الموسوعة الذهبية

(العمليــة)

للقواعد القانونية

التى قررتها محكمة النقض المصرية

(١٩٣١ - ١٩٧٩)

الإصدار الجنائي

مركز حسني للدراسات القانونية

١٤ شارع محيي الدين أبو العز - المهندسين

ت : ٣٦٠١٨٠٩


مركز حسني للدراسات القانونية



إهـــــــــــداء٢٠٠٨

المستشار /محمد فرج الذهبي

جمهورية مصر العربية

الموسوعة الذهبية

(العمليـــــة)

للقواعد القانونيـة

التى قررتها محكمة النقض المصرية

(١٩٣١ - ١٩٧٩)

عبد المنعم حسنى

المحـــامى

الإصدار الجنائى

الجـزء الثالث

مركز حسنى للدراسات القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

وَقُلِ اعْمَلُوا

فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون

صدق الله العظيم

حكم

الفصل الأول - وصف الحكم .

الفرع الأول - الحكم الحضورى .

الفرع الثانى - الحكم الحضورى الإعتبارى

الفرع الثالث - الحكم الغيابى .

الفصل الثانى - وضع الحكم والتوقيع عليه وإصداره .

الفصل الثالث - بيانات الحكم .

الفرع الأول - بيانات الديباجة .

الفرع الثانى - بيانات التسبيب .

الفرع الثالث - بيانات المنطوق .

الفصل الرابع - تسبيب الأحكام .

الفرع الأول - التسبيب المعيب .

الفرع الثانى - التسبيب غير المعيب .

الفرع الثالث - ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل .

الفصل الخامس - بطلان الحكم وإنعدامه .

الفصل السادس - تصحيح الحكم .

الفصل السابع - حجية الحكم .

الفصل الثامن - مسائل منوعة .

الفصل الأول

وصف الحكم

الفرع الأول - الحكم الحضورى

١ - المعول عليه فى إعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو بصريح نص القانون .

إن المعول عليه فى إعتبار الحكم حضوريا أو غيابيا هو ، بصريح نص القانون ، حضور الخصم أو عدم حضوره جلسة المحاكمة بغض النظر عن مسلكه فى إبداء دفاعه ، فالقول بإعتبار الشخص غائبا إذا لم يقدم طلباته غير معروف فى القانون . (جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٤٦ طعن رقم ٦٥٠ سنة ١٦ ق)

٢ - حضور المتهم بجلسة المحاكمة وإتاحة الفرصة له للدفاع عن نفسه كفايته لوصف الحكم بأنه حضورى ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم .

إنه وإن كان المقصود بالحضور فى نظر القانون هو وجود المتهم فى الجلسة بشخصه أو بوكيل عنه فى الأحوال التى يجوز فيها ذلك ولو لم يتكلم أو يدافع عن نفسه إلا أنه يكفى لوصف الحكم بأنه حضورى أن يكون المتهم قد شهد الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه ما دام أن عمل المحكمة بعد ذلك كان مقصوراً على النطق بالحكم .

(الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٠٦)

٣ - مناط اعتبار الحكم حضوريا .

مناط اعتبار الحكم حضوريا وفقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذرا مقبولا . ولما كان الثابت أن المطعون ضدها الثانية حضرت أولى الجلسات ثم تخلفت من بعد ذلك وأن الدعوى قد أجلت لجلسات متلاحقة ، فإن الحكم المطعون فيه اذ وصف حضورها بأنه حضور اعتبارى يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٤٩)

٤ – مناط إعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ اجراءات ؟

مناط إعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ما دام أن التأجيل كان لجلسات متلاحقة .

(طعن رقم ٢٨٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٦١)

٥ – ثبوت أن المتهم لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم – دون سبب قهرى – وصف الحكم بأنه حضورى – صحيح .

متى كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية إن الطاعن لم يتخلف إلا عن حضور الجلسات التى تأجل إليها النطق بالحكم ولم يدع أن تخلفه عنها كان لسبب قهرى ، فإن وصف الحكم بأنه حضورى يكون فى محله .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧٧)

٦ – مناط إعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ إجراءات ؟

إن مناط إعتبار الحكم حضوريا وفقا لنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية هو أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولا ، غيرأنه يشترط فى هذه الحالة أن يكون التأجيل لجلسات متتابعة ، فإذا إنقطعت السلسلة بسقوط جلسة منها . فإنه يلزم إعلان المتهم إعلانا جديدا بالجلسة التى حددت لنظر الدعوى .

(الطعن رقم ١١٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٢٤)

٧ – وصف الحكم – مناط إعتبار الحكم حضوريا .

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما تذكره المحكمة عنه . وأن مناط إعتبار الحكم حضوريا هو بحضور المتهم الجلسات التى تمت فيها المرافعة سواء صدر فيها الحكم أو صدر فى جلسة أخرى . والأصل أن يكون المتهم حاضرا بنفسه جلسات المرافعة ، إلا أنه يجوز أن يحضر عنه وكيله فى غير الأحوال التى يجوز الحكم فيها بالحبس . ومتى كان حضور المتهم شخصيا أمرا واجبا فإن حضور وكيله عنه خلافا للقانون لا يجعل الحكم حضوريا . لما كان ذالك ، وكلن يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات أمام المحكمة الإبتدائية أن الطاعن - وهو متهم فى جريمة يجوز فيها الحكم بالحبس - لم يحضر أية جلسة من جلسات المرافعة بل حضر وكيل عنه وترافع فى الدعوى الأمر الذى مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما غيابيا وصفته المحكمة خطأ بأنه حكم حضورى وبالتالى لا ينفتح ميعاد الطعن فيه بطريق المعارضة أو الإستئناف - أن أختار المتهم الطعن فيه مباشرة بطريق الإستئناف إلا بعد إعلانه قانونا وذلك أعمالا لنص المادتين ٣٩٨ و ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٠٧)

٨ - متى يجوز إعتبار الحكم حضوريا .

لما كانت المادة ٢٣٨ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " ومع ذلك إذا كانت ورقة التكليف بالحضور سلمت لشخص الخصم يجوز للمحكمة إذا لم يقدم عذراً يبرر غيابه أن تقرر إعتبار الحكم حضوريا وعليها أن تبين الأسباب التى إستندت إليها فى ذلك . " ولما كان الطاعن لم يحضر أمام محكمة أول درجة وإذ ثبت للمحكمة أنه أعلن لشخصه فقضت حضوريا إعتباريا فى موضوع الدعوى فإن حكمها يكون قد إلتزم حدود القانون وما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٨ لسنة ٤٧ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٦٥)

الفرع الثانى - الحكم الحضورى الإعتبارى

٩ - متى يعتبر الحكم حضوريا إعتباريا .

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٣٨ من قانون الإجراءات الجنائية توجب لإعتبار الحكم حضوريا أن تكون ورقة التكليف بالحضور قد سلمت لشخص الخصم ولم يقدم عذراً يبرر غيابه . وإذا فإذا كان المتهم قد أعلن للجلسة وكان ثابتاً بورقة التكليف بالحضور أنه أعلن مع شخص أخر فإن الحكم الصادر ضده يكون غيابيا ويكون له أن يقرر بالطعن فيه حين إتخاذ إجراءات التنفيذ ضده .

(جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٢٨٩ سنة ٢٢ ق)

١٠ - متى يعتبر الحكم حضوريا إعتباريا .

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٢٣٩ إعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ، ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذرا مقبولا ، كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من القانون نفسه على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز ، وإذا فإذا كان المتهم قد حضر فى بعض جلسات محكمة أول درجة ، وتخلف عن الحضور فى البعض الآخر دون أن يقدم للمحكمة عذراً يبرر تخلفه ، وكان الحكم الصادر فى غيبته والمعتبر فى نظر القانون حضوريا غير قابل للمعارضة وجائز الإستئناف فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى الصادر بعدم قبول المعارضة يكون صحيحاً فى القانون

(جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٥ طعن رقم ٧٢ سنة ٢٥ ق)

١١ - وصف الحكم خطأ بأنه غيابى فى حين أنه فى حقيقته حضورى إعتبارى - عدم جواز المعارضة فيه .

الأصل فى الأحكام أن تبنى على الواقع ، فإذا كان الحكم الإبتدائى قد وصف خطأ بأنه غيابى فعارض فيه المتهم فى حين أنه فى حقيقته حكم

حضورى إعتبارى بقوة القانون فلا ينبنى على هذا الخطأ نشوء حق للمتهم فى الطعن بطريق المعارضة لأن منطوقات الأحكام ترد إلى حكم القانون وكذلك الخصومة الناشئة عن تلك الأحكام .

(الطعن رقم ٣٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٠٩)

(والطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٦٧ (لم ينشر)

١٢ - عدم جواز المعارضة فى الحكم الصادر حضوريا إعتبارياً متى كان إستئنافه جائزا - المادة ٢٣٩ إجراءات .

أوجبت المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية إعتبار الحكم حضوريا بالنسبة إلى من يحضر إحدى الجلسات كما نصت الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ على أن المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الحالة لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز وإذن إذا كان المتهم حضر إحدى الجلسات ثم تخلف عن حضور باقيها وكان الحكم الصادر حضوريا إعتباريا بالحبس سنة مع الشغل هو من الأحكام التى يجوز له إستئنافها فإن الحكم الإستئنافى إذ قضى بتأييد الحكم الإبتدائى بعدم جواز المعارضة يكون قد طبق القانون تطبيقاً سليماً .

(طعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٤٥)

(والطعن رقم ٣٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨١)

١٣ - على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الإعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان المتهم حاضراً .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية على المحكمة فى أحوال الحكم الحضورى الإعتبارى أن تحقق الدعوى أمامها كما لو كان الخصم حاضراً ، ومن ثم فإذا باشرت محكمة أول درجة بنفسها تحقيقاً فى الدعوى بسماع الشاهد الذى حضر أمامها فلا تثريب على المحكمة الإستئنافية إذا هى لم تسمع من جانبها شهودا مكتفية بالتحقيق الذى أجرته

محكمة أول درجة . (الطعن رقم ٥٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٦)

١٤ - تقدم المتهم بلسان محاميه بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم وعدم قبوله - إعتبار المحكمة حكمها فى الدعوى حضوريا وقضائها فى معارضة المتهم بعدم قبولها برفعها عن حكم غير قابل لها - صحيح .

متى كان المتهم قد حضر أمام المحكمة وتأجلت الدعوى فى مواجهته ولكنه لم يحضر فى الجلسة التى أجلت إليها الدعوى بل تقدم بلسان محاميه إلى المحكمة بالعذر المانع من الحضور قبل صدور الحكم فلم تقبله المحكمة للأسباب السائغه التى أبدتها ، فإن المحكمة إذا إعتبرت حكمها فى الدعوى حضوريا وقضت فى معارضة المتهم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها تكون قد أصابت .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٩٦)

١٥ - إمتناع تطبيق حكم المادة ٢٣٩ إجراءات عند حضور المتهم بالجلسة التى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم - تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم - لا يغير من ذلك - ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى .

إن حضور الطاعن بالجلسة الذى نظرت فيها الدعوى وتمت فيها المرافعة وحجزت فيها للحكم يمتنع معه تطبيق حكم المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يغير من ذلك تخلف المتهم عن حضور جلسة النطق بالحكم ما دام لم يدع أن غيابه عنها كان لمانع قهرى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد محسوباً من يوم النطق بالحكم المستأنف فإنه يكون صحيحاً .

(الطعن رقم ١٠٧٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٥٢)

١٦ - شرط قبول المعارضة فى الحكم الحضورى الإعتبارى ؟

إثبات المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز .

نصت المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائيه فى فقرتها الثانية على أن المعارضة فى الحكم فى الأحوال التى يعتبر فيها حضوريا لا تقبل إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز فإستلزم النص الشرطين معاً لقبول المعارضة - فإذا كان الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها حضرت فى بعض جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة وتخلفت عن الحضور فى بعضها الآخر دون أن تقدم للمحكمة عذراً يبرر تخلفها ، وكان الحكم الصادر فى الدعوى والمعتبر حضوريا قد أعلن إلى المطعون ضدها إعلانا قانونياً فلم تستأنفه مع أنه كان جائزاً إستئنافه قانوناً فإن قضاء المحكمة الجزئية بعدم قبول المعارضة التى رفعتها المطعون ضدها عن الحكم المذكور لرفعها عن حكم غير جائز المعارضة فيه يكون سديداً وبالتالى يكون الحكم الإستئنافى إذ قضى بإلغاء الحكم المستأنف وبإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للنظر فى معارضة المطعون ضدها من جديد قد جانب التطبيق الصحيح للقانون ، ولما كان الحكم المطعون فيه منه للخصومه - على خلاف ظاهره - لأن المحكمة الجزئية سوف تحكم حتماً بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها لإستنفاد ولايتها بنظرها بالحكم السابق صدوره منها - تعين قبول الطعن شكلاً وموضوعاً ونقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ٦٠ س ١١ ص ٢٦٦)

١٧ - مجال تطبيق المادة ٤٠٧ إجراءات هو الأحكام الغيابية والمعتبرة حضورية - عدم إنطباقها على الأحكام الصادرة فى المعارضة .

إن مجال تطبيق المادة ٤٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية التى تنص على أن ميعاد الإستئناف لا يبدأ بالنسبة للمتهم إلا من تاريخ إعلانه بالحكم هو

الأحكام الصادرة فى غيبة المتهم والمعتبرة حضورية طبقاً للمواد من ٢٣٨ إلى ٢٤١ من القانون المذكور وليست الأحكام الصادرة فى المعارضة ، إذ أن هذه الأحكام ينطبق عليها نص المادة ٤٠٦ إجراءات .

(الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٣٥)

١٨ - العبره فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى بحقيقة الواقع لا بما يرد فى المنطوق - وجوب حضور المتهم بنفسه فى الجنحة المعاقب عليها بالحبس ولو كان جوازياً - عدم حضور المتهم جميع جلسات المحكمة الإستئنافية وحضور وكيل عنه بالجلسة الأخيرة الصادر فيها الحكم المطعون فيه - الحكم فى حقيقته غيابى وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى - المعارضة فى هذا الحكم لا يفتح بابها ولا يبدأ ميعادها إلا من تاريخ إعلان المتهم به - الطعن فى هذا الحكم بالنقض غير جائز - المادة ٣٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

أوجبت الفقرة الأولى من المادة ٢٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية على المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس أن يحضر بنفسه ولو كان الحبس جوازياً لا وجوبياً كما هو الحال فى الدعوى المطروحه (تهريب تبغ) - ولما كان المطعون ضده لم يحضر بنفسه بجميع جلسات المحكمة الإستئنافية وحضر عنه وكيل بالجلسة الأخيرة الصادر بها الحكم المطعون فيه فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقة الأمر غيابياً إن وصفته المحكمة بأنه حضورى على خلاف الواقع إذ العبره فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق . ولما كان ميعاد المعارضة فى هذا الحكم لا يبدأ إلا من تاريخ إعلان المتهم به وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بعدم قبول الطعن بالنقض ما دام الطعن فيه بالمعارضة جائزاً . ولما كان الثابت من المفردات المضمومه إن هذا الحكم لم يعلن بعد للمطعون ضده ، وكان الإعلان هو الذى

يفتح باب المعارضه فى هذا الحكم لم يزل مفتوحاً ويكون الطعن فيه بالنقض غير جائز ويتعين لذلك القضاء بعدم جواز الطعن .

(الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٥٦)

١٩ - الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر من محكمة ثانى درجة - جواز الطعن فيه بالمعارضة - أساس ذلك ؟

تنص الفقرة الثانية من المادة ٢٤١ من قانون الإجراءات الجنائية عى أنه " لا تقبل المعارضة فى الحكم الصادر فى هذه الأحوال (الحضورى الإعتبارى) إلا إذا أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم وكان إستئنافه غير جائز " . وهى واجبة الأعمال بالنسبة إلى الأحكام الحضورية الإعتبارية الصادرة من محكمة الدرجة الثانية لأنها لا تفرق بين أحكام الدرجة الأولى التى لا يجوز إستئنافها وبين أحكام ثانى درجة وهى غير قابله للإستئناف بطبيعتها بالتطبيق للمادة ٤١٨ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كانت الشهادة الطبية التى قدمها المحكوم عليه لا تفيد مرضه فى اليوم الذى صدر فيه الحكم الحضورى الإعتبارى المعارض فيه ، إنما تنبىء عن إصابته بالمرض فى يوم لاحق لتاريخ الحكم ، وكان المحكوم عليه لم يثبت قيام عذر منعه من المثول بالجلسة التى صدر فيها الحكم المعارض فيه فإن معارضته لا تكون مقبوله . (الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٥)

٢٠ - متى يعتبر الحكم حضوريا إعتبارياً ؟ إذا حضر الخصم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى دون أن يقدم عذراً مقبولاً .

تنص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة إلى كل من يحضر من الخصوم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها

الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً " فإذا كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة إن الطاعن لم يحضر بالجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى ومع ذلك قضت المحكمة حضوريا بالعقوبة ، فإن مؤدى تطبيق النص المتقدم أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى إعتبارى ذلك أن العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم .

(الطعن رقم ١٤٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢ /٥ /١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٧٦)

٢١ - العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق - الحكم الحضورى الإعتبارى - متى يبدأ ميعاد إستئنافه ؟

العبرة فى وصف الحكم بأنه حضورى أو غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى منطوق الحكم . ولما كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعنتين لم تحضرا بالجلسة الأخيرة التى أجلت إليها الدعوى ، وأنه سبق أن حضرتا عند النداء على الدعوى فى الجلسات السابقة . فإن مؤدى تطبيق نص المادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن الحكم الصادر من محكمة أول درجة هو حكم حضورى أعتبارى وهو بهذه المثابة لا يبدأ ميعاد إستئنافه وفقا للمادة ٤٠٧ من القانون المذكور إلا من تاريخ إعلانه للمحكوم عليه أو علمه به علما يقينيا .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٠)

٢٢ - وصف الأحكام - حضورى - غيابى - شرط ذلك .

من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الأحكام هى بحقيقة الواقع فلا يعتبر الحكم حضوريا بالنسبة للخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لإبداء دفاعه كاملا . ولما كان الواضح من محاضر الجلسات التى تداولت فيها الدعوى أن المحكمة أعادتها للمرافعة وباشرت بعض إجراءات

التحقيق ، وكان ذلك فى غيبة شخص الطاعن الذى تخلف عن حضور الجلسات التالية حتى صدر الحكم المطعون فيه ، ولم يكن قد تقرر بإعلانه لأى منها . فإن هذا الحكم يكون فى حقيقته حكما غيابيا وإن وصفته المحكمة بأنه حضورى .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧)

٢٣ - حكم - وصف الحكم - الحكم الحضورى الإعتبارى - مناطه .

إن مناط إعتبار الحكم حضوريا وفقا للمادة ٢٣٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يحضر المتهم عند النداء على الدعوى ولو غادر الجلسة بعد ذلك أو تخلف عن الحضور فى الجلسات التى تؤجل إليها الدعوى بدون أن يقدم عذراً مقبولاً . مادام أن التأجيل لجلسات متلاحقة .

(الطعن رقم ٧٥٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٨٨)

٢٤ - لم يأخذ الشارع بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فى مواد الجنايات - مؤدى ذلك .

لم يأخذ الشارع عند وضع قانون الإجراءات الجنائية بنظام الحكم الحضورى الإعتبارى فيما يتعلق بالأحكام التى تصدر فى مواد الجنايات من محكمة الجنايات كما فعل بالنسبة للجنح والمخالفات (المواد ٢٣٧ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية) كما لا يغير منه حضور المدافع عن الطاعن بالجلسة التى أعيدت الدعوى فيها للمرافعه إذ تقضى المادة ٣٨٨ من قانون الإجراءات الجنائية بأنه : " لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصهاره ويبدى عذره فى عدم الحضور . فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول ، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها . (الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧)

الفرع الثالث - الحكم الغيابى

٢٥ - عدم جواز رجوع المحاكم الجنائية إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة .

ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على إعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح ، فليس لها أن ترجع إلى قانون المرافعات فى أحكام الغيبة ، لأن حالات الحكم فى الغيبة عند تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور أمام المحاكم الجنائية بدرجاتها المختلفة وردت بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات (المواد ١٣٢ و ١٣٣ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٢) . وهذه النصوص توجب الحكم فى الموضوع غيابيا إذا تخلف أحد الخصوم عن الحضور ، سواء أكان المتخلف هو المتهم أو المدعى بالحق المدنى .

(جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٨٣ سنة ٧ ق)

٢٦ - الفرق بين الجنح والمخالفات وبين الجنايات فيما يتعلق بأثر الحكم الصادر غيابيا بالعقوبة .

إن المادة ٢٢٤ من قانون تحقيق الجنايات إذ نصت على أنه " إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره " قد أفادت صراحة أنه يترتب على حضور المتهم سقوط الحكم الغيابى بقوة القانون . وفى ذلك يختلف الحكم الصادر فى الغيبة من محكمة الجنايات عن الحكم الغيابى الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . فالحكم الأخير لا يسقط بحضور المتهم بل للمتهم- كما يشاء - أن يعارض فيه أو يقبله ويترك ميعاد المعارضة ينقضى دون أن يقرر بها . أما الحكم الصادر فى الغيبه من محكمة الجنايات فلا يتوقف أمره على إرادة المتهم أن شاء قبله أو شاء طعن فيه إذ هو يسقط حتما بحضوره ، وينبنى على ذلك إن المحكمة تفصل فى الدعوى بكامل حريتها دون نظر إلى رغبة المتهم وغير مقيدة بشىء مما جاء فى الحكم الغيابى الصادر فى غيبته لأن أعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحة المحكوم عليه وحده ولكن لتحقيق مصلحة عامة . ومن الخطأ القياس على

حالة المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح والمخالفات أو حالة الحكم غيابيا بالبراءة فى مواد الجنايات لأنه وإن كان صحيحا فى الأولى أن المتهم لا يجوز أن يضار بمعارضته إلا أن هذا محله أن يكون قد تظلم بمعارضة فى الحكم الغيابى . وأما الأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنايات فإن القياس عليها قياس مع الفارق لأن المادة ٢٢٤ إنما تتحدث عن " المحكوم عليه " وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان قد قضى عليه بعقوبة . وإذن فلا يسقط الحكم إن كان قد صدر فى غيبة المتهم بالبراءة . ولا يصح الأخذ بطريق التنظير للقول بسريان مقتضى القانون فى حالة البراءة على حالة الحكم بالعقوبة وإنه لذلك لا يجوز أن تستبدل بالعقوبة المحكوم بها عقوبة أخرى أشد منها - لا يصح الإحتجاج بذلك ما دام القانون قد قصر سقوط الحكم على حالة الإدانه مما يمتنع معه القياس .

(جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١٣٢٦ سنة ٢٠ ق)

٢٧ - تعجيل الدعوى من النيابة دون إعلان المتهم - عدم حضور المتهم الإجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى وعدم علمه بها - الحكم الذى يصدر فيها لا يعتبر حضوريا .

لايمكن إعتبار الحكم الذى يصدر فى الدعوى بعد تعجيلها من النيابة دون إعلان المتهم - حضوريا بالنسبة إلى المتهم ما دام هو لم يكن فى الواقع حاضرا الإجراءات التى تمت بعد تحريك الدعوى ولم يكن يعلم بها .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣١٣)

٢٨ - جواز المعارضة فى الحكم المعتبر حضوريا متى كان فى حقيقته حكما غيابيا .

المعارضة جائزة فى الحكم الإستئنافى المعتبر حضوريا إذا كان فى حقيقته حكما غيابيا وإعتبرته المحكمة خطأ حضوريا ، إذ العبره فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلافه .

(الطعن رقم ١٣٣١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٧ ص ١١٨)

٢٩ - الحكم الصادر من محكمة الجنايات غيابيا والموصوف خطا بأنه حضورى - الطعن فيه بطريق النقض - غير جائز .

متى كان الحكم الصادر من محكمة الجنايات بإدانة المتهم فى جناية قد وصف بأنه حضورى وهو فى حقيقة الأمر حكم غيابى على الرغم مما وصفته المحكمة ، فإن الطعن فى هذا الحكم لا يكون جائزاً .

(الطعن رقم ٣٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٥٨)

٣٠ - بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات - فيه معنى سقوطه - أثر ذلك .

لما كانت المحكمة إذ إعتبرت الحكم الذى صدر على المطعون ضده فى غيبته حكما حضوريا إعتباريا صادراً فى جنحة وقابلا للمعارضة ، قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ذلك أن مناط التفرقة فى مثل هذه الحالة هو الوصف الذى ترفع به الدعوى ، فإذا رفعت بوصفها جناية - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - سرى فى حقها حكم المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكان مؤدى تلك المادة هو تقرير بطلان الحكم الصادر فى غيبة المتهم وإعتباره كأن لم يكن إذا حضر أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ولما كان هذا البطلان الذى أصاب الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات فى الجناية المنسوبة إلى المطعون ضده فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل الطعن غير ذى موضوع ، ومن ثم فإن الطعن من النيابة العامه عنه يعتبر ساقطاً بسقوطه .

(الطعن رقم ٦٣٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٣٥)

٣١ - للمحكوم عليه غيابيا النزول عن حقه فى رفع المعارضة وإتخاذ سبيله إلى التقرير بالإستئناف فى الحال .

إن المحكوم عليه غيابيا ليس مضطراً لإنتظار فوات ميعاد المعارضة بل له أن ينزل عن حقه فى رفعها ويتخذ سبيله إلى التقرير بالإستئناف فى الحال . ولما كانت الطاعنتان تسلمان فى طعنهما بأنهما كانتا تنويان التقرير بإستئناف

الحكم الإبتدائى فعلا لولا إفتاء قلم الكتاب بأن هذا الحكم قابل للمعارضة وكان لم يثبت إستحالة إمكانهما رفع إستئناف عنه لأن هذا الحق ليس موقوف على رأى الكاتب المختص بتحرير التقرير وإنما مرده إلى إرادة صاحب الشأن ومشيئته . وكان لا جدوى من هذا النعى فى خصوصية هذا الطعن لأن العذر الذى إعتصمتا به لتبرير تأخيرهما فى التقرير بإستئناف الحكم الحضورى الإعتبارى على فرض صحته قد زال حتما بالفصل فى المعارضة فى هذا الحكم بعدم قبولها لرفعها عن حكم غير قابل لها ، ذلك أن علمهما فى هذا اليوم بحقيقة وصف الحكم الإبتدائى وقابليته للإستئناف منذ إعلانهما به يكون قد تحقق يقينا فى هذا التاريخ مما كان من مقتضاه أن تبادرا بإستئنافه فورا لزوال المانع الذى ادعتا انه حال بينهما وبين إستئنافه فى الميعاد المقرر محسوبا من تاريخ إعلانهما به . لأن من المقرر أن عدم مبادرة المتهم إلى رفع إستئنافه بمجرد زوال المانع الذى منعه من التقرير به فى الميعاد يجعل الإستئناف غير مقبول شكلاً .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٠)

٣٢ - أحكام غيابية - سقوط الحكم - شرط ذلك .

تنص المادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات يبطل بحضور المحكوم عليه فى غيبته ، أو بالقبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٣٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧)

الفصل الثانى

وضع الحكم والتوقيع عليه وإصداره

٣٣ - تحرير الحكم بأسلوب ملتو ومعقد لا يبطله .

لا يبطل الحكم أن يكون محرراً بأسلوب ملتو معقد ما دام أنه عند التأمل فيه يرى أن أدلته فى ذاتها مفهومة موصلة إلى النتيجة التى خلص إليها .

(جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢ طعن رقم ٢٧٨ سنة ٣ ق)

٣٤ - وجوب إصدار الحكم من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى .

إذا كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن القاضى الذى كان من الهيئة التى نطقت بالحكم لم يكن من الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى ، وكان لا يوجد للقاضى الذى سمع المرافعة ولم يحضر النطق بالحكم توقيع على مسودته يفيد إشتراكه فى إصداره فإن هذا الحكم يكون باطلاً ، لأن الحكم يجب أن يصدر من جميع القضاة الذين سمعوا المرافعة فى الدعوى .

(جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٢١ سنة ١٦ ق)

٣٥ - عدم إلتزام أعضاء دائرة محكمة الجنايات بالتوقيع على الحكم .

إن المادة ٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات حين نصت على أن الحكم يوقع عليه قبل إقفال دور الإنعقاد . . . الخ لم تقض بوجوب التوقيع عليه من جميع أعضاء الدائرة التى سمعت الدعوى وحكمت فيها وإلا كان باطلا فيكفى إذن توقيع رئيس الدائرة عليه إيذاناً بأن هذا هو ما حكمت به المحكمة ، اللهم إلا إذا حصل لأحد القضاة الذين سمعوها مانع يمنع من الحضور وقت تلاوة الحكم

فإنه يجب فى هذه الحالة أن يوقع القاضى المذكور على مسودته إيذاناً بأنه إشترك فى إصداره . فإذا كان الثابت من الإطلاع على مسودة الحكم وعلى نسخته الأصلية إنه موقع على كليهما من رئيس الدائرة التى سمعت الدعوى ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الحكم قد تلى بحضور جميع أعضاء هذه الدائرة ، فإنه لا يكون ثمة وجه للنعى على هذا الحكم بأنه غير موقع من أعضاء الدائرة جميعاً .

(جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٤٦ طعن رقم ٩١٣ سنة ١٦ ق)

٣٦ - عدم جواز توقيع القاضى على الحكم بعد زوال صفته .

الحكم لا يعتبر له وجود فى نظر القانون إلا إذا كان قد حرر ووضعت أسبابه ووقعه القاضى الذى أصدره . ثم هو من حيث أنه ورقه أميرية لا يكتسب صفته الرسمية إلا إذا كان موقعه موظفا عند التوقيع ، وإذن فمتى زالت صفة القاضى عن رئيس المحكمة التى قضت فى الدعوى فإن وضعه بعد ذلك أسباب الحكم ثم توقيعه أياه لا يكسب ورقته الصفة الرسمية ولا يجعل منها بالتالى حكما مستوفيا الشكل القانونى ، وإذا لم يكن موجوداً فى الدعوى غير تلك الورقة ولم يكن عليها توقيع آخر ممن إشتركوا مع موقعها فى الفصل فى القضية فإن الدعوى تكون كأنها لا حكم فيها .

(جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦ طعن رقم ٨٧٢ سنة ١٦ ق)

٣٧ - لا عبرة بما يرد بمحضر الجلسة مخالفا لما جاء بالحكم وما أثبته القاضى بخطه فى رول القضية يوم النطق به .

متى كان الحكم مطابقاً لما أثبته بخطه فى رول الجلسة يوم النطق به ولما دونه كاتب الجلسة على غلاف الدوسيه وقت صدوره ، فإن ما يكون قد جاء بمحضر الجلسة على خلاف ذلك لا يكون له من تأثير فى صحة الحكم ، إذ هذا لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة .

(جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧ طعن رقم ٤٤ سنة ١٧ ق)

٣٨ - جواز توقيع أحد الأعضاء على الحكم إذا عرض للرئيس مانع قهرى منعه من توقيعه .

إذا ما توفى رئيس الجلسة بعد الحكم أو عرض له مانع قهرى ، فحرر أحد الأعضاء الآخرين أسباب الحكم ووقعه بدلا عنه فهذا لا يبطل الحكم ولايقبل القول بأن الأسباب لم تكن محل المداولة لأن المفروض أن الحكم لا ينطق به إلا بعد المداولة فيه وفى أسبابه . (جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٨ طعن رقم ٧١٠ سنة ١٨ ق)

٣٩ - عدم التزام القاضى الجنائى حدودا شكلية فى تحرير الأحكام .

إن القانون لم يرسم حدودا شكلية تتعين مراعاتها فى تحرير الأحكام الجنائية بل كل ما يتطلبة هو أن يبين الحكم بالأدانة واقعة الدعوى بيانا كافيا وأن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو ما يجرى به نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . فمتى كان الحكم قد إستوفى هذا البيان فلا يقبل الطعن عليه بمقولة أنه قد قلب أو ضاع الإثبات إذا إعتمد فى الإدانه بصفة أصلية على تفنيد دفاع المتهم ثم أيد ما إنتهى إليه فى هذا الخصوص بما شهد به الشهود . (جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٠ طعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٠ ق)

٤٠ - عدم جواز الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات فيما يتعلق بتنظيم التوقيع على الأحكام الجنائية .

إن تنظيم التوقيع على الأحكام الصادرة فى المواد الجنائية وبيان واجبات القضاة وحقوق المتقاضين فى هذا الخصوص مبين فى المادتين ٢٣١ من قانون تحقيق الجنايات و٥١ من قانون تشكيل محاكم الجنايات وفى غيرها من المواد ، وهذا التنظيم مفصل فيما إستقر عليه قضاء محكمة النقض فى هذا الشأن مما لامحل معه للرجوع إلى قانون المرافعات الذى لا يرجع إليه إلا لسد نقص أو للإعانة على تنفيذ القواعد المنصوص عليها فى قانونى تحقيق الجنايات وتشكيل محاكم الجنايات . (جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٠ طعن رقم ٢٨١ سنة ٢٠ ق)

٤١ - إهمال كاتب الجلسة التوقيع على محضر الجلسة والحكم لا يبطلهما .

إهمال كاتب الجلسة توقيع محضر الجلسة والحكم لا يترتب عليه وحده بطلانهما ، بل أنهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسه عليهما . والمادة ٣٥٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الجديدة - أسوة بالمادة ١٠٤ من قانون المرافعات القديم - لاتنص على البطلان إذ لم يوقع الكاتب الحكم مما مافاده أنه لا يترتب على إهمال الكاتب فى التوقيع بطلان الحكم أو بطلان إجراءات المحاكمة ، إذ لو أن الشارع أراد أن يرتب البطلان على عدم التوقيع لما فاته أن ينص على ذلك صراحة فى المادة ٣٥٠ كما حرص على أن يفعل فى المواد التى سبقتها مباشرة . (جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ٤٧٢ سنة ٢٠ ق)

٤٢ - عدم جواز إعتماد الحكم الإستئنافى على أسباب الحكم الإبتدائى متى كان غير موقع عليه .

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى قضى بإدانة المتهم قد صدر فى ٤ من يونيه سنة ١٩٥٠ ثم نظرت الدعوى إستئنافيا فى ٢٩ من يوليه سنة ١٩٥٠ وصدر الحكم المطعون فيه فى هذه الجلسة بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون إضافة أسباب أخرى ، وكان الثابت من الشهادة الصادرة من قلم الكتاب بناء على طلب الطاعن أنه لحين تحريرها فى يوم ١٤ من أغسطس سنة ١٩٥٠ لم يكن الحكم الإبتدائى قد وقع عليه من القاضى الذى أصدره ، وكان القانون يوجب تدوين الحكم بالكتابة وأن يوقع عليه القاضى الذى أصدره فإن الحكم المطعون فيه يكون خاليا من الأسباب متعينا نقضه .

(جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١٦٢١ سنة ٢٠ ق)

٤٣ - عدم حضور أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة تلاوة الحكم لا يعيبه ما دام قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم .

لايعيب الحكم أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة لم يحضر تلاوته ما

دام الثابت أن هذا القاضى قد وقع بإمضائه على مسودة الحكم مما يفيد إشتراكه فى المداولة . (جلسة ٥ / ١ / ١٩٥١ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢١ ق)

٤٤ - عدم ختم الحكم وإيداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يبطله .

إن عدم ختم الحكم وإيداعه ملف الدعوى فى ظرف الثمانية الأيام التالية لصدوره لا يترتب عليه بطلان الحكم لأن قانون الإجراءات الجنائية إنما أوجب ذلك فى المادة ٣١٢ " على قدر الإمكان " .

(جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٠٨٣ سنة ٢٢ ق)

٤٥ - القول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوماً من سماع المرافعة - لا محل له - عدم تحديد قانون الإجراءات أجلا للنطق بالحكم .

لم يحدد قانون الإجراءات أجلا للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها على أن تبطل إذا إنقضت مدة ثلاثين يوماً من يوم صدورها دون التوقيع عليها . وعلى ذلك فلا محل للقول ببطلان إجراءات المحاكمة لعدم صدور الحكم فى خلال ثلاثين يوماً من سماع المرافعة . (الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣١٥)

٤٦ - حضور المتهم بجلسة المرافعة أو إعلانه لها إعلانا صحيحاً - إعلانه بالجلسة المحددة لصدور الحكم - غير لازم .

لا يوجب القانون إعلان المتهم للجلسة التى حددت لصدور الحكم متى كان حاضرا بجلسة المرافعة أو معلنا لها إعلانا صحيحاً .

(الطعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٩٨)

٤٧ - عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم لقيام مانع - لا

بطلان - المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

إن نص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية أوجبت تحرير الحكم بأسبابه كاملا خلال ثمانية أيام من تاريخ صدوره بقدر الإمكان وتوقيع رئيس المحكمة وكاتبها عليه ، ثم بينت ما يتبع عند قيام مانع بالرئيس يمنعه من توقيع الحكم ، ولم يواجه حالة قيام المانع بكاتب الجلسة ، ولم يترتب بطلانا على خلو الحكم من توقيعه . (الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢٣)

٤٨ - تأجيل محكمة الجنايات النطق بالحكم إلى ما بعد دور الإنعقاد - لا مخالفة فيه للقانون .

لم ينص قانون الإجراءات الجنائية على البطلان إلا فى حالة عدم التوقيع على الحكم خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق به ، فإن قررت المحكمة تأجيل النطق بالحكم إلى ما بعد دور الإنعقاد لا تكون قد خالفت القانون فى شىء

(الطعن رقم ٩٣٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٢٦)

٤٩ - التوقيع على الحكم بعد تحريره - كفاية توقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرته - المادة ٣١٢ إجراءات .

التوقيع على الأحكام بعد تحريرها إنما يكتفى فيه بتوقيع رئيس المحكمة والكاتب دون بقية أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات . (الطعن رقم ٣٢٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٠١)

٥٠ - عدم إشتراك القاضى الذى سمع المرافعة فى الهيئة التى نطقت بالحكم - عدم توقيعه على مسودة الحكم أو على قائمته - بطلان الحكم .

متى كان القاضى ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة ولم يشترك فى الهيئة التى نطقت بالحكم ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودته أو على قائمة الحكم كما

توجب ذلك المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات - فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان

(الطعن رقم ٧٠٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٢٥)

(والطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٠)

٥١ - خلو منطوق الحكم من النص على رفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش - لا بطلان - ما دامت المحكمة قد أشارت فى الأسباب إلى رفض هذا الدفع .

متى كانت المحكمة قد أشارت فى أسباب حكمها إلى الدفع ببطلان القبض والتفتيش وردت عليه وإنتهت إلى أنه دفع فى غير محله ،ثم أصدرت حكمها بإدانة المتهم ، فإن هذا الحكم يتضمن صحة الدليل المستمد من التفتيش ، ولا يترتب البطلان على خلو منطوقه من النص على رفض الدفع .

(الطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٧٠)

٥٢ - إستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد الحكم فيها - خطأ .

إن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن فيه بالطرق المقررة أو بطريق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ أ . ج . ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت بإستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت .

(الطعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٤٤)

٥٣ - تحرير الحكم الإستئنافى الذى أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه - علة ذلك ؟

تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ، ما دام قد قضى

بتأييد الحكم الإبتدائى المستأنف أخذاً بأسبابه ، مما يجب معه إعتبار هذه الأسباب صادرة من محكمة ثانى درجة .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٧٥)

٥٤ - بطلان أوامر غرفة الإتهام إذا مضت مدة ثلاثين يوما دون ختمها .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الحكم لا يكون باطلا إذا لم يختم فى ظرف ثمانية أيام من يوم صدوره ، وإنما يحكم ببطلانه إذا مضت مدة ثلاثين يوما دون أن يختم ، ولا فرق بين الأحكام وبين والأوامر التى تصدرها غرفة الإتهام فى تطبيق هذا المبدأ .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٤٥)

٥٥ - إستصدار الشهادة السلبية فى نهاية ساعات العمل فى اليوم الثلاثين لا ينفى إيداع الحكم بعد ذلك - لا عبرة بما يرد فى إعلان الإيداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ إجراءات .

الشهادة السلبية الصادرة فى اليوم الثلاثين - حتى فى نهاية ساعات العمل - لا تنفى إيداع الحكم بعد ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى إقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد إنتهاء الميعاد . ولا عبرة بما يرد فى إعلان الإيداع عن تاريخ الحكم بفرض تجاوز الميعاد المنصوص عليه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٨١)

٥٦ - حكم - التوقيع عليه - ما يقطع بحصوله - ظهور الآثار المنبئة على ذلك وعدم إثارة عدم التوقيع على الحكم أمام المحكمة الإستئنافية .

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى أنه كان موقعا تحت كلمة القاضى بتوقيع بالقلم " الكوبيا " وإن آثاره لا زالت ظاهرة ، وقد تماثل لون رصاص القلم الموقع به على محضر الجلسة التى صدر فيها الحكم الإبتدائى مع لون آثار القلم الموجودة تحت كلمة القاضى بالحكم الإبتدائى مما يقطع بأن توقيع القاضى كان موجودا بالحكم ، وفضلا عن ذلك فلو صح ما يقوله الطاعن من أن الحكم الإبتدائى كان خاليا من توقيع القاضى لبادر لإثارة ذلك أمام المحكمة الإستئنافية ، فإن ما ينعاه الطاعن من عدم توقيع القاضى على الحكم الإبتدائى وبالتالى بطلانه وبطلان الحكم الإستئنافى الذى أيده لأسبابه يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٧٠)

٥٧ - محاكم - جنائية - علانية النطق بالحكم - قاعدة جوهرية - مخالفتها - أثره .

علانية النطق بالحكم - عملا بالمادة ٣٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية - قاعدة جوهرية تجب مراعاتها - إلا ما إستثنى بنص صريح - تحقيقا للغاية التى توخاها الشارع وهى تدعيم الثقة فى القضاء والإطمئنان إليه . فإذا كان محضر الجلسة والحكم - وهما من أوراق الدعوى التى تكشف عن سير إجراءات المحاكمة حتى صدور الحكم - لا يستفاد منهما صدوره فى جلسة علنية بل الواضح منهما أنه قد صدر فى جلسة سرية ، فإن الحكم يكون معيبا بالبطلان الذى يستوجب نقضه ، أخذاً بنص المادة ٣٣١ التى ترتب البطلان على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأى إجراء جوهرى .

(الطعن رقم ٩٨٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٩٥)

٥٨ - وجوب إصدار الحكم فى جلسة علنية ولو نظرت الدعوى فى جلسة سرية .

إن كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية عند إصدار الحكم هو ما نصت

عليه المادة ٣٠٣ / ١ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب " ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧)

٥٩ - إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها . غير لازم . متى كان حاضرا جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا .

من المقرر قانونا أنه لا يلزم إعلان المتهم بالجلسة التى حددت لصدور الحكم فيها - متى كان حاضراً جلسة المرافعة أو معلنا بها إعلانا صحيحا طالما إن الدعوى نظرت على وجه صحيح فى القانون وإستوفى كل خصم دفاعه وحجزت المحكمة الدعوى للحكم فيها فإن صلة الخصوم بها تكون قد إنقطعت ولم يبق إتصال بها إلا بالقدر الذى تصرح به المحكمة وتصبح القضية فى هذه المرحلة مرحلة المداولة وإصدار الحكم وفى هذا الوضع تكون الدعوى بين يدى المحكمة لبحثها والمداولة فيها ويمتنع على الخصوم إبداء أى دفاع فيها .

(الطعن رقم ٤٨٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٨٧)

٦٠ - عدم جواز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى وإلا بطلت إجراءات المحاكمة والحكم الذى بنى عليها .

الأصل فى المحاكمة أن تجرى فى مواجهة المتهم الحقيقى الذى إتخذت الإجراءات قبله ، ولا يجوز الحكم على غير المتهم المقامة عليه الدعوى طبقا لحكم المادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فإذا كان المتهم الذى حوكم هو غير من إتخذت ضده إجراءات التحقيق وأقيمت الدعوى الجنائية عليه فإن إجراءات المحاكمة التى تمت تكون باطلة ويبطل معها الحكم الذى بنى عليها ، مما يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٦٢)

٦١ - النطق بالحكم - لم يحدد القانون له أجلا معينا .

من المقرر أن قانون الإجراءات الجنائية لم يحدد أجلا للنطق بالحكم وإنما أوجب فقط التوقيع على الأحكام فى ظرف ثمانية أيام من يوم النطق بها ، على أن يبطل إذا إنقضت مدة ثلاثين يوما من يوم صدورها دون التوقيع عليها . ولا محل للرجوع إلى قانون المرافعات فيما نص عليه قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٩)

٦٢ - وجوب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحا بالواقعة وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم .

يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماما صحيحاً بواقعة الدعوى وظروفها المختلفة ومبنى الأدلة القائمة فيها وأنها تبينت حقيقة الأساس الذى تقوم عليها شهادة كل شاهد ودفاع كل متهم حتى يكون تدليل الحكم على صواب إقتناعه بالإدانة بأدلة مؤدية إليه .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٧٦)

٦٣ - العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة .

من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ، لأنها هى التى تحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وغيرها ، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان الحكم الإبتدائى بدعوى حصول تغيير فى منطوقه وأطرحه لما ثبت للمحكمة من مطابقة منطوق ذلك الحكم المبين بالمسودة المحررة بخط القاضى للمنطوق الثابت بالصورة الرسمية الموقع عليها منه ، فإنه يكون قد رد رداً

سديداً فى القانون . (الطعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ١٩٦٨/٢ س ١٩ ص ١٦٨)

٦٤ - تسمية الحكم الشواهد والإمارات بأسمائها المعينه فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمة - غير لازم - شرط ذلك ؟

ليس من اللازم أن يسمى الحكم الشواهد والإمارات بأسمائها المعينة فى نص القانون الذى تندرج تحت حكمة ، ما دام هو قد تحرى حكم القانون فيها وحملها الوجه الذى تحتمله من عدم كفايتها لتسويغ القبض على المتهم الذى قضى ببراءته . ولما كان البين من عبارات الحكم فى مساقه وإستدلاله أنه عرض لعناصر الإتهام كافة بما فيها من الشواهد والإمارات وأطرحها جملة بإعتبارها لا تنبىء بذاتها عن مقارفة المتهم للجريمة أيا كان الإسم الذى يطلق عليها فى القانون وأيا كان الوصف الذى يصدق عليها تلبساً أو دلائل كافيه فذلك حسبه ليستقيم قضاؤه ببطلان الإجراء .

(الطعن رقم ١١٩٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٢٨)

٦٥ - خلو الحكم من تاريخ إصداره - أثره - البطلان - تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى الباطل - لخلوه من تاريخ صدوره - يترتب عليه بطلانه بدوره .

جرى قضاء محكمة النقض على أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصرا من مقومات وجودها قانونا لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أيد فى منطوقه الحكم الإبتدائى الباطل - لخلوه من تاريخ صدوره - وإعتنق أسبابه ، فإنه يكون باطلا بدوره ، ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ٧١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٧٩)

٦٦ - الأحكام وحدها هى التى تصدر بإسم الامه .

متى كانت المادة ١٥٥ من الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ تنص على أنه " تصدر الأحكام وتنفذ بإسم الأمة " وكان قضاء الأحالة ليس إلا المرحلة النهائية من مراحل التحقيق ، وما يباشره من سلطات إنما بإعتباره سلطة تحقيق وليس جزءا من قضاء الحكم ، فإنه لا يلزم لصحة قراراته صدورها بإسم الأمة ، ما دام أن الدستور لا يوجب هذا البيان إلا فى الأحكام . (الطعن رقم ٨٢٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٧٨)

٦٧ - صحة الحكم الصادر فى تاريخ لاحق لتاريخ مرض الطاعن - ما دام قد حضر إحدى الجلسات بعد مرضه .

إذا كانت الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن ، قد تضمنت مرضه وحاجته للراحة خمسة عشر يوما من تاريخ تحريرها فى ١٩ من مارس سنة ١٩٦٨ ، وكانت المعارضة الإستئنافية قد حدد لنظرها جلسة ٢٨ من أكتوبر سنة ١٩٦٨ وفيها حضر الطاعن ، ثم تأجلت لجلسة ٩ من ديسمبر سنة ١٩٦٨ لتقديمه مستندات ، ثم حضر وتأجلت لجلسة ٢٤ من فبراير سنة ١٩٦٩ لتنفيذ القرار السابق ، وفى الجلسة الأخيرة لم يحضر ، فصدر الحكم المطعون فيه ، وكان يبين مما تقدم أن جلسات المعارضة الإستئنافية تالية لتاريخ مرضه المدعى به والذى لم يثر شيئا عنه بالجلسات ، فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص يكون فى غير محله وعار عن دليله .

(الطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٣٥)

٦٨ - مناط البطلان فى حكم المادة ١٦٧ مرافعات هو صدور الاحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة - مثال .

تنص المادة ١٦٧ من قانون المرافعات على أنه : " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلا " . ومفاد ذلك أن مناط البطلان هو صدور الأحكام من قضاة غير الذين سمعوا المرافعة . ولما كان الطاعن لا ينازع فى أن القضاة الذين إشتركوا فى المداولة وأصدروا الحكم

هم الذين سمعوا المرافعة فإنه غير مجد ما يثيره من أن عضوا منتدبا كان ضمن الهيئة حين إنتقلت إلى محل الحادث لمعاينته وإستمعت فيه إلى أحد الشهود ، ما دام الثابت أن العضو الأصيل فى الهيئة هو الذى حضر بعد ذلك المرافعة وإشترك فى إصدار الحكم فى الدعوى ، ويكون تعييب الحكم بالبطلان غير سديد . (الطعن رقم ١٨١٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٠٨)

٦٩ - توقيع القاضى على الحكم - شرط لقيامه - أساس ذلك ؟ بطلان الحكم لخلوه من التوقيع بإنتهاء الثلاثين يوما التى إستوجب القانون التوقيع عليه قبل إنقضائها - ما لم يكن صادرا بالبراءة .

من المقرر أن توقيع القاضى على ورقة الحكم الذى أصدره ، يعد شرطا لقيامه . إذ أن ورقة الحكم هى الدليل الوحيد على وجوده على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها ، ومن ثم فإن عدم التوقيع عليها حتى نظرالطعن فى الحكم ورغم مضى فترة الثلاثين يوما ، التى إستوجب القانون توقيع الحكم قبل إنقضائها ، يترتب عليه بطلان الحكم ، ما لم يكن صادراً بالبراءة . (الطعن رقم ١٨٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣١٦)

٧٠ - صدور الحكم فى جلسة علنية ينفى الإدعاء بعكس ذلك .

لئن كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة إن المحاكمة جرت فى جلسة سرية ، إلا أنه متى كان الثابت من ورقة الحكم أنه قد صدر وتلى علنا فإنه لا يقبل من الطاعن أن يدعى عكس ذلك ، إلا بإتباع إجراءات الطعن بالتزوير ، وهو ما لم يقم به ، ومن ثم يكون منعاه فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٥١)

٧١ - حساب مدة الثلاثين يوما المقررة كحد أقصى لتوقيع الحكم - من اليوم التالى لصدوره - المادة ٣١٢ إجراءات .

إستقر قضاء محكمة النقض على حساب مضى مدة ثلاثين يوما المقررة

لتوقيع الحكم كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه ذلك الحكم .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٧٦)

٧٢ - عدم جدوى التأشير بما يفيد إيداع الحكم بعد ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره لنفى الإيداع فى الميعاد القانونى - العبرة فى ذلك بالشهادة الدالة على أن الحكم وقت تحريرها لم يكن قد أودع ملف الدعوى ، ورغم إنقضاء الميعاد المذكور .

إن التأشير على طلب الطاعن بما يفيد إيداع الحكم ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوما التالية لصدوره ، لا يجدى فى نفى حصول هذا الإيداع فى الميعاد القانونى ذلك بأن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يجب على الطاعن لكى يكون له التمسك بالبطلان لهذا السبب أن يحصل من قلم الكتاب على شهادة دالة على أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه رغم إنقضاء ذلك الميعاد .

(الطعن رقم ٩٧٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٧٦)

٧٣ - خلو الحكم ومحضر الجلسة من بيان إسم المحكمة - إعتبار الحكم والحكم المؤيد له كأن لا وجود لهما :

متى كان يبين من الإطلاع على الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن ديباجته قد خلت من البيانات والأسماء التى أشار إليها الطاعن فى طعنه بشأن تعيين المحكمة التى صدر منها الحكم والهيئة التى أصدرته ، وإن كان محضر الجلسة قد إستوفى بيان الهيئة التى أصدرت الحكم دون بيان إسم المحكمة التى أصدرته ، لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته ، يؤدى إلى الجهالة به ويجعله كأنه لا وجود له ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من هذا البيان . فإن الحكم المطعون فيه يكون وكأنه لا وجود له .

(الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٢)

٧٤ - حكم - إصداره - التوقيع عليه - ما يكفى لصحته .

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن أحد قضاة الهيئة التى سمعت المرافعة والذى أثبت فى ورقة الحكم عدم إشتراكه فى تلاوته قد وقع على قائمة الحكم بما يثبت إشتراكه فى إصداره طبقا لما توجبه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات ، فإن الحكم يكون سليما بمنأى عن دعوى البطلان .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٩٥)

٧٥ - عدم لزوم تحرير مسودة للحكم - شرطه .

جرى قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم تحرير مسودة للحكم إلا فى حالة وجود مانع لدى القاضى الجزئى من التوقيع على الحكم بعد إصداره .

(الطعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٢٢)

٧٦ - ماهية الشهادة المثبتة لعدم التوقيع على الحكم فى الميعاد المقرر قانونا ؟ لا يغنى عن تقديم تلك الشهادة تأشيرة أحد مستخدمى قلم الكتاب بأن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشهادة التى يصح الإعتداد بها فى إثبات عدم التوقيع على الحكم فى خلال الثلاثين يوما التالية لصدوره ، إنما هى الشهادة الصادرة من قلم الكتاب والتى تثبت أن الحكم لم يكن وقت تحريرها قد أودع ملف الدعوى موقعا عليه على الرغم من إنقضاء ذلك الميعاد وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه إن الطاعن لم يقدم هذه الشهادة ، فإن منعاه على الحكم الإبتدائى بالبطلان لعدم التوقيع عليه وإيداعه . الميعاد ، يكون غير سديد ، ويكون غير مجد ما يثيره من تقديمه طلب إلى قلم الكتاب ، تأشر عليه من أحد مستخدميه بعبارة أن القضية لا زالت طرف القاضى لكتابة الأسباب وأخذه على محكمة ثانى درجة قعودها عن تقصى صحة ذلك البيان ، ما دام الثابت إنه لم يحصل من ذلك القلم على الشهادة موضوع الطلب ، والتى

لا يغنى عن تقديمها ما تأشر به على الطلب المقدم منه على ما سلف ذكره .

(الطعن رقم ١٦٨٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٦٠)

٧٧ - صدور الحكم بإسم الأمة بدلا من إسم الشعب - لا ينال من مقومات وجوده قانونا .

من المقرر أن صدور الحكم بإسم الأمه ، لا بإسم الشعب ، لا ينال من مقومات وجوده قانونا - ذلك أن الأمه أشمل مضمونا من الشعب وإن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام بإسم الأمه أو بإسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السيادة فى البلاد ومن ثم فإن عبارتى " بإسم الأمه " و " بإسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها .

(الطعن رقم ١١٠٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٦٥)

٧٨ - عدم رسم القانون شكلا معينا لصياغة الحكم - كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤديا إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

لم يرسم القانون شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون . (الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٠٢)

٧٩ - الخطأ المادى الذى يقع فى الحكم عند نقله من مسودته - لا يؤثر فى سلامته .

متى كان يتضح من مسودة الحكم المرفقة بالأوراق أنها قد تضمنت أقوال المتهم بما يتفق والثابت بالتحقيقات بما نصه إنه ذكر أنه " إن إنحرف يساراً " وليس " إنه إنحرف يساراً " كما نقلها أمين السر عند تحريره الحكم الموقع عليه

وكان الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا وقع فيه أمين السر سهوا - وهو بمعرض نقل تلك العبارة من مسودة الحكم ، فإن هذا الخطأ لا يؤثر فى سلامته وبالتالى يكون النعى عليه بالخطأ فى الإسناد غير سديد .

(الطعن رقم ٩٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٠٢)

٨٠ - صدور الحكم بإسم الأمه - بدلا من إسم الشعب - لا بطلان .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الهدف الأسمى من النص على صدور الأحكام بإسم الأمه أو بإسم الشعب يكمن فى حرص الشارع الدستورى على الإفصاح عن صدورها بإسم الجماعة صاحبة السيادة ومصدر السلطات فى البلاد ، ومن ثم فإن عبارتى " بإسم الأمة " و " بإسم الشعب " تلتقيان عند معنى واحد فى المقصود فى هذا المناط وتدلان عليه وهو السلطة العليا صاحبة السيادة فى البلاد ومصدر كل السلطات فيها ، ويكون صدور الحكم المطعون فيه بإسم الأمه لا ينال من مقومات وجوده قانونا ، ومن ثم فإن النعى عليه فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥١٦)

٨١ - إغفال إثبات إسم ممثل النيابة فى الحكم وفى محضر الجلسة ، لا يعيب الحكم - ما دام المحضر قد تضمن تمثيلها ومرافعتها فى الدعوى ومتى كان الطاعن لا يدعى إن المحكمة لم تكن مشكلة وفق القانون .

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة إن النيابة العامة كانت ممثلة فى الدعوى وترافعت فيها ، وكان الطاعن لا يدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلا صحيا وفق أحكام القانون ، فلا محل لما يثيره فى شأن إغفال إثبات إسم ممثل النيابة العامة فى محضر الجلسة والحكم .

(الطعن رقم ٧١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٢٢)

٨٢ - حكم جنائى - وجوب تحريره والتوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما - كيفية حساب المدة - مخالفة ذلك - أثره .

أوجب قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية والتوقيع عليها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة وقد جرى قضاء محكمة النقض على حساب تلك المدة كاملة من اليوم التالى للتاريخ الذى صدر فيه الحكم كما إستقر قضاؤها أيضا على أن الشهادة التى ينبنى عليها بطلان الحكم هى التى تصدر بعد إنقضاء الثلاثين يوما المقررة فى القانون إذ صدور الشهادة فى اليوم الثلاثين لا ينفى إيداع الحكم فى ذلك اليوم حتى وإن كانت الشهادة قد حررت فى نهاية ساعات العمل ذلك لأن تحديد ميعاد العمل فى أقلام الكتاب ليس معناه أن هذه الأقلام يمتنع عليها أن تؤدى عملا بعد إنتهاء الميعاد . (الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٤٦)

٨٣ - حكم جنائى - وجوب تحريره والتوقيع عليه فى مدة ثلاثين يوما - مخالفة ذلك البطلان - عدم سريان القاعدة على حكم البراءة - سريانها على الدعوى المدنيه المقامه بالتبعيه - العله .

التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ سنة ١٩٦٥ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ذلك أن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون إلا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه - هو إن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المقرر قانونا . أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٠٢٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦ / ٩٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٤٦)

٨٤ - صياغة الأحكام - لم يرسم لها القانون شكلاً خاصاً .

لم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها . (الطعن رقة ٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٥١)

٨٥ - خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب - لا بطلان .

خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه على ما قضت به هيئة المواد الجنائية وهيئة المواد المدنية والتجارية ومواد الأحوال الشخصية وغيرهما مجتمعتين .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٤٢)

٨٦ - المادة ٣١٢ إجراءات - ترتيبها البطلان إذ مضت ثلاثون يوما دون توقيع الحكم - ميعاد الثمانية أيام المنصوص عليه فيها - لا بطلان على مخالفته .

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ تكفل فى المادة ٣١٢ منه بتنظيم وضع الأحكام والتوقيع عليها ، لم يرتب البطلان على تأخير التوقيع إلا إذا مضت ثلاثون يوما دون حصول التوقيع . أما ميعاد الثمانية أيام المشار إليه فيها فقد أوصى الشارع بالتوقيع على الحكم خلاله دون أن يرتب البطلان على عدم مراعاته . (الطعن رقم ٢٤٠ لسنة ٤٤ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٦١)

٨٧ - العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحكمة - مؤدى ذلك .

تعيب التحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالإجراءات التى تحصل أمام المحكمة - لما كان ذلك - فإن ما ينعاه الطاعن على تحقيق النيابة العامة من قصور لإغفاله تحقيق دفاعه القائم على وجود نزاع بينه وبين زوج أخيه شاهد الأثبات لأسباب ذكرها يكون مردوداً .

(الطعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٠٥)

٨٨ - خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الأحالة - لا يبطله .

إن خلو الحكم من بيان التاريخ الذى صدر فيه أمر الإحالة لا يبطله إذ لا يوجد فى قانون الإجراءات الجنائية نص يوجب ذكر هذا التاريخ فى الحكم .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٢)

٨٩ - حكم - بياناته - محضر الجلسة يكمل الحكم فى بيان المحكمة وأعضاء الهيئة وأسماء الخصوم :

١ - من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى ، ولئن كان الحكم الإبتدائى قد خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم فى الدعوى إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية إنها إستوفت تلك البيانات ومن ثم فإن إستناد الحكم المطعون فيه - الذى إستوفى تلك البيانات ولم تخل منها محاضر جلساته - إلى أسباب الحكم الإبتدائى يكون سليما .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠)

٩٠ - الحكم - ماهيته - ما ليس كذلك .

العبرة فى الأحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون هى المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، أما ورقة الحكم قبل التوقيع والإيداع - سواء كانت مسودة أو أصلا - وهى لا تعدو أن تكون مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن ، فإنها لا تغنى عن الحكم بالمعنى المتقدم شيئا .

(الطعن رقم ١٠٣٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٠)

٩١ - حكم - تاريخ الحكم - جواز إثباته فى أى مكان منه .

لما كان يبين من الرجوع إلى الحكم الإبتدائى أنه يحمل فى صدر الصحيفة الثانية والثالثة والرابعة منه تاريخ إصداره على خلاف ما يقوله الطاعن ، وكان لا يعيبه ورود تاريخ إصداره فى صفحاته الداخلية ذلك أن القانون لم يشترط إثبات هذا البيان فى مكان معين من الحكم .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠)

٩٢ - تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى - النطق به فيها صحيح متى تم ذلك علنا :

حيث أن البين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة ثانى درجة إن الدعوى نظرت بجلسة ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ وبعد أن سمعت فيها المرافعة وأبدى كل من الخصوم طلباته وإختتم مرافعته أمرت المحكمة بحجزها ليصدر الحكم فيها بجلسة ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ، وإذ صادف هذا اليوم عطلة رسمية قررت تأجيل النطق بالحكم إلى يوم ١٩ فبراير سنة ١٩٧٥ الذى صدر فيه الحكم ونطق به . لما كان ذلك ، وكان كل ما أوجبه قانون الإجراءات الجنائية فى هذا الصدد ، هو ما نصت عليه المادة ٣٠٣ / ١ من هذا القانون من أنه " يصدر الحكم فى جلسة علنية ولو كانت الدعوى نظرت فى جلسة سرية ، ويجب إثباته فى محضر الجلسة ويوقع عليه من رئيس المحكمة والكاتب " ولم ينص على البطلان فى حالة النطق بالحكم فى جلسة تغاير الجلسة المحددة لذلك .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٠)

٩٣ - حكم - وضعه والتوقيع عليه وإصداره - الإدعاء بالتزوير

إن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء ، وبما هو ثابت عن ذلك فى محضر الجلسة وفى نسخة الحكم الأصلية المحررة من الكاتب والموقعة من القاضى بما لا يجوز المحاجة فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير ، ولما كان الثابت منهما إنه تم النطق

بالحكم بقبول المعارضة شكلاً ورفضها وتأييد الحكم المعارض فيه فإنه لا قيمة لما كان قد أثبت على خلاف ذلك فى مسودة قرارات رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم أن صح ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن .

(الطعن رقم ٧٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٣٨)

٩٤ - بطلان حكم أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد - عدم جواز الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض - شرط ذلك .

لما كان الطاعن قد إستأنف حكم محكمة أول درجة إلا أنه لم يحضر بالجلسة المحددة لنظر إستئنافه كما أنه تخلف عن حضور جلسة المعارضة الإستئنافية دون عذر مقبول فإنه لا يقبل منه بعد ذلك إثارة الدفع ببطلان حكم محكمة أول درجة لعدم التوقيع عليه فى الميعاد المحدد قانونا لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٨٨ سنة ٤٧ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٦٥)

٩٥ - وضع أحكام الإدانه والتوقيع عليها - تجاوز الميعاد المقرر - بطلان - إستثناء أحكام البراءة . عدم سريان الإستثناء على الدعوى المدنية .

إن القانون على ما إستقر عليه قضاء المحكمة وطبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة . لما كان ذلك ، وكان التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ سالفة الذكر بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٥ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، ذلك إن مؤدى علة التعديل - وهى على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون إلا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل له فيه - وهو أن مراد الشارع قد إتجه إلى حرمان النيابة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانونا . أما أطراف

الدعوى المدنية فلا مشاحة في إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعا للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوما دون حصول التوقيع عليه .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٠٢)

٩٦ - وضع الحكم والتوقيع عليه وإصداره - بطلان - شهادة سلبية .

إن قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوما من النطق بها وإلا كانت باطلة ما لم تكن صادرة بالبراءة لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر فى ٩ / ٣ / ١٩٧٦ وقضى بعدم قبول إستئناف الطاعن شكلا وحتى يوم ١٥ / ٤ / ١٩٧٦ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين من الشهادة السلبية الصادرة من قلم كتاب نيابة شرق الأسكندرية الكلية المقدمة من الطاعن فإنه يكون باطلا ، ولا يغير من ذلك ما جاء بتلك الشهادة من إيداع مسودة أسباب ذلك الحكم فى ٩ / ٣ / ١٩٧٦ موقعا عليها من رئيس الدائرة التى أصدرته إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن أما مسودة الحكم فإنها لا تكون إلا مشروعا للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

(الطعن رقم ١٣١٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٩٦)

٩٧ - وضع الحكم والتوقيع عليه وإصداره - قضاة - بطلان :

وحيث أنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة بجلسة ١٣ مايو سنة ١٩٧٦ كانت مشكلة من المستشارين . . . و . . . و . . . وحددت بجلسة ٢٤ يونية سنة ١٩٧٦ للنطق بالحكم بيد أنه بهذه الجلسة

الأخيرة أثبت بمحضر الجلسة أنه صدر الحكم من المستشارين . . . و . . . و . . . رئيس المحكمة بمحكمة المنصورة كما جاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هذه الهيئة ثم ذيل بأن الهيئة التى إشتركت فى سماع المرافعة والمداولة وإصدار الحكم مكونه من المستشارين . . . و . . . . و . . . . لما كان ذلك ، وكانت المادة ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه " لا يجوز أن يشترك فى المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة وإلا كان الحكم باطلاً " كما تنص المادة ١٦٩ على أن " تصدر الأحكام بأغلبية الآراء . ." وتنص المادة ١٧٠ على أنه " يجب أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم " كما توجب المادة ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التى أصدرته . . . وأسماء القضاة الذين سمعوا المرافعة وإشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته " وكان البين من إستقراء ثلاثة النصوص الأخيرة وورودها فى فصل " إصدار الأحكام " إن عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاة الذين إشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاة الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى الرابع عشر من يونية سنة ١٩٧٦ من إشتراك رئيس المحكمة . . . فى إصداره وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة التى إشترك فيها رئيس المحكمة .

(الطعن رقم ١٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٠١)

٩٨ – محاكمة – تشكيلها – العبرة بحقيقة الواقع :

متى كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومدونات الحكم الإبتدائى أن مندوبى الشئون الإجتماعية كانا ممثلين فى المحاكمة وكانت الطاعنه لا تدعى أن المحكمة لم تكن مشكلة تشكيلاً صحيحاً وفق أحكام القانون فلا محل لما تنعاه بشأن إغفال أسميهما فى محضر الجلسة والحكم .

(الطعن رقم ٤٩ ق جلسة ٧/ ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٢٦)

٩٩ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه :

من المقرر أن تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام الحكم قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٦)

١٠٠ - إغفال التوقيع فى محاضر الجلسات - لا أثر له على صحة الحكم :

جرى قضاء هذه المحكمة على أن إغفال التوقيع فى محاضر الجلسات لا أثر له على صحة الحكم . لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أن رئيس الهيئة التى أصدرته قد وقع عليه وأن أسماء أعضاء هيئة المحكمة ثابتة فى صدره خلافا لما يدعيه الطاعنان فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص لا يكون له محل . (الطعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٥٥)

١٠١ - حكم جنائى - التوقيع عليه - ما يكفى فيه :

لما كان لا يلزم فى الأحكام الجنائية أن يوقع القضاة الذين أصدروا الحكم على مسودته ، بل يكفى أن يحرر الحكم ويوقعه رئيس المحكمة وكاتبها ، وإذا حصل مانع للرئيس وقعه أحد القضاة الذين إشتركوا معه فى إصداره ، ولا يوجب القانون توقيع أحد من القضاة الذين إشتركوا فى المداولة على مسودة الحكم إلا إذا حصل له مانع من حضور تلاوة الحكم عملا بما نصت عليه المادة ١٧٠ من قانون المرافعات . ولما كان الطاعن لا يمارى فى أن رئيس الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وإشتركت فى المداولة هو الذى وقع على نسخة الحكم الأصلية وكان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه ومحاضر جلساته إن الحكم تلى من ذات الهيئة التى إستمعت للمرافعة وإشتركت فى المداولة ، فإنه بفرض صحة ما يثيره الطاعن من عدم توقيع جميع أعضائها على مسودته فإن ذلك لا ينال من صحته .

(الطعن رقم٩٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩، س ٣٠ ص ٨٨٢)

١٠٢ - حكم - تحريره - بياناته - العبرة بنسخته الأصلية :

من المقرر أن العبرة فى الحكم هى بنسخته التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، وأن ورقه الحكم قبل التوقيع - سواء كانت أصلا أو مسودة - لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن . وكان يبين من مراجعة النسخة الأصلية للحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه صدر حاملا تاريخ إصداره وموقعاً عليه من القاضى الذى أصدره مما يكون معه قد إستوفى شرائط الصحة التى يتطلبها القانون . ولا ينال من ذلك كون أوراق الدعوى قد خلت من وجود مسودة الحكم - على فرض صحة ما يدعيه الطاعن - ذلك أن تحرير الحكم عن طريق إملائه من القاضى على سكرتير الجلسة لا يقتضى بطلانه ما دام الثابت على نحو ما سلف بيانه أنه قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩س ٣٠ ص ٩٣٣)

الفصل الثالث

بيانات الحكم

الفرع الأول - بيانات الديباجة

١٠٣ - لا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه .

متى أثبت الحكم أسماء القضاة الذين إصدروه وسمعوا المرافعة فى الدعوى فلا تاثير لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى ولا ضرورة لبيان أن القضاة الذين أصدروا الحكم هم الذين تداولوا فيه وأنهم أمضوا على مسودته ما دام ذلك مفهوما مما أثبته الحكم فى صدره ولم يدع إنهم لم يتداولوا فعلا ولم

يمضوا مسودة الحكم . (جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٥ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٥ ق)

١٠٤ - عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة من المادة التى طبقتها المحكمة لا يبطله .

إن إشارة الحكم إلى المادة ٣٥ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بعد بيان الواقعة التى أثبتها على المتهم تكفى لتعيين الحالة التى أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة بتلك المادة . فلا يبطل هذا الحكم عدم ذكره الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة . وعدم نص الحكم الإستئنافى صراحة على ذكر تلك المادة لا يعيبه إذا كان قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتملة على المادة المذكورة . (جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٢٢٩ سنة ٨ ق)

١٠٥ - ذكر إسم القرية التى وقعت فيها الحادثة دون المركز التابعة له هذه القرية كاف لبيان مكان وقوع الجريمة .

ذكر إسم القرية التى وقعت فيها الحادثة فى الحكم دون المركز التابعة له هذه القرية يكفى لبيان مكان وقوع الجريمة إذا كان المتهم لا يدعى أن القرية المذكورة لا تدخل فى إختصاص المحكمة التى أصدرت الحكم .

(جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٣٨ طعن رقم ٢٣٢٩ سنة ٨ ق)

١٠٦ - خطأ الحكم فى ذكر إسم القاضى لا يبطله .

إذا كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن القضاة الذين سمعوا المرافعة هم الذين أصدروا الحكم فإن إجراءات المحاكمة تكون صحيحة . ومجرد الخطأ فى ذكر الحكم أو المحضر إسم قاض لم يسمع المرافعة بدلا من قاض آخر هو الذى سمعها لا يترتب عليه بطلان ذلك الحكم .

(جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٥٦١ سنة ١٣ ق)

١٠٧ - عدم ذكر الحكم الإستئنافى مادة العقوبة لا يعيبه ما دام

الحكم الإبتدائي قد بينها .

إذا كان الحكم المطعون فيه مبينا في صدره مادة القانون التى طبقتها المحكمة وخاليا صلبة من ذكر تلك المادة ، ولكنه كان قاضيا بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ولأسباب أخرى ، وكان الحكم الإبتدائى قد جاء فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة ، فلا يصح نقضه إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بمقتضاها .

(جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٤٤ طعن رقم ٧٢٩ سنة ١٤ ق)

١٠٨ - توقيع عقوبة مخففة على المتهم دون الإشارة إلى موجبات الرأفة وإلى المادة الخاصة بها خطأ .

متى كانت الواقعة الثابته بالحكم تكون جناية عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة فمعاقبة المتهمين فيها بالإشغال الشاقة المؤقته دون إشارة فى الحكم إلى موجبات الرأفة وإلى المادة الخاصة بها يكون خطأ .

(جلسة ٤ / ٢ / ١٩٤٦ طعن رقم ٢٢٧ سنة ١٦ ق)

١٠٩ - عدم إشارة الحكم إلى النص الخاص بوقف تنفيذ العقوبة لا يبطله .

الواجب هو أن يذكر الحكم مادة العقوبة أما عدم الإشارة إلى النص الخاص بوقف تنفيذها فلا يبطله .

(جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٦٩٣ سنة ١٨ ق)

١١٠ - العبرة فى إثبات يوم صدو الحكم هى بحقيقة الواقع لا بالتاريخ المدون به .

إن القول بأن العبرة فى إثبات يوم صدور الحكم هى بالتاريخ المدون به غير صحيح على إطلاقه ، إذ يصح أن يقام الدليل على عدم صحة هذا التاريخ ، فإذا كان الظاهر من الإطلاع على مفردات الدعوى أن ثمة من الأدلة والأوراق

الرسمية ما قد يفيد أن الحكم المستأنف صدر فى يوم كذا فيكون الإستئناف فى الميعاد فإن القضاء بعدم قبول الإستئناف على حسب التاريخ المدون فيه يكون خطأ . ويكون من الواجب إجراء المحاكمة على أساس حقيقة الواقع .

(جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٩٣٨ سنة ١٨ ق)

١١١ - ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم غير لازم .

لا نص فى القانون يوجب ذكر التاريخ الهجرى فى الحكم ، فما دام قد ذكر به التاريخ الميلادى الذى صدر فيه فلا وجه للطعن عليه فى هذه الناحية .

(جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٩ رقم ١٣٠٥ سنة ١٩ ق)

١١٢ - إغفال الحكم الإشارة إلى النص القانونى الذى حكم بمقتضاه يجعله باطلا .

يشترط لسلامة الحكم الصادر بالعقوبة أن يشتمل على نص القانون الذى أنزلت المحكمة بموجبه العقاب على المتهم .

(جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥١ طعن رقم ٦٢ سنة ٢١ ق)

١١٣ - البيانات الواجب إشتمال الحكم عليها .

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا عن بيان المحكمة التى صدر منها والهيئة التى أصدرته وتاريخ الجلسة التى صدر فيها وأسماء المتهمين فى الدعوى ورقمها ووصف التهمة المسندة إليهم فيها ، فإنه يكون باطلا لا وجود له ، ويكون الحكم الذى أيده لأسبابه باطلا كذلك لإستناده إلى حكم لا وجود له قانونا .

(جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٢٢٣ سنة ٢٢ ق)

١١٤ - تعين المتهم بإسمه فى منطوق الحكم غير لازم .

إذ كان الحكم لم يذكر إسم المتهم الذى حكم عليه فى منطوقه بالعقوبة إكتفاء بوروده فى ديباجته فإن ذلك لا يمس سلامته ما دام إنه لم يكن هناك متهم غيره

في الدعوى (جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٣٢٧ سنة ٢٢ ق)

١١٥ - الغرض من ذكر البيانات الخاصة بالمتهم .

إذا كانت المحكمة قد أخطأت في ترتيب الطاعن بين باقي المتهمين إلا أنها عنيت بذكر أسمه عند إسناد الوقائع المسندة إليه بما لا يدع مجالا لأي لبس أو غموض في أنه هو المقصود ، فلا محل لما ينعاه الطاعن على المحكمة من أنها خلطت بينه وبين آخر في حكمها .

(جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٤٤٣ سنة ٢٤ ق)

١١٦ - إغفال النص على سن المتهم لا يعيب الحكم ما دام لا يؤثر في مسئوليته أو عقابه .

إغفال النص على سن المتهم وبلدته وصناعته بمحضر الجلسة والحكم مما لا يعيبه أو يبطله ما دام المتهم لا يدعي أنه كان في سن تؤثر في مسئوليته أو عقابه . (جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٥٥ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٥ ق)

١١٧ - خلو الحكم من بيان المحكمة التي أصدرته - إعتباره كأنه لا وجود له .

متى كان الحكم الإستئنافي قد قضى بتأييد الحكم المستأنف للأسباب الواردة به ولأسباب أخرى أضافها وكان يبين من الإطلاع على ذلك الحكم والحكم المطعون فيه خلوهما من بيان المحكمة التي أصدرتهما ، فإن خلو الحكم من هذا البيان الجوهري يؤدي إلى الجهالة ويجعله كأنه لا وجود له .

(الطعن رقم ٩٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٧٠)

١١٨ - التقويم المعول عليه في إثبات تاريخ إصدار الحكم وحساب المدد المبينة بقانون الإجراءات الجنائية هو التقويم الميلادي .

التاريخ الميلادي التي جرت فيه المحاكمة وصدر فيه الحكم هو ما يجري عليه

العمل فى المحاكم وقد إعتبره الشارع أصلا فى حساب المدد المبينه بقانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٦٢)

١١٩ - خلو الحكم الإبتدائى من بياناته الجوهرية لا يبطل الحكم الإستئنافى إذا إستوفى الحكم الأخير هذه البيانات وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة .

الأحكام النهائية هى وحدها التى يجوز الطعن فيها أمام محكمة النقض فخلو الحكم الإبتدائى من البيانات الجوهرية اللازمة لصحة الأحكام - بفرض صحته - لا يعيب الحكم الإستئنافى ما دام قد تدارك إغفال هذه البيانات وإستوفاها وأنشأ لقضائه أسبابا جديدة .

(الطعن رقم ٩٦٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٧٢)

١٢٠- لا يعيب الحكم الإبتدائى خلو ديباجته من إسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة قد إستوفى ذلك ولم يدع الطاعن أن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة - وما دام أن الحكم الإستئنافى سائر البيانات التى يتطلبها القانون .

لا يعيب الحكم الإبتدائى خلو ديباجته من إسم القاضى الذى أصدره ومن بيان الواقعة وتاريخ حصولها ما دام أن محضر الجلسة الإبتدائى قد إستوفى ذلك ، ولم يدع الطاعن إن القاضى الذى أصدر الحكم غير من سمع المرافعة ، وفضلا عن ذلك فإن الحكم الإستئنافى - وأن أحال فى بيان الواقعة إلى الحكم الإبتدائى - إلا أنه قد سرد بعد ذلك أقوال الشهود بتفصيل واف يجعله مجتزئا بنفسه فى ذكر هذا البيان ، كما أنه إستوفى سائر البيانات التى تتطلبها المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥٣)

١٢١ - حكم حضورى فى جناية - عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات - لا يعيبه - علة ذلك - لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة المادة ٣٩٥ إجراءات .

لا يعيب الحكم ولا يقدح فى سلامته عدم إشارته إلى الحكم الصادر فى غيبة المتهم من محكمة الجنايات لأن الحكم يبطل حتما بحضور المتهم ومثوله أمام المحكمة طبقاً للمادة ٣٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨٨)

١٢٢ - محضر الجلسة - إثبات إسم المتهم فيه - من أقواله بالجلسة - صدور الحكم بهذا الإسم - لا بطلان .

لما كان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى أجاب عن إسمه بأنه يدعى أبو سالمان سالمان عبد الهادى وهو الإسم الوارد فى ديباجة الحكم ومنطوقه فإن النعى على الحكم بالبطلان لصدوره بإدانة شخص غير متهم يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٩٩)

١٢٣ - حكم - ديباجة - بيانات .

إغفال الحكم الإشارة فى ديباجته إلى مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها لا يبطله ما دام أن أمر الإحالة الذى أعلن به تضمن وصفا للتهمة . ومواد القانون المنطبقة عليها وما دام الحكم قد إشتمل فى أسبابه على مواد القانون التى عوقب الطاعن بموجبها .

(الطعن رقم ٢٧٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٦٢٥)

١٢٤ - بيانات الحكم - لم يشترط القانون إثباتها فى مكان معين منه - ورودها فى ديباجته - لا يبطل الحكم .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أوضح فى ديباجته جميع البيانات الخاصة

بسماع الإحالة وطلبات النيابة والمدعى المدنى وأقوال المتهمين وشهادة الشهود والمرافعة والإطلاع على الأوراق والمداولة قانونا ، وكان القانون لم يشترط إثبات هذه البيانات فى مكان معين من الحكم ، فإن ما ينعاه الطاعن من إشتراط إيراد تلك البيانات فى الجزء المحرر بعد كلمة " المحكمة " لا فى الجزء السابق عليها هو شرط لا سند له من القانون .

(الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٧٢)

١٢٥ - بيانات ديباجة الحكم .

القاعدة أن الأحكام تصدر وتنفذ بإسم الأمة ، وأنه يجب أن يبين فى ديباجتها صدورها بإسم الأمه ، ومكان تحرير هذا البيان هو ديباجة الحكم عند تحريره بأسبابه دون حاجة لتدوين ذلك برول المحكمة أو إثباته بمحضر الجلسة

(الطعن رقم ١١٥٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٣)

١٢٦ - ديباجة الحكم - الخطأ فيها - أثر ذلك .

الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه لأنه خارج عن موضوع إستدلاله .

(الطعن رقم ١٧٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٦٩)

١٢٧ - حكم - خطأ مادى - مثال :

متى كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أورد فى ديباجته " أن المعارضة قد أقيمت فى الميعاد عن حكم قابل لها مستوفية كافة شروطها القانونية ، ومن ثم يتعين قبولها شكلا " فإن ما إنتهى إليه الحكم فى منطوقه - من قبول الإستئناف شكلاً - لا يعدو أن يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى ، إذ لا يخفى هذا الخطأ على من يراجع الحكم كله .

(الطعن رقم ١٦٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٩٨)

١٢٨ - ورقة الحكم - رسمية - وجوب حملها تاريخ إصدارها -

خلو الحكم الإبتدائى من هذا التاريخ بطلانه - تأييده فى الإستئناف - بطلان الحكم الإستئنافى .

إن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصدارها وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، لأنها السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم بكامل أجزائه على الوجه الذى صدر به بناء على الأسباب التى أقيم عليها . وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيد فى منطوقة الحكم الإبتدائى الباطل وإعتنق أسبابه ، فإنه يكون باطلا بدوره .

(الطعن رقم ٢٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٩٩)

١٢٩ - تضمن ديباجة الحكم أسماء الهيئة التى نظرت الدعوى . كفايته ولو خلا محضر الجلسة من هذا البيان - أساس ذلك ؟

لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة لعدم ذكرها إسم الهيئة التى إنعقدت فى الجلسة المسائية وإسم وكيل النيابة الذى حضرها طالما أن هذه البيانات قد إستوفيت فى ديباجة الحكم لما هو مقرر من أن الحكم يكمل محضر الجلسة فى هذا الصدد .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤)

١٣٠ - حكم بيانات الديباجة - الخطأ فى بيان طلبات النيابة - لا يعيب الحكم :

إن خطأ الحكم المطعون فيه فى بيان طلبات النيابة العامة بديباجته لا يعيبه لأنه خارج عن دائرة إستدلاله وهو من بعد لا يعدو أن يكون خطأ ماديا من كاتب الجلسة لا يخفى على قارىء الحكم .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠)

١٣١ - ورود خطأ فى ديباجة الحكم . بشأن القانون الذى طلبت

النيابة تطبيقه . لا يعيبه متى صحح فى صلب الحكم .

لما كان الحكم المطعون فيه وأن ذكر فى ديباجته خطأ أن النيابة العامة طلبت عقاب الطاعن بمواد القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ وهو خاص بإعتبار التسويات التى أجريت بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣٨١ لسنة ١٩٥٣ بشأن المعادلات الدراسية لموظفى الأوقاف الملكية (سابقاً) الذين ألحقوا بخدمة وزارة الأوقاف إعتباراً من ١ / ٨ / ١٩٥٢ صحيحة وذلك متى كانوا قد إستوفوا باقى الشرائط المنصوص عليها فيه وبإعتبار ما تم من ترقيات لهؤلاء العاملين على أساس الأقدميات التى رتبتها التسويات المشار إليها صحيحاً - فى حين أن البين من الأوراق أن النيابة العامة قيدت الواقعة بمواد القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٦١ فى شأن تنظيم هدم المبانى - على ما يبين من المفردات المضمومة - إلا أن الحكم عاد وذكر فى صلبه القيد والوصف الصحيحين لها بما يتفق وما طلبته النيابة من عقاب الطاعن وفق أحكام هذا القانون الأخير وقد حدد الحكم فى أسبابه التهمة بأنها " هدم بناء غير آيل للسقوط قبل حصوله على تصريح بالهدم " كما أشار الحكم صراحة إلى أن الفعل مؤثم بمقتضى المادتين الأولى والسابعة من هذا القانون سالف الذكر وأفصح فى غير لبس عن مؤاخذة الطاعن بمقتضى أحكامه ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم ما ورد خطأ فى ديباجته فى شأن القانون الذى طلبت النيابة تطبيقه على واقعة الدعوى ما دام الأمر لا يعدو أن يكون خطأ ماديا صححه الحكم صراحة فى صلبه على التفصيل المار ذكره .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٣ /١/١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٢٨)

١٣٢ - الخطأ فى ديباجة الحكم بخصوص تاريخ جلسة صدور الحكم - لا يعيبه - أساس ذلك .

إذا أثبت فى ديباجة الحكم أن الدعوى سمعت بالجلسة التى نطق به فيها فى حين أنها كانت قد سمعت فى الجلسات السابقة عليها فإن ذلك لا يبطله ،

لأنه لا يعدو أن يكون خطأ مادياً مما لا يؤثر فى سلامة الحكم ، ولأن الخطأ فى ديباجة الحكم لا يعيبه إذ هو خارج عن مواضع إستدلاله .

(الطعن رقم ٧٤٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٠٢)

١٣٣ - حكم - بيانات الديباجة - ما يكملها من بيانات ثابتة بمحضر الجلسة ؟

حيث أنه وإن كان يبين من مراجعة الحكمين الصادرين من محكمة أول درجة - غيابياً وبرفض المعارضة - والذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابهما ، أن كلا منهما قد خلا من بيان إسم المتهم والهيئة التى أصدرته إلا أن محاضر جلسات المحكمة الإبتدائية إبتداء وفى المعارضة - قد تضمنت تلك البيانات ، وإذ كان من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص أسماء الخصوم فى الدعوى والهيئة التى أصدرته وسائر بيانات الديباجة عدا التاريخ وكان الطاعن لا يجادل فى أن هذه الهيئة هى التى سمعت المرافعة ، وإن النيابة العامة كانت ممثلة فى مرحلة المحاكمة فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . (الطعن رقم ٥٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٦٥)

١٣٤ - حكم - بيانات الديباجة - توقيع رئيس الدائرة عليه مع كاتبها .

لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد فى ديباجة الحكم المطعون ما دام أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع مع كاتبها طبقاً للمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بما يفيد إقراره ما ورد به من بيانات فإن ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه إطراح ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن . (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٦٢)

١٣٥ - محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة

وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته :

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها وأسماء أعضاء الهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٧)

١٣٦ - محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة ما عدا تاريخ صدوره .

من المقرر أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص سائر بيانات الديباجة - فيما عدا تاريخ صدوره - وكان الحكم المستأنف الصادر فى موضوع المعارضة وإن خلت ديباجته من بيان المحكمة والهيئة التى أصدرته وأسماء الخصوم إلا أنه يبين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية أنها إستوفت تلك البيانات فإن إستناد الحكم المطعون فيه إلى أسباب الحكم الإبتدائى يكون سليماً .

(الطعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٣٠)

١٣٧ - خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا يترتب عليه بطلانه .

من المقرر إن خلو الحكم من بيان صدوره بإسم الشعب لا ينال من شرعيته أو يمس ذاتيته ولا يرتب بطلانه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٣٦)

الفرع الثانى - بيانات التسبيب

١٣٨ - تضمين حكم البراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة . غير لازم . كفاية إستعراضه أدلة الدعوى عن بصر وبصيرة بحيث لا يوجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم . المادة ٣١٠.

إجراءات .

لم تشترط المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة ويكفى أن يكون الحكم قد إستعرض إدلة الدعوى عن بصر وبصيرة فلم يجد فيها ما يؤدى إلى إدانة المتهم .

(الطعن رقم ٧٦٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠٤)

١٣٩ – خلو الحكم من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم أثره – بطلانه .

متى كان كلا الحكمين الإبتدائى المؤيد لأسبابه والإستئنافى قد خلا من ذكر نص القانون الذى نزل بموجبه العقاب على المتهم ، وكان لا يعصم الحكم الإبتدائى من هذا العيب أنه أشار إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها على التهمة ما دام لم يفصح عن أخذه بها بل إقتصر على الإشارة على تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات التى لا صله لنصها بالتجريم والعقاب وإنما يتعلق بتحديد العقوبة فى حالة تعدد الجرائم ، فإن الحكم يكون مشوبا بالبطلان .

(الطعن رقم ٨١٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٦١)

(الطعن رقم ١٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٠٥)

١٤٠ – عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله – لا عيب ما دام لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

عدم توصل المحكمة إلى معرفة وقت وقوع الحادث أو إغفاله لا يستوجب نقض الحكم ما دام أنه لا تأثير له على ثبوت الواقعة ولا على الأدلة على ثبوتها .

(الطعن رقم ٢٨٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٣٦)

١٤١ – تبيان المحكمة الإستئنافية مواد الإتهام بصدر حكمها وأخذها بما جاء بالحكم المستأنف المتضمن الأشارة إلى المواد التى

طبقت - كفايته .

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد بينت مواد الإتهام بصدر حكمها وأخذت بما جاء بحكم محكمة أول درجة من أسباب وقد تضمن هذا الحكم الأخير أشارة صريحة إلى المواد التى طبقت فإن النعى على الحكم بأنه لم يشر إلى المواد التى طبقها يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٨٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٦٢)

١٤٢ - إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ عقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكا ولو لم يشر إلى فقراتها .

إشارة الحكم إلى المادة ٤٠ من قانون العقوبات تكفى فى بيان مادة القانون التى طبقتها المحكمة على المتهم بوصف كونه شريكاً ، ولو لم تشر إلى فقرتيها الخاصتين بطريق الإتفاق والتحريض .

(الطعن رقم ٤٥٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٤٠)

١٤٣ - عدم تحديد الحكم تاريخ الواقعة - لا عيب - ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون . ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة .

لا يعيب الحكم عدم تحديده تاريخ الواقعة ما دام لا يتصل هذا التاريخ بحكم القانون فيها ولم يدع المتهم أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٩٧)

(والطعن رقم ١٦٤٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥)

(والطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

١٤٤ - عدم إعتبار بيان محل الواقعة فى الحكم الجنائى من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا ترتب على حدوث الواقعة

في محل معين أثر قانوني .

لا يعتبر بيان محل الواقعة في الحكم الجنائي من البيانات الهامة الواجب ذكرها فيه إلا إذا رتب الشارع على حدوث الواقعة في محل معين أثراً قانونيا كأن جعل منه ركناً في الجريمة أو ظرفا مشددا وفي غير هذا النطاق فإنه يكفي في بيان مكان الجريمة مجرد الإشارة الجزئية إليه ما دام أن المتهم لم يدفع بعدم إختصاص المحكمة بنظرها .

(الطعن رقم ٥٠٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٩٧)

(والطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٦)

١٤٥ - خطأ الحكم في رقم المادة المنطبقة - إنتهاؤه إلى النتيجة الصحيحة - لا عيب .

إن خطأ الحكم في رقم المادة المنطبقة على واقعة الدعوى لا يعيبه ما دام قد إنتهى إلى نتيجة يقرها القانون .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨)

١٤٦ - عدم ذكر الحكم الإستئنافي مادة العقاب - بيان مواد الإتهام في الحكم الإبتدائي . تأييد الحكم الإستئنافي له دون ذكرها لا عيب .

إذا كان الحكم خاليا صلبه من ذكر المواد التي طبقتها المحكمة ولكنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائي لأسبابه وللأسباب الأخرى التي أوردها ، وكان الحكم الإبتدائي قد سجل في صلبه أنه يطبق على المتهم المواد التي طلبتها النيابة فلا يصح نقضه إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائي فيه ما يتضمن بذاته المواد التي عوقب المتهم بها . (الطعن رقم ٩١٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩٥٨/٦/٢٣ س ٩ ص ٧٠٦)

١٤٧ - البيان المعول عليه في الحكم هو ذلك الجزء الذي يبدو فيه إقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا

الإقتناع .

إن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع .

(الطعن رقم ١٦٢٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥)

١٤٨ - إغفال الحكم تعيين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين إستعان بهم الضابط المأذون فى تنفيذ الإذن بالتفتيش - متى لا يعيب التسبيب ؟ عند بيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهاداتهم وعدم إعتماده فى الإدانة على شهادة الباقين .

لا يقدح فى سلامة الحكم أنه لم يعين أسماء باقى أفراد رجال القوة الذين إستعان بهم الضابطان المأذونان بالتفتيش طالما أنه قد عنى ببيان أسماء من حضر التفتيش ومؤدى شهاداتهم وما دام أنه لم يعتمد فى الإدانة على شهادة الباقين .   (الطعن رقم ٩٧٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٧٨)

١٤٩ - إغفال الحكم بيان تاريخ الحادث فى واقعة الدعوى مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة - لا عيب - ما دامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة .

الحكم يكون مجموعا واحداً يكمل بعضه بعضا - فإذا أغفل الحكم فى واقعة الدعوى بيان تاريخ إرتكاب الحادث - مع ورود بيان عن ذلك فى وصف التهمة - فذلك لا يقدح فى سلامته ما دامت المتهمة لم تدع فى طعنها أن الدعوى الجنائية قد إنقضت بمضى المدة .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣)

١٥٠ - بطلان الحكم عند إغفاله بيان نص القانون الذى حكم بموجبه - لا يرفع هذا العيب الإشارة إلى رقم القانون وما لحقه من تعديلات .

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على وجوب إشارة الحكم إلى نص القانون الذى حكم بموجبه - وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقوبات - فإذا خلا الحكم الإستئنافى - الذى قضى بإلغاء حكم البراءة - من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على المتهم فإنه يكون مشوبا بالبطلان ، ولا يعصم الحكم من ذلك العيب أنه اشار إلى رقم القانون المطبق وما لحقه من تعديلات ما دام لم يفصح عن مواد القانون التى أخذ بها والخاصة بالتجريم والعقاب .

(الطعن رقم ١٨٤٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٥١)

(والطعن رقم ١٥٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦١ لم ينشر)

١٥١ - حكم محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم صحة الإستناد إلى ذات أسباب الحكم الغيابى :

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد الأسباب ذاتها التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانونا أسبابا لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(الطعن رقم ٢٦٢٠ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٤٠)

١٥٢ - حكم - تسبيبه - الرد على الطلبات - ما يشترط فى الطلب من الجدية .

لا تلتزم المحكمة بالرد على طلب المعاينة الذى لم يتقدم به الدفاع عن المتهم فى صورة الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ، بل صاغه فى صيغة رجاء .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٦٠)

١٥٣ - حكم - تسبيبه - التخاذل والتهاتر وتعارض الأدلة والغموض - مثال .

إذا أثبت الحكم أن الجناية وقعت بسبب حقد المتهم على المجنى عليه ورغبته

فى الإنتقام منه والثأر لما يزعجه من عرض مهان مرده الحادث الخلقى ، ثم نفى فى الوقت نفسه قيام هذا الدافع لمضى عشر سنوات على الحادث المذكور وإتمام الصلح بين المتهم وبين زوجته وخصمه المجنى عليه وقبضه منه مالا لقاء هذا الصلح ، فإن الحكم يكون منطويا على تهاتر وتخاذل لتعارض الأدلة التى ساقها فى هذا الخصوص بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ، هذا فضلا عن غموض الحكم فى خصوص تحصيله دفاع المتهم بشأن ما أثاره من إعتراض على بطلان بعض إجراءات التحقيق بما يعجز هذه المحكمة عن أعمال رقابتها على سلامة إجراءات الدعوى .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٨٥)

١٥٤ — إثبات – قضاة – صميم عمل القاضى .

إستخلاص النتائج من المقدمات من صميم عمل القاضى ، فلا يصح معه أن يقال عنه أنه قضى بعلمه .

(الطعن رقم ٥٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٩٢)

١٥٥ – حكم – تسبيب – الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام – كفاية الرد الضمنى :

الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام وما يترتب عليه من تعذر الإستعراف على المتهمين ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالا ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة .

(الطعن رقم ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٢ ص ٨٠٧)

١٥٦ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر – لا يعيبه – ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه منها .

لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه منها .

(الطعن رقم ٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٥٥)

١٥٧ - وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين ، وإن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا.

الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين ، وأن يؤسس هذا الجزم على الأدلة التى توردها المحكمة والتى يجب أن تبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يبين منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة . وإذ ما كان الحكم قد جاء خلوا مما يكشف عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه معتقدها فى الدعوى ، فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ٨٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٥١)

١٥٨ - عدم رسم القانون نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها .

لم يرسم القانون نمطا خاصا يصوغ فيه الحكم واقعة الدعوى والظروف التى وقعت فيها . ولما كان مجموع ما أورده الحكم كافيا فى بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة حسبما خلصت إليه المحكمة بما يتكامل به كافة عناصرها القانونية ، وقد إشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، فإن ذلك يحقق حكم القانون كما جرى به نص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٩٣٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٤٦)

١٥٩ - الإحالة - بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالإجراءات التى تمت أمام المحكمة - أثره .

لا ضير فى الإحالة - بالنسبة إلى البيانات الخاصة بالإجراءات التى تمت

أمام المحكمة - إلى محضر جلسة سابق لهيئة أخرى خلاف تلك التى أصدرت الحكم ، ذلك بأن هذه البيانات ليست من قبيل التحقيق الذى يجب أن تجريه هيئة الحكم بنفسها .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٠٨)

١٦٠ - كفاية إقامة الحكم على أسباب منتجة ورده على دفاع المتهم بما يفنده .

إذا كان الحكم قد أثبت مخالفة البيان المدرج بشهادة الوفاة للحقيقة وأقام قضاءه فى هذا الشأن على أسباب منتجة ورد على دفاع المتهم بصدد واقعة التزوير المسندة إليه بما يفند هذا الدفاع ويبرر إطراح المحكمة له ، فإن النعى عليه فى هذه الناحية يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٢٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢)

١٦١ - ليس للقاضى القضاء بعلمه وإنما له الإستناد إلى المعلومات العامة .

لا يجوز للقاضى أن يقضى بعلمه ، وإنما له أن يستند فى قضائه إلى المعلومات العامة التى يفترض فى كل شخص أن يكون ملما بها مما لا تلتزم المحكمة قانونا ببيان الدليل عليه .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٨)

١٦٢ - وجوب تبيان الحكم الأدلة التى إستند إليها ومؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة .

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين الأدلة التى إستندت إليها المحكمة وأن يبين مؤداها فى الحكم بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ، ولما كان ما أورده الحكم من مؤدى التقرير الفنى لا يصلح لأن يستنتج منه عناصر إثبات أو نفى سائغة فقد غدا الحكم خلو مما يكشف

عن وجه إستشهاد المحكمة بالدليل الذى إستنبطت منه معتقدها فى الدعوى مما يصم الحكم المطعون فيه بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم والتقرير برأى فيما خاض فيه الطاعن فى وجه طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وتأويله .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٨٩)

١٦٣ - خلو نص المادتين ٣١٠ إجراءات و ٣٤٩ مرافعات من النص على وجوب إثبات البيان الخاص بالإطلاع على الأوراق والمداولة فى الحكم .

إن كل ما فرضته المواد ٣٣٨ وما بعدها من قانون المرافعات هو أن يكون صدور الحكم بعد المداولة وقد خلا نص المادة ٣٤٩ من ذلك القانون التى حددت ما يجب أن يتضمنه الحكم من بيانات من النص على وجوب إثبات هذا البيان بالحكم . (الطعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٢)

١٦٤ - البيان المعول عليه فى الحكم ؟

من المقرر أن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الإجراءات الخارجة عن سياق هذا الإقتناع .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٨٧)

١٦٥ - وجوب الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه فى حالة الإدانه - المادة ٣١٠ أ - ج - عدم لزوم ذلك فى حالة البراءة .

لا توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية الإشارة إلى نص القانون الذى حكم بموجبه إلا فى حالة الحكم بالإدانة أما إذا كان الحكم قد صدر بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإنه لا يلزم بطبيعة الحال الإشارة إلى مواد الإتهام .

(الطعن رقم ٦٦٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٠٧)

١٦٦ - قول الحكم إن السرعة الزائدة هى التى أدت إلى وقوع الحادث - لا يغنى عن وجوب بيان الحكم وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ وموقف المتهم والمجنى عليه - مثال لتسبيب معيب .

من المقرر أنه يجب قانوناً لصحة الحكم فى جريمة الإصابة الخطأ أن يبين فيه وقائع الحادث وكيفية حصوله وكنه الخطأ المنسوب إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، ولما كان الثابت من تحصيل الحكم لأقوال الشاهد - التى إعتمد عليها فى إدانة الطاعن أنه لم ير الحادث وقت وقوعه ولا كيف أصيب المجنى عليه ، فقد بات الحكم قاصراً قصوراً لا يدفعه ما تنامى إليه من أن السرعة الزائدة وما خلفته من أثر للفرامل على الطريق هى التى أدت إلى وقوع الحادث لأن ذلك لا يعدو أن يكون إستدلالا على كنه الخطأ الذى يتراخى إلى ما بعد أن يكشف الحكم عن ظروف الواقعة وموقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادث ، وهو ما خلا الحكم من بيانه . (الطعن رقم ٢٢٩٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٥١)

١٦٧ - إثبات الحكم معاقبة الطاعن بمواد حددها من قانون حل محله قانون آخر - لا يعيبه - ما دام قد أورد الوصف القانونى الصحيح للواقعة وكانت قد بقيت معاقبا عليها بذات مواد القانون الجديد وكانت العقوبة المقضى بها تدخل فى حدود تلك المقررة بالقانون الأخير .

لئن كان الحكم قد عاقب الطاعن بمواد الإتهام وهى ١ و ٢ و ٣ و ٤ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ ، إلا إنه وقد أورد الوصف القانونى الصحيح لواقعة الدعوى كما ثبتت لديه ، وكان الفعل الذى أثبت إرتكاب الطاعن له بقى معاقبا عليه بذات المواد المذكورة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ الذى حل محل القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ، وكانت العقوبة المقضى بها لا تخرج عن حدود مادة العقاب - المادة الثالثة - من

القانون الواجب التطبيق وهو القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، فإن ذلك لا ينال من سلامة الحكم . (الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٧٦)

١٦٨ - التسبيب الزائد - قيمته :

لا ينال من سلامة الحكم تزيده مقرراً خطأ أن مواد الإتهام توجب مصادرة المواد المضبوطة . ما دام هذا الخطأ لم يكن له أثر فى النتيجة الصحيحة التى إنتهى إليها الحكم .

(الطعن رقم ١٢٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤١)

١٦٩ - أحكام الإدانة - بيان نص القانون - بيان جوهرى .

تنص المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب - لما كان ذلك - وكان الثابت أن الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب فإنه يكون باطلا ولا يعصم الحكم المطعون فيه من هذا العيب أن يكون قد أشار إلى القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ الذى طلبت النيابة العامة تطبيقه وإلى المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٥٢ التى إقتصر حكمها على بيان العقوبات الأصلية ما دام إنه لم يبين نصوص القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ التى طبقها على واقعة الدعوى والتى تحدد الأفعال التى يؤثمها القانون وتبين ما تقضى به من عقوبات تكميلية من تعويض ومصادرة وغلق - لما كان ما تقدم - فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة إلى الطاعنين والمحكوم عليه الثانى وإن لم يقرر بالطعن بالنقض لإتصال وجه الطعن به وذلك دون حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ٢٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٢٨)

١٧٠ - حكم - بياناته - بيان مواد الإتهام - الأحكام الشكلية :

متى كان الحكم المطعون فيه قد صدر بقبول المعارضة شكلاً ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى الإستئنافى الذى قضى بعدم قبول الإستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد ، فإن ما ينعاه الطاعن على هذا الحكم من إغفاله بيان الواقعة أو مواد الإتهام لا يكون له محل ، لأن هذا البيان لا يكون لازما إلا بالنسبة لأحكام الإدانة الصادرة فى موضوع الدعوى ، ولا كذلك الحكم المطعون فيه الذى يدخل فى عداد الأحكام الشكلية فحسب . وكذلك الشأن بالنسبة لما ينعاه الطاعن على الحكم من التفاته عن الإشارة إلى سند التخالص لتعلق ذلك بموضوع الدعوى ، الذى لا سبيل للخوض فيه إلا إذا كان الإستئناف مقبولا شكلاً . (الطعن رقم ١٣٤١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٧٧)

١٧١ – تسبيب الأحكام الجنائية – ما يجب فيه :

إن محكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وأن لها إستخلاص الصورة ، الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود ، وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، إذ العبرة فى المحاكمات الجنائية ، هى بإقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحه عليه بإدانة المتهم أو براءته . فلا يصح مطالبته الأخذ بدليل معين إلا فى الأحوال التى يقررها القانون . فقد جعل القانون من سلطته أن يزن قوة الإثبات وأن يأخذ من أى بينة أو قرينة يرتاح إليها دليلا لحكمه .

(الطعن رقم ١٣٤٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٩١)

١٧٢ – بيان أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والدليل على ذلك ، واجب عند الحكم بالإدانة .

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا يتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه

إستدلالها فيها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصراً .

(الطعن رقم ١٨١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٣٢)

١٧٣ - عدم جدوى النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفع ببطلان التفتيش طالما لم يتساند الحكم فى الإدانه إلى دليل مستمد من هذا التفتيش .

لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان تفتيش المتهمين ما دام البين من الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ومن إستدلاله أن ثمة تفتيش لم يقع على أشخاص المتهمين وأن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من تفتيشهم وأنما أقام قضاءه على الدليل المستفاد من محضر الضبط ومن الإعتراف الصادر من المتهمين - عدا الطاعن الرابع - بممارسة لعب القمار فى المقهى وهو ما ليس محل نعى .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٠)

١٧٤ - كفاية بيان الحكم الإبتدائى المؤيد إستئنافياً مكان وزمان وقوع الجريمة .

إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من أنه لم يكشف عن مكان وزمان وقوع الجريمة مردود بما أورده الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه فى صدر بيانه لواقعة الدعوى حين ذكر تاريخ الحادث وساعته وتحديد مكان وقوعه .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥١)

١٧٥ - حكم - إدانة - مشتملات الحكم - المقصود بذلك .

من المقرر أن القانون قد أوجب فى كل حكم بالإدانه أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مؤدى الأدلة التى إستخلص منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها وإلا كان

الحكم قاصراً ، ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

(الطعن رقم ٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٢١)

١٧٦ - ما يجب بيانه فى أحكام الإدانه .

إن كل حكم بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات ويذكر مؤاده حتى يتضح وجه إستدلاله به وسلامة مأخذه تكميناً لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان باطلاً . (الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦١٨)

١٧٧ - التشكيك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم - يكفى للقضاء بالبراءة .

من المقرر أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة . إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة . (الطعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٣٠)

١٧٨ - صياغة الحكم للواقعة المستوجبة للعقوبة - لم يرسم القانون له شكلاً محدداً .

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٤٦)

١٧٩ - أحكام البراءة - ما يكفى لصحة تسبيبها .

لما كان الأصل على ما جرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن الحكم بالبراءة أموراً أو بيانات معينه أسوة بأحكام الإدانة وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم ، وهى ملزمة بأن ترد على كل دليل من أدلة الإتهام لأن فى إغفال التحدث عنه ما يفيد حتما إنها أطرحته ولم تر فيه ما تطمئن معه إلى الحكم بالإدانه ، ومن ثم فلا يعيب الحكم المطعون فيه وهو يقضى بالبراءة وما يترتب على ذلك من رفض الدعوى المدنية عدم تصديه لما قد يكون المدعى بالحقوق المدنية قد ساقه من قرائن تشير إلى ثبوت الإتهام ما دامت المحكمة قد قطعت فى أصل الواقعة وتشككت فى ثبوت التهمة على المتهم

(الطعن رقم ٩٥٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٨٢)

الفرع الثالث - بيانات المنطوق

١٨٠ - قضاء المحكمة الإستئنافية غيابيا بتشديد العقوبة المحكوم بها إبتدائياً - معارضة المتهم فى هذا الحكم الغيابى - الحكم فيها بالتأييد - عدم النص فى الحكم الصادر فى المعارضة بالتأييد على أنه صدر بإجماع آراء القضاة - بطلانه :

إذا رأت المحكمة الإستئنافية أن تقضى فى المعارضة بتأييد الحكم الغيابى الصادر بتشديد العقوبة ، فإنه من المتعين عليها أن تذكر فى حكمها أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، ويصبح الحكم باطلا فيما قضى به إذا تخلف شرط صحة الحكم بهذا التشديد وفقا للقانون .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧٠)

١٨١ - عدم لزوم النص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبديت فى أثناء المرافعة - الأسباب تكمل المنطوق فى ذلك .

لا يلزم أن ينص صراحة فى منطوق الحكم على رفض الدفوع التى أبديت فى أثناء المرافعة إكتفاء بما يفيد ذلك فى الأسباب .

(الطعن رقم ٨٩٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٣٤)

(والطعن رقم ١٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٧٠)

(والطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥١)

١٨٢ - الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة - جواز تفسير منطوق الحكم ما أجملته أسبابه عن وقف تنفيذ العقوبة بقصره على عقوبة الحبس دون الغرامة - إنتفاء التناقض فى هذه الحالة .

الأصل فى الأحكام أن تحمل على الصحة ، ولا تثريب على الحكم إذا خصص فى منطوقه ما كان قد أجمله فى أسبابه ، فإذا كان ما قاله الحكم فى أسبابه إجمالا عن وقف تنفيذ العقوبة قد فسره في منطوقه بأنه يشمل عقوبة الحبس دون الغرامة فإن هذا التفسير لا يجافى المنطق ولا يناقض فى شىء ما سبقه . (الطعن رقم ١٣٠٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٠٥)

١٨٣ - إغفال الحكم فى منطوقه القضاء بعقوبة على أحد المتهمين فى الدعوى - رغم إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله - خلو قانون الإجراءات من إيراد حكم لهذه الحالة - وجوب أعمال نص المادة ٣٦٨ مرافعات - ليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لإكمال هذا النقص .

من المقرر أن المحكمة الجنائية لا ترجع إلى قانون المرافعات المدنية إلا عند إحالة صريحة على حكم من أحكامه وردت فى قانون الإجراءات الجنائية أو عند خلو هذا القانون من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . ولما كان قانون الإجراءات الجنائية قد خلا من إيراد قاعدة تنظم حالة إغفال النص فى منطوق الحكم على عقوبة أحد المتهمين فى الدعوى بالرغم من إشارته فى الأسباب إلى ثبوت التهمة قبله ، لما كـان ذلك ، وكانت المـادة

٣٦٨ مرافعات تنص على أنه " إذا أغفلت المحكمة الحكم فى بعض الطلبات الموضوعية جاز لصاحب الشأن أن يكلف خصمه الحضور أمامها لنظر هذا الطلب والحكم فيه " فإنه يجب إعمال هذا النص أيضاً فى الدعاوى الجنائية . ولما كانت المحكمة الجنائية قد أغفلت الفصل فى التهمة المسندة للمطعون ضده فالطريق السوى أمام النيابة أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم ، وإن تطلب منها إكماله بالفصل فيما أغفلته ، وليس للنيابة أن تلجأ إلى المحكمة الإستئنافية لإكمال هذا النقص ، ذلك أن هذه المحكمة إنما تعيد النظر فيما فصلت فيه محكمة أول درجة وطالما أنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن إختصاصها يظل باقياً بالنسبة له ولا يمكن للمحكمة الإستئنافية أن تحكم بنفسها فى أمر لم تستنفد محكمة أول درجة بعد ولايتها فى الفصل فيه ، وإلا فوتت بذلك درجة من درجات التقاضى على المتهم .

(الطعن رقم ٢٤٢٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٤٦)

١٨٤ - العبرة فيما يقضى به الحكم هى بمنطوقه .

العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ، فلا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحه ومدعمه للمنطوق . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ أغفل القضاء بعقوبة الغرامة فى منطوقه مع وجوب الحكم بها إعمالا لنص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم إستعمالها والإتجار فيها ، يكون قد خالف القانون - ولو ضمن أسبابه هذا القضاء - مما يتعين معه نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتوقيع عقوبة الغرامة طبقا للقانون بالإضافة إلى عقوبتى الحبس والمصادرة المقضى بهما .

(الطعن رقم ٨٤٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٠٧)

١٨٥ - العبرة فى الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه

الخصوم بمجلس القضاء - قيمة الأسباب .

العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى ولا يعول على الأسباب التى يدونها القاضى فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق - لما كان ذلك - فإنه لا يصحح ما تردى فى الحكم من خطأ قانونى حين إقتصر فى منطوقه على القضاء برد المبلغ ٨٣١ ج و ٣٤٩ م فقط وبغرامة مساوية أن يكون قد أورد فى أسبابه أنه فاته إحتساب مبلغ ٤٣٠ ج الذى إختلسه الطاعن أيضاً وإضافته إلى قيمة ما إختلسه وأظهره الخبير فى تقريره .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٧٩)

الفصل الرابع

تسبيب الأحكام

الفرع الأول - التسبيب المعيب

١٨٦ - خلو الحكم من الأسباب .

إذا ذكرت التهمة فى الحكم الإستئنافى بصيغة مخالفة بالمرة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الإبتدائى ولم تذكر المحكمة الإستئنافية عند تأييدها الحكم الإبتدائى سوى قولها " إن الحكم المستأنف فى محله " فإن مجيء حكمها بهذا الوضع يجعله من جهة خاليا من بيان الأسباب المستوجبة للعقوبة ويوقع من جهة أخرى اللبس الشديد فى حقيقة الأفعال التى عاقبت عليها المحكمة ويتعين إذن نقضه .

(جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٢ طعن رقم ١١٥ سنة ٢ ق)

١٨٧ - عدم ذكر مؤدى الأدلة .

إذا إستند الحكم فى إدانة المتهم إلى أقوال المجنى عليه فى التحقيق قبل وفاته وإلى شهادة الشهود أمام النيابة مكتفياً فى بيان ما أدلى به المجنى عليه والشهود بسرد وقائع الدعوى إجمالا على النحو الذى إستخلصته المحكمة دون

أن يبين مؤدى تلك الأقوال ولا موضوع تلك الشهادة بحيث لا يستطاع الوقوف على ما إذا كانت تلك الأقوال والشهادات تؤدى إلى النتيجة التى إستخلصتها منها المحكمة فهذا قصور فى الحكم يوجب نقضه .

(جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٣٨ طعن رقم ٩٥٠ سنة ٨ ق)

١٨٨ - الخطأ فى الإسناد .

إذا كان الحكم قد بنى قضاءه بالإدانة على أن ثمة إجماعاً من شهود الإثبات على صحة الواقعة وكان ما قاله من ذلك يخالف ما هو ثابت بالتحقيقات التى أجريت فى الدعوى فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه .

(جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٤٩ طعن رقم ١١٧٣ سنة ١٩ ق)

١٨٩ - التناقض المعيب .

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين الأدلة التى أخذت بها المحكمة . أما مجرد التناقض بين أقوال شاهدين فى الدعوى فلا يعتد به .

(جلسة ١ / ١١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٨٧٨ سنة ١٩ ق)

١٩٠ - الخطأ فى الإسناد .

إذا كان الحكم قد أخذ فى الإدانة بأقوال شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى بمقولة أنها مؤيدة بأقوال نسبها إلى شاهد آخر وكان هذا الشاهد لم يقل هذه الأقوال لا فى التحقيقات الإبتدائية ولا فى التحقيق الذى أجرى بالجلسة ، فإنه يكون قد أخطأ فى الإسناد وإعتمد فى الإدانة على ما لا أصل له فى الأوراق وهذا قصور يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٨٥٦ سنة ١٩ ق)

١٩١ - عدم ذكر مؤدى الأدلة .

الحكم الصادر بالعقوبة يجب أن تبين فيه الأسباب التى أقيم عليها ولا يكفى

فى ذلك أن يورد الحكم الأدلة التى أعتمد عليها إذا كان لم يذكر مؤداها ويبين ما تضمنه كل منها ، وذلك لأنه يجب أن يكون الحكم متضمناً بذاته وجه إستشهاده على إدانة المتهم بالأدلة التى يشير إليها . وإذن فالحكم الذى يعتمد فى معاقبة المتهم على قوله بثبوت التهمة من أقوال المجنى عليه دون أن يعنى بذكر شيء مما تضمنته هذه الأقوال يكون قاصراً فى بيان الأسباب ويتعين نقضه .

(جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٤٠ طعن رقم ١٠ سنة ١١ ق)

١٩٢ - عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

إذا كان المتهم المحكوم عليه غيابياً فى تهمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه قد تمسك لدى المحكمة الإستئنافية عند نظرها المعارضة المرفوعة منه بأنه لا يعرف شيئاً عن القضية المتهم فيها وبأنه لم يحقق معه ولكن المحكمة قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه بما يفيده فإن حكمها يكون قاصر البيان واجباً نقضه .

(جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٦ طعن رقم ٢٥٠ سنة ١٧ ق)

١٩٣ - عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

إذا كان دفاع المتهم مبنياً على أن التغيير الذى وقع فى صلب السند وأجرى فى غير مجلس العقد إنما كان بمعرفة المجنى عليه وبخطه تصحيحاً لخطأ إدركه المتهم وأقره عليه المجنى عليه ، فالرد على هذا الدفاع بمجرد قول المحكمة إن التغيير لم يحصل فى مجلس العقد مع ذكرها أن الخبير قرر أن التغيير حصل بخط المجنى عليه - ذلك لا يستقيم ولا يكفى - بل كان الواجب إقامة الدليل على أن هذا التغيير حصل على غير علم المجنى عليه .

(جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٧٤ سنة ١٨ ق)

١٩٤ - بناء الحكم على ترجيح ثبوت التهمة .

إذا كان الحكم بعد أن بين واقعة الدعوى وذكر أدلة الثبوت فيها قد عقب على ذلك بقوله " أن المحكمة ترجح ثبوت التهمة من الأدلة المتقدمة " فإنه يكون معيباً إذ الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الجزم واليقين لا على الشك والإحتمال. (جلسة ٢ / ٦ / ١٩٤٨ طعن رقم ٦٣٣ سنة ١٨ ق)

١٩٥ - عدم الرد على دفاع المتهم الذى لو صح لترتب عليه تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

لا يصح فى القانون محاكمة المتهم أكثر من مرة عن واقعة واحدة . وإذن فإذا كان الثابت أن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بسبق محاكمته عن الواقعة المرفوعة بها الدعوى عليه ، وقدم إليها حكما يفيد ذلك ، ومع هذا أدانته المحكمة دون أن تتعرض لهذا الدفاع . فإن حكمها يكون قاصراً واجباً نقضه . (جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٨ طعن رقم ١١٧٥ سنة ١٨ ق)

١٩٦ - التناقض المعيب .

إذا كان الحكم قد ذكر واقعة على صورتين تتعارض إحداهما مع الأخرى ، وإستند فى إدانة المتهم إلى أقوال الشهود وإعترافات المتهم مع إيراده روايات مختلفة دون أن يبين بأيها أخذ - فإنه يكون متخاذل البيان قاصر الأسباب واجباً نقضه . (جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١٦٧٥ سنة ٢٠ ق)

١٩٧ - التناقض المعيب .

إذا كان ما أوردته المحكمة من وقائع لنفى قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن لا تتفق وما ذكرته من الوقائع التى حصلتها من التحقيقات وسطرتها فى صدر الحكم فإنه مع هذا التضارب لا يمكن لمحكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة واقعة الدعوى لإضطراب العناصر التى أوردها الحكم عنها وعدم إستقرارها الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة وهذا يعيب الحكم بما يوجب نقضه . (جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ٢٧٦ سنة ٢١ ق)

١٩٨ - فساد الإستدلال .

الإثبات فى المواد الجنائية إنما يقوم على إقتناع القاضى نفسه بناء على ما يجريه فى الدعوى من التحقيق بحيث لا يجوز له أن يؤسس حكمه على رأى غيره . وإذن فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أسس ثبوت الخطأ على الطاعن على مجرد صدور حكم نهائى عليه فى مخالفة ، وذلك دون أن تحقق المحكمة هذا الخطأ وتفصل هى فى ثبوته لديها وحجبت بذلك نفسها عن تمحيص دفاع المتهم - فإن حكمها يكون فاسد الإستدلال مما يعيبه ويوجب نقضه . ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسبابا لطعنه بعد إطلاعه على الحكم وذلك لوحدة الموضوع وإقتضاء لحسن سير العدالة . (جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ٣٥٤ سنة ٢١ ق)

١٩٩ - إستناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى رواية شاهد بالجلسة - خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وثبوت أنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث - خطأ فى الإسناد .

إذا إستند الحكم فى إدانة المتهم ضمن ما إستند إلى ما نسب إلى شاهد إنه رواه بالجلسة مع خلو محضر جلسة المحاكمة مما نسبه الحكم إلى الشاهد المذكور وأثبت على لسانه إنه قال بعدم علمه بكيفية وقوع الحادث . فإن الحكم يكون قد أخطأ فى الإسناد بما يعيبه .

(الطعن رقم ٧٥٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٤٢)

٢٠٠ - إستناد الحكم فى إدانة المتهم إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة - قصور .

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم - بين ما إستند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة أو يذكر شيئا عنها ليوضح وجه إتخاذها دليلا مؤيدا لأدلة الإثبات الأخرى التى بينها بالرغم من أن المتهم

إستشهد بهذه المعاينة نفسها على براءته مما أسند إليه ، فإنه يكون قاصر البيان . (الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٥٥)

٢٠١ - إعتماد الحكم على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئا مما جاء فى هذه الأقوال .

متى كان الحكم حين أورد الأدلة على المتهم قد إعتمد فيها على أقوال المجنى عليها فى التحقيقات وأمام المحكمة دون أن يذكر شيئاً مما جاء فى هذه الأقوال حتى يتضح وجه الإستدلال بها ، فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٤٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٥)

٢٠٢ - إعتماد المجلس الحسبى الحساب فى غيبة المتهم - إنكار حق المتهم بالتبديد فى مناقشة الحساب - قصور .

إن ما تختص به المجالس الحسبية قبل إلغائها أو المحاكم الحسبية من مسائل الولاية على المال ، وإعتماد الحساب من هاتين الجهتين ليس من بين حالات الأحوال الشخصية وهى المتعلقة بالصفات الطبيعية أو العائلية اللصيقة بشخص الإنسان والتى رتب القانون عليها أثراً فى حياته الإجتماعية ونص عليها فى المادتين ٢٢٣ ، ٤٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية والتى يحوز الحكم فيها قوة الشىء المقضى به أمام المحاكم الجنائية وهى تحاكم المتهمين عن الجرائم المعروضة عليها ومن ثم فإنه يجب على المحكمة فى حكمها أن تفحص بنفسها ملاحظات المتهم بالتبديد على الحساب غير متقيدة فى ذلك بقرار المجلس الحسبى الذى صدر فى غيبته فإذا هى لم تفعل وإنكرت على المتهم حقه فى مناقشة الحساب بعد إعتماده من المجلس الحسبى ، فإن حكمها يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٤٩٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٢٣)

٢٠٣ - قضاء المحكمة الإستئنافية بإدانة المتهم المحكوم ببراءته إبتدائياً دون أن تسمع أقوال الشاهد - إستنادها إلى أن الشاهد

شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى . عدم إشارة الحكم إلى إطلاع المحكمة على أقوال الشاهد فى تلك القضية ولا ماهية الصلة بين القضيتين - قصور .

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت بإدانة المتهم الذى كان محكوما ببراءته من محكمة أول درجة دون أن تسمع شهادة الصراف مستندة إلى أن الصراف شهد أمام محكمة أول درجة بمثل ما شهد به فى قضية أخرى دون أن تطلع على أقوال الصراف فى تلك القضية التى إستمدت منها الدليل الوحيد الذى عولت عليه ، ولم تبين كذلك ماهية الصلة بين القضيتين ولا كيف تناول الصراف فى شهادته فى القضية الأخرى موضوع القضية الحالية وكان لا يظهر من الأوراق أن المحكمة نظرت القضيتين معا كما لا يظهر منها وجه الإرتباط بينهما ، فإن الحكم يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٨٦٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥٦)

٢٠٤ - عدم ذكر الحكم فحوى شهادة الشاهد الذى إستند إليه فى إدانة المتهم إكتفاء بالقول بأنها تؤيد رواية شاهد آخر - قصور

متى كان الحكم قد إستند فى إدانة المتهم ضمن ما إستند إليه إلى شهادة الضابط ورجلى البوليس اللذين رافقاه ، وبين الحكم مؤدى شهادة الضابط المذكور دون أن يذكر فحوى شهادة الشاهدين الآخرين إكتفاء بقوله إن شهادتهما تؤيد روايته ، فإن الحكم يكون مشوباً بعيب القصور لأنه خلا من بيان مؤدى الدليل المستمد من شهادة الشاهدين المذكورين فلا يعرف منه كيف أنه يؤيد شهادة الضابط .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٢)

٢٠٥ - إستناد الحكم فى ثبوت الواقعة إلى أقوال الشهود وإلى التقرير الطبى على ما فيهما من تعارض - عدم إيراده ما يرفع هذا التعارض - قصور .

متى كان الحكم قد إستند فى القول بثبوت الواقعة حسب تحصيله لها إلى أقوال الشاهدين وإلى التقرير الطبى الشرعى معا على ما فيهما من تعارض دون أن يورد ما يرفع هذا التعارض ، فإنه يكون قاصر البيان وفى ذلك ما يعيبه ويوجب نقضه . (الطعن رقم ١١٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٩٨)

(والطعن رقم ١٢٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٦٣)

٢٠٦ - إستناد الحكم فى براءة المتهم فى التهمتين المسندتين إليه إلى أسباب تنصرف كلها إلى تهمة واحدة - قصور .

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهمة من التهمتين إستناداً إلى أسباب تنصرف كلها إلى التهمة الأولى دون الأخرى فإنه يكون مشوباً بالقصور فى تسبيبه . (الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٧٣)

٢٠٧ - إصرار المتهم على حضور الشاهد - عدم إجابة المحكمة هذا الطلب وإستنادها إلى أقواله فى إدانة المتهم - عيب .

متى كان محامى المتهم قد طلب بجلسة المحاكمة سماع الشاهد الذى تخلف عن الحضور لمرضه فلم تعتد المحكمة بهذا الطلب فأصر الدفاع فى مرافعته على وجوب مناقشته ولكن المحكمة ضربت صفحاً عن طلبه وقضت بإدانة المتهم إستناداً إلى أدلة من بينها شهادة الشاهد المذكور فإن حكمها يكون معيباً مستوجبا للنقض . (الطعن رقم ١٧٠٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٨)

٢٠٨ - طلب المتهم من المحكمة إجراء معاينة لتتحقق فى حالة الضوء بنفسها - عدم ردها على هذا الطلب الجوهرى - قصور .

متى كان الدفاع قد قصد من المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح رداً على هذا الطلب ، فإن الحكم يكون

مشوباً بالقصور . (الطعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩١)

٢٠٩ - إستناد الحكم على أقوال شاهد فى قضية أخرى دون سماع شهادته فى الدعوى أو ضم القضية المذكورة - بطلانه .

متى كانت المحكمة قد بنت حكمها على شهادة شاهد فى قضية أخرى ولم تسمع شهادته فى تلك الدعوى ولا أثر لأقواله فى أوراقها ولم تأمر بضم قضية الجنحة المذكورة حتى يطلع عليها الخصوم ، فإن الدليل الذى إستمدته على هذه الصورة من شهادة الشاهد المذكور يكون باطلا ، والإستناد إليه يجعل حكمها معيباً بما يبطله . (الطعن رقم ١٧٥٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٨)

٢١٠ - إستناد الحكم فى الإدانه على إعتراف المتهم - عدم تعرضه لما قاله المتهم من أن الإعتراف وليد إكراه - قصور

متى كان الحكم قد إستند فى الإدانة على إعتراف المتهم فى تحقيق النيابة دون أن يتعرض لما قاله المتهم أمام المحكمة من أن الإعتراف كان وليد إكراه وإنه لم يعترف تلقائياً - وهو دفاع جوهرى كان يجب على المحكمة أن تحققه لتتبين مدى صحته وأن تعنى بأن تضمن حكمها رداً عليه - فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور . (الطعن رقم ٦٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤١٦)

٢١١ - مثال لفساد إستدلال الحكم فى خصوص فهم التقرير الطبى بفحص السلاح .

متى كان الظاهر من الحكم أن المحكمة قد فهمت التقرير الطبى بفحص السلاح على غير ما يؤدى إليه محصله الذى أثبته فى الحكم وإستخلصت منه ما لا يؤدى إليه وإعتبرته دليلاً على الإدانة فإن الحكم يكون فاسد الإستدلال - فإذا كان المستفاد من الحكم إن البندقية وجدت مصدأة وأن جهاز إطلاقها يعمل فى عسر تبعا لتصمغ هذه الأجزاء بالمادة الصدئة ، وإنه لا يشتم من ماسورة هذه البندقية قبل وبعد إجراء التنظيف - " أى رائحة لبارود محترق "

- فإن ما قاله الحكم من أن البندقية وجدت صالحة للإستعمال لا يصلح رداً على ما تمسك به المتهمون من أن البندقية لم تكن مطلقة كما يدل على ذلك الكشف الطبى وإن العلاقة بينها وبين الحادث مقطوعة وكان على المحكمة أن تحقق هذه الواقعة الجوهرية بنفسها وتفصل هى فى ثبوتها لديها .

(الطعن رقم ١١٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٨٦)

٢١٢ - مثال لقصور بيان الحكم فى الرد على الدفع ببطلان الإعتراف لصدوره تحت تأثير الإكراه رغم تقديم دليله للمحكمة - تساند الأدلة فى المواد الجنائية - مناطه - تعذر التعرف على مبلغ أثر الدليل الباطل فى عقيدة المحكمة .

إن الإعتراف يجب ألا يعول عليه ولو كان صادقاً متى كان وليد إكراه كائناً ما كان قدره ، ومن ثم فإنه يتعين على المحكمة وقد قدم لها الدليل من وجود إصابات بالمتهم أن تتولى هى تحقيق دفاعه من أن الإعتراف المسند إليه فى التحقيقات والذى إستندت إليه المحكمة فى حكمها قد صدر نتيجة تعذيبه من رجال البوليس بأن تبحث هذا الإكراه وسببه وعلاقته بأقوال المتهم - فإن هى نكلت عن ذلك وإكتفت بقولها إن هذا الإدعاء لم يقم عليه دليل مع مخالفة ذلك لما هو ثابت بالأوراق فإن حكمها يكون قاصراً متعيناً نقضه . ولا يغنى فى ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، وليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة

(الطعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠١٧)

٢١٣ - تعطيل سلطة محكمة الموضوع عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال - رفض الحكم طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار - تعلله بعدم جواز تعقيب المحكمة على قرار من

جهة مختصة – لا يصلح رداً على دفاع الطاعن وينطوى على إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الحكم – فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار – حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال " إن إجابة الطلب غير مقبولة قانونا لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه " فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن لأنه فضلا عما ينطوى عليه من الإخلال بحق الدفاع ، فإن فيه تعطيلاً لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها ، وهو أمر لا يقره القانون بحال .

(الطعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٥)

(والطعن رقم ١٦٩٨ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ " لم ينشر ")

٢١٤ – لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية – مثال – بصدد المنازعة فى قدرة المجنى عليه على الكلام والإدراك بعد إصابته .

لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية – فإذا كان الحكم قد إستند – بين ما إستند إليه – فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنياً – وهو الطبيب الشرعى – ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٣)

٢١٥ – واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب إصابته هى واقعة ثابته لا تتغير ولا تقبل التجزئة سواء أخذ بها الحكم

أو نفاها - مثال فى تجزئة هذه الواقعة بما يعيب الحكم .

واقعة قدرة المجنى عليه أو عجزه عن الكلام عقب إصابته هى واقعة ثابتة لا تتغير ولا تقبل التجزئة - سواء أخذ بها الحكم أو نفاها - فإذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن أثبت أنه إقتنع بأن المجنى عليه إستطاع أن يتكلم عقب الأصابة وأنه أفضى لأخيه الشاهد بأسماء الجناة وإتخذ من هذه الواقعة دليل إثبات على الطاعنين ، عاد وقرر فى موضع آخر ما يفيد أن المجنى عليه عجز عن النطق عقب الإصابة وإتخذ الحكم من هذا العجز دليل نفى للمتهمين الثانى والثالث المقضى ببراءتهما ، فإنه يكون قد تناقض وشابه الفساد فى الإستدلال مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١٤٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٦٣)

٢١٦ - حكم الإدانة - وجوب إستيفائه بذاته كامل الأسباب التى إعتمد عليها -عدم جواز إستناده إلى أسباب حكم آخر ، إلا إذا كان صادراً فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم ، صريحاً فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة وإعتبرته صحيحاً وإنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها .

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يكون مستوفياً بذاته كامل الأسباب التى أعتمد عليه ، ولا يجوز أن يستند إلى أسباب حكم آخر إلا إذا كان صادراً فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم صريحاً فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بهذا الحكم من وقائع وأدلة وإعتبرته صحيحاً وأنها تأخذ به وتجعله أساساً لقضائها كأنه مدون فعلا فى حكمها - فإذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفض الدفوع والطلبات المقدمة من المتهم إلى أسباب حكم صادر فى دعوى أخرى لا شأن للمتهم بها ، فإنه يكون قاصراً قصوراً يعيبه ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣١٢)

٢١٧ - تفنيد رأى الخبير الفنى يجب أن يقوم على أسباب فنية

تحمله .

إذا كانت المحكمة قد أطرحت الشهادة المرضية لمجرد قولها أنه من المعروف أن مثل المرض المشار إليه بها لا يستمر من تاريخ تحريرها حتى تاريخ نظر المعارضة ، وهى إذ فعلت ذلك لم تأت بسند مقبول لما إنتهت إليه ، فهى لم ترجع فيه إلى رأى فنى يقوم على أساس من العلم أو من الفحص الطبى ، فيكون الحكم الصادر فى معارضة المتهم بإعتبارها كأن لم تكن معيباً بما يوجب نقضه

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢١)

٢١٨ - طلب ضم الأوراق - متى يكون هاما ؟ عند تعلقه بجسم الجريمة وإستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية - أثر إغفال الرد عليه فى هذه الحالة : القصور - مثال فى تعليل الرفض تعليلا يعد تسليما بنتيجة دليل لم يطرح على المحكمة .

إن الطلب الذى تقدم به الدفاع عن المتهم بشأن ضم المحررات المضبوطة موضوع جريمة - عدم إداء رسم الدمغة المقرر عليها - يعد طلباً هاماً لتعلقه بجسم الجريمة ذاتها وإستجلاء عناصرها الواقعية والقانونية ، فكان يتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل من المحكمة تعليل رفض إجابته تعليلا يعد تسليماً مقدماً بنتيجة دليل لم يطرح عليها وقضاء فى أمر لم يعرض لنظرها مما يعيب الحكم بالقصور ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة والتقرير برأى فى شأن ما أثاره المتهم فى طعنه من خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله .

(الطعن رقم ١٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٤)

٢١٩ - عدم إلتزام المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى . تعرضها بالرد على هذا الدفاع - وجوب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ماله أصل فى الأوراق .

لا تلتزم المحكمة بالرد على كل دفاع موضوعى للمتهم - إكتفاء بأخذها

بأدلة الإدانة - إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحاً مستنداً إلى ما له أصل فى الأوراق .

(الطعن رقم ٦٨٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٨٦)

٢٢٠ - قول الحكم أن من تم تفتيشه - رغم مغايرة إسمه للإسم الصادر به الأذن - هو المعنى بالتفتيش والذى أنصبت عليه تحريات مكتب المخدرات لوجود أسمه الحقيقى بسجلاته - فساد فى الإستدلال .

إذا كان الحكم قد رد على الدفع المبدى من المتهم ببطلان التفتيش لعدم جدية التحريات التى إبتنى عليها بقوله " إن هذا الدفع مردود بما ثبت من أقوال رئيس مكتب المخدرات من أن المتهم هو ذات الشخص المقصود بالتحريات والتى ثبت من الكارت الخاص بمكتب المخدرات أنه هو ذات المطلوب صدور الإذن بتفتيشه " فإن ما قالته المحكمة لا يصلح رداً على دفاع المتهم - إذ أن مقتضى وجود ملف و " كارت " بالإسم الحقيقى للمتهم فى مكتب المخدرات ، ومقتضى أن رجال المباحث يقصدون تفتيش صاحب هذا الإسم بالذات وهو الذى أنصبت تحرياتهم عليه - مقتضى ذلك كله ألا يستصدروا إذن النيابة بالتفتيش بإسم آخر غير الإسم الذى يعرفونه من التحريات ومن السجل الخاص - مما لا يتصور معه وقوع خطأ مادى فى الإسم - فيكون الإذن قد صدر فى حق شخص آخر غير المتهم ، ويكون تعليل الحكم لما دفع به المتهم تعليلا غير سائغ منطويا على فساد فى الإستدلال مما يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٠٥)

٢٢١ - خلو الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاءه - أثر ذلك .

الكشف عن كنه المادة المضبوطة والقطع بحقيقتها لا يصلح فيه غير التحليل ولا يكتفى فيه بالرائحة ولا يجدى فى ذلك التدليل على العلم من ناحية الواقع -

فإذا خلا الحكم من الدليل الفنى الذى يستقيم به قضاؤه فإنه يكون معيباً متعيناً نقضه . (الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣١)

٢٢٢ - الجهل بأحكام وقواعد التنفيذ المدنية أو الخطأ فيها يجعل الفعل غير مؤثم - قصور بيان حكم الإدانة عند إغفاله الرد على الدفع بعدم توافر القصد الجنائى لهذا السبب .

من المقرر أن الجهل بأحكام أو قواعد قانون أخر غير قانون العقوبات أو الخطأ فيه - وهو فى خصوص الدعوى - خطأ فى فهم قواعد التنفيذ المدنية - يجعل الفعل المرتكب غير مؤثم - فإذا كان الحكم قد إلتفت عن الرد على ما تمسك به المتهم من عدم توافر القصد الجنائى لديه لأنه حين تصرف فى المحجوزات كان يعتقد زوال الحجز بعد إلغاء أمر الأداء الذى وقع الحجز نفاذاً له - وهو دفاع جوهرى - فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٤٦٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٠)

٢٢٣ - إمتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق لا يجوز إتخاذه قرينة على ثبوت التهمة قبله .

من المقرر قانونا أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها ولا يعد هذا الإمتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من إمتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لإعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(الطعن رقم ١٧٤٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٦٧)

٢٢٤ - فساد إستدلال الحكم - أمثلة لفساد إستدلال الحكم على توافر علم المتهم بالحجز .

إستناد الحكم إلى إعلان المتهم بالحجز فى مواجهة كاتب دائرته بمقر الدائرة دون التدليل على ثبوت علم المتهم بحصول الحجز عن طريق اليقين يعيب إستدلال الحكم بالفساد ، إذ مثل هذه الإعتبارات أن صح التمسك بها ضد المتهم من الوجهة المدنية فإنه لا يصح فى المواد الجنائية مؤاخذته بمقتضاها .

(الطعن رقم ١٠٨١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩٣)

٢٢٥ - وسيلة إثبات السوابق هى مضاهاة بصمات الأصابع - الشك فى صحيفة الحالة الجنائية لإختلاف الأسماء لا يصلح لإستبعادها .

مجرد شك المحكمة فى صحيفة الحالة الجنائية لإختلاف الأسماء - بالصورة التى أوردها الحكم - لا يصلح لإستبعادها ، ما دام أنه كان فى مقدور المحكمة أن تتحقق من كون السابقة للمتهمة أو ليست لها عن طريق فحص بصماتها ، وهى الطريقة الفنية التى تستخدمها إدارة تحقيق الشخصية فى أدراج سوابق المجرمين وفى الكشف عن هذه السوابق متى طلبت النيابة العامة أو المحكمة . (الطعن رقم ١٥٣١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٣٢)

٢٢٦ - وجوب إبداء المحكمة رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند إليها المتهم فى إثبات مرضه - قصور الحكم عند إقتصاره على مناقشة البرقية التى سبق إرسالها من المتهم معلنا بها مرضه .

على المحكمة وهى تنظر معارضة المتهم فى الحكم الحضورى الإعتبارى الصادر فى الإستئناف أن تبدى رأيها فيما ورد بالشهادة المرضية التى يستند إليها فى إثبات مرضه وعما إذا كانت تصلح بذاتها مبرراً للتخلف - أما وهى لم تفعل وإحال الحكم الصادر فى المعارضة بعدم قبولها على الأسباب التى ذكرها الحكم الصادر فى الإستئناف - وهى أسباب قاصرة لإقتصارها على البرقية التى أصدرها المتهم يعتذر عن التخلف لمرضه - ولم يكن قد قدم الشهادة ، فإن

حكمها يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٦٦٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٥٥)

٢٢٧ - تسبيب الأحكام الصادرة فى المعارضة بعدم قبولها للتقرير بها بعد الميعاد - وجوب تعرض المحكمة للعذر الذى حال دون حضور المعارض بالجلسة ، وللشهادة المرضية المقدمة منه - إغفال ذلك وعدم تمكين المحكوم عليه من الحضور لسماع ما عساه يبديه فى تبرير تأخيره فى التقرير بالمعارضة يعيب الحكم بالإخلال بحق الدفاع .

المرض عذر قهرى وحق الدفاع مكفول بالقانون - فإذا كان الثابت أن المحكوم عليه قد تخلف عن الحضور فى جلسة المعارضة ، وإعتذر عنه محاميه وقدم شهادة مرضية تأييداً لهذا العذر ، فإن على المحكمة أن لم تروجها للتأجيل أن تعرض فى حكمها للعذر وللشهادة المرضية وأن تبدى رأيها فيها - أما وهى لم تفعل ، ولم تمكن المحكوم عليه من الحضور لسماع دفاعه - لعل له وجهاً يبرر به تأخيره فى التقرير بالمعارضة ، فإن حكمها يكون معيباً بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٢٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/٦ س ١١ ص ٨٧١)

٢٢٨ - عدم إستظهار الحكم أن من عمل المتهم - بجناية الإختلاس - وإختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأنظمة الموضوعة - قصور .

لا تتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٢ / ١ من قانون العقوبات إلا إذا كان تسلم المال المختلس من مقتضيات العمل ويدخل فى إختصاص المتهم الوظيفى إستناداً إلى نظام مقرر ، أو أمر إدارى صادر ممن يملكه ، أو مستمداً من القوانين واللوائح - فإذا كان الحكم قد أورد فى أسبابه أن المتهم

منوط به الإشراف على السجن ، والمجنى عليه لم يصدر أمر قانونى بإيداعه سجن القسم حتى يسوغ للمتهم تفتيشه بل أودع الحجز بناء على أمر الضابط المنوب حتى يحضر ضابط المباحث ويفصل فى أمره ، وكان الحكم لم يستظهر ما إذا كان من عمل المتهم واختصاصه الوظيفى تفتيش نزلاء الحجز بالقسم وتسلم أموالهم الخاصة والتصرف فيها على نحو معين طبقاً للأنظمة الموضوعة لهذا الغرض ، فإنه يكون معيباً بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٤ س ١١ ص ٢٢٤)

٢٢٩ - الحكم ببراءة المتهم تأسيسا على مجرد وجود خلاف ظاهرى بين وصف الحرز ووزنه الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى والحرز الموصوف بتقرير التحليل - قصور وفساد فى الإستدلال - واجب المحكمة .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى ببراءة المتهم تأسيساً على أن ثمة إختلافاً فى الوصف وفروقاً فى الوزن ، مقدرة بالجرامات ، بين حرز المواد المخدرة الذى أرسلته النيابة إلى الطبيب الشرعى لتحليل محتوياته والحرز الموصوف بتقرير التحليل - فإن ما ذكره الحكم من ذلك لا يكفى فى جملته لأن يستخلص منه أن هذا الحرز غير ذاك، إذ أن هذا الخلاف الظاهرى فى وصف الحرزين ووزنهما إنما كان يقتضى تحقيقاً من جانب المحكمة تستجلى به حقيقة الأمر ، ما دام الثابت أن كلا منهما كان يحتوى على قطع ثلاث من المادة المضبوطة ولم يكن هناك ما يدل على أن الحرز قد تغير أو إمتدت إليه يد العبث - ومن ثم فإن الحكم يكون معيباً بالقصور وفساد الإستدلال متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١٠١٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٨٠)

٢٣٠ - عدم بيان عناصر التهمة الجديدة - إدانة المتهم بمواد الإتهام وبمواد أخرى - دون إفصاح عن أى الجريمتين عاقبت - قصور .

متى كانت المحكمة ، وقد أضافت تهمة جديدة وطبقت مواد الإتهام ومواد أخرى من ذات القانون ، دون أن تلفت نظر الطاعن لم تبين عناصر وأركان هذه التهمة الجديدة وجمعت بين المواد الخاصة بالجريمتين ولم تفصح عن أى الجريمتين عاقبت ، وكانت الأدلة التى إستندت إليها لا تؤدى إلى توافر أركان الجريمة الثانية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ القانون إذ جاء قاصراً ومتخاذلا ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ٩٧٦ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٣٥)

٢٣١ - الحكم بالإدانة - وجوب بيان مضمون ومؤدى كل دليل من أدلة الإثبات التى إستند إليها .

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الإثبات التى إستند إليها وأن يذكر مؤداه حتى يكشف عن وجه إستشهاده به كى تتمكن محكمة النقض من أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة التى صار إثباتها فى الحكم . فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن - بين ما إستند إليه - إلى معاينة محل الحادث دون أن يورد مؤدى هذه المعاينة وأن يبين وجه إتخاذها دليلا مؤيداً لأدلة الإثبات الأخرى التى أوردها على الرغم مما جاء بمحضر الجلسة من أن الطاعن إتخذ من هذه المعاينة دليلا على براءته فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٢ ق جلسة ٩ /١٠/ ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦١٨)

٢٣٢ - وجوب إيراد المحكمة فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها - إلتفات المحكمة عن دفاع المتهم وموقفه من التهمة وهى على بينة من أمره - أثره - صدور حكمها قاصر البيان

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة - إلا

أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها - أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع الطاعن وموقفه من التهمة التى وجهت إليه بما يكشف عن أن المحكمة قد أطرحت هذا الدفاع وهى على بينة من أمره - فإن حكمها يكون قاصر البيان مستوجباً نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٢١)

٢٣٣ - إيراد الحكم واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذه بهما معا - تناقض يعيبه بما يستوجب نقضه - مثال .

لما كان الحكم قد أورد فى تحصيله لواقعة الدعوى أن الطاعنين ذهبوا إلى السوق وقد إنطوت نفوسهم على القتل لتنفيذ ما إتفقوا عليه وتلاقت إرادتهم عنده . ثم قال فى التدليل على ثبوت التهمة فى حقهم أنهم عادوا أدراجهم إلى السوق وإستحضر كل منهم بندقية تسلح بها بعد أن إتفقوا فيما بينهم على العودة لقتل فريق المجنى عليهم وأن الإتفاق يتحقق من إتحاد نية أطرافه على إرتكاب الفعل المتفق عليه وأنه لا يتطلب إلا مجرد إتحاد وتوافق إرادة الجناة دون أن يتطلب مرور فترة زمنية أو هدوء أو روية ، وأن الطاعنين نفذوا هذا الإتفاق فعلاً بقصد التداخل فى الجريمة وتحقيق الرابطة الذهنية بينهم ، فإن الحكم يكون قد أورد واقعة الدعوى على صورتين متعارضتين وأخذ بهما معاً - مما يدل على إختلاف فكرته عن عناصرها وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابته بحيث لا يستطاع إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها ، وذكر الحكم لكل هذا الذى ذكره فى أقوال مرسلة يجعله متخاذلاً فى أسبابه متناقضاً بعضه مع بعض - بحيث لا يمكن أن تعرف منه أن كانت محكمة الموضوع قد كونت عقيدتها على أساس توافر الإتفاق فى حق الطاعنين أو مجرد التوافق مع ما فى ذلك من أثر فى قيام المسئولية الجنائية بينهم أو عدم قيامها . وهو ما يعجز محكمة النقض عن تفهم مراميه والإستيثاق من أن القانون قد طبق تطبيقاً

صحيحاً على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ٨٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧١٨)

٢٣٤ - المحاكمات الجنائية - العبرة فيها هى بإقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه - مطالبة قاضى الموضوع بالأخذ بدليل معين - لا تصح .

الأصل فى المحاكمة الجنائية أن العبرة فى إدانة المتهم أو براءته هى بإقتناع القاضى بناء على ما يطمئن إليه من أدلة وعناصر فى الدعوى . فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل دون آخر .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٢٣)

٢٣٥ - متى يكون الحكم مشوباً بالغموض والإبهام ؟

يكون الحكم مشوباً بالغموض والإبهام متى جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع ، سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة والدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة - مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . فإذا كان الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وتدليله عليها لم يبين أى التهم الأربع المسندة إلى الطاعن هى التى ثبتت عليه وأوقع عليه عقوبتها ، وإقتصر فى قضائه على الإشارة بعبارة مبهمة إلى أن " التهمة " المسندة إلى كل من المتهمين ثابتة قبله ، دون أن يعرض لدفاع الطاعن وموقفه من الإتهام الذى وجه إليه فيما كان مطروحاً على المحكمة من تهم أقيمت عنها الدعوى الجنائية ، مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من

تسبيب الأحكام - فإنه يكون مشوبا بالغموض والإبهام والقصور الذى يعيبه بما يستوجب نقضه . (الطعن رقم ٦٤٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٧٩)

٢٣٦ - إقامة الحكم قضاءه على مجرد رأى محرر محضر الضبط - يعيبه .

متى كان محرر المحضر لم يبين للمحكمة مصدر تحرياته لمعرفة ما إذا كان من شأنها أن تؤدى إلى صحة ما إنتهى إليه من أن المتهم أعد الزيت موضوع الدعوى للطعام وليس للأغراض الصناعية ، فإنها بهذه المثابة لا تعدو أن تكون مجرد رأى لصاحبها يخضع لإحتمالات الصحة والبطلان والصدق والكذب إلى أن يعرف مصدره ويتحدد كنهه ويتحقق القاضى منه بنفسه حتى يستطيع أن يبسط رقابته على الدليل ويقدر قيمته من حيث صحته أو فساده وإنتاجه فى الدعوى أو عدم إنتاجه ، ومن ثم إذا كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت هى بتحصيلها بنفسها مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٣٥)

٢٣٧ - وجوب إستيفاء الحكم الصادر بالإعدام إجماع آراء قضاة المحكمة وأخذ رأى المفتى وإلا كان باطلا .

إن النص على وجوب الإجماع عند إصدار الحكم بالإعدام الذى إستحدثه الشارع بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ قد ورد فى الفصل الثانى من الباب الثالث من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية الخاص بالإجراءات أمام محاكم الجنايات ، وقد ربط الشارع بين مبدأ الإجماع وبين أخذ رأى المفتى وهو الإجراء الذى كان يستلزمه الشارع قبل التعديل لإصدار الحكم بالإعدام فأصبح الحكم به وفقاً لهذا التعديل مشروطاً بإستيفاء الأجرائين سالفى الذكر بحيث إذا تخلف أحدهما أو كلاهما بطل الحكم ، فالإجماع فى منطق التعديل المستحدث

لا يعدو أن يكون إجراء من الإجراءات المنظمة لإصدار الحكم بالإعدام وقد أصبح النص عليه فى الحكم شرطاً لصحته ولكنه لا يمس أساس الحق فى توقيع عقوبة الإعدام ذاتها ، ولا ينال الجرائم التى يعاقب عليها القانون بهذه العقوبة بالإلغاء أو التعديل ولا ينشىء لمقارفيها إعذاراً وظروفاً تغير من طبيعة تلك الجرائم أو العقوبة المقررة لها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قرر أن عقوبة جريمة القتل العمد مع سبق الأصرار هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة ما دامت المحكمة لم تجمع رأيا على توقيع عقوبة الإعدام يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٧٣٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢)

٢٣٨ - متى يكون الحكم معيباً بالفساد فى الإستدلال ؟ مثال فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى - وجوب بناء الأحكام الجنائية على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال .

إذا كان الحكم المطعون فيه فى مجال التوفيق بين الدليلين القولى والفنى قد إفترض من عنده أن المجنى عليه كان عند إطلاق النار عليه قد خر على الأرض منكمشاً على نفسه ليستقيم له تصحيح رواية شاهدى الحادث وهو فى ذلك قد نقض ما سبق له أن أثبته نقلا عنهما من رؤيتهما رأى العين للواقعة على الصورة التى أدليا بها والتى مؤداها أن المجنى عليه كان واقفاً يستدير المتهمين عند إطلاق العيار الأول عليه ثم يستقبلهما عند إصابته بالعيار الثانى ، وجهد فى المواءمة والملاءمة بين هاتين الصورتين المختلفتين بإعتبارات عامه مجردة لا تصدق فى كل الأحوال ، وكان هذا الإفتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته ، وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال معيباً بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢٠٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٤)

٢٣٩ - إغفال الحكم لدفاع المتهم كلية - قصور .

إنه وإن كان الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة ، إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها أما وقد إلتفتت كلية عن التعرض لدفاع المتهم الذى ضمنه المذكرة المقدمة منه إليها وإسقتطه جمله ولم تورده عل نحو يكشف عن أنها أطلعت عليه وأقسطته حقه ، فإن حكمها يكون قاصراً .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٩٠)

٢٤٠ - تعويل الحكم فى إدانته للطاعن على ما أورده - خلافا للثابت بالأوراق - من وجود آثار دماء بملابسه - خطأ فى الإسناد .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن جلباب الطاعن الثانى وجدت بها تلوثات ثبت أنها من دم آدمى وعول على ذلك فى إدانة هذا الطاعن ، فإنه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ١١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٨١)

٢٤١ - إستناد الحكم إلى مجرد وجود دماء آدمية بملابس المتهم دون أن يثبت لدى المحكمة أن هذه الدماء من دماء القتيل - عيب .

أن عجز المتهم عن تعليل وجود دماء آدمية بملابسه لا يؤدى إلى القول أن هذه الدماء هى من دماء المجنى عليها ضرورة وبلا شك حتى يصح الإستدلال عليه بهذا السبب ، ذلك بأنه لا يكون لهذا الإستدلال محل إلا إذا ثبت لدى المحكمة أن الدماء التى وجدت بملابسه هى من دماء القتيلة نفسها ومتى كانت المحكمة قد خالفت هذا النظر وعولت صراحة فى قضائها بإدانة الطاعن على ما جاء بالتقرير الطبى من مجرد وجود بقع دماء آدمية بثوبه ، رغم أنها لم تفحص فنياً عن طريق تحليل فصائل الدماء ، ودون أن تتناول المحكمة بالبحث نفى علاقة تلك الدماء بالجروح التى ثبت وجودها بجسم الطاعن أو تثبت فى حكمها

أنها من دم القتيلة نفسها ، وكان لا يعلم ما كانت تنتهى إليه المحكمة لو أنها فطنت إلى فساد ذلك الدليل الذى ركنت إليه فى قضائها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً . (الطعن رقم ١٩٣ لسنة ٩٣ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٤٤١)

٢٤٢ - حق محكمة الموضوع فى التجزئة أقوال الشهود - حده - أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذواتهم لا بإعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعاً - مثال لتسبيب معيب .

إنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشهود ، إلا أن ذلك حده أن يكون فيما يمكن فيه التجزئة بأسباب خاصة بمتهم أو متهمين بذاوتهم لا بإعتبارات عامة تنصرف إلى كل المتهمين وتصدق فى حقهم جميعاً وإذ ما كانت أقوال الشهود كما أوردها الحكم وإستدل بها جمعت بين الطاعن (المحكوم بإدانته) وبين المتهمين الآخرين معه (المحكوم ببراءتهم) فى إطار واحد ، فلا يمكن إفراد الطاعن بوضع مستقل بغير مرجح لا سند له من الحكم ولا شاهد عليه . وكانت الإعتبارات التى ساقها الحكم فى سبيل تبرئة المتهمين الآخرين بالنسبة إلى الطاعن التى أحاطت به نفس الظروف التى أحاطت بالمتهمين الآخرين فكانت إدانته هو وحده مع قيام ذات الإعتبارات المادية بالنسبة إليه وإلى المتهمين الآخرين المحكوم ببراءتهما تحمل معنى التناقض فى الحكم .

(الطعن رقم ٥٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥٧٢)

٢٤٣ - على المحكمة إذا ما واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وإلا كان حكمها معيباً - مثال .

من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحتة أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغاً إلى غاية الأمر فيها . ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها قد رأت أن سرعة السيارة فى سيرها هى التى أدت إلى إنفجار الإطارين الخلفيين وإختلال توازنها وهذه مسألة فنية قد يختلف الرأى فيها ، وإذ

هى قد أرجعت خطأ الطاعن إلى هذه المسألة الفنية التى تصدت لها دون تحقيقها فإن حكمها يكون معيباً ويتعين نقضه .

(الطعن رقم ١٧٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٠٧)

٢٤٤ - التفات الحكم عن المستندات المقدمة للدفاع عن المتهم وعدم تحدثه عنها . قصور وبطلان يوجبان نقض الحكم للطاعن وغيره من المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

إذا كان يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن ، أن المدافع عن الطاعنين قد قدم إلى المحكمة الإستئنافية أربع حوافظ إشتملت على مستندات ، تمسك فى مذكرته بدلالتها على صدق ما شهد به المحكوم عليهما الأول والثانى أمام محكمة الأحوال الشخصية فى الدعوى التى أقامتها الطاعنة الأولى ضد المدعى بالحق المدنى تطلب فيها إثبات طلاقها منه ، وكان الحكم قد إلتفت عن تلك المستندات ولم يتحدث عنها مع ما قد يكون لها من دلالة على صحة دفاع الطاعنين ، ولو أنه عنى ببحثها وفحص الدفاع المؤسس عليها لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإنه يكون مشوباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه بالنسبة إلى الطاعنين وإلى باقى المحكوم عليهم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(الطعن رقم ٥١٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨١٢)

٢٤٥ - إستناد الحكم فى قضائه إلى شهادة لا أصل لها سوى ما ذكره محرر محضر ضبط الورقة من أنه بسماعها وجدت مطابقة لرواية شاهد آخر - خطأ - علة ذلك .

إذا كان الحكم قد إستند فيما إستند إليه من أدلة الثبوت إلى شهادة شاهدين تبين من محاضر جلسات المحاكمة والمفردات المضمومة أنه ليست للشاهدين المذكورين من أقوال سوى ما أثبته محرر محضر ضبط الواقعة من أنه بسماع أقوالها وجدها مطابقة لأقوال زميلهما ، وكان الحكم المطعون فيه ،

يقول بتطابق أقوالهما مع أقوال الشاهد . . . . ، فإنه يكون قد أقام قضاءه على ما ليس له أصل فى الأوراق ، وأنه إنما إعتنق رأى محرر المحضر وسلم به تسليماً بغير أن يستوثق من مدى صحته أو فساده لعدم وجود أقوال لهما حتى يتسنى إجراء المطابقة عليها ، وهو لا يجوز لما هو مقرر من أن الحكم يجب أن يكون صادراً من عقيدة للقاضى يحصلها بنفسه لا يشاركه فيه غيره .

(الطعن رقم ٢٧١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٦٥)

٢٤٦ - وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وذكر مؤداها بطريقة وافية حتى يتضح وجه الإستدلال بها - عدم إيراد ما تضمنه تقرير المعامل الكيماوية وما إنتهى إليه فى تحليل المواد المخدرة المضبوطة - قصور .

من المقرر أنه يجب إيراد الإدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافياً ، فلا تكفى مجرد الإشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما إقتنعت بها المحكمة ومبلغ إتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه إستدلاله بها ؛ وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما إشتمل عليه تقرير المعامل الكيماوية ، فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤ / ١٠ /١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٧٣)

٢٤٧ - وضع الحكم بصيغة عامة مبهمة - قصور - مثال - الدفع بإنعدام محضرى الحجز والتبديد - وجوب تمحيصه والرد عليه - مثال لرد قاصر .

من المقرر أن وضع الحكم بصيغة عامة ومبهمة لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ، ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون . ولما كان البين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن مذكرة الطاعن التى عناها الحكم (المطعون فيه) قد حوت دفعا بإنعدام محضرى الحجز

والتبديد مما كان على المحكمة أن تقسطه حقه فتمحص عناصره وتستظهر مدى جديته وإن ترد عليه بما يدفعه ، أما وهى لم تفعل وإكتفت بتلك العبارة القاصرة المبهمة التى أوردتها " من أن المحكمة لا ترى أن هناك ثمت بطلان قد شاب محضر الحجز " والتى لا يستطاع منها الوقوف على مسوغات ما قضت به فى شأن ما أثاره الطاعن من دفوع قانونية . فإن حكمها يكون معيباً بالقصور بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٥٠٧ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٥٧)

٢٤٨ - التناقض الذى يعيب الحكم - ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر .

التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٩٦)

٢٤٩ - حكم - خطأ فى الإسناد - ما ليس كذلك - مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه عرض لدفاع الطاعن ورد عليه فى قوله : " وعن قول المتهم بما يشير أنه لم يكن يعلم بأن الزراعة منتجة للدخان وإعتقد أنها بذور فلفل فإن المزارع العادى البسيط حتى على فرض عدم تحقيقه بين بذور الزراعات وهذا فرض بعيد فإنه بإخضرار وظهور شجيراتها فإن كل منها تختلف إختلافاً كلياً عن بعضها بما لا يخفى أمر نوعها عن أى فلاح مصرى عادى أو متوسط أو أقل من ذلك أيضاً وترك المتهم زراعة الدخان عقب علمه بكنهها وناتجها وأن زراعته لها وسط أشجار الفاكهة لإخفائها يكشف عن نيته وقصده فى زراعة الدخان - " وهو ما يكشف عن أن الحكم المطعون فيه حصل أقوال الطاعن على النحو الذى أورده هو فى أسباب نعيه وليس بوصفه إعترافاً ، فإن نعى الطاعن على الحكم بقالة الخطأ فى الإسناد يكون غير صحيح .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٨١)

٢٥٠ - تحقيق الأدلة فى المواد الجنائية - واجب المحكمة - الإخلال بحق الدفاع .

متى كان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المدافع عن الطاعن أشار إلى أن الطاعن قد أبلغ عن النقد المضبوط لديه وأثبته فى جواز سفره وأن المباحث العامة قد إستولت على جميع أوراقه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما سطره الحكم المطعون فيه فى خصوص الجريمة موضوع التهمة الثانية التى دان بها الطاعن ، وهى التعامل فى أوراق النقد الأجنبى المضبوطة لديه ، إنه إنتهى إلى أقواله " أما عن العملة الأجنبية التى ضبطت مع المتهم فقد جاء دفاع المتهم بشأنها مرسلا دون أن يقرن بدليل يؤيده ، فلم يقدم الإقرار الجمركى الذى أثبت فيه هذه النقود الأمر الذى تضحى معه هذه التهمة ثابتة فى حقه وتعين لذلك معاقبته عنها عملاً بمواد الإتهام على النحو المبين بالمنطوق " وإذ كان من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن تكون رهناً بمشيئة المتهم فى الدعوى ، فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ وهو ما إفتقده الحكم المطعون فيه حين برر إطراح دفاع الطاعن بأنه لم يقدم الإقرار الجمركى كما سلف البيان الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى أوجه طعنه . (الطعن رقم ٨٠٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥٢٨)

٢٥١ - تعويل المحكمة على الدليلين القولى والفنى دون رفع التناقض بينهما - قصور .

لما كان الثابت من مدونات الحكم أنه قد ورد بتقرير الصفة التشريحية أن أصابات المجنى عليه نوعان ، رضية تحدث من جسم صلب راض ثقيل أيا كان نوعه ونتجت منها كسور بالجمجمة والإضلاع وقطعية تحدث من آلة حادة قاطعة

كسكين ونتجت عنها إصابات قطعية بالجسم وأن الوفاة نتجت عن الإصابات الرضية والقطعية وما أحدثته من كسور بالجمجمة والأضلاع ونزيف على سطح المخ وما صحب ذلك من نزيف خارجي وصدمة عصبية ، وكان الحكم مع تعويله على هذا التقرير لم يعرض لرفع الخلاف بين ما ورد به من وجود إصابات رضية بالمجنى عليه تحدث من جسم صلب راض ثقيل - علاوة على ما به من إصابات قطعية يجوز حدوثها من سكين - وبين الصورة التى إستخلصها هو لواقعة الدعوى من جماع الأدلة والتى جاءت مقصورة على أن المجنى عليه قد طعن بسكين - الأمر الذى يشكل تعارضا بين الدليلين الفنى والقولى - كما لم يرد بالحكم فى الوقت ذاته ما يقطع ، إستناداً إلى دليل فنى ، بأن الإصابات التى وجدت بجسم المجنى عليه من هذه السكين - والتى إقتصرت عليها مساءلة المحكوم عليهما وفقاً لتصوير الحكم - كانت كافية وحدها لإحداث الوفاة الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة - يكون قاصراً قصوراً يعيبه .

(الطعن رقم ١٨٥٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٧٩)

٢٥٢ - المناط فى صحة الحكم وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة - يوجب نقضه - إيراد الحكم مضمون أقوال الشهود - بصورة غامضة - يعيبه .

من المقرر أنه يجب أن تكون مدونات الحكم كافية بذاتها لإيضاح أن المحكمة حين قضت فى الدعوى بالإدانة قد ألمت إلماماً صحيحاً بمبنى الأدلة القائمة فيها وإنها تبينت الأساس الذى تقوم عليه شهادة كل شاهد ، أما وضع الحكم بصيغة غامضة ومبهمة فإنه لا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مضمون أقوال الشهود التى إستند إليها وكان إيراده لهذه الأقوال على تلك الصورة بالإحالة فى صددها على واقعة الدعوى التى كان قد حصلها يكتنفها الغموض والإبهام فلا يعرف منه ما إذا

كان كل من هؤلاء الشهود يشهد على واقعة رآها بنفسه أم أنه يروى رواية أبلغت إليه من آخر فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالغموض والإبهام مستوجباً للنقض مع الإحالة دون حاجة للبحث فى سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٨١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٣٧)

٢٥٣ - وجوب إقامة الأحكام على الأدلة المطروحة فى الدعوى - التعويل على أقوال شاهد سمع فى قضية أخرى غير مطروحه - يعيب الحكم .

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه فى الجلسة . يستوى فى ذلك أن يكون دليلا على الإدانة أو للبراءة وذلك كى يتسنى للخصوم الإطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه . ومن ثم فليس يجوز للمحكمة أن تستند إلى شهادة شاهد فى قضية أخرى دون أن تسمعها هى بنفسها ، أو تكون هذه القضية - بما فيها تلك الشهادة - مطروحة على بساط البحث بالجلسة ولو كانت بين نفس الخصوم .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤١٨)

٢٥٤ - حكم الإدانة - بياناته - وجوب بيان الواقعة المستوجبة للعقاب بياناً تتحقق به أركان الجريمة وإلا كان معيباً .

المقرر وفق المادة ٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية - أن مما يجب أن يشتمل عليه كل حكم بالإدانة - بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم .

(الطعن رقم ١٩٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٣٠)

٢٥٥ - إلغاء الحكم المستأنف دون التعرض لأسبابه التى لها

معينها من الأوراق .

لما كان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذه الأدلة التى أوردها الحكم المستأنف فى مدوناته - ولها أصلها الصحيح من الأوراق حسبما هو ثابت من المفردات المنضمة - ولم تدل المحكمة برأيها فيها بما يكشف عن أنها عندما فصلت فى الدعوى لم تكن ملمة بها إلماماً شاملاً ولم تقم بما ينبغى عليها من وجوب تمحيص الأدلة المعروضة عليها فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور مما يوجب نقضه مع الإحالة .

(الطعن رقم ٥٤٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٧٨٨)

٢٥٦ - متى يعيب التناقض - الحكم ؟

التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شيء فيه باقيا يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمه يصح الإعتماد عليها .

(الطعن رقم ٦٣٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٤٨)

٢٥٧ - حكم - تسبيبه - الرد على كل جزئيات الدفاع - غير لازم .

محكمة الموضوع غير ملزمة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع إذ أن فى تعويلها على أقوال المتهم وشاهدى النفى ما يفيد أنها لم تقم وزناً لما وجه إلى أقوالهم من إعتراضات فضلا عن إنها ليست بحاجة إلى الرد إستقلالا على دفاع إفاد حكمها ضمناً الرد عليه .

(الطعن رقم ١٠٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٠)

٢٥٨ - حكم - تسبيبه - الدفع بتلفيق التهمة - دفع موضوعى - كفاية الرد الضمنى .

الدفع بتلفيق التهمة دفع موضوعى لا يستأهل بحسب الأصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الأدلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى شق تلفيق التهمة وفى سائر مناحى طعنه لا يعدو أن يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما إستقر فى عقيدة المحكمة للأسباب السائغة التى أوردتها مما لا يقبل معه معاودة التصدى لها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

٢٥٩ - تسبيب الحكم - حق المحكمة فى الأعراض عن أوجه الدفاع وتحقيقها - شرط ذلك .

أنه وإذ كان القانون قد أوجب على المحكمة سماع ما يبديه المتهم من أوجه دفاع وتحقيقه ، إلا أن للمحكمة إذا كانت قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج أن تعرض على ذلك ، بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب ، كما أن المحكمة لا تلتزم بإجابة طلب إعادة تحليل المادة المضبوطة ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٤١)

٢٦٠ - إختلال فكرة الحكم عن موضوع الدعوى وعناصر الواقعة - يعيبه بالتناقض والتخاذل .

لما كان ما إنتهى إليه الحكم فى منطوقه مناقضاً لأسبابه التى بنى عليها مما يعيبه بالتناقض والتخاذل وكان الأمر ليس مقصوراً على مجرد خطأ مادى بل يتجاوزه إلى إضطراب ينبىء عن إختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٢٧)

٢٦١ - تسبيب غير سائغ - مثال .

إن مجرد توجيه الإجراءات أول الأمر ضد والد المطعون ضده ليس من شأنه أن يشكك فى ثبوت التهمة قبل المطعون ضده طالما أنه بعد إعترافه بالتهمة المسندة إليه سارت الإجراءات وإستأنفت ضده ، هذا إلى أن الحكم لم يفطن إلى ما قرره المطعون ضده من أن والده قد توفى منذ نحو شهرين سابقين على الواقعة مما لا يتأتى معه أن يكون قد إستهدف من إعترافه إبعاد الإتهام عن والده ومن ثم فإن ما إستند إليه الحكم المطعون فيه لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وينطوى على تعسف فى الإستنتاج ويتنافر فى حكم العقل والمنطق مع ما خلص إليه مما يعيبه ويوجب نقضه فى خصوص ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٧١)

٢٦٢ - الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم - ماهيته .

لما كان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة الدعوى فى أن المتهمين الثانى والثالث أرادا تزويج إبنتيهما الصغيرتين فصاحبهما إلى الوحدة الصحية المجمعة بهربيط للحصول على شهادتين بتقدير سنهما ، وإذ عرضت البنتان على طبيبة الوحدة وأوقعت الكشف الطبى عليهما وتبينت أنهما دون السن القانونية لعقد الزواج رفضت إعطاءهما شهادتى تقدير السن فتقدم المتهمان المذكوران إلى الطاعن - وهو موظف بالوحدة الصحية وإتفقا معه على إستخراج الشاهدتين وقدما له صورتين فوتوغرافيتين للبنتين فقام الطاعن بإصطناع شهادتين للتسنين ووضع عليهما صورتى النبتين وأثبت فيها على خلاف الحقيقة أن كلا منهما تبلغ السن القانونية لعقد الزواج وبصم عليهما بخاتم الوحدة الصحية الموجود فى حيازته ثم أعطاهما الشاهدتين اللتين قدماهما إلى مأذون الناحية الذى قام بعقد الزواجين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين . ثم ساق الحكم أدلة الثبوت التى تكونت منها عقيدته بإدانة الطاعن .فأورد مؤدى أقوال شهود الإثبات ومنهم طبيبة الوحدة الصحية التى نسب إليها زوراً التوقيع على الشهادتين وإعتراف الطاعن بتحرير بيانات الشهادتين وختمهما ببصمة خاتم الدولة وما حصله الحكم منها له أصل ثابت بالأوراق ومن شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه عليها وإذ كان من

المقرر أن الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت إليها ، وكان ما أورده الحكم من أن الطاعن مهر الشهادتين بتوقيع منسوب إلى طبيبة الوحدة الصحية - بفرض أنه مجرد إستخلاص المحكمة ليس له مأخذ من الأوراق - فإنه لا أثر له فيما خلصت إليه المحكمة من عقيدة ، إذ يستوى فى ذلك أن يكون الطاعن قد مهر الشهادتين بالتوقيع المزور بنفسه أو بواسطة غيره ما دام الحكم قد أثبت فى حقه بأدلة سائغة لها معينها من الأوراق أنه إصطنع شهادتى التسنين على غرار الأصل وأثبت فيهما على خلاف الحقيقة بلوغ البنتين السن القانونية لعقد الزواج وبصم الشهادتين بخاتم الدولة وسلمهما للمتهمين الأخرين وتم عقدى زواج البنتين بناء على هاتين الشهادتين المزورتين . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٣)

٢٦٣ - إحالة الحكم فى بيان سند الإدانة إلى محضر ضبط الواقعة دون بيان مضمون أو وجه إستدلاله به - عدم كفايته سنداً للإدانة - تسبيب - قصور .

لما كان الحكم الإبتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعن فى قوله : " وحيث أن المحكمة بعد إطلاعها على الأوراق ترى أن التهمة ثابته قبل المتهم ثبوتاً كافياً لإدانته وذلك مما جاء بمحضر ضبط الواقعة ولم يدفعها المتهم بأى دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه عنها طبقاً لمواد الإتهام " . لما كان ذلك وكان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة الإدانة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً ، لما كان ذلك وكان الحكم

المطعون فيه قد إكتفى فى بيان الدليل بالإحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة هذا فضلا عن أن الطاعن قدم مذكرة أمام محكمة ثانى درجة أثار فيها عدم مسئوليته عن الرسوم المستحقة على السيارة التى أوقع الحجز من أجلها وأنه لم يعلم بالحجز واليوم الذى تحدد للبيع ورغم ذلك لم يلتفت الحكم المطعون فيه إلى هذا الدفاع فلم يحصله إثباتاً له أو رداً عليه وأيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والإحاله . (الطعن رقم ٦٠٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٨٥)

٢٦٤ - إستعراف الكلب البوليسى - قرينة معززه لأدلة الدعوى - الأخذ بها بالنسبة لأحد المتهمين وإستبعادها بالنسبة لآخر - لا ينال من سلامة الحكم :

من المقرر أن إستعراف الكلب البوليسى لا يعدو أن يكون قرينة يصح الإستناد إليها فى تعزيز الأدلة القائمة فى الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسى على ثبوت التهمة على المتهم . وإذا كانت المحكمة قد إستندت إلى إستعراف الكلب البوليسى كقرينة تعزز بها الدليل المستمد من إعتراف أحد المتهمين ولم تعتبر هذا الإستعراف كدليل أساسى على ثبوت التهمة قبل متهم آخر فإن إستنادها إلى هذه القرينة لا يعيب الأستدلال ، كما لا ينال من سلامة الحكم إستبعاده لهذه القرينة فى مجال القضاء ببراءة المتهم الثالث لما هو مقرر من أن تقدير الإدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من إختصاص محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها لتلك الأدلة وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إلى ذات الأدلة بالنسبة لمتهم آخر .

(الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥١)

٢٦٥ - الخطأ فى الإسناد - ما يشترط لقيامه .

لما كان البين من الرجوع إلى المفردات أن الطاعن طلب بتاريخ . . . . مقابلة

رئيس المباحث بالقسم حيث أدلى له بإعترافه فأثبت ذلك بمحضره وأحاله إلى النيابة فى ذات اليوم حيث ردد إعترافه على نحو ما سلف بيانه ، فإنه مع التسليم بأن الأمور جرت بداية وما لا على هذا النحو فإنها ليست بذات أثر على جوهر الواقعة التى إقتنعت بها المحكمة وهى إن الطاعن قد إعترف بناء على طلبه طواعية وإختياراً بما أسنده الحكم إليه ، ومن ثم فإن دعوى الخطأ فى الإسناد فى هذا الصدد لا تكون مقبولة ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الإسناد طالما لم يتناول من الإدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة .

(الطعن رقم ٦٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٩)

٢٦٦ - الحكم فى غيبة المتهم - شرط جوازه - تمسك المتهم بعدم إعلانه - دفاع جوهرى - الإلتفات عنه - قصور .

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن حضر بجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٧٦ ودفع بأنه لم يعلن قانوناً بالجلسة التى صدر فيها الحكم المستأنف ومن ثم فلم يحضر لإبداء دفاعه وطلب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها حتى لا تفوته هذه الدرجة من التقاضى ، وعرض على المحكمة بطاقته العائلية تدليلاً على أن ورقه الإعلان سلمت إلى شخص غيره باسم آخر فأطلعت المحكمة عليها وردتها إليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه التى أقيم عليها دون أن يعرض لما أثاره الطاعن فى شأن بطلان الحكم المستأنف لعدم إعلانه بالجلسة التى صدر فيها ، وكان من المقرر أنه لا يجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم فى غيبته إلا بعد إعلانه قانونا بالجلسة التى تحدد لنظر دعواه وإلا بطلت إجراءات المحاكمة لأن الإعلان القانونى شرط لازم لصحة إتصال المحكمة بالدعوى . لما كان ذلك، فإن إلتفات الحكم المطعون فيه عما إثارة الطاعن فى هذا الشأن إيراداً له ورداً عليه مع كونه دفاعاً جوهريا ينبنى على صحته بطلان إجراءات المحاكمة الإبتدائية ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحاله .

(الطعن رقم ٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٦٦)

٢٦٧ - تبرئة المتهمة للشك تأسيساً على حصول عبث بإحراز المضبوطات - على خلاف الثابت بالأوراق - قصور - مثال .

لما كان يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى كما صورها الإتهام أورد ضمن ما إستند إليه تبريراً لقضائه بالبراءة ما نصه . " (ثالثاً) : أنه يبين من تحقيقات النيابة أن من بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها وأمرت بإرسالها للتحليل الجوزة المقدمة من ضابط المباحث والتى وصفت بتحقيقات النيابة كما سلف البيان ولم يرد بتحقيقات النيابة أن بين المضبوطات التى أجرت النيابة تحريزها مياه عكرة داخل زجاجة حبر فى حين أن الثابت من تقرير المعامل الكيماوية أن الإحراز التى أرسلت للتحليل بينها زجاجة حبر بها مياه عكرة وليس من بين الإحراز حرز الجوزة سالف الإشارة الأمر الذى يثير الشبهة فى أن يد العبث قد أمتدت إلى الإحراز والمضبوطات ويثير الشبهة كذلك فيما إذا كانت المضبوطات المقول بضبطها مع المتهمين هى ذاتها التى أرسلت للتحليل من عدمه " . لما كان ذلك . وكان من المقرر أنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه ، إلا أن ذلك مشروط بأن تلتزم الحقائق الثابته بالأوراق وبأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ولما كان يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن وكيل النيابة المحقق أثبت فى محضره المؤرخ فى ١٣ / ٤ / ١٩٧٦ أنه قام بتحريز المضبوطات وأمر بإرسالها إلى معامل التحليل بمصلحة الطب الشرعى لبيان ما إذا كانت تحوى جواهر مخدرة أو توجد بها آثار لمواد مخدرة ثم عاد وكيل النيابة وأثبت فى محضره المؤرخ ٢٤ / ٤ / ١٩٧٦ أن معامل التحليل أعادت الإحراز لإعادة تحريزها ووضع سائل النرجيلة داخل زجاجة وأنه بناء على ذلك قام بالتأكد من سلامة الأختام ووضع جانب من مياه النرجيلة داخل زجاجة حبر وأمر بإيداع حرز النرجيلة مخزن النيابة وإرسال باقى الأحراز ومن بينها حرز الزجاجة التى

تحوى سائل النرجيلة إلى معامل التحليل لتنفيذ قراره السابق ، فإن ما تساند عليه الحكم فى تبرير شكه فى أن يد العبث قد إمتدت إلى الأحراز والمضبوطات يخالف الثابت فى الأوراق الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة أصدرت حكمها دون أن تحيط بأدلة الدعوى وتمحصها ، ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة البراءة الأخرى إذ ليس من المستطاع مع ما جاء فى الحكم على خلاف الثابت فى الأوراق الوقوف على مبلغ أثر هذا الدليل لو فطنت المحكمة إلى حقيقته فى الرأى الذى إنتهت إليه ، مما يعيب حكمها ويوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٣٦)

٢٦٨ - تعويل الحكم - فى قضائه بالإدانة - على ضبط السلاح المستعمل فى الجريمة - خلافاً للثابت فى الأوراق - خطأ يعيبه .

متى كان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى أورد الأدلة عليها ومن بينها ضبط السلاح المستعمل فى الحادث - ولما كان يبين من مطالعة مفردات الدعوى التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لهذا الوجه أن السلاح المستعمل فى الحادث لم يتم ضبطه - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أورد على خلاف الثابت بالأوراق أن السلاح المستعمل قد تم ضبطه وعول على ذلك فى إدانة الطاعن فإنه يكون معيباً بالخطأ فى إسناده ولا يغنى عن ذلك ما ذكرته المحكمة من أدلة أخرى ، إذ أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يشد بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى بحيث إذا سقط أحدهما أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

(الطعن رقم ١٧٤٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٠٢)

٢٦٩ - القضاء بالبراءة للشك - حده : الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة - عدم إيراد الحكم مؤدى التحقيقات والدعوى المباشرة التى إستخلص منهما عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها -

قصور .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى التحقيقات والدعوى الجنائية المباشرة التى إستخلص منها عدم ثبوت كذب الوقائع المبلغ عنها ضد الطاعن ولم يشر حتى إلى رقمها ومن ثم فإنه يكون قد إستند فى طرح أدلة الثبوت إلى عبارات مجملة لا يبين منها أن المحكمة حين إستعرضت الدليل المستمد من تلك التحقيقات أو الدعوى الجنائية المشار إليها كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجة الصحيح .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٧٨)

٢٧ - تمسك الطاعن تدليلاً على براءته - بأنه ضبط ببلدته بعيداً عن مكان الحادث بعد وقوعه - إلتفات الحكم عن هذا الدفاع وأقوال شهود النفى المؤيدة له - حملاً على أن المدة التى إنقضت بين وقوع الحادث وضبط الطاعن تسمح له بالسفر إلى بلدته - رغم خلو الأوراق مما يظاهر ذلك ومن تحديد ساعة الضبط - غير سائغ .

لما كانت المحكمة قد إستندت فى إطراح دفاع الطاعن وأقوال شهود النفى إلى أن المدة التى إنقضت بين وقوع الحادث وضبطه تسمح له بالسفر إلى بلدته بعد إرتكاب الحادث ، وأن الدفاع لم يشكك فى إمكانية ذلك . وإذ كان لا يتأتى فى منطق العقل أن يتخذ الحكم من دفاع المتهم دليلاً عليه ، بل واجب المحكمة أن تقيم الدليل على عوار هذا الدفاع من واقع الأوراق إذا هى أطرحته . وكانت

المحكمة لم تبين مصدر هذا الذى إستندت إليه فى إطراح دفاع الطاعن وشهود النفى ، وقد خلت الأوراق من تحديد ساعة ضبطه ببلدته وما يفيد أنه ضبط بعد حصول الحادث بوقت يسمح له بالسفر إليها ، فإن الحكم يكون قد إطرح هذا الدفاع وأقوال شهود النفى بما لا سند له فى أوراق الدعوى وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤١٩)

٢٧١ - جواز إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر - شرط ذلك .

من المقرر أنه إذا كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم أن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره فإنه يجب لسلامة الحكم بالإدانه إيراد شهادة كل شاهد على حده . لما كان ذلك ، وكان البين من الإطلاع على المفردات أن . . . شهد فى تحقيقات النيابة أنه لم ير سوى الطاعنين الأول والثالث يطلقان النار ولم يشاهد الطاعن الثانى والمتهم الآخر . . . .(المحكوم عليه غيابياً) كما أن . . . قرر أنه لم يشاهد سوى الطاعن الأول يطلق النار وأنه لم يتحقق من الطاعن الثالث ولم ينكر أنه رأى الطاعن الثانى والمتهم الآخر . . . معهما . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إتخذت من أقوال كل من الشاهدين دليلاً على مقارفة الطاعنين الثلاثة لجنايات القتل والشروع فيه المسندة إليه دون أن تورد مؤدى شهادتهما وأحالت فى بيانها إلى مضمون ما شهد به . . . . من رؤية الطاعنين الثلاثة والمتهم المحكوم عليه غيابياً أثناء إطلاقهم النار على المجنى عليه مع قيام الإختلاف بين وقائع كل شهادة فإن الحكم المطعون فيه يكون فوق قصوره منطويا على الخطأ فى الإسناد مما يبطله ويوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤ / ٦ /١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦١٨)

٢٧٢ - ما يشترط لصحة تسبيب الأحكام .

الأصل أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة إلا أنه يتعين عليها أن تورد فى حكمها ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على وجه يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الإطلاع على محاضر الجلسات وعلى المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن أن المدافع عن الطاعن تقدم إلى محكمة ثانى درجة بحافظتى مستندات تمسك فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - بدلالتها على إستحالة التمييز بين الدخان المستورد والدخان المستنبت محلياً إلا بإستعمال فحوص فنية معينه لم يقم معمل الدخان بإجرائها على العينة المأخوذة من مصنعه مما لا يعتد معه بما إنتهى إليه تقرير هذا المعمل من أن الدخان الأخضر الموجود بها من زراعة محلية . وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الإبتدائى الصادر بالإدانة لأسبابه دون أن يعرض لدفاع الطاعن إيراداً له ورداً عليه رغم جوهريته - لإتصاله بواقعة الدعوى وتعلقه بموضوعها وبتحقيق الدليل فيها ، ولو أنه عنى ببحثه وتمحيصه وفحص المستندات التى إرتكز عليها بلوغاً إلى غاية الأمر فيه لجاز أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ولكنه إذ أسقطه جملة ولم يورده على نحو يكشف عن أن المحكمة إحاطت به وأقسطته حقه فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(الطعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٨٩)

٢٧٣ - ما يكفى لتسبيب الحكم الإستئنافى .

من المقرر أن المحكمة الإستئنافية إذا ما رأت تأييد الحكم المستأنف للأسباب التى بنى عليها فليس فى القانون ما يلزمها بأن تعيد ذكرها فى حكمها بل يكفى أن يحيل عليها إذ الإحالة على الأسباب تقوم مقام إيرادها وتدل على أن المحكمة قد إعتبرتها كأنها صادرة منها .

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٩٣)

٢٧٤ - تسبيب الحكم - وجوب بناء الحكم على دليل مطروح

أمامه - مخالفة ذلك - أثرها .

من المقرر وفق المادة ٣٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ سنة ١٩٧٢ أن القاضى الجنائى يحكم فى الدعوى حسب العقيدة التى تكونت لديه بكامل حريته ، إلا أنه محظور عليه أن يبنى حكمه على أى دليل لم يطرح أمامه بالجلسة ، يستوى فى ذلك أن يكون دليلاً على الإدانة أو للبراءة وذلك كى يتسنى للخصوم الإطلاع عليه والإدلاء برأيهم فيه - لما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أشار إلى أن الدعوى مرتبطة بدعوى أخرى وإحال بشأن وقائع كل منها للأخرى لوحدة المستندات والدفاع فيها دون أن يفصح عن وقائع الدعوى الأخرى التى قال أنها مرتبطة بهذه الدعوى ولم يأمر بضم أوراقها لها حتى يتيح للمدعى المدنى - الطاعن - والذى لم يكن طرفاً فيها فرصة الإطلاع عليها وإبداء وجهة نظره فى المستندات والدفاع التى قال الحكم أنها واحدة فى الدعويين بما يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون بشأن ما أرتآه من قيام إرتباط بين الدعويين مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٢٠)

٢٧٥ - دفاع - إبدائه أمام هيئة مغايرة للهيئة التى أصدرت الحكم .

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن المتهم ومحاميه قد مثلا منذ بداية المحاكمة بالجلسات التى رأسها القاضى - وأبدى فيها دفاعه وحجزت الدعوى للحكم ثم أعيدت للمرافعة لجلسة ٢٠ يناير سنة ١٩٧٧ حيث تغيرت الهيئة ورأس الجلسة القاضى . . . . . وحضر المتهم أمام الهيئة الجديدة ولم يبد دفاعاً فحجزت المحكمة الدعوى للحكم وأصدرت حكمها فيها . لما كان ذلك، وكان الطاعن قد أبدى دفاعه فى مرحلة سابقة من المحاكمة أمام الهيئة السابقة ، وكان قعوده عن إبداء دفاعه أمام الهيئة الجديدة التى أصدرت الحكم لا ينفى عنها أنها قد سمعت المرافعة فإن منعاه فى هذا الصدد يكون غير سليم .

(الطعن رقم ١١٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٣٣)

٢٧٦ - شرط البراءة عند تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو عدم كفاية أدلة الإثبات .

من المقرر أن محكمة الموضوع وأن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الإثبات وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه . غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها - لما كان ذلك - وكان الحكم قد إستدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الإستدلال وتجاوز الإقتضاء العقلى والمنطقى . فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٦٨)

الفرع الثانى - التسبيب غير المعيب .

٢٧٧ - إغفال الحكم وصف الآلة المستعملة فى إرتكاب الجريمة لا يعيب الحكم .

إن وصف الآلة المستعملة فى إرتكاب الجريمة ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها فى الحكم . فإذا أغفل الحكم بيانها فلا يجب نقضه .

(جلسة ٢٣ / ١٢ /١٩٣٥ طعن رقم ٢٧٢ سنة ٦ ق)

٢٧٨ - جواز تطابق الحكم الجديد فى أغلب مواضعه مع الحكم القديم الذى سبق صدوره فى الدعوى ونقضه .

إن تطابق الحكم الجديد فى أغلب مواضعه مع الحكم القديم الذى سبق صدوره فى الدعوى وقضى بنقضه - ذلك لا يصح الإستدلال به على أن المحكمة قضت فى الدعوى وأوقعت العقوبة التى قضت بها إرتكاناً على قضاء

الهيئة الأخرى التى نقض حكمها . إذ أن غاية ما يدل عليه ذلك هى أن المحكمة رأت فى العبارات التى أخذتها عن الحكم الأول ما يغنيها عن تحرير عبارات جديدة من عندها لإداء المعنى الذى قصدته هى بعد أن سمعت الدعوى .

(جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤ طعن رقم ٥٤ سنة ١٥ ق)

٢٧٩ - كفاية سبب البراءة فى الحكم .

إن بيان أركان الجريمة لا يكون واجباً إلا فى الأحكام الصادرة بالإدانة كما هو مقتضى المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات . أما الأحكام الصادرة بالبراءة فيكفى لصحتها أن يبين فيها سبب البراءة . فإذا كان السبب عدم توافر ركن من أركان الجريمة فإن التحدث عن سائر الأركان لا يكون له محل . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى بالبراءة لعدم توافر ركن الكذب فى البلاغ المقدم من المتهم فهذا يكفى ، ولا تكون ثمة حاجة للتعرض لباقى أركان الجريمة .

(جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ٥٩٦ سنة ١٥ ق)

٢٨٠ - خلو الحكم من بيان الباعث أو خطؤه فى تحصيله لا يعيبه .

إذا كان المستفاد مما أورده الحكم أن المحكمة إنما إعتبرت أن الباعث على ضرب المجنى عليه هو حنق المتهم عليه عندما رآه شارعاً فى شكايته ، فهذا الإعتبار الذى إستخلصته المحكمة إستخلاصاً سائغاً من ظروف الحادث وملابساته لا يتعارض مع ما جاء فى الحكم فى صدد إختلاف أقوال المجنى عليه بخصوص الباعث الأصلى من أن هذا الباعث لا يمس الجوهر .

(جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢١٣٧ سنة ١٧ ق)

٢٨١ - صيغة الإتهام جزء من الحكم تكفى الإحالة إليها فى بيان الواقعة .

متى كان الحكم قد ذكر الأدلة وقرائن الأحوال التى إستخلص منها ثبوت

جريمة وضع النار فى أحطاب المجنى عليه ، وكانت الادلة المذكورة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، وكانت الواقعة - كما هى مبينة بوصف التهمة تشمل جميع العناصر المكونة للجريمة ، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى - منعاً للتكرار - قد أحالت فى معرض بيان الواقعة على ما جاء بوصف التهمة الذى ذكرته فى حكمها ، ثم أنه لا يقدح فى سلامة هذا الحكم عدم تحدثه عن كيفية وضع النار وطريقته ما دام أنه قد بين فى الأسباب التى ذكرها أن الحريق إنما حصل عن عمد . (جلسة ٧ / ٢ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢٤٢٨ سنة ١٨ ق)

٢٨٢ - عدم إلتزام الحكم بالرد على كل ما يثيره الدفاع من الأوجه ما دامت قد إستوفت أركان الجريمة والأدلة القائمة على توفرها .

إذا كان الطاعن قد إتهم بالتصرف فى مواد التموين لغير المستهلكين فتمسك بأن أحداً منهم لم يتقدم بشكوى وأنه كان من الواجب أن تسمع أقوالهم حتى تتبين صحة هذا الدفاع الذى لم تتعرض له المحكمة ولم ترد عليه - إذا كان ذلك فإن الدفاع المشار إليه موضوعى مما لا يلزم له رد صريح خاص بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (جلسة ١٦ / ٤ /١٩٥١ طعن رقم ٢٦٥ سنة ٢١ ق)

٢٨٣ - سلطة محكمة الجنايات فى إيراد ذات الأسباب التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط أسباباً لحكمها .

لا يوجد فى القانون ما يمنع محكمة الجنايات عند إعادة محاكمة المتهم الذى كان غائباً من أن تورد ذات الأسباب التى إتخذها الحكم الغيابى الساقط قانوناً أسباباً لحكمها ما دامت تصلح فى ذاتها لإقامة قضائها بالإدانة .

(جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٩١٩ سنة ٢٥ ق)

٢٨٤ - إجراء المعاينة بمعرفة وكيل شيخ الخفراء - إستناد

الحكم إليها فيما إستند إليه من أدلة - لا عيب .

لا يعيب الحكم أن يكون قد إستند فيما إستند إليه من أدلة إلى المعاينة التى أجراها وكيل شيخ الخفراء ، فإن ذلك مما يخوله له نص المادة ٢٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار وكيل شيخ الخفراء من بين المرؤوسين لمأمورى الضبط القضائى . (الطعن رقم ١١٦٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٦)

٢٨٥ - سلطة محكمة الموضوع فى تجزئة الدليل المقدم إليها والأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة - عدم إلتزامها ببيان العلة .

لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى تقدير الدليل فلها أن تجزىء الدليل المقدم إليها وأن تأخذ بما تطمئن إليه من أقوال الشهود المختلفة وتطرح أقوال من لا تثق فيه ولا تطمئن إلى صحة رؤيته ، وهى إذ تفعل ذلك لا تكون ملزمة ببيان العلة لأن الأمر مرجعه إلى إقتناعها هى وحدها ولا يعيب حكمها ما وقع بين الشهود من خلاف ما دام إستخلاصها للحقيقة القانونية التى إطمأنت إليها هو إستخلاص سائغ له أصله فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٠٧)

٢٨٦ - تقدير العقوبة وأعمال الظروف المشددة أو المخففة - من سلطة محكمة الموضوع - عدم إلتزامها بإبداء أسباب تقدير العقوبة التى أوقعتها .

إن تقدير العقوبة فى الحدود المقررة بالقانون للجريمة وأعمال الظروف التى تراها محكمة الموضوع مشددة أو مخففة هو مما يدخل فى سلطتها الموضوعية وهى غير مكلفة ببيان الأسباب التى أوقعت من أجلها العقوبة بالقدر الذى رأته .

(الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٦)

(والطعن رقم ٨٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ /١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦٩)

(والطعن رقم ٤٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٧٩٠)

(والطعن رقم ٤٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٤٦)

٢٨٧ - جريمة التحريض على ترك العمل الفردى - القصد الجنائى فيها - عدم إشتراط القانون قصداً جنائياً خاصاً لقيامها - تحدث الحكم عن هذا الركن بعبارة مستقلة - غير لازم .

لا يشترط القانون لقيام جريمة التحريض على ترك العمل الفردى توافر قصد جنائى خاص بل يكفى لتوافرها أن يحصل التحريض عن إرادة من الجانى وعلم منه بجميع أركانها التى تتكون منها قانوناً وأن لم يترتب على تحريضه أو تشجيعه أية نتيجة . كما أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن القصد الجنائى بعبارة مستقلة بل يكفى أن يستفاد توافر هذا القصد ضمناً من البيانات الواردة فى الحكم . (الطعن رقم ٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٣٠)

٢٨٨ - قول الحكم بأن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج وكان ينبغى عليه إستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة وإن إرتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى من هذا الواجب - سديد .

متى أورد الحكم أن المتهم قام بتحويل عملة أجنبية إلى الخارج وكان ينبغى عليه إستيراد البضائع التى حولت عنها تلك العملة ، وإن إرتفاع الأسعار لا يعتبر قوة قاهرة تعفى المتهم من الواجب الذى فرضه القانون عليه فإن ما قاله الحكم بذلك يكون سديداً .

(الطعن رقم ٦٩١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٨٤)

٢٨٩ - عدم تقيد القاضى الجنائى بحكم المحكمة المدنية ولو كان هذا الحكم نهائياً - إعتماده على أسباب متفقة مع تلك التى إعتمد عليها القاضى المدنى - لا يضيره .

القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية بل له برغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والإسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد بكامل سلطته ، ولا يحول دون ذلك أن

يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائياً ، وعدم تقيد القاضى الجنائى بحكم القاضى المدنى ليس مقتضاه عدم جواز إقتناعه بنفس الأسباب التى إقتنع بها هذا الأخير إذ لا يضيره مطلقاً أن تكون الأسباب التى يعتمد عليها متفقة مع تلك التى إعتمد عليها القاضى المدنى .

(الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٥٢)

٢٩٠ - ذكر مضمون أقوال الشهود فى الحكم وعدم إبراز النص الكامل لأقوالهم - كفايته .

لا يستلزم القانون إبراز النص الكامل لأقوال الشهود بل يكفى أن يورد الحكم مضمونها . (الطعن رقم ٨١٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٣ / ١٠ /١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٥٧)

٢٩١ - مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى - ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً .

مجرد الإختلاف فى تقدير المسافة بين أقوال الشاهد فى التحقيق والخبير الفنى ، ليس من وجوه الدفاع الجوهرية التى تقتضى رداً خاصاً ما دام حكمها مبنياً على أصل ثابت فى الدعوى .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٨)

٢٩٢ - إحالة المحكمة فى مسودة الحكم إلى أسباب حكم آخر يحمل مقومات وجوده قانوناً - لا عيب .

لا يقدح فى صحة الحكم كون المحكمة أحالت فى مسودته - بفرض حصوله - إلى أسباب حكم آخر ما دام أنه يحمل مقومات وجوده قانوناً .

(الطعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٢٣)

٢٩٣ - إستناد الحكم إلى تقرير الطبيب المعين فى التحقيق

والذى إستعان فى تكوين رأيه بتقارير أطباء آخرين لم يحلفوا اليمن - لا عيب .

للطبيب المعين فى التحقيق أن يستعين فى تكوين رأيه بمن يرى الإستعانه بهم على القيام بمأموريته فإذا كان الطبيب الشرعى الذى ندب فى الدعوى قد إستعان بتقارير أطباء آخرين منهم طبيب أخصائى ثم أقر هذه الآراء وتبناها وأبدى رأيه فى الحادث على ضوئها ، فليس يعيب الحكم الذى يستند إلى هذا التقرير الذى وضعه الطبيب الشرعى كون الإطباء الذين رجع إليهم لم يحلفوا اليمين .

(الطعن رقم ١٤١٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٠)

٢٩٤ - إعتبار طلب المعاينة دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً إذا كان لا يتجه لنفى الفعل المكون للجريمة أو أثبات إستحالة حصول الواقعة .

متى كان طلب المتهم إعادة المعاينة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود بل كان مقصوداً منها إثارة الشبهة فى الدليل الذى أطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعاً موضوعياً لا يستلزم رداً صريحاً .

(الطعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٤٠)

٢٩٥ - إعتراف المتهم بضبط المسروقات فى مسكنه - إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش - لا عيب ما دام المتهم لم ينازع فى صحة هذا الإعتراف .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه إعترف بضبط الملابس المسروقه فى مسكنه ، ولم ينازع المتهم فى صحة هذا الإعتراف ، فإن إغفال الحكم الرد على الدفع ببطلان التفتيش لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ١١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٢٥)

٢٩٦ - خطأ الحكم فى ذكر مصدر الدليل - لا تأثير له على سلامته ما دام له أصل ثابت من الأوراق .

لا يوجد فى القانون ما يلزم المحكمة بتحديد موضع الدليل من أوراق الدعوى ما دام له أصل ثابت فيها ، ومجرد الخطأ فى ذكر مصدر الدليل فى صدر الحكم لا تأثير له على سلامته خصوصاً إذا كان المتهم لا يدعى أن هذه الأقوال لم تصدر من الشهود فى موطن آخر من الأوراق .

(الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٨)

٢٩٧ - سلطة محكمة الموضوع فى تقدير قيمة الإعتراف اللاحق لتفتيش باطل ولو كان قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجراه .

تقدير قيمة الإعتراف الذى يصدر من المتهم على أثر تفتيش باطل وتحديد مدى صلة هذا الإعتراف بواقعة التفتيش وما نتج عنها هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى ، ولا يؤثر فى ذلك أن يكون الإعتراف قد صدر أمام نفس الضابط الذى أجرى التفتيش الباطل ما دام قد صدر مستقلا عنه وفى غير الوقت الذى أجرى فيه .

(الطعن رقم ٣٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٦)

٢٩٨ - سلطة محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها من الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون فيه .

محكمة الموضوع حرة فى تكوين عقيدتها من أى عنصر من عناصر الدعوى تطمئن إليه بدون معقب عليها بما فيها الحكم الصادر من المحكمة المدنية برد وبطلان العقد المطعون عليه بعد أن تبين سبب إقتناعها بهذا الرأى بإعتباره من الأدلة المقدمة إليها فى الدعوى المطلوب منها الفصل فيها .

(الطعن رقم ٣١٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٥٦)

٢٩٩ - إطراح المحكمة ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى لم

تصرح له بتقديمها - لا عيب .

متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم في مذكرته التي يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة .

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٥)

٣٠٠ - إستدلال الحكم على إمكان الرؤية من وقوع الحادث في منتصف الشهر العربي - صحيح .

لا تثريب على المحكمة إذا هي إتخذت من وقوع الحادث في منتصف الشهر العربي قرينة على أن القمر في مثل هذه الليلة يكون في العادة ساطعاً وذلك في سبيل التدليل على إمكان الرؤية ، إذ أن القرائن تعد من طرق الإثبات في المواد الجنائية .

(الطعن رقم ٣٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٩٥)

٣٠١ - إطمئنان المحكمة إلى أن المتهم هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن - عدم رد الحكم على المأخذ الخاص بالخطأ في عنوان مسكنه - لا عيب .

متى كان الحكم قد إستظهر بأدلة سائغة أن الشخص الذي حصل تفتيشه في الواقع هو بذاته المقصود بأمر التفتيش ، فإن إغفاله الرد على المأخذ الخاص بالخطأ في عنوان مسكنه لا يجدي المتهم متى إطمأنت المحكمة إلى أنه هو بذاته الشخص المقصود من إصدار الإذن .

(الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٤٠)

٣٠٢ - سلطة المحكمة في الأخذ بقول للشاهد ولو خالف قولا آخر له دون أن تبين العلة .

للمحكمة في سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ بقول للشاهد أدلى به في إحدى مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو خالف قولا آخر له أبداه في مرحلة أخرى ، دون

أن تبين العلة ، إذ المرجع فى ذلك إلى ما تقتنع به ويطمئن إليه وجدانها ، كما أن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لا يعيب الحكم ما دامت المحكمة قد إستخلصت الحقيقة من تلك الأقوال إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٨٥٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣٢)

(والطعن رقم ١٢٠١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٢٨)

٣٠٣ - القضاء بالبراءة من تهمة العود للإشتباه إستناداً إلى أن الجريمة المتخذة أساساً للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر المتهم - صحيح .

متى كان الحكم قد أفصح فى مدوناته على أن الجريمة التى قارفها المتهم بجريمة العود للإشتباه والمتخذة أساساً للعود جريمة بسيطة لا تدل على خطر فى المتهم أو تكشف عن ميله إلى الإجرام وقضى بالبراءة إستناداً إلى ذلك ، فإن ما قرره الحكم المطعون فيه يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٦٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٣)

٣٠٤ - إستناد الحكم إلى المعاينة التى إجريت فى التحقيق الإبتدائى فى غيبة المتهم - لا عيب .

لا يعيب الحكم أن يطمئن إلى المعاينة التى إجريت فى التحقيق الإبتدائى فى غيبة المتهم . (الطعن رقم ١٧٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٨)

٣٠٥ - إنتهاء الحكم إلى أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده - عدم تحدثه بعد ذلك عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم أو تعرضه لباقى صور الخطأ المشار إليه فى المادة ٢٣٨ عقوبات - لا عيب .

متى كان الحكم قد قطع أن الحادث وقع بناء على خطأ المجنى عليه وحده وإنتهى إلى أن خطأ المتهم - بفرض حدوثه لم يكن له شأن فى وقوع الحادث

لإنتفاء رابطه السببية بين هذا الخطأ وبين الضرر الذى لحق المجنى عليه ، فإن الحكم لا يكون قاصراً ولا مشوبا بالخطأ فى القانون أن هو لم يتحدث عن جميع صور الخطأ المنسوبة إلى المتهم ولم يتعرض لباقى صور الخطأ المشار إليها فى المادة ٢٣٨ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٢٩)

٣٠٦ - حالة الحرب - مثال لتسبيب كاف لإستظهار قيامها .

إذا حصل الحكم أن الحرب بين مصر وإسرائيل قائمة فعلاً وإستند فى ذلك إلى إتساع العمليات الحربية بين مصر والدول العربية من ناحية وإسرائيل من ناحية أخرى ومن إمتداد زمن هذه العمليات ومن تدخل الأمم المتحدة وعقد الهدنة التى لا تكون إلا بين متحاربين وإصدار مصر التشريعات المؤسسة على قيام حالة الحرب كإنشاء مجلس الغنائم ومن إعتراف بعض الدول بإسرائيل كدولة فإن الحكم يكون قد إستند فى القول بقيام حالة الحرب بين مصر وإسرائيل إلى الواقع الذى رآه وللأسانيد والإعتبارات الصحيحة التى ذكرها .

(الطعن رقم ١٥١٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

٣٠٧ - صحة الحكم عند رفعه التناقض الظاهرى فيما ورد بتقريرين طبيين .

متى كان الحكم فيما أورده من أسباب صحيحة مستمدة من ذات الكشوف الطبية قد رفع التناقض الظاهرى فيما جاء بالتقريرين الطبيين عن إصابة المجنى عليه فإن الحكم يكون صحيحاً فى القانون .

(الطعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢)

٣٠٨ - جواز إفتراض المحكمة حصول الواقعة على صورها المختلفة وإثباتها إدانة المتهم على أى صورة منها .

لا تثريب على المحكمة فى أن تفترض حصول الواقعة على صورها المحتملة

وأن تثبت مع ذلك إدانة المتهم عنها على أى صورة من الصور التى إفترضتها .

(الطعن رقم ١٧٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢)

٣٠٩ - سلطة محكمة الموضوع فى عدم التعويل على الشهادة الطبية لأسباب سائغة .

لا تعدو الشهادة المرضية أن تكون دليلاً من إدلة الدعوى تخضع فى تقديرها لمحكمة الموضوع كسائر الأدلة - فإذا كانت المحكمة قد تحدثت فى حكمها عن الشهادة الطبية التى إستند إليها المتهم فى تبرير عذره فى التخلف عن الإستئناف فى الميعاد - ولم تعول عليها للأسباب السائغة التى أوردتها فى حدود سلتطها التقديرية فالجدل فى هذا الخصوص يرد فى حقيقته على مسائل موضوعية لا شأن لمحكمة النقض بها .

(الطعن رقم ١١٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٤٨)

(والطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٥ / ٢٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٠٣)

٣١٠ - قول الحكم أن السند ضبط مع المتهمين من بعد سابقة التقرير بضبطه مع أحدهما الذى لم يكن إلا أداة للآخر - لا تناقض

إذا كان مفاد شهادة الضابط والكاتب التى أوردها الحكم أن الورقة ضبطت مع المتهم الثانى - فقول الحكم بعد ذلك فى إحدى عباراته أن الورقة " ضبطت معهما معاً " لا ينطوى على شىء من التناقض - إذ أن تسليم الورقة للمتهم الثانى الذى كان يصحب المتهمة - لتنفيذ غرضها الإجرامى - إنما هو تسليم لها فى الواقع - إذ لم يكن المتهم الثانى إلا أداة لها .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣)

٣١١ - المنازعة فى مكان ضبط المتهم يكفى فيها الرد الضمنى

ما يثيره المتهم من أنه لم يضبط بالزراعة وإنما تم ذلك داخل منزله هو دفاع موضوعى لا يستلزم من محكمة الموضوع الرد عليه إستقلالا ، وإنما فيما أوردته

فى شأن ظروف ضبط المتهم ومن بيان الأدلة التى أسست عليها إدانته وأطراحها لأقوال شاهد النفى - فيما أوردته من ذلك ما يكفى للرد ضمنا على دفاع المتهم . (الطعن رقم ٦٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٦٩٣)

٣١٢ - الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم الجنائية لوجوده فى حالة سكر وقت مقارفته الجريمة أمر يتعلق بالواقع فى الدعوى مما يستقل بتقديره قاضى الموضوع - ما دام تدليله سائغاً .

الفصل فى إمتناع مسئولية المتهم تأسيساً على وجوده فى حالة سكر وقت الحادث أمر يتعلق بوقائع الدعوى يقدره قاضى الموضوع دون معقب عليه - فإذا كان الحكم قد محص دفاع المتهم فى هذا الخصوص وإنتهى للأسباب السائغة التى أوردها إلى أنه كان أهلاً لحمل المسئولية الجنائية لتوافر الإدراك والإختيار لديه وقت مقارفة الفعل التى ثبت فى حقه ، فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من خطأ فى تطبيق القانون يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٥٦)

٣١٣ - الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى - يكفى أن تؤدى الأدلة فى مجموعها إلى قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

لا يشترط أن تكون الأدلة التى إعتمد عليها الحكم ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى - إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيدة القاضى فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة - بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ، ومنتجة فى إكتمال قناعة المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

(الطعن رقم ١٣٠٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٩٦)

(والطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ " لم ينشر ")

٣١٤ - إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته - لا يبطل الحكم ما دام أن المتهم لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته .

إذا كان الثابت فى محضر الجلسة أن المتهم " الطاعن " سئل عن أسمه فأجاب بما هو مدون بصدر المحضر وكان أسمه قد ورد بصدر المحضر فلا عيب فى ذلك . كما أن إغفال النص على البيانات الخاصة بسن المتهم وصناعته ومحل إقامته لا يبطل الحكم ما دام الطاعن لا يدعى أنه كان فى سن تؤثر على مسئوليته . (الطعن رقم ٢٥٥٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٨٠)

٣١٥ - الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم - ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة - مثال .

الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وما دام الحكم قد أثبت إستلام الطاعن لأطيان المحجور عليه جميعها ، وكان الطاعن قد أقر فى أسباب الطعن أنه إمتنع عن إيداع ربع ثلاثة أفدنه منها ، فإن خطأ المحكمة فى هذا الخصوص - بفرض صحته - لا يقدح فى سلامة الحكم ، إذ يستوى أن يكون المبلغ المبدد من حصيلة الأطيان جميعها أو من حصيلة جزء منها فقط .

(الطعن رقم ٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٦٤)

٣١٦ - لمحكمة الموضوع إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وإطراح ما يخالفه من صور أخرى . ما دام إستخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق .

من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام إستخلاصها

سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصل فى الأوراق .

(الطعن رقم ٨٧٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٣٣)

٣١٧ - تشكك المحكمة فى أصل الواقعة - قضاؤها فى موضوع الإتهام بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف - ما يثيره المدعى بالحقوق المدنية بشأن وصف الواقعة - لا جدوى منه .

إذا قطعت المحكمة فى أصل الواقعة بالتشكك وقضت فى موضوع التهمة بالبراءة لعدم الثبوت تحت أى وصف وطبقاً لأى كيف ينسبغ عليها - فلا يكون ثمة جدوى للطاعن (المدعى بالحقوق المدنية) فيما يثيره بشأن وصف الواقعة .

(الطعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٢٤)

٣١٨ - للمحكمة ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل .

للمحكمة أن لا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل .

(الطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩١٠)

٣١٩ - لمحكمة الموضوع الأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وإطراح ما عداه - عدم إلتزامها بالرد على كل دليل على حدة - كفاية الرد الضمنى .

من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بما ترتاح إليه من الأدلة وتطرح ما عداه دون أن تكون ملزمة بالرد على كل دليل على حدة ، ما دام أن ردها مستفاد ضمناً من قضائها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت الأخرى .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٤٥)

٣٢٠ - للقاضى الأخذ بجميع عناصر الإثبات المستقلة عن التفتيش الباطل والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها .

إن بطلان التفتيش لا يحول دون أخذ القاضى بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التى أسفر عنها هذا التفتيش .

(الطعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٥٨)

٣٢١ - الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره .

من المقرر أن الخطأ فى بيان مصدر الدليل لا يضيع أثره ، فلا ينال من سلامة الحكم أن ينسب أقوال الشاهد إلى جلسة المحاكمة فى حين أنه أدلى بها فى التحقيق الإبتدائى .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٦٢)

٣٢٢ - جمع الحكم بين عدة متهمين فى مقام التدليل على ثبوت التهمة لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم - لا يؤثر فى سلامته .

من المقرر أنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون فى مقام التدليل على ثبوت التهمة قد جمع بين عدة متهمين لوحدة الواقعة المنسوبة إليهم .

(الطعن رقم ٣٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٧١)

٣٢٣ - عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا الألفاظ والمبانى

عقيدة المحكمة إنما تقوم على المعانى لا الألفاظ والمبانى ، وبذلك لا يضير الحكم أن يورد على لسان الشاهد أن المجنى عليه أكد له صدور الإعتداء من الطاعن فى حين أن الثابت فى الأوراق أنه شهد بأن المجنى عليه قرر له بإعتداء الطاعن عليه ، لأن المعنى المشترك بين التعبيرين واحد وهو إخبار المجنى عليه للشاهد بإعتداء الطاعن عليه .

(الطعن رقم ٩٧٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٢٣)

٣٢٤ - خلط الحكم فى سبب الحادث أو الباعث عليه - لا يعيبه ما دام لم يعول عليه فى قضائه .

سبب الحادث أو الباعث عليه ليس ركنا من أركان الجريمة ، فالخلط لا يعيب الحكم ، ما دام أنه لم يكن عنصراً من العناصر التى إستند إليها فى قضائه . (الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٢)

٣٢٥ - إستطراد الحكم إلى فرض تمسك به الدفاع ورده عليه رداً مقبولاً - لا يعيبه .

لا يعيب الحكم المطعون فيه وقد بين واقعة الدعوى وإثبتها فى حق المتهم على صورة تخالف دفاعه والتصوير الذى قام عليه ، أن يستطرد إلى فرض آخر تمسك به الدفاع ، وقوله قولاً مقبولاً فى القانون أنه بفرض حصوله لا يؤثر فى الواقعة التى إستخلصها وإنتهى إليها .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٢)

٣٢٦ - إقامة الحكم قضاءه على ما له أصل ثابت بالتحقيقات - النعى عليه بدعوى الخطأ فى الإسناد - غير مقبول .

متى كان ما أثبته الحكم عن أقوال الطاعن وأقوال المتهمين المعترفين له أصل ثابت فى تحقيقات النيابة على ما إتضح من مراجعة المفردات التى أمرت المحكة بضمها ، فإن دعوى الخطأ فى الإسناد لا تكون مقبوله ، ولا يقدح فى ذلك ما دلت عليه المفردات من خطأ الحكم فيما قال به عن عدم تداول الشمع فى الأسواق ذلك بأن ما أورده الحكم من ذلك لم يكن على ما يبين من سياق إستدلاله إلا تزيداً بعد أن إستوفى دليل علم الطاعن بأن الشمع مسروق .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٧٧)

٣٢٧ - التناقض فى أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة إستخلاصاً سائغاً .

التناقص فى أقوال الشهود لا ينال من سلامة الحكم متى إستخلص منها الإدانة إستخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٨٠)

٣٢٨ - إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة - لا يعيبه - شرط ذلك ؟

من المقرر أن إنطواء الحكم على تقريرات قانونية خاطئة لا يعيبه ما دامت النتيجة التى خلص إليها صحيحه وتتفق والتطبيق القانونى السليم .

(الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٨٧)

٣٢٩ - للمحكمة التعويل فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة - لها تجزئة هذه التحريات والأخذ منها بما تطمئن إليه وإطراح ما عداه .

من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على ما جاء بتحريات الشرطة بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة ولها فى سبيل ذلك أن تجزىء هذه التحريات فتأخذ منها ما تطمئن إليها مما تراه مطابقا للحقيقة وتطرح ما عداه ومن سلطتها التقديرية أيضا أن ترى فى تحريات الشرطة ما يسوغ الإذن بالتفتيش ولا ترى فيها ما يقنعها بأن إحراز المتهم للمخدر كان بقصد الإتجار أو بقصد التعاطى والإستعمال الشخصى متى بنت ذلك على إعتبارات سائغة .

(الطعن رقم ٢٣٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٩٩)

٣٣٠ - إحالة الحكم إلى الأدلة التى سبق أن سردها - لا عيب

إذا كان مفاد مساق الحكم حين تحدث عن " الأدلة الأخرى " لم يقصد من هذه العبارة سوى الإحالة إلى أدلة الثبوت التى سبق أن سردها وحصل مؤداها فإن النعى عليه بأنه لم يبين مؤدى بعض الأدلة يكون على غير سند من الواقع .

(الطعن رقم ٥٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٢٤)

٣٣١ - وجوب تبيان الحكم نص القانون الذى حكم بمقتضاه - لم يرسم القانون شكلاً لصياغة هذا البيان - مثال لتسبيب كاف .

إن المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، وإن أوجبت على الحكم أن

يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلا يصوغ فيه الحكم هذا البيان . ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها قد أشار إلى نصوص القانون التى أخذ الطاعن بها بقوله : " الأمر المعاقب عليه بالمواد ١١٢ ، ١١٨ . ٢١١ ، ٢١٤ من قانون العقوبات" فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون .

(الطعن رقم ٥٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٩٨)

٢٣٢- إثبات الحكم حسن نية المتهم بالحبس بدون وجه حق إستناداً إلى أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وأن إجراءه من إختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه إضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى - وتعليله إعتقاد المتهم بضرورة ما فعله بأسباب معقولة - وانتهاؤه إلى تبرئته من تهمة القبض - صحيح .

متى كان الحكم قد أثبت حسن نية المطعون ضده التاسع مرتكب الحجز وقال عنه أنه لم يصدر عن هوى فى نفسه وإنما كان يعتقد مشروعيته وإن إجراءه من إختصاصه بصفته قائماً بأعمال نقطة الشرطة والمسئول عن الأمن فيها وأنه إضطر إلى ذلك لمنع وقوع جرائم أخرى تتمثل فى أن يقتص الطاعن الثانى من قاتلى أخيه وكان المطعون ضده التاسع قد تثبت وتحرى عن ظروف الحادث من العمدة (المطعون ضده العاشر) وقد علل الحكم إعتقاد المطعون ضده التاسع بضرورة ما فعله من إحتجازه الطاعن بديوان النقطة بأسباب معقولة هى أن للطاعن المذكور من العصبية والقوة ما يمكنه من الإعتداء على قاتلى أخيه - فإن الحكم إذ إنتهى إلى القضاء ببراءة المطعون ضدهما التاسع والعاشر من التهمة المسندة إليهما يكون قد أصاب سديد القانون .

(الطعن رقم ٢٣٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٢٤)

٢٣٣ - النعى بأن المحكمة كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها .

- إستناداً إلى تحشير الرد على الدفع فى مسودة الحكم لا يقبل ما دامت نسخة الحكم الأصلية ورد بها الدفع والرد عليه - علة ذلك ؟

منعى الطاعن بأن المحكمة قد كونت رأيها فى الدعوى قبل نظرها إستناداً إلى ما جرى على مسودة الحكم من تعديل بأن أضيف إليها بطريق التحشير الرد على الدفع وأن ذلك يفيد أن المحكمة أعدت المسودة قبل المرافعة فى الدعوى وسماع دفاع الطاعن - هذا النعى لا يكون مقبولاً إذا كان يبين من الإطلاع على نسخة الحكم الأصلية أن الحكم أورد بيانا لما تم فى الدعوى من إجراءات المحاكمة ومن بينها سماع الطاعن ودفاعه كما عرض للدفع المبدى منه ببطلان التفتيش إيراداً له ورداً عليه ، إذ العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة ولا تعدو المسودة أن تكون ورقة لتحضير الحكم وللمحكمة كامل الحرية فى أن تجرى فيما يتراءى لها من تعديل فى شأن الوقائع والأسباب إلى وقت تحرير الحكم والتوقيع عليه .

(الطعن رقم ٤٠١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٠٢)

٣٣٤ - ذكر الحكم رقم القرار الأصلى المنطبق دون القرار المعدل له - لا يعيبه - ما دام قد أورد النص المنطبق بعد التعديل .

لا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم إشارة الحكم إلى قرار وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ الذى جاء معدلاً للعقوبة المنصوص عليها فى المادة الثامنة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ بإلزام التجار بعرض السلع المخزونة لديهم أو لدى آخرين إذ أن الحكم المطعون فيه حين أورد نص المادة الثانية من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٦٦ الذى حدد بموجبه العقوبة المقررة للجريمة الثانية التى دين بها الطاعن ، أورد نص تلك المادة المعدلة بالقرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٧ .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠٩٤)

٣٣٥ - لا يقدح فى سلامة حكم البراءة أن تكون إحدى دعاماته

معيبة ما دام أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله - مثال .

لا يقدح فى سلامة الحكم القاضى بالبراءة أن تكون إحدى دعاماته معيبة ، فإنه بفرض صحة ما تنعاه الطاعنة عليه من خطئه فى تصور شهادة المجنى عليه وتعارض تصويره لتلك الشهادة مع التقرير الفنى، فإن هذا العيب غير منتج ما دام الثابت أن الحكم قد أقيم على دعامات أخرى متعددة لم يوجه إليها أى عيب وتكفى وحدها لحمله .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣١٣)

٢٣٦ - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها، إغفال الحكم بيان إصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق له - لا يعيبه .

لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله بيان إصابات الطاعن ونتيجة مناظرة المحقق له لما هو مقرر من أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ولا عليها أن هى إلتفتت عن أى دليل آخر لأن فى عدم إيرادها له ما يفيد إطراحه وعدم التعويل عليه .

(الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٧٥)

٢٣٧ - إستطراد الحكم إلى تقريرات قانونية خاطئة لم تمس جوهره - لا يضيره .

لا يضير الحكم ما إستطرد إليه من تقريرات قانونية خاطئة ما دامت لم تمس جوهر قضائه . (الطعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٣ق جلسة٢٩ / ٤ /١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٧٥)

٢٣٨ - شرط صحة البراءة المؤسسة على تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة .

من المقرر أن محكمة الموضوع وإن كان لها أن تقضى بالبراءة متى تشككت

فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت وأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، وكان الحكم قد إستدل على عدم صحة التحريات وأقوال الضابط بأدلة لا تظاهر هذا الإستدلال وتجاوز الإقتضاء العقلى والمنطقى ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن .

(الطعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٠٣)

٣٣٩ - لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم .

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم ، إذ عليه ، إن كان يهمه تدوينه ، أن يطلب صراحة إثباته فى هذا المحضر ، كما عليه أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم أن يقدم الدليل على ذلك ، وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم . ولما كان الطاعنان لم يذهبا إلى الإدعاء بأنهما طلبا أن يثبت بمحضر جلسة المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة طلبهما إرجاء نظر الدعوى لحضور المحامى الأصيل ، وكانت أسباب طعنهما قد خلت البتة من أية أشارة إلى سلوك طريق الطعن بالتزوير فى هذا الصدد ، كما خلت المفردات المضمومة من طلب يكون قد تقدم به المدافع عنهما مسجلا فيه على المحكمة مصادرة حقه فى الدفاع ، فإن النعى على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١٣٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٣٢)

٣٤٠ - الأصل فى الإجراءات الصحة وإنها قد روعيت - النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها - لا يجوز .

الأصل فى الإجراءات الصحة وأنها قد روعيت ما لم يقم دليل على خلاف ذلك - وأنه لما كان الطاعنان لم يتمسكا أمام محكمة الموضوع بأن أمراً لم يصدر من مستشار الإحالة بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، فإنه لا يجوز لهما إثارة ذلك ، والدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٦١٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٦٢)

٣٤١ - إشارة الحكم إلى مادة الإتهام التى طبقها - دون تحديد القانون المتضمن لها - لا يعيبه - متى كان إدراك هذا القانون بادياً للوهلة الأولى .

لما كان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إذ ألغى حكم البراءة المستأنف وأدان الطاعن - قد أفصح عن عقاب الطاعن بمواد الإتهام ، وكان يبين من الحكم الإبتدائى أنه قد تضمن إتهام النيابة العامة الطاعن بإرتكاب جريمتى القتل الخطأ وقيادة سيارة بحالة خطرة - المفصل وصف كلتيهما بصدر ذلك الحكم ، وأنها طلبت معاقبته بالمادة ٢٣٨ / ١ و ٢- والقانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فإن فى هذا وذاك آية على أن الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بتلك الجريمتين وأعتبرهما جريمة واحدة فأوقع عليه عقوبة أولاهما بإعتبارها ذات العقوبة الأشد ، عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ولا يقدح فى ذلك خلو الحكم الإبتدائى من بيان إسم القانون المنطبق بعد إثباته للمادة ٢٣٨ / ١ و ٢ إذ أن ذلك لا يعدو - فى صورة الدعوى - مجرد سهو عن ذكر إسم قانون العقوبات - الذى يدرك للوهلة الأولى بإعتباره الأساس الأصلى للعقاب ، ما دام الحكم قد وصف الأفعال التي وقعت وبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً وقضى بعقوبة فى حدود هذه المادة صاحبة العقوبة الأشد - لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٣٥)

٣٤٢ - تزيد الحكم فيما لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته - لا

يؤثر فى سلامته - مثال على إشارة الحكم إلى السابق كدليل على المسلك الإجرامى .

إن ما أضافه الحكم كقرينة على سلوك الطاعنة الإجرامى ، مما قال أن صحيفة سوابقها قد كشفت عنه ، لا تعلق له بجوهر الأسباب التى إعتمد عليها فى قضائه بإدانتها ولا يعدو أن يكون تزيداً منه لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا أثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى إنتهى إليها .

(الطعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٠٥)

٣٤٣ - حكم - تسبيبه - وجوب التعرض لكل دفاع جوهرى إيراداً ورداً - مثال - إنكار الشاهد لأقواله .

لما كان المدافع عن الطاعن قد تمسك بالإقرار الصادر من الشاهد . . . . . بأن الأقوال المنسوبة إليه بمحضر الضبط لم تصدر منه وأن محرر المحضر هدده بالإعتقال وتحرير محضر له لعدم حمله بطاقة شخصية فوقع على المحضر ثم قضى بتأييد الحكم المستأنف ، وكان قوله من بين ما عولت عليه محكمتا أول وثانى درجة فى إدانة الطاعن ، فكان على الحكم المطعون فيه أن يعرض لهذا الطلب الجوهرى إيراداً ورداً ذلك بأنه ليس يسوغ محاجة الطاعن بأنه لم يبد هذا الطلب أمام محكمة أول درجة . لأن سببه لم يكن قد قام حينذاك ، وإنما صدر الإقرار بعد قضاء تلك المحكمة بالإدانة .

(الطعن رقم ٨٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة٣ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٥)

٣٤٤ - صحة القضاء بالبراءة عند الشك فى صحة التهمة - شروط ذلك .

لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت ، غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع

المتهم ، أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٠٢)

٣٤٥ - القضاء بالبراءة - ما يشترط لصحة ذلك .

لما كان من المقرر أنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الإثبات لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان القاضى وما يطمئن إليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها .

(الطعن رقم ٢٤٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٧١)

٣٤٦ - حق محكمة الموضوع فى إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

من المقرر أنه من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٤٥)

٣٤٧ - كفاية ثبوت الواقعة عن طريق الإستنتاج .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الإستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن ، وترتيب النتائج على المقدمات ، ولما كان ما ساقه الحكم من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن هو الذى سكب البترول على زوجته المجنى عليها أثناء نومها وأشعل النار فيها وكأن هذا

الذى إستخلصه الحكم وإستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الإقتضاء العقلى والمنطقى ولا يتعارض مع ما نقله الحكم عن التقرير الطبى الشرعى - الذى لم ينازع الطاعن أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق - إذا لم ينف التقرير المذكور هذا التصوير الذى إعتنقه الحكم .

(الطعن رقم ٥٥٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٤٥)

٣٤٨ - تسبيب الحكم - حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة للمجنى عليها ولو نفت الإدلاء بها - شرط ذلك .

من المقرر أن القانون لا يمنع المحكمة من الأخذ برواية منقولة متى ثبتت صحتها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه فلا وجه لتعييب الحكم أخذه بأقوال شهود الإثبات فيما نقلوه عن المجنى عليها على الرغم من نفى الأخيرة الإدلاء بها إليهم - على فرض صحة ما يقوله الطاعن فى طعنه - إذ لا عبرة بما إشتملت عليه أقوالها فى التحقيقات مغايراً لما إستند إليه الحكم من أقوال نقلاً عنها لأن العبرة بما إطمأنت إليه المحكمة فيما إستخلصته من أقوالهم التى أنست الصدق فيها وإقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

٣٤٩ - تسبيب الحكم - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

لما كانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال الطفل المرافق للمجنى عليها والتى تنفى التهمة عنه .

(الطعن رقم ٨٦٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٢)

٣٥٠ - محكمة إستئنافية - إستجابتها لطلب سماع شهود المتهم وسماعهم فعلاً - قضاؤها بعد ذلك بتأييد الحكم المستأنف

لأسبابه - لا تثريب :

لا يضير حكم المحكمة الإستئنافية إنها بعد أن إستجابت إلى طلب سماع الشهود الذين طلب المتهم سماعهم وسمعتهم فعلا قد قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابة ، إذ أن مفاد ذلك هو أن التحقيق الذى أجرته لم ينتج جديداً فى الدعوى يجعلها ترى غير ما رأته محكمة أول درجة . أو يستحق تعليقاً أو تعقيباً من جانبها .

(الطعن رقم ٧٨٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٦٤)

٣٥١ - شهادة - إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى أقوال شاهد آخر - لا يعيب الحكم - شرط ذلك .

لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما إستند إليه منها . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يجادل فى أن أقوال الشاهدين قد إتفقت مع ما إستند إليه الحكم منها وأن إدعى بإختلافهما فى غير ذلك ، فإن نعيه فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٤١)

٣٥٢ - تسبيب الحكم الإستئنافى - الأخذ باسباب الحكم الإبتدائى مع إيراد أسباب جديدة - مفاد ذلك .

من المقرر - فى قضاء هذه المحكمة أنه متى أورد الحكم الإستئنافى أسباباً جديدة لقضائه ، وقرر فى الوقت ذاته أنه يأخذ بأسباب الحكم الإبتدائى كأسباب مكملة له فإن ذلك مفاده أنه يأخذ بها فيما لا يتناقض مع أسبابه الجديدة .

(الطعن رقم ١٥١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٧٦)

٣٥٣ - خلو الحكم الإستئنافى من مادة العقاب - متى لا يعيبه

إن الحكم المطعون فيه وإن جاء خالياً فى صلبه من ذكر المادة التى طبقتها المحكمة إلا أنه قضى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه وللأسباب الأخرى التى

أوردها ، ولما كان الحكم الإبتدائى قد سجل فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة والتى بينها فى صدر أسبابه فلا يصح نقضه ، إذ أن أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى فيه ما يتضمن بذاته المادة التى عوقب المتهم بها

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٠٠)

٣٥٤ - إقامة النيابة الدعوى بالطريق المباشر - تضمين الحكم ما يخالف ذلك - خطأ لا يعيب الحكم .

تنص المادة ٣٣٦ مكرراً من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٢ على أن الدعوى الجنائية ترفع مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات بالنسبة لجرائم الرشوة وإختلاس الأموال الأميرية والغدر والتزوير وغيرها من الجنايات الواردة فى الأبواب الثالث والرابع والسادس عشر من الكتاب الثانى من قانون العقوبات والجرائم المرتبطة بها . ولما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن مباشرة من النيابة العامة إلى محكمة الجنايات - وهو ما يسلم به الطاعن فى وجه الطعن - فإن ما ورد بديباجة الحكم المطعون فيه من أن الدعوى أحيلت إلى المحكمة من مستشار الإحالة بناء على طلب النيابة العامة يكون مجرد خطأ فى الكتابة وزلة قلم لا تخفى ولم يكن نتيجة خطأ من المحكمة فى فهمها واقع الدعوى . ولما كانت العبرة فى مثل هذه الحالة بحقيقة الواقع ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد بدعوى البطلان فى الإجراءات وتفويت درجة من درجات التقاضى لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨١٣)

٣٥٥ - إستطراد الحكم إلى ما لا أثر له فى تكوين عقيدته - لا يعيبه .

لما كانت واقعة تلوث الفأس المستعملة فى الحادث ، وكذلك ملابس الطاعن الأول - المضبوطة بدماء المجنى عليه وأن أوردها الحكم فى ثنايا سرده شهادة رئيس وحدة المباحث ، إلا أنها ليس لها أى أثر فى منطق الحكم ولا فى تكوين

عقيدة المحكمة فى الدعوى وقد خلا منها تماماً البيان الذى أورده الحكم للصورة التى إرتسمت فى وجدان محكمة الموضوع ، ومن ثم فإن الحكم يكون بمنأى عن الفساد فى الإستدلال الذى يعيبه عليه الطاعن . لما كان ما تقدم فإن هذا الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

(الطعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

٣٥٦ - عدم رسم القانون شكلاً معينا لصياغة الحكم - كفاية أن يكون ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، ومن ثم فإذا كان مجموع ما أورده الحكم المطعون فيه كافياً فى تفهم الواقعة والإحاطة بظروفها حسبما إستخلصتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التى دانت الطاعن بها وقد أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، فإن النعى عليه بالقصور والفساد فى الإستدلال يكون غير سديد .   (الطعن رقم ١٩٢١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٧٤)

٣٥٧ - إيراد الحكم فى ديباجته - نقلاً عن وصف النيابة للتهمة - إن المتهم كان يقود سيارة على خلاف ما خلص إليه من أنه كان يقود عربة نقل (كارو) - خطأ مادى - لا يعيبه .

لما كان الواضح من سياق الحكم أن المحكمة قد إستخلصت من أقوال الشهود ومن المعاينة أن الطاعن كان يقود عربة نقل " كارو " فإن خطأ حكم محكمة أول درجة فيما نقله فى ديباجته عن وصف النيابة العامة للتهمة الأولى المسندة إلى الطاعن من أنه كان يقود سيارة لا يعدو أن يكون من قبيل الخطأ المادى ولا يؤثر على سلامة إستدلال الحكم .

(الطعن رقم ٢١٠٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٩٥)

٣٥٨ - عدم لزوم تطابق أقوال الشاهد مع مضمون الدليل الفنى - ما يكفى فى هذا الصدد .

من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشاهد مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق - وإذ كان ذلك ، وكان البين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لوجه الطعن - أن الشاهد لم يجزم بأن العيارين الناريين أصابا المجنى عليه بل رجح أن أحدهما لم يصبه ، وكان مفاد ما أورده الحكم فيما تقدم أن المحكمة قد فطنت إلى ما أثاره الدفاع فى هذا الشأن ومحصته بعد أن إستعرضت أقوال الشاهد وما جاء فى تقرير الصفة التشريحية فلم تر بين هذين الدليلين القولى والفنى تناقضاً ما ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنان الأولان فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٥١)

٣٥٩ - تسبيب الحكم - الدفاع ظاهر البطلان - الدفاع الموضوعى .

من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بالرد على الدفاع ظاهر البطلان والبعيد عن محجة الصواب كما أنها لا تلتزم بالرد صراحة على أوجه الدفاع الموضوعية لأن الرد عليها مستفاد من الحكم بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذ بها ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه نقل من مستندات المجنى عليها - التى لا يجادل الطاعن فى صحتها - أن حكم ضم الصغيرين . . . . و . . . . الصادر لصالح المجنى عليها فى الدعوى رقم . . . . . أحوال شخصية بندر المنصورة قد تأيد إستئنافياً بالحكم الصادر فى الدعوى رقم . . . . أحوال شخصية مستأنف المنصورة ، وكان باقى ما أثاره الطاعن من منازعة حول أحقية المجنى عليها فى حضانة ولديها الصغيرين . . . . و . . . . لا يكون له محل بعد أن صدر فى هذا الشأن حكم نهائى من جهة القضاء المختص حسم هذا الأمر لصالحها ، ومن ثم فلا تثريب على الحكم المطعون فيه أن هو

سكت عن هذا الدفاع - إيراداً له ورداً عليه - عما يفيد أن المحكمة لم تر فيه ما يغير من إقناعها بما قضت به وما إطمأنت إليه مما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

(الطعن رقم ٨٢٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٥١)

٣٦٠ - تسبيب - عدم إلتزام المحكمة بتتبع دفاع المتهم الموضوعى .

محكمة الموضوع غير ملزمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٨٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٩٣)

٣٦١ - حكم - تسبيب - تعارض - ما ليس كذلك .

لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه إستند فى إدانة الطاعن إلى ما أسفرت عنه معاينة السيارة وما بها من تلفيات ولم يشر إلى معاينة مكان الحادث فى سياق أسبابه ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن عن تعارض بينها وبين أقوال الشهود على غير سند .

(الطعن رقم ١١٦٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٣٩)

٣٦٢ - يكفى سنداً للبراءة أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم .

لما كان يكفى فى المحاكمة الجنائية أن يتشكك القاضى فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى يقضى بالبراءة إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وعرض لأدلة الثبوت فيها مما يكشف عن تمحيصه لها والإحاطة بظروفها وبأدلة

الإتهام فيها ، وخلص إلى أن التهمة الموجهة إلى المطعون ضده محل شك للأسباب السائغة التى أوردها والتى أفصح بها عن عدم إطمئنان المحكمة لأقوال الضابط شاهد الإثبات بما فيها ما أسنده الضابط إلى المطعون ضده من إعتراف شفوى له ، وإذ كانت الطاعنة لا تدعى فى وجه الطعن بصدور إعتراف من المطعون ضده فى أية مرحلة من مراحل التحقيق مستقل عن أقوال الضابط التى أطرحتها المحكمة لعدم ثقتها فيها ، فإن ما تثيره الطاعنة فى طعنها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى إستنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٢٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٩٧١)

٣٦٣ - التناقض بين أقوال الشهود - متى لا يعيب الحكم .

لما كان التناقض بين أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد إستخلص الإدانة من أقوالهم إستخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - كما أن فى إطمئنان المحكمة إلى أقوال شهود الإثبات ما يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها إذ أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى قاضى الموضوع ، فإن منعى الطاعن فى شأن التناقض بين ما أثبت بمحضر التحريات ومحضر الضبط وبين أقواله وأقوال الشهود ينحل فى الواقع إلى جدل موضوعى فى تقديرالدليل مما تستقل به محكمة الموضوع دون معقب عليها ولا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٨٩)

الفرع الثالث - ما لا يعيب الحكم فى نطاق التدليل

٣٦٤ - الخطأ المادى البحت فى أسباب الحكم لا يعيبه .

إذا كان ثابتاً بأسباب الحكم أن المدعين بالحق المدنى هما اللذان رفعا الدعوى بالطريق المباشر فلا يضيره أن يرد بديباجته أن النيابة رفعت الدعوى ضد المتهمين ، إذ البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه إقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الإقتناع .

(جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥١ طعن رقم ٨٧١ سنة ٢١ ق)

٣٦٥ - سقوط كلمة سهواً من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

إن سقوط كلمة سهواً من الكاتب فى الحكم لا يؤثر فى سلامته ما دام المعنى المفهوم من الحكم لا يستقيم إلا على أساس وجود هذه الكلمة .

(جلسة ٢ / ٢ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٠٦١ سنة ٢٢ ق)

٣٦٦ - عدم بيان الحكم مدى العاهة . لا يؤثر فى سلامته .

إن بيان مدى العاهة أو عدم بيانه فى الحكم لا يؤثر فى سلامته .

(الطعن رقم ٦٧٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٣٩)

٣٦٧ - إطمئنان المحكمة إلى أن المتهم هو محدث إصابتى الرأس - الخطأ فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر . لا عيب .

متى إطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدث الإصابتين اللتين وجدتا برأس المجنى عليه فلا ضير فى أن تخطىء فى تحديد أيهما التى أحدثت الكسر ما دام المتهم يحمل وزرهما معاً ويكون الخطأ فى ذلك مما لا يوثر فى النتيجة التى إنتهى إليها الحكم ولا يعيبه .

(الطعن رقم ٧٦٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠١٧)

٣٦٨ - خطأ الحكم فى إسم القرية التى إنتقل إليها المجنى عليه وفريقه - لا يعيبه .

إن خطأ الحكم فى إسم القرية التى إنتقل إليها المجنى عليه وفريقه لا يعيبه ، ما دام هو خطأ مادى لا أثر له فى منطق الحكم ولا فى نتيجته .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٣١)

٣٦٩ - إدانة المتهم إستناداً إلى الأدلة القائمة فى الدعوى بعد إستبعاد الإعتراف - التزيد الخاطىء فى الحكم بإمكان الأخذ بالدليل المستمد من الإعتراف غير الإختيارى - لا عيب .

متى كان الحكم إذ إستبعد الإعتراف الذى أدلى به المتهم أمام ضابط المباحث من عداد أدلة الدعوى ، قد أفصح عن كفاية باقى الأدلة للقضاء بادانته وكان ما أورده الحكم من ذلك سائغاً فى العقل والمنطق وكافياً لحمله ، فإن ما إستطرد إليه الحكم تزيداً من القول بإمكان الأخذ بالدليل الذى يكشف عنه الإعتراف غير الإختيارى - وهو تقرير قانونى خاطىء لا يتفق وفقه قانون الإجراءات الجنائية - لا يعيب الحكم ولا يؤثر على سلامته .

(الطعن رقم ١٨٢٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٦٦)

٣٧٠ - خطأ الحكم فى بيان سبب وجود شهود الواقعة بمكان الحادث لا يعيبه - ما دام الأمر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكان .

خطأ الحكم - على فرض حصوله - فى بيان سبب وجود شهود الواقعة فى مكان الحادث لا يؤثر فى نتيجته ، وهو لا يعيبه ما دام الأمر لا يتعلق بنفى وجودهم فى هذا المكان .

(الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٢٢)

٣٧١ - خطأ الحكم فى تحديد وقت وقوع الحادث - لا يعيبه ما دامت المحكمة قد إطمأنت إلى رؤية الشاهدين للمتهم وهو يطلق النار على القتيل وعليهما .

تحديد وقت وقوع الحادث لا تأثير له فى ثبوت الواقعة ، ما دامت المحكمة قد إطمأنت - بالأدلة التى ساقتها - إلى أن الشاهدين قد رأيا المتهم وتحققاً منه وهو يطلق النار على القتيل وعليهما .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٧٩)

٣٧٢ - تزيد الحكم فى مقام بيان ظروف الجريمة - لا يعيبه - مثال .

إذا كانت المحكمة قد عولت فى إثبات ركن الإهمال إلى وجود ، الفانوس ، داخل المخزن - وكان هذا هو السبب فى الحريق - فلا يعيبه ما تزيد فيه وذكره بشأن مخالفة التعليمات ، إذ أن هذا النعى محله أن يكون الحكم قد ثبت أن " الفانوس " كان خارج المخزن ، وما أورده الحكم من ذلك لم يكن منصبا على دليل الإدانة بل على الظروف التى وقعت فيها الجريمة .

(الطعن رقم ١٧١٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٧٣)

٣٧٣ - عدول الدفاع عن طلب أبداه دون إصرار عليه - لا يستأهل من المحكمة رداً .

العدول من الدفاع عن طلب إبداه دون إصرار عليه ، لا يستأهل من المحكمة رداً حين أطراحها له .

(الطعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ /٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٧١)

٣٧٤ - تقدير الدليل - إختلاف أقوال الشهود مع تقرير الخبير

متى كان لا يوجد تناقض بين ما قرره الشاهدان من أن المتهم هو الذى أحدث الكشط والتغيير فى المستند وبين ما جاء فى تقرير قسم أبحاث التزوير من أنه لا يتيسر معرفة محدثهما لأسباب فنية ، وكانت المحكمة قد إطمأنت فى حدود سلطتها الموضوعية إلى أقوال الشاهدين فى هذا الخصوص - فإن ما ينعاه المتهم على الحكم من القصور والتخاذل لا يكون لا محل له .

(الطعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٧)

٢٧٥ - للمحكمة التعويل فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى .

من المقرر أن للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر فى الدعوى متى أطمأنت إليها ولو لم يكن من دليل سواها .

(الطعن رقم ٩٧١ لسنة ٣٣ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٠)

٢٧٦ - إدعاء الطاعن بعدم تلاوة التقرير - غير مقبول -- ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضر الجلسة المثبت به حصول التلاوة .

لا يقبل من الطاعن الإدعاء بعدم تلاوة تقرير التلخيص ما دام لم يسلك سبيل الطعن بالتزوير فى محضرالجلسة المثبت به حصول التلاوة .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢ / ٣ /١٩٦٤ س ١٥ ص ١٥٩)

٢٧٧ - حكم - إستخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .

الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها دون أن تتقيد فى هذا التصوير بدليل معين ، وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى أخرى ما دام إستخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

(الطعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧١)

٢٧٨ - الخطأ فى بيان الشهادة - تأثيره فى سلامة الحكم - شرط ذلك .

لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت فى الأوراق إلى بعض الشهود واقعة معينة ما دامت المحكمة لم تجعل لهذه الواقعة إعتباراً فى إدانة المتهم ، وما دام حكمها مقاماً على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليها .

(الطعن رقم ١٧٢٦ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٠١)

٣٧٩ - الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام - كفاية الرد الضمنى عليه .

الدفع بإستحالة الرؤية بسبب الظلام ليس من الدفوع الجوهرية التى يتعين على المحكمة أن ترد عليها إستقلالا - بل يكفى أن يكون الرد عليها مستفاداً من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى الإدانة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣١٤)

٣٨٠ - لا يصح تأثيم إنسان بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته - متى كان ذلك مخالفاً للواقع والحقيقة .

من المقرر أنه لا يصح تأثيم إنسان ولو بناء على إعترافه بلسانه أو بكتابته ، متى كان ذلك مخالفاً للواقع والحقيقة .

(الطعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٤٥)

٣٨١ - الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة . مثال .

من المقرر أن الخطأ فى الإسناد لا يعيب الحكم ما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، ومن ثم فلا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد نسب على خلاف الثابت بالأوراق إلى الطاعن أنه لم يجرح شهود الإثبات فى التحقيقات ما دامت هذه الواقعة القانونية لم يكن لها إعتبار فى إدانة الطاعن ولا تعلق لها بجوهر الأسباب طالما أن الحكم مقام على أدلة مؤدية إلى ما رتبه عليه .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٤٥)

٣٨٢ - إستظهار المحكمة واقعة الدعوى وتأسيسها إدانة الطاعن على أدلة لها أصلها الثابت فى الأوراق . ولا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة .

متى كان الحكم قد إستظهر واقعة الدعوى وإبتنى إدانة الطاعن على أدلة لها أصلها الثابت فى أوراق الدعوى ، فإنه لا يهم بعدئذ أن يكون قد ورد بالمعاينة التى أجريت فى الدعوى من بعض الوقائع ما يخالف ما أخذت به المحكمة من تلك الأدلة ، ذلك لأن للمحكمة أن تأخذ من الأدلة ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ١٩٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤/٢/ ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٤٥)

٣٨٣ - أخذ المحكمة بشهادة شاهد يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٦٦)

٣٨٤ - لمحكمة الموضوع إطراح أية ورقة غير جديرة بثقتها .

لمحكمة الموضوع بما لها من سلطة تقدير الوقائع أن تطرح أية ورقة لا تراها جديرة بثقتها .

(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٧٨)

٣٨٥ - للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى الأعراض عما يبديه المتهم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة ذلك .

من المقرر أن للمحكمة إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى أن تعرض عما يبديه المتهم فى هذا الشأن بشرط أن تبين علة عدم إجابتها لطلبه .

(الطعن رقم ٤٤٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٣٨)

٣٨٦ - وجوب بناء الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن

والإحتمال .

يجب أن تبنى الأحكام على الجزم واليقين لا على الظن والإحتمال .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٩١)

٣٨٧ - المحاكمة الجنائية - تشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم . كفايته للقضاء له بالبراءة .

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تشكك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ما يطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ١٩٦٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٩١)

٣٨٨ - الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً . للمحكمة أن تقرر تلاوة أقوال الشاهد إذا تعذر سماعه أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكناً ، وإنما يصح للمحكمة أن تقرر تلاوة شهادة الشاهد إذا تعذر سماع شهادته أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى حالت دون سماع أقوال الشاهد ، وكان الدفاع قد تمسك فى ختام مرافعته بسماع أقواله ومناقشته فيها فطلبت النيابة العامة القبض على الطاعن فى حالة إجابة طلبه وتأجيل الدعوى مما أحاط محامى الطاعن بالحرج واضطره إلى التنازل عن طلبه وهو ما لا يحقق المعنى الذى قصده المشرع فى المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم١١٣ لسنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن

تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك .

(الطعن رقم ٧٣٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٥٨٢)

٣٨٩ - تساند الأدلة فى المواد الجنائية - سقوط أحدها أو إستبعاده .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة . (الطعن رقم ٤٠٥ لسنة ٣٦ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦١٣)

٣٩٠ - الباعث ليس ركنا من أركان الجريمة ولا عنصراً من عناصرها . الخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم - ما دام أنه لم يتخذ منه دليلاً فى الإدانة .

الباعث على الجريمة ليس ركناً من أركانها أو عنصراً من عناصرها ، وبذلك فالخطأ فيه لا يؤثر فى سلامة الحكم ما دام أنه لم يتخذ منه دليلاً فى الإدانة .

(الطعن رقم ١١٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧١٥)

٣٩١ - جواز إشتراك القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة فى الهيئة الإستئنافية التى فصلت فيها طالما أنه لم يبد فيها رأياً أو يصدر فيها حكماً .

ليس ثمة ما يمنع القاضى الذى عرضت عليه الدعوى بمحكمة أول درجة ثم أجلها إلى جلسة أخرى دون أن يبدى فيها رأياً أو يصدر فيها حكماً من أن يشترك فى الهيئة الإستئنافية التى أصدرت الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٩)

٣٩٢ - إحالة الحكم فى بيانه للدليل ، إلى مذكرة مدير عام

شئون الإنتاج دون بيان مضمونها - عدم كفايته .

من المقرر أنه لا يكفى فى بيان الدليل إحالة الحكم إلى مذكرة مدير عام شئون الإنتاج ما دام هو لم يورد مضمونها ولم يبين وجه إستدلاله بها على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ووجه الدفاع الذى دفع به الطاعن نفياً لها .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٩٠)

٢٩٣ - الأحكام الجنائية - ما يجب فى الأدلة التى تبنى عليها

إن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى يقتنع منها القاضى بإدانة المتهم أوببراءته منها صادراً فى ذلك عن عقيدة يحصلها هو مما يجريه من التحقيق مستقلاً فى تحصيل هذه العقيدة بنفسه لا يشاركه فيها غيره ، ولا يصح فى القانون - كما فعل الحكم - أن يدخل فى تكوين عقيدته بصحة الواقعة التى أقام قضاءه عليها أو بعدم صحتها حكماً لسواه .

(الطعن رقم ٢١٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٢٩٠)

٢٩٤ - تعقب الدفاع فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه غير لازم .

محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى ، إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد أطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها إياها .

(الطعن رقم ٢٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٢٣)

٢٩٥ - إستناد القاضى الجنائى فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل الذى يقتنع به وحده - عدم جواز تأسيس حكمه على رأى غيره - مثال .

القاضى فى المواد الجنائية إنما يستند فى ثبوت الحقائق القانونية إلى الدليل

الذى يقتنع به وحده ولا يصح أن يؤسس حكمه على رأى غيره ولما كانت المحكمة قد جعلت أساس إقتناعها بإتجار الطاعن فى الآثار على رأى محرر المحضر ، فإن حكمها يكون قد بنى على عقيدة حصلها الشاهد من تحريه لا على عقيدة إستقلت المحكمة بتحصيلها بنفسها .

(الطعن رقم ١٢١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٤٣٧)

٣٩٦ - تساند الأدلة فى المواد الجنائية - مؤداه ؟

إن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة والمحكمة تكون عقيدتها منها مجتمعة ، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر الوقوف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه .

(الطعن رقم ٢٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٠٢)

٣٩٧ - حرية القاضى فى إستيفاء الدليل الذى يطمئن إليه فى سبيل تكوين إقتناعه من أى مصدر .

القاضى حر فى إستيفاء الدليل الذى يطمئن إليه فى سبيل تكون إقتناعه من أى مصدر شاء سواء فى التحقيقات الأولى أو فى جلسة المحاكمة ولا تصح مصادرته فى شىء من ذلك .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٣٨)

٣٩٨ - إلتزام المحكمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية .

من المسلم به أن المحكمة ملزمة بتطبيق القانون على وجهه الصحيح دون التقيد بما تعتنقه محكمة أخرى من آراء قانونية . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى قضية أخرى على أساس أن ما قطع به الحكم المحاج به من عدم إنطباق قانون معين على واقعة تلك الدعوى هو أمر متعلق بتطبيق القانون مما لا يحوز حجيته فى الواقعة الجديدة ما دام الطاعن لا يزعم فى طعنه بوحدة الواقعة بين الدعويين ،

فإن ما ينعاه فى هذا الصدد يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٤٩)

٣٩٩ - كفاية أن تكون الأدلة فى مجموعها مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة إلى النتيجة التى إنتهت إليها .

الأصل أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إكتمال إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٢٢٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٨٤٢)

٤٠٠ - بيان نص القانون الذى حكم بموجبه كل حكم بالإدانة - بيان جوهرى - خلو الحكم منه - بطلانه .

نصت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه قد خلا من ذكر نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن فإنه يكون باطلا ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون قد أشار إلى مادة الإتهام التى طلبت النيابة العامة تطبيقها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .

(الطعن رقم ٣١٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧١١)

٤٠١ - إيراد الحكم مؤدى الأدلة التى إستندت إليها المحكمة المدنية فى القضاء برد السند وبطلانه والتى من شأنها أن تؤدى إلى الإدانة - لا يضيره .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد مؤدى الأدلة التى إستندت إليها المحكمة المدنية فى قضائها برد السند وبطلانه وكانت هذه الأدلة من شأنها أن تؤدى

إلى الإدانة فإن ذلك لا يضيره إذ من حق القاضى الجنائى أن يعتمد فى تكوين عقيدته على أى مصدر فى الدعوى .

(الطعن رقم ٩٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة١٢ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٧٩)

٤٠٢ - الباعث فى الجرائم ليس ركنا فيها - مؤدى ذلك .

إن الباعث فى الجرائم ليس ركناً فيها ، ومن ثم فإنه لا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو إغفاله جملة .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٠٧)

٤٠٣ - عدم إلتزام المحكمة بتحقيق دفاع لم يطلب منها تحقيقه .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر فى دفاعه أنه قد أصيب من قبل بإصابة فى إبهام يده اليمنى تحول دون إمكان إمساكه بكوريك والإعتداء به على المجنى عليه ، فإنه لا يقبل منه النعى على المحكمة إغفالها الرد على دفاع لم يثره أمامها كما لا يقدح فى سلامة الحكم إلتفاته عن الرد على ما آثاره الطاعن من أن حالة شيخوخته تتنافى مع ما نسبه إليه مصابون آخرون فى الحادث لما هو مقرر من أن المحكمة ليست ملزمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى فى كل جزئية يثيرها ، وإطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها .

(الطعن رقم ١٩١٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٠٧)

٤٠٤ - النعى على المحكمة قضاءها بالبراءة لإحتمال ترجح لديها بدعوى إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها - غير جائز .

لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت بالبراءة بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ما دام أقام قضاءه على أسباب تحمله .

(الطعن رقم ٥٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٩٩)

٤٠٥ - كفاية الشك فى صحة التهمة سنداً للبراءة ولو تردى الحكم فى خطأ قانونى .

من المقرر أن الخطأ القانونى فى الحكم القاضى بالبراءة لا يعيبه ما دام أن قاضى الموضوع قد عول فى تكوين عقيدته بتبرئه المتهم على عدم إطمئنانه إلى صلته بالمخدر بعد أن ألم بأدلة الدعوى ووزنها ولم يقتنع وجدانه بصحتها مما لا يجوز معه مصادرته فى إعتقاده ، لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بالإضافة إلى ما آثاره من بطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية قد إستند فى قضائه بالبراءة إلى أسباب أخرى مبناها الشك فى التهمة المسندة إلى المطعون ضده .

(الطعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٧٢)

٤٠٦ - عدم رسم القانون صورة خاصة للتعرف على المتهم .

لما كان القانون لم يرسم للتعرف صورة خاصة يبطل إذا لم يتم عليها وكان من حق محكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على المتهم ولو لم يجر عرضه فى جمع من إشباهه ما دامت قد إطمأنت إليه إذ العبرة هى بإطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه ، فلا على المحكمة أن هى إعتمدت على الدليل المستمد من تعرف المعتدى عليها على الطاعن ما دام تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وحدها وتكون المجادلة فى هذا الخصوص غير مقبولة .

(الطعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

٤٠٧ - عدم إلتزام المحكمة بروايات الشاهد المتعددة - حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه .

المحكمة غير ملزمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه أخذها بما إقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

(الطعن رقم ٧٢٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٠٣٦)

٤٠٨ - قول الحكم أن المحكمة إستخلصت الواقعة من تحقيقات

الشرطة والنيابة وما أجرته من تحقيق بالجلسة على الرغم من أنها لم تسمع الشهود بنفسها وإنما تليت عليها أقوالهم - خطأ مادى لا يعيبه - أساس ذلك ؟

لئن كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الشهود تخلفوا عن الحضور فيها ، فإكتفى بتلاوة أقوالهم فى التحقيقات بموافقة الدفاع دون سماعهم ، إلا أنه لما كان الطاعن لا يمارى فى أن ما أثبته الحكم من أقوال الشهود الذين إعتمد عليهم له أصله فى التحقيقات وقد صدرت بالفعل ، فلا يضير الحكم أن يكون قد أخطأ فى قوله أن المحكمة إستخلصت الواقعة من مجموع التحقيقات التى تمت بمعرفة الشرطة والنيابة العامة وما أجرته من تحقيق بالجلسة فى حين أن المحكمة فى الواقع لم تسمع الشهود بنفسها إنما تليت عليها أقوالهم ، فذلك خطأ مادى لا يعتد به ما دام ما إسنده الحكم إلى الشهود من أقوال ، ثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٠٣)

٤٠٩ - بيانات الحكم - الخطأ المادى لا يمس سلامة الحكم - مثال :

لما كان محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيان المحكمة التى صدر منها ، وكان يبين من مطالعة محضر أولى جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أنه مستهل بإسم محكمة بندر الزقازيق قسم أول - وهى المختصة بنظر قضايا الأحداث - والتى أصدرت الحكم المستأنف فإنه لا يقدح فى الأمر أن يدون فى صدر حكمها إسم محكمة مركز الزقازيق الدائرة المدنية التجارية ، إذ هو خطأ مادى وسهو وزلة قلم لا تخفى من كاتب الجلسة وهو ما لا يمس سلامة الحكم إذ لا عبرة بالخطأ المادى وإنما العبرة بحقيقة الواقع بشأنه .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٣٦)

٤١٠ - لا على المحكمة أن هى قعدت عن إجراء تحقيق لم يطلب منها :

متى كان البين من مطالعة محضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أن " الطاعنة " لم تطلب عرضها على شهود الإثبات فليس لها من بعد أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها أو الرد على دفاع لم تثره أمامها ولا يقبل منها التحدى بهذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٣٦)

٤١١ - دلالة أخذ المحكمة بأقوال شهود الإثبات .

من المقرر أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شهود الإثبات فإن ذلك يفيد إطراحها لجميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطمئنانها إلى أقوالهم ومن ثم فلا محل لما يثيره الطاعن من قرائن للتشكيك فى أقوال الشاهد . كذلك لا محل لما يثيره من إلتفات المحكمة عن أقوال شاهدى النفى وما أبداه المدافع عنه أن ذويه إتصلوا به قبل صدور أذن التفتيش وأخبروه بالقبض عليه لما هو مقرر من أن لمحكمة الموضوع أن تعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به دون أن تكون ملزمة بالإشارة إلى أقوالهم أو الرد عليها رداً صريحاً فقضاؤها بالإدانة إستناداً إلى أدلة الثبوت التى بينتها يفيد دلالة أنها أطرحت شهادتهم ولم تر الأخذ بها .

(الطعن رقم ٥٩١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١ / ١٠ / ١٩٧٩)

٤١٢ - تسبيب زائد - لا يعيب الحكم .

لا يقدح فى سلامة الحكم ما إستطرد إليه - من تقرير قانونى خاطىء - بقوله أنه بإفتراض صحة دعوى الطاعن من أن المكان خاص به فإنه غير جدير بالحماية لأن حائزه تركه بدون أبواب ونوافذ - لأن ذلك من الحكم لا يعدو أن يكون تزيداً لا يعيبه بعد أن أستوفى دليله فى إطراح دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٩٠٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٢٩)

٤١٣ - حكم - الإستدلال - كفاية التعرض للأدلة ذات الأثر فى

تكوين عقيدة المحكمة - مثال :

إذا كان الحكم قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل والشروع فيه وإحراز السلاح النارى والذخيرة بدون ترخيص التى دان الطاعنين بها وأورد ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مردودة إلى أصولها الثابته فى الأوراق وهو ما ينازع فيه الطاعنان من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، ولم يسند إلى الطاعنين إحراز السلاحين المضبوطين وإنما إسند إلى كل منهما إحراز السلاح النارى والذخيرة التى إستعملها فى الحادث وإعتمد فى ذلك على أقوال الشهود وما أسفر عند تقرير الصفة التشريحية والتقارير الطبية الشرعية من أن أصابات المجنى عليهم حدثت من أعيرة نارية معمرة بمقذوفات متعددة " خرطوش" مما يلزم عنه إحراز كل منهما للسلاح النارى الذى أحدث تلك الإصابات والذخيرة ، ولم يعرض الحكم للسلاحين المضبوطين إلا بصدد القضاء بمصادرتها ، فإن النعى على الحكم بالقصور والفساد فى الإستدلال لعدم التعرض إلى ما ثبت من تقرير فحص السلاحين المضبوطين من أن أحدهما غير صالح للإستعمال يكون فى غير محله ذلك بأن الحكم بعد أن أثبت تهمتى القتل والشروع فيه فى حق الطاعنين ذاتها بمقذوفات نارية خلص إلى ثبوت تهمتى إحراز السلاح والذخيرة فى حقهما أيضاً إستنتاجاً من أن إصابات المجنى عليهم والتى أدت إلى قتل أولهم نتجت من مقذوفات نارية أطلقها المتهمان وهو إستنتاج لازم فى منطق العقل . كما لا يقدح فى سلامة الحكم إغفاله التحدث عن الأسلحة المضبوطة وما جاء فى شأنها بتقرير الفحص لأنه لم يكن ذى أثر فى عقيدة المحكمة ولم تعول عليه فى قضائها ومحكمة الموضوع لا تلتزم فى أصول الإستدلال بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . لما كان ما تقدم فإن منعى الطاعنين برمته يكون على غير أساس وينحل إلى جدل موضوعى فى عناصر الدعوى وتقدير أدلتها مما لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ /١٢ / ١٩٧٩ س ٢٠ ص ١٠٠٤)

الفصل الخامس - بطلان الحكم وإنعدامه

٤١٤ - تعجيل القضية من النيابة بعد إنقطاع السير فيها دون إعلان المتهم بتكليف صحيح - بطلان الحكم .

متى كان الثابت من الأوراق أن الدعوى تعثرت فى الطريق وإنقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت فجأة من جانب النيابة فإنه كان من الواجب أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كيما يترتب عليها أثرها فإذا كان المتهم لم يحضر ولم يعلن أصلاً فلا يحق للمحكمة أن تتعرض للدعوى فإن هى فعلت كان حكمها باطلا .

(الطعن رقم ٩٠٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣١٣)

٤١٥ - على المحكمة الإستئنافية إذا رأت وقوع بطلان فى الإجراءات أو فى الحكم الإبتدائى أن تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى - شرط ذلك .

الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم الإبتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح - فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانوناً ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوماً قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، إلا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(الطعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

٤١٦ - بطلان الحكم عند القضاء فى الدعوى قبل الفصل فى طلب الرد ولو قضى فى طلب الرد إستئنافياً بالرفض .

يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه نهائياً طبقاً لنص المادة ٣٣٢ من قانون المرافعات التى أحال عليها قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٢٥٠ منه ، ويكون قضاء القاضى قبل ذلك باطلاً لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة تقرر لإعتبارات تتصل بالإطمئنان إلى توزيع العدالة ولا يغنى عن ذلك كون طلب الرد قضى فيه إستئنافا بالرفض إذ العبرة فى قيام المصلحة فى الطعن هى بقيامها وقت صدور الحكم المطعون فيه ، فلا يعتد بإنعدامها بعد ذلك . (الطعن رقم ١٤٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ /٦/١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٦٢)

٤١٧ - عدم جواز التمسك ببطلان الحكم بغير طرق الطعن . سند هذه القاعدة من قانونى الإجراءات الجنائية والمرافعات المدنية والتجارية - عدم جواز الطعن فى الأحكام بدعوى البطلان الأصلية إلا فى الحالة التى نصت عليها المادة ٣١٤ مرافعات فى باب رد القضاة عن الحكم .

لا يسوغ فى القانون تأخير تنفيذ الأحكام النهائية إلى غير مدى بدعوى أن يجد المحكوم عليهم سبيلا للطعن بالبطلان مما يتحتم معه القول بأن الشارع قد قصد بغير شك أن يجعل لطرق الطعن الممنوحة للمتهم والمذكورة فى القانون على سبيل الحصر حداً يجب أن تقف عنده الأحكام ضمانا لحسن العدالة وإستقرارا للأوضاع النهائية التى إنتهت إليها كلمة القضاء .

(الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٤١٨ - أسباب الإنعدام - ليس من بينهما بطلان تشكيل المحكمة .

إذا جاز القول فى بعض الصور بإنعدام الأحكام لفقدانها مقوماتها الأساسية فليس هذا هو الشأن فيما يثيره الطاعن بشأن تشكيل المحكمة التى نظرت

الدعوى . (الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٨٠)

٤١٩ - بيانات التسبيب - وجوب الإشارة إلى نصوص القانون التى حكم على المتهم بموجبها - خلو الحكم من هذا البيان - بطلانه

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه لم يشر إلى نصوص القوانين التى حكم على المتهم بموجبها ، فإنه يكون باطلاً لمخالفته حكم المادة ٣٠١ من قانون الإجراءات الجنائية ، ويتعين لذلك نقضه .

(الطعن رقم ١٧٤٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٩٣)

٤٢٠ - سماع المرافعة وحجز الدعوى للحكم - النطق بالحكم يكون من الهيئة التى سمعت المرافعة ، أو أن يكون أعضاؤها جميعاً قد وقعوا على مسودة الحكم - عدم مراعاة ذلك - أثره - بطلان الحكم .

إذا كان يبين من المفردات أن أحد القضاة كان ضمن الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، ولكنه لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ، بل حل محله قاض آخر ومع ذلك فإنه لم يوقع على مسودة الحكم كما تقضى بذلك المادة ٣٤٢ مرافعات - كما خلت قائمة الحكم من توقيعه عليها ، ولا يوجد فى أوراق الدعوى ما يفيد ثبوت إشتراك القاضى سالف الذكر فى الحكم ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه .

(الطعن رقم ١١١٦ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٥١)

٤٢١ - خلو الحكم من تاريخ صدوره - يبطله قانونا - ولو كان محضر الجلسة قد إستوفى هذا البيان .

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه صدر حضورياً بإعدام الطاعن وقد خلا من تاريخ صدوره فإنه يكون باطلاً قانوناً ، ولا يشفع فى هذا أن محضر الجلسة قد إستوفى هذا البيان ، لأنه إذا كان الأصل أن محضر

الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة ، ألا أنه من المستقر عليه أن ورقة الحكم هى من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ أصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقوماتها قانوناً ، وإذ ما كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبنائه على الأسباب التى أقيم عليها ، فبطلانها يستتبع حتماً بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه . لما كان ذلك ، وكانت النيابة قد عرضت الحكم المطعون فيه عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ، فإن على محكمة النقض أن تحكم طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩ من هذا القانون – وكان البطلان الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ التى أحالت إليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ ، فإنه يتعين نقض الحكم والإحالة . (الطعن رقم ٢٧٩٢ لسنة ٣٢ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٨٨)

٤٢٢ – حكم – ما يبطله – بطلان متعلق بالنظام العام .

متى كان الحكم قد خلا من بيان تاريخه ، وكانت ورقة الحكم من الأوراق الرسمية التى يجب أن تحمل تاريخ إصداره وإلا بطلت لفقدها عنصراً من مقومات وجودها قانوناً ، وإذ كانت هذه الورقة هى السند الوحيد الذى يشهد بوجود الحكم على الوجه الذى صدر به وبناء على الأسباب التى أقيم عليها فبطلانها يستتبع حتما بطلان الحكم ذاته لإستحالة إسناده إلى أصل صحيح شاهد بوجوده بكامل أجزائه مثبت لأسبابه ومنطوقه ، ولما كان هذا البطلان متعلقاً بالنظام العام ، فإن لمحكمة النقض أن تقضى به من تلقاء نفسها وتنقض الحكم ولو لم يثيره الطاعن فى طعنه .

(الطعن رقم ٢٩٥٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٤٤)

٤٢٣ – عدم توقيع المقرر على تقرير التلخيص – لا بطلان .

المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية وأن إستلزمت توقيع المقرر على

التقرير إلا أنها لم ترتب البطلان على خلو التقرير من التوقيع ، وما دام غرض الشارع قد تحقق بوضع التقرير وتلاوته بمعرفة أحد أعضاء الهيئة - كما تبين من الحكم - فلا يجوز إثارة الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٥٩)

٤٢٤ - التناقض الذى يبطل الحكم - ماهيته .

التناقض الذى يبطل الحكم هو الذى من شأنه أن يجعل الدليل متهادماً متساقطا لا شيء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الإعتماد عليها والأخذ بها . (الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٧)

٤٢٥ - وجوب حضور القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم - حصول مانع لأحدهم - وجوب توقيعه على مسودة الحكم - وإلا صدر مشوباً بالبطلان .

توجب المادة ٣٤٢ من قانون المرافعات المدنية والتجارية القديم رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٩ المقابلة للمادة ١٧٠ من قانون المرافعات الجديد رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ - أن يكون القضاة الذين إشتركوا فى المداولة حاضرين تلاوة الحكم فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته . ولما كان القاضى الذى إشترك فى الهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم لم يشترك فى الهيئة التى نطقت به ولم يوقع على مسودة الحكم أو قائمته ، فإن الحكم يكون مشوباً بالبطلان متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٣١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٥١٥)

٤٢٦ - كون أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه - هو الذى كان قد أصدر الأمر بإحالة المتهم إلى المحاكمة - أثره : بطلان الحكم - المادة ٢٤٧ / ٢ أ . ج .

تنص المادة ٢٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فى فقرتها الثانية على أنه

" يمتنع على القاضى أن يشترك فى الحكم إذا كان قد قام فى الدعوى بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة أو أن يشترك فى الحكم فى الطعن إذا كان الحكم المطعون فيه صادراً منه " . وجاء فى المذكرة الإيضاحية تعليقا على هذه المادة : " أن أساس وجوب إمتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً " . فمتى تبين أن أحد أعضاء هيئة محكمة الجنايات التى أصدرت الحكم المطعون فيه قد أصدر قراراً بإحالة المطعون ضده إلى المحكمة المذكورة لمحاكمته ، وكان القانون قد أوجب إمتناع القاضى عن الإشتراك فى الحكم إذا قام فى الدعوى بعمل من أعمال الإحالة فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلاً .

(الطعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٣٤)

٤٢٧ - تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه ما دام أستوفى أوضاعه الشكلية وبياناته الجوهرية .

لما كان تحرير الحكم على نموذج مطبوع لا يقتضى بطلانه وما دام الثابت أن الحكم المطعون قد إستوفى أوضاعه الشكلية والبيانات الجوهرية التى نص عليها القانون ، فإن نعى الطاعن على الحكم بهذا السبب لا يكون مقبولاً .

(الطعن رقم ١١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧٩)

٤٢٨ - إشتمال الحكم المطعون فيه على مقوماته المستقلة بذاتها مع قضائه بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من حبس - يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .

إذا كان يبين من الحكم المطعون فيه - الذى قضى بقبول الإستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والإكتفاء بحبس المتهم شهراً واحداً مع الشغل - أنه قد أنشأ أسباباً ومنطوقاً جديدين وبين واقعة الدعوى بما تتوافر

به كافة العناصر القانونية لجريمة التبديد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ووقع عليه العقوبة مكتفياً بحبسه شهراً واحداً مع الشغل ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إشتمل على مقوماته المستقلة بذاتها ، غير متصل أو منعطف على الحكم المستأنف مما يعصمه من البطلان الذى قد يشوب الحكم الأخير .

(الطعن رقم ٥٦ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٣٣)

٤٢٩ - شروط صحة الأحكام - توقيع الهيئة التى سمعت المرافعة - مخالفة - بطلان .

توجب المادة ١٧٠ من قانون المرافعات المدنية والتجارية أن يحضر القضاة الذين إشتركوا فى المداولة تلاوة الحكم ، فإذا حصل لأحدهم مانع وجب أن يوقع مسودته ، ولما كان يبين من المفردات أن القاضيين . . . . كانا عضوين بالهيئة التى سمعت المرافعة فى الدعوى وقررت حجزها للحكم ، ولكنهما لم يشتركا فى الهيئة التى نطقت به وإنما حل محلها قاضيان آخران ، ومع ذلك فإنهما لم يوقعا مسودة الحكم أو قائمته ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالبطلان متعيناً نقضه والإعادة .

(الطعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٧٠)

٤٣٠ - عدم توقيع كاتب الجلسة على الحكم - أثره .

لم يرتب القانون البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب الجلسة على محضرها والحكم بل أنهما يكون لهما قوامهما القانونى بتوقيع رئيس الجلسة عليهما ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لا ينازع فى أن النسخة الاصلية للحكم موقع عليها من رئيس الجلسة فإن منعاه على الحكم الغيابى الإستئنافى المعارض فيه فى شأن عدم توقيع كاتب الجلسة على نسخة الحكم الأصلية يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣٩٦)

٤٣١ - المناط فى بناء الأحكام - على العناصر والأدلة المطروحة على بساط البحث فى الدعوى - إعتماد الحكم على دليل ورد فى قضية غير مطروحة فى الجلسة - بطلانه .

من المقرر أنه يجب ألا تبنى المحكمة حكمها ألا على العناصر والأدلة المستمدة من أوراق الدعوى المطروحة أمامها ، فإن إعتمدت على دليل إستقته من أوراق قضية أخرى لم تكن مضمومه للدعوى التى تنظرها للفصل فيها ، ولا مطروحة على بساط البحث بالجلسة وتحت نظر الخصوم ، فإن حكمها يكون باطلا . لما كان ذلك وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأقام قضاءه على دليل إستمده من أوراق قضايا أخرى لم تكن مضمومه لهذه الدعوى ولا مطروحة فيها على بساط البحث وتحت نظر الخصوم ، ولم يعن الحكم حتى بإيراد هذا الدفاع أو ذكر مؤداه ، فإنه يكون بعيب مشوباً بعيب البطلان والقصور فى التسبيب بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٤٢)

٤٣٢ - خلو الحكم من تاريخ إصداره - يبطله - بطلان كل حكم يؤيده لأسبابه - إستيفاء محضر الجلسة لتاريخ الحكم لا يغنى - جواز التمسك بهذا البطلان أمام النقض .

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا من تاريخ إصداره فإنه يكون باطلا لخلوه من هذا البيان الجوهرى - وإذ كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد أخذ بأسباب هذا الحكم ولم ينشىء لقضائه أسباباً جديدة قائمة بذاتها فإنه يكون باطلا كذلك لإستناده إلى أسباب حكم باطل وما بنى على الباطل فهو باطل ولا يقدح فى هذا أن يكون محضر الجلسة قد إستوفى بيان تاريخ إصدار الحكم لأنه إذا كان الأصل أن محضر الجلسة يكمل الحكم فى خصوص بيانات الديباجة إلا أنه من المستقر عليه أن الحكم يجب أن يكون مستكملا بذاته شروط صحته ومقومات وجوده فلا يقبل تكملة ما نقص فيه من بيانات جوهرية بأى دليل غير مستمد منه أو بأى طريق من طرق

الإثبات ولكل ذى شأن أن يتمسك بهذا البطلان أمام محكمة النقض عند إيداع الأسباب التى بنى عليها الطعن .

(الطعن رقم ٩٣١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤١)

٤٣٣ - بطلان الأحكام - نسخه الحكم الأصلية - المسودة - قيمتها - الشهادة السلبية - ما يغنى عنها .

لما كان قانون الإجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٢ منه وضع الأحكام الجنائية وتوقيعها فى مدة ثلاثين يوماً من النطق بها ، وألا كانت باطلة ، ما لم تكن صادرة بالبراءة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه صدر فى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٤ وحتى يوم ٢٦ يناير سنة ١٩٧٥ لم يكن قد تم التوقيع عليه على ما يبين مما أشر به على ذات الحكم رئيس الهيئة التى أصدرته ، فإنه يكون باطلاً مستوجباً نقضه والإحالة ، وغنى عن البيان أن هذا البطلان يترتب حتماً سواء قدم الطاعن الشهادة السلبية التى أشار إليها فى مذكرة أسبابه أم لم يقدمها ، ذلك أنها لا تعدو أن تكون دليل إثبات على عدم القيام بهذا الإجراء فى الميعاد الذى حدده القانون ، ويغنى عن هذا الدليل ما ورد بمذكرة رئيس الهيئة التى أصدرته من بقاء الحكم بدون توقيع حتى عرضه عليه بمنزله بالأجازة المرضية يوم ٢٧ يناير سنة ١٩٧٥ بمعرفة رئيس القلم الجنائى لتوقيعه وتحرير المذكرة بمناسبة التحقيق الذى تجريه النيابة مع أمين السر فى هذا الخصوص ، كما لا يغير من هذا البطلان إيداع أسباب الحكم غير موقعه ممن أصدره لأن القانون أوجب حصول الإيداع والتوقيع معا فى ميعاد الثلاثين يوماً ، ولأن العبرة فى الحكم هى بنسخته الأصلية التى يحررها الكاتب ويوقع عليها القاضى وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصورة التنفيذية وفى الطعن عليه من ذوى الشأن ، ولأن ورقة الحكم قبل التوقيع - سواء كانت أصلاً أم مسودة - لا تكون إلا مشروعاً للمحكمة كامل الحرية فى تغييره وفى إجراء ما تراه فى شأن الوقائع والأسباب مما لا تتحدد به حقوق الخصوم عند إرادة الطعن .

(الطعن رقم ٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٩١)

٤٣٤ - تسبيب الحكم - بناؤه على ما لا سند له فى الأوراق - بطلانه .

لما كان البين مما حصله الحكم من التقرير الفنى الذى إعتمد عليه ومما شهد به المهندس الفنى - واضع التقرير - أمام المحكمة الإستئنافية أنه لا يستطيع الجزم بما إذا كان عدم صلاحية السيارة قيادة الطاعن كان قائماً بها قبل وقوع الحادث أم كان نتيجة له ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن المحكمة لم تجزم بما لم يجزم به الخبير فى هذا الشأن ، وكان ما إنتهى إليه الحكم من توافر ركن الخطأ فى حق الطاعن لثبوت عدم صلاحية السيارة قيادته فنياً قبل الحادث لا يرتد إلى أصل ثابت من التقرير الفنى أو من شهادة المهندس الفنى فى هذا الخصوص ، فإن الحكم إذ أقام قضاءه على ما لا سند له من أوراق الدعوى وجاء بالدليل الذى أورده على ثبوت ركن الخطأ عن نص ما أنبأ به وفحواه يكون باطلاً لإبتنائه على أساس فاسد ولا يغنى عن ذلك ما ذكره من أدلة أخرى .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٤٢)

٤٣٥ - إجراءات المحاكمة الإستئنافية - عدم وضع تقرير التلخيص - بطلان الحكم - إثبات .

حيث أنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد جاء فى أسبابه " أن الملف قد خلا من تقرير التلخيص مما يبطل الحكم " لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤١١ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن ؛ يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الإستئناف تقريراً موقعاً عليه منه ويجب أن يشمل هذا التقرير ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الثبوت والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت " فإن عدم وضع تقرير تلخيص يكون تقصيراً فى إجراء من الإجراءات الجوهرية يعيب الحكم ويبطله ولا يقدح فى ذلك القول بأن الحكم قد جاء فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير ما دام أنه قد أثبت فى مدوناته صراحة عدم وضع تقرير تلخيص مما يعيب الحكم بالبطلان ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٩٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨١)

٤٣٦ - بطلان الحكم الإستئنافى المؤيد للحكم الإبتدائى الباطل ولو أنشأ لقضائه أسباباً جديدة .

إذا كان هذا البطلان منبسطاً حتماً إلى كافة أجزاء الحكم بما فى ذلك منطوقه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أيده رغم بطلانه فإن البطلان يستطيل إليه بدوره ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم المطعون فيه قد أنشأ لقضائه أسباباً خاصة به ما دام قد أحال إلى منطوق الحكم المستأنف الباطل مما يؤدى إلى إمتداد البطلان إليه هو الآخر .

(الطعن رقم ٩٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٧٨)

٤٣٧ - خلو الحكم من الإشارة إلى مواد العقاب - يبطله .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أن كل حكم بالإدانة يجب أن يشير إلى نص القانون الذى حكم بموجبه ، وهو بيان جوهرى إقتضته قاعدة شرعية الجرائم والعقاب . ولما كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه جاء خلوا من الإشارة إلى نص القانون الذى أنزل بموجبه العقاب على الطاعن ، فإن يكون باطلاً ، ولا يعصمه من عيب هذا البطلان أن يكون الحكم الإبتدائى قد أشار فى أسبابه إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة تطبيقها وأفصح عن أخذه بها ومعاقبة الطاعن بموجبها ما دام أن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بأسباب ذلك الحكم ولم يحل إليها . كما لا يصحح هذا العيب ما ورد بديباجة الحكم الإستئنافى من الإشارة إلى مواد الإتهام التى طلبت النيابة العامه تطبيقها أو إثباته فى منطوقه الإطلاع عليها ما دام أنه لم يفصح عن أخذه بها .

(الطعن رقم ١١٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٨٣)

٤٣٨ - التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله - ماهيته .

من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته

المحكمة . (الطعن رقم ٢٥١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥١)

٤٣٩ - المراد بالتسبيب المعتبر فى حكم المادة ٣١٠ إجراءات - إفراغ الحكم فى عبارات عامة مجهلة - بطلانه .

إن الشارع يوجب فى المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - على الأسباب التى بنى عليها وإلا كان باطلاً ، والمراد بالتسبيب المعتبر تحديد الأسانيد والحجج المبنى عليها والمنتجة هى له سواء من حيث الواقع أو من حيث القانون ، ولكى يحقق الغرض منه يجب أن يكون فى بيان جلى مفصل بحيث يستطاع الوقوف على مسوغات ما قضى به ، أما إفراغ الحكم فى عبارة عامه معناة أو وضعه فى صورة مجهلة مجملة فلا يحقق الغرض الذى قصده الشارع من إستيجاب تسبيب الأحكام ولا يمكن محكمة النقض من مراقبة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم . (الطعن رق ١٩٥٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٩٤)

٤٤٠ - حكم - إشتراك النيابة فى الهيئة التى أصدرته - المقصود بذلك .

إن ما يثيره الطاعنون بشأن بطلان الحكم لإشتراك عضو النيابة فى الهيئة التى أصدرته بدلا من عضو النيابة فى الهيئة التى سمعت المرافعة مردود بأن قانون المرافعات لم يرتب البطلان نتيجة ذلك . إذ أن المقصود بعبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاة الذين إشتركوا فيه هم القضاة الذين فصلوا فى الدعوى . (الطعن رقم ٢٠٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٩٨)

٤٤١ - خلو الحكم من بيان المحكمة التى أصدرته - بطلان .

متى كان الثابت من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه وكذلك من الحكم المطعون فيه أن ديباجة كل منهما قد خلت من بيان المحكمة التي صدر منها مما يؤدى إلى الجهالة بهما ويجعلهما كأن لا وجود لهما . وذلك

بعد أن إتضح من محاضر جلسات المحاكمة الإبتدائية والإستئنافية أنها لم تستوف بيان المحكمة التى صدر منها الحكم ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد تعيب فى ذاته بالبطلان فضلاً عن البطلان الذى إمتد إليه بتأييده وإعتناقه أسباب الحكم الإبتدائى الباطل مما يوجب نقضه والإحالة . ولما كان هذا النعى يتصل بالمحكوم عليه الآخر الذى كان طرفاً فى الخصومة الإستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك ولو لم يقرر بالطعن بالنقض عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٨١)

٤٤٢ - عدم التوقيع على الأحكام الجنائية خلال ثلاثين يوما - بطلان - إستثناء أحكام البراءة - إنحساره عن الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية .

التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى إستثنى أحكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الأحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى ما يصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية إذ أن مؤدى علة التعديل وهى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لإرادته فيه هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما أطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى إنحسار ذلك الإستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الإجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه ، لما كان ما تقدم فإنه كان من المتعين على الطاعنة وهى المدعية بالحقوق المدنية أن تحصل على الشهادة المثبتة لعدم حصول الإيداع بعد مضى

ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم وقبل فوات الميعاد المقرر للطعن بالنقض وهو أربعون يوماً وأن تبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيساً على هذه الشهادة فى ذات الأجل ، أما وهى قد تجاوزت هذا الأجل فى الأمور جميعاً - فى الحصول على الشهادة والتقرير بالطعن وتقديم الأسباب - ولم تقدم للمحكمة دليلاً على عذر المرض والذى أدعته فى أسباب طعنها يبرر تجاوزها له ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة وإلزام الطاعنة المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٨٥)

الفصل السادس - تصحيح الحكم

٤٤٣ - معاقبة المتهم خطأ بالأشغال الشاقة بدلا من السجن - إنطوائه على خطأ فى تطبيق القانون لا مجرد خطأ مادى فى الحكم - عدم جواز تصحيحه من المحكمة التى أصدرته لزوال ولايتها - مثال .

إن قضاء المحكمة بمعاقبة المتهمين بجريمة الخطف بالأشغال الشاقة تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون لا على مجرد خطأ مادى فى الحكم بالمعنى المقصود بالمادة ٣٣٧ من قانون الإجراءات الجنائية فلا تملك المحكمة تعديله أو تصحيحه لزوال ولايتها فى الدعوى بإصدار الحكم فيها ، ولا يسوغ قانوناً تدارك هذا الخطأ إلا عن طريق الطعن فى الحكم بطريق النقض .

(الطعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٥٠)

٤٤٤ - القضاء بالبراءة - دعوى جنائية - الحكم فيها - أثره - مثال .

إن من شأن القضاء بالبراءة أن يسد على النيابة العامة سبيل تصحيح الإجراءات ورفع الدعوى الجنائية .

(الطعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

٤٤٥ - حق محكمة النقض فى تصحيح الحكم المطعون فيه للمرة الثانية دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع .

متى كان العوار الذى شاب الحكم مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون ، ولم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه وذلك دون حاجة إلى أعمال المادة ٤٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتحديد جلسة لنظر الموضوع بإعتبار أن الطعن هو لثانى مرة .

(الطعن رقم ٦٩٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٣٦)

الفصل السابع - حجية الحكم

٤٤٦- الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - إدانة المتهم دون التعرض لهذا الدفاع الجوهرى - عيب .

متى كان المتهم قد دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ولكن المحكمة قضت بإدانته دون أن تعرض فى حكمها لهذا الدفاع الجوهرى وتفصل فيه فأن حكمها يكون معيباً واجباً نقضه . (الطعن رقم ١٤٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٩٥)

٤٤٧ - فقد ورقة من نسخة الحكم الأصلية - عدم تيسر الحصول على صورة رسمية منه - عدم إكتسابه قوة الأمر المقضى ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد .

متى تبين أنه فقدت ورقة من نسخة الحكم الاصلية ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من هذا الحكم فإن مثله لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا تكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد إذ أن فقد

ورقة من نسخة الحكم الأصلية يستوى من حيث الأثر بفقدها كاملة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١)

٤٤٨ - فقد نسخة الحكم الاصلية وإستيفاء الإجراءات المقررة للطعن بالنقض وعدم تيسر الحصول على صورة منه - وجوب القضاء بإعادة المحاكمة - المادتان ٥٥٤ ، ٥٥٧ إجراءات .

إذا فقدت نسخة الحكم الأصلية وكانت الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت ، ولم يتيسر الحصول على صورة الحكم ، فإنه يتعين عملا بالمادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن يقضى بإعادة المحاكمة .

(الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٨١)

٤٤٩ - حجية الأحكام - مداها - عدم ورودها الا على المنطوق - مثال .

إذا قرر الحكم المستأنف أن العبرة فى حجية الحكم بمنطوقه لا بأسبابه وأنه لا يمكن القول بأن محكمة أول درجة قد عدلت فى حكمها الذى قبلت فيه المعارضة شكلاً لمجرد الإشارة فى الأسباب إلى ما شابه من قصور من الناحية القانونية البحتة فإن هذا التقرير يكون صحيحاً فى الواقع سديداً فى القانون .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢٧)

٤٥٠ - سلطة المحكمة الإستئنافية فى تصحيح البطلان قاصرة على حكم محكمة أول درجة - عدم إمتدادها إلى الحكم الذى تصدره هى لمساس ذلك بحجية الأحكام .

سلطة المحكمة الإستئنافية فى تصحيح البطلان عملا بالمادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية قاصرة على حكم محكمة أول درجة ، ولا يجوز أن تمتد إلى الحكم الذى تصدره هى لما ينطوى عليه هذا من افتئات على حجية الأحكام .

(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٣٧)

٤٥١ - الأحكام الصادرة من المجالس العسكرية لها قوة الأحكام القضائية - المادة ١ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ - علة ذلك ؟ إنقضاء الدعوى الجنائية بالحكم البات - شروط الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه الحكم فى الواقعة يمنع من تجديدها عن نفس الواقعة بوصف آخر جديد .

قصد الشارع بنص المادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إلتماس إعادة النظر فى قرارات وأحكام المجالس العسكرية - تبيين ما للأحكام الصادرة من المجالس العسكرية من قوة الأحكام القضائية ، وكان ملحوظاً من الشارع عند تقرير هذا المبدأ - كما أشارت إليه المذكرة الإيضاحية - ما أقامه من ضمانات لصالح المتهم فى القانون الجديد ، ولا يصح الإعتراض فى هذا الصدد بالعبارة التى أختارها الشارع عنواناً لهذا القانون ، ولا بعدم الإشارة إلى مواد الأحكام العسكرية التى تشرك المحاكم العادية فى الإختصاص - لا يصح الإعتراض بذلك من وجهين - أولهما أن عنوان القانون ليس له قوة نصه الصريح وما يقتضيه منطوق ألفاظ هذا النص ، وثانيهما أن إختصاص المحاكم العادية بالفصل فى الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات ، والتى ينص عليها كذلك قانون الأحكام العسكرية هو إختصاص شامل يسرى على جميع الأفراد ، سواء كان مرتكب الجريمة له الصفة العسكرية أو مجردا من هذه الصفة ، وينبنى على ذلك أن يكون إختصاص المحاكم العادية هو إختصاص عام يخوله القانون لها متى رفعت إليها الدعوى بالطريق القانونى - إلا أنه متى باشرت المحاكم العسكرية إجراءات المحاكمة وأصدرت حكمها وأصبح هذا الحكم نهائياً ، فإن هذا الحكم الصادر من هيئة مختصة قانوناً بإصداره يحوز قوة الشيء المقضى فى نفس الواقعة ، فلا يجوز طرح الدعوى من جديد أمام جهة قضائية أخرى ، ذلك بأن الإزدواج فى المسئولية الجنائية عن الفعل الواحد أمر يحرمه القانون وتتأذى به العدالة ، إذ من القواعد المقررة أنه لا يصح أن يعاقب جان عن ذات فعله مرتين ، ولا يجوز أن ترفع الدعوى أمام جهتين من جهات القضاء من أجل واقعة واحدة - ومخالفة هذه القاعدة تفتح باباً لتناقض

الأحكام ، فضلاً عن تجدد الخصومة مما ينزع عن الأحكام ما ينبغى لها من الثبات والإستقرار . (الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤/ ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٧)

٤٥٢ - حكم - حجيته - قوة الشيء المحكوم فيه .

من المقرر فى قضاء النقض أن أحكام البراءة لا تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى المتهمين فيها أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة إلا إذا كانت البراءة مبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة إلى المحكوم عليهم بحيث تنفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً .

(الطعن رقم ١٧٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٣٧)

٤٥٣ - حكم - العبرة فيه - قيمة الأسباب .

من المقرر أن العبرة فيما تقضى به الأحكام هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى فلا يعول على الأسباب التى يدونها فى حكمه الذى يصدره إلا بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة ومدعمة للمنطوق . (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٦٣)

الفصل الثامن - مسائل منوعة

٤٥٤ - سلطة المحكمة فى التحدث عن أية واقعة سابقة على واقعة الدعوى أو لا حقة لها وهى فى سبيل إيضاح تلك الواقعة .

لمحكمة الموضوع أن تتحدث فى حكمها بالإدانة عن أية واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لا حقه لها متى كان ذلك منها فى سبيل إيضاح حقيقة تلك الواقعة ، وما دام الظاهر من الحكم أنه لم يتحدث عن الواقعة السابقة أو اللاحقة ألا ليستدل بها على ثبوت الجريمة المرفوعة بها الدعوى .

(جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٤٥ الطعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٥ ق)

٤٥٥ - حصول المرافعة فى قضيتين مرة واحدة يبيح للمحكمة

الإستناد فى حكمها إلى ما ثبت لها فى القضية التى أثبتت فيها المرافعة .

إذا كانت ثمة قضية منظورة أمام المحكمة فى نفس الوقت الذى كانت تنظر فيه قضية أخرى مرتبطة بها ، وحصلت مرافعة واحدة فى القضيتين معاً وأثبتت فى واحدة منهما ، فإنه لا ضير على المحكمة إذا هى إستندت فى حكمها فى أحداهما إلى ما ثبت لها فى القضية الأخرى .

(جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٩٩ سنة ١٨ ق)

٤٥٦ - الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة ومنها لفت نظر الدفاع .

الحكم يكمل محضر الجلسة فى إثبات إجراءات المحاكمة وما يتم منها أمام المحكمة - فإذا أثبت الحكم أن المحكمة لفتت نظر الدفاع إلى ما أستيقنته من تصوير الحادث ، فإن هذا يكفى لإثبات حصوله ، ولا يقدح فى ذلك خلو محضر الجلسة من الإشارة إليه .

(الطعن رقم ١٤٢٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٤)

(والطعن رقم ٨٣٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩١)

(والطعن رقم ١٧٥٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٨)

(والطعن رقم ١٠٨٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٠)

(والطعن رقم ١٨٣٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٩٤)

٤٥٧ - قانون الإجراءات الجنائية - إغفاله النص على رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح - عند تجاوز الحق فيه - وجوب الرجوع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية .

الأصل أنه لا يرجع إلى أحكام قانون المرافعات - فى المواد الجنائية - إلا لتفسير ما غمض من أحكام قانون الإجراءات الجنائية أو لسد ما فيه من نقص . ولما كان حكم المادة ٣٦٥ مرافعات هو من الأحكام التى لا تتعارض مع أحكام

قانون الإجراءات وإنما تكمل نقصاً فيه يتمثل فى عدم رسم طريق الطعن فى قرار التصحيح عند تجاوز الحق ، فإنه يتعين الرجوع إلى هذا الحكم والأخذ بمقتضاه فى الحدود الواردة به .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٥٠)

٤٥٨ - صدور أمر من المحكمة بالتصحيح - فى الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ أ . ج - الطعن فى هذا الأمر بالنقض - لا يجوز .

مناط الطعن بالنقض فى أمر التصحيح أن تتجاوز المحكمة حقها فى تصحيح الأخطاء المادية بما فى ذلك تصحيح إسم المتهم ولقبه . فإذا كان يبين من الأمر المطعون فيه أنه لم يتجاوز فى هذا الخصوص الحدود المرسومة فى المادة ٣٣٧ إجراءات ، وإنما إقتصر على تصحيح ما وقع من خطأ فى إسم " جد " المحكوم عليه ، ولم يتعرض للفصل فى قبول الطلب وإختصاص الهيئة بنظره إلا بالقدر اللازم للتقرير بأنها لم تجاوز حقها فى التصحيح ، فإن ذلك لا يغير من طبيعة الأمر ويظل على حاله غير جائز الطعن فيه .

(الطعن رقم ١٧٢٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥٥٠)

٤٥٩ - لا تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالإدانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

إذا كانت المحكمة قد قدرت فى نطاق إختصاصها الموضوعى المطلق أن تقدير التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لتحديد قيمة الأموال المسروقه ومقدارها بالضبط وهو ما لا يتسع له وقتها وقضت بإحالة دعوى المدعية بالحق المدنى إلى المحكمة المدنية على مقتضى ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، وكانت قيمة المسروقات ليست عنصراً من عناصر جريمة السرقة فإنه ليس ثمة تعارض بين الفصل فى الدعوى الجنائية بالإدانة وبين إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

(الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٠٣)

٤٦٠ - الأدلة فى المواد الجنائية - متساندة - يكمل بعضها بعضا - سقوط إحدها أو إستبعاده - وجوب إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا بحيث إذا سقط إحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان للدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة أو التعرف على ما كانت تنتهى إليه من نتيجة لو أنها فطنت إلى أن هذا الدليل غير قائم بما يتعين معه إعادة النظر فى كفاية باقى الأدلة لدعم الإدانة .

(الطعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٢٦)

٤٦١ - حكم جنائى - فقد النسخة الأصلية - عدم إنقضاء الدعوى الجنائية .

متى كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائياً ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفد بعد . ولما كانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت فإنه يتعين عملاً بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية القضاء بإعادة المحاكمة بالنسبة إلى الطاعن وإلى باقى المحكوم عليهم الذين لم يطعنوا فى الحكم وذلك بسبب قيام مسئوليتهم على ثبوت ذات الواقعة المحكوم فيها على الطاعن مما يستلزم لحسن سير العدالة أن تكون إعادة المحاكمة بالنسبة إليهم جميعاً .

(الطعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢١)

٤٦٢ - قول المحكمة فى حكمها - تأييداً لعدم تعذر الرؤية - بسطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة

توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساء . حقيقة لا تخفى باعتبارها من المعلومات العامة .

متى كان شاهداً الرؤيا قد إتفقا على أن القمر كان ساطعاً وقت وقوع الحادث وإنهما تمكنا من رؤية الطاعنين على ضوئه وكانت المحكمة قد إقتنعت - فى حدود سلطتها التقديرية - بعدم تعذر الرؤية وقت الحادث وأيدت ذلك بما ذكرته من سطوع القمر فى مساء اليوم الخامس من الشهر العربى بمراعاة توقيت الحادث فى الساعة التاسعة مساءً وهى حقيقة لا تخفى بإعتبارها من المعلومات العامة ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى لا يقبل إثارته أمام هذه المحكمة .

(الطعن رقم ٢٠٠١ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٦٦)

٤٦٣ - التحريات وحدها لا تصلح أن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .

الأصل أن للمحكمة أن تعول فى تكوين عقيدتها على التحريات بإعتبارها معززة لما ساقته من أدلة طالما أنها كانت مطروحة على بساط البحث ، إلا أنها لا تصلح وحدها لأن تكون دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة .

(الطعن رقم ٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٣٥)

٤٦٤ - عدول المتهم عن أقواله - لا يمنع المحكمة من الأخذ بها فى حق ذات المتهم أو غيره من المتهمين .

لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وأن عدل عنها بعد ذلك ما دامت قد إطمأنت إليها .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٠٩)

٤٦٥ - متى يكون الحكم مشوباً بالإجمال والإبهام ؟

من المقرر أنه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو أبهام مما يتعذر معه

تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة ، أو كانت متصلة بعناصر الإدانة على وجه العموم ، أو كانت أسبابه يشوبها الإضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة ، مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء مما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ، ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح .

(الطعن رقم ٤٢٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٣)

٤٦٦ - كفاية الأدلة كوحدة مؤدية إلى قصد الحكم ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها .

لا يشترط أن تكون الأدلة التى أعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى ، إذ الأدلة فى المواد الجنائية متساندة ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة ، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة ، بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة واحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى إقتناع المحكمة وإطمئنانها إلى ما إنتهت إليه .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٠٥)

٤٦٧ - حجز المحكمة الإستئنافية الدعوى للحكم . دون التصريح بتقديم مذكرات - عدم إلتزامها بإجابة طلب التحقيق المبدى فى مذكرة قدمها المتهم بعد حجز الدعوى للحكم وقفل باب المرافعة فيها - أو الرد عليه .

متى كانت المحكمة الإستئنافية قد قررت حجز الدعوى للحكم دون أن تصرح بتقديم مذكرات ، فإنه بفرض صحة ما يقوله الطاعن من أنه طلب فى مذكرته المقدمة بعد حجز الدعوى للحكم وإقفال باب المرافعة ضم دفتر الأحوال .

فإن هذا الطلب لا يكون على المحكمة إلزام بإجابته أو الرد عليه .

(الطعن رقم ٣٠٣ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٦١)

٤٦٨ - الحكم الذى يصدر بإعتبار الأمر الجنائى نهائياً واجب التنفيذ لا تجوز المعارضة فيه أو إستئنافه .

هدف الشارع من تطبيق نظام الأوامر الجنائية فى الجرائم التى عينها إلى تبسيط إجراءات الفصل فى تلك الجرائم وسرعة البت فيها - وهو وأن كان قد رخص فى المادة ٣٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية للنيابة العامة ولباقى الخصوم أن يعلنوا عدم قبولهم للأمر الجنائى الصادر من القاضى بتقرير فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بالنسبة إلى النيابة ومن تاريخ إعلانه بالنسبة إلى باقى الخصوم . ورتب على ذلك التقرير سقوط الأمر وإعتباره كأن لم يكن فإذا لم يحصل إعتراض على الأمر بالصورة المتقدمة أصبح نهائياً واجب التنفيذ، إلا أنه نص فى المادة ٣٢٨ على أنه إذا حضر الخصم الذى لم يقبل الأمر الجنائى فى الجلسة المحددة تنظر الدعوى فى مواجهته طبقاً للإجراءات العادية . وإذا لم يحضر تعود للأمر قوته ويصبح نهائياً واجب التنفيذ ، فدل بذلك على أن الإعتراض على الأمر الجنائى لا يعد من قبيل المعارضة فى الأحكام الغيابية بل هو لا يعدو أن يكون إعلاناً من المعترض بعدم قبول إنهاء الدعوى بتلك الإجراءات يترتب على مجرد التقرير به سقوط الأمر بقوة القانون وإعتباره كأن لم يكن . غير أن نهائية هذا الأمر القانونى ترتبط بحضور المعترض بالجلسة المحددة لنظر إعتراضه فإن تخلف عنها عد إعتراضه غير ذى جدوى وإستعاد الأمر قوته وأصبح نهائياً واجب التنفيذ مما مؤداه عدم جواز المعارضة فيه أو إستئنافه رجوعاً إلى الأصل فى شأنه - لما كان ذلك - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئناف الحكم الذى صدر بناء على تخلف المطعون فيه بإعتبار الأمر الجنائى نهائياً واجب التنفيذ يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وتصحيحه بالقضاء بعدم جواز إستئناف النيابة العامة الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٠٨)

٤٦٩ - متى يتعين إقرار الحكم الصادر بالإعدام .

إذا كان يبين أعمالاً لنص المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين بها المحكوم عليه بالإعدام وجاء خلوا من قالة مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وقد صدر من محكمة مشكلة وفقاً للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة وإقرار الحكم الصادر بإعدام المحكوم عليهما .

(الطعن رقم ١٠١٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٩٨)

٤٧٠ - إيراد عناصر الدعوى - والموازنة بينها شرط لصحة الحكم بالبراءة .

من المقرر أن على محكمة الموضوع أن تورد فى حكمها بالبراءة ما يدل على أنها واجهت عناصر الدعوى وألمت بها على نحو يفصح عن أنها فطنت إليها ووازنت بينها . (الطعن رقم ١٤٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٠)

٤٧١ - تأييد الحكم الفاصل فى الدعويين المدنية والجنائية - النعى عليه بعدم الفصل فى الدعوى المدنية - غير سليم .

متى كان الحكم الصادر من محكمة أول درجة المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد فصل فى الدعويين المدنية والجنائية وجاء قضاء الحكم المطعون فيه مؤيداً الحكم الإبتدائى إلا أنه أوقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية فإنه يكون قد أيد الحكم المذكور فيما قضى به فى الدعوى المدنية ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن من إغفال الفصل فى دعواه المدنية يكون غير سليم .

(الطعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٤٥)

٤٧٢ - القضاء بالبراءة - صحته - مشروط بإشتمال الحكم

على ما يفيد تمحيص الأدلة عن بصر وبصيرة .

من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت عليه إلا أن ذلك مشروط بأن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٥٧)

خبز

الفصل الأول - جريمة إنتاج خبز دون الوزن المقرر

٤٧٣ - عدم خضوع أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ سنة ١٩٤٥ إلى قواعد إثبات خاصة .

إن المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ حين نصت على أن يصدر وزير التموين القرارات اللازمة ببيان وزن الرغيف والنسبة التى يجوز التسامح فيها فى وزن الخبز بسبب الجفاف لم تخول الوزير تعيين الدليل الذى لا تتم الجريمة إلا به . فإذا هو نص على وجوب وزن عدد معين من الأرغفة وأخذ المتوسط فذلك منه لا يكون إلا بمثابة إرشاد للموظفين المنوط بهم المراقبة ، فلا يترتب على مخالفته تقييد الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون من الحكم فى الجرائم بكامل الحرية من واقع الأدلة المقدمة إليه غير مقيد بدليل معين .

(طعن رقم ٨٦٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٢/ ١٠ / ١٩٥١)

٤٧٤ - تغاير أوزان الخبز على توالى التشريعات - لا يتحقق به معنى القانون الأصلح .

القرارات التموينية التى تحدد أوزان الخبز إنما تخضع لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شىء ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف فى غير مساس بقاعدة التحريم أو العناصر القانونية للجريمة . ومن ثم فإن تغاير أوزان الخبز على توالى القرارات الوزارية

الصادرة بتحديده لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد وزن الرغيف وتأثيم إنقاصه على الوزن المقرر ، ويكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت إنتاجه ناقصاً دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات بإنقاص وزنه .

(طعن رقم ١٥٧٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٠٥)

٤٧٥ - المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت صنعه .

مناط التأثيم فى جريمة صنع خبز ناقص الوزن يكمن أساساً فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينة فى إنتاج الرغيف ، ولا يغير من ذلك تعاقب القرارات التموينية التى تحدد الأوزان ، لخضوعها لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة منتجى الخبز فى شئ ولا تعدو أن تكون من قبيل التنظيمات التى تمليها تلك الظروف بغير مساس بقاعدة التحريم أو العناصر القانونية للجريمة ، الأمر الذى لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت تلك القرارات متفقة جميعها على تحديد وزن الرغيف وتأثيم إنقاصه عن الوزن المقرر . ومن ثم يكون المرجع فى تحديد وزن الرغيف إلى القرار السارى وقت صنعه ناقصاً ، دون أن يرفع عنه صفة الجريمة ما يصدر بعده من قرارات الوزن .

(طعن رقم ٢١٤٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٠)

٤٧٦ - النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله ، مقصود به الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن النص فى القرارات الوزارية على إجراءات وزن الخبز وكيفية حصوله هى من قبيل الإرشاد والتوجيه للموظفين المنوط بهم المراقبة وإثبات المخالفة ليتم عملهم على وجه سليم ودقيق دون أن تؤثر هذه القرارات على الحق المقرر للقاضى بمقتضى القانون فى إستمداد عقيدته

من عناصر الإثبات المطروحة أمامه فى الدعوى دون أن يتقيد بدليل معين .

(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢٩)

٤٧٧ - قرار تخفيض وزن رغيف الخبز عن الوزن المقرر له وقت إنتاجه - لا يتحقق به معنى القانون الأصلح .

قرار وزير التموين رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والمعمول به من تاريخ نشره فى ٦ ديسمبر ١٩٦٥ الذى خفض وزن الرغيف من الخبز البلدى لا يتحقق به - وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض - معنى القانون الأصلح فى حكم الفقرة الثانية من المادة الخامسة من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣١٢)

٤٧٨ - تقدير المحكمة أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها إنقاص وزنه إلى الحد الذى وجد عليه - موضوعى .

إذا كانت محكمة الموضوع قد قدرت فى حدود سلطتها الموضوعية أن عملية نقل وتفريغ الخبز ليس من شأنها إنقاص وزنه إلى الحد الذى وجد عليه ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل إذ هو لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣١٢)

٤٧٩ - تموين - تفويض تشريعى - عدم الخروج عليه - خبز .

تنص المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ على أنه : " يصدر وزير التموين القرارات اللازمة لبيان وزن الرغيف فى كل مديرية أو محافظة ، ويحدد فى تلك القرارات النسبة التى يجوز التسامح فيها من وزن الخبز بسبب الجفاف " . ومقتضى هذا النص أن التسامح فى وزن الخبز بسبب الجفاف هو من الرخص المخولة لوزير التموين يستعملها حسبما يراه بغير معقب وقد إستعمل وزير التموين هذه الرخصة بصدد الخبز البلدى فأجاز التجاوز عن نسبه معينة من وزنه ، أما الخبز الشامى الذى يباع بسعر مضاعف فقد رأى

عدم التسامح فى وزنه بسبب الجفاف وهو فى هذا إنما يعمل فى حدود التفويض التشريعى الذى نصت عليه المادة سالفة الذكر . ومن ثم فإن دفاع الطاعن بأن وزيرالتموين بإصداره القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - الذى نص فيه على عدم التسامح فى أوزان الخبز الشامى بسبب الجفاف - قد خرج على حدود التفويض التشريعى يكون على غير سند من القانون .

(طعن رقم ١٤٥٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٤٥)

٤٨٠ - إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل - غير لازم .

لم يوجب المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين إثبات وزن الخبز فى محضر مستقل .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٥٩)

٤٨١ - تموين - خبز - تسعير جبرى .

مفاد نصوص المواد ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٨ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أن الشارع يعاقب على إنتاج أو بيع الخبز ناقص الوزن أو بسعر يزيد على السعر المقرر من أى شخص يقع منه ذلك سواء كان صاحب مخبز أو مديراً له أو عاملاً فيه .

(طعن رقم ١٦٩٦ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٥١١)

٤٨٢ - لا شأن لنسبة الرطوبة فى الخبز المحددة فى المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها - مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لا تنهض لدحض مخالفته للوزن المقرر .

حددت المادة ٢٣ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والصادر نفاذاً للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين - نسبة الرطوبة فى الخبز بما " لا يزيد على ٤٠٪ ساخناً و ٣٩٪

بارداً " ولا شأن لهذه النسب والمواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها ولا تنهض مطابقة الخبز لنسبة الرطوبة لدحض مخالفته للوزن المقرر لأن مخالفة أى من الأمرين يشكل جريمة مستقلة وقائمة بذاتها عن الأخرى رصد الشارع لكل منها عقوبة مستقلة .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٠٢)

٤٨٣ – لا عبرة بإعتراف المتهم فى شأن وزن الخبز – العبرة فى هذا الخصوص بالميزان – إشارة الحكم إلى الإعتراف على غير صحة – لا يقدح فى سلامة الحكم .

متى كان يبين من مراجعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه ، أنه فى معرض الإستناد إلى أدلة الإدانة بجريمة صنع خبز بلدى أقل من الوزن المقرر ، عول على المحضر الذى قام به مفتش التموين وما ورد فيه من أوزان للخبز بناء على قيامه بوزنه ، فإن هذا إستدلال كاف وحده ، ولا وجه لغيره ، ذلك بأن الوزن لا يعول فيه إلا على الميزان ، أما الإعتراف فليس من الأدلة التى يمكن أن يؤخذ بها فى هذا الشأن ، حتى تعتبر الإشارة إليه على غير صحة ، قادحاً فى الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد ، إذ هو يكون حينئذ إرسالا للقول لا ينبنى عليه حكم ولا يقوم به قضاء . (طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٤٤)

٤٨٤ – مجرد إنتاج خبز أقل وزناً من المقرر – تتحقق به جريمة إنتاجه كذلك .

إن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر تتم قانوناً بمجرد إنتاجه كذلك ، على إعتبار أن التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساساً فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينه فى إنتاج الخبز تحقيقاً لإعتبارات إرتآها ، ومن ثم فإنه يكفى لقيام تلك الجريمة فى حق الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه دون إنتظار لتمامه .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٤٤)

٤٨٥ - تحديد المادة ٢٦ من قرار التموين ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المدة اللازمة لوزن الخبز بارداً بعد التهوية - بثلاث ساعات كحد أدنى - عدم تحديد هذه المادة حداً أقصى لهذه التهوية .

المدة التى حددتها المادة ٢٦ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٠ لوزن الخبز البلدى البارد بعد تمام تهويته ، بثلاث ساعات ، هى حد أدنى لإتمام التهوية ، ولم تحدد لها حداً أقصى ، ومن ثم فإن الركون إلى شهود النفى أو محرر المحضر لتحديد المدة بأكثر من ثلاث ساعات ، يكون غير منتج فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٧٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٤٤)

٤٨٦ - يكفى وزن الخبز على أى ميزان عند ضبطه .

لا يستلزم المشرع أن يجرى وزن الخبز عند ضبطه على ميزان المخبز .

(طعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٣٠)

(طعن رقم ٢١٧٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٢٩)

٤٨٧ - الرغيف فى نظر القانون هو الذى دخل النار وأصبح معداً للبيع .

إن القانون فى تحديد وزن الرغيف ، إنما عنى الرغيف الذى دخل النار وأصبح معداً للبيع ، لا الرغيف وقت أن يكون عجيباً .

(طعن رقم ١٩٦٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٣٠)

٤٨٨ - النعى بعدم معقولية إنتاج خبز ناقص الوزن أمام مفتش التموين وأن يبلغ العجز حداً لا يتصور معه إقبال أحد على شرائه - جدل موضوعى .

النعى بأنه من غير المعقول إنتاج خبز ناقص الوزن أمام مفتش التموين وأن العجز فى وزن الرغيف بلغ حداً لا يتصور معه إقبال أحد على شرائه لا يعدو

أن يكون جدلاً موضوعيا فى أدلة الدعوى التى إستنبطت منها المحكمة عقيدتها فى حدود سلطتها الموضوعية .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٢٣)

٤٨٩ - جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر - قيامها مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها

تقوم جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر مهما كان عدد الأرغفة التى وجدت ناقصة ومهما ضؤل مقدار النقص فيها .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٢٣)

٤٩٠ - نقص وزن الخبز الساخن عن المقرر - أو نقص وزنه بعد التهوية المقدرة مع خصم نسبة التسامح القانونية - توافر أى من الصورتين - تتحقق به جريمة صنع خبز ناقص الوزن .

البين من المادتين ٢٦ و ٢٧ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ أنه إذا كان الخبز المضبوط ساخناً فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر فى المادة ٢٤ دون تسامح فى أية نسبة . أما إذا كان بارد أى مضت عليه مدة ثلاث ساعات على الأقل بعد عملية (الخبز) وتهويته تهوية كاملة فإنه يكون مخالفاً للقانون إذا نقص وزنه عن الوزن المقرر بعد خصم نسبة ٥ ٪ على الأكثر بسبب الجفاف الطبيعى دون أن يكون لازماً إجتماع الحالتين معاً .

(طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٣٦)

٤٩١ - جريمة إنتاج خبز ناقص الوزن - عدم تطلبها قصداً خاصاً - علم المنتج أو الصانع بمخالفة فعله للقانون - أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه - كفايته لتحقق الجريمة .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً تتم بمجرد إنتاجه كذلك ولا تتطلب قصداً جنائياً خاصاً على إعتبار أن

التأثيم فى هذه الجريمة يكمن أساساً فى مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينة تحقيقاً لإعتبارات إرتآها ، ومن ثم يكفى لقيام الجريمة المشار إليها فى حق المنتج أو الصانع علمه بأن فعله مخالف للقانون أو قعوده عن مراعاة تنفيذ أحكامه . (طعن رقم ٩٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٣٦)

الفصل الثانى
جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة

٤٩٢ - جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة - قيامها لا يتطلب توافر قصداً جنائياً خاصاً .

لم يتطلب القانون لتحقيق جريمة - صنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص - قصداً جنائياً خاصاً ، إذ تتم بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفاً للقانون .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٤٢)

٤٩٣ - على المتعهد بصنع خبز مخالف للمواصفات المعتادة الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين وإلا حق عليه العقاب .

البين من نص المادة ٢٥ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعةالخبز المعدلة بالقرار رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٦٣ فى صريح لفظها وواضح دلالتها أن الشارع ألزم المتعهد دون غيره بالإمتناع عن صنع الخبز المخالف للمواصفات المعتادة قبل الحصول على ترخيص بذلك من وزارة التموين ، فإن خالف هذا الحظر حق عليه العقاب ، وإعطاء الترخيص المطلوب إنما يكون للمتعهد بناء على طلبه هو نفسه أو طلب الجهة المتعاقد معها ، وهو المخاطب أصالة فى جميع الأحوال بالحظر الوارد فى النص ، فلا يجوز له أن يدفع التهمة المسندة إليه بالإحالة إلى غيره فيما هو المخاطب به .

(طعن رقم ٨٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٤٢)

٤٩٤ - مسئولية صاحب المخبز ومديره - مسئولية مفترضة .

إن مسئولية كل من صاحب المخبز ومديره مفترضة طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ ، إلا إذا أثبت أنه بسبب الغياب أو إستحالة المراقبة لم يتمكن من منع وقوع المخالفة فتقتصر العقوبة على الغرامة فى هذه الحالة . (طعن رقم ٢٧١ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٠٨)

٤٩٥ -إستقلال مواصفات الخبز عما أوجبه القانون من أوزان لا ينقص عنها - مطابقة وزن الخبز للمقرر لا تدحض مخالفته للمواصفات .

المادة ٢٢ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدل بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ والصادر نفاذا للمرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ فى شأن التموين قد حددت مواصفات معينة للخبز هى أن يكون الرغيف " مستوى الخدع مكتمل الإختمار بغير نقص أو زيادة ، محتفظاً عند نضجه بمظهره الطبيعى دون إلتصاق شطرية أو إحتراقهما ، ومستديراً لا يقل قطره عن ١٧ سم " ولا شأن لهذه المواصفات بما أوجبته المادة ٢٤ من ذات القرار من أوزان للخبز لا ينقص عنها ، ولا تنهض مطابقة الخبز للوزن المقرر دليلاً يدحض مخالفته لتلك المواصفات . (طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٤٦)

٤٩٦ - جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات - متى تتم ؟

لا يتطلب القانون لتحقق جريمة صنع خبز مخالف للمواصفات قصداً جنائياً خاصاً ، وتتم الجريمة بمجرد مقارفة الفعل المؤثم مع العلم بماهيته وكونه مخالفاً للقانون . (طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٤٧)

٤٩٧ - المرجع فى تحديد مواصفات الدقيق والردة - المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها .

إن القرارات التموينية التى تحدد مواصفات إنتاج الدقيق والردة إنما تخضع

لإعتبارات إقتصادية بحت لا تتصل بمصلحة أصحاب المطاحن أو القائمين على إدارتها أو العاملين فيها فى شىء ، ومن ثم فإن تغاير تلك المواصفات على توالى القرارات الوزارية الصادرة بتحديدها لا يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم ما دامت جميعها متفقة على تحديد مواصفات لإنتاجها وتأثيم عدم مطابقتها أياها ، ويكون المرجع فى تحديد مواصفات الردة المعدة لرغف العجين إلى القرار السارى وقت إنتاجها مخالفة للمواصفات المشار إليها دون أن يرفع صفة التجريم ما يصدر بعده من قرارات بتغييرها . لما كان ما تقدم ، فإن تغيير مواصفات إنتاج الردة وزيادة نسبة الرماد إلى ٦ ٪ وتعديل رقم " المنخل " المستعمل فى إعدادها بصدور قرار وزير التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ لا يتحقق فيه معنى القانون الأصلح فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى ما يخالف هذا النظر قد جانب صحيح القانون . (طعن رقم ١٣٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠٤٧)

٤٩٨ - عدم إشتراط القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدل وجوب فحص العينة بطريق النخل والتحليل الكيمائى معاً وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .

إذ نصت المادة ٣٥ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة بالقرارين رقمى ١٤٦ لسنة ١٩٥٨ ، ٩٢ لسنة ١٩٥٩ - على أنه : " ترسل عينات الدقيق والردة والخبز وغيرها التى تؤخذ من المطاحن والمخابز ومحال بيع الدقيق والخبز والمحال العامة إلى إدارة منتجات الحبوب بوزارة التموين لتعطى رقماً سرياً ثم ترسل إلى قسم الكيمياء بوزارة الزراعة أو إلى مصلحة المعامل بوزارة الصحة لفحصها والتحقق من مطابقتها للمواصفات المقررة لكل صنف وتعتبر العينة غير مطابقة للمواصفات إذا كانت مخالفة لنسبة واحدة من النسب المقررة لتلك المواصفات " فقد دلت فى صريح عبارتها وواضح دلالتها على أنه لا يعتد فى فحص عينات الدقيق والردة

بما كانت تقضى به المادة ١٧ من القرار رقم ٢٥٩ لسنة ١٩٤٧ الملغى بمقتضى المادة ٣٩ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - من وجوب فحص العينة بطريقى النخل والتحليل الكيمائى معاً وأن تكون المخالفة فى نسبتين على الأقل من النسب المقررة للمواصفات .

(طعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨)

٤٩٩ - المرجع فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس - لا يوجب القانون أو الواقع عليه إتخاذ طريقه خاصة لإثبات المخالفة .

من المقرر أن مرجع الأمر فى تحرى أوصاف الخبز هو الحواس الطبيعية لمن يقوم بالضبط كالنظر واللمس ولا يوجب القانون أو الواقع عليه أن يتخذ طريقة خاصة لإثبات المخالفة . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات إنتاج الطاعنين خبز " جمهورية " على أقوال مفتش التموين وعلى إعتراف الطاعنين ، فإن ذلك - متى صح إسناد الإعتراف إليهما - يعد تدليلاً كافياً على توافر هذه الجريمة .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٨٤)

٥٠٠ - إدانة الحكم الطاعنة فى جريمة إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزاً مغشوشاً مستنداً فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها التقرير - قصور فى البيان موجب لنقض الحكم .

تحظر المادة الرابعة من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ المعدلة بالقرار رقم ٢٨٢ لسنة ١٩٦٥ بغير ترخيص على أصحاب المخابز العربية ومحال بيع الدقيق والمسئولين عن إدارتها أن يستخدموا فى صناعتهم أو يعرضوا للبيع أو يحوزوا بأية صفة كانت دقيقاً غير القمح الصافى بالمواصفات الموضحة بالمادة الأولى من هذا القرار . وتوجب تلك المادة الأخيرة المعدلة بالقرار رقم ٢١٤ لسنة ١٩٦٨ على أصحاب المطاحن والمسئولين عن إدارتها إنتاج دقيق القمح الصافى طبقاً

لمواصفات معينة منها ألا تزيد نسبة الرماد محسوبا على المادة الجافة على ٢ و ١ ٪ لإنتاج مطاحن الحجارة ، ١ و ١ ٪ لإنتاج مطاحن السلندرات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة فى جريمتى إنتاج خبز من دقيق غير مطابق للمواصفات المقررة وعرضها للبيع خبزاً مغشوشاً مستنداً فى ذلك إلى نتيجة التحليل دون أن يبين مضمون هذا التحليل ونسبة الرماد التى أثبتها لتتمكن محكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون ، فإن هذا الحكم يكون مشوباً بالقصور فى البيان مما يتعين معه النقض والإحالة .

(طعن رقم ٩٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٥٩)

٥٠١ - إلتزام أصحاب المخابز برغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها فى القرار الوزارى الصادر فى هذا الشأن .

توجب المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ الخاص بإستخراج الدقيق وصناعة الخبز أن تكون الردة لرغف العجين ناعمة ومطابقة لمواصفات معينه حددتها المادة المذكورة ، وتنص المادة الخامسة منه على إلزام أصحاب المخابز العربية والمسئولين عن إدارتها برغف العجين على الردة المبينة مواصفاتها فى المادة الثالثة ، ونصت المادة ٣٨ على معاقبة من يخالف أحكام المادة الخامسة بغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز مائة وخمسين جنيهاً .

(طعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٤١ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١٧)

٥٠٢ - إثبات الحكم أن الطاعن ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام - وإستظهاره أن ذلك كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا به - كفايته لإعتباره فاعلاً أصلياً

متى كان يبين مما حصله الحكم المطعون فيه أنه أثبت فى حق الطاعن أن ألقى بجوال الخبز المضبوط من المخبز إلى الطريق العام وإستظهر إستظهارا سليماً أن ذلك منه كان بقصد منع المجنى عليهم من أداء عمل كلفوا بادائه ، فإن الطاعن يكون قد ساهم فى الجريمة بإعتبار أنها تتكون من عدة أفعال وقارفها

مع الباقين بفعل من الأفعال المكونه لها ، وهو ما يكفى لإعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً . (طعن رقم ٣٠٠ لسنة ٧١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٥٦)

الفصل الثالث - تسبيب الأحكام

٥٠٣ - الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن الحد المقرر قانوناً - ما يكفى لسلامته .

يكفى لسلامة الحكم فى جريمة صنع خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً أن يثبت أن الطاعن صنع فى مخبزه أرغفة ناقصة الوزن ووضعها فى المخبز وأحرزها بأى صفة . (طعن رقم ٣٢٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٣٢)

٥٠٤ - بيانات حكم الإدانة فى جريمة إنتاج خبز أقل من الوزن ؟

المادة ٢٤ من قرار وزير التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ - المعدل بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ الذى كان سارياً وقت وقوع الجريمة - قد حدد وزن الرغيف من الخبز البلدى فى محافظة القليوبية - مكان الحادث - ١٦٢ جراماً ، وقد نصت المادة ٣٦ من ذات القرار على أن يكون التسامح فى الوزن بسبب الجفاف الطبيعى للخبز هو على الأكثر ٥ ٪ للخبز البارد ، ومفاد ذلك أن وزن الرغيف البلدى بعد إستنزال النسبة المسموح بها بسبب الجفاف الطبيعى للخبز بعد التهوية قد صار ١٥٣ر٩ جراماً وهو نفس القدر الذى أورده الحكم المطعون فيه ، ومن ثم فإن منعى الطاعن بأن نقص الوزن يدخل فى الحد المسموح به ، يكون على غير أساس إذ لا يجوز إجراء هذا الخصم بسبب الجفاف مرتين .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣١٢)

٥٠٥ - إقامة الحكم قضاءه إستناداً على إقرار المتهم - لا خطأ فى الإسناد .

متى كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بوصفه مديراً للمخبز إنما عول في ذلك على إقرار الطاعن في محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المحل ، فإن النعي عليه بالخطأ في الإسناد يكون على غير أساس .

(طعن رقم٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٨٢)

٥٠٦ - الدفاع بأن الخبز لم يكن معروضاً للبيع - دفاع ظاهر البطلان - عدم إلتزام المحكمة بالرد عليه .

جريمة إنتاج خبز يقل وزنه عن المقرر قانوناً تتم بمجرد إنتاجه كذلك على إعتبار أن التأثيم في هذه الجريمة يكمن أساساً في مخالفة أمر الشارع بإلتزام أوزان معينه في إنتاج الخبز تحقيقاً لإعتبارات ارتآها ، ومن ثم فإنه يكفي لقيام الجريمة المشار إليها العلم بأن الفعل مخالفاً للقانون ، أو القعود عن مراعاة تنفيذ أحكامه ، وبالتالي فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى القصور في التسبيب لعدم رده على دفاعه بأن الخبز لم يكن معروضاً للبيع ، يكون غير سديد لأن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانوني ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٨٢)

٥٠٧ - المنازعة في نوع الخبز موضوع الجريمة - دفاع موضوعي لا يستأهل رداً خاصاً - كفاية الرد الضمني .

المنازعة في كون الخبز موضوع الجريمة هو " جمهورية " ليست إلا دفاعاً موضوعياً لا يستأهل رداً خاصاً إذ يستفاد الرد عليه من أدلة الإثبات التي أخذ بها الحكم المطعون فيه .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٨٤)

٥٠٨ - دفاع المتهم بعدم مسئوليته عن العجز في أوزان الخبز لإنقطاع صلته بالمخبز بتأجيره للغير - دفاع يؤثر في مسئولية المتهم - وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدحضه - مخالفة هذا

النظر - إخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب .

متى كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة أن الحاضر عن الطاعن الثانى طلب براءته من التهمة المسندة إليه على أساس أنه ليس مديراً مسئولاً ، وقد عقد إيجاراً صادراً من الطاعن الثانى إلى الطاعن الأول ، وكان الثابت من تحصيل الحكم لواقعة الدعوى أن إجراءات الضبط قد تمت فى غيبة الطاعن الثانى الذى دفع بعدم مسئوليته عن العجز لإنقطاع صلته بالمخبز بسبب تأجيره للطاعن الأول ، ومن ثم فهو المسئول عن إدارته وقت الضبط ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الثانى بقوله أنه صاحب المخبز ولم يدفع التهمة بأى دفاع وذلك خلافاً للواقع ، وبدون أن يعنى بتحقيق ما أثاره من عدم مسئوليته عن العجز لتأجيره المخبر إلى الطاعن الأول طبقاً لعقد الإيجار المقدم منه ، وهو دفاع يعد فى هذه الدعوى هاماً ومؤثراً فى مصيرها ، مما كان يقتضى من المحكمة أن تمحصه لتقف على مدى صحته ، أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب مما يعيبه بما يتعين نقضه بالنسبة للطاعن الثانى .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٠٢)

٥٠٩ - مثال لتسبيب معيب وإخلال بحق الدفاع حول إجراءات تحليل الخبز موضوع الجريمة .

متى كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات محكمة أول درجة أن الطاعن دفع بإحدى الجلسات بعدم صحة النتيجة التى إنتهى إليها تقرير التحليل وطلب تحليل العينة الثانية فأجابته المحكمة إلى طلبه وأصدرت قراراً بتحليل العينة الثانية التى تحتفظ بها مديرية التموين ، بيد أن تنفيذ هذا القرار لم يتم للعبث بأختام العينة الثانية على ما يسلم به بأسباب طعنه . كما يبين من مذكرة الطاعن المصرح له بتقديمها لمحكمة الدرجة الثانية أنه ضمنها ذات المنازعة فى نتيجة التحليل وهو ما يتسع لما يثيره بوجه النعى من أن العينة التى جرى تحليلها ليست هى ذات العينة التى أخذت من خبزه . وكان الذى أثاره الطاعن

حول إجراءات التحليل يقتضى من المحكمة أن تعرض له فى حكمها وتبدى رأيها فيه بإعتباره دفاعاً جوهرياً فى خصوصية هذه الدعوى ، لما يترتب عليه من تغيير وجه الرأى فيها ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع فلم يورده أو يرد عليه الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة حين أصدرت حكمها لم تحط بأوجه الدفاع الجوهرية فى الدعوى مما يعيب حكمها ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٧٢٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٣٢)

٥١٠ - بيانات حكم الإدانة ؟ مثال لتسبيب معيب فى جريمة إنتاج خبز لحساب الافراد بغير ترخيص .

يشترط فى الحكم الصادر بالإدانة أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم ولا يكفى فى ذلك أن يشير الحكم إلى الأدلة التى أعتمد عليها دون أن يذكر مؤداها حتى يبين منه وجه إستشهاده بها على أدانة المتهم ، فإذا إقتصر الحكم على القول بأن التهمة ثابتة مما جاء بمحضر الضبط من أن السيد مفتش التموين ضبط بمخبز المتهم وهو القائم على إدارته خبزاً خاصاً يخبز لصالح الأفراد فضلاً عن إعتراف المتهم بالمحضر دون أن يذكر نوع الخبز الذى كان الطاعن قائماً بخبزه وهل هو من النوع البلدى أو الأفرنكى أو الشامى لإختلاف الأحكام التى سنها الشارع لكل نوع منها سواء من جهة الترخيص بإنتاجه أو من جهة بيان المواصفات اللازمة به ، كما لم يورد الحكم مضمون الإعتراف المنسوب للطاعن وإكتفى بالإشارة إلى ما جاء بمحضر الضبط ، ولم يبين ما إذا كان المخبز الذى يديره الطاعن يعمل للتموين أم لا إذ أن حظر الخبز لحساب الأفراد بغير ترخيص محظور على المخابز التى تعمل للتموين دون غيرها عملاً بنص المادة ٢٩ من القرار الوزارى رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ مما يجعل الحكم المطعون فيه قاصر البيان بما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٣٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٣٦)

٥١١ - دفع الطاعن - فى جريمة توقف عن إنتاج خبز - بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس - المتعاقد على إنتاجه مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العادى - دفاع جوهرى تندفع به التهمة - على المحكمة تحقيقه .

إذا كان الطاعن قد دفع التهمة المسندة إليه - من توقفه عن إنتاج الخبز البلدى قبل الحصول على ترخيص - بعدم كفاية طاقة مخبزه لإنتاج خبز المدارس - تنفيذاً لتعهده مع مديرية التربية والتعليم - والخبز العادى ، ولكن المحكمة المطعون فى حكمها لم تفطن إلى دلالة دفاعه ولم تقسطه حقه وردت عليه بما لا ينفيه وكان عليها أن تتولى تحقيقه بلوغاً لغاية الأمر فيه إذ هو دفاع جوهرى تندفع به التهمة المسندة إليه أما وأنها لم تفعل فإن الحكم يكون معيباً بما يوجب نقضه . (طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٨٤)

٥١٢ - عدم تحقيق الدفاع غير المنتج والرد عليه - لا يعيب الحكم - مثال فى جريمة إنتاج خبز يقل عن الوزن المقرر .

لا يعيب الحكم عدم تحقيق الدفاع غير المنتج أو الرد عليه فإذا كانت المحكمة الإستئنافية قد حصلت دفاع الطاعن الوارد بمذكرته المقدمة لمحكمة أول درجة بشأن طلب التصريح له بإعلان شهود نفى ليشهدوا بأن مفتش التموين أجبره على إنتاج الخبز المضبوط والفرن بارداً وانتهت إلى عدم جدواه فيما قررت من أن العجز فى وزن الرغيف كبير لا يبرره ما يقوله الطاعن من أن الفرن كان بارداً فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ٥٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٠ / ٣ /١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٢٣)

الفصل الرابع - مسائل منوعة

٥١٣ - شروط التأثيم فى جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز

إن التأثيم فى جريمة عدم تنظيف أدوات العجن والرغف والخبز مما يتخلف عليهما من عجين سابق أو ما يعلق بها من أتربة ومواد غريبة رهن بتوافر شرطين : (الأول) أن يكون الجانى من أصحاب المخابز والمسئولين عن إدارتها الذين يستخدمون دقيق القمح الصافى إستخراج ٨٢ ٪ فى صناعتهم (والثانى) أن يكون عدم نظافة الأدوات راجعاً إلى ما تخلف عليها من عجين سابق أو ما علق بها من أتربة ومواد غريبة ، ومن ثم فإنه يتعين على الحكم أن يستظهر هذين الشرطين ، وإلا كان قاصراً .

(طعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٣٦)

٥١٤ - تعدد المديرين للمخبز الواحد - جائز .

ليس ثمة ما يمنع من تعدد المديرين للمخبز الواحد ، ومن ثم فإن إعتراف الطاعن فى محضر ضبط الواقعة بأنه هو مدير المخبز ، لا يتناقض مع ما أسبغه حكم آخر خلاف الحكم المطعون فيه على شخص آخر من صفة الإدارة لهذا المخبز . (طعن رقم ٧٧٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٨٢)

٥١٥ - قانون - إلغاؤه أو تعديله - خبز - تموين .

التشريع لا يلغى أو يعدل إلا بتشريع لا حق مماثل له أو أقوى منه ينص صراحة على ذلك أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع . ولما كان يبين من المادة ٢٤ من قرار التموين رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن إستخراج الدقيق وصناعة الخبز المعدلة أنها حددت وزن الرغيف من الخبز البلدى بأوزان معينة بالنسبة إلى كل جهة من الجهات الواردة بها ، كما أنه يبين من قرار التموين رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ أنه رفع نسبة إستخراج دقيق القمح الصافى المنصوص عليها بالقرارين رقمى ٨٩ لسنة ١٩٥٧ ، ٩٠ لسنة ١٩٥٧ من ٩٠٪ إلى ٩٣٫٣٪ بالنسبة لجميع أنواع القمح ولم يتعرض إلى ثمة أوزان للخبز المصنوع منه ، وكان القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٦٧ سالف البيان لم يتناول بالإلغاء الصريح أو

الضمنى أوزان الخبز البلدى التى حددتها المادة ٢٤ من القرار رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٧ سالف الذكر ، فإن هذه الأوزان تكون باقية وسارية المفعول فى شأن الخبز المصنوع من دقيق القمح الصافى إستخراج ٩٣٫٣٪ حتى تاريخ العمل بالقرار ١١٦ لسنة ١٩٦٧ .

(طعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٥)

٥١٦ – التوقف عن إنتاج الخبز البلدى بدون ترخيص – إثبات التاجر قيام عذر جدى أو مبرر مشروع لتوقفه – لا جريمة .

أوجب المشرع بنص القانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٢ – المعدل للمادة ٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ المضافة إليه بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥١ – أن يثبت التاجر قيام العذر الجدى أو المبرر المشروع لتوقفه عن الإتجار على الوجه المعتاد ، وعبر عن إفساحه فى مجال العذر بما يتسع لغير القوة القاهرة من الأعذار أو المبررات أو المواقف المشروعة ، ومتى وجد إحداها بصورة جدية ، كان الإمتناع بعيداً عن دائرة التجريم ، وإذا قدم العذر الجدى إلى وزارة التموين وإنتهت إلى سلامته تعين عليها قبوله ، وإذا دفع به أمام محكمة الموضوع تعين عليها النظر فيه وتحقيقه حتى إذا ما صح لديها قيامه وجب عليها تبرئة الممتنع .

(طعن رقم ٥٥٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣)

خطف

الفرع الأول - أركان الجريمة .
الفرع الثانى - القصد الجنائى .
الفرع الثالث - تسبيب الأحكام .

الفرع الأول - أركان جريمة الخطف

٥١٧ - ماهية التحيل الذى قصده المشرع فى جريمة الخطف .

إذا كان الثابت بالحكم أن المتهم طلب من أم المجنى عليها أن تسلمه إبنتها لتذهب معه إلى منزل والدها ليراها وتتعشى عنده ، فسلمتها أياه فأخفاها فى جهة غير معلومة ، وكان الثابت كذلك أن البنت أعتادت أن تذهب مع أمها إلى ذلك المنزل وأنها ذهبت إليه مرة وحدها ثم عادت ، فإن هذه الواقعة تكون جناية خطف من غير تحيل أو إكراه ، إذ أن ما قاله المتهم لأم المجنى عليها لا يعدو أن يكون مجرد قول كاذب خال عن إستعمال طرق الغش والإيهام . والقانون إذ غلظ العقاب بالمادة ٢٨٨ ع على الخطف الذى يحصل بالتحيل أو الإكراه . وجعله أشد من العقاب على الخطف الحاصل دون تحيل أو إكراه ، وهو المنصوص عليه فى المادة ٢٨٩ ع ، إنما قصد بالتحيل الذى سواه بالإكراه إلى أكثر من الأقوال المجردة التى لا ترتفع إلى حد الغش والتدليس أو إلى صف الطرق الإحتيالية المنصوص عليها فى مادة النصب . خصوصاً وأن كلمة " تحيل " يقابلها فى الترجمة الفرنسية للقانون وفى القانون الفرنسى الذى أخذت عنه المادة ٢٨٨ ع كلمة Fraude أى الغش والتدليس اللذين لا يكفى فيهما القول المجرد عن وسائل الخداع التى من شأنها التأثير فى إرادة من وجهت إليه .

(طعن رقم ٢٠١٤ سنة ١٣ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٣)

٥١٨ - تحقق عنصر الإكراه أو التحيل إذا كان المخطوف لم يبلغ

درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

إن الخطف يعد متحققا فيه عنصر الإكراه أو التحيل إذا كان المخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه .

(طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٥١٩ - العبرة فى تقدير سن المجنى عليه فى جريمة الخطف هى بالتقويم الهجرى .

إن القانون لا يعاقب على الخطف الذى لا تحيل فيه ولا إكراه إلا إذا كانت سن المجنى عليه لم تبلغ وقت إرتكاب الجريمة ست عشرة سنة . والعبرة فى تقدير السن فى هذا الخصوص هى بالتقويم الهجرى لكونه أصلح للمتهم . فإذا كان الثابت بالحكم المطعون فيه أن المجنى عليها كانت بحسب هذا التقويم قد بلغت تلك السن قبل وقوع الواقعة فلا عقاب .

(طعن رقم ٣١٠ سنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٥٢٠ - سلطة المحكمة فى إستخلاص ثبوت الجريمة من أدلة لاحقة تكشف عنها الإجراءات التى سنها القانون .

إذا إستخلصت المحكمة إشتراك المتهم فى واقعة الخطف من مجموع ظروف الدعوى ومن مساهمته فى رد الطفل بعد إستيلائه على المبلغ المدفوع لذلك ، فليس يقدح فى حكمها كون واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف . إذ لا يشترط فى الدليل أن يكون سابقاً للحادث أو معاصراً له .

(طعن رقم ٣٥٢ سنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٥٢١ - إنطباق المادة ٢٨٨ عقوبات على الخاطف سواء باشر الخطف بنفسه أم بواسطة غيره .

إن القانون حين نص فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات على عقاب " كل من خطف بالتحيل والاكراه طفلاً لم تبلغ سنه ست عشرة سنة كاملة بنفسه أو

بواسطة غيره " قد سوى بين الفاعل المادى والفاعل الأدبى (المحرض) للجريمة وإعتبر كليهما . فاعلاً أصلياً . وأذن فمتى إستظهرت المحكمة فى حكمها أن الطاعن هو المدبر لتلك الجريمة للأدلة والإعتبارات التى أوردتها والتى لها أصلها فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى فلا قصور بعد فى حكمها .

(طعن رقم ١٤٨ سنة ٢١ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥١)

٥٢٢ - توفر جريمة عزو الطفل زوراً إلى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل .

يكفى لإدانة المتهم فى الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يعزو المتهم الطفل زوراً إلى غير والدته ولو لم توصل التحقيقات إلى معرفة ذوى الطفل ممن لهم الحق فى رعايته وكفالته .

(طعن رقم ٧٧ سنة ٢٢ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٢)

٥٢٣ - كفاية قيام ركن التحيل ولو وقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته .

يكفى لقيام ركن التحيل - فى جريمة خطف الأطفال - أن يقع على من يكون المجنى عليه فى كفالته وليس من الضرورى أن يقع على المجنى عليه نفسه متى كان هذا التحايل قد مكن الجانى من خطف المجنى عليه . وإذن فمتى كان الحكم قد إستظهر أن التحيل وقع على إدارة المدرسة الخاصة التى كان يتلقى فيها المجنى عليه دروسه وأنه حصل من شخص إنتحل شخصية والد المجنى عليه وإتصل أولا بكاتب المدرسة وأخبره بوفاة جدة المجنى عليه ، وطلب إليه أن يأذن له بالخروج للسفر مع عائلته للبلدة ، ولما إستبطأ خروج المجنى عليه إتصل بناظر المدرسة وكرر نفس الرواية مبديا التأثر والألم من عدم خروج المجنى عليه فخدع الناظر بتلك الحيلة وأذن للمجنى عليه بالخروج فوجد الطاعن ينتظره أمام باب المدرسة بسيارة أقله بها إلى البلدة التى أخفاه فيها - متى كان ذلك فإن ركن التحيل يكون متوافراً .

(طعن ٨٧٠ سنة ٢٣ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٣)

٥٢٤ - متى يتوفر ركن الإكراه فى جريمة الخطف .

إذا كان الحكم قد أثبت أن المجنى عليها (فى جناية خطف بالإكراه) كانت متمسكة ببقائها فى منزل والدتها ، وأن المتهم الأول جذبها من يدها إلى خارج الغرفة وإنصراف بها إلى الطريق ومعه المتهم الثانى فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ركن الإكراه كما هو معرف به فى القانون .

(طعن رقم ١٩٦٠ سنة ٢٤ جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

٥٢٥ - واقعة الخطف التى تتحقق بها الجريمة - يكفى لتحقيقها إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته وقطع صلته بأهله .

إذا أثبت الحكم فى حق المتهم أنه توجه إلى مكان المجنى عليه الذى لم يبلغ من العمر خمس سنوات وكان يلهو فى الطريق العام مع الشاهد وكلف الأخير بشراء حاجة له ولما أراد الشاهد أن يصحب المجنى عليه معه أشار عليه المتهم بتركه وما كاد الشاهد يبتعد حتى أركب المتهم المجنى عليه على الدراجة معه موهما أياه بأنه سيصحبه إلى جدته ثم أخفاه بعد ذلك عن أهله قاصداً قطع صلته بهم وستره عمن لهم حق ضمه ورعايته ، فإن ذلك مما يدخل فى نطاق المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات ويتوافر به جريمة الخطف بالتحايل التى عوقب المتهم بها .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٧٣)

٥٢٦ - خطف طفل من غير تحيل ولا إكراه - جريمة المادة ٢٨٩ / ١ عقوبات - ما يوفرها .

متى كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إدانة المتهم بارتكاب جناية الخطف إلى " ما أقدم عليه هذا الأخير من إتصاله من تلقاء نفسه بعميد عائلة المجنى عليه للمفاوضة فى إعادته لقاء جعل معين ومساومته فى قيمة الجعل دون الرجوع إلى أحد آخر وإلى تسلمه الجعل ثم إحضاره الطفل المخطوف من المكان الذى أخفى فيه بعيداً عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، وإن ذلك مما يجعله مقترفاً لجريمة الخطف سواء أكان هو الذى قام بنفسه بإنتزاع المجنى عليه

وإخراجه من بيئته وإخفائه بعيداً عن ذويه أو كان هناك من تعاون معه بفعل من هذه الأفعال " - فإن ما إنتهى إليه الحكم من ذلك إنما تتحقق به جناية الخطف ويصلح بذاته تدليلاً على مقارفة المتهم هذه الجريمة .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣١ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣١٢)

٥٢٧ - جناية خطف أنثى بالإكراه - عقوبة - طعن - مصلحة .

لا جدوى مما يثيره الطاعنان من نعي على الحكم بدعوى أن الوقائع التى أوردها تؤدى إلى ثبوت جناية الخطف بالإكراه دون جناية القتل ما دامت العقوبة المقضى بها عليهما مقررة فى القانون لجناية خطف أنثى بالإكراه المعاقب عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات .

(طعن رقم ١٩٨٠ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٨٩)

٥٢٨ - ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف - تقدير توافره - موضوعى .

من المقرر أن تقدير توفر ركن التحيل أو الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ما دام إستدلالها سليماً

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٣٨)

٥٢٩ - قصد الشارع من العقاب على جريمة خطف الأنثى التى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة - هو حماية الأنثى ذاتها من عبث الخاطف - مكان الخطف - لا أثر له على الجريمة .

إن المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تعاقب على الخطف إيا كان المكان الذى خطفت منه الأنثى إذ الغرض من العقاب بمقتضى هذه المادة حماية الأنثى نفسها من عبث الخاطف لها وليس الغرض حماية سلطة العائلة كما هو الشأن فى جرائم خطف الأطفال الذين لم يبلغ سنهم ست عشرة سنة كاملة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن الثانى عقد العزم هو وزميلاه

الطاعن الأول والمتهم الثالث - على إختطاف المجنى عليها عنوة بقصد مواقعتها واعترضوا طريقها وأمسك هذا الطاعن بها من يدها مهدداً أياها بمطواة طالباً منها أن تصحبه مع زميليه وإنها سارت معه مكرهة وأنه والمتهم الثالث هددوا رواد المقهى الذين حاولوا تخليصها وإقتيادها ثلاثتهم تحت تأثير التهديد بالمدى إلى مسكن المتهم الرابع ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك تتحقق به جريمة خطف الأنثى بالإكراه ، كما هى معرفة به فى القانون .

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٣٨)

٥٣٠ - خطف - مساواة القانون بين الفاعل والشريك - مؤدى ذلك .

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن الثانى ساهم أيضاً مع الطاعن الأول فى الفعل المادى للخطف وأتى فعل التحيل على ما سلف بيانه وتوافر فيه حكمة القصد الجنائى للجريمة - بوصفه فاعلاً أصلياً - للأدلة والإعتبارات السائغة التى أوردها . وكان القانون يسوى بين الفاعل والشريك فى جريمة الخطف ويعتبر مرتكبها فاعلاً أصلياً سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، فإنه لا جدوى ولا وجه لما يثيره الطاعن الثانى نعيا على الحكم بقالة القصور فى إستظهار إتفاق الطاعنين على إرتكاب الجريمة أو علمه بخطف المجنى عليه . (طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ /١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٦٩)

٥٣١ - خطف الأنثى - جريمة - ماهيتها .

جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . (طعن رقم ٨٩ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٣٨)

الفرع الثانى - القصد الجنائى

٥٣٢ - عزو طفل زوراً إلى غير والديه ، يتحقق به القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٨٣ / ١ عقوبات .

ليس من شأن تسليم الطفل حديث العهد بالولادة من ذويه إلى المتهمة بقصد تولى شئونه نهائياً - بفرض صحته - أن ينفى القصد الجنائى فى جريمة عزو الطفل زوراً إلى غير والدته ، ذلك أن القصد الجنائى فى تلك الجريمة يتحقق بعزو الطفل زوراً إلى غير والديه .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٤٠)

٥٣٣ - طلب المتهم فدية من والد المخطوف - بدعوى أنه تفاوض بشأنها مع الجناة وقبضه أياها بالفعل تتحقق به أركان جريمة الخطف - ولا تدل على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ من النقود .

لما كان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن الطاعنين وأخرين إتفقوا فيما بينهم على خطف طفل وإكراه أهله أن يدفعوا لهم مبلغاً من النقود لقاء إطلاق سراحه ونفاذاً لهذا الإتفاق إستدرجه أحدهم إلى منزل الطاعن الأول ثم قام الطاعنان الأول والثانى بإصطحابه إلى زراعة أخفياه فيها ، وفى اليوم السادس توجه الطاعن الثالث إلى والد الطفل المخطوف وأخبره أنه إستدل على مكانه وجاء متطوعاً لإخلاء سبيله بعد ما إتفق مع خاطفيه على الإكتفاء بفدية مقدارها خمسمائة جنيه لقاء ذلك - إذ كانوا قد طلبوا ألفا - وسأله عن رأيه فوافق نظراً لثقته فيه وأعطاه الفدية ، وفى المساء عاد الطفل بمفرده إلى منزله . لما كان ذلك ، وكانت مدونات الحكم قد خلت تماماً من أى دليل تتوافر به الرابطة التى تصل الطاعن الثالث بمرتكبى جريمة الخطف بما يساند قول الحكم بإتفاقه معهم على إرتكاب هذه الجريمة وجريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود اللتين دانه بهما ، وكانت الأفعال التى باشرها هذا الطاعن - على

النحو الوارد بالحكم - لإطلاق سراح الطفل المخطوف ، من إفهام والده بتفاوضه مع الجناة على مبلغ الفدية وقبضه أياها منه ، إنما هى أفعال لاحقة لجريمة الخطف ويصح فى العقل أن تكون منفصلة عنها فلا تتحقق بها - مستقلة - أركان هذه الجريمة ، كما أنها لا تصلح بذاتها - فى الوقت ذاته - دليلاً على توافر القصد الجنائى فى جريمة الحصول بالتهديد على مبلغ النقود أو على إرادة الإشتراك فيها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بقصور يوجب نقضه والإحالة بالنسبة لهذا الطاعن .

(طعن رقم ٦٢٩ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٣٩)

٥٣٤ - خطف الأطفال - متى يتحقق القصد الجنائى ؟

القصد الجنائى فى جريمة خطف الأطفال إنما يتحقق بتعمد الجانى إنتزاع المخطوف من أيدى ذويه الذين لهم حق رعايته وقطع صلته بهم بإبعاده عن المكان الذى خطف منه وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليه وحمله على موافقة الجانى أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية لسلب إرادته ، مهما كان غرض الجانى من ذلك .

(طعن رقم ١١٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٦٩)

الفرع الثالث - تسبيب الأحكام

٥٣٥ - إستناد الحكم فى إدانة المتهم بجريمة الخطف إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية ، دون بيان الرابطة التى تصله بفاعلى الجريمة - قصور .

متى كان الحكم بإدانة المتهم فى جريمة الخطف قد إستند إلى الوساطة فى إعادة المجنى عليه وقبض الفدية وهى أفعال لاحقة للجريمة ويصح أن تكون منفصلة عنها ولا تتحقق بها مستقلة أركان الجريمة كما أنها لا تصلح بذاتها دليلاً على الإشتراك فيها ، كما خلا الحكم من بيان الرابطة التى تصل المتهم

بفاعلى الجريمة ، فإنه يكون مشوباً بالقصور .

(طعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩)

٥٣٦ - إستدلال الحكم بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الإبتدائية وبالجلسة على أنها رأت المتهمة تحمل الطفل المجنى عليه عند مغادرتها عنبر المستشفى فى حين خلت أقوالها بمحضر الجلسة من تقرير رؤيتها للمتهمة تحمل الطفل المجنى عليه - يعيبه - لإقامة قضائه على ما لا أصل له فى الأوراق - لا يغير من ذلك أخذه بأقوال الشاهدة فى التحقيقات الإبتدائية ما دام أنه إستدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة والتى لا أصل لها فى الأوراق .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إدانة الطاعنة (بجريمة خطف طفل حديث العهد بالولادة) على ما شهدت به الشاهدة بالتحقيقات وبالجلسة من أنها كانت من نزيلات المستشفى وفى يوم الحادث سمعت صوت الطاعنة الأولى تردد عبارة (أنا نازلة) وأنها فى فجر ذلك اليوم رأتها تحمل الطفل المجنى عليه وتخرج به من أحد عنابر المستشفى وتهبط به إلى الطابق الثانى ، وكان الثابت من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن تلك الشاهدة قد إقتصرت شهادتها على القول بأنها سمعت صوت الطاعنة وهى تردد عبارة (أنها نازلة) وخلت تلك الشهادة من تقرير رؤيتها لها وهى تحمل الطفل المجنى عليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ إستخلص مقارفة الطاعنة للجريمة مستدلاً على ذلك بأقوال الشاهدة بجلسة المحاكمة يكون قد أقام قضاءه على ما لا أصل له فى الأوراق ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم قد أخذ بأقوال تلك الشاهدة بالتحقيقات الإبتدائية ما دام أنه قد إستدل على جديتها بأقوالها بجلسة المحاكمة بما لا أصل له فى الأوراق .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٠١٢)

٥٣٧ - جريمة خطف أنثى يزيد عمرها عن ست عشرة سنة

بالتحيل أو الإكراه - تحققها بإبعادها عن مكان خطفها - أيا كان - بقصد العبث بها - بإستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مواقعة الجانى لها - أو أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها - المادة ٢٩٠ عقوبات - مثال لتسبيب سائغ على توافر الجريمة .

تتحقق جريمة خطف الأنثى التى تبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق إستعمال طرق إحتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مواقعة الجانى لها ، أو بإستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الإكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند قضائه إلى أدلة منتجة من شأنها أن تؤدى إلى ما إنتهى إليه ، وكان ما أورده الحكم بياناً لواقعة الدعوى تتحقق به كافة العناصر القانونية لسائر الجرائم التى دان الطاعن بإرتكابها كما هى معرفة به فى القانون ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٣٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٣٨)

٥٣٨ - جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه - عناصرها - تسبيب غير معيب .

لما كانت جريمة خطف طفل بالتحيل أو الإكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٨٨ من قانون العقوبات تقوم على عنصرين أساسيين أولهما إنتزاع الطفل المخطوف من بيئته قسراً عنه أو بالغش والخداع بقصد نقله إلى محل آخر وإخفائه فيه عمن لهم الحق فى المحافظة على شخصه ، والثانى نقله إلى ذلك المحل الآخر وإحتجازه فيه تحقيقاً لهذا القصد فكل من قارف هذين الفعلين أو شيئا منهما إعتبر فاعلاً أصلياً فى الجريمة . ولما كان الطاعن الأول لا يجادل

فيما نقله الحكم المطعون فيه من إعترافه بإحتجاز المجنى عليه فى مسكنه وإخفائه فيه ، فإن فى ذلك ما يكفى لتوافر جريمة خطف الصغير التى دين بها ويكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص بالخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(طعن رقم ٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٩٩)

خمر

٥٣٩ - خمور - مسئولية مالك المحل - قيامها .

متى كان الثابت من المفردات المنضمه ، أن الدفاع كان قد تمسك بإنتفاء القصد الجنائى لدى الطاعن لأنه لم يكن يعلم بأن ما بداخل الزجاجات هو مشروب الطافيا لأنها كانت محكمة الغلق ، وكان من المقرر أن المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا تحظر صناعة أو ملكية أو إحراز أو شراء أو بيع الطافيا ، وقد خلا هذا القانون من النص على مسئولية مفترضة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أن يتعين لعقاب المالك ، بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم فإن ما أثاره الطاعن فيما تقدم يعد دفاعاً جوهرياً كان يقتضى من المحكمة أن تتصدى له وترد عليه وتورد الأدلة على مساهمة الطاعن فى الأفعال المسندة إليه ، أما وأنها لم تفعل ودانته لمجرد كونه صاحب المحل الذى ضبطت به زجاجات الخمر التى تبين من تحليل عينتها أنها مشروب الطافيا فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب مما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٢٨٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٣٣)

٥٤٠ - مجرد إقرار المرء ببيعه زجاجات الخمور المضبوطة فى حوزة آخر - لا يدل بذاته على المساهمة بفعل إيجابى فى جريمة عنها - أو حيازتها دون أداء رسم الإنتاج والإستهلاك عنها .

إن مجرد إقرار الطاعن بصحة صدور الفاتورتين اللتين تفيدان شراء المتهم الأول منه زجاجات الخمور المضبوطة والتى أورى تقرير المعامل أنها غير مطابقة للمواصفات لأن الدرجة الكحولية بها أقل من المقرر قانوناً ، لا يدل بذاته على مساهمة الطاعن بفعل ايجابى فى الأفعال المسندة اليه على اى صورة من صور المساهمة مع ما أثبت من ضبط هذه الخمور فى حوزة المتهم الأول ومخالفتها لأصل العينة المأخوذة من معمل الطاعن وقت إنتاجها لاسيما وأن الحكم دان

المتهم الأول لمقارفته جريمة غش هذه الخمور وعدم أداء رسم الإنتاج عنها ، كما أن الحكم لم يستظهر الحالة التى كانت عليها الزجاجات المحتوية على المواد الكحولية المباعة من الطاعن للمتهم الأول وما إذا كانت محكمة الغلق بحيث يتعذر العبث بمحتواها حتى يمكن الأستدلال عليه بمخالفة المواد الكحولية المعبأة بداخلها للمواصفات القانونية وأصل العينة ، فإنه فضلاً عما شابه من فساد فى الإستدلال يكون معيباً بالقصور فى البيان .

(طعن رقم ١٨٩٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٩٩)

٥٤١ - وجوب إشتمال الحكم بالإدانة على أدلة الثبوت فى الدعوى - مؤاخذة المتهم بتهمة إنتاج خمور لم يؤد عليها رسوم - دون بيان الأدلة التى تفيد ذلك - قصور .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً كافياً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه إستدلاله بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصراً ، وكان ما أجمله الحكم من مؤدى ما ورد فى تقرير مراقب الإنتاج وفى محضر الضبط لا يكفى بياناً لواقعة الدعوى على النحو الذى تطلبه القانون إذ أنه لا يفصح عن الظروف التى أحاطت بضبط تلك الخمور والحالة التى ضبطت عليها وما إذا كانت معبأة فى زجاجات مغلقة أم لا ولم يورد الأدلة التى إستخلصت منها المحكمة أن تلك الخمور فى مصنع المتهم الثانى والطاعنة إستجلاء لمساءلة هذه الأخيرة عنها ولم يكشف الحكم عما جاء فى نتيجة التحليل ومدى أوجه الخلاف التى أسفر عنها عن العينات المضبوطة وبين العمليات الإنتاجية التى قورنت بها مما يعيب الحكم بالقصور ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٠٠)

٥٤٢ - خمور - رسوم إنتاج - تهريب جمركى - دفاع -

الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

لما كان البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة بدرجتى التقاضى أن الدفاع عن الطاعن قد أثار بجلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٥ أمام محكمة أول درجة قوله أن عينة أخرى طلبت بعد سنتين وأن النسب تتغير بدرجات الحرارة ، كما ردد بجلسة ٢٥ / ١ / ١٩٧٦ ، أنه بعد أخذ عينة ثانية أخذ مفتش الإنتاج جميع البضاعة التى ظلت بمكتب الإنتاج سنتان ونصف ، وأن تقرير التحليل فى سنة ١٩٧٠ الذى وضع بالقاهرة ليس به مكونات كحولية بخلاف ما جاء بتقرير التحليل الخاص بمعمل الأسكندرية . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه قد أشار فى صدر أسبابه إلى أن معمل التحليل قد أرسل تقرير المعامل بالدرجة الكحولية لكل عينة ، كما أفاد بخطابه المؤرخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧٣ أن العينات غير مطابقة لمثيلاتها فى العملية الأصلية من ناحية المكونات المميزة لكل صنف ، وهو ما أعتنقه الحكم المطعون فيه وردده بأسبابه دون أن يعنى أى من الحكمين بتحقيق ما أثاره الطاعن فى دفاعه المشار إليه فيما سلف ووجه طعنه ، وهو دفاع يعد فى خصوص الدعوى المطروحه هاماً ومؤثراً فى مصيرها مما كان يقتضى من المحكمة تمحيصه لتقف على مبلغ صحته أو أن ترد عليه بما يبرر رفضه أما وهى لم تفعل مكتفية بتلك العبارة القاصرة التى أوردتها - نقلاً عن خطاب معمل التحليل المؤرخ ٢٦ / ٧ / ١٩٧٣ من أن - العينات غير مطابقة - فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع والقصور بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٣٩)

دخان

الفرع الأول - جريمة خلط وغش الدخان

٥٤٣ - إختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فى مخالفة أحكام القانون رقم ٧٤ سنة ١٩٣٣ بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان .

(طعن رقم ٧٣٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٧٢)

٥٤٤ - دخان المضغة - القانون الذى يحكمه .

- متى كان لم يصدر قرار وزارى يجيز إضافة مادة ما إلى دخان المضغة ، فإن الأمر بشأنه يظل خاضعاً لحكم المادتين الأولى والسادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٣٦)

٥٤٥ - خلط الدخان المحرم قانونا - ما يعتبر كذلك .

المادة الغريبة المشار إليها فى الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ هى كل مادة تضاف إلى الدخان قبل تجهيزه للإستعمال فى المصنع ، ولا إعتداد بالباعث الذى يحمل المتهم على إيقاع هذا الخلط ما دام يعلم أن ما أضافه هو مادة أخرى . ومن ثم فإنه يعد من أعمال الخلط التى حرمها القانون رش الدخان بسائل يحتوى على الماء والعسل والنطرون ولو كان

ذلك بقصد تحسينه وأرضاء العملاء .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٣٦)

٥٤٦ - ما يكفى للإستدلال على وقوع جريمة خلط الدخان .

ليس بلازم للحكم بأن مادة ما خلطت بالدخان ، أن يكون الدليل عليها مستمداً حتما من نتيجة التحليل وإمكان عزلها وتحديد نسبتها ، إذ أن التحليل جزء من أوجه البحث - فمتى أطمأنت المحكمة إلى الأدلة المستقاة من إعترافات بعض من سبقوا برش الدخان بسائل معين ومن ضبط هذا السائل وأداة إستعماله ، فإن ذلك يكون كافيا للإستدلال على وقوع الجريمة ، ولا ينال من هذا النظر أن تكون المادة التي خلط بها الدخان قد تفاعلت مع بعض مكوناته ، أو أنها تشابهت مع البعض الآخر مما يصعب معه تحديد نسبتها .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٣٦)

٥٤٧ - مصادرة الدخان المخلوط - محلها .

متى كان الثابت من وقائع الدعوى ومما إطمأنت إليه المحكمة من الأدلة أن قدراً معينا من الدخان هو الذى تم خلطه دون سائر ما ضبط من الدخان ، فإنه يتعين أن يقتصر الحكم بعقوبة المصادرة على هذه الكمية المخلوطة وحدها .

(طعن رقم ١٤٠٥ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٣٦)

٥٤٨ - جريمة خلط الدخان : توافر الركن المادى لها سواء أكان الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة - مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها .

لم يحدد قرار وزير المالية رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ - بشأن وضع نظام لخلط الدخان - نسبة للخلط وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة وجعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها كما هو مستفاد من أحكام المواد ١ ، ٦ ، ٦ مكرر ، ٧ من القانون رقم ٧٤

لسنة ١٩٣٣ - بشأن تنظيم صناعة وتجارة الدخان - المعدل بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - فأنشأ بذلك وضعا من المسئولية المفروضة مبنية على إفتراض توفر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعاً ، ومن ثم لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخطأ .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٥)

٥٤٩ - دخان مغشوش - دخان مخلوط - تفرقة .

تنص الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أنه يقصد بعبارة الدخان المغشوش جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، كما تنص الفقرة الأخيرة من تلك المادة على أنه يقصد بالدخان المخلوط الدخان الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة كانت . ومفاد هذين النصين أن كلا النوعين يفترق فى ماهيته ومقوماته عن الأخر . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه حين إستلزم للعقاب على إحراز الدخان المغشوش أن تكون المادة المضبوطة دخان جرى غشه أو خلطه بمواد أخرى يكون قد إستعار تعريف المشرع للدخان المخلوط وإجراه على الدخان المغشوش ، فخالف بذلك حكم القانون .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٣٤ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٦٤٩)

٥٥٠ - المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدل بالقانون ٧٩ لسنة ١٩٤٤ .

البين من نص الفقرة الأولى من المادة السادسة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة الدخان المعدلة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ - أن المراد بالصانع أو التاجر أو صاحب الحانوت أو المخزن المخاطبين بأحكام هذا القانون هو صاحب الأمر بحسب النظام الموضوع للمنشأة فى الإشراف الفعلى على المصنع أو محل التجارة أو الحانوت أو المخزن والمنوط به الإختصاص بتنفيذ مـا

فرضه القانون . (طعن رقم ٤١٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٢)

٥٥١ - أساس جريمة خلط الدخان .

أساس جريمة خلط الدخان أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تجوز إضافته إليه أو خلطه به بأية نسبة كانت إلا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها - كالعسل والجلسرين - وفى حدود النسب والمواصفات التى يصرح بها ، وليس الرمل من تلك المواد .

(طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٠ / ٦ /١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٦٥)

٥٥٢ - دخان - خلطه - خبرة فنية - عدم لزومها .

إذا كان الحكم الإبتدائى الذى حال إليه الحكم المطعون فيه فى بيان واقعة الدعوى ، قد أورد أن نتيجة تحليل عينات الدخان التى أخذت من مصنع المطعون ضده أثبتت أن نسب الخلط بها فى حدود ما نص عليه القرار الوزارى وإن كانت تحتوى على دخان أخضر ، وهو ما لا ينازع فيه الطاعن ، وكانت المحكمة قد خلصت بعد تمحيصها لواقعة الدعوى إلى أن الأوراق قد خلت مما يفيد إستنبات الدخان المضبوط أو زراعته محليا ، وأن اللون الأخضر لا يفيد بذاته أنه مستنبت أو زرع محلياً ، وهو تدليل سائغ يستقيم به قضاء الحكم ولا ينطوى على قضاء من القاضى فى مسألة فنية يتعين الرجوع فيها إلى أهل الخبرة ولا يتعارض مع تقرير التحليل المقدم فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٩٧)

٥٥٣ - المقصود بالدخان المغشوش فى حكم القانون ٧٤ لسنة ١٩٣٣ جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه - أما الدخان المخلوط فهو الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة .

يبين من إستقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣

بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقم ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، وأجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها فى الديباجة نفسها فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخاناً " نشوقاً " يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان بإسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغا مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلس والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنة (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولاً منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٠٠)

٥٥٤ جريمة خلط الدخان - تعريفها - المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ - القصد الجنائى فى هذه الجريمة - مفترض فى حق الصانع - المادة السابعة من القانون .

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان على أن جريمة خلط الدخان هى أن يضاف إلى الدخان ما ليس منه مما لا تصح إضافته أو خلطه به بأية نسبة كانت ألا إذا كانت المواد المضافة مما يسمح القانون بخلط الدخان بها كالمعسل والجلسرين وفى حدود النسبة والمواصفات التى يصرح بها ، فإذا ثبت الخلط المؤثم صح - على مقتضى المادة السابعة من القانون المذكور - إفتراض علم المتهم به ، وبالتالى توافر القصد الجنائى لديه إذا كان صانعاً . فلا يستطيع دفع مسئوليته بدعوى الجهل بعناصر المخلوط أو نسبته إذ القانون يلزمه بواجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه .

(طعن رقم ٢٨٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٠٧)

٥٥٥ - مسئولية صانع الدخان فى صدد خلطه أو غشه - مفترضة .

لئن كان المشرع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقب عليها فى حق الصانع فأنشأ فى حقه نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانونى بتوافر القصد الجنائى لديه - إلا أن القول بهذه المسئولية لا ينسحب على حالة إستنبات التبغ أو زراعته محلياً التى عدها الشارع تهريباً بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ذلك لأن نصوص هذا القانون لم يرد فيها ما يفيد الخروج عن الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية بإعتناق نظرية المسئولية المفترضة في حق من يستنبت التبغ أو يزرعه محلياً ولو شاء أن يقيمها لنص على ذلك كما هو الحال فى المادة السابعة من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم زراعة الدخان وتجارته .

(طعن رقم ٦٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٨٥)

الفرع الثانى - جريمة زراعة وحيازه الدخان

٥٥٦ - إشارة الحكم إلى دفاع الطاعن المؤسس على حسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط الذى إشتراه من مصنع أرشد عنه - دفاع جوهرى . قعود المحكمة عن تحقيقه أو الرد عليه يجعل حكمها معيباً بما يستوجب نقضه .

إذا كان الحكم قد إشار إلى دفاع الطاعن الخاص بحسن نيته فى إحراز الدخان المعبأ المضبوط والذى إشتراه من مصنع إرشد عنه إلا أن المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم ترد عليه مع أنه لو صح - قد يترتب عليه تأثير فى مدى مساءلة الطاعن بالتعويض . فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٩٣)

٥٥٧ - أساس المسئولية عن إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش

جرى قضاء محكمة النقض على أن الشارع قد جعل مجرد إحراز الدخان المخلوط أو المغشوش جريمة معاقباً عليها ، وسوى فى توافر الركن المادى للجريمة بين أن يكون الخلط بنسبة كبيرة أو ضئيلة ، فأنشأ بذلك نوعاً من المسئولية الفرضية مبنية على إفتراض قانونى لتوافر القصد الجنائى لدى الفاعل - إذا كان صانعاً - الذى لا يستطيع دفع مسئوليته فى حالة ثبوت الغش أو الخلط وقعوده عن واجب الإشراف الفعلى على ما يصنعه . والتزام أحكام القانون فى هذا الصدد يعد قرينة قانونية قاطعة على توافر العلم بذلك الغش أو الخلط وأن أرادته إتجهت إلى هذا الفعل المؤثم قانوناً ما لم تقم به حالة من حالات الإعفاء من المسئولية الجنائية ، وبذلك يكون نعى الطاعن على الحكم إقامة قضائه على أساس المسئولية الفرضية فى غير محله .

(طعن رقم ٤٨١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٩٩)

٥٥٨ - الإحراز المادى - ليس شرطاً لإعتبار الشخص حائزاً

للدخان المكون لجسم الجريمة - كفاية أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو كان المحرز شخصاً آخر نيابة عنه - مثال لتدليل سائغ على إنتفاء حيازة المتهم شجيرات التبغ المزروعة فى ملكه .

لئن كان من المقرر أن القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ يؤثم حيازة التبغ شأنها فى ذلك شأن زراعته ، كما أنه لا يشترط لإعتبار الشخص حائزاً للدخان المكون لجسم الجريمة أن يكون محرزاً له مادياً ، بل يكفى لإعتباره كذلك أن يكون سلطانه مبسوطاً عليه بأية صورة عن علم وإرادة ولو كان المحرز له شخصاً آخر بالنيابة عنه ، إلا أنه لما كان مفاد ما أورده الحكم المطعون فيه أن محكمة الموضوع - فى حدود سلطتها التقديرية وأخذاً بالشواهد والبينات التى أوردتها - قررت أن المطعون ضده وقد أجر ثمار حديقته لآخر إنحسر سلطانه عن الحديقة وثمارها فلا عليها من بعد أن ترتب على ذلك إنتفاء حيازته لشجيرات التبغ المضبوطة وإنتقال تلك الحيازة إلى المستأجر .

(طعن رقم ١٣٠٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٧)

٥٥٩ - جريمة حيازة بذور التبغ - تميزها عن جريمة زراعته .

جريمة حيازة بذور التبغ هى جريمة متميزة عن جريمة زراعة التبغ ولها أركانها المستقلة - لما كان ذلك - وكانت هذه الجريمة لم يرد لها ذكر فى وصف التهمة الأخيرة التى كانت مطروحة على المحكمة فإن الحكم يكون قد صادف صحيح القانون إذ لم يعرض لها أو يخوض فى مدى توافر أركانها .

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٨٥)

٥٦٠ - إستنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية - مثال .

من المقرر أن إستنبات التبغ أو زراعته جريمة عمدية يتحقق القصد الجنائى فيها متى تعمد الجانى إرتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون وإتجهت إرادته إلى إستنبات التبغ أو زراعته مع علمه بأنه يحدثه بغير حق .

(طعن رقم ٢٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٨٥)

٥٦١ - زراعة التبغ - تعويض - أساس تقديره - تفرقة .

فرق المشرع فى التعويض بين زراعة التبغ القائمة فعلا والتى جعل المناط فى تقديرالتعويض عنها بالمساحة المزروعة فيها التبغ ذاتها دون أى إعتبار للملكية المزروعه فيها منه ومدى كثافتها ، وبين شجيرات التبغ التى تضبط منزوعة من الأرض والتى قدر التعويض فيها بحسب وزنها . وإذ كان الحكم قد أثبت من واقع الأدلة التى إطمأن إليها أن شجيرات التبغ كانت مزروعة وقضى بالتعويض على أساس المساحة لا الوزن فإن الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٨٨)

٥٦٢ - الخطأ فى الأسناد - مثال - تبغ .

من المقرر أن على المحكمة إلا تبنى حكمها إلا على الوقائع الثابته فى الدعوى وليس لها أن تقيم قضاءها على أمور لا سند لها من التحقيقات لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومه تحقيقاً لهذا الطعن ، أن رئيس وحدة المباحث قد ضمن محضره أنه حينما إنتقل إلى الأرض الخاصة بالمطعون ضده وجدها على قطعتين الأولى مساحتها أربعة قراريط منزرعة بالباذنجان والثانية ستة قراريط منزرعة بالطماطم وأن هاتين الزراعتين تتخللهما شجيرات التبغ وإذا قام الضابط المذكور بسؤال المطعون ضده عن مساحتيهما فاقر بكل منهما على ذلك النحو وقدم المشرف الزراعى إقراراً فى ذلك التاريخ ببيان مساحة هاتين القطعتين على هذا الوجه - وكان هذا الذى أسس الحكم عليه قضاءه بالتعويض من أن مساحة الأرض المنزرعة تبغاً مقصورة على ستة قراريط إنما يخالف ما جاء بمحضر رئيس وحدة المباحث وبالإقرار الصادر من المشرف الزراعى سالفى الذكر ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالخطأ فى الإسناد ، بما يوجب نقضه بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الفصل فى تحديد مساحة تلك الأرض المنزرعة تبغاً يحتاج إلى تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالإعادة .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٨٨)

٥٦٣ - إدانة الطاعن فى جريمة زراعة دخان - لمجرد أنه الحائز للأرض المزروعة - عدم كفايته - أساس ذلك .

لما كان من المقرر أنه يجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على أدلة الثبوت فى الدعوى حتى يفصح عن وجه إستدلاله بها ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه لم يبين الدليل على إتصال الطاعن بالدخان المضبوط ومدى سلطانه عليه ، وكان لا يكفى فى ذلك ما أضافه الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الإبتدائى من عدم إطمئنانه للشهادة المقدمة من الجمعية التعاونية الزراعية بأن المتهم الآخر هو الحائز للأرض ، إذ أن ذلك لا يؤدى بطريق اللزوم إلى أن الطاعن هو الذى زرع الدخان المضبوط أو أن له سلطاناً مبسوطاً عليه خاصة وأن ما جاء بمحضر ضبط الواقعة كما أثبته الحكم لا يفيد إتصال الطاعن بهذه الزراعة مما يعيب الحكم بالقصور.

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩١٢)

٥٦٤ - الإحاطة بالدعوى عن بصر وبصيرة هو مناط صحة الحكم بالبراءة .

من المقرر أنه وأن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة فحصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة وأن تكون الأسباب التى تستند إليها فى قضائها لها معينها الصحيح من الأوراق ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر الإستيفاء المؤرخ ٢٢ / ٧ / ١٩٧١ الذى حرره مفتش مأمورية إنتاج البلينا ووقعه المطعون ضده ببصمته أن الأخير إذ ووجه بضبط شجيرات الدخان فى الأرض زراعته . أفاد بأن " الأرض دى حيازة أخويا . . . . وأنا مش محيز عليها بالجمعية وكنت زارع الدخان ده فى الأرض ومش أعرف أن ممنوع زراعته " ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بالبراءة دون أن يعرض للدليل المستمد من إعتراف المتهم

بالمحضر آنف الذكر ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد على الأقل أنها فطنت إليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للإستدلال به على المتهم ، فإن الحكم يكون قد جاء مشوباً بعيب القصور فى التسبيب بما يوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٧٩)

الفرع الثالث - جريمة تهريب الدخان

٥٦٥ - إخفاء الدخان عن أعين رجال الجمارك يوفر جريمة التهريب عدم إستلزام قيام العلم بنوع الدخان المهرب ما دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه .

إذا أثبت الحكم - بأسباب سائغة - أن المتهم كان يخفى الدخان بعيداً عن أعين رجال الجمارك ، وأن دفاعه الموضوعى غير صحيح ، وكان لا يلزم قيام العلم بنوع الدخان المهرب ، ما دامت الرسوم الجمركية لم تسدد عنه ، فإن الفعل المسند إلى المتهم يكون مندرجاً تحت نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٣ لسنة ١٩٥٥ .

(طعن رقم ٢٢٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٠٢)

٥٦٦ - تهريب الدخان - غرامة - طبيعتها .

الغرامة التى ربطها الشارع فى الأمر العالى الصادر فى ٢٢ يونيه سنة ١٨٩١ المعدل بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٤٨ تغلب عليها صفة العقوبة ويخالطها عنصر التعويض عن الضرر الذى يصيب الخزانه العامه من إدخال أو إصطناع أو تداول أو إحراز الدخان المغشوش أو المخلوط بإعتباره تهريباً جمركياً . ويترتب على ذلك أنه لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية . ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المختصة يعد منهياً للخصومه على خلاف ظاهره ، ما دام أن المحكمة المدنية المحالة إليها الدعوى غير مختصة بنظر الدعوى ومآل طرح الدعوى المدينه عليها هو الحكم بعدم إختصاصها بنظرها .

(طعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٦٤٢)

٥٦٧ - مجرد كون الدخان المضبوط أخضر ، لا يتوفر به وحده إعتباره مهرباً وفق القانون - مثال لتسبيب معيب .

أن مجرد كون الدخان المضبوط أخضر لا يتوفر به وحده إعتباره مهرباً وفق القانون . ولما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن تقرير التحليل قد إقتصر على أن العينة عبارة عن دخان أخضر وأن المدافع عن الطاعن تمسك - بمذكرتيه المصرح له بتقديمها أمام درجتى التقاضى - بإعادة تحليل العينة المضبوطة أو إستدعاء الفنيين بمعامل التحليل لبيان ما إذا كانت العينة مخالفة للقانون من عدمه ، وكانت المحكمة لم تفطن إلى هذا الدفاع الجوهرى ، فلم تعن بتحقيقه أو تورده ضمن حكمها وترد عليه بما يسوغ إطراحه رغم جوهريته ، إذ ينبنى عليه لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى بتوافر أو عدم توافر إحدى حالات تهريب التبغ كما هى معرفة به فى القانون . فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ٢٠٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٠)

٥٦٨ - إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً .

نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على إعتبار غش التبغ أو خلطه على غير ما يسمح به القانون تهريباً . وترتيباً على ذلك فإن وجود نسبة من الرمال فى الدخان وهى مادة غريبة لا يسمح القانون أن يخلط بها الدخان بأى نسبة كانت مهما ضؤلت يعتبر خلطاً معاقباً عليه ، كما يعد فى حكم القانون تهريباً .

(طعن رقم ٧٥٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٦٦)

٥٦٩ - عدم إستلزام القانونين رقمى ٧٤ لسنة ١٩٣٣ ، ٩٢ لسنة ١٩٦٤ إجراء التحليل وإخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين .

ليس فى نصوص القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ فى شأن صناعة وتجارة

الدخان والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ما يوجب إجراء التحليل وإخطار صاحب الشأن بنتيجته فى ميعاد معين .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٨٧)

٥٧٠ - القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ - شروط تحققه

يتحقق القصد الجنائى فى جريمة تهريب التبغ من تعمد إرتكاب الفعل المادى المكون لها وهو إستنبات التبغ أو زراعته محليا . ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وفى رده على دفاع الطاعن أنه أقر أنه هو الذى يقوم بزراعة الأرض وأنه ثبت من محضرى مأمور مركز شبين القناطر ومفتش الإنتاج أنه بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يزرع تبغاً بحقله فى مساحة فدان ونصف بطريقة منتظمة وتحت بعض الأشجار كمية من السماد الكيمائى وأن المتهم الثانى إعترف بإشتراكه مع الطاعن فى زراعة هذه الأرض وأن العمدة أيد ذلك فى أقواله فإن ما أورده الحكم فيما تقدم يتحقق به توافر القصد الجنائى ، ولم يكن الحكم ملزماً من بعد بالتحدث عنه إستقلالاً.

(طعن رقم ٢٢٦٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٩٥)

٥٧١ - تبغ - تهريب - تعويض - مناط تقديره .

نصت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ على أنه : " يحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى : مائة وخمسون جنيهاً عن كل قيراط أو جزء منه مزروع أو مستنبت فيه تبغاً " . ويبين من صريح النص أنه جعل المناط فى تقدير التعويض فى حالة زراعة التبغ أو إستنباته بالمساحة المزروع فيها التبغ فى ذاتها دون أى إعتبار للكمية المزروعة منه .

(طعن رقم ٢٢٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧٨٧)

٥٧٢ - تحقق جريمة تهريب الدخان الليبى بتداوله أو حيازته أو

نقله أو تهريبه - إنشاء المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بحالة من حالات التهريب الإعتبارى لا يشترط فيها وقوع التهريب عند إجتياز الدائرة الجمركية .

إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ ،على إعتبار تداول الدخان الليبى المعروف بالطرابلسى أو حيازته أو نقله تهريباً ، فقد أنشأت حالة من التهريب الإعتبارى لا يشترط فى توافرها ما توجبه المادة ١٢١ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فى شأن الجمارك ، من ضرورة وقوع التهريب الفعلى أو الحكمى عند إجتياز الدائرة الجمركية ، وعلى ذلك تعتبر حيازة الدخان الليبى فى داخل أقليم الجمهورية من أى شخص كان ، تهريباً معاقباً عليه ولو كانت حيازة الدخان من غير المهرب له فاعلاً كان أو شريكاً . (طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٥٧٣ - حصر حالات تهريب التبغ طبقاً لورودها فى القانون .

إن نص المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ يدل على أن الشارع قد حصر حالات تهريب التبغ وقصرها على الأحوال التى عددها فى هذه المادة .

(طعن رقم ٨٣٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٩٧)

٥٧٤ - قطع الحكم فى مسألة ماهية الدخان المضبوط وما إذا كانت حيازته تعتبر جريمة أم لا إستناداً إلى دليل فنى وليس لعلم القاضى - صحيح .

إذا كانت المحكمة قد أطمأنت إلى شهادة المحلل الكيماوى الذى سمعته محكمة أول درجة ورأت فيها كفاء وغناء ، وكانت شهادته نصا صريحاً فى نفى أن الدخان المضبوط من النوع المزروع محلياً بغير إضطراب فى مساق شهادته أو خطأ ، وكان الطعن فى حقيقته يقوم على مسألة أساسية هى ماهية الدخان المضبوط وهل هو من النوع المزروع محليا فتعد حيازته تهريباً ، أو هو من النوع

المستورد ومن ثم فلا جريمة فى حيازته وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له وكان قاضى الموضوع قد قطع فى أصل هذه المسألة بالإستناد إلى دليل فنى يحمله ، ولم يقض فيها بعلمه كما قالت الطاعنة ، وكانت الطاعنه إنما تنازع فى كفاية هذا الدليل ، فإن ذلك مما لا يثار لدى محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠٩٠)

٥٧٥ - على المحكمة عند قضائها بالتعويض أعمالا للمادة ٣ من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات وإلا كان حكمها معيباً .

نصت المادة الثالثة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ على أنه : " يحكم بتعويض قدره عشرون جنيهاً عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته ، ويجوز مضاعفة التعويض فى حالة العود " وهو ما يقتضى من المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تحدد كمية الدخان المهربة مقدرة بالكيلو جرامات حتى يبين مطابقة التعويض لأحكام القانون وإلا كان حكمها معيباً بما يستوجب نقضه .   (طعن رقم ٢٣٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٩٣)

٥٧٦ - حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريباً - المادة ٣ من القانون ٩٢ سنة ١٩٦٤ - التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض - لا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية تقضى به من تلقاء نفسها بلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون التوقف على تحقيق وقوع ضرر عليها .قضاء الحكم بالتعويض لمصلحة الجمارك بغير تدخل منها فى الدعوى - صحيح فى القانون.

لما كانت حيازة الدخان المسحوق والمخلوط لصناعة العطوس (النشوق) على خلاف ما يسمح به القانون تعتبر تهريباً معاقباً عليه بمقتضى المادة الثالثة من

القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ التى تنص على أنه " يعاقب على التهريب أو الشروع فيه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تتجاوز ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ويحكم بطريق التضامن على الفاعلين والشركاء بتعويض يؤدى إلى مصلحة الجمارك على النحو التالى (أ) . . . . (ب) عشرون جنيها عن كل كيلو جرام أو جزء منه من التبغ الجاف أو منتجاته " . وكان قضاء النقض قد جرى على أن التعويضات المشار إليها فى القوانين المتعلقة بالضرائب والرسوم هى عقوبة تنطوى على عنصر التعويض فلا يجوز الحكم بها إلا من محكمة جنائية وأن الحكم بها حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها وبلا ضرورة لدخول الخزانة فى الدعوى ودون أن يتوقف ذلك على تحقيق وقوع ضرر عليها ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالتعويض لمصلحة الجمارك وبغير تدخل منها فى الدعوى يكون قد إلتزم صحيح القانون . (طعن رقم ١١٩٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٠)

٥٧٧ - الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر : دخان النشوق لا يندرج فى أى نوع منها - حيازته لا تشكل تهريبا وفق المادة المذكورة .

يبين من إستقراء نصوص المادة الأولى من القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان المعدل بالقانونين رقمى ٧٩ لسنة ١٩٤٤ و ٨٦ لسنة ١٩٤٨ والمادتين الأولى والثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - أن الشارع قد أبان فى القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ عن مقصوده بالدخان المغشوش بأنه جميع المواد المعدة للبيع أو للإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه . وأبان عما يعنيه بالدخان المخلوط بأنه الذى تخلط به أو تدس فيه مواد غريبة بأية نسبة ، بيد أن المشرع لم يفصح فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن المقصود بالغش ، واجتزأ فى مجال بيان ما يعتبر من الغش

على إعداد التبغ من الفضلات ، كما لم يفصح عن مقصوده بالخلط . ولما كان الشارع وقد أشار فى ديباجة القانون الأخير إلى القانون الأول ولم يلغه كما ألغى غيره من قوانين أخر ألمع إليها فى الديباجة نفسها ، فإنه يلزم الرجوع فى تعريف مقصوده بكل من الغش والخلط إلى ذلك القانون الذى أشار إليه وأبقى عليه . وكانت الواقعة كما أوردها الحكم المطعون فيه من أن المطعون ضده عرض للبيع دخانا (نشوقاً) يحتوى على مادة غريبة (رمل) فإنه على النظر المتقدم يكون الوصف الصحيح لها أنها خلط دخان بمواد غريبة مما يؤثمه القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ سالف الذكر - وليست غشاً بإعداد مواد للبيع أو الإستهلاك بوصف أنها دخان وليست منه ، ولا هى فى حكم الغش بعرض دخان بإسم غير صحيح ، أو بإعداده من الفضلات . وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات . ولما كان الدخان مثار الطعن لا يندرج فى أى نوع منها وإنما هو دخان مسحوق لصناعة العطوس (نشوق) فإن جنوح الطاعنه (مصلحة الجمارك) إلى تخطئة الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من رفض دعواها بالتعويض قولا منها بأن الواقعة تعتبر تهريباً وفق المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ ، يكون قولا غير سديد ، ويكون طعنها متعين الرفض .

(طعن رقم ٧٣٥ لسنة ٤٢ جلسة ١٣ / ٨ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٨٩)

٥٧٨ - جرائم المادة ٢ من القانون ٩٤ سنة ١٩٦٤ بشأن تهريب التبغ جرائم عمدية - توفر القصد الجنائى فيها بالعلم بنوع التبغ الذى إنصب عليه فعل الجانى .

الجرائم المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ - ومنها جريمة حيازة التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى

مثار الطعن - هى جرائم عمدية مما يتعين لتوفر القصد الجنائى فيها العلم بالوقائع التى تدخل فى تكوين الجريمة ، وهو فى صورة الدعوى العلم بنوع التبغ الذى أنصب عليه فعل الجانى .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٧٨)

٥٧٩ - دخان - تهريب - المقصود به - تعدد الوصف - خطأ المحكمة فى الوصف - عقوبة تدخل ضمن ما ورد بالقانون - لا جدوى من الطعن .

أفصحت المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ عن المقصود بالتبغ فى تطبيقه أحكامه ، ونصت المادة الثانية منه على أنه : " يعتبر تهريباً (أولا) إستنبات التبغ أو زراعته محلياً . (ثانيا) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد . (ثالثا) غش التبغ أو إستيراده مغشوشاً ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف من إستعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها " . ولما كانت الواقعة التى أثبتها الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن تكون الجريمة المنصوص عليها فى هاتين المادتين والمعاقب عليها وفق المادة الثالثة من القانون نفسه ، والتى طبقها جميعا الحكم المطعون فيه على الواقعة التى دان الطاعن من أجلها والتى تعتبر تهريب تبغ وفق أحكام هذه المواد ، فضلا عن كونها تشكل جريمة خلط دخان بمواد غريبة أو دسها فيه بأية نسبة طبقاً لأحكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ بتنظيم صناعة وتجارة الدخان والقرار الوزارى رقم ٩١ لسنة ١٩٣٣ فلا جدوى للطاعن من خطأ محكمة الموضوع فى هذا الوصف الأخير ما دامت العقوبة المقررة للجريمة الأخيرة هى بذاتها المقررة لجريمة غش الدخان وفقاً لأحكام هذا القانون ذاته .

(طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠٨)

٥٨٠ - تعبير المشرع فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ عن نوع التبغ الليبى أو الطرابلسى - ينصرف إلى نوع واحد هو المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو نقله أو خلطه .

مؤدى نص القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ أن التعبير عن نوع التبغ " الليبى أو الطرابلسى " يدل على نوع واحد وينصرف إلى النوع المحظور إدخاله إلى البلاد أو تداوله أو حيازته أو خلطه .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٧٦)

٥٨١ - حيازة التبغ فيما وراء الدائرة الجمركية من غير المهرب له - عدم إعتباره تهريباً ما لم تتوافر فيه إحدى حالات التهريب الحكمى طبقاً للمادة الثانية من القانون ٩٢ لسنة ١٩٦٤ .

جرى قضاء محكمة النقض فى تفسير قوانين التهريب الجمركى بعامة ، والقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ بخاصة على أنه لا تعد حيازة السلعة من غير المهرب لها - وراء الدائرة الجمركية تهريباً إلا إذا توافر فيما يختص بتهريب التبغ إحدى حالات التهريب الحكمى المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون المذكور .

(طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٣٠٠)

٥٨٢ - تبغ - جريمة - دعوى جنائية - تعليقها على طلب - نطاقه .

من المقرر أن الخطاب الوارد فى المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ موجة من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة الأصلية صاحبة الولاية فى الدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب والشكوى والإذن هى قيود على حريتها فى رفع الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق فلا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات

الإستدلال ، وإذا كانت الدعوى الجنائية لا تتحرك إلا بالتحقيق الذى تجريه سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لذلك من مأمورية الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة ذلك بأن المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الدعوى الجنائية بل هى من الإجراءات السابقة عليها الممهدة لها ، مما لا يرد عليه قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق تحريا للمقصود فى خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى تلك الدعوى على الوجه الصحيح والتى لا يملكها فى الأصل غير النيابة العامة . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد إستند إلى ما أثبته رئيس وحدة المباحث فى محضره وما تبين من التحليل وإقرار المشرف الزراعى وهى جميعاً لا تعدو أن تكون من إجراءات الأستدلال السابقة على الدعوى الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان هذه الإجراءات (لحصولها قبل صدور طلب رفع الدعوى العمومية) يكون غير صحيح فى القانون .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٨٨)

٥٨٣ – تهريب التبغ – دعوى جنائية – طلب – الخطأ فى توجيه الطلب – أثره .

لما كان الطاعن يسلم بأن الجهة صاحبة الإختصاص المشار إليها فى القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ – والذى يحكم الواقعة – قد طلبت من النيابة العامة كتابة أقامة الدعوى الجنائية ضده ، وهو ما تسترد به كامل حريتها فى إجراءات تحريك الدعوى ومباشرتها وينىدفع به ما يثيره الطاعن من أن النيابة التى تلقت الطلب هى نيابة بندر سوهاج وليست نيابة المركز التى أقامت الدعوى . ذلك بأن الخطأ فى توجيه الطلب إلى نيابة غير مختصة على فرض حصوله ليس بذى أثر على إسترداد النيابة العامة لحقها فى إقامة الدعوى ما دام أنها لم تباشر هذا الحق إلا بناء على الطلب المكتوب ، وهو

ما لم يخطىء الحكم فى تقريره .

(طعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٨١)

٥٨٤ - تبغ - تهريب - إجراءات - قيود - قيمتها .

لما كان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعن من بطلان إجراءات رفع الدعوى ومباشرة إجراءات الضبط فيها بدون إذن من وزير الخزانة أو من ينيبه وإطرحه فى قوله " أن النيابة العامة قامت بتحريك الدعوى الجنائية قبل المتهم أثر صدور طلب مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى المرفق بالأوراق ، وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة طبقاً للقرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ المعدل بالقرار رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ ، وليس بناء على الأذن الصادر من مدير عام شئون الإنتاج ، وأن إجراءات الضبط التى قام بها هذا الأخير هى من إجراءات الإستدلال ولا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الأذن وهذا الذى أورده الحكم يستقيم به قضاؤه فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى الجنائية ويتفق وصحيح القانون ، ذلك أن المادة الرابعة من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أى إجراء فى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه " . وكان الخطاب فى هذه المادة وعلى ما إستقر عليه قضاء هذه المحكمة موجها من الشارع إلى النيابة العامة بوصفها السلطة صاحبة الولاية فيما يتعلق بالدعوى الجنائية بإعتبار أن أحوال الطلب كغيرها من أحوال الشكوى والإذن إنما هى قيود على حريتها فى تحريك الدعوى الجنائية إستثناء من الأصل المقرر من أن حقها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه قيد إلا بنص خاص يؤخذ فى تفسيره بالتضييق ، ولا ينصرف فيه الخطاب إلى غيرها من جهات الإستدلال ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ قانون تهريب التبغ والمنوط بها من بعد توجيه الطلب إلى النيابة العامة بالبدء فى إجراءات الدعوى الجنائية وهى لا تبدأ إلا بما تتخذه من

أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقباً لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومه ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية ، بل هى من الإجراءات الأولية التى لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب أو الإذن رجوعاً إلى حكم الأصل فى الأطلاق وتحريا للمقصود من خطاب الشارع بالإستثناء وتحديداً لمعنى الدعوى الجنائية على وجهها الصحيح دون ما يسبقها من الإجراءات الممهدة لنشوئها ، إذ لا يملك تلك الدعوى غير النيابة العامة وحدها . ولما كانت الإجراءات التى قام بها مفتش إنتاج سوهاج الذى أسبغ عليه قانون مكافحة تهريب التبغ صفة مأمور الضبط القضائى قد تمت إستناداً إلى الحق المخول أصلاً لرجل الضبط القضائى دون ندب من سلطة التحقيق على ما يبين من المفردات المضمومة مما لا يرد عليها قيد الشارع فى توقفها على الطلب ، فإن ما يثيره الطاعن فى شأن عدم حصول مفتش إنتاج سوهاج على إذن مكتوب من وزير الخزانة أو ممن ينيبه بإتخاذ إجراءات الضبط يكون على غير أساس سليم من القانون .

(طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٥٢)

٥٨٥ - تبغ - تهريبه - ما يعد كذلك - الخلط .

أن المادة الأولى من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ - فى شأن تهريب التبغ قد نصت على أنه " يقصد بالتبغ فى تطبيق أحكام هذا القانون جميع أنواعه وأشكاله فى السجاير والسيجار وأوراق التبغ بالساق أو مجردة منه ، والتبغ المسحوق والمكبوس والمقطوع والمفروم والتمباك بجميع أشكاله سواء كان التبغ خالصاً أو مخلوطاً بمواد أخرى وفقاً لما ترخص فيه القوانين " ، كما نصت المادة

الثانية منه على أنه " يعتبر تهريباً (أولا) إستنبات التبغ أو زراعته محلياً (ثانيا) إدخال التبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى أو بذور التبغ بكافة أنواعه إلى البلاد (ثالثا) غش التبغ أو إستيراده مغشوشاً ، ويعتبر من الغش إعداد التبغ من أعقاب السجاير أو السيجار أو ما يتخلف عن إستعمال التمباك (رابعا) تداول التبغ المنصوص عليه فى الفقرات السابقة أو حيازته أو نقله أو خلطه على غير ما يسمح به القانون وكذلك تداول البذور أو حيازتها أو نقلها . لما كان ذلك ، وكانت الواقعة - كما أوردها الحكم المطعون فيه - أن الطاعن خلط دخانا بعسل بنسبة تزيد عن المسموح به قانوناً ، وكان الخلط المؤثم الذى يعتبر تهريباً وفق الفقرة الرابعة من المادة الثانية من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ هو ذلك الذى يكون موضوعه تبغاً مما نصت عليه الفقرات الأولى من هذه المادة على سبيل الحصر وهو التبغ المستنبت أو المزروع محلياً والتبغ السودانى أو التبغ الليبى المعروف بالطرابلسى والتبغ المغشوش والمعتبر مغشوشاً بإعداده من الفضلات . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يبين نوع التبغ المخلوط - مدار الإتهام - وهل يندرج فى أى نوع مما نصت عليه الفقرات الثلاث الأولى من هذه المادة أو أنه ليس منها - الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٣٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٩٦)

دخول منزل
بقصد إرتكاب جريمة فيه

٥٨٦ - المقصود بلفظ " المنزل " فى معنى قانون الإجراءات الجنائية .

يقصد بلفظ المنزل فى معنى قانون الإجراءات الجنائية أخذاً من مجموع نصوصه كل مكان يتخذه الشخص سكناً لنفسه على وجه التوقيت أو الدوام بحيث يكون آمناً له لا يباح لغيره دخوله إلا بإذنه .

(طعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢)

٥٨٧ - معنى الدخول فى حكم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟

أن البين من نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات فى واضح عبارته ، وصريح دلالته ، وعنوان الباب الذى وضع فيه - وهو الباب الرابع عشر من الكتاب الثالث تحت عنوان " إنتهاك حرمة ملك الغير " - وسياق وضعه ومن الأعمال التحضيرية له ، أن " الدخول " المكون للركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة لفظ إصطلاحى يفيد كل فعل يعتبر تعرضاً مادياً للغير فى حيازته للعقار حيازة فعلية بنية الإفتئات عليها بالقوة ، سواء كانت هذه الحيازة شرعية مستندة إلى سند صحيح أو لم تكن ، وسواء كان الحائز مالكاً للعقار أو غير ذلك ، تقديراً من الشارع أن التعرض المادى إذا وقع لحائز العقار دون الإلتجاء إلى القضاء ولو إستناداً إلى حق مقرر يعتبر من الجانى أقامة للعدل بنفسه مما يؤدى إلى الإخلال بالنظام العام .

(طعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٢٧)

٥٨٨ - مثال لتسبيب معيب فى توافر الركنين المادى والمعنوى فى جريمة دخول منزل فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة .

من المقرر أنه لا يكفى لتوافر الركن المادى فى جريمة دخول عقار فى حيازة

آخر بقصد منع حيازته بالقوة أن يكون المتهم قد تصرف فى العقار ببيعه إلى الغير أو أن يكون قد رفع دعوى بأحقيته فى وضع يده أو أن يكون قد إعترض على قرار النيابة فى شأن تمكين خصمه من وضع يده ، مهما كان فى ذلك من الأفتئات على الملك أو وضع اليد ، ما دام هو لم يصدر منه فعل يعتبر تعرضاً ماديا أو غصبا للحيازة الثابتة لغيره ولو بسند باطل . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت على الطاعنين أنهما باعا العين المتنازع عليها لآخر ، وأنه سبق لهما شراؤها من شخص آخر إدعى أنه إشتراها بدوره من المطعون ضده بموجب عقد مطعون فيه بالتزوير دون أن يثبت إقتران هذا التصرف القانونى بفعل مادى يصدق عليه أنه " دخول " بالمعنى الإصطلاحى الذى عناه الشارع وبينه حسبما تقدم ، وأن هذا الدخول كان بنية منع حيازة المجنى عليه للعقار بالقوة ، فإن الحكم يكون قاصراً عن بيان الواقعة المكونه للجريمة بركنيها المادى والمعنوى طبقا لما إفترضته المادة ٣٦٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٧٥٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٢٧)

٥٨٩ - معاقبة كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمة فيه - سواء تعينت تلك الجريمة أم لم تتعين - ما دام الثابت أنه كانت لديه نية أكيدة لإرتكاب جريمة كائنة ما كانت - عدم جدوى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم .

إن نص المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات عام يعاقب كل من دخل منزلا بوجه قانونى وبقى به بقصد إرتكاب جريمة فيه فلا يجدى البحث فيما إذا كان الدخول برضاء من أصحاب المنزل أو بغير رضائهم ما دام أن الحكم قد أثبت فى منطق سائغ أنه يؤخذ من الظروف المحيطة بالطاعن أنه كانت لديه نية أكيدة لإرتكاب جريمة كائنة ما كانت . ثم أن عقابه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - واجب سواء تعينت الجريمة التى إستهدفها من دخول المنزل أم لم تتعين لأن النص عام يشملهما معاً .

(طعن رقم ٨٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٧١٦)

٥٩٠ - مثال لغموض وتناقض فى التسبيب فى جريمتى دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة وهدم بناء .

متى كان يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهم من جريمة دخول المسكن بقصد إرتكاب جريمة فيه والإشتراك فيها على أن دخولهم كان بناء على إتفاق بينهم وبين المتهم الثالث - المالك - لإقامة بناء الدور الثانى ولم يقصدوا إرتكاب جريمة فيه ، إلا أنه عاد بعد ذلك وتناقض نفسه وأثبت فى حق المتهمين الأول والثالث أنهما إرتكبا جريمة هدم السور والحوائط الموجودة بالدور الثانى توطئة لإقامة مبانيه وعاقبهم عن تلك الجريمة - وهو ما يكفى لتحقق وقيام جريمة دخول مسكن بقصد إرتكاب جريمة فيه ، مما لازمه - أن توافرت الأدلة - أن يعاقب الجناة بعقابها وعقاب الجريمة التى إرتكبت معا بعد تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن توافرت شروطها . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون وران عليه الغموض والتناقض مما يستوجب نقضه . ولما كان هذا الخطأ القانونى قد حجبه عن تمحيص الأدلة القائمة فى الدعوى بالنسبة لجريمة دخول المسكن بقصد إرتكاب جريمة فيه ومدى إرتباطها بجريمة الهدم التى إرتكبت ، وبالتالى بحث توافر أو عدم توافر إنطباق المادة ٣٢ من قانون العقوبات وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة بالنسبة للمطعون ضدهم جميعاً لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٧٧)

٥٩١ - تقديم المتهم إلى المحاكمة بتهمة إتلاف باب مسكن عمداً - توجيه النيابة أو المحكمة للمتهم - أمام محكمة ثانى درجة - تهمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه - خطأ - مثال .

متى كانت التهمة التى وجهت إلى الطاعنين والتى تمت المرافعة على أساسها أمام محكمة أول درجة قد حددت بالفعل الجنائى المنسوب إليهما إرتكابه وهو إتلاف باب مسكن عمداً ، ولم تقل النيابة أنهما دخلا منزلا بقصد

إرتكاب جريمة فيه ، ولم ترفع الدعوى أمام محكمة أول درجة بهذه التهمة ، وكانت هذه الجريمة تختلف فى عناصرها المكونة لها وأركانها عن جريمة الإتلاف ، فإنه ما كان يجوز للنيابة العامة أو للمحكمة أن توجه إلى الطاعنين أمام محكمة ثانى درجة هذه التهمة التى لم تعرض على المحكمة الجزئية والتى لم تفصل فيها لما ينطوى عليه هذا الإجراء من تغيير فى أساس الدعوى نفسه بإضافة وقائع جديدة وما يترتب عليه من حرمان المتهمين من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة الجديدة أساس من التحقيقات ، فإن هذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته يعد مخالفاً للأحكام المتعلقة بالنظام العام .

(طعن رقم ٧٢٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٢٤)

٥٩٢ - دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة - تحقق الجريمة ولو عينت الجريمة المقصودة - مثال لشروع فى جريمة زنا .

من المقرر أن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه تتحقق ولو عينت الجريمة التى كان الدخول إلى المنزل بقصد إرتكابها فإذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ذلك أن القانون لم يشترط هذا القيد إلا فى حالة تمام الزنا . لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - قد إستدل من أقوال الشهود وما قرره الطاعن وما دلت عليه معاينه محل الحادث على ثبوت نسبة وقوع جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه إلى الطاعن ودلل تدليلاً سائغاً على أن جريمة الزنا لما تقع فإنه لا يقبل من الطاعن مصادرة المحكمة أو مجادلتها فى عناصر إطمئنانها ويكون الحكم بإدانته عن جريمة دخول منزل بقصد إرتكاب جريمة فيه متفقاً وصحيح القانون وتنازل الزوج - بفرض صحته - قبل زوجته عن جريمة الزنا التى لم تتم لا أثر له ومنعى الطاعن بشقيه غير سديد .

(طعن رقم ٢٤٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٣٠)

٥٩٣ - كفالة الحرية الشخصية المنصوص عليها فى م ٤ من الدستور لا تمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها لمصلحة الجماعة .

إن النص فى المادة ٤ من الدستور على أن الحرية الشخصية مكفولة - ذلك لا يمنع المشرع من وضع قوانين لتنظيمها فى مصلحة الجماعة ، فإن هذه الحرية ، كغيرها من سائر الحريات ، لا تقوم بالنسبة إلى الفرد إلا فى حدود إحترامه حريات غيره . فحين يكون من وراء إستعالها الأضرار بالغير فإنه لا تكون فى حقيقة أمرها حرية ، ولا تكون بالطبع مكفولة .

(طعن رقم ٧٨٨ سنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧)

٥٩٤ - عدم تفرقة المادة ٤١ من الدستور بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة .

إن المادة ٤١ من الدستور حين أجازت للملك إصدار المراسيم التى نوهت عنها قد نصت فى الوقت ذاته على أن هذه المراسيم تكون لها قوة القانون وهى لم تفرق فى هذا الشأن بين المواد الجنائية وغيرها من التدابير المستعجلة التى يرى وجوب إتخاذها بين أدوار إنعقاد البرلمان .

(طعن رقم ٧٨٨ لسنة ١٧ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٤٧)

٥٩٥ - للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان بشرط أن لا تكون مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان عند إنعقاده - عدم عرضها أو رفض أى المجلسين إقرارها - أثره .

جرى قضاء محكمة النقض على أن للسلطة التنفيذية حق إصدار مراسيم لها قوة القانون فى غيبة البرلمان إذا حدث ما يوجب إتخاذ تدابير لا تحتمل التأخير ، وكل ما إشترطته المادة ٤١ من الدستور أن لا تكون تلك المراسيم

مخالفة للدستور وأن تعرض على البرلمان ، فإذا لم تعرض عليه أو عرضت ولم يقرها أى المجلسين زال ما كان لها من قوة القانون . ولما كان المرسوم بقانون رقم ١٨٣ لسنة ١٩٤٩ بشأن العملة الفضية صدر من الجهة المختصة بإصداره بحسب المادة ٤١ من الدستور ثم عرض على البرلمان فى أول إجتماع له ولم يصدر أحد مجلسى البرلمان قراراً بعدم الموافقة عليه بل صدر قانون بإقراره وإعتباره صحيحاً نافذاً من وقت صدوره ، فإن الدفع بعدم دستوريته لا يكون له من وجه ولا يعتد به ويتعين لذلك رفضه .

(طعن رقم ٩٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٦٨)

٥٩٦ - دستور - نسخه لأى تشريع يتعارض معه .

جرى قضاء محكمة النقض بأن الدستور هو القانون الوضعى الأسمى صاحب الصداره فكان على ما دونه من التشريعات النزول عند أحكامه فإذا ما تعارضت هذه وتلك وجب إلتزام أحكام الدستور وإهدار ما سواها ويعتبر الحكم المخالف فى هذه الحالة قد نسخ حتما بقوة الدستور نفسه . لما كان ذلك ، وكان يبين مما نصت عليه المادة ٢٠ من القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ من أنه : " إذا قدم إقتراح بإتهام وزير وكانت خدمته قد إنتهت " يتعارض مع ما نصت عليه المادة ١٥٩ من الدستور من أنه : " لرئيس الجمهورية ومجلس الشعب حق إحالة الوزير إلى المحاكمة " . . . . . الأمر الذى يقطع بأن من يحال إلى المحاكمة أمام المحكمة المبينه فى القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٨ هو الوزير الذى يشغل منصبه لا الوزير السابق فإنه يتعين الإلتفات عن المادة ٢٠ سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٠٥٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٢٢)

دعارة

الفصل الأول - جريمة التحريض على الفسق والفجور

٥٩٧ - علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة مفترض .

فى جريمة التحريض لإفساد إخلاق صغار السن يفترض القانون علم الجانى بصغر سن من وقعت عليه الجريمة ، ولا يجدى الجانى نفى علمه بحقيقة هذه السن إلا إذا هو أثبت أنه قد تحرى عنها وأنه إنما وقع فى الخطأ لأسباب قهرية أو ظروف إستثنائية . وللمحكمة الموضوع حق تقدير ذلك من وقائع كل دعوى وظروفها . (طعن رقم ٢٢١٣ سنة ٦ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣٦)

٥٩٨ - جريمة التحريض على الفسق والفجور من جرائم العادة .

إن جريمة التحريض على الفسق والفجور من الجرائم ذات العادة التى تتكون من تكرار الأفعال التى نهى القانون عن متابعة إرتكابها . وجميع هذه الأفعال تكون جريمة واحدة متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية عنها كلها أو عن بعضها ، أى سواء أكانت محل نظر فى تلك المحاكمة أم لم تكن فإذا رفعت دعوى على أمرأة لإتهامها بأنها فى المدة بين ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٥ و ٣ يناير ١٩٣٦ تعرضت لإفساد أخلاق الشبان بتقديمها قاصرتين لرواد منزلها الذى أعدته للدعارة السرية وقبل الفصل فى تلك الدعوى ضبطت لهذه المتهمة واقعة

أخرى فى ٢٠ يولية سنة ١٩٣٦ وهى التعرض لإفساد أخلاق القاصرتين المذكورتين بتحريضهما على الفسق فى يوم ٢٠ يولية سنة ١٩٣٦ وما سبقه ، ونظرت الدعويان فى جلسة واحدة ، فمن الواجب على محكمة الموضوع أن تقرر - ولو من تلقاء نفسها - ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على إعتبار أنه جريمة واحدة . فإذا هى لم تفعل وحكمت فى كل من الدعويين بالإدانة فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . ولكن نقض أحد هذين الحكمين لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع بأن تضم الدعويين إلا إذا كان الحكم الآخر مستحق النقض أيضاً . وذلك لإمكان محاكمة المتهمة عن الأفعال الصادرة منها فى الدعويين معا على إعتبار أنها فى مجموعها لا تكون إلا جريمة واحدة وأما إذا كان هذا الحكم الآخر غير مستحق النقض فكل ما تستطيع محكمة النقض عمله فى القضية التى قبل فيها الطعن هو الحكم بعدم جواز محاكمة المتهمة إستقلالاً عن الأفعال المكونه للتهمة التى هى موضوعها .

(طعن رقم ١٢٧٤ سنة ٨ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨)

٥٩٩ - مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية هى السن الحقيقية للمجنى عليهم .

إن مناط المسئولية الجنائية فى جريمة تحريض الشبان الذين لم يبلغوا السن القانونية على الفسق والفجور هى السن الحقيقية للمجنى عليهم . والأصل أن علم الجانى بهذه السن مفترض ولا ينتفى هذا الإفتراض إلا إذا لم يكن فى إمكان الجانى معرفة حقيقة السن بسبب قيام ظروف قهرية أو إستثنائية منعته من ذلك . ومن ثم لا يقبل من الجانى إعتماده على أن مظهر المجنى عليها يدل على تجاوزها السن القانونية لأن هذا المظهر ليس من شأنه أن يمنعه من التحقق من سنها ، وكذلك لا يقبل منه أن يعتمد فى تقدير السن على الشهادات الطبية ، لأن تقدير السن بمعرفة رجال الفن لا يدل فى الواقع على حقيقة هذه السن ، ولا يلجأ إليه إلا عند الضرورة حين ينعدم الدليل الأصلى وهو دفتر المواليد . أو على الأقل إذا قامت موانع قهرية تحول دون الوصول إلى هذا الدليل .

(طعن رقم ١٦٠٦ سنة ٨ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٣٨)

٦٠٠ - عدم إشتراط وقوع جريمة التحريض فى مكان له وصف خاص .

أن القانون لم يشترط فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع أن يكون وقوعها فى مكان له وصف خاص ، فلا يشترط إذن أن يذكر فى وصف التهمة الذى أسست عليه الإدانة أن الجريمة وقعت فى منزل يدار للدعارة . وإذا كان المنزل قد وصف بهذا الوصف خطأ فى الحكم فإن ذلك لا يعيبه لأن هذا الوصف تزيد لا يهم الخطأ فيه . (طعن رقم ١٨٦١ سنة ١٠ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٠)

٦٠١ - تعدد أفعال التعرض لإفساد الأخلاق ، الواقعة قبل المحاكمة النهائية ، لا تكون إلا جريمة واحدة .

إن جريمة التعرض لإفساد أخلاق الفتيات القاصرات من جرائم الإعتياد التى تتكون من تكرار أفعال الإفساد . فمهما تعددت هذه الأفعال فإنها متى كان وقوعها قبل المحاكمة النهائية لا تكون إلا جريمة واحدة . فإذا أصدرت المحكمة الإبتدائية على المتهمة حكمين عن واقعتين على أن كلا منهما وقعت فى تاريخ ثم رأت المحكمة الإستئنافية ثبوت الواقعتين فإنه يكون من المتعين عليها إلا تحكم على المتهمة إلا بعقوبة واحدة عن جميع الوقائع على أساس أنها لم ترتكب إلا جريمة واحدة . (طعن رقم ٦٥٤ لسنة ١١ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١)

٦٠٢ - عدم إثبات الحكم توفر ركن الإعتياد فى جريمة التحريض على الفسق - قصور .

أنه لما كان يجب فى جريمة التحريض على الفسق والفجور المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ من قانون العقوبات توفر ركن الإعتياد فى حق المتهم ، فإنه إذا كان الحكم قد أدان متهماً فى هذه الجريمة دون أن يثبت قيام هذا الركن بصورة واضحة جلية - كأن أشار إلى إحدى الوقائع أشارة عابرة ليس فيها بيان لظروف الواقعة ولا الأدلة المثبتة لها ، وذكر الواقعة الأخرى ذكراً مجهلاً لا يمكن معه الوقوف على كنهها ولا معرفة حقيقة أمرها وزمان وقوعها ومكانه

بالنسبة إلى الواقعة الأخرى ، مما لا تستطيع معه محكمة النقض إقرار صحة وصف كل واقعة من الواقعتين بأنها من أفعال الفسق والفجور أو القول بتعدد الأفعال التى وقعت من هذا القبيل بإرتكاب فعلين على الأقل كل منهما متميز عن الآخر ومستقل عنه تمام الإستقلال ، كما هو مقتضى القانون - إذا كان ذلك فإن هذا الحكم يكون معيباً واجباً نقضه لقصوره فى بيان الواقعة التى عاقب المتهم من أجلها . (طعن رقم ٦٢١ لسنة ١٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٦)

٦.٣ - عدم توفر الجريمة بالكلام المجرد ولو فحش وفحشت مراميه .

إذا كان الثابت من الحكم أن ما صدر من المتهمة من قولها لأحد المارة فى الطريق العام " الليلة دى لطيفة تعال نمضيها سوى " لم تجهر به ولم تقله بقصد الإذاعة أو على سبيل النشر أو الإعلان عن نفسها أو عن سلعتها الممقوته ، وإنما قصدت أن تتصيد من تأنس منه قبولا لدعوتها التى صدرت عنها فى هذه الحدود ، فإن هذا الفعل لا تتوافر به العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات ولا تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٧٨ من ذلك القانون ولا الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٢ من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ ولا يبقى بعد ذلك محلا للتطبيق على واقعة الدعوى إلا الفقرة الثالثة من المادة ٣٨٥ من قانون العقوبات التى تنص على عقاب " من وجد فى الطرق العمومية أو المحلات العمومية أو أمام منزله وهو يحرض المارين على الفسق بإشارات أو أقوال " . (طعن رقم ٢١١٦ لسنة ٨ ق جلسة ١ / ٧ / ١٩٥٤)

٦.٤ - التحريض على الدعارة - مثال لإستخلاص بما يؤدى إليه .

إذا كان الحكم قد إستفاد تحريض المتهمة للأنثى على الدعارة من كونها صحبتها إلى الشخص الذى إتخذ محله مكانا لإلتقاء الجنسين وأنها قدمتها لشخص آخر ورافقتهما إلى السيارة التى ركباها معا ليرتكب معها فعل الفحشاء

وأوصته بأن يعود بها فى موعد معين ، فإن هذا الأستخلاص يكون سائغاً ومقبولا وتتحقق به الجريمة المبينة فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩)

٦.٥ - الغير فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ ؟ إعتبار الفرع غيرا .

الفرع يعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بمكافحة الدعارة .

(طعن رقم ١٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥١٩)

٦.٦ - إعتبار الزوجة غيرا فى حكم القانون ٦٨ لسنة ١٩٥١ .

الزوجه تعتبر من الغير فى حكم القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - يؤيد ذلك أن الشارع يشدد العقاب فى المادة الثامنه منه على من يدير منزلا للدعارة إذا ما كانت له سلطة على من يمارسون الفجور أو الدعارة فيه .

(طعن رقم ١٤٧٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٥٤)

٦.٧ - ثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة .

من المقرر أن القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود .

(طعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٤٠)

٦.٨ - إقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل - ليس شرطاً للعقاب على جريمة التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة - المادة ٢ / ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - مثال .

دلت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على أنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة على مغادرة البلاد للأشتغال بالدعارة ، إقتراف الفحشاء فى الخارج بالفعل ، ومن ثم فلا تعارض بين ما إنتهى إليه الحكم من تبرئة بعض المتهمات من تهمة ممارسة الدعارة لعدم ثبوت إقترافهن الفحشاء وإدانة الطاعن فى جريمة مساعدته وتحريضه لهن على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة ، وذلك لإختلاف العناصر القانونية لكل من هاتين الجريمتين ولأن إنتفاء الجريمة الأولى لا يحول دون ثبوت الجريمة الثانية . (طعن رقم ١١١٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٥٦)

٦٠٩ - جريمة تسهيل البغاء لا يشترط القانون وقوعها بطريقة معينة إنما بتناول شتى صور التسهيل - مثال لتدليل سائغ على جريمتى تسهيل الدعارة وإستغلالها .

لما كان القانون لا يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء أن تكون بطريقة معينة إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الإطلاق بحيث يتناول شتى صور التسهيل ، وكان يبين من الحكم أنه أثبت فى حق الطاعن - بأدلة لها معينها الصحيح ومن شأنها أن تؤدى إلى النتيجة التى إنتهت إليها - أنه فى خلال أربعة أشهر سابقة دأب على تحريض المتهمة الثانية على إرتكاب الدعارة وقدمها إلى طالبى المتعة لإرتكاب الفحشاء معهم لقاء أجر تقاضاه وأنه منذ أسبوع سابق على سؤالها قدمها لهذا الغرض إلى ثلاثة رجال لقاء أجر معين قبضه منهم ، فإن ما أورده الحكم كاف فى بيان الواقعة وظروفها بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمتى تسهيل الدعارة وإستغلالها اللتين دان الطاعن بهما .

(طعن رقم ١٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٨٤)

٦١٠ - ركن الإعتياد ، ليس شرطاً لتحقيق جريمة التحريض على الدعارة المؤثمة بالمادة الأولى من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ - شمول التأثيم صور التسهيل كافة .

نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ على تجريم كل من حرض ذكرا أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله بصفة عامة يفيد ثبوت الحكم على الأطلاق بحيث تتناول شتى صور التسهيل دون إشتراط ركن الإعتياد . ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن من أن جريمة التحريض على الدعارة التى دانه الحكم بها من جرائم العادة يكون على غير سند من القانون . (طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٧٢)

٦١١ - التحريض على الدعارة - تقدير قيامة أو عدم قيامه تفصل فيه محكمة الموضوع بلا معقب - كفاية إثبات الحكم تحقق التحريض - بيانه الأركان المكونه له غير لازم .

لم يبين القانون ما هو المراد من كلمة (التحريض على الدعارة) ومن ثم فإن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه فى الظروف التى وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، ويكفى أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونه له .

(طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣)

٦١٢ - العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها - تحقق الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً مادام الجانى يضمر غرضاً أخر هو البغاء .

العبرة فى جرائم القوادة الدولية بقصد الجانى نفسه لا بقصد المجنى عليها فتقع الجريمة ولو كان الغرض الذى أدركته المجنى عليها من نقلها غرضاً مشروعاً ما دام الجانى يضمر غرضاً آخر هو البغاء . كما أنه ليس بلازم لوقوعها أن يكون الجانى قاصداً إستخدام المجنى عليها لمباشرة الدعارة عقب نقلها أو تسفيرها وإنما يكفى أن يكون قصده منصرفاً إلى إستخدامها فى عمل من شأنه أن يؤدى بها فى النهاية إلى ممارسة البغاء - لما كان ذلك - فإن ما

تثيره الطاعنة من أن سفر هؤلاء الفتيات كان لغرض مشروع بدلالة تحريرهن عقود عمل فى مصر وحصولهن على تصاريح بالسفر طبقاً للقانون لا محل له .

(طعن رقم ١٢٢٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٩)

٦١٣ - أركان جريمة ممارسة الفجور والدعارة .

نصت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة ، على عقاب " كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة " . وقد دل المشرع بصريح هذا النص ومفهوم دلالته أن هذه الجريمة تتحقق بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الإعتياد ، ولم يستلزم لتوافرها أن تكون ممارسة الفجور أو الدعارة مقابل أجر ، وأن كان الحصول على مقابل نظير ذلك قد يقوم قرينة على عدم التمييز بين الناس من قبول إرتكاب الفحشاء معهم . لما كان ذلك . وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان المطعون ضده بجريمة إعتياده على ممارسة الفجور وحصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن رئيس وحدة مكافحة الاداب أثبت فى محضره أن تحرياته قد دلته على أن المطعون ضده يمارس الفحشاء فى منزله مع آخرين لقاء أجر ، فإستصدر أذناً من النيابة وإنتقل إلى المسكن المذكور ، وإذا إقتحمه ضبط . . . يواقع المطعون ضده ، ولما سأل الأول قرر أنه يرتكب الفحشاء مع المطعون ضده بغير مقابل وقد سبق أن مارس معه هذا الفعل مراراً ، وأورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق المطعون ضده أدلة سائغه مستمدة مما أثبته رئيس وحدة مكافحة جرائم الآداب فى محضره وما شهد به ذلك الشاهد - فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن تلك الجريمة تستلزم لتوافرها أن يكون إرتكاب الفجور مقابل أجر ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٢٢)

٦١٤ - بغاء - ماهيته - الفجور والدعارة - تفرقة .

البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير

تمييز فإن إرتكبه الرجل فهو فجور وأن قارفته الأنثى فهو دعارة ومن ثم فإن النص ينطبق سواء مارس البغاء بالشقة المؤجرة رجل أو أنثى متى علم المؤجر بذلك .
(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠٨)

الفصل الثانى – جريمة إدارة محل للدعارة

٦١٥ – وجود إمرأة فى محل معد للدعارة وضبطها فيه لا تتحقق به المعاونة على إدارة منزل للدعارة .

أن المساهمة أو المعاونة فى إدارة منزل للعاهرات تقتضى الإشتراك فى تهيئة وإعداد المحل ذاته للغرض الذى خصص له أو تنظيم العمل فيه أو نحو ذلك ، فإذا كان ما أثبته الحكم فى حق المتهمين إنما هو ترددهما على المنزل لمجرد ممارسة الدعارة فيه مما لا يمكن أن يعتبر مساهمة أو معاونة فى إدارة المحل ، فإنه حين قضى بإدانتهما يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .
(طعن رقم ١٨١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٢)

٦١٦ – المقصود ببيت الدعارة .

ان المادة الثامنة من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ قد عرفت بيت الدعارة بأنه كل محل يستعمل لممارسة دعارة الغير أو فجوره . ولو كان من يمارس فيه الدعارة شخصا واحدا . واذن فمتى كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعنة ضبطت فى منزلها ترتكب الفحشاء مع شخص أجنبى عنها وأنه لم يضبط بالمنزل امرأة أخرى سواها ، وكانت المحكمة لم تقم دليلا آخر على أنها أدارت منزلها لممارسة الغير للدعارة فيه ، فإن جريمة ادارة منزل للدعارة لا تكون متوافرة الاركان .
(طعن رقم ١٢٣٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٣)

٦١٧ – إثبات العادة فى إستعمال مكان لممارسة الدعارة جائز بطرق الإثبات كافة .

لما كان القانون لا يستلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لممارسة الدعارة فيه طريقة معينة من طرق الإثبات فلا تثريب على المحكمة إذ هى عولت فى هذا الإثبات على شهادة الشهود . (طعن رقم ٤٣٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٤)

٦١٨ - معاشرة رجل لإمرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون .

إن معاشرة رجل لإمرأة فى منزله معاشرة الأزواج لا يعد من أعمال الفسق والدعارة المؤثمة فى القانون إذ أن المقصود بالتحريم هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز . (طعن رقم ٧٣٦ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٥٤)

٦١٩ - جريمة إدارة بيت للدعاره وجريمة ممارسة الفجور والدعارة من جرائم العادة .

إن جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(طعن رقم ٣١٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٥٥)

٦٢٠ - جريمتا إدارة منزل للدعارة وممارسة الفجور والدعارة - هما من جرائم العادة - أمثلة .

جريمة إدارة بيت للدعارة وجريمة ممارسة الفجور والدعارة هما من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها .

(طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧)

٦٢١ - جريمة إدارة منزل للدعارة - عدم توفر أركانها القانونية - ذلك يستتبع عدم قيام جريمة المعاونة فى إدارته - علة ذلك : الجريمة الأخيرة نوع من الإشتراك فى الفعل الأصلى - لا قيام لها بدونه .

إذا كانت جريمة إدارة منزل للدعارة غير متوافرة الأركان فإن جريمة المعاونه فى إدارته للدعارة تكون غير قائمة قانوناً لأنها نوع من الإشتراك فى الفعل الأصلى لا قيام لها بدونه .

(طعن رقم ٩٨٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٧)

٦٢٢ - دعارة - مسكن الزوجية - ليس ما يمنع من إعتباره محلا للدعارة متى كان قد أعد لذلك .

لا يقدح فى إعتبار المنزل الذى أجرى تفتيشه محلا للدعارة - أنه مسكن خاص للزوجية ، ما دام أن الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى أن المتهمة أعدت هذا المسكن فى الوقت ذاته لإستقبال نساء ورجال لإرتكاب الفحشاء فيه .

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٤٦)

٦٢٣ - الإعتياد على الدعارة - تحقق ثبوته - يخضع لتقدير محكمة الموضوع - شرط ذلك : تقديرها سائغاً - ثبوت الإعتياد على إدارة منزل للدعارة - لا يستتبع حتما ثبوت الإعتياد على ممارسة الدعارة .

تحقق ثبوت الإعتياد على الدعارة وأن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً . فإذا كانت واقعة الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه هى أن كل ما توفر على الطاعنة الثانية من أدلة هو وجودها فى منزل الطاعنة الأولى التى إعتادت إدارة منزلها للدعارة ووجود شخصين دفع كل منهما مبلغاً من النقود للطاعنة الأولى لمواصلة الطاعنة الثانية وقد أتم أحدهما ما أراد وكان الثانى يباشر الفعل ، على ما يقوله الحكم ، عندما داهم رجال البوليس المنزل ، ولما كان إعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم إعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، وكان تكرار الفعل ممن تأتى الدعارة فى مسرح واحد للاثم لا يكفى لتكوين العادة ولو ضم المجلس أكثر من رجل ، ذلك أن الإعتياد إنما يتميز

بتكرار المناسبة أو الظرف ، وكان الحكم المطعون فية قد إتخذ من تكرار الفعل مرتين مع الطاعنة الثانية فى مجلس واحد دليله على ثبوت الإعتياد فى حقها مضافاً إليه ثبوت الإعتياد فى حق الطاعنة الأولى صاحبة المنزل ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا يكفى بهذا القدر لإثبات توفر هذا الركن الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه فإنه يتعين نقض الحكم والقضاء ببراءة الطاعنة مما أسند إليها . (طعن رقم ١٨٠٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٣٧)

٦٢٤ - دعارة - أماكن مفروشة - ماهيتها .

تعاقب الفقرة الثانية من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ " كل من يملك أو يدير منزلا مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلا مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة " . والأماكن المفروشة المشار إليها فى تلك الفقرة إنما هى التى تعد لإستقبال من يرد إليها من أفراد الجمهور بغير تمييز للإقامة مؤقتاً بها ، وهو معنى غير متحقق فى المنازل التى يستأجرها الناس عادة وعلى سبيل الإختصاص يسكناها مدة غير محددة ، ولها نوع من الإستمرار .

(طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٣٤٨)

٦٢٥ - الإعتياد على ممارسة الدعارة - تحريك الدعوى الجنائية

الأصل بأن قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى . ولما كانت جريمتا الإعتياد على ممارسة الدعارة وإدارة محل لها - اللتان رفعت بهما الدعوى الجنائية ودين الطاعنان بهما - مستقلتين فى أركانهما وكافة عناصرهما القانونية عن جريمة الزنا ، فلا ضير على النيابة العامة أن هى

باشرت حقها القانونى فى الإتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية عنهما ورفعها تحقيقاً لرسالتها . ولا يصح النعى على الحكم قبوله الدعوى الجنائية والفصل فيها بغير بحث جريمة الزنا - التى لم تكن موضع بحث أمام المحكمة لأستقلال الأوصاف القانونية للأفعال الأخرى التى أقيمت بها الدعوى الجنائية عن تلك الجريمة . (طعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٤)

٦٢٦ - إدارة منزل معد للدعارة - من جرائم العادة - عدم إستظهار الحكم توافر ركن الإعتياد فى جريمة إدارة منزل معد للدعارة - قصور .

مقتضى نص المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة أن جريمة إدارة منزل معد للدعارة هى من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقق ثبوتها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من إستظهار توافر ركن الإعتياد فى جريمة إدارة محل للدعارة المسندة إلى الطاعنة ولم يبين الدليل المؤدى إلى ثبوته فى حقها بعد أن أطرح الدليل الوحيد الذى أورده الحكم الإبتدائى لإثباته والمستمد من إقرار المتهمة الثانية بأنها إعتادت ممارسة الدعارة بمنزل الطاعنة لقاء أجر كانت الطاعنة تقوم بنفسها بتحصيله من الرجال ، وقضى ببراءتها من هذه التهمة لعدم ثبوت إعتيادها ممارسة الدعارة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً بما يعيبه .

(طعن رقم ١٩٠٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢١)

٦٢٧ - عدم إشتراط القانون وقوع جريمة تسهيل البغاء بطريقة معينة .

من المقرر أن القانون لم يشترط لوقوع جريمة تسهيل البغاء ، أن يكون بطريقة معينة ، إنما جاء النص بصفة عامة ، يفيد ثبوت الحكم على الأطلاق ، بحيث يتناول شتى صور التسهيل . وإذ كان ما تقدم ، وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه ، يبين منها أن الطاعنة قد إستقبلت بعض الرجال من

طلاب المتعة فى مسكنها بإرشاد من قواد ، وتوسطت بينهم وبين إمرأتين قدمتهما إليهم بقصد البغاء لقاء أجر تقاضته ، إلا أن المرأتين ضبطتا مع مرافقيهما قبل إرتكاب الفحشاء بالفعل ، فإن هذا الذى أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الشروع فى تسهيل الدعارة التى دان الطاعنة بها .

(طعن رقم ١٦٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٢٦٣)

٦٢٨ - إثبات العادة - فى إستعمال مكان للدعارة - ليس له طريق إثبات خاص - جواز الإستدلال فى هذا الصدد - بالإعتراف - أو بالشهادة .

إستقر قضاء محكمة النقض على أنه لا يلزم لثبوت العادة فى إستعمال مكان لإرتكاب الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات ، وأنه لا تثريب على المحكمة إذا ما عولت فى ذلك على شهادة الشهود وإعتراف المتهم .

(طعن رقم ١٤٧٤ لسنة ٤٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٨٨)

٦٢٩ - تسهيل عادة الفجور أو الدعارة فى المحال المفتوحة للجمهور .

إن القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة قد نص فى الفقرة الثانية من المادة التاسعة على عقاب كل من يملك أو يدير منزلا مفروشاً أو غرفة مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة سواء بقبوله أشخاصاً يرتكبون ذلك أو بسماحه فى محله بالتحريض على الفجور أو الدعارة فقد دل ذلك على أنه لا يشترط للعقاب أن يكون المالك أو المدير قد قصد تسهيل الدعارة بل يكفى مجرد علمه بأن من قبلهم فى محله ممن إعتادوا ممارسة الدعارة أو الفجور أو التحريض عليها .

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٦٣)

٦٣٠ - دعارة - قصد جنائى - تقدير قيامه - موضوعى .

لما كانت الطاعنة لا تجادل فى علمها بممارسة الفتيات المقيمات بمسكنها الدعارة وإنما تقتصر مجادلتها على إنتفاء القصد الجنائى لديها . وكان تقدير قيام القصد الجنائى أو عدم قيامه - من ظروف الدعوى يعد مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب ، وكان ما أثبته الحكم على ما تقدم ذكره من أن ممارسة الفتيات السالف ذكرهن الدعارة كان معلوما للطاعنة مما قررته من أنها كانت تعلم بذلك ، فإن هذا الذى أورده الحكم يعد سائغاً لإستظهار تحقق القصد الجنائى لدى الطاعنة فى الجريمة التى دانها بها .

(طعن رقم ١٥٠٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٦٣)

٦٣١ - دعارة - ممارسة - مدلولها .

يبين من نص الفقرة الأولى من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ، أنه يؤثم حالتين أولاهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لإدارته للفجور أو الدعارة مع العلم بذلك وهى ما يلزم لقيامها علم المؤجر أو مقدم المكان بأنه سيدار للفجور أو الدعارة وإن يدار بالفعل لهذا الغرض على وجه الإعتياد . وثانيهما تأجير أو تقديم منزل أو مكان لسكنى شخص أو أكثر لممارسة البغاء فيه مع العلم بذلك وهو ما لا يتطلب تكرار الفجور أو الدعارة فيه بالفعل ، ذلك أن الممارسة لا تعنى سوى إرتكاب الفعل ولو لمرة واحدة .

(طعن رقم ٩٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠٨)

٦٣٢ - ركن العادة فى جريمة إستعمال محل للدعارة - جواز إثباته بكافة الطرق - أركان جريمة التحريض على الدعارة - التحدث عنها إستقلالاً - غير لازم .

جرى قضاء محكمة النقض على أن القانون لم يرسم لثبوت ركن العادة - فى إستعمال محل لممارسة دعارة الغير - طريقاً معينا من طرق الإثبات ولم يستلزم بيان الأركان المكونة للتحريض على إرتكاب الدعارة بل يكفى أن يثبت الحكم تحققه بإعتباره مسألة تتعلق بالوقائع تفصل فيها محكمة الموضوع بغير

معقب ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعنة بها - مطبقاً فى حقها حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات بتوقيعه عليها العقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم - وأورد على ثبوتها أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما تثيره الطاعنة من أنه لم يسبق الحكم عليها فى جريمة فتح أو إدارة محل للدعارة ومن أن الحكم لم يدلل على توافر التحريض على إرتكاب الدعارة يكون حسب الحكم لإطراح شهادة المستشفى - المقدمة من الطاعنة - ما أثبته من وجود تصليح ظاهر للعين المجردة بتاريخ الخروج المثبت بها ، هذا إلى أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى وصلت إليها .

(طعن رقم ١٧٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٨٥)

٦٣٣ - ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة - خضوعه لتقدير محكمة الموضوع .

ثبوت ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم كافياً وسائغاً فى إستظهار هذا الركن - ولا تثريب على المحكمة أن هى عولت فى إثباته على إعترافات المتهمين التى إطمأنت إليها طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

(طعن رقم ١٣٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤ / ٥ /١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٦٣)

الفصل الثالث

جريمة التعويل على ما تكتسبه المرأة من الدعارة

٦٣٤ - عدم توافر أركان الجريمة إذا كان حصول المتهم على المال كأجر عن عمل معين ولم يكن مرجعه الظهور بالحماية .

إن النص الوارد فى المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات لا يتناول بالعقاب إلا كل من يستغل النساء الساقطات عن طريق التظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعول فى معيشته كلها أو بعضها على ما يكسبه من الدعارة . فالحصول على المال إذا كان أجراً عن عمل معين قام به المتهم ولم يكن مرجعه تلك الحماية لا تتوافر به الجريمة المذكورة . ومن ثم فلا عقاب بهذا النص على من يحصل على جزء من كسب الدعارة إذا كان ذلك لم يكن إلا مقابل إعداده منزلاً لقبول النساء الساقطات لإرتكاب الدعارة فيه .

(طعن رقم ١٨١٧ لسنة ١٠ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٠)

٦٣٥ - إنطباق المادة ٢٧٢ عقوبات على الرجال والنساء على السواء .

لا يوجد فى نص المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات ولا فى المذكرة الإيضاحية الخاصة بها ما يفيد أن المشرع إنما قصد بها معاقبة الرجال دون النساء ، بل أن فى إطلاقه النص وتعميمه بقوله " كل من "ما يدل على أنه يتناول بالعقاب المتهم رجلاً كان أو أمرأة ، فإذا عولت إمرأة فى معيشتها على ما تكسبه إمرأة من الدعارة حق عليها العقاب . (طعن رقم ١٠٥٣ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤١)

٦٣٦ - عدم توفر الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٧٢ ع على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء .

إن الشارع إذ وضع المادة ٢٧٢ من قانون العقوبات فى باب هتك العرض وإفساد الأخلاق قد أراد حماية النساء الساقطات ، ولو كن بالغات ، ممن يسيطرون عليهن ويستغلوهن فيما يكسبنه من طريق الدعارة مع الظهور بحمايتهن والدفاع عنهن ، فنص على معاقبة هؤلاء متى ثبت إنهم يعوّلون فى معيشتهم كلها أو بعضها على ما تكسبه تلك النسوة من طريق الدعارة . وإذن فلا عقاب بمقتضى هذه المادة على مجرد الوساطة بين الرجال والنساء . فإذا كانت التهمة الموجهة إلى المتهم هى أنه قاد إمرأتين إلى أحد الفنادق حيث

قدمهما لرجلين ، وقبض منهما نقوداً سلم منها إحدى المرأتين خمسين قرشاً والأخرى مائة قرش ، فهذا مؤداه أن المتهم لم يكن إلا مجرد وسيط بين الرجلين والمرأتين وليس فيه ما يدل على أنه يستغل المرأتين أو يتظاهر بحمايتهما وبأن له سلطة عليهما مما يقصد القانون العقاب عليه بتلك المادة .

(طعن رقم ١١٤٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢)

٦٣٧ - عدم بيان الحكم مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من كسب المرأة من الدعارة لا يعيب الحكم .

يكفى فى جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة أن يكون المتهم قد حصل من هذا الكسب على نقود كائناً ما كان مقدارها . ثم أنه لا يشترط فيها أن يكون قد وقع من المتهم أى تهديد . وإذن فإذا كان الحكم لم يبين مقدار النقود التى حصل عليها المتهم من هذا الطريق ، ولم يعرض لأمر التهديد المدعى فذلك لا يعيبه .

(طعن رقم ١٤٩٨ لسنة ١٤ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٤٤)

٦٣٨ - إكتفاء الحكم بالإدانة فى جريمة التعويل على ما تكسبه المرأة من الدعارة على إثبات واقعة الدعارة وحدها - قصور .

لا يكفى فى بيان واقعة التعويل على ما تكسبه النساء من الدعارة أن يقول الحكم أن النسوة اللاتى ضبطن بمنزل المتهمة كن يمارسن الفحشاء ، دون أن تبين أن هؤلاء النسوة قد كسبن مالا من الدعارة وأن ما كسبنه قد آل كله أو بعضه إلى المتهمة وأنها تعول فى معيشتها على ما تحصله من ذلك وأنه ليس مقابل أجرة الغرف التى نزل النسوة فيها .

(طعن رقم ٧٤٥ لسنة ١٨ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٤٨)

الفصل الرابع - تسبيب الأحكام

٦٣٩ - دعارة - تفتيش - للزوجة التى تساكن زوجها المستأجر صفة أصلية فى الإقامة وهى تمثله وتشاركه فى الحيازة .

ما قرره الحكم المطعون فيه من " أن للزوجة التى تساكن زوجها صفة أصلية فى الإقامة فى منزله لأنه فى حيازتها ، وهى تمثله فى هذه الحيازة وتنوب عنه بل تشاركه فيه ، وأنه على فرض التسليم جدلا أن المنزل الذى جرى تفتيشه مستأجر بإسم زوج المتهمة الأولى فإن ذلك لا يؤثر فى سلامة الإذن بالتفتيش ما دامت المتهمة المذكورة تساكن زوجها فيه ومن ثم فهو فى حيازتها وبالتالى يكون الإذن قد صدر سليماً من الناحية القانونية " - هذا الذى إنتهى إليه الحكم وجاء بمدوناته يتفق وصحيح القانون مما يجعل ما يسفر عنه التفتيش الذى يتم تنفيذه بمقتضاه دليلاً يصح الإستناد إليه فى الإدانة .

(طعن رقم ٢٤٦ لسنة ٣١ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٤٦)

٦٤٠ - جريمة - الفحشاء - دعارة - شهود - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

لما كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة الطاعنة الفحشاء مع الرجل الذى كان معها وقت الضبط ووجودهما معاً فى حالة تنبىء بذاتها على وقوع هذه الجريمة ، وإستظهر ركن العادة بالنسبة إلى جريمتى إدارة المحل للدعارة وممارستها بما إستخلصه من شهادة الشاهد من سابقة تردده عدة مرات لإرتكاب الفحشاء معها ، فلا تثريب على المحكمة أن هى عولت فى إثبات هذا الركن على شهادة الشهود . طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة من طرق الإثبات .

(طعن رقم ٣٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٤٨٠)

٦٤١ - دعارة - جريمة - أركانها - شهود - حكم - تسبيب غير معيب .

متى كان الحكم قد أقام الحجة بما أورده من أسباب سائغة على مقارفة

الطاعنه الجريمتين المسندتين إليها (فتح وإدارة منزلها للدعارة . وتحريضها وإستغلال فجور وبغاء أمرأة أخرى) وإستظهر ركن العادة بالنسبة إلى الجريمة الأولى مما إستخلصه من شهادة الشهود وما دلت عليه التحريات وما كشفت عنه المراقبة المستمرة لمسكنها ومن ضبط المتهمة الثانية فيه ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من دعوى فساده فى الإستدلال على توافر ركن الإعتياد يكون غير سديد ، ولا ينال من سلامة تدليل الحكم على توافر ذلك الركن قضاؤه ببراءة المتهمة الثانية لإبتناء حكم البراءة على سبب قانونى متصل بحالة هذه المتهمة وهو عدم ثبوت إعتيادها هى على أرتكاب الجريمة المسندة إليها (الإعتياد على ممارسة الفجور والدعارة) دون أن ينفى واقعة ضبطها بمسكن الطاعنة وهى ترتكب الفحشاء مع آخر قدمته الطاعنة إليها مقابل ما تقاضته من أجر وهى الواقعة التى إستند إليها الحكم - ضمن ما إستند - على التدليل على توافر ركن العادة لدى الطاعنة ، ولم يكن حكم البراءة بمؤثر فى عقيدتها فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٦٧)

٦٤٢ - دعارة - تعدد الجرائم - إرتباط - أثره .

متى كان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى التى أثبتها فى حق الطاعنة من أنها سهلت للمتهمة الثانية إرتكاب الدعارة وعاونتها عليها وإستغلت بغاء تلك المتهمة وأدارت محلاً لممارسة الدعارة - يتحقق به معنى الإرتباط الوارد بالمادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات ، لأن الجرائم الأربعة المسندة إلى الطاعنة وقعت جميعها لغرض واحد كما أنها مرتبطة ببعضها إرتباطاً لا يقبل التجزئة مما يقتضى وجوب إعتبارها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لإشدها ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بعقوبة مستقلة عن التهمة الرابعة الخاصة بإدارة المنزل للدعارة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يقتضى نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون .

(طعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ص ٢٤٠)

٦٤٣ - جريمة الدعارة - ركن الإعتياد - الدفع بعدم توافره -

دفاع جوهرى - عدم الرد عليه - إخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعنتين دون أن يعنى بتحقيق ما أثارته الطاعنة الثانية من عدم توافر ركن الإعتياد على ممارسة الدعارة لعدم تجريم الفعل الأول الخاص بفض بكارتها من خطيبها السابق ومضى أكثر من ثلاث سنوات عليه ، وما أثارته الطاعنة الثالثة من عدم علمها بإدارة المسكن المؤجر منها للطاعنه الأولى للدعارة ، وهو دفاع يعد هاما ومؤثراً فى مصير الدعوى المطروحة بالنسبة لهاتين الطاعنتين ، ذلك بأن البغاء كما هو معرف به فى القانون هو مباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، كما أن جريمة ممارسة الدعارة من جرائم العادة التى لا تقوم إلا بتحقيق ثبوتها ، وكان دفاع الطاعنة الثالثة قد قصد به نفى الركن المعنوى للجريمة المسندة إليها ، فإن ما تقدم يقتضى من المحكمة حتى يستقيم قضاؤها أن تعمل على تحقيق دفاع الطاعنتين بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وأن ترد عليه بما يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون مشوباً بالإخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٦٥٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٠)

٦٤٤ - إثبات الحكم إعتياد الطاعنة إرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز لقاء أجر - كفايته إثباتاً لتوافر أركان الجريمة . لا معقب على محكمة الموضوع فى إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة .

لم يستلزم القانون لثبوت العادة فى جريمة ممارسة الدعارة طريقة معينة من طرق الإثبات . ولما كان ما أورده الحكم فى مدوناته يكفى فى إثبات أن الطاعنة قد إعتادت إرتكاب الفحشاء مع الناس بغير تمييز مقابل أجر بما تتوافر به أركان الجريمة المسندة إليها - وكان إثبات العناصر الواقعية للجريمة وركن الإعتياد على ممارسة الدعارة مرجعه إلى محكمة الموضوع بغير معقب ما دام تدليل الحكم على ذلك سائغاً - كما هو الحال فى الدعوى - فإن النعى يكون

على غير أساس .   (طعن رقم ١٢٢٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٨)

٦٤٥ - إتفاق الطاعنة خارج القطر مع مصريتين على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للإشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الأولى فى دولة أخرى يكفى لتوافر جريمة الأشتراك فى ممارسة الدعارة على موجب حكم المادة ٣ / ١ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

تنص المادة الثامنة من قانون العقوبات على أن " تراعى أحكام الكتاب الأول من هذا القانون فى الجرائم المنصوص عليها فى القوانين واللوائح الخصوصية إلا إذا وجد فيها نص يخالف ذلك " كما جرى نص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة فى الجمهورية العربية المتحدة بأن " كل من حرض ذكرا لم يتم الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل ذلك أو إستخدمه أو صحبه معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنه ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة من مائة جنية إلى خمسمائة جنيه . . . . . . " لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعنة إتفاقها فى الخارج مع المحكوم عليهم الأول والرابع والخامسة على تحريض بعض الفتيات المصريات على مغادرة البلاد وتسهيل سفرهن للإشتغال بالدعارة تحت ستار العمل بالملاهى الليلية التى تمتلكها الطاعنة فى منروفيا بدولة ليبريا وقد مارستها بالفعل ، وأن عناصر تلك الجرائم قد توافرت فى إقليم الدولة المصرية ، وأورد الحكم من الإعتبارات السائغة ما يبرر قضاءه بما ينم عن فهم سليم للواقع فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٢٣٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ١٦٩)

٦٤٦ - ركن الإعتياد فى إدارة محل للدعارة على موجب حكم

المادة العاشرة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - خضوعه لتقدير محكمة الموضوع - لا تثريب على المحكمة أن هى عولت فى إثباته على إعتراف المتهمين - علة ذلك - أن القانون لم يستلزم طريقا معينا لإثباته - مثال لتسبيب غير معيب .

من المقرر أن القول بتوافر ركن الإعتياد فى إدارة محل الدعارة من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع - لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مؤدى أدلة الثبوت إستظهر ركن الإعتياد على إدارة الطاعن مسكنه للدعارة بقوله " ولا شك فى ركن الإعتياد فى جريمة إدارة مكان الدعارة المسندة إلى المتهم متوافر فى حقه من ذات أقوال كل من زوجته ويمحضر ضبط الواقعة والتى جاء بها أن المتهم قد دأب على إحضار الرجال والنساء بمسكنه لإرتكاب الفحشاء مقابل أجر وأن أحدهما وهى . . . . . دأبت على الحضور إلى مسكن المتهم كل يوم أو كل يومين لترتكب الفحشاء مع من يحضرهم المتهم من الرجال إلى مسكنه لقاء ثلاثين قرشاً عن كل مرة " فهذه الأقوال - والتى أطمئنت إليها المحكمة - تقطع بأن مسكن المتهم يعتبر محلا للدعارة فى حكم المادة العاشرة من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لأنه يستعمل عادة لممارسة دعارة الغير ، وما أورده الحكم فيما تقدم كاف وسائغ فى إستظهار هذا الركن ، ولا تثريب على المحكمة أن هى عولت فى إثباته على إعتراف المتهمين الذى إطمأنت إليه طالما أن القانون لا يستلزم لثبوته طريقة معينة فى الإثبات ، ومن ثم يكون النعى على الحكم بعدم إستظهار ركن الإعتياد فى غير محله .

(طعن رقم ٣٠٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٩٥)

٦٤٧ - دعارة - العبرة فى عقيدة المحكمة - بالمقاصد والمعانى - لا بالألفاظ والمبانى - مثال .

لما كان الثابت من المفردات المضمومة أن ما سجله الحكم من أنه ورد بمحضر التحريات المؤرخ ١٤ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ أن الطاعنة وزوجها

يحتالان على إرسال الفتيات إلى الخارج لممارسة الدعارة تحت ستار العمل فى الشركات والمؤسسات له صداه فى محضر جمع الإستدلالات المؤرخ ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٧٠ ، أما عن الخطأ المادى فى ذكر تاريخ المحضر فلا يضيع أثر الدليل المستد منه ، كما وأن ما أورده الحكم من أقوال على لسان المتهمة . . . . . . له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان ما عبر به الحكم - فى مقام سرده أدلة الثبوت - بقولة من هذا الحشد من أقوال الفتيات اللاتى سئلن وكلهن إجماع على أن المتهمة - الطاعنة - هى الساعد الأيمن لزوجها . . . . . " إنما كان ملحوظاً فيه أن الشاهدة . . . . . والمتهمة . . . . . . لا تدخلان ضمن هذا الحشد الذى يعنيه الحكم بالإجماع - بدليل أنه لم يورد أولاهما البته ضمن شهود الإثبات الذين بين أسماءهم بيان حصر وأورد أقوالهم قبل هذه العبارة مباشر ، وأنه وإن أسند إلى إحداهما القول بأن الطاعنة كانت ترافق الفتيات فى السفر ، إلا أن قصده واضح فى أنه لم يستخلص الإدانة سوى من إجماع حشد الفتيات اللاتى شهدن بأن الطاعنة كانت الساعد الأيمن لزوجها فى إرسال الفتيات إلى الخارج لممارسة الدعارة دون غيرهن ممن أورد أقوالهن فى أدلة الثبوت التى عددها على سبيل الحصر ، وإذ كان من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى بما ينأى به الحكم عما تعيبه عليه الطاعنة من التردى فى إطلاق القول بإجماع الفتيات اللاتى سئلن على ما خلص إليه فى حقها ، فإنه تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الإسناد . (طعن رقم ١٩٠٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٠٥)

٦٤٨ - دفاع المتهمة بالزنا - يسبق محاكمتها عنه بوصف الدعارة - دفاع جوهرى - وجوب تحقيقه - لما قد يترتب عليه - من تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

متى كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة ١٠ فبراير سنة ١٩٧٤ أمام المحكمة الإستئنافية أن المدافع عن التهمة الأولى طلب القضاء ببراءتها تأسيساً على أنها قدمت للمحاكمة فى الجنحة رقم ٣٣٦٧ لسنة ١٩٧٢ آداب القاهرة

بتهمة الإعتياد على ممارسة الدعارة عن الواقعة ذاتها التى تحاكم عنها بوصف الزنا وقضى ببراءتها لعدم صحة هذه الواقعة ، كما تمسك المدافع عن الطاعن بحجية حكم البراءة المذكور فى الدعوى الحالية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه إذا رفعت الدعوى عن واقعة معينة بوصف معين وحكم فيها بالبراءة لا يجوز بعد ذلك رفع الدعوى عن تلك الواقعة ذاتها بوصف جديد . كما أن أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم لهم بحيث تنفى وقوع الواقعة الموقوع بها الدعوى مادياً تعتبر عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة لهؤلاء المتهمين أو لغيرهم ممن يتهمون فى ذات الواقعة ، متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق يقرر لهم فى القانون ، فلا يجوز أن ترفع الدعوى عليهم على التعاقب . ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفع الجوهرى الذى يقوم على إنتفاء الجريمة ذاتها مع ما يحتاج إليه من تحقيق يتناول فيما يتناوله مدى تعرض الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٢٣٦٧ آداب القاهرة لواقعة الزنا موضوع الدعوى الماثلة ، وما قد يترتب عليه - أن صح نفيه لها - من تغيير وجه الرأى فى هذه الدعوى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور والإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليها الأخرى - ولو لم تقرر بالطعن بالنقض - طبقا للمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض لوحدة الواقعة وإتصال وجه النعى بها وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ١٩٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٦٢)

٦٤٩ - دعارة - حكم - تسبيبة - تناقض - ما لا يوفره .

من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين إعتقادها حسب تقديرها تلك الأدلة ، وإطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم إطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضاً يعيب حكمها ما دام تقدير الدليل موكولا إلى إقتناعها وحدها . وإذ كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على إدانة الطاعن بجريمة

تسهيل دعارة المتهمتين الثانية والثالثة فإن قضاء الحكم ببراءة المتهمين الآخرين إستناداً إلى عدم إطمئنان المحكمة إلى إقرارهم المثبت بمحضر الضبط وإعتقادها بأن تواجدهم فى محل عام بالحالة التى كانوا عليها وقت الضبط لا يؤكد الإتهام المسند إليهم لا يتناقض مع ما إنتهى إليه الحكم من إدانة الطاعن أخذاً بإقراره بالتهمة فى محضر الضبط والذى تأيد بأدلة أخرى ساقها الحكم ووثق بها وهى أقوال الشهود وبقية المتهمات ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديداً .

(طعن رقم٩٧٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠٤)

٦٥٠ - تحقيق ثبوت الإعتياد على الدعارة وأن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً .

أن تحقيق ثبوت الإعتياد على الدعارة ، وأن يكن من الأمور التى تخضع للسلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، إلا أنه يشترط أن يكون تقديرها فى ذلك سائغاً . ولما كان الحكم المطعون فيه إذا دان الطاعنة الثانية بجريمة الإعتياد على ممارسة الدعارة دون أن يستظهر ركن الإعتياد إلا بقوله : " ولا يقدح فى ذلك ما ثبت من التقرير الطبى الشرعى من أن المتهمة الثانية لا تزال بكراً فإن ذلك لا ينال من رواية الشاهد ذلك أنه قرر بمحضر ضبط الواقعة وبالتحقيقات أنه لم يولج قضيبه بالمتهمة الثانية وإنما أعمله فى جسمها إلى أن أمنى يضاف إلى ذلك ما ألمح إليه بالمحضر رقم . . . . إدارى ذلك الذى ينبىء عن سوء سلوك المتهمة الثانية ويبين بصدق عن النبت الذى إرتوت منه " . وهذا الذى أورده الحكم لا ينبىء على إطلاقه عن إعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة سيما وأن شاهد الواقعة قرر بالتحقيقات أنه لم يسبق له أن إلتقى بالطاعنة الثانية قبل تلك المرة . لما كان ذلك ، وكان إعتياد الطاعنة الأولى إدارة منزلها للدعارة لا يستتبع بطريق اللزوم إعتياد الطاعنة الثانية على ممارسة الدعارة ، حتى ولو كانت أبنتها ، ذلك أن الأعتياد إنما يتميز بتكرار المناسبة والظرف ،

وكان الحكم بما أورده لا يكفى لإثبات ركن الإعتياد الذى لا تقوم الجريمة عند تخلفه ، فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة للطاعنة الثانية والإحالة .

(طعن رقم ١٥٢٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٩)

الفصل الخامس - العقوبة المقررة فى شأن مكافحة الدعارة

٦٥١ - دعارة - عقوبة - محلها .

دل القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ - فى شأن مكافحة الدعارة - بالصيغة العامة التى تضمنتها مادته الأولى على إطلاق حكمها بحيث تتناول شتى صور التحريض على تسهيله البغاء وبالنسبة للذكر والأنثى على السواء ، بينما قصر نطاق تطبيق الفقرة الأولى من مادته السادسة بعد هذا التعميم على الأنثى التى تمارس الدعارة والتى تمهد لها صورة معينة من صور المساعدة والتسهيل هى المعاونة التى تكون وسيلتها الإتفاق المالى بشتى سبله سواء أكان كلياً أو جزئياً ولما كان ما أثبته الحكم المطعون فيه من أن الطاعنة سمحت لمتهمة أخرى بممارسة الدعارة فى مسكنها الخاص لا يوفر فى حقها صورة المعاونة التى تتطلبها الفقرة الأولى من المادة السادسة ، وإنما يعتبر تسهيلا للبغاء بصورته العامة مما يخضع لحكم المادة الأولى من القانون المذكور التى تناولت بالتجريم شتى صور المساعدة . ومن ثم فإن الحكم إذ أعمل الفقرة الأولى من المادة السادسة يكون معيباً بالخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ، إلا أنه وقد عاقب الطاعنة بعقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادة الأولى فلا وجه لنقض الحكم .

(طعن رقم ٢٠٧٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٣٤٨)

٦٥٢ - إطلاق الشارع عقوبة الغلق المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ من التوقيت .

تنص المادة الثامنه من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة

الدعارة فى فقرتها الأولى على أن " كل من فتح أو إدار محلا للدعارة أو عاون بأية طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على ثلاثمائه جنيه ، ويحكم بإغلاق المحل ، ومصادرة الأمتعة والأثاث الموجود به " ولما كان الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده بإدارة محل للدعارة قد وقت عقوبة الغلق بجعلها لمدة ثلاثة أشهر فى حين أن القانون أطلقها من التوقيت ، فإنه يكون معيباً بما يوجب نقضه وتصحيحه .

(طعن رقم ١٦٢٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٢٥)

٦٥٣ - وضع المحكوم عليه فى جريمة الإعتياد على ممارسة الفجور والدعارة تحت مراقبة الشرطة - لا يكون إلا فى حالة الحكم عليه بعقوبة الحبس - المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ .

تنص المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على معاقبة كل من إعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة (الفقرة جـ) بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ٢٥ ج ولا تزيد على ٣٠٠ ج أو بإحدى هاتين العقوبتين وأجازت وضع المحكوم عليه عند إنقضاء مدة العقوبة فى إصلاحية خاصة إلى أن تأمر الجهة الإدارية بإخراجه ونصت المادة ١٥ من ذات القانون على أنه : " يستتبع الحكم بالإدانة فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وضع المحكوم عليه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة . . . . . " ودلالة هذا النص فى صريح عبارته أنه لا يقضى بوضع الجانى تحت مراقبة الشرطة إلا إذا قضى بحبسه ذلك أنه حدد مدة المراقبة بجعلها مساوية لمدة العقوبة ولا يمكن بداهة إجراء تحديد هذه المدة إلا فى حالة القضاء بعقوبة الحبس ، ولو أراد المشرع أن يقضى بوضع المتهم تحت مراقبة الشرطة فى حالة الحكم عليه بالغرامة لنص على ذلك صراحة وبتحديد لمدتها .

(طعن رقم ١٨٠ لسنة ٤١ ق جلسة ٣ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٩٠)

٦٥٤ - المادة ٣ / ١ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بمكافحة الدعارة - تضمنها نوعين من جرائم القوادة الدولية .

تنص الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة على " أن من حرض ذكراً لم يتم من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية أو أنثى أيا كان سنها على مغادرة الجمهورية العربية المتحدة أو سهل له ذلك أو إستخدمه أو صحبة معه خارجها للإشتغال بالفجور أو الدعارة وكل من ساعد على ذلك مع علمه به يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات وبغرامة . . . . " ومفاد ذلك أن هذه المادة تضمنَ حكمها نوعين متميزين من جرائم القوادة الدولية أولهما جريمة تحريض شخص على مغادرة البلاد بقصد البغاء أو إستخدام شخص موجود فيها بقصد ممارسة البغاء خارجها ، وقد تتوافر عناصر هاتين الجريمتين فى أقليم الدولة بصرف النظر عن مغادرة المجنى عليه البلاد أو عدم مغادرتها . (وثانيهما) جريمة إصطحاب شخص من داخل البلاد إلى خارجها بقصد البغاء وهى جريمة لا تتم عناصرها إلا بمغادرة المجنى عليه البلاد فعلاً ولا تتطلب أكثر من إصطحاب المتهم إلى الخارج لهذا القصد . لما كان ذلك ، وإذ كان الحكم المطعون قد أثبت فى حق الطاعنة بما ينتجه من وجوه الأدلة على إرتكابها للجريمة المنطوية تحت النوع الثانى من جرائم القوادة الدولية التى عددتها المادة ٣ / ١ من قانون مكافحة الدعارة وهى إصطحابها للمتهمة الثانية معها خارج الجمهورية للإشتغال بالدعارة فلا محل لما تحاج به من أن ما قارفته لا يعد ضرباً من ضروب التحريض على إرتكاب الفحشاء مما يدخل فى عداد النوع الأول من جرائم القوادة الدولية على التفصيل المقدم ذكره ولم يكن موضع إتهام الطاعنة . (طعن رقم ١٧٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨٦١)

٦٥٥ - لا جدوى للطاعن من النعى على الحكم بإدانته بجريمة التحريض على الدعارة - ما دام الحكم قد دانه كذلك بجريمتى تحريض الإناث على المغادرة للإشتغال بالدعارة والشروع فيها وأوقع

عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

متى كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن مقارفته جريمة تحريض الإناث على مغادرة البلاد للإشتغال بالدعارة والشروع فيها - إستناداً إلى الأدلة السائغة التى أوردها - فإنه لا يجدى الطاعن ما ينعاه فى شأن إدانته بجريمة التحريض على الدعارة طالما أن الحكم المطعون فيه قد طبق فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة أشد تلك الجرائم التى تدخل فى نطاقها عقوبة التحريض على الدعارة .

(طعن رقم ٦٣٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٧٢)

٦٥٦ - القانون ١٠ سنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الأستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل .

إذ نص القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى الفقرة الأولى من المادة الأولى على عقاب كل من حرض شخصاً ذكراً أو أنثى على إرتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك كل من إستخدمه أو إستدرجه أو أغواه بقصد إرتكاب الفجور أو الدعارة . ونص فى الفقرة الثانية من المادة السادسة على عقاب كل من إستغل باية وسيلة بغاء شخص أو فجوره . ثم نص فى المادة السابعة على العقاب على الشروع فى الجرائم المبينة فى المواد السابقة بالعقوبة المقررة للجريمة فى حالة قيامها . فإنه لم يشترط للعقاب على التحريض أو المساعدة أو التسهيل أو الإستغلال إقتراف الفحشاء بالفعل .

(طعن رقم ٩٥٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٥٣)

دعوى جنائية

الفصل الأول - تحريك الدعوى

الفرع الأول - قيود حق النيابة فى تحريك الدعوى الجنائية

أ - توقف رفع الدعوى على طلب أو أذن

٦٥٧ - عدم توقف رفع الدعوى العمومية من النيابة على رضاء المجنى عليه أو شكواه إلا ما إستثنى بنص خاص .

الدعوى العمومية فى كافة الجرائم القولية والكتابية وفى جميع الجرائم - إلا ما إستثنى منها بنص خاص - لا يتوقف رفعها على رضاء المجنى عليه أو شكواه مما وقع له وليس لتقدير المجنى عليه أى تأثير على ما للنيابة العامة من الحق المطلق فى رفع الدعوى العمومية فى هذه الأحوال .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٢)

٦٥٨ - مجرد التأشير من النيابة بتقديم الدعوى لمحكمة لا يعتبر رفعا لها .

أن المادة ١٢ من المرسوم بقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ الخاص بالمتشردين والمشتبه فيهم الصادر فى ٤ من أكتوبر سنة ١٩٤٥ إذ نصت على أنه " يلغى كل ما يخالف أحكام هذا المرسوم بقانون من نصوص القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الصادر بشأن المتشردين والمشتبه فيهم والقوانين الأخرى ، وكذلك تلغى جميع إنذارات التشرد والإشتباه التى سلمت تحت ظل ذلك القانون ، ومع هذا فإن القضايا التى لا تزال منظورة أمام المحاكم فى تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون تظل خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ " فقد دلت على أن القضايا التى تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ هى وحدها المرفوعة بالفعل أمام المحاكم وقت العمل بالمرسوم بقانون المذكور . ولما كانت الدعوى لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العمومية بتقديمها للمحكمة ، بل لا بد لذلك من إعلان المتهم بالحضور للجلسة ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى قالت أن أحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ المذكور لا يصح أن تسرى

على الدعوى التى لم يعلن المتهم فيها بالحضور إلا بعد العمل بالمرسوم الجديد .

(طعن رقم ١٨٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦)

٦٥٩ - عدم جواز رفع دعوى السب إلا بناء على شكوى من المجنى عليه .

جرائم السب من الجرائم التى لا تجوز أن ترفع الدعوى الجنائية فيها إلا بناء على شكوى من المجنى عليه ، ولمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل طبقا للمادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٤٤١ لسنة ١٩٥٤ .

(طعن رقم ٧٠٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٥٥)

٦٦٠ - إشتراط تقديم الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - هى قيد وارد على حق النيابة فى إستعمال الدعوى الجنائية لا على حق المدعى المدنى فى رفع الدعوى مباشرة - الإدعاء المباشر هو بمثابة الشكوى .

إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى إستعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة - ولو بدون شكوى سابقة - فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٨)

٦٦١ - الشكوى المنصوص عليها فى المادة ٣ إجراءات لا تشترط أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو جمع إستدلالات .

لا يشترط فى الشكوى المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون

الإجراءات الجنائية أن يكون قد تلاها تحقيق مفتوح أو حتى جمع إستدلالات من مأمورى الضبط الجنائى .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٨)

٦٦٢ - البيان المتعلق بصدور الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى جرائم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات هو من بيانات الحكم الجوهرية لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية .

يلزم قانونا - طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - صدور شكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص لإماكن رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وإصر على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢)

٦٦٣ - حالات تعلق تحريك الدعوى الجنائية على شكوى المجنى عليه أو وكيله - قصرها على شخص المتهم بالنسبة للجرائم التى خصها القانون بالذكر دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها شكوى - الرأى العكسى الذى جرى عليه قضاء النقض فى بعض الأحكام - تعلقه بحالات التعدد الصورى دون المادى - مثال .

قيد حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية أمر إستثنائى ينبغى عدم التوسع فى تفسيره وقصره على أضيق نطاق سواء بالنسبة إلى الجريمة التى خصها القانون بضرورة تقديم الشكوى عنها ، أو بالنسبة إلى شخص المتهم دون الجرائم الأخرى المرتبطة بها والتى لا تلزم فيها الشكوى - ولما كانت جريمة الإشتراك فى تزوير عقد الزواج - التى دين المتهم بها مستقلة فى ركنها

المادى عن جريمة الزنا التى إتهم بها ، فلا ضير على النيابة العامة إن هى باشرت حقها القانونى فى الإتهام وقامت بتحريك الدعوى الجنائية ورفعها تحقيقاً لرسالتها ، ولا محل لقياس هذه الحالة بما سبق أن جرى عليه قضاء محكمة النقض فى بعض أحكامها فى شأن التعدد الصورى للجرائم - كما هو الحال بالنسبة إلى جريمة دخول البيت بقصد إرتكاب جريمة الزنا فيه .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢)

٦٦٤ - الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة - هى من حق الهيئة الإجتماعية - ليست النيابة إلا وكيلة عنها فى إستعمالها .

من المقرر أن الدعوى الجنائية ليست ملكا للنيابة العامة بل هى من حق الهيئة الإجتماعية وليست النيابة إلا وكيلة عنها فى إستعمالها ، وهى إذا كانت تملك التصرف فيها بالحفظ إلا أنها إذا قدمتها إلى القضاء فإنه يصبح وحده صاحب الحق فى الحكم فيها بما يشاء غير مقيد بطلبات النيابة الشفوية ولا المكتوبة ولا بكيفية وصفها التهمة وليس لها من حق لديه سوى إبداء طلباتها فيها إن شاء أخذ بها وإن شاء رفضها ولا يقبل الإحتجاج عليها بقبولها الصريح أو الضمنى لأى أمر من الأمور الخاصة بإستعمال الدعوى الجنائية ، فلها أن تطعن فى الأحكام ولو كانت صادرة طبقا لطلباتها ، وهى غير مقيدة بذلك أيضاً حين تباشر سلطتها القانونية أمام محكمة النقض بإعتبارها طرفا منضما تقتصر مهمتها على مجرد إبداء الرأى فى الطعون التى ترفع لهذه المحكمة .

(طعن رقم ٩٠٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٥٩)

٦٦٥ - تحريك الدعوى الجنائية - طلب - وجوب صدوره قبل تحريكها - الطلب اللاحق - لا يصحح الإجراءات .

من المقرر أنه إذا ما إتخذت فى الدعوى إجراءات لرفعها قبل صدور الطلب بذلك من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة ولا يصححها الطلب اللاحق ، وهو بطلان متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم

لتحريك الدعوى الجنائية ، ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومؤدى ذلك أن شرط صحة إتصال المحكمة بالدعوى رهن بكونها مقبولة وبغير ذلك لا تنعقد للمحكمة ولاية الفصل فيها ، ويكون إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى معدوماً قانوناً وما يتخذ فى شأنها لغوا وباطلاً أصلاً .

(طعن رقم ١٨٣٣لسنة ٣٤ ق . جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٥١)

٦٦٦ - إجراءات - دعوى جنائية - رفعها - القيود التى ترد على حق النيابة .

الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق . وأثر الطلب متى صدر برفع القيد عن النيابة العامة رجوعاً إلى حكم الأصل فى الإطلاق . وإذن فمتى صدر الطلب ممن يملكه قانوناً فى جريمة من جرائم النقد أو التهريب أو الإستيراد حق للنيابة العامة إتخاذ الإجراءات فى شأن الواقعة أو الوقائع التى صدر عنها وصحت الإجراءات بالنسبة إلى كافة ما قد تتصف به من أوصاف قانونية مما يتوقف رفع الدعوى الجنائية على طلب بشأنها من أية جهة كانت . والقول بغير ذلك يؤدى إلى زوال القيد وبقائه معا مع وروده على محل واحد دائراً مع الأوصاف القانونية المختلفة للواقعة عينها وهو ما لا مساغ له مع وحدة النظام القانونى الذى يجمع إشتات القوانين المالية بما يتضمنه من توقف الدعوى الجنائية على الطلب ، إذ أن الطلب فى هذا المقام يتعلق بجرائم من صعيد واحد يصدق عليها جميعا إنها جرائم مالية تمس إئتمان الدولة ولا تعلق له بأشخاص مرتكبيها ، وبالتالى فإن أى طلب عن أى جريمة منها تشمل الواقعة بجميع أوصافها وكيوفها القانونية الممكنة كما ينبسط على ما يرتبط بها إجرائياً من

وقائع لم تكن معلومة وقت صدوره متى تكشفت عرضا أثناء التحقيق ، وذلك بقوة الأثر العينى للطلب ، وقوة الأثر القانونى للإرتباط ، ما دام ما جرى تحقيقه من الوقائع داخلاً فى مضمون ذلك الطلب الذى يملك صاحبه قصره أو تقييده ، أما القول بأن الطلب يجب أن يكون مقصوراً على الوقائع المحددة التى كانت معلومة وقت صدوره دون ما قد يكشف التحقيق منها عرضا فتخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم ، يؤدى إلى توقف الدعوى الجنائية حالا بعد حال كلما جد من الوقائع جديد يقتضى طلباً آخر ، الأمر الذى تتأذى منه العدالة الجنائية حتما ، خصوصا إذا ترادفت الوقائع مكونة حلقات متشابكة فى مشروع جنائى واحد . (طعن رقم ١٢٩٠ لسنه ٣٦ ق جلسة ٧ /٣/١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٣٤)

٦٦٧ - جرائم التهريب - تحريكها - شرطه .

مؤدى ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الجمارك من أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى جرائم التهريب إلا بطلب كتابى من المدير العام للجمارك أو من ينيبه " هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية أو مباشرة أى إجراء من إجراءات بدء تسييرها أمام جهات التحقيق أو الحكم قبل صدور الطلب بذلك من مدير عام الجمارك أو من ينيبه ، وإنه إذا ما إتخذت إجراءات من هذا القبيل قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقعت تلك الإجراءات باطلة بطلاناً متعلقاً بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها (طعن رقم ٨٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٥٤٩)

٦٦٨ - جريمة الزنا - تحريكها - ما يشترط فيه - مؤدى وقتية الجريمة .

المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية بعد أن علقت رفع الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ و ٢٧٥ من قانـــون

العقوبات على شكوى الزوج ، نصت فى فقرتها الأخيرة على أنه : " لا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " . وجريمة الزنا ، جريمة الأصل فيها أن تكون وقتية لأن الركن المادى المكون لها وهو الوطء فعل مؤقت ، على أنها قد تكون متتابعة الأفعال كما كما إذا إرتبط الزوج بامرأة أجنبية يزنى بها ، أو إرتبط أجنبى بالزوجة لغرض الزنا ، وحينئذ تكون أفعال الزنا المتتابعة فى رباط زمنى متصل جريمة واحدة فى نظر الشارع كما هو المستفاد من نص المادة ٢١٨ من قانون الإجراءات الجنائية إعتباراً بأنها وإن نفذت بأفعال متلاحقة كل منها يصدق عليه فى القانون وصف الجريمة إلا أنه وقد إنتظمها وحدة المشروع الإجرامى ووحدة الجانى والحق المعتدى عليه كانت جريمة واحدة . ولما كان القانون قد أجرى ميعاد السقوط من تاريخ العلم بالجريمة فإن مدة الثلاثة الأشهر تسرى حتما من يوم العلم بمبدأ العلاقة الآثمة لا من يوم إنتهاء أفعال التتابع إذ لا يصح الخلط بين بدء سريان التقادم الذى يحتسب من إنتهاء النشاط الإجرامى وبين بدء ميعاد سقوط الحق فى الشكوى الذى يرتد إلى العلم بوقوع الفعل المؤثم لأن مدة السقوط إجراها الشارع فى نصوصه بعلمه من وقت قيام موجب الشكوى بصرف النظر عن تتابع الأفعال الجنائية . ولا شك فى أن علم المجنى عليه بالعلاقة الآثمة من بدايتها يوفر له العلم الكافى بالجريمة وبمرتكبها ويتيح له فرصة الإلتجاء إلى القضاء ولا يضيف إطراد العلاقة إلى علمه اليقينى جديدا ولا يتوقف حقه فى الشكوى على إرادة الجانى فى إطراد تلك العلاقة . والقول بغير ذلك يخالف قصد الشارع الذى جعل من مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه طوال هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا إستمر أو تأبد سلاحاً للتهديد أو الإبتزاز أو النكاية . (طعن رقم ١٤٥٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩٦٧/٢/٢٧ س ١٨ ص ٢٧٠)

٦٦٩ - صدور طلب بالسير فى إجراءات الدعوى ثم طلب برفعها

- تمام الإجراءات وفق القانون .

إذا كان الثابت من مدونات الحكم أن مأمور الضبط إنتقل لتنفيذ أمر النيابة بالتفتيش ولما إنكشفت له جريمة التهريب فى حالة تلبس إستصدر فور الضبط وقبل إجراء أى تحقيق من النيابة طلباً من مصلحة الجمارك ، ثم من مصلحة الإستيراد بالسير فى الإجراءات ثم صدر الطلب - بعد التحقيق وقبل رفع الدعوى - برفع الدعوى ، فإن الإجراءات تكون قد تمت صحيحة لا مخالفة فيها للقانون .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٩٧٦)

٦٧٠ - إذا رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا مطلقا متعلقا بالنظام العام .

نصت المادة السادسة من القانون ١٧٣ سنة ١٩٥٨ على أنه لا يجوز رفع الدعوى الجنائية بالنسبة إلى الجرائم المنصوص عليها فيه إلا بناء على إذن من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك . ومؤدى هذا النص هو عدم جواز تحريك الدعوى الجنائية قبل صدور الطلب بذلك من وزير الداخلية أو من ينيبه لذلك الغرض ، فإذا ما رفعت الدعوى الجنائية قبل صدور طلب من الجهة التى ناطها القانون به وقع ذلك الإجراء باطلا بطلانا متعلقا بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية وبصحة إتصال المحكمة بالواقعة ويتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ولما كانت الدعوى المطروحة يتوقف رفعها على صدور طلب كتابى من وزير الداخلية أم من ينيبه ، وكان البين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قد حركت الدعوى الجنائية قبل الطاعن دون أن يصدر طلب بذلك من الجهة المختصة فإن الدعوى الجنائية تكون قد أقيمت على خلاف المادة السادسة من القانون المشار إليه ويكون إتصال المحكمة بها فى هذه الحالة معدوماً قانوناً بما يمتنع معه التعرض لموضوعها . فمتى كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر ، فإنه يكون باطلا مستوجباً نقضه والقضاء بعدم قبول

الدعوى الجنائية المقامة على الطاعن لرفعها على غير الأوضاع المقررة قانونا .

(طعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٨٦)

٦٧١ - دعوى جنائية - المختص برفعها - الإستثناء - تفسيره فى أضيق الحدود .

أن الأصل المقرر بمقتضى المادة الأولى من قانون الإجراءات الجنائية أن النيابة العامة تختص دون غيرها برفع الدعوى الجنائية ومباشرتها طبقا للقانون وأن إختصاصها فى هذا الشأن مطلق لا يرد عليه القيد إلا إستثناء من نص الشارع ، وأحوال الطلب هى من تلك القيود التى ترد على حقها إستثناء من الأصل المقرر مما يتعين الأخذ فى تفسيره بالتضييق ، وأن أثر الطلب متى صدر رفع القيد عن النيابة رجوعا إلى حكم الأصل فى الإطلاق . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤ من القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أنه : " لا يجوز رفع الدعوى العمومية أو إتخاذ أية إجراءات فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون إلا بطلب مكتوب من وزير الخزانة أو من ينيبه " . والبين منها أن كل ما إشترطه الشارع بالنسبة لجريمة تهريب التبغ موضوع الإتهام هو أن يسبق إتخاذ الإجراءات فيها أو رفع الدعوى العمومية عنها طلب ثابت بالكتابة من وزير الخزانة أو من ينيبه ، أما مباشرة الإجراءات بعد ذلك قبل شخص معين وإسناد التهمة إليه ورفع الدعوى عليه فهى إجراءات تالية ولا إتصال لها بالطلب الصادر عن الجريمة . ويترتب تفريعا على ما متقدم أنه متى قدم الطلب ممن يملكه قانونا إلى النيابة العامة - بصرف النظر عن الإختصاص المكانى لمن وجه إليه الطلب - إستردت النيابة حقها كاملا فى إتخاذ ما تراه من إجراءات وفقاً للقواعد العامة فى الإختصاص التى ينظمها القانون ولا يلزم بحال من الأحوال أن يقوم بذلك عضو النيابة الذى وجه إليه الطلب وإنما يكفى بل ويتحتم أن يباشر تلك الإجراءات عضو النيابة المختص . والقول بغير ذلك ، فيه تخصيص بغير مخصص وإلزام بما لا يلزم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن النيابة العامة لم تباشر حقها فى رفع الدعوى الجنائية على

الطاعن إلا بعد صدور طلب من مدير جمرك القاهرة الذى يملك إصداره بناء على القرار الوزارى رقم ١٣ لسنة ١٩٦٥ ، وكان الطاعن لا ينازع فيما أورده الحكم من ذلك فإن ما يثيره من قالة الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٠٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٠١)

٦٧٢ - دعوى جنائية - تحريكها - إذن - صفة .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات المضمومة أن النيابة العامة قامت برفع الدعوى الجنائية قبل المتهم بعد صدور إذن مكتوب من مدير عام جمارك القاهرة والوجه القبلى وهو من الأشخاص الذين أنابهم وزير الخزانة فى طلب رفع الدعوى العمومية طبقا للقرار الوزارى رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٥ فإن ما يثيره الطاعن من جدل فى صفة مصدر الإذن وإنتفاء ولايته فى إصداره يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٣١٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٥٢)

٦٧٣ - مباشرة الدعوى الجنائية بعد تحريكها من حق النيابة وحدها - إتصال سلطة الحكم بالدعوى يسقط حق النيابة فى مباشرة التحقيق فيها - بالنسبة للمتهم المقدم للمحاكمة - عن ذات الواقعة - قرار النيابة الصادر بعد إتصال المحكمة بالدعوى لا يحوز حجية .

متى تحركت الدعوى الجنائية أصبحت مباشرتها فى حق النيابة العامة وحدها دون المدعى بالحقوق المدنية وذلك بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم . ويترتب على إتصال سلطة الحكم بالدعوى زوال حق النيابة فى مباشرة التحقيق الإبتدائى بالنسبة إلى المتهم المقدم للمحاكمة عن الواقعة ذاتها . لما كان ذلك ، وكانت دعوى الطاعن " المدعى بالحقوق المدنية " ، قد إنعقدت فيها الخصومه من قبل صدور قرار النيابة بندب مأمور الضبط القضائى - فلا جدوى من الخوض فى بحث شرعية هذا القرار على النحو الذى صدر به ، أو فى آثاره ما دام أنه

قد صدر ونفذ من بعد زوال ولاية سلطة التحقيق بإتصال المحكمة بدعوى الطاعن ، وصيرورته عديم الحجية فى خصوص الواقعة موضوع الدعوى المنسوبة إلى المطعون ضده . (طعن رقم ١٥٧٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٨٣)

٦٧٤ – تحريك الدعوى الجنائية – المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ – لا يشكل قيداً على النيابة العامة – علة ذلك .

إن ما نصت عليه المادة الرابعة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ من أنه إذا أسفرت التحريات أو المراقبة التى يجريها رجال الرقابة الإدارية عن أمور تستوجب التحقيق أحليت الأوراق إلى النيابة الإدارية أو النيابة العامة حسب الأحوال – بإذن من رئيس الرقابة الإدارية أو نائبه ، لا يعدو أن يكون إجراء منظماً للعمل فى هيئة الرقابة الإدارية ولا يترتب على مخالفته أى بطلان ، ولا يقيد من حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها .

(طعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٨٠ س ٢١ ص ٩٤)

(ب) تحريك الدعوى فى جرائم الموظفين

٦٧٥ – كفاية الإذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة برفع الدعوى الجنائية ضد الموظف ومن فى حكمه عند إرتكابه جريمة أثناء أو بسبب تأدية الوظيفة دون إستلزام مباشرتها من أحد هؤلاء .

رفع الدعوى الجنائية ضد الموظف أو المستخدم العام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها – على ما نصت عليه المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فى فقرتها الثالثة – لا يشترط فيه أن يباشره النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة بنفسه ، بل يكفى أن يكلف بذلك أحد أعوانه بأن يأذن له برفع الدعوى فإن إذن بإقامتها ضد الموظف العمومى فلا تثريب على وكيل النيابة المختص أن هو أمر بعد ذلك بتحديد الجلسة التى يطرح أمامها النزاع .

(طعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٧٨)

٦٧٦ - شرط تصدى المحكمة الإستئنافية للموضوع : أن تكون الدعوى داخلة تحت ولايتها ورفعت إليها بوجه صحيح - مثال فى تطبيق المادة ٦٣ إجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ .

الأصل أنه إذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الإستئنافية أن هناك بطلانا فى الإجراءات أو فى الحكم الإبتدائى تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى عملا بالفقرة الأولى من المادة ٤١٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، على أنه يشترط لذلك أن تكون الدعوى داخلة تحت ولاية المحكمة ورفعت إليها على وجه صحيح - فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا ، وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها ، فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه ، بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها ، إلا أن تتوفر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها .

(طعن رقم ٤٨٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٥١)

٦٧٧ - إنصراف حكم المادة ٦٣ إجراءات إلى الجرائم العمدية وغير العمدية على حد سواء .

القول بأن حكم المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لا ينصرف إلى جرائم الأهمال مردود بأمرين : الأول هو عمومية نص المادة سواء بالتعديل الذى جرى بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ حين بسط الضبط بالنسبة إلى كل الجرائم من جنايات وجنح ومخالفات أو بالتعديل الحاصل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ حين أخرج المخالفات من عداد تلك الجرائم ، ذلك بأنه متى أفصح القانون عن مراد الشارع فإنه لا محل لتخصيص ليس له من صراحة النص ما

يحمله . والأمر الثانى – مستفاد من أن حكمة النص وهى – على ما أفصحت عنها المذكرة الإيضاحية المرافقة للقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦ – تقرير حماية خاصة للموظفين حفاظاً على حسن إدائهم أعمال وظيفتهم على الوجه الأكمل ومراعاة لحسن سير العمل ودفع الضرر عن المصلحة العامة مما لا يسوغ معها قصر الحماية على مرتكبى الجرائم العمدية وإنحسارها عمن يقارفها بأهمال .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٥٢)

٦٧٨ – عدم إنسباغ الحماية المقررة فى المادة ٦٣ إجراءات إلا على الموظفين والمستخدمين العامين دون غيرهم – تأميم المشروع – لا يفقده الشخصية المستقلة عن الدولة .

إن الفقرة الثالثة من المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية لم تسبغ الحماية المقررة بها فى شأن عدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة ، إلا بالنسبة إلى الموظفين العموميين والمستخدمين العامين ومن فى حكمهم ، دون غيرهم من موظفى الشركات العامة ، سواء منها المؤممة أو التى تساهم الدولة أو إحدى الهيئات العامة فى مالها بنصيب ، إذ أن المشروعات المؤممة التى كانت تتمتع بالشخصية المعنوية ، لا تفقد الشخصية المستقلة عن شخصية الدولة نتيجة للتأميم ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أسس قضاءه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة عن الجرائم المسندة إلى المطعون ضده على بطلان كافة إجراءات الإتهام التى إتخذها وكيل النيابة فى الدعوى وما تلاها من إجراءات المحاكمة التى تمت خلال السنوات الخمس التى إنقضت على وقوع هذه الجرائم وحتى تاريخ المحاكمة ، دون أن يستظهر صفة الموظف العام أو المستخدم العام فى المتهم المطعون ضده الذى بوشرت قبله تلك الإجراءات بنوعيها ، مع أنه لو قيل بإنتفاء هذه الصفة فى حقه ، لصحت إجراءات الإتهام التى إتخذها وكيل النيابة قبله فى البدء ، منفردا ، وكذلك إجراءات المحاكمة التى أتخذت فى مواجهته وإنتهت بصدور الحكم الأول فى ٢٩ يناير سنة ١٩٦٤ بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى

صفة ، وبالتالى أنتجت أثرها فى قطع التقادم المسقط للدعوى الجنائية ، وكان الحكم فوق ذلك قد أغفل كلية أثر الحكم الإبتدائى الصادر فى ٢٢ يناير سنة ١٩٦٦ بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وتقرير النيابة العامة بإستئناف هذا الحكم الإستئنافى الصادر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٦٧ بتأييد الحكم المستأنف ، وهى إجراءات صدرت صحيحة فى ذاتها على التوالى - قبل أن تكتمل مدة السقوط بين أحدها والآخر - من جهة مختصة بإصدارها ، فتعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية ، بصرف النظر عن بطلان إجراءات إعادة تحريك الدعوى العمومية السابقة عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب والخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه . (طعن رقم ٢٢٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٨٢)

٦٧٩ - وجوب تحريك الدعوى الجنائية من الجهة التى ناطها القانون به ويجب أن يتضمنها الحكم وإلا كان باطلا .

البيان الخاص بطلب تحريك الدعوى الجنائية من وزير الداخلية أو من يندبه لذلك فى جريمة عمل المصرى لدى جهة أجنبية دون إذن سابق هو من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم وإغفال النص عليه فى الحكم يبطله ولا يغنى عن ذلك أن يكون ثابتاً بالأوراق صدور مثل ذلك الطلب .

(طعن رقم ١ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٨٦)

٦٨٠ - تحقيق قيد رفع الدعوى الجنائية - المنصوص عليه فى المادة ٦٣ إجراءات إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها - فحسب .

من المقرر أن المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه " لا يجوز لغير النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة العامة رفع الدعوى الجنائية ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجناية أو جنحة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو لسببها " فقد دلت بصريح ألفاظها ودلالة

مفهومها على أن القيد الوارد على رفع الدعوى الجنائية إنما يتحقق إذا كانت الجناية أو الجنحة قد وقعت من الموظف أثناء تأدية وظيفته أو بسببها بحيث أنه إذا لم يتوافر أحد هذين الظرفين لم يعد ثمة محل للتقيد بذلك القيد ، أما مسئولية المتبوع عن أعمال تابعه فإنها تتحقق لا فى حالة وقوع الفعل الضار غير المشروع من التابع حال تأدية وظيفته أو بسببها فحسب بل تتوافر أيضا كلما كانت وظيفة التابع قد ساعدته على إتيان الفعل أو هيأت له بأية طريقة كانت فرصة إرتكابه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - بما تبناه من أسباب الحكم الإبتدائى - وما أورده من أسباب له - قد إلتزم هذا النظر ، فإن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس مما يتعين معه رفض الطعن وإلزام الطاعن بصفته المصروفات .

(طعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٨٠.)

الفرع الثانى

سلطة النيابة فى الإحالة المباشرة إلى محكمة الجنايات

٦٨١ - جواز رفع الدعوى العمومية عن السرقة طبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من دكريتو الأشياء الفاقدة ولو لم تكن قد مضت المدة المحددة للتبليغ أو التسليم .

يجوز طبقاً للفقرة الأخيرة من المادة الأولى من الدكريتو الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ بشأن الأشياء الضائعة - أن ترفع الدعوى العمومية عن السرقة ولو لم تكن قد مضت المدة المحددة للتبليغ أو التسليم ، إذ ما دامت نية التملك قد قامت عند المتهم فلا يهم أن تكون هذه المدة قد إنقضت .

(طعن رقم ٩٤٠ لسنة ١٠ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠)

٦٨٢ - حق المدعى المدنى فى تحريك الدعوى العمومية ورد على سبيل الإستثناء .

الأصل أن الدعوى العمومية موكول أمرها إلى النيابة تحركها كما تشاء أما حق المدعى المدنى فى ذلك فقد ورد على سبيل الإستثناء . وإذن فلا يؤثر فى حق النيابة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه . فإذا رفعت الدعوى مباشرة من المدعى بالحق المدنى ثم أقامت النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة الدرجة الأولى وكان ذلك قبل أن يبدى المتهم الدفع الذى تمسك به بعدم قبول الدعوى المباشرة وإقتصرت المحكمة الإبتدائية في حكمها فى الدعوى على قبول هذا الدفع فإن الدعوى العمومية تكون باقية على حالها مرفوعة من النيابة . فإذا إستأنف المدعى بالحق المدنى الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى فقضت المحكمة الإستئنافية بقبول إستئنافه وإعادة القضية لمحكمة الجنح للفصل فى الدعوى فإن المحكمة يكون عليها أن تنظر أيضا الدعوى المقامة من النيابة ولا يمنع من ذلك الحكم السابق صدوره لعدم تعرضه لهذه الدعوى .

(طعن رقم ١١٤٣ لسنة ١٠ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٠)

٦٨٣ - إنعدام سلطة محكمة الجنح فى إقامة الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية .

إن القانون لا يبيح لمحكمة الجنح أن تقيم الدعوى من تلقاء نفسها عن تهمة غير مرفوعة بها الدعوى العمومية . فإذا كانت النيابة قد رفعت الدعوى أمام المحكمة المركزية بتهمتى الضرب والسب فقضت هذه المحكمة بإحالة الأوراق إلى النيابة العمومية لإجراء شئونها فيها ، ثم رفعت النيابة الدعوى بعد ذلك إلى المحكمة الجزئية مقصورة على تهمة الضرب فقضت فيها لا على أساس هذه التهمة ، بل على أساس تهمتى الضرب والسب معا ، ثم أيدت المحكمة الإستئنافية هذا الحكم على الرغم مما دفع به المتهم من عدم قبول الدعوى العمومية عن جريمة السب - فإنها تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠)

٦٨٤ - إذا طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد

رفعها وإتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية التى حركت بالطريق المباشر .

ما دام الثابت أن الدعوى العمومية قد حركت بالطريق المباشر تحريكا صحيحا قبل قيام السبب المؤثر فى الدعوى المدنية المطروحة على محكمة الجنح ، فإنه إذا ما طرأ على الدعوى المدنية ما يسقطها بسبب جد بعد رفعها وإتصال المحكمة بها فلا تأثير لذلك على الدعوى العمومية ، لأنها وقد حركت وفقا للقانون تظل قائمة ويكون على المحكمة أن تفصل فيها .

(طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٢)

٦٨٥ – جواز رفع الدعوى العمومية فى مواد الجنح والمخالفات دون إجراء أى تحقيق فيها .

لما كان القانون لا يستوجب تحقيقاً إبتدائياً فى مواد الجنح ، وكانت محكمة الموضوع قد حققت الدعوى بمعرفتها فى الجلسة ثم قالت أنها تؤسس حكمها على هذا التحقيق . . فإن النعى على الحكم بالقصور لعدم رده على المطاعن التى وجهها المتهم إلى التحقيق الإبتدائى يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٨٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٥٤)

٦٨٦ – سلطة النيابة فى رفع الجناية إلى محكمة الجنايات بطريق تكليف المتهم بالحضور أمامها مباشرة بالنسبة للجنايات المنصوص عنها فى المادة ٢١٤ – ٣ إجراءات والجرائم الأخرى المرتبطة بها .

إستحدث الشارع فيما أورده فى الفقرة الثالثة من المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ لإعتبارات تتعلق بالأمن والنظام العام إستثناء من الأصل العام المبين فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة حكما آخر – فأجاز للنيابة العامة رفع الجنايات المنصوص عليها فى هذه المادة وعما يكون مرتبطا بها من جرائم أخرى شملها التحقيق بأمر تكليف

واحد أمام محكمة الجنايات رأساً .

(طعن رقم ١٠٠٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٤٢)

٦٨٧ - دعوى جنائية - ما لا يعد قيداً على تحريكها .

لا شأن للنيابة العامة فيما تجريه من تحقيقات - بما تنص عليه المادة الثالثة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ من وجوب إرسال أخطار إلى الوزير أو الرئيس الذى يتبعه الموظف بإجراء التحقيق قبل البدء فيه - لأنها تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية ، ولم يقصد الشارع من المادة الثالثة سالفة الذكر وضع قيود جديدة على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى الجنائية ومباشرتها ولم يرتب بطلانا ما على مخالفة أحكامها ، إذ أنه نص تنظيمى كما يبين من صيغته وطبيعته .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٠٠)

٦٨٨ - متى تتحرك الدعوى الجنائية - إجراءات الإستدلال - لا تتحرك بها الدعوى ولو فى حالات التلبس .

لا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق سواء بنفسها أو بمن تندبه لهذا الغرض من مأمورى الضبط القضائى أو برفع الدعوى أمام جهات الحكم ولا تعتبر الدعوى قد بدأت بأى إجراء آخر تقوم به سلطات الإستدلال ولو فى حالة التلبس بالجريمة .

(طعن رقم ٢٠٤٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٤٩)

٦٨٩ - عدم تقيد النيابة العامة فى رفع الدعوى الجنائية ومباشرتها إلا بما وضعه المشرع من قيود - مجرد قيام جهة بعينها بالمراقبة والتحرى - لا يعتبر قيداً على النيابة فى تحريك الدعوى ومباشرتها .

تختص النيابة العامة دون غيرها برفع الدعوى العمومية ومباشرتها ، ولا يرد

على حريتها من القيود فى هذا الصدد ، إلا ما قرره المشرع لإعتبارات إرتآها ترجع إلى طبيعة الجريمة أو صفة المتهم بإرتكابها ، وليس فى القانون ما يجعل من مجرد قيام جهة بعينها بالتحريات والمراقبة قيداً على تحريك النيابة العامه للدعوى العمومية ومباشرتها .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨٦٢)

الفرع الثالث - تحريك الدعوى فى جرائم الجلسات

٦٩٠ - إنعدام سلطة النيابة فى إقامة دعوى الجناية على المتهم أمام محكمة الجنايات بالجلسة .

إن دعوى الجناية يجب لصحة رفعها أمام محكمة الجنايات أن تحال إليها من غرفة الإتهام أو من المحكمة الإبتدائية بهيئة إستئنافية وفقا لما نصت عليه المادة ٣٧٣ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذن فإذا كانت النيابة العامة إذ طلبت محاكمة المتهم أمام محكمة الجنايات بوصف أنه إرتكب جناية عاهة . لم تسلك الطريق التى رسمها القانون ، وإنما أقامت الدعوى على المتهم بالجلسة ، فلا تكون الدعوى العمومية مقبولة أمام محكمة الجنايات.

(طعن رقم ١٠٤٧ لسنة ٢٤ جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

٦٩١ - جرائم الجلسة - وجوب حصول تحريكها حال إنعقاد الجلسة وقبل قفل باب المرافعة .

ينتهى إنعقاد الجلسة المحددة لنظر كل قضية عند قفل باب المرافعة فيها ، فلا يستقيم قانونا القول بأنه لا يصح توجيه تهمة شهادة الزور - وهى من جرائم الجلسة قبل قفل باب المرافعة ذلك لأن المحكمة تصبح من الوقت الذى إعتبرت فيه المرافعة منتهية ولا ولاية لها فى الفصل فى الجرائم التى وقعت أمامها فى الجلسة ولم تقم المحكمة الدعوى فيها حال إنعقادها ويكون نظرها وفقاً للقواعد العادية على ما تقضى به المادة ٢٤٦ من قانون الإجراءات .

(طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٣)

٦٩٢ - حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة - المادة ٢٣٢ إجراءات .

مؤدى ما نصت عليه المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية أن حق توجيه التهمة إلى المتهم بالجلسة عند قبوله المحاكمة مقصور على النيابة العامة دون المدعى بالحقوق المدنية .

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٢)

الفرع الرابع - تحريك الدعوى بمعرفة محكمتى النقض والجنايات

٦٩٣ - تصدى محكمة الجنايات للواقعة والحكم فيها دون إحالتها للنيابة للتحقيق - خطأ فى القانون - القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه إعتراض على توجيهها بالجلسة - ما لا يؤثر فى ذلك .

إذا كانت الواقعة التى دين بها المتهمان هى غير الواقعة التى وردت بأمر الإحالة ، وكانت محكمة الجنايات حين تصدت للواقعة المذكورة وحكمت فيها بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق - إن كان له محل - ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الواقعة قد أخطأت بمخالفتها صريح نص القانون ، فلا يؤثر فى ذلك القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة على أساس التهمة الجديدة ولم يحصل منه إعتراض على توجيهها بالجلسة ، لأن ما أجرته المحكمة - على ما سلف ذكره - وقع مخالفا للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية لإعتبارات سامية تتصل بتوزيع العدالة على ما يقضى به القانون .

(طعن رقم ٢١٤٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٥٧)

٦٩٤ - محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض " عند نظرها موضوع الدعوى " - حقهما فى إقامة الدعوى الجنائية - على

غير المتهم – أو عن وقائع أخرى – أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة – إستعمال هذا الحق – قاصر على مجرد تحريك الدعوى – الحكم فى الدعوى يكون لمحكمة أخرى – مخالفة ذلك .

الأصل أن المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة – إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض " فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة " لدواع من المصلحة العليا ولإعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها . ولا يترتب على إستعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو أمام المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها ، فإذا ما رأت النيابة أو المستشار المندوب إحالة الدعوى إلى المحكمة فإن الإحالة يجب أن تكون إلى محكمة أخرى ولا يجوز أن يشترك فى الحكم فيها أحد المستشارين الذين قرروا إقامة الدعوى .

(طعن رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٠٩)

٦٩٥ – رفع الدعوى الجنائية – أثره : إتصال المحكمة بها – إلتزامها بالفصل فيها دون تقيدها فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعليق قضائها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها – مثال .

من المقرر أنه متى رفعت الدعوى الجنائية أصبحت المحكمة وقد إتصلت بها ملزمة بالفصل فيها على ضوء ما تستظهره من توافر أركان الجريمة أو عدم توافرها وعلى هدى ما تستلهمه فى تكوين عقيدتها من العناصر والأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى ذلك بقرارات جهات الأحوال الشخصية أو تعلق قضاءها على ما عساه يصدر من قرارات منها بشأن النزاع المطروح عليها .

ومن ثم فإن معاودة محكمة الأحوال الشخصية تحقيق قدر ما يمتلكه المحجوز عليه ليس من شأنه أن يحول دون مباشرة المحكمة لنظر دعوى التبديد المقامة ضد القيم والفصل فيها .

(طعن رقم ١٥٧ لسنة ٣٤ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٦٤)

٦٩٦ - نطاق حق التصدى المقرر لمحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند الطعن لثانى مرة ؟ حرية الجهة التى تجرى التحقيق فى حالة التصدى فى التصرف فيه .

الأصل هو أن المحكمة مقيدة بحدود الواقعة التى ترد بورقة التكليف بالحضور أو بأمر الإحالة ، إلا أنه أجيز من باب الإستثناء لكل من محكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى حالة نظر الموضوع بناء على الطعن فى الحكم لثانى مرة لدواعى من المصلحة العليا لإعتبارات قدرها المشرع نفسه أن تقيم الدعوى الجنائية على غير من أقيمت الدعوى عليهم أو عن وقائع أخرى غير المسندة فيها إليهم أو عن جناية أو جنحة مرتبطة بالتهمة المعروضة عليها ولا يترتب على إستعمال هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق أو المستشار المندوب لتحقيقها من بين أعضاء الدائرة التى تصدت لها ويكون بعدئذ للجهة التى تجرى التحقيق حرية التصرف فى الأوراق حسبما يتراءى لها فلها أن تقرر فيها بألا وجه لإقامة الدعوى أو تأمر بإحالتها إلى المحكمة وإذا كانت المحكمة لم تفصل فى الدعوى الأصلية حين التصدى وجب عليها تأجيل نظرها حتى يتم التصرف فى الدعوى الجديدة التى تصدت لها .

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٤٦)

٦٩٧ - من حق محكمة الجنايات إحالة الدعوى التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة .

لا تثريب على محكمة الجنايات إذا أحالت الدعوى الجنائية التى تصدت هيئة سابقة لإقامتها إلى النيابة العامة وفقا لنص المادة ١١ من قانون الإجراءات

الجنائية ، ولا عليها إذا لم تر إستعمال الرخصة المخولة لها بندب أحد مستشاريها للتحقيق .

(طعن رقم ١٧٩٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢٤٦)

٦٩٨ - عدم تقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى المدنى رافع الدعوى المباشرة .

لا تتقيد المحكمة الجنائية بطلبات المدعى بالحقوق المدنية رافع الدعوى المباشرة وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٠٣)

٦٩٩ - إقامة الدعوى الجنائية من جانب المحكمة - معنى ذلك وأثره .

يجوز - إستثناء - لمحكمة الجنايات إذا رأت فى دعوى مرفوعة أمامها أن هناك وقائع أخرى غير المسندة فيها إلى المتهم أن تقيم الدعوى بالنسبة لهذه الوقائع وتحيلها إلى النيابة العامة لتحقيقها والتصرف فيها طبقا للباب الرابع من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا يترتب على هذا الحق غير تحريك الدعوى أمام سلطة التحقيق دون الحكم فيها وذلك عملا بالمادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية . ولما كانت المحكمة قد خالفت صريح نص هذه المادة بمعاقبة الطاعن عن جريمة إطلاق طبنجة داخل القرى وهى جريمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبته عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما ينبنى عليه الحكم .

(طعن رقم ١٧٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٧)

٧٠٠ - إقامة الدعوى الجنائية ممن لا يملك رفعها وعلى خلاف أحكام المادة ٦٣ إجراءات - أثره : إتصال المحكمة بها يكون معدوما قانونا - تعرضها لموضوعها يجعل حكمها معدوم الأثر -

المحكمة الإستئنافية لا تملك التصدى لموضوع الدعوى - يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بإعتبار باب المحاكمة موصد دونها .

إذا كانت الدعوى الجنائية قد أقيمت على الطاعن ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن فعلت فإن حكمها وما بنى عليه من الإجراءات يكون معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين أن يقتصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصد دونها إلى أن تتوافر الشروط التى فرضها الشارع لقبولها . (طعن رقم ١١٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٦)

٧٠١ - حق التصدى من إطلاقات محكمة الجنايات وهى غير ملزمة بإجابة طلبات الخصوم فى شأنه .

حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٠٣)

الفصل الثانى - نطاق الدعوى

الفرع الأول - أمام المحكمة الجزئية

٧٠٢ - تقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى كما وردت فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ إجراءات - إدانة محكمة أول درجة الطاعن بتهمة لم تكن الدعوى مرفوعة عليه بواقعتها أمامها - خطـ : أثره : بطلان الحكم الإبتدائى المستأنـف

تتقيد المحكمة الجزئية بوقائع الدعوى – كما وردت فى أمر الإحالة أو ورقة التكليف بالحضور وفقا للمادة ٣٠٧ من قانون الإجراءات الجنائية – فإذا دانت محكمة أول درجة الطاعن بتهمة – لم تكن الدعوى المرفوعة عليه بواقعتها أمامها بل صرف النظر عنها ولم تر النيابة تقديمها إليها – فإنها تكون قد أخطأت لأنها عاقبت الطاعن عن واقعة لم ترفع بها الدعوى عليه مما يقتضى بطلان الحكم الأبتدائى المستأنف – وبهذا تعود الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل أن يصدر فيها الحكم . (طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠)

الفرع الثانى – أمام المحكمة الإستئنافية

٧٠٣ – تقيد المحكمة الإستئنافية بما جاء بتقرير الإستئناف وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية – ليس لها أن تنظر فى واقعة جديدة لم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تقل كلمتها فيها ولو كان لها أساس من التحقيقات وإلا كان قضاؤها باطلا – قبول المتهم له – لا يصححه – لتعلقه بالنظام العام .

تتصل محكمة ثان درجة بالدعوى من واقع تقرير الإستئناف فهى تتقيد بما جاء به وبالوقائع التى طرحت على المحكمة الجزئية ، فإذا دانت المحكمة الإستئنافية المتهم فى واقعة تختلف عن واقعة المتهم الأخرى ولم تعرض على المحكمة الجزئية ولم تفصل فيها – فإن هذا منها قضاء فيما لا تتصل به المحكمة طبقا للقانون وفيه حرمان للمتهم من درجة من درجات التقاضى ولو كان للواقعة أساس من التحقيقات ، وهذا لتعلقه بالنظام القضائى ودرجاته ، يعد مخالفا للأحكام المتعلقة بالنظام العام ولا يصححه قبول المتهم له ، فقضاؤها على تلك الصورة باطل . (طعن رقم ١١٢٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٠)

٧٠٤ – إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق إستئناف النيابة العامة والمتهم – إقتصار إستئناف

المدعى المدنى على الدعوى المدنية .

يقتصر أثر إستئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية - حتى ولو كان هو الذى حركها - لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق إستئناف النيابة .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

٧٠٥ - إلغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة - إستنفاد هذه المحكمة ولايتها - عدم جواز إحالة المحكمة الإستئنافية الموضوع إليها .

الحكم بسقوط الدعوى الجنائية بمضى المدة هو فى الواقع وحقيقة الأمر حكم صادر فى موضوع الدعوى ، إذ أن معناه براءة المتهم لعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية عليه ، ولا يجوز بحال للمحكمة الإستئنافية أن تتخلى عن نظر الموضوع وترد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بعد أن إستنفدت هذه كل ما لها من سلطة فيها . (طعن رقم ٢٢٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٧٧)

٧٠٦ - تحريك الدعوى الجنائية - مخالفة - أثرها .

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى وتفصل فيه بل يتعين عليها أن تقصر حكمها على القضاء ببطلان الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها إلى أن تتوافر لها الشروط التى فرضها الشارع لقبولها - وبطلان الحكم لهذا السبب متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ، فيجوز إبداؤه فى أى مرحلة

من مراحل الدعوى بل يتعين على المحكمة القضاء به من تلقاء نفسها . ومن ثم فإن توجيه التهمة من ممثل النيابة العامة للمطعون ضده الأول فى الجلسة أمام محكمة أول درجة وعدم إعتراضه على ذلك لا يصحح الإجراءات لأن الدعوى قد سعى بها إلى ساحة المحكمة أصلا بغير الطريق القانونى ولا يشفع فى ذلك إشارة رئيس النيابة اللاحقة برفع الدعوى لأن هذه الأجازة اللاحقة لا تصحح الإجراءات السابقة الباطلة .

(طعن رقم ١٨٦٣ لسنة ٣٤ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٧٩)

الفرع الثالث – أمام محكمة الجنايات

٧٠٧ – توجيه النيابة تهمة الرشوة إلى المتهم فى الجلسة على أساس إرتباطها بتهمة إحراز المخدرات المرفوعة بها الدعوى – قضاء محكمة الجنايات فى الدعويين ولو لم يعترض الدفاع – خطأ .

متى كانت محكمة الجنايات قد نظرت الدعوى التى أقامتها النيابة العامة على المتهم أمامها بجناية الرشوة على أساس إرتباطها بالدعوى الأصلية المنظورة أمامها وهى جناية إحراز المخدر ثم حكمت فيها هى بنفسها دون أن تحيل الدعوى إلى النيابة للتحقيق أن كان له محل ودون أن تترك للنيابة حرية التصرف فى التحقيقات التى تجرى بصدد تلك الجناية المرتبطة ، فإنها تكون قد أخطأت بمخالفتها نص المادة ١١ من قانون الإجراءات الجنائية ولا يؤثر فى ذلك عدم إعتراض الدفاع عن المتهم على توجيه التهمة الجديدة إليه إذ ما وقع من المحكمة مخالف للنظام العام لتعلقه بأصل من أصول المحاكمة الجنائية . ومن ثم يتعين نقض الحكم وإعادة المحاكمة على ما يقضى به القانون عن التهمتين معا .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٤٣)

الفرع الرابع – بعد نقض الحكم وإعادة الإجراءات

٧٠٨ – إعادة الدعوى بعد نقض الحكم إلى حالتها الأول وجريان

المحاكمة على أساس أمر الإحالة الأصيل - عدم جواز توجيه تهمة جديدة لم ترد فى أمر الإحالة ولم ترفع عنها الدعوى الجنائية بالطريق الذى رسمه القانون وإلا كان الحكم مشوبا بالبطلان - هذا البطلان لا يصححه قبول الدفاع عن المتهمين المرافعة فى الدعوى .

نقض الحكم يعيد الدعوى أمام محكمة الإحالة إلى حالتها الأولى قبل صدور الحكم المنقوض ، ويمقتضى ذلك أن تجرى المحاكمة فى الدعوى على أساس أمر الإحالة الأصيل - فإذا كانت النيابة العامة حين عدلت التهم المسندة إلى المتهمين أمام محكمة الإحالة قد إسندت إليهم تهما جديدة لم ترد فى أمر الإحالة وتمت المحاكمة على هذا الأساس وإنتهت بإدانة المتهمين عن تهم لم تكن مسندة إليهم فى أمر الإحالة ولم ترفع عليهم الدعوى الجنائية عنها بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالبطلان مما يعيبه ويوجب نقضه ، ولا يغير من هذا النظر القول بأن الدفاع عن المتهمين قبل المرافعة فى الدعوى بعد تعديل الوصف ولم يحصل منه إعتراض على توجيه التهم الجديدة إلى المتهمين بالجلسة ، لأن هذا التعديل وقع مخالفا للقانون وفى أمر يتعلق بالنظام العام لإتصاله بأصل من أصول المحاكمات الجنائية أرسى الشارع قواعدها على أساس قويم يستهدف تحقيق العدالة وحسن توزيعها .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٩٢)

الفصل الثالث - وقف الدعوى

٧٠٩ - وقف الدعوى الجنائية حتى يفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية - أمر جوازى موكول إلى المحكمة .

أصبح وقف الدعوى الجنائية طبقا للمادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ جوازيا للمحكمة الجنائية . فإذا كان الحكم فيها يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية فإن المشرع أجاز بمقتضى هذا النص لقاضى الموضوع سلطة تقدير جدية النزاع

وما إذا كان مستوجبا لوقف السير فى الدعوى أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف السير فى الدعوى الجنائية وإستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة . ولما كانت المحكمة قد إقتنعت من الأدلة السائغة التى أوردتها وإنتهت منها إلى عدم صحة البيانات الواردة فى الأعلام الشرعى فإنها بذلك تكون قد إرتأت ضمنا بإستغنائها عن وقف سير الدعوى الجنائية لإستصدار حكم بالوراثة من الجهة المختصة .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩)

٧١٠ - الطعن بالتزوير - ماهيته ؟ وسيلة دفاع وتطبيق خاص لحالة توقف الفصل فى دعوى جنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى وفق الإجراءات المرسومة قانونا - ودون توسع فيها أو قياس عليها .

الطعن بالتزوير فى ورقة من أوراق الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع ، وهو من ناحية أخرى يعد وفقا للمادة ٢٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية تطبيقا خاصا لحالة توقف الفصل فى الدعوى الجنائية على الفصل فى دعوى جنائية أخرى طبقا للإجراءات التى رسمها القانون وفى نطاق هذه الإجراءات وحدها ودون التوسع فيها أو القياس عليها ، وقد جعل القانون هذا الإيقاف جوازيا للمحكمة بحسب ما تراه من ضرورته أو عدم ضرورته للفصل فى الدعوى المنظورة أمامها .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٦٦)

٧١١ - عدم قبول مجادلة المحكمة فى رفضها وقف الدعوى إلى أن يفصل فى الطعن بالتزوير ، ما دامت قد خلصت إلى أن الفصل فى الدعوى لا يقتضى ذلك .

إذا كانت المحكمة قد إنتهت فى إستخلاص سائغ إلى أن الفصل فى الطعن بالتزوير على محضر الجلسة لا يتوقف عليه الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها

وقضت برفض طلب وقف الدعوى ، فإنه لا تقبل مجادلتها فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢١١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٦٦)

٧١٢ – سلطة محكمة الموضوع فى وقف الدعوى .

لما كانت المادة ٢٢٣ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه " إذا كان الحكم فى الدعوى الجنائية يتوقف على الفصل فى مسألة من مسائل الأحوال الشخصية جاز للمحكمة الجنائية أن توقف الدعوى وتحدد للمتهم أو للمدعى بالحقوق المدنية أو للمجنى عليه حسب الأحوال أجلا لرفع المسألة المذكورة إلى الجهة ذات الإختصاص " . فأجاز الشارع بذلك للمحكمة الجنائية سلطة تقدير جدية النزاع وما إذا كان يستوجب وقف السير فى الدعوى الجنائية أو أن الأمر من الوضوح أو عدم الجدية بما لا يقتضى وقف الدعوى وإستصدار حكم فيه من المحكمة المختصة ، ولما كانت المحكمة المطعون فى حكمها لم تر من ظروف الدعوى أن الأمر يقتضى وقفها ريثما يتم إستصدار حكم من محكمة الأحوال الشخصية ومضت فى نظرها مقررة للإعتبارات السائغة التى أوردتها أن الطاعن هو بعينه . . . . وليس . . . . كما زعم حين إتخذ إجراءات تحقيق الوفاة والوراثة محل الجريمة ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٠٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٢)

الفصل الرابع – إنقضاء الدعوى

الفرع الأول – التقادم

٧١٣ – إجراءات التحقيق القاطعة للتقادم هى الإجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك .

إجراءات التحقيق التى تشير إليها المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات

وتنص على أنها قاطعة لسقوط الدعوى العمومية إنما هى الإجراءات التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق أى من النيابة سواء بنفسها أو بواسطة من تندبهم هى لذلك من مأمورى الضبطية القضائية بمقتضى أمر منها ثابت بالكتابة مبين فيه - ولو بطريق الإيجاز - المسائل التى يكلف هؤلاء المأمورون بتحقيقها .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٢ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٢)

٧١٤ - إنقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الغيابى .

إن الحكم الغيابى لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق فإذا مضى عليه من حين صدوره أكثر من ثلاث سنوات بغير أن ينفذ أو يصبح حكما نهائيا فقد سقط بذلك الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم ، ولا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الإجراءات من نظر معارضة أو إستئناف أو غيرها .

(طعن رقم ٨٤٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢)

٧١٥ - إعتبار الجريمة فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة سواء فى حكم تحديد مبدأ التقادم أو فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات .

الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطع هذا التقادم من إجراءات ولهذا كان مبدأ تقادم الجريمة هو ذلك اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بعمله الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها فاعلين ومشتركين ، وكذلك كان أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية بعد نومها يعتبر قاطعا لمدة التقادم ولو كان هذا الإجراء خاصا ببعض المتهمين ولو بمجهول منهم . وهذا هو المعنى الذى تصرح به المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات فى نصها على أن إجراءات التحقيق يترتب عليها إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص من دخل منهم فى هذه الإجراءات ومن لم

يدخل فيها . وإذن فالحكم الذى يعتبر الحكم الغيابى الذى صدر على متهم هارب هو آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة له ولا يعتبر ما حصل بعد ذلك من الإجراءات من زميل له متهم معه فى القضية عينها من رفع إستئناف عن الحكم الصادر ضده هو ورفع نقض عن الحكم الإستئنافى ولا يعتبر كذلك إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التى يترتب عليها إنقطاع تقادم الدعوى العمومية بالنسبة له ذلك الحكم يعتبر مخطئا ومتعينا نقضه لأن الصحيح قانونا هو وجوب إعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهرب من طعون وما صدر ضده من أحكام قاطعا لمضى المدة بالنسبة للمتهم الهارب أيضا وإعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضا لأن هذه الإجراءات ليست فى الواقع إلا أوامر صادرة بضبط هذا المتهم وإحضاره مما لا يدع شبهة فى كونها من إجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق .

(طعن رقم ٣٣١ لسنة ٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٣٤)

٧١٦ - إلتزام المحكمة بالرد على الدفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بمضى المدة .

إذا أثبت الحكم أن جريمتى التزوير والإستعمال وقعتا فى سنة ١٩٢٧ وأن الدعوى العمومية رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢ولم يبين تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطة لرفع الدعوى قد مضت أم لا فهذا نقص فى البيان يعيب الحكم ويوجب نقضه .

(طعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٤ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٣٤)

٧١٧ - العبرة فى إعتبار التحقيق قاطعا للتقادم هى بما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل .

إذا طلب إلى النيابة أن تحقق فى سندين مقول بصدورهما من محجور عليه للكشف عما تضمناه من فوائد فاحشة ففعلت ولم يرد فى تحقيقها على لسان القيم شىء عن واقعة الفوائد الربوية المطلوب تحقيقها وإنما وردت وقائع نصب

أسندها إلى المتمسك بالسندين وشريك له ، ثم حفظت النيابة التحقيق على أعتبار أنه لم يقدم فيه دليل على حصول إتفاق على فوائد ربوية . ولما عرض التحقيق على النائب العام أمر بإلغاء الحفظ لأن أقوال القيم فى التحقيق تضمنت وقائع نصب لم يوف تحقيقها فعمل فى ذلك تحقيق ، فلا شك فى أن التحقيق الأول يقطع المدة المقررة فى القانون لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية عن جريمة النصب المتعلق بالسندات . ولا يؤثر فى ذلك أن هذا التحقيق كان لإثبات جريمة أخرى هى تقاضى فوائد ربوية لأن مناط الأمر فى ذلك هو ما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل . (طعن رقم ٩٨٦ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨)

٧١٨ - إعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية قاطعين للتقادم .

الحكم الإبتدائى الغيابى الذى يصدر قبل مضى ثلاث سنوات على تاريخ إرتكاب المتهم لجريمة الجنحة ، وإعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه عن الحكم المذكور أعلانا مستوفيا الأوضاع الشكلية المقررة للإعلانات ، وكذلك أعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية ولو حصل بميعاد يوم واحد - كل أولئك يقطع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بجريمة الجنحة .

(طعن رقم ١٤٦١ لسنة ١٥ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٥)

٧١٩ - قضاء محكمة الجنح بعدم إختصاصها لكون الواقعة جناية يمنعها بعد ذلك من الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة عند نظرها المعارضة المرفوعة من المتهم .

إذا كان الحكم قد قضى ببراءة المتهم لإنقضاء الدعوى العمومية بمضى ثلاث سنوات على الحكم الصادر غيابيا بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى لكون واقعتها جناية على أساس أن هذا الحكم هو آخر عمل من أعمال

التحقيق وأن الواقعة ، على الرغم من صدور الحكم فيها بعدم الإختصاص لكونها جناية ومهما كانت حقيقة الواقع من أمرها ، تعتبر جنحة ما دامت قد قدمت لمحكمة الجنح بوصف كونها جنحة ، فهذا الحكم يكون قد أخطأ من ناحيتين : الأولى أنه مع تسليم المحكمة فيه بأن الواقعة جناية من إختصاص محكمة الجنايات الفصل فيها قد قضى فى موضوعها بالبراءة ، وهذا ما لا يجوز بحال من محكمة الجنح . الثانية أن الدعوى العمومية فى مواد الجنايات لا يسقط الحق فى إقامتها إلا بمضى عشر سنين بمقتضى المادة ٢٧٩ من قانون تحقيق الجنايات . ووصف الواقعة خطأ فى بادىء الأمر بأنها جنحة ليس من شأنه أن يغير من حقيقة أمرها ، فإذا كانت حقيقة الواقع لا تزال معلقة لأن محكمة الجنح إعتبرت الواقعة جناية ومحكمة الجنايات لم تقل كلمتها فى شأنها بعد ، فإن القول الفصل بأنها جنحة تسقط بمضى ثلاث سنين أو جناية مدة سقوطها عشر سنين لا يكون إلا من المحكمة صاحبة الإختصاص بالفصل فى الموضوع حسبما يتبين لها عند نظره جنحة كانت فى حقيقتها أو جناية .

(طعن رقم ٧٥١ لسنة ١٦ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٦)

٧٢٠ - متى يسقط الحكم الغيابى الصادر فى مواد الجنح بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة .

إذا كان قد مضى بين الحكم الغيابى الصادر على المتهم وبين علمه به مدة تزيد على ثلاث سنوات ، أى أكثر من المدة المقررة فى القانون لإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى مواد الجنح ، وكان الثابت فى الوقت ذاته أن هذا الحكم قد أعلن فى بحر هذه المدة إلى المحكوم عليه فى محله مخاطبا مع أخته التى تقيم معه فى مسكن واحد فإن هذا الحكم لا يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط الدعوى العمومية ، وهى ثلاث سنوات ، بل يسقط بمضى المدة المقررة لسقوط العقوبة ، وهى خمس سنين ، محسوبة من تاريخ إنقضاء الميعاد العادى المقرر للطعن فى الحكم ، وذلك إلى أن تحصل المعارضة فيه ويثبت المحكوم عليه للمحكمة عدم علمه به ،إذ علمه يؤيده الظاهر المستفاد من حصول إعلانه فى

محله مما يجب معه إفتراضه فى حقه حتى يقيم الدليل على العكس ، وعندئذ تبعث الدعوى العمومية من جديد ويعود معها مضى المدة المقررة لسقوط الدعوى وذلك بالنسبة إلى المستقبل فقط .

(طعن رقم ٦٥٦ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦)

٧٢١ - إعلان المتهم فى مواجهة النيابة بالحضور أمام محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة المرفوعة منه وكذلك إعلان النيابة بالحضور أمام المحكمة الإستئنافية قاطعين للتقادم .

إنه لما كانت إجراءات التحقيق يترتب عليها بمقتضى المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية ، وكانت هذه الإجراءات تشمل بالبداهة إستجواب المتهم وسؤال الشهود ، سواء فى التحقيقات الإبتدائية أو أمام المحكمة ، وتكليفه بالحضور ، والأحكام الغيابية التى تصدر عليه ، وإعلانه بهذه الأحكام فإنه إذا قضت المحكمة بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة حاسبة مبدأ السقوط من تاريخ المعارضة التى رفعت من المتهم فى الحكم الإبتدائى الغيابى الذى صدر ضده ، ومغفلة صدور الحكم الغيابى الأستئنافى وإعلان المتهم بهذا الحكم ثم معارضته فيه ثم تعيين جلسات متواليات لنظر المعارضة وحضور المتهم هذه الجلسات وسؤاله أمام المحكمة عن التهمة ، فحكمها بذلك يكون قاصراً متعينا نقضه .

(طعن رقم ٣٩٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١ / ١٩٤٧)

٧٢٢ - إجراءات التحقيق يترتب عليها إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الأشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فى الإجراءات المذكورة .

إن المادة ٢٨٠ من قانون تحقيق الجنايات صريحة فى أن إجراءات التحقيق يترتب عليها إنقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إلى جميع الأشخاص المتهمين فى الجريمة ولو لم يدخلوا فـى الإجـراءات

المذكورة . (طعن رقم ٦٩٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨)

٧٢٣ - إنقضاء الدعوى العمومية فى الجنحة إذا مضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن فى الميعاد دون إتخاذ أى إجراء .

إذا كان المحكوم عليه فى جنحة قد قرر الطعن فى الحكم الصادر عليه فى الميعاد وقدم أسبابا لطعنه فى الميعاد كذلك ، ثم بقيت الدعوى لم يتخذ فيها أى إجراء إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض بعد إنقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ تقديم أسباب الطعن ، فإن الدعوى العمومية تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين قبول الطعن ونقض الحكم وبراءة الطاعن .

(طعن رقم ٧٤٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٤٨)

٧٢٤ - خضوع الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات عن جناية لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات بغض النظر عن العقوبة المقضى بها .

إن قانون الإجراءات الجنائية فى الفصل الثالث من الكتاب الثانى الذى عنوانه : " فى الإجراءات التى تتبع فى مواد الجنايات فى حق المتهمين الغائبين " قد نص فى المادة ٣٩٤ على أن : " لا يسقط الحكم الصادر غيابيا من محكمة الجنايات فى جناية بمضى المدة وإنما تسقط العقوبة المحكوم بها ويصبح الحكم نهائيا بسقوطها " . ونص فى المادة ٣٩٥ على أنه " إذا حضر المحكوم فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة يبطل حتما الحكم السابق صدوره ، سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة " . ونصت الفقرة الأولى من المادة ٥٢٨ من هذا القانون على أنه : " تسقط العقوبة المحكوم بها فى جناية بمضى عشرين سنه ميلادية إلا عقوبة الإعدام فإنها تسقط بمضى ثلاثين سنة " وواضح من هذه النصوص أنه ما دامت الدعوى قد رفعت أمام محكمة الجنايات عن واقعة يعتبرها القانون جناية

فإن الحكم الذى يصدر فيها غيابيا ، يجب أن يخضع لمدة السقوط المقررة للعقوبة فى مواد الجنايات وهى عشرون سنة ، وذلك بغض النظر عما إذا كانت العقوبة المقضى بها هى عقوبة جناية أو جنحة . وإذن فمتى كانت الدعوى العمومية قد رفعت على المطعون ضدها لإرتكابها جناية إشتراك فى تزوير ورقتين رسميتين وقضت محكمة الجنايات غيابيا بتاريخ ٢١ من مايو سنة ١٩٤٠ بمعاقبتها بالحبس مع الشغل لمدة سته أشهر ، ولما قبض عليها أعيدت محاكمتها فقضت محكمة الجنايات بتاريخ ٢٤ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ بإنقضاء الدعوى العمومية لسقوطها بمضى المدة – متى كان ذلك ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون . (طعن رقم ٨٠٧ لسنة ٢٣ ق جلسة ٩ / ٧ / ١٩٥٣)

٧٢٥ – إنقضاء الدعوى العمومية فى مواد الجنح بمضى أربع سنوات ونصف من تاريخ الحادث إلى تاريخ نشر قانون الإجراءات الجنائية .

إذا كانت الجنحة التى حوكم الطاعن من أجلها قد حصلت فى ٢٨ من مارس سنة ١٩٤٨ ولم يكن قد إنقضى من ذلك التاريخ حتى ١٥ من أكتوبر سنة ١٩٥١ مدة أربع سنوات ونصف سنه فإن الدعوى العمومية لم تسقط .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٤)

٧٢٦ – نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام .

إن نصوص القانون الخاصة بالتقادم تتعلق بالنظام العام لأنها تستهدف المصلحة العامة لا مصلحة شخصية للمتهم ، مما يستوجب أعمال حكمها على الجرائم السابقة على تاريخ صدورها وإن كان فى ذلك تسوىء لمركزه ، ما دام أنه لم يصدر فى الدعوى حكم نهائى . (طعن رقم ٢٤٤٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩٥٥/٢/١)

٧٢٧ – سريان قواعد التقادم المقررة للجنايات على الجناية المحالة إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة .

إذا كان الثابت من التحقيقات ووصف التهمة أن الواقعة المسندة إلى المتهم

هى جناية معاقب عليها طبقا للمادة ١١٢ من قانون العقوبات فلا يغير من صفة هذه الجريمة إحالتها إلى محكمة الجنح للحكم فيها على أساس عقوبة الجنحة بل تظل صفتها قائمة وتسرى على سقوطها وإنقضاء الدعوى العمومية فيها المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية فى مواد الجنايات وهى عشر سنين من يوم وقوع الجريمة . (طعن رقم ٢٤٢٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٥)

٧٢٨ - طلب الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة - لا جدوى منه عند أعمال المادة ٣٢ / ٢ عقوبات والحكم بعقوبة جنحة بوصفها الأشد .

طلب الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة للمخالفة بمضى المدة لا جدوى منه ما دام هناك محل لتطبيق المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات مما مقتضاه أن توقع على الطاعن عقوبة واحدة هى عقوبة الجنحة بوصفها العقوبة الأشد . (طعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٥٠)

٧٢٩ - ثبوت إتفاق المتهم على عقد عقود ربوية لم يمضى بين بدء التحقيق فيها وآخر إتفاق منها ولا بين كل إتفاق وآخر أكثر من ثلاث سنوات - توافر ركن الإعتياد - عدم سقوط الحق فى رفع الدعوى الجنائية .

العبرة فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الإقراض ذاتها وليست بإقتضاء الفوائد الربوية ، فمتى كان يبين من الحكم أن المتهم إتفق على عقد عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق فيها وآخر إتفاق منها ولا بين كل إتفاق وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توفر ركن الإعتياد كما عرفه القانون وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى الجنائية عنها .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠)

٧٣٠ - قرار غرفة الإتهام بإحالة متهم إلى محكمة الجنايات -

إعتباره إجراء قاطعا لمدة سقوط الدعوى الجنائية .

المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية تنقطع بإجراءات الإتهام والتحقيق والمحاكمة متى إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى وتسرى مدة التقادم إبتداء من يوم الإنقطاع ، ومن ثم فإن قرار غرفة الإتهام بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبته عن التهمة المسندة إليه يعتبر إجراء قاطعا للمدة المذكورة . (طعن رقم ٦٥٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٠٣)

٧٣١ - إجراءات التحقيق والمحاكمة - قطعها لمدة التقادم ولو لم يكن المتهم طرفا فى تلك الإجراءات وسواء علم بها أو لم يعلم .

يترتب على جميع إجراءات التحقيق والمحاكمة بمقتضى المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية إنقطاع المدة بالنسبة إلى المتهم ولو لم يكن طرفا فى تلك الإجراءات وسواء علم أو لم يعلم بها .

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦٨)

٧٣٢ - إجراءات الضبطية القضائية فى جمع الإستدلالات لا تقطع التقادم إذا تمت فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

إجراءات الضبطية القضائية فى جمع الإستدلالات لا تقطع المدة إذ هى لا تدخل فى إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولكن رأى المشرع أن يرتب عليها إنقطاع المدة وإشترط لذلك بخلاف إجراءات التحقيق التى تصدر من سلطة مختصة بالتحقيق الجنائى - أن لا تحصل فى غيبة المتهم وعلى غير علم منه .

(طعن رقم ٧٧٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦٨)

٧٣٣ - بدء مدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة إستعمال ورقة مزورة من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو الحكم بتزويرها .

من المقرر أن جريمة إستعمال الورقة المزورة جريمة مستمرة تبدأ بتقديم

الورقة المتمسك بها وتبقى مستمرة ما بقى مقدمها متمسكا بها ، ولا تبدأ مدة سقوط الدعوى إلا من تاريخ الكف عن التمسك بالورقة أو التنازل عنها أو من تاريخ صدور الحكم بتزويرها ، ومن ثم فإذا ظل المتهم متمسكا بالسند المزور إلى أن حكم نهائيا بتزويره فى أول ديسمبر سنة ١٩٤٩ ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدفع بإنقضاء الدعوى العمومية بمضى أربع سنوات ونصف سنه يكون صحيحا ، ولا يغير من ذلك أن وصف التهمة الذى رفعت به الدعوى على المتهم أن جريمة الإستعمال بدأت فى ١٦ من يناير سنة ١٩٤٧ .

(طعن رقم ٥٦٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٢٢)

٧٣٤ - جريمة العود للإشتباه - سقوطها بمضى ثلاث سنوات من تاريخ توافرها .

يشترط لتوافر جريمة العود للإشتباه أن يقع من المشتبه فيه بعد الحكم عليه بوضعه تحت المراقبة عمل من شأنه تأييد حالة الإشتباه فى خلال خمس سنين من تاريخ ذلك الحكم إذا كان لأقل من سنة ومن تاريخ إنقضاء العقوبة أو من تاريخ سقوطها بمضى المدة إذا كان لسنة فأكثر ، فإذا كانت جريمة العود للإشتباه التى توافرت فى حق المتهم بمقتضى الأحكام الصادرة عليه للسرقة قد سقطت بمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ توافرها وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية وكانت جريمة السرقة الأخيرة التى إرتكبها المتهم وقضى عليه بالإدانة فيها قد وقعت منه بعد إنقضاء خمس سنوات من تاريخ إنقضاء عقوبة المراقبة المقضى بها عليه فإن جريمة العود للإشتباه لا تكون متوافرة .

(طعن رقم ١١٥٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١٣٠)

٧٣٥ - مثال للتسبيب الكافى فى الرد على دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى جريمة إقامة بناء غير قانونى وبدون ترخيص .

إذا كان الحكم - فى جريمة إقامة بناء غير قانونى وبدون ترخيص - قد

خلص إلى أن البناء شيد حديثا مستندا فى ذلك إلى ما شهد به مهندس التنظيم من أن الطاعن بدأ فى البناء بتاريخ معين ، وهو ما يدحض ما ورد بالشهادة الإدارية والتقرير الإستشارى المقدمين منه ، فإن ما ذهب إليه الحكم يكون سائغا فى الرد على ما دفع به المتهم من قدم البناء وإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة . (طعن رقم ٢١٥٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٧٦)

٧٣٦ - بداية ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانة من تاريخ طلب الشىء المختلس والإمتناع عن رده أو العجز عن رده ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك .

ميعاد سقوط جريمة خيانة الأمانه لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عن رده ، إلا إذا قام الدليل على خلاف ذلك . (طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩/٦/ ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٧٣٧ - كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة التقادم ولو كان فى غيبة المتهم - عدم إستلزام الشارع مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال .

مفاد نص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات المحاكمة متصل بسير الدعوى أمام قضاء الحكم يقطع مدة إنقضاء الدعوى الجنائية حتى ولو كان فى غيبة المتهم - لأن الشارع لم يستلزم مواجهة المتهم بالإجراءات إلا بالنسبة لإجراءات الإستدلال دون غيرها والنص فى ذلك صريح . (طعن رقم ٢٠٦٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٩٨)

٧٣٨ - دعوى جنائية - إنقضاؤها بمضى المدة - الإجراءات القاطعة للمدة - جريمة - جريمة وقتية - جريمة مستمرة .

تنص المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ على وجوب تقديم

الشهادة الجمركية القيمية فى موعد لا يتجاوز ستة شهور من تاريخ إستعمال الإعتمادات المفتوحة لتغطية قيمة الواردات إلى مصر أو من تاريخ دفع قيمتها ، ولما كان المشرع قد إعتبر بدء ميعاد الستة شهور هو تاريخ إستعمال الإعتماد أو تاريخ دفع قيمة البضائع المستوردة ، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن الإخلال بهذا الواجب يعتبر جنحة منطبقة على المادتين الأولى والتاسعة من القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٤٧ والقرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٨ ، وأن هذه الجريمة بطبيعتها من الجرائم الوقتية التى يتم وجودها قانونا بحلول أول يوم يتلو مدة الستة شهور التى حددها القرار الوزارى سالف الذكر فهى تسقط وفقا للمادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية بمضى ثلاث سنوات وتبدأ مدة سقوطها من تاريخ إنقضاء ستة شهور على تاريخ إستعمال الإعتماد أو دفع قيمة البضاعة المستوردة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى رفض الدفع بسقوط الدعوى العمومية بالتقادم إلى أن هذه الجريمة من الجرائم المستمرة وهى فى حقيقتها جريمة وقتية ، وكان الواضح مما أثبته الحكم وما تبين من الإطلاع على المفردات أن الجريمة سقطت بمضى المدة لمضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إنتهاء الستة شهور التى كان الواجب يقتضيه تقديم الشهادة الجمركية خلالها وبين أول إجراء إتخذ فى الدعوى لقطع التقادم الأمر الذى يجعل الحكم مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون ويتعين من أجل ذلك نقضه وتطبيق القانون على وجهه الصحيح والحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وبراءة المتهم مما أسند إليه .

(طعن رقم ٢٠٥٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٣٥)

٧٣٩ - سريان مدة التقادم من يوم الإنقطاع .

تسرى مدة التقادم من يوم الإنقطاع .

(طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٤٢)

٧٤٠ - إنقطاع المدة عينى - إمتداد أثره إلى جميع المتهمين فى

الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات .

نصت المادة ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا تعدد المتهمون ، فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " . ومفاد ذلك أن إنقطاع المدة عينى يمتد أثره إلى جميع المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى الإجراءات . كما يمتد إلى الجرائم المرتبطة بها إرتباطا لا يقبل التجزئة .

(طعن رقم ٧٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨١٢)

٧٤١ - الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم - جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتقادم مما تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم تشهد لصحته .

(طعن رقم ٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٤٦٨)

٧٤٢ - إنقطاع سير الدعوى الجنائية لأى سبب - وجوب إعلان المتهم بورقة تكليف صحيحة .

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا إنقطعت عن السير بأن لم تنظر فى الجلسة الأخيرة المحددة لها ثم تعجلت أو أجلت أداريا ، فإنه يتعين أن يعلن المتهم بورقة تكليف صحيحة كما يترتب عليها أثرها .

(طعن رقم ١٨٦٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٥٨٣)

٧٤٣ - الحكم الغيابى الصادر فى الدعوى يعتبر صحيحا منتجا لأثاره قاطعا للتقادم بإعتباره آخر إجراء صحيح أتخذ فى الدعوى ولا يغير من هذا صدور الأمر من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية إستنادا إلى هذا الأمر غير صحيح .

متى كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض التصدى للدفع المبدى من الطاعن بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد إستند إلى أن " الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات ، هو أمر نهائى لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تتعرض للدفع ببطلانه أيا كان سبب البطلان ، لما يؤدى إليه منطق بطلانه من إحالة الدعوى إلى سلطة التحقيق بعد دخولها فى حوزة المحكمة ، وهو ما لم يسمح به القانون ذاته ، وإن كانت هذه الحجية لا تمنع من إثارة أوجه البطلان السابقة على أمر الإحالة ومناقشتها عند الإقتضاء إلا أن هذا لا ينسحب على الأمر ذاته ، كما أنه مشروط بإمكان تصحيح الإجراء الباطل بمعرفة محكمة الموضوع ، وإلى أن القانون لا يسمح للمتهم بالطعن فى الأمر الصادر من غرفة الإتهام بإحالته إلى محكمة الجنايات ، وأنه فى الحالات التى يسمح فيها لغير المتهم بالطعن فى أوامر الغرفة ، قد قصر ذلك على حالة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ، وليس من بينها بطلان الأمر لإبتنائه على إجراء باطل بسبب الخطأ فى الإجراءات ، وإلى أن المحكمة إتصلت بالدعوى إتصالا صحيحا وأن الحكم الغيابى السابق صدوره فيها يعتبر صحيحا منتجا لآثاره وبالتالى يعتبر قاطعا للتقادم بوصفه آخر إجراء صحيح إتخذ فى الدعوى وأن مدة التقادم لم تكتمل بعد صدوره . . . . . . " . فإن ما أورده الحكم فيما تقدم صحيح فى القانون ويسوغ به الرد على ما يجادل فيه الطاعن حول صحة أمر الإحالة والحكم الغيابى الذى إعتبرته المحكمة قاطعا للتقادم .

(طعن رقم ٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٦٤)

٧٤٤ - الحكم الغيابى الإستئنافى وإعلان المتهم مخاطبا مع شخصه والأمر الصادر بضبطه وإحضاره كلها إجراءات قاطعة للتقادم .

إذا كان الثابت من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة إلى أن آخر إجراء إنقطعت به مدة التقادم هو يوم ١٣ يونيه ١٩٦٥ تاريخ صدور الحكم الغيابى الإستئنافى ضد المطعون

ضده وأنه لم يتخذ بعد ذلك أى إجراء قاطع لمدة التقادم حتى يوم أول نوفمبر سنة ١٩٧٠ . وكان الثابت من الإطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أعلن بتاريخ ٢٤ أبريل سنة ١٩٦٧ مخاطبا مع شخصه ثم أصدرت المحكمة أمرا بجلسة ٧ ديسمبر سنة ١٩٦٩ بضبط المطعون ضده وإحضاره ، كما تم إعلانه إعلانا صحيحا بتاريخ ١٣ أبريل سنة ١٩٧٠ وكلها من إجراءات المحاكمة القاطعة لمدة التقادم طبقا لنص المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية وقد تمت على التوالى من قبل مضى المدة المسقطة للدعوى الجنائية بين أحداها والأخرى ، ومن ثم فإن الدعوى الجنائية بالنسبة للتهمة المسندة للمطعون ضده لم تنقض بمضى المدة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المشار إليه . ويكون الحكم المطعون فيه فيما إنتهى إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٩٨)

٧٤٥ - تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة هو إجراء قضائى يكفى لإنقطاع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية .

تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو إجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٨ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٠٧)

٧٤٦ - تقرير بطلان العمل الإجرائى - يزيل عنه آثاره القانونية .

من المقرر أنه لكى تحدث الإجراءات أثرها وتقطع المدة يجب أن تكون صحيحة ومستكملة شرائطها اللازمة فإذا كانت باطلة فإنها لا تقطع المدة إذ أنه متى تقرر بطلان العمل الإجرائى زالت عنه آثاره القانونية فيصبح كأن لم يكن .

(طعن رقم ٣٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٨١٠)

٧٤٧ - مضى أكثر من ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح - من تاريخ التقرير بالطعن بالنقض وحتى تاريخ نظره أمام محكمة النقض - دون إتخاذ أى إجراء قاطع لها - أثره - إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

متى كان الثابت أنه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن إلى تاريخ نظره أمام محكمة النقض مدة تزيد على ثلاث السنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ١٠٧٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٤٤٦)

٧٤٨ إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما مدة السقوط ولو كان الحكم صادرا بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة .

من المقرر أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام به سواء كان من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى مدة التقادم من يوم الإنقطاع ، وبالتالى فإن إعلان المتهم بالحضور لجلسة المحاكمة إعلانا صحيحا وكذا صدور حكم من محكمة مختصة بإصداره يقطع أيهما المدة المسقطة للدعوى . ولما كان الحكم بعدم قبول الدعوى قبل الطاعن لرفعها من غير ذى صفة قد صدر صحيحا فى حد ذاته ومن محكمة مختصة بإصداره وذلك قبل أن تتكامل مدة السقوط - وهى ثلاث سنوات - فإنه يعد من الإجراءات القاطعة للمدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية ، وإذا إعتنق الحكم المطعون فيه هذا الرأى فإنه يكون قد صادف

صحيح القانون . ولا يغير من هذا النظر أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بداءة ممن لا يملك رفعها قانونا على خلاف ما تقضى به المادتان ٦٣ و ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأنه وإن كان لا يحق للمحكمة فى هذه الحالة أن تتعرض لموضوع الدعوى بل عليها أن تقصر حكمها على عدم قبولها بإعتبار أن باب المحاكمة موصد أمامها إلا أنه نظرا لأنه يتعين عليها – فى سبيل القضاء بذلك – أن تستظهر ما تقتضيه المادتان المشار إليهما – أى أن تتحقق من صفة الموظف أو المستخدم العام ومن أنه إرتكب الجريمة أثناء تأدية وظيفته أو بسببها – بما يقتضيه ذلك من إعلان المتهم والشهود لحضور جلسات المحاكمة وخلاف ذلك من الإجراءات القضائية ، ومن ثم فإن مثل هذه الإجراءات وكذا الحكم الصادر فى الدعوى متى تم كل منها صحيحا فى ذاته فلا مراء أنه قاطع للتقادم ، إذ أن إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة بنى على إفتراض نسيانها بمرور الزمن بدون إتخاذ إجراءات فيها ، فمتى تم إتخاذ أى إجراء صحيح فى الدعوى بما يجعلها ما تزال فى الأذهان ولم تندرج فى حيز النسيان إنتفت علة الإنقضاء بصرف النظر عن بطلان إجراءات تحريكها السابقة على نظرها .

(طعن رقم ٢٤٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧٦٥)

٧٤٩ – سريان مدة سقوط الدعوى الجنائية المنصوص عليها فى المادة ٥٠ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية على الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ من هذا القانون فحسب .

إذا كان نص المادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية قد جرى بأن " كل من نشر أو إذاع أقوالا كاذبة عن موضوع الإستفتاء أو عن سلوك أحد المرشحين أو عن أخلاقه بقصد التأثير فى نتيجة الإستفتاء أو الإنتخاب ، وكل من أذاع بذلك القصد أخبارا كاذبة ، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تجاوز خمسين جنيها " كما نصت المادة ٥٠ منه على أنه " تسقط الدعوى العمومية والمدنية فى الجرائم

المنصوص عليها فى هذا القانون بمضى سته أشهر من يوم إعلان نتيجة الإنتخاب أو الإستفتاء أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق " . وكانت جريمة السب - موضوع الدعوى الماثلة - ليست من بين الجرائم التى عددتها المادة ٤٢ سالفة الذكر ، فإنه لا يسرى عليها نص المادة ٥٠ من ذات القانون ، ويكون الدفع بسقوط الدعويين العمومية والمدنية لذلك غير سديد ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه الطاعن من عدم رد المحكمة على الدفعين بعدم قبول الدعوى وبسقوطها - على فرض أنه قد أبداهما فى مذكرته - إذ طالما أنهما دفعان ظاهرا البطلان ويعيدان عن محجة الصواب فلا تلتزم المحكمة بإيرادهما والرد عليهما .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٨٠٨)

٧٥ - المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية - إنقطاعها .

من المقرر أن المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تنقطع بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع وأن تأجيل الدعوى إلى إحدى جلسات المحاكمة بعد تنبيه المتهم فى جلسة سابقة للحضور هو اجراء قضائى من إجراءات المحاكمة التى تقطع المدة المقررة لإنقطاع الدعوى الجنائية - لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الحكم الغيابى بإدانة الطاعن صدر فى ٢ يونية سنة ١٩٦٩ فعارض فيه وحدد لنظر المعارضة جلسة ٨ سبتمبر سنة ١٩٦٩ وفيها قررت المحكمة التأجيل لجلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٦٩ لضم المفردات وظلت تتداول الدعوى أمامها إلى أن صدر الحكم فى المعارضة فى حضور الطاعن بجلسة ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٧٣ وكانت قرارات التأجيل بجلسات ٢ فبراير ، ١٣ إبريل ، ٢٤ أغسطس ، ١٩ أكتوبر ، ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٠ ، ١١ يناير سنة ١٩٧١ ، ٣٠ يولية ، ٣ سبتمبر سنة ١٩٧٣ فى مواجهة الطاعن ولم تمض ثلاث سنوات بين قرار تأجيل وآخر صدر فى مواجهة الطاعن ، فإن إجراءات المحاكمة تكون قد تمت فى الدعوى متلاحقة دون أن تكتمل المدة المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية حتى صدر الحكم فى المعارضة ويكون الحكم

المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع المبدى من الطاعن بانقضائها قد أصاب صحيح القانون . (طعن رقم ١٨٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٩٤)

٧٥١ - دعوى جنائية - تقادم - جريمة خيانة الأمانة .

لما كان تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموما ومنها جريمة خيانة الأمانه مما يستقل به قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض وكان ميعاد إنقضاء الدعوى الجنائية بجريمة خيانه الأمانة لا يبدأ من تاريخ إيداع الشىء المختلس لدى من أؤتمن عليه بل من تاريخ طلبه والإمتناع عن رده أو ظهور عجز المتهم عنه إلا إذا قام الدليل على خلافه فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى أعتبرت يوم ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ - تاريخ شراء الطاعن للمساحة المتنازع عليها موضوع عقد البيع المبدد . مبدأ لسريان المدة المقررة فى القانون لإنقضاء الحق فى الدعوى الجنائية بإعتبار أنه فى هذا التاريخ إنكشفت نية الطاعن فى تبديد العقد المسلم إليه بما مفاده أن المدة المقررة للتقادم لم تنقض - ومن ثم يكون ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٦)

٧٥٢ - إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة - تقطع التقادم - ولو أجريت فى غيبة المتهم - إنقطاع التقادم عينى الأثر - مؤدى ذلك ؟ إنقطاع التقادم بالنسبة لمتهم قضى ببراءته - إمتداده إلى أخر قدم للمحاكمة بعد ذلك عن ذات التهمة - دعوى التعويض الناشئة عن جريمة لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية - المادة ١٧٢ / ٢ مدنى .

إن مفاد ما نصت عليه المادتان ١٧ و ١٨ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدة المسقطة للدعوى الجنائية تنقطع بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم فى الدعوى بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت فى مواجهة المتهم أو فى غيبته ، وأن هذا الإنقطاع عينى يمتد أثره إلى جميع

المتهمين فى الدعوى ولو لم يكونوا طرفا فى تلك الإجراءات ، لما كان ذلك وكان يبين من المفردات المضمومة أن شقيق المطعون ضده - قد حوكم عن ذات الجريمة المسندة إلى المطعون ضده وصدر الحكم ببراءته منها بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ، فإن إجراءات التحقيق والإتهام والمحاكمة التى تمت فى هذه الجريمة والتى إتخذت فى الدعوى فى مواجهة المتهم الآخر فيها تقطع مدة التقادم فى حق المطعون ضده ، وإذا لم تنقض على الحكم الصادر فى الدعوى بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٢ ببراءة المتهم الآخر حتى تاريخ تقديم المطعون ضده للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ مدة الثلاث سنوات اللازمة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة تأسيسا على إنقضاء مدة أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ سؤال المطعون ضده بمحضر الضبط فى ٢ / ٢ / ١٩٧٠ حتى تقديمه للمحاكمة فى ١٠ مارس سنة ١٩٧٣ يكون قد جانب صحيح القانون . ولما كان ما إنتهى إليه الحكم المطعون فيه من سقوط الدعوى المدنية لإنقضاء ثلاث سنوات من يوم علم المدعية بالحق المدنى بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه غير سديد فى القانون ، ذلك بأن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " . وتضمنت الفقرة الثانية من المادة ١٧٢ من القانون المدنى حكم سقوط الدعوى المدنية الناشئة عن جريمة فنصت على أن دعوى التعويض لا تسقط فى تلك الحالة إلا بسقوط الدعوى الجنائية ، وإذ ما كان ما إنتهى إليه الحكم من إنقضاء الدعوى الجنائية على غير سند سليم من الأوراق كما تقدم القول ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه بالنسبة إلى الدعوى المدنية والإحالة .

(طعن رقم ٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٧٧)

٧٥٣ - دعوى جنائية - إنقضاؤها بالتقادم - بداية مدته - تعدد المتهمين - عينية الإنقطاع - مؤدى ذلك .

المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن " تنقطع المدة (المدة المسقطة للدعوى الجنائية) - بإجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة ، وكذلك بالأمر الجنائي ، أو بإجراءات الإستدلال إذا إتخذت في مواجهة المتهم ، أو إذا أخطر بها بوجه رسمي ، وتسرى المدة من جديد إبتداء من يوم الإنقطاع . وإذا تعددت . . . . الإجراءات التي تقطع المدة فإن سريان المدة يبدأ من تاريخ آخر إجراء كما تنص المادة ١٨ ، على أنه إذا تعدد المتهمون فإن إنقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه إنقطاعها بالنسبة للباقين ولو لم تكن قد إتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة " ومن ثم فإن أي إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يتم في الدعوى الجنائية بمعرفة السلطة المنوط بها القيام بها سواء أجريت في مواجهة المتهم أو في غيبته يقطع المدة ، وإن هذا الإنقطاع عيني يمتد أثره إلى جميع المتهمين في الدعوى ولو لم يكونوا طرفا في تلك الإجراءات .

(طعن رقم ٨٨٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢١٠)

٧٥٤ - مبدأ حساب مدة السقوط - أثر جهل المجني عليها بوقوع الجريمة .

القاعدة العامة في سقوط الحق في إقامة الدعوى العمومية هي أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر في ذلك جهل المجني عليه بوقوعها .

(طعن رقم ١٠٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٤٧)

٧٥٥ - لا محل للقول بسقوط الدعوى الجنائية - متى صدر حكم غيابي من محكمة الجنايات في جناية - السقوط في هذه الحالة - وروده على العقوبة المقضى بها غيابيا - المادة ٥٢٩ إجراءات .

لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التي صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الحاضر مع الطاعن دفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضي المدة تأسيسا على أنه قد مضى أكثر من عشر سنوات من آخر إجراء صحيح فيها وهو قرار الإحالة الصادر في ١١ / ٤ / ١٩٦٦ م إذ لم يعلن المتهم بإعادة

الإجراءات إلا فى ٢٥ / ٥ / ١٩٧٦ لجلسة ١٦ / ٦ / ١٩٧٦ لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية قد ساق قوله " وحيث أنه عن الدفع بإنقضاء الدعوى المبدى من المتهم فإنه غير سديد إذ فضلا عن ثبوت إعلانه بأمر الإحالة وبورقة التكليف بالحضور للجلسة التى حوكم فيها غيابيا وهى جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٤ والتى لم تكن المدة التى تنقضى فيها الدعوى الجنائية قد تكاملت عند إنعقادها وهو (أى الإعلان) إجراء قاطع لهذه المدة فإن المتهم قد صدر عليه حكم غيابى بعد إعلانه بالحضور وبصدوره لا يكون هناك محل للتحدث عن إنقضاء الدعوى الجنائية ذاتها بل يكون الأمر واردا على الحكم ذاته وما إذا كانت العقوبة المقضى بها فيه قد سقطت بمضى المدة وهى لم تسقط بعد حتى تم ضبطه ومن ثم يكون الدفع سالف البيان متعين الرفض لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن الطاعن قد تم إعلانه قانونا من محل إقامته ببلدته للحضور بجلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٧٤ التى صدر فيها الحكم غيابيا من محكمة الجنايات بإدانته ومن ثم يكون هذا الحكم قد صدر صحيحا وما أورده الحكم المطعون فيه فى رده على الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية سائغا ومتفقا مع تطبيق القانون السليم وما هو ثابت فى الأوراق ، لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن فى وجه النعى من أنه كان مجندا بالقوات المسلحة فى تاريخ محاكمته غيابيا أمام محكمة الجنايات لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع عند محاكمته للمرة الثانية بما لا تجوز إثارته أمام هذه المحكمة لما يقتضيه ذلك من تحقيق موضوعى يخرج عن وظيفتها ومن ثم يكون منعى الطاعن فى غير محله . وطعنه غير سليم متعينا الرفض .

(طعن رقم ١٣٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٦ / ١٩٧٩/٢ س ٣٠ ص ٣٠٤)

٧٥٦ - الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية - نظام عام - جواز أثارته لأول مرة أمام النقض - شرط ذلك .

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٤٠)

٧٥٧ - دعوى جنائية - تقادمها - ما يقطع مدة التقادم .

مفاد ما نصت عليه المادة ١٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن كل إجراء من إجراءات التحقيق أو الإتهام أو المحاكمة يقطع مدة التقادم حتى فى غيبة المتهم أما بالنسبة لإجراءات الإستدلال التى يباشرها مأمورو الضبط القضائى لتهيئة الخصومة الجنائية فلا تقطع التقادم إلا إذا إتخذت فى مواجهة المتهم أو أخطر بها بوجه رسمى - لما كان ذلك - وكانت إجراءات الدعوى الجنائية لا تبدأ إلا بما تتخذه النيابة العامة من أعمال التحقيق فى سبيل تسييرها تعقبا لمرتكبى الجرائم بإستجماع الأدلة عليهم وملاحقتهم برفع الدعوى وطلب العقاب ، ولا تنعقد الخصومة ولا تتحرك الدعوى الجنائية إلا بالتحقيق الذى تجريه النيابة العامة دون غيرها بوصفها سلطة تحقيق أو برفع الدعوى أمام جهات القضاء ، ولا تعتبر الدعوى قد بدأت وبأى إجراء آخر تقوم به جهات الإستدلال - ومنها مصلحة الجمارك المكلفة أصلا من الشارع بتنفيذ القانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تهريب التبغ إذ أنه من المقرر فى صحيح القانون أن إجراءات الإستدلال أيا كان من يباشرها لا تعتبر من إجراءات الخصومة الجنائية حتى تقطع بذاتها التقادم بل هى من الإجراءات الأولية ، وكان من المقرر أيضا أن الدعوى الجنائية لا تعتبر مرفوعة بمجرد التأشير من النيابة العامة بتقديمها إلى المحكمة لأن التأشير بذلك لا يعدو أن يكون أمرا أداريا إلى قلم كتاب النيابة لإعداد ورقة التكليف بالحضور حتى إذا ما أعدت ووقعها عضو النيابة جرى من بعد إعلانها وفقا للقانون وترتب عليها كافة الآثار القانونية بما فى ذلك قطع التقادم بوصفها من إجراءات الإتهام - لما كان ما تقدم - فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين تاريخ مواجهة المطعون ضده بتقرير المعامل وإعلانه بالحضور لجلسة المحاكمة دون أن يعتد فى هذا الخصوص بطلب مصلحة الجمارك بتحريك الدعوى العمومية ضده ولا بتأشيرة النيابة العامة بتقديم الدعوى للمحكمة يكون قد طبق القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا ويكون الطعن على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

(طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٨٦)

٧٥٨ - إنقضاء الدعوى الجنائية - مثال - عدم تأثير ذلك على سير الدعوى المدنية .

لما كانت الطاعنة قد قررت بالطعن بالنقض فى ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٢ ثم إستشكلت فى الحكم المطعون فيه وبجلسة ٣ ديسمبر سنة ١٩٧٢ قضت محكمة بندر الجيزة بوقف تنفيذ الحكم لحين الفصل فى الطعن بالنقض ثم حدد لنظر طعنها جلسة ١٤ ديسمبر سنة ١٩٧٨ ومن ثم يكون قد مضت مدة تزيد على ثلاث سنوات بين آخر إجراء من الإجراءات المتخذة فى الأشكال وبين تاريخ نظر الطعن بالنقض دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة وتكون الدعوى الجنائية قد إنقضت بالتقادم وفقا لنص المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى الجنائية والقضاء بإنقضائها بمضى المدة دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى .

(طعن رقم ١٣٥١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٩٧)

الفرع الثانى - التنازل

٧٥٩ - إنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة لجميع المتهمين فى جريمة السب بتنازل المدعى بالحق المدنى عن أحدهم .

إن المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجرى بأنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى " فى جرائم معينة نص عليها فى هذه المادة منها جريمتا السب والقذف ، وتنص المادة العاشرة من هذا القانون على أن " لمن قدم الشكوى أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى " وأن الدعوى الجنائية تنقضى بالتنازل وأن " التنازل بالنسبة لأحد المتهمين يعد تنازلا بالنسبة للباقين " . لما كان ذلك وكان الثابت بمحضر الجلسة أن المدعين بالحق المدنى تنازلوا عن إتهام المتهمة

التى كانت دعوى الجنحة المباشرة قد رفعت عليها مع الطاعن من أجل تهمة السب والقذف ، فإن من مقتضى ذلك إمتداد أثر هذا التنازل وهو صريح غير مقيد إلى الطاعن بحكم القانون أسوة بالمتهمة الثانية - أيا كان السبب فى هذا التنازل - مما ينبنى عليه إنقضاء الدعوى الجنائية بالنسبة لكلا المتهمين . فإذا كان الحكم قد قضى بإدانة الطاعن بمقولة أن التنازل لا يشمله لأنه لم يكن منصبا على أصل الحق فى إقامة الدعوى ولم يكن متضمنا معنى الصفح ، فإنه يكون قد أخطأ لمخالفته صريح حكم القانون مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٣)

٧٦٠ - التنازل عن الشكوى طبقا لنص م ١٠ / أ . ج ينصب عل الدعوى الجنائية وحدها .

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ نص فى المادة ١٠ منه على حق مقدم الشكوى أو الطلب فى التنازل عنه فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى ، قد جعل أثر هذا التنازل منصبا على الدعوى الجنائية وحدها ، ولا يمنع ذلك من إصابه ضرر من الجريمة أن يطالب بتعويض هذا الضرر أمام المحكمة المدنية .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

٧٦١ - جواز التنازل عن الشكوى طبقا لنص م ١٠ / أ. ج صراحة أو ضمنا بأى تصرف ينم عنه .

إن الشارع إذ نص فى الفقرة الأولى من المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أن " لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة أن يتنازل عنها فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى العمومية بالتنازل " لم يرسم طريقا لهذا التنازل فيستوى أن يقرر به الشاكى كتابة أو شفها ، كما يستوى أن يكون صريحا أو ضمنيا ينم عنه تصرف يصدر من صاحب الشكوى ويفيد فى غير شبهة ،أنه أعرض عن شكواه .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

٧٦٢ - تقدير التنازل من المسائل الموضوعية .

إن تقدير التنازل من المسائل الواقعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب متى كانت المقدمات التى إسست عليها حصول التنازل أو عدم حصوله تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها .

(طعن رقم ١٢١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٤)

٧٦٣ - إختلاف التنازل المنصوص عليه فى المادة ١٠ إجراءات عن التنازل المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ عقوبات - الأول أثره عينى يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين فيها - والثانى شخصى يقتصر على شخص الجانى الذى قصد به وقصر عليه .

يختلف معنى التنازل فى المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية عنه فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات فهو فى أولاهما ذو أثر عينى مطلق يمحو الواقعة الجنائية ذاتها وينبسط على كافة المتهمين بينما هو فى المادة ٣١٢ من قانون العقوبات ذو أثر شخصى يقتصر على الجانى الذى قصد به وقصر عليه - لإعتبارات شخصية وأواصر عائلية تربط بين المجنى عليه والمتهم - ولا تمتد إلى سواه من المتهمين .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

٧٦٤ - تنازل الزوج عن الشكوى فى جريمة السرقة لا يمتد أثره إلى الشريك .

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(طعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

٧٦٥ - دفع الدعوى المباشرة بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل

- إغفال المحكمة الرد عليه - قصور .

متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة - سواء نظر إليها على إنها قذف أو سب وقعا علانية - تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ،فإن الدفع بإنقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، إذ ينبنى فيما لو صح - إنقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(طعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٥)

٧٦٦ - حالة الأعفاء من العقوبة عملا بالمادة ٣١٢ عقوبات - إمتداد سريانها على جرائم النصب وخيانة الأمانة - التنازل عن الشكوى - أثره : وجوب القضاء بالبراءة - المادة ١٠ من قانون الإجراءات الجنائية .

تضع المادة ٣١٢ من قانون العقوبات قيدا على حق النيابة فى تحريك الدعوى العمومية يجعله متوقفا على شكوى المجنى عليه - وإذ كان هذا القيد الوارد فى باب السرقة علته المحافظة على كيان الأسرة ، فإنه يكون من الواجب أن يمتد أثره إلى الجرائم التى تشترك مع السرقة فيما تقوم عليه من الحصول على المال بغير حق كجرائم النصب وخيانة الأمانة فى غير إسراف فى التوسع - فإذا كانت الزوجة الشاكية قد نسبت إلى زوجها المتهم تبديد منقولاتها وملابسها ثم تنازلت عند نظر الدعوى وقبل الفصل فيها نهائيا عن شكواها التى تتمثل فى الدعوى التى رفعتها ضده بالطريق المباشر ، فإنه يتعين عملا بالمادة ٣١٢ سالفة الذكر أن يقضى ببراءته من التهمة .

(طعن رقم ٣١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٩١)

الفرع الثالث - الوفاة

٧٦٧ - إنقضاء الدعوى العمومية بوفاة الطاعن بعد تقريره بالطعن .

إذا كان الطاعن قد توفى بعد تقريره بالطعن تعين الحكم بإنقضاء الدعوى العمومية بالنسبة إليه لوفاته . (طعن رقم ٩٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٥٠)

٧٦٨ - وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن بالنقض وإبداء أسبابه فى الميعاد - وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية .

من حيث أنه تبين من الأوراق أنه من بعد التقرير بالطعن بطريق النقض وإيداع أسبابه فى الميعاد ، توفى الطاعن المحكوم عليه . . . . . . وكانت المادة ١٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه " تنقضى الدعوى الجنائية بوفاة المتهم ، ولا يمنع ذلك من الحكم بالمصادرة فى الحالة المنصوص عليها بالفقرة الثانية من المادة ٣٠ من قانون العقوبات إذا حدثت الوفاة أثناء نظر الدعوى " . فإنه يكون من المتعين الحكم بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاة الطاعن .

(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٠١٠)

الفصل الخامس - مسائل منوعة

٧٦٩ - جواز قضاء المحكمة بالبراءة فى الدعوى الأصلية والحكم بالإدانة فى الدعوى التى وقعت أثناء التحقيق فى هذه الدعوى .

إن الجريمة لا يمنع من وقوعها أن تحصل أثناء إجراءات الإستدلال أو التحقيق فى دعوى أخرى سابقة عليها . وإذن فإن المحكمة إذا قضت بالبراءة فى الدعوى الأصلية وحكمت بالإدانه فى الدعوى الأخرى فإنها لا تكون قد أخطأت . (طعن رقم ٨٣١ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٣)

٧٧٠ - رفع الدعوى على المتهم بإعتباره سارقا والقضاء ببراءته - جواز رفع الدعوى من جديد بوصفه مخفيا .

إذا رفعت الدعوى على شخص بوصف كونه سارقا للأشياء المضبوطة وحكم ببراءته ، فإنه يجوز أن ترفع عليه الدعوى من جديد بوصفه مخيفا لها لإختلاف الواقعتين ، ويستوى الأمر إذا ما أعتبر المتهم فى القضية الأولى شريكا فى السرقة . (طعن رقم ٤٤٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٣٧)

٧٧١ - الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه : الحكم فى الواقعة يمنع من تجديدها عن نفس الواقعة بوصف أخر جديد - أثر إتحاد الواقعة التى حكم على المتهم من أجلها أمام المجلس العسكرى والواقعة التى قدم بها إلى محكمة الجنايات - وجوب القضاء بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها .

مبدأ حجية الأحكام يفترض وحدة الموضوع والسبب والخصوم - فإذا كانت الواقعة المادية التى تطلب سلطة الإتهام محاكمة المتهم عنها قد طرحت على المحكمة التى خولها القانون سلطة الفصل فيها ، فإنه يمتنع بعد الحكم النهائى الصادر منها إعادة نظرها - حتى ولو تغاير الوصف القانونى طبقا لأحكام القانون الذى يطبقه قضاء الإعادة ، وإلى هذا الأصل أشارت المادة ٤٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولما كانت الواقعة التى أسندت إلى المتهم وحكم عليه من أجلها من المجلس العسكرى المختص هى ذات الواقعة التى قدم بها إلى محكمة الجنايات - على ما إستظهره الحكم بأسباب سائغة وبأدلة لها أصلها الثابت فى أوراق المحاكمة العسكرية ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من القضاء بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها عملا بالمادة الأولى من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٧ يكون قضاء سليما لا يخالف القانون .

(طعن رقم ١١٥٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥٦٧)

٧٧٢ - دلالة حكم المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص لأن الواقعة جناية بالنسبة لأحد المتهمين - عدم شموله الجنح المسندة إلى باقى المتهمين إلا بحكم إرتباطها بواقعة الجناية - زوال هذا الإرتباط وقت

إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية التى تقرر من محكمة الجنايات بالإقتصار على نظر واقعتها - على المحكمة الجزئية الفصل فى الجنح المسندة إلى باقى المتهمين - الحكم منها بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - خطأ فى القانون .

إذا كان الحكم السابق صدوره من المحكمة الجزئية بعدم الإختصاص كان مقصورا على تهمة الجناية المسندة إلى المتهم الأول فقط بعد أن تخلف لدى المجنى عليها عاهة مستديمة ، ولم يشمل هذا الحكم الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم إلا بحكم إرتباطها بواقعة الجناية ، وكان هذا الإرتباط قد زال وقت إعادة عرض هذه الجنح على المحكمة الجزئية منفصلة عن الجناية المذكورة بعد صدور قرار محكمة الجنايات بقصر نظرها للجناية ، فإنه لم يكن هناك مانع قانونى يحول دون الفصل فى الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم من محكمة الجنح بعد أن زال أثر الحكم الصادر بعدم الإختصاص بزوال الإرتباط بين واقعة الجناية التى قضت فيها محكمة الجنايات وبين الجنح المسندة إلى المطعون ضدهم ، ويكون الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها مخطئا فى القانون - مما يتعين معه نقضه وإحالة الدعوى إلى المحكمة الجزئية المختصة للفصل فيها .

(طعن رقم ١٤٥٥ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٣٨)

٧٧٣ - بطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا - طبيعته : تعلقه بالنظام العام - جواز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

إن بطلان الحكم المترتب على إقامة الدعوى الجنائية على متهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف أحكام المادتين ٦٣ ، ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية متعلق بالنظام العام لإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة ، ويجوز الدفع به فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

(طعن رقم ١٩٤٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢١٧)

٧٧٤ - دعوى جنائية - إنقضاؤها - قوة الأمر المقضى - شيك بدون رصيد - إرتباط .

نصت المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " إذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " . ولما كان المتهم قد أثبت أن الشيك موضوع الدعوى الحالية يمثل جزاءا من ثمن بضاعة إشتراها صفقة واحدة من ذات الشركة البائعة ، وحرر عنها الشيكات التى دين نهائيا فى إصدار أحدها بغير رصيد قبل محاكمته والحكم عليه فى هذه الدعوى ، وذلك فإن ما قارفه من إصدار الشيكات المذكورة كلها أو بعضها بغير رصيد يكون نشاطا إجراميا لا يتجزأ تنقضى الدعوى الجنائية عنه بصدور حكم نهائى واحد بالإدانة أو بالبراءة فى إصدار أى شيك منها . ومن ثم فإن ما دفع به المتهم التهمة المسندة إليه من إنقضاء الدعوى الجنائية بقوة الأمر المقضى يكون صحيحا متعين القبول .

(طعن رقم ٩٨٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٧٣٠)

٧٧٥ - فقد نسخة الحكم الأصلية - أثر ذلك - عدم إنقضاء الدعوى الجنائية .

لما كان البين من الإطلاع على الأوراق أن النسخة الأصلية للحكم المطعون فيه التى يوقعها رئيس المحكمة وكاتبها ومحضر جلسة المحاكمة قد فقدا ، ولم يتيسر الحصول على صورة رسمية من الحكم الصادر فى الدعوى فإن مجرد صدور حكم لا وجود له لا تنقضى به الدعوى الجنائية ولا يكون له قوة الشىء المحكوم فيه نهائيا ما دامت طرق الطعن فيه لم تستنفذ بعد - لما كان ذلك - وكانت جميع الإجراءات المقررة للطعن بالنقض قد إستوفيت ، فإنه يتعين عملا بنص المادتين ٥٥٤ ، ٥٥٧ من قانون الإجراءات الجنائية نقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لإعادة محاكمة الطاعن .

(طعن رقم ٢١٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٧٥ س ١٦ ص ٣٣٥)

٧٧٦ - دعوى جنائية - الصفة فى تحريكها - محكمة ثانى

درجة - حكم - إنعدامه - نقض - نظام عام .

من المقرر أن الدعوى الجنائية إذا كانت قد أقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ فإن إتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من إجراءات معدوم الأثر ، ولا تملك المحكمة الإستئنافية عند رفع الأمر إليها أن تتصدى لموضوع الدعوى بإعتبار أن باب المحاكمة موصود دونها ، وهو أمر من النظام العام - لتعلقه بولاية المحكمة وإتصاله بشرط أصيل لازم لتحريك الدعوى الجنائية ولصحة إتصال المحكمة بالواقعة - وبهذه المثابة يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض إلا أنه يشترط لقبوله أن تكون مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه أو تكون عناصر الحكم مؤدية إلى قبوله بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعى لأن هذا التحقيق خارج عن وظيفة محكمة النقض .

(طعن رقم ٨٥٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٨٤)

٧٧٧ - حكم فى مخالفة - طعن بالنقض - إنقضاء الدعوى الجنائية قبل نظر الطعن - أثر ذلك .

متى كان الحكم قد صدر بالبراءة وإنقضت بين تاريخ تقرير النيابة العامة الطعن فيه بالنقض وبين عرض الطعن على هذه المحكمة ما يربو على مدة السنة التى قررتها المادة ١٥ من قانون الإجراءات الجنائية لإنقضاء الدعوى فى مواد المخالفات - دون إتخاذ أى إجراء قاطع فتكون الدعوى قد إنقضت بمضى المدة ولا جدوى من بعد من نقضه ولا مناص والحال هذه من رفض الطعن .

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٥)

دعوى مباشرة

٧٧٨ - الدعوى المباشرة التى يرفعها المدعى المدنى لا تكون مقبولة إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة .

إن حلف اليمين بالتخالص تطبيقا للمادة ١٩٤ من القانون التجارى إنما شرع لمصلحة الدائن فى الورقة لتكملة القرينة القانونية على حصول الوفاء المستمدة من مضى خمس سنوات على اليوم التالى لحلول ميعاد دفع الأوراق التجارية . فإذا نكل المدين عن الحلف سقطت هذه القرينة . وإذن فالدائن هو الذى يوجه هذه اليمين أو لا يوجهها حسب مشيئته ، وليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن توجهها . فإذا وجهها وركن بذلك إلى ذمة مدينة . فقبل هذا العرض وحلف ، فإن المحكمة تكون ملزمة بأن تقضى فى الدعوى على مقتضى الحلف . ولا يجوز للدائن بعد ذلك أن يجدد النزاع إرتكانا على أدلة أخرى لإثبات حقه أو لإثبات كذب اليمين لأن سلوكه هذا الطريق الذى إختاره من طرق الإثبات وقبول خصمه ما عرضه عليه إنما هو بمثابة صلح إنعقد بين الطرفين على أن تكون دعوى الدائن معلقا مصيرها على اليمين المعروضة على المدين . وذلك فى مقابل تنازله عن كل دليل آخر يكون لديه . ومن ثم فلا تقبل من الدائن دعواه التى يرفعها سواء لإثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها ، وإذ كانت الدعوى العمومية لا ترفع من المدعى المدنى إلا إذا كانت دعواه المدنية مقبولة فإن الدعوى المباشرة التى يرفعها الدائن للمطالبة بتعويض عن الكذب فى اليمين المذكورة لا تكون مقبولة . (طعن رقم ١٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٤١)

٧٧٩ - إلتزام المحكمة بالفصل فى الدعوى المباشرة على أساس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون إعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية .

إنه لما كان القانون قد خول المدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه إلى المحكمة المختصة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور

أمامها (المادة ٥٢ تحقيق جنايات) فتتحرك بذلك الدعوى العمومية فتفصل فيها المحكمة هى والدعوى المدنية ، ولما كان التكليف بالحضور أساس إتصال المحكمة بالدعوى ولما كان ذلك كان من المتعين على المحكمة أن تفصل فى الدعوى على أساس الوقائع المبينة بورقة التكليف بالحضور دون إعتداد بالوصف الذى تصفها به النيابة العمومية .

(طعن رقم ١٦ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٤٤)

٧٨٠ - عدم جواز رفع المقترض جنحة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش مباشرة أو الإدعاء بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة .

إن قضاء محكمة النقض قد إستقر فى تفسير القانون على أنه لا يقبل من المقترض فى جنحة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش أن يرفع دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية أو أن يدعى بحقوق مدنية فى الدعوى المرفوعة من النيابة ، سواء كان قرضه واحدا أو أكثر . لأن القانون لا يعاقب على الإقراض لذاته وإنما يعاقب على الإعتياد على الإقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . أما الضرر الذى يصيب المقترضين فلا ينشأ إلا عن عملية الإقراض المادية ، وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية لا أكثر ولا أقل . والدعوى به إنما هى دعوى إسترداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق ، وهى بطبيعتها دعوى مدنية ترفع إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هناك إلا قرض واحد ، أى ولو لم يكن هناك أية جريمة ، ولا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية لعدم إختصاص تلك المحاكم بنظرها لأن المبلغ المطالب به لم يكن ناشئا مباشرة عن جريمة .

(طعن رقم ١٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥)

٧٨١ - عدم تقيد المحكمة عند نظرها الدعوى المباشرة بقرار النيابة العمومية الصادر فيها بالحفظ .

إن حق رفع الدعوى بالطريق المباشر قد شرعه القانون لمن يدعى حصول ضرر له من جنحة أو مخالفة رغما من قرار النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية فمتى سلك هذا الطريق أصبح واجبا على المحكمة التى ترفع إليها بالطريق القانونى أن تقول كلمتها فى الدعوى حسبما يتبين لها هى من نظرها ، فإذا كانت المحكمة قد قضت فيها بعدم الإختصاص لقيام شبهة الجناية كان هذا صحيحا فى القانون إذ أن مجرد قيام هذه الشبهة لديها يوجب القضاء بعدم إختصاصها بغض النظر عن مآل الدعوى بعد نظرها أمام محكمة الجنايات والكشف عن حقيقة التكييف القانونى لها . وإذا كان الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم الإختصاص قد صار نهائيا وقدمت النيابة الدعوى إلى قاضى الإحالة فأحالها إلى محكمة الجنايات فإنه يكون على هذه المحكمة أن تنظرها وتفصل فيها حسبما تتبين هى حقيقتها أما بإعتبارها جنحة فتقضى فى موضوعها أو تقضى بعدم قبولها أن أتضح لها أن الواقعة جناية لعدم جواز رفع دعوى الجناية بهذا الطريق . أما الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها فذلك خطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٧٨٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٥١)

٧٨٢ - عدم قبول الدعوى المباشرة من المدعى المدنى بالجلسة .

إن الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ، ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم وهو المدعى عليه فيهما إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا ، وما لم تنعقد الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون ، فإن الدعويين الجنائية والمدنية لا تكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة ، وذلك لأن القانون أيضا إنما أجاز رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط .

(طعن رقم ١١٦٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥)

٧٨٣ - تحريك الدعوى المباشرة - الشكوى المنصوص عليها فى

المادة ٣ إجراءات ، هى قيد وارد على حق النيابة وليس على المدعى المدنى - الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

إشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على حرية النيابة العمومية فى إستعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم ، إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة - ولو بدون شكوى سابقة - فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى .

(طعن رقم ١١٩٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٨)

٧٨٤ - حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية - شرط ذلك : إلا تكون النيابة قد أجرت تحقيقا ثم أصدرت فيه قرارا بالا وجه .

الأمر بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية الذى تصدره النيابة بعد التحقيق الذى تجريه بمعرفتها هو الذى يمنع من إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ظهرت إدلة جديدة أو إلغاء النائب العام فى مدة الثلاثة الأشهر التالية لصدوره ، فإذا لم تجر النيابة تحقيقا فى الدعوى ولم تصدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى العمومية فإن حق المدعى بالحق المدنى يظل قائما فى تحريك الدعوى مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩١)

٧٨٥ - الدعوى المباشرة ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تادية وظيفتهم أو بسببها - إستئناف أوامر قاضى التحقيق أو النيابة بالا وجه لإقامة الدعوى عن إحدى هذه الجرائم - الطعن بالنقض فى أوامر غرفة الإتهام بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم - كل ذلك

غير جائز - المادة ٢١٠ إجراءات المعدلة بالقانون ١٢١ لسنة ١٩٥٦.

حرم الشارع بالقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ الذى عدل المادة ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية فيما حرمه من إتخاذ إجراءات الدعوى ضد الموظفين أو المستخدمين أو رجال الضبط لجرائم وقعت منهم أثناء تأدية وظيفتهم أو بسببها ، حق إستئناف الأوار الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بأن لا وجه لإقامة الدعوى عن جريمة من هذه الجرائم ، كما عطل حق رفع الدعوى بالطريق المباشر كذلك ولا يلتئم مع هذا المنع أن يظل حق الطعن بالنقض باقيا على أصل جوازه بالنسبة للأوامر الصادرة من غرفة الإتهام والمتعلقة بالقرارات بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ، بل أن هذا المنع يجب أن يمتد لنفس العلة التى أفصح عنها الشارع فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ١٢١ لسنة ١٩٥٦ - وهى " أن يضع للموظفين حماية خاصة تقيهم كيد الأفراد لهم ونزعتهم الطبيعية للشكوى منهم " - إلى الطعن بطريق النقض أيضا ما دام الشارع قد قصد إلى سد سبيل الإعتراض على الأوامر بأن لا وجه لإقامة الدعوى بالنسبة للموظفين العامين وفى نطاق الجرائم المشار إليها فى النص وما دام الطعن بالطريق العادى وبالطريق غير العادى يلتقيان عند الرد إلى تلك العلة التى توخاها الشارع بهذا التعديل تحصينا للموظفين العامين من شطط المخاصمة .   (طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧١٠)

٧٨٦ - الأمر الصادر من النيابة بالا وجه بعد تحقيق - حجيته ؟ إنتظام أحكام المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ / أ . ج المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

الأمر الصادر من النيابة العامة بالحفظ بعد تحقيق أجرته بنفسها هو أمر لم يعلن به الخصوم - ويمنع من العود إلى رفع الدعوى الجنائية ، وما دام هذا الأمر قائما ولم يلغ قانونا فما كان يجوز رفع الدعوى على المتهم بعد ذلك عن ذات الواقعة - على ما قال به الحكم المطعون فيه - بحق ولا يغير من هذا النظر أن الطاعنة لم تكن مدعية بالحقوق المدنية فى تحقيقات النيابة ، فإن المادتين

١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية صريحتان فى أن أحكامهما تنتظم المجنى عليه والمدعى بالحقوق المدنية على السواء .

(طعن رقم ٧٣٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٢٩)

٧٨٧ - الأمر الصادر من النيابة بالحفظ والذى لم يسبقه تحقيق قضائى - حجيته ؟ للمجنى عليه المضرور من الجريمة حق الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر .

الأمر الصادر من النيابة بحفظ الشكوى إداريا الذى لم يسبقه تحقيق قضائى لا يكون ملزما لها ، بل لها حق الرجوع فيه بلا قيد ولا شرط بالنظر إلى طبيعته الإدارية - فإذا كان الثابت أن الضابط الذى إفتتح المحضر الأول لم يباشر تحقيقا فيه ، وأن المحضر الآخر الذى حرره " ملازم أول " لم يباشره بناء على إنتداب من النيابة العامة ، بل سار فيه بناء على بلاغ شفوى من زوجة المجنى عليه - وهو بلاغ مستقل بذاته منفصل عن البلاغ الكتابى الذى قدمه المجنى عليه للنيابة والتى ندبت أحد الضباط لتحقيقه - ثم أعيدت الأوراق جميعها إلى النيابة فأمر وكيل النيابة بحفظ الشكوى إداريا فإن هذا الأمر لا يكون حجة على المجنى عليه المضرور من الجريمة ، ويكون من حقه الإلتجاء إلى رفع الدعوى بالطريق المباشر (طعن رقم ٧٧٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٩٥٩/٦/٢٢ س ١٠ ص ٦٥١)

٧٨٨ - عدم تقيد المحكمة بطلبات المدعى المدنى (رافع الدعوى المباشرة) عند إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى - مثال .

المحكمة الجنائية غير مقيدة بطلبات المدعى بالحقوق المدنية - رافع الدعوى المباشرة - وهى بصدد إنزال حكم قانون العقوبات على واقعة الدعوى . ولما كانت المادة ٣٣٧ منه فى نصها على جريمة أعطاء شيك لا يقابله رصيد قد أحالت فى بيان العقاب على المادة ٣٣٦ السابقة عليها . فإن تطبيقها معا على الواقعة والوصف بذاتيتهما ليس تغييرا لوصف التهمة يستوجب تنبيه المتهم إليه .

(طعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٧٨)

٧٨٩ - دعوى عمومية - تحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا - قيامها ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها .

من المقرر أنه متى إتصلت المحكمة بالدعوى الجنائية بتحريكها بالطريق المباشر تحريكا صحيحا ، ظلت قائمة ولو طرأ على الدعوى المدنية ما يؤثر فيها

(طعن رقم ١٢٨٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٧٨)

٧٩٠ - الدعوى المباشرة - الدعوى المدنية - متى تنعقد الخصومة فى كل منها .

الدعوى الجنائية التى ترفع مباشرة من المدعى بالحقوق المدنية ودعواه المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى أنه لحقه من الجريمة لا تنعقد الخصومة بينه وبين المتهم - وهو المدعى عليه فيهما - إلا عن طريق تكليفه بالحضور أمام المحكمة تكليفا صحيحا وما لم تنعقد هذه الخصومة بالطريق الذى رسمه القانون فإن الدعويين الجنائية والمدنية لاتكونان مقبولتين من المدعى بالحقوق المدنية بالجلسة . كما أجاز القانون رفع الدعوى المدنية بالجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط . لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية المرفوعة من الطاعن بالجلسة عن جريمة القذف ورفض الدعوى المدنية عملا بما نصت عليه المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من أن الشكوى لا تقبل بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ويتعين نقضه بالنسبة إلى ما قضى به فى هذا الخصوص وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية قبل المطعون ضدهم .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٥)

٧٩١ - لا يملك المدعى المدنى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته وللنيابة وحدها تحريك الدعوى

بشرط صدور أذن من النائب العام .

تنص المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية على أن تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية ، ولا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يرفع الدعوى إلى المحكمة بتكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها إذا كانت الدعوى موجهة ضد موظف أو مستخدم عام أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت منه أثناء تأدية وظيفته أو بسببها . ويبين من ذلك أن المدعى المدنى لا يملك الحق فى تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر فى الجنح والمخالفات بالنسبة لما يرتكبه الموظف ومن فى حكمه من جرائم أثناء تأدية وظيفته أو بسببها وأن المشرع قد قصر حق تحريك الدعوى الجنائية فى هذه الحالة على النيابة العامة وحدها بشرط صدور إذن من السيد النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة وفقا لأحكام المادة ٦٣ من قانون الإجراءات الجنائية . (طعن رقم ١٦٨٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ١٧٨)

٧٩٢ - يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم .

من المقرر أنه يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى تبعا لها ، ومتى تحركت هذه الدعوى أصبحت مباشرتها من حقوق النيابة وحدها دون المدعى المدنى بالنسبة لجميع من تحركت قبلهم ، كما أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية وحدها لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق النيابة العامة والمتهم . ومن ثم فلا محل لما يثيره المدعى بالحقوق المدنية من أن إستئنافه ينصب على الدعوين الجنائية والمدنية . ولما كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى هو وحده دون النيابة الذى إستأنف حكم

محكمة أول درجة الذى قضى بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية ، فإن الحكم الصادر منها فى الدعوى الجنائية بعدم قبولها يصبح نهائيا حائزا لقوة الشىء المحكوم فيه . إذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقام بتصحيح ما وقع فيه الحكم المستأنف الصادر من أول درجة من خطأ وقضى بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسابقة الفصل فيها ، فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(طعن رقم ١٧٢١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٧١)

٧٩٣ - حق المجنى عليه الإدعاء مباشرة - ولو بدون شكوى سابقة فيما لا يجوز رفع الدعوى فيه بغيرها - أساس ذلك .

إن المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية نصت على أنه " لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناء على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائى فى الجرائم المنصوص عليها فى المواد ١٨٥ ، ٢٧٤، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات وكذلك فى الأحوال الأخرى التى ينص عليها القانون ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك " ، لما كان ذلك ، وكان من المستقر عليه فقها وقضاء أن للمجنى عليه الذى يدعى بحقوق مدنية حق إقامة الدعوى المباشرة قبل المتهم ولو بدون شكوى سابقة لأن الإدعاء المباشر هو بمثابة شكوى إنما يشترط أن يتم الإدعاء المباشر فى خلال الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة سالفة الذكر إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون . (طعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٣٨)

٧٩٤ - إعلان صحيفة الدعوى المباشرة - بعد فوات المدة المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات - أثره : صحة الدفع بعدم قبول الدعوى لإنقضاء الحق فى رفعها .

لما كان الثابت من صحيفة الدعوى المباشرة أنها قد أعلنت بتاريخ أول إبريل سنة ١٩٧٠ إلى المتهم أى بعد الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية من تاريخ علم المستأنف ضده (المجنى عليه) بالجريمة ومرتكبها فإن الدفع بعدم قبولها يكون على أساس صحيح من القانون ولا يقدح فى ذلك ما جاء فى مذكرة (المستأنف ضده) الأخير من إنكاره للتحقيق الذى أجرته شركة التوزيع السينمائى وعدم علمه به ثم عودته تارة أخرى بالتسليم جدلا بحصوله إلا أنه يذهب إلى أن مدة الثلاثة شهور هى قيد على حرية النيابة وليس على المدعى بالحقوق المدنية وهو رأى لا يستند إلى صحيح القانون ولا يؤثر فيما إستخلصته المحكمة مما سطره المدعى بعريضة دعواه من ثبوت علمه يقينا بالشكوى المقدمة ضده ومرسلها فى ٤ سبتمبر سنة ١٩٦٩ لما كان ما تقدم جميعه فإن الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد المنصوص عليه فى المادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية يكون صحيحا ويتعين قبوله .

(طعن رقم ٩٩٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٣٨)

٧٩٥ - الدفع ببطلان صحيفة الدعوى المباشرة لعدم توقيعها من محام - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

من المسلمات فى القانون أن تخلف المتهم أو مثوله أمام محكمة الموضوع بدرجتيها لإبداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن إبداء دفاعه الموضوعى أمامها يحول بينه وبين إبدائه أمام محكمة النقض . وإذ كان ذلك ، وكان المتهم لم يثر أمام المحكمة الإستئنافية شيئا عن بطلان الإجراءات أمام محكمة أول درجة لعدم التوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة من محام فإنه لا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩١٢)

دعوى مدنية

الفصل الأول
إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية

٧٩٦ – سقوط الدعوى العمومية بمضى المدة لا يمنع المحكمة من الفصل فى الدعوى المدنية التى لم تسقط .

إذا إستبعدت المحكمة جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة فلا ضير أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه ما دامت الدعوى المدنية لم تسقط بالمدة المقررة قانونا لسقوطها إذ حق المحكمة فى هذا مقرر بالمادتين ١٧٢ و١٨٨ من قانون تحقيق الجنايات . (طعن رقم ١٠٦٨ لسنة ٣ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٣٣)

٧٩٧ – جواز رفع الوصى على القاصر دعوى التعويض بدون إذن خاص من المجلس الحسبى .

يجوز للوصى أن يرفع بصفته وصيا على القاصر دعوى التعويض الناشىء عن مقتل والد هذا القاصر وأن يمثله فى الدعوى المذكورة بدون إذن خاص بذلك من المجلس الحسبى لأن قانون المجالس الحسبية لا يشترط هذا الإذن فى مثل

الدعوى المذكورة . (طعن رقم ٥٦٢ لسنة ٤ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٣٤)

٧٩٨ - حق المضرور من الجريمة فى الإدعاء مدنيا فى أية حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة .

إن المادة ٥٤ من قانون تحقيق الجنايات تعطى الحق لكل من يدعى حصول ضرر له من جريمة أن يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أيه حال كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة . فإذا تدخل شخص ليطالب بتعويض الضرر الذى أصابه شخصيا والذى نشأ مباشرة عن سرقة سند تحت حيازته هو وإن كان محررا بإسم زوجته فليس فى قبوله لهذه الصفة أية مخالفة لتلك المادة ولا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أو لغيره .

(طعن رقم ١١ لسنة ٤ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٣٤)

٧٩٩ - جواز رفع دعوى التعويض على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها .

لا مانع قانونا من قبول دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها ، لأن الدعوى المدنية تتبع الدعوى الجنائية وتأخذ حكمها . ومتى كان للمتهم أن يدافع عن مصلحته فى الدعوى الجنائية كان له كذلك الحق فى الدفاع عنها فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٩٥٧ لسنة ٧ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٣٧)

٨٠٠ - جواز طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضا عن تلف أصابها أثناء قيادته لها ما دام المدعى عليه لم يبد إعتراضا على أحقيته فى طلبه .

الحيازة فى المنقول سند الملكية وعنوانها الكافى بالنسبة للغير فللحائز أن يستند إلى حيازته للشىء فى التقاضى بشأنه . وإذن فإذا طلب الحائز لسيارة غير مملوكة له تعويضا عن تلف أصابها بفعل الغير أثناء قيادته هو لها ولم يبد

من المدعى عليه بالتعويض - حتى صدور الحكم به عليه - أى إعتراض على ما ظهر به المدعى من أنه صاحب حق فيما طلبه فليس له فيما بعد أن يثير هذا الإعتراض أمام محكمة النقض . (طعن رقم ٦٧٤ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٣٩)

٨٠١ - عدم جواز تمسك المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال صفة رافعها (ناظر الوقف)

لا يقبل من المتهم التمسك بعدم قبول الدعوى المدنية المرفوعة عليه لزوال صفة رافعها (النظارة) وعدم تمثيله الوقف تمثيلا صحيحا . لأن البطلان المترتب على تغيير صفة المدعى بالحق المدنى أنما هو بطلان نسبى يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلا صحيحا ، وإذا قبل هذا الممثل صراحة أو ضمنا ما أتخذه المدعى بالحق المدنى من الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغرا صحت هذه الإجراءات فى حقه أيضا .

(طعن رقم ٢٤٨٣ لسنة ٦ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٣٧)

٨٠٢ - طلب المدعى رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها أمام المحكمة المدنية لا يمنعه من الإلتجاء إلى المحكمة الجنائية بطلب التعويض عن التزوير .

إن نص المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات - الذى قضى بعدم جواز التحول إلى الطريق الجنائى بعد سلوك السبيل المدنى - ليس فى الحقيقة سوى قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ ، ٥٤ من القانون المذكور والذى بمقتضاه يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يرفع دعواه المدنية بتعويض الضرر الناشىء من الواقعة الجنائية إلى المحكمة الجنائية المختصة بنظر تلك الواقعة بدلا من رفعها إلى القضاء المدنى المختص أصلا بنظر الدعاوى المدنية ، وما دام نص المادة ٢٣٩ قيدا لعموم نص المادتين ٥٢ ، ٥٤ وجب تضييق مداه وقصره على نوع الحق الذى أتى بالحد من طرق إستعماله والأخذ به كما هو الشأن فى القيود والإستثناءات . وبما أن المادتين ٥٢ ، ٥٤ لا تتكلمان إلا على حق

التعويض المترتب على الضرر الناشىء من جريمة وجب للحد من حق المجنى عليه ومنعه من الطريق الجنائى المقرر بالمادتين المذكورتين أن يكون المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية أما إذا كان الطلب المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها والطلب المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير فالطلبان مختلفان لإختلاف موضوعهما ولا يمكن فى هذه الحالة الإحتجاج بحكم المادة ٢٣٩ .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٢ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٣٢)

٨٠٣ - وجوب تحدث الحكم عن التعويضات وبيان الأسباب التى إستند إليها فيما قضى به فيها - فى حالة الحكم بالبراءة لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة .

إن المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات قد إجازت لمحاكم الجنح أن تحكم فى التعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض حينما تقضى ببراءة المتهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليه ، غير أنه يجب عليها فى هذه الحالة أن تتحدث عن التعويضات وتبين الأسباب التى إستندت إليها فيما قضت به فيها . فإذا هى أغفلت هذا البيان وإقتصرت على الحكم برفض الطلبات المدنية فإن هذا يكون قصورا فى الحكم يعيبه ويبطله .

(طعن رقم ١٠١٥ لسنة ١١ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤١)

٨٠٤ - جواز تمسك المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية قبل التكلم فى الموضوع ولو لم يبد فى أول جلسة .

إذا كان الوارد بمحاضر جلسات المحاكمة لا يتعارض مع ما جاء فى الحكم من أن المتهمين لم يتنازلا ، ولو ضمنا عن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية بناء على المادة ٢٣٩ من قانون تحقيق الجنايات ، وأن إبداء هذا الدفع كان قبل الدخول فى الموضوع ، وأن التمسك به حصل من المتهمين كليهما ، فلا تصح

مجادلتها فى ذلك ، ولا يهم أن يكون هذا الدفع لم يبد فى أول جلسة حددت لنظر الدعوى ما دام إبداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع .

(طعن رقم ٩٤٦ لسنة ١١ ق جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٤١)

٨٠٥ – إختصاص القاضى الجنائى بالفصل فى صفة الخصوم .

القاضى الجنائى مختص بالفصل فى كافة المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية ، فمن حقه ، بل من واجبه ، أن يفصل فى صفة الخصوم ولا تجوز مطالبته بوقف النظر فى ذلك حتى يفصل فى دعوى مدنية رفعت بشأنها . ذلك لأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع ، ولأن القاضى الجنائى غير مقيد – بحسب الأصل – بما يصدره القاضى المدنى من أحكام . فإذا دفع المتهم بعدم وجود صفة للمدعى بالحق المدنى فى التحدث عن الجمعية الواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى والتى يدعى رياسته لها ، فقضت المحكمة برفض هذا الدفع بناء على ما أوردته من الأسباب ، وفصلت فى موضوع الدعويين الجنائية والمدنية فلا تثريب عليها فى ذلك .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ١٤ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٤٤)

٨٠٦ – جواز تمسك المتهم بعدم قبول الدعوى المدنية بعد سؤاله عن التهمة المسندة إليه .

إذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن المتهم فى دعوى الجنحة المباشرة المرفوعة ضده قد سئل عن التهمة المسندة إليه فأنكرها وقال أنه لم يأت شيئا مما أتهم به ، ثم قال محاميه أن لديه دفعا بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية ، ثم أخذت المحكمة بهذا الدفع فإنه لا يقبل من المدعى بالحق المدنى ، أن يطعن فى هذا الحكم بمقولة أن المتهم لم يتقدم بالدفع إلا بعد أن تكلم فى موضوع التهمة إذ المتهم وقد فوجىء بالسؤال عن تهمته لم يكن فى وسعه إلا أن يجيب ، ومحاميه قد بادر إلى إبداء ذلك الدفع على أثر الرد على سؤال المحكمة ، والمدعى بالحق المدنى لم يبد منه وقتئذ إعتراض على

أن الدفع لم يبد فى الوقت المناسب ، ومتى كان الأمر كذلك فإن إستخلاص المحكمة أن المتهم لم يتنازل عن الدفع قبل إبدائه يكون سائغا .

(طعن رقم ٦٤ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

٨٠٧ - تدخل المدعى بالحق المدنى ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالا بحق الدفاع .

لا يوجب فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع ، مهما كان نوعه ، إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد . ثم أن تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع ، لأنه ليس فيه حرمان له من إبداء دفاعه كاملا ، إذ حضور المدعى ومرافعته لايتعديان فى الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية ، وتحدثه عن الفعل الجنائى وتقديم الدليل على ثبوته إنما يكون بإعتباره هو الفعل الضار الذى يطلب من أجله التعويض ومع ذلك فإنه يحسن بالمحكمة أن تفصل فى جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض فى موضوع الدعوى الجنائية . (طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٥)

٨٠٨ - عدم جواز تدخل المسئول عن الحقوق المدنية إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة .

إنه إن جاز فى القانون إدخال المسئول عن الحقوق المدنية فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية من جانب المدعى بالحقوق المدنية لمطالبته بتعويض الضرر الناشىء عن فعل المتهم الذى هو مسئول عنه أو من جانب النيابة العمومية لمطالبته بمصاريف الدعوى الجنائية المرفوعة على المتهم وإن جاز كذلك للمسئول عن الحقوق المدنية أن يتدخل بإختياره أمام المحاكم الجنائية فى الدعوى المدنية التى ترفع على المتهم وحده للمدافعة فى الحق المدنى المطلوب فإنه لا يجوز له بحال التدخل إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة . لأن هذا التدخل مع ما أورده القانون فى المحاكمات الجنائية من الضمانات المختلفة التى تكفل عدم

إدانة برىء لا يكون له من مسوغ ولا مقتض ، بل أنه يكون - خلقا لضمان للمتهم لم ير القانون له محلا . فضلا عما يترتب عليه من عرقلة إجراءات الدعوى الجنائية وتعطيل السير فيها مما يحرص القانون دائما على تجنبه ،. وهذا النظر يؤكده أن جميع النصوص التى جاءت فى القانون بشأن المسئول عن الحقوق المدنية لم تخوله إلا التحدث عن هذه الحقوق فقط ، مما مفادة بطريق اللزوم أنه إذا لم تكن هذه الحقوق محل نظر أمام المحكمة كان حضوره غير جائز .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥)

٨٠٩ - شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

أنه لكى تخول المحكمة الجنائية الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة على المتهم مع الدعوى العمومية بتعويض الضرر الذى تسبب فى وقوعه للمدعى بالحقوق المدنية يجب أن يكون الضرر ناشئا عن العمل الجنائى محل المحاكمة . فإذا كانت الدعوى قد رفعت على المتهم بأنه سرق أوراقا مملوكة لبنك معين فقضت المحكمة الإبتدائية بعدم حصول سرقة ثم جاءت المحكمة الإستئنافية فأقرت ذلك ولكنها حكمت فى ذات الوقت على المتهم بتعويض على أساس أنه إستعمل بلا حق صور أوراق خاصة بالبنك المدعى بالحقوق المدنية بتقديمها إلى المحكمة الجنائية فى دعوى مرفوعة عليه للإستفادة منها فى براءته غير مبال بما يترتب على ذلك من الأضرار بمصلحة صاحبها فحكمها هذا يكون خاطئا ، إذ الإستعمال الذى أشارت إليه هو فعل آخر غير فعل السرقة المقامة بشأنه الدعوى العمومية والذى إستقرت محكمة الموضوع على أنه منعدم من الأصل .

(طعن رقم ١٢٩ لسنة ١٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٤٦)

٨١٠ - براءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب لثبوت عذر لديه يوجب على المحكمة إذا رأت رفض الدعوى المدنية أن تورد أسبابا خاصة لهذا الرفض .

إن تبرئة المتهم بجريمة البلاغ الكاذب لعدم ثبوت أنه كان سىء القصد عالما

بكذب بلاغاته لا تمنع من الحكم عليه بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية متى كان مسلكه فى الدعوى مبررا لذلك ، كأن يكون قد أكثر من البلاغات التى قدمها فى حق المدعى مسرفا فى إتهامه لمجرد الشبهات التى قامت لديه دون أن يتروى ويتثبت من حقيقة الوقائع التى أسندها إليه .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٧)

٨١١ - وفاة المدعى بالحق المدنى قبل الفصل فى الدعوى وعدم علم المتهم بوفاته لا يبطل إجراءات الحكم الصادر فى الدعوى .

إذا كان أحد المدعين بالحقوق المدنية قد توفى قبل أن يفصل فى الدعوى ، وكان قد حضر عنه محام لم يذكر للمحكمة أنه توفى ، ولم يكن المتهم على علم بوفاته ، فلا وجه للطعن على الحكم الصادر فى هذه الدعوى بأن إجراءاته باطلة

(طعن رقم ١٠١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨)

٨١٢ - صحة الحكم بإلزام والد المتهم بدفع التعويض من مال إبنه ما دامت قد وجهت إليه الدعوى بصفته وليا .

ما دامت دعوى المدعى بالحقوق المدنية قد وجهت إلى أبى المتهم بصفته وليا على أبنه فلا وجه للقول بأن الحكم الذى قضى بإلزامه بأن يدفع التعويض من مال إبنه قد حكم بما لم يطلبه المدعى .

(طعن رقم ١٩٤٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨)

٨١٣ - سلطة المحكمة الجنائية فى الفصل فى الدعوى المدنية عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية .

تنص المادة ١٧٢ من قانون تحقيق الجنايات على أنه " إذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب عليها القانون أو سقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها بمضى المدة الطويلة يحكم القاضى ببراءة المتهم ويجوز له أن يحكم بالتعويضات التى يطلبها بعض الخصوم من بعض " مما مفاده أن للمحكمة الجنائية فى مواد

الجنح عند الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية فى الأحوال السالف ذكرها الخيار بين أن تفصل فى الدعوى المدنية أو أن تتخلى عنها للمحكمة المختصة أصلا بالقضاء فيها ، وذلك دون أن تكون مقيدة إلا بما يتراءى لها عند تقديرها للوقت والجهد اللازمين لتمحيص الدعوى المدنية التى لم ترفع أمامها إلا بطريق التبعية للدعوى العمومية ، وإذن فمتى كان الواقع فى الدعوى هو أن المحكمة قد قضت ببراءة المتهم وعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية ، دون أن تتعرض لنفى الخطأ المدنى من جانب المتهم مما يضار به المدعى بالحقوق المدنية لدى نظر الدعوى أمام المحكمة المدنية المختصة ، فإنها لا تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون . (طعن رقم ٤٤٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٥٠)

٨١٤ - تنازل أحد المدعين بالحق المدنى لا يؤثر فى المبلغ المطالب به متى تمسك به باقى المدعين .

متى كان الواضح من محاضر الجلسات أن المدعية بالحقوق المدنية ظلت بعد أن تنازل زوجها عن دعواه تطالب وحدها فى مواجهة الطاعن بمبلغ الواحد والعشرين جنيها الذى كانت قد طلبته مع زوجها ، فإن المحكمة لا تكون قد أخطأت فيما قضت به على الطاعن بالمبلغ المطلوب جميعه للمدعية بالحقوق المدنية . (طعن رقم ١٠٨٣ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

٨١٥ - رفع الدعوى المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا للشركة وقضاء المحكمة بإلزام المتهم وحده بالتعويض دون التحدث عن الدعوى الموجهة إلى الشركة - قصور .

متى كان الطاعن قد رفع دعواه المدنية على المتهم بصفته الشخصية وبصفته مديرا لشركة كوداك وطلب فيها الحكم له بمبلغ ألفى جنيه بالتضامن بين المعلن إليه شخصيا وبين الشركة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قصر قضاءه على إلزام المتهم بأن يدفع للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٤٠٠ جنيه دون أن يتحدث عن الدعوى الموجهة من الطاعن على شركة كوداك ويجرى قضاءه فيها

- فإن الحكم يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ٧٧٦ لسنة ٢٣ ق جلسة ٩ / ٧ / ١٩٥٣)

٨١٦ - شروط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

ولاية محكمة الجنح والمخالفات مقصورة فى الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم وإختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إستثناء من القاعدة مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ، ومشروط فيه إلا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها إستقلالا أمام المحكمة الجنائية . ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعاوى المدنية إذا كانت محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها . فإذا كانت الدعوى المدنية موضوع الطعن رفعت أصلا على الطاعن تعويضا عن الضرر الذى أصاب المطعون ضده من جريمة القتل الخطأ التى كانت مطروحة أمام محكمة الجنح للفصل فيها وكانت محكمة الجنح الجزئية قد إستظهرت أن الطاعن لم يرتكب تلك الجريمة إذ لم يرتكب خطأ أو إهمالا ولكنها مع ذلك حكمت عليه بالتعويض على أساس قدم البناء وما إفترضته المادة ١٧٧ من القانون المدنى من خطأ حارس المبنى ، فإنها تكون قد تجاوزت حدود ولايتها . فإذا إستأنف الطاعن هذا الحكم وطلب قبول الإستئناف شكلا والحكم من باب الإحتياط بعدم الإختصاص وكانت المادة ٤٠٥ من قانون الإجراءات الجنائية على غرار المادة ٤٠١ من قانون المرافعات المدنية تجيز الإستئناف فى هذه الحالة لإنعدام ولاية المحكمة الجزئية بالنسبة للفصل فى الدعوى المدنية ، وكانت تلك المحكمة قد تغاضت عن هذا الدفع فلم تتعرض له ولم تناقشه ولم ترد عليه وقضت بعدم جواز الإستئناف بمقولة أن قيمة الدعوى تقل عن النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى أن يحكم فيه نهائيا - فإنها تكون قد أخطأت فى تأويل القانون وفى تطبيقه مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٤)

٨١٧ - لكل مضرور من الجريمة ولو لم يكن المجنى عليه طلب التعويض .

ليس فى القانون ما يمنع من أن يكون المضرور من الجريمة أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ، ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان ناتجا عن الجريمة مباشرة . (طعن رقم ٧٥٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٤)

٨١٨ - شرط قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية .

إن أساس المطالبة بالتعويض أمام القضاء الجنائى يجب أن يكون عن فعل يعاقب عليه القانون وأن يكون الضرر شخصيا ومترتبا على هذا الفعل ومتصلا به إتصالا سببيا مباشرا ، فإذا لم يكن الضرر حاصلا من الجريمة وإنما كان نتيجة ظرف آخر ولو متصلا بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها إنتفت علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية . وإذن فالقلق والإضطراب الذى يتولد عن الجريمة لدى أحد الموظفين لا يجوز الإدعاء به مدنيا أمام المحكمة الجنائية . (طعن رقم ١١١٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥٥)

٨١٩ - شرط إلتزام المحكمة الجنائية بالفصل فى التعويضات .

إذا كان الحكم إذ قضى بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية ، قد أسس ذلك على أن الفصل فيها يستلزم تحقيقا لم تر معه المحكمة تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، فإن هذه الإحالة تكون قد تمت على مقتضى مما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ١٠١٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٥٥)

٨٢٠ - عدم جواز رفع الدعوى المدنية على المتهم القاصر شخصيا فى ظل قانون الإجراءات .

إن المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أن الدعوى المدنية بتعويض الضرر ترفع على المتهم بالجريمة إذا كان بالغا ولا حاجة لتوجيهها إلى

من يمثله إلا إذا كان فاقد الأهلية .

(طعن رقم ١٣٨ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٥٥)

٨٢١ – طلب المدعى تسليمه المنقولات عينا لا يمنعه من الإلتجاء إلى المحكمة الجنائية بطلب التعويض عن تبديد تلك المنقولات .

إذا كانت المدعية بالحق المدنى لم تطلب فى الدعوى التى رفعتها أمام المحكمة المدنية إلا تسليمها منقولاتها عينا فقضى لها بذلك وأشار الحكم إلى حقها فى المطالبة بالتعويض إذا إستحال عليها التنفيذ عينا ، وكانت المدعية لم تطلب فى دعواها المباشرة التى رفعتها بعد ذلك إلا تعويض الضرر الناشىء عند تبديد منقولاتها المذكورة ، فإن الدفع بعدم قبول هذه الدعوى الأخيرة لأن المدعية لجأت إلى القضاء المدنى وحصلت على حكم بحقوقها يكون على غير أساس . (طعن رقم ٥٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٥٥)

٨٢٢ – عدم إختصاص المحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه .

الأصل فى توزيع الإختصاص بين المحاكم الجنائية والمحاكم المدنية هو أن تنظر المحاكم المدنية الدعاوى المدنية والمحاكم الجنائية الدعاوى الجنائية ولم يخرج الشارع عن هذا الأصل إلا بقدر ما خول المحاكم الجنائية من حق نظر دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن الجرائم المرفوعة إليها بإعتبار أن ذلك متفرع عن إقامة الدعوى أمامها على متهمين معينين بجرائم معينة منسوبة إليهم بالذات قام عليها طلب المحاكمة الجنائية وطلب التعويض معا . فلا إختصاص للمحكمة الجنائية فى الحكم بالتعويض عن وقائع لم يثبت وقوعها من المتهم الذى تحاكمه مهما يكن قد صح عندها إنها وقعت من غيره ما دام هذا الغير لم تقم عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى . (طعن رقم ٨٣٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦ /١٢/ ١٩٥٥)

٨٢٣ – إقامة النيابة الدعوى الجنائية بعد تحريكها بمعرفة

المدعى بالحق المدنى وقبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية - إستقامة الدعوى الجنائية وإستقلالها عن الدعوى المدنية .

من المتفق عليه أن سلطة القضاء لا تتصل بالدعوى العمومية -عند تحريكها بمعرفة المدعى بالحق المدنى - إلا إذا كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة وكانت مقبولة قانونا ، كما أنه من المتفق عليه كذلك أنه إذا أقامت النيابة دعواها قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية فإنها تستقيم بذاتها وتسير فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩٦)

٨٢٤ - إنتهاء الحكم إلى أن أخلال المتهم بالتعاقد لا يكون جريمة الغش - القضاء فى الدعوى المدنية بالرفض - هو قضاء من المحكمة الجنائية فى أمر خارج عن إختصاصها .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة ، سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، فمتى كان الواضح مما أثبته الحكم المطعون فيه أن إخلال المتهم بالتعاقد الذى يدعيه الطاعن لا تتكون به جريمة الغش المرفوعة بها الدعوى ، فإن قضاءه بالبراءة إعتمادا على هذا السبب يترتب عليه عدم إختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية ، أما وقد تعرضت لها وفصلت فى موضوعها فإنها تكون قد قضت فى أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية ولا شأن للمحاكم الجنائية به ، مما يقتضى نقض الحكم المطعون فيه والحكم بعدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

(طعن رقم ٢٠٢٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٦٤)

٨٢٥ - إنتفاء ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم بالتعويض عن

الأفعال غير المحمولة على الجريمة ولو كانت متصلة بالواقعة محل المحاكمة - مثال : جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات - التفرقة بين قيمة الشيك والضرر الفعلى الناشىء عن الجريمة .

الأصل أن ولاية المحاكم الجنائية بالنسبة إلى الحكم بالتعويضات المدنية هى ولاية إستثنائية تقتصر على تعويض الضرر الناشىء مباشرة عن الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية ولا تتعداها إلى الأفعال الأخرى غير المحمولة على الجريمة - ولو كانت متصلة بالواقعة التى تجرى المحاكمة عنها - لإنتفاء علة التبعية التى تربط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية - ولما كانت قيمة الشيك ليست تعويضا عن جريمة - إصدار أمر بعدم دفع قيمته - التى دين المتهم بها ، بل هى عبارة عن دين سابق على وقوعها غير مترتب عليها - مما تنتفى معه ولاية المحاكم الجنائية فى الحكم به - فإنه لا تعارض بين إستبعاد قيمة الشيك من مبلغ التعويض وبين القضاء للمدعى بالحق المدنى بما لحقه من ضرر فعلى نشأ مباشرة عن الجريمة .

(طعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٢٠)

٨٢٦ - دعوى مدنية - إحالتها إلى المحكمة المدنية المختصة - تقديرى للمحكمة الجنائية .

المحكمة الجنائية غير ملزمة بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة إلا إذا قدرت فى نطاق إختصاصها الموضوعى المطلق أن تحديد التعويض يستلزم إجراء تحقيق خاص لا يتسع له وقتها - أما وقد قدرت أن هذا التحديد ميسور من واقع الأوراق المعروضة عليها ، وكان المدعى لم يقدم مستندات أو أدلة تؤيد دعواه فى المطالبة بتعويض أكثر ولم يطلب إجراء تحقيق خاص أو إحالة الدعوى إلى المحكمة المدنية لإجراء هذا التحقيق فيكون تقديرها فى هذا الشأن لا معقب عليه ما دام سائغا مسندا إلى أصل صحيح ثابت فى الأوراق.

(طعن رقم ١٢٢١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٩٧)

٨٢٧ - عدم جواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع .

من المقرر أنه إذا كان نقض الحكم حاصلا بناء على طلب أحد من الخصوم غير النيابة فلا يضار بطعنه ، وأن طبيعة الطعن بطريق النقض وأحكامه وإجراءاته لا تسمح بالقول بجواز تدخل المدعى المدنى لأول مرة فى الدعوى الجنائية بعد إحالتها من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها بعد نقض الحكم .   (طعن رقم ٤١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٥ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٩)

٨٢٨ - بيان علاقة المدعى المدنى بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية وإستظهار أساس المسئولية المدنية من الأمور الجوهرية التى يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم .

إذا كان يبين من الإطلاع على الحكم المطعون فيه أنه قضى بإلزام الطاعنين متضامنين بأن يدفعا للمدعى بالحق المدنى مائة جنيه على سبيل التعويض المؤقت ، دون أن يبين علاقة المدعى المذكور مدنيا - بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من إستظهار أساس المسئولية المدنية وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم فإن حكمها يكون معيبا بالقصور .   (طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٤٢)

٨٢٩ - الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية - شروطها : إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية ، وأن يستلزم الفصل فى التعويضات إجراء تحقيق ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

محل التمسك بطلب إحالة دعوى التعويض إلى المحكمة المدنية حسبما نصت عليه المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن يستلزم الفصل فى التعويضات إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية وهذا مناطه أن يكون الإختصاص الإستثنائى بالفصل فى دعوى التعويض

منعقدا للمحاكم الجنائية .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٢٤)

٨٣٠ - دعاوى الحقوق المدنية - الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية - إباحة القانون رفعها إستثناء إلى المحاكم الجنائية متى كان طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية - الأثر المترتب على تخلف هذا الشرط : عدم إختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى المدنية - توزيع الإختصاص على هذا النحو من النظام العام - مثال .

من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية ، وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية أى يكون طلب التعويض ناشئا مباشرة عن الفعل الضار المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة - فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الإباحة - وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ومتى تقرر أن هذه الإباحة مبناها الإستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الإختصاص على هذا النحو من النظام العام لتعلقه بالولاية وإذ قضت المحكمة بعدم إختصاصها بنظر طلب التعويض عن الأضرار التى لحقت بالسيارة فإنها تكون قد أصابت صحيح القانون وليس فيما قضت به المحكمة تناقض بين ما حكمت به من رفض دعوى التعويض عن أصابات الطاعن لعدم ثبوت تهمة الإصابة الخطأ فى حق المطعون ضده وهو حد إختصاصها فى الدعاوى المدنية التى ترفع لها عن التعويض الناشىء عن الجريمة وبين ما حكمت به من عدم إختصاصها بالتعويض عن تلفيات السيارة لأن الضرر فيها ليس ناشئا مباشرة عن الجريمة .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ /١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٦٨)

٨٣١ - الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة - جوهرى -

وجوب التصدى له عند إبدائه - مخالفة الحكم ذلك .

إن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها .وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم للمحكمة الإستئنافية مذكرة مصرحا له بتقديمها ودفع فيها بعدم قبول الدعوى المدنية ، وذلك لمدنية العلاقة بينه وبين المطعون ضده وأرفق بها مستندات تدعيما لدفعه ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لها بالبحث ، ولم يقل كلمته فيها ، بل إكتفى بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، فإنه يكون معيبا بما يبطله .

(طعن رقم ١٤٣٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٧٦)

٨٣٢ - شروط قبول الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية - ثبوت أن قضاء البراءة فى الدعوى الجنائية قد بنى على أن الواقعة منازعة مدنية بحت - وجوب القضاء بعدم الإختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة ، فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عنها سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . ولما كان الحكم بالبراءة بنى على أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية تدور حول عدم الوفاء بقرض وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون أو سند من الواقع ، فإن القضاء بالبراءة لهذا السبب يلزم عنه الحكم بعدم الإختصاص بالفصل فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٥٦١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٢٥)

٨٣٣ - خضوع الدعاوى المدنية التابعة للدعاوى الجنائية للقواعد

المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام فى هذه المجموعة الأخيرة نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات .

إن الدعاوى المدنية التابعة ، تخضع أمام القضاء الجنائى للقواعد المقررة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ، فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ، ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها من قانون المرافعات المدنية ، أما إذا لم يوجد نص فى قانون الإجراءات فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات . وإذ كان ذلك ، وكانت مجموعة الإجراءات الجنائية لم تحرم - بعد حجز الدعوى للحكم - تأجيل إصداره لأكثر من مرة كما فعل قانون المرافعات المدنية فى المادة ١٧٢ منه ، ومن ثم وجب إتباع نصوصها دون نصوص قانون المرافعات ، وبالتالى فلا بطلان يلحق الحكم الصادر من المحاكم الجنائية فى الدعوى الجنائية أو المدنية المنظورة أمامها ، مهما تعدد تأجيل النطق به .

(طعن رقم ١٩٥٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٨٢)

٨٣٤ - أساس إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعاوى المدنية

من المقرر أن ولاية المحكمة الجنائية فى الأصل مقصورة على نظر ما يطرح أمامها من الجرائم وإختصاصها بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عنها إنما هو إستثناء من القاعدة للإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما فيشترط أن لا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ومتى رفعت الدعوى المدنية صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية فيتعين الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معاً بحكم واحد .

(طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٠٣)

٨٣٥ - إغفال المحكمة الجنائية الفصل فى الدعوى المدنية - مفاده : عدم إستنفاد المحكمة ولايتها فى خصوص الدعوى المدنية -

أثر ذلك .

متى كان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنها ، مما يحق معه القول بأن المحكمة الإستئنافية لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، فإن الطريق السوية أمام الطاعنة هى أن ترجع إلى ذات المحكمة التى نظرت الدعوى وأصدرت الحكم وأن تطلب منها الفصل فيما أغفلته ، وطالما إنها لم تفصل فى جزء من الدعوى فإن إختصاصها يكون ما زال باقيا بالنسبة له . لما كان ذلك ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع فإن الطعن الحالى يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية . (طعن رقم ١٥٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٦ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٠٣)

٨٣٦ - المادة ٢٦٤ إجراءات - المستفاد منها - رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى القائمة ما دام لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية .

المستفاد من نص المادة ٢٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية أنه متى رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه أمام المحكمة المدنية ، فإنه لا يجوز له أن يرفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية إلى الدعوى الجنائية القائمة ما دام أنه لم يترك دعواه أمام المحكمة المدنية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مطالعة الأوراق أن المدعى بالحقوق المدنية قد إختار الطريق المدنى بإقامة دعوى مدنية قبل الطاعن بطلب التعويض الناشىء عن الجريمة ، وكان ذلك قبل رفع الدعوى الجنائية الحالية من جانب النيابة العامة ، وإنه لم يترك دعواه المدنية وإنما قضى بايقافها حتى يفصل فى الدعوى الجنائية الماثلة والتى طلب فيها المدعى بالحقوق المدنية الحكم له بتعويض مؤقت عن الجريمة ذاتها ، وكان البين من الأوراق إتحاد الدعويين سببا وخصوما وموضوعا ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول دعواه المدنية تبعا للدعوى الجنائية المقامة يكون قد أخطأ فى

تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا - بالنسبة إلى الدعوى المدنية - وتصحيحه بعدم قبولها .

(طعن رقم ٣٨٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٨٩٧)

٨٣٧ - تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية - مناطها .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية . ولما كان القانون لا يمنع أن يكون المضرور أى شخص ولو كان غير المجنى عليه ما دام قد ثبت قيام هذا الضرر وكان الضرر ناتجا عن الجريمة مباشرة ، وكانت مطالبة المدعين بتعويض الضرر الذى لحق بهم نتيجة وفاة المجنى عليه المترتبة على إصابته التى تسبب فيها المتهم خطأ يتسع لطلب التعويض عن الضرر الناشىء عن الإصابة الخطأ التى هى موضوع الدعوى الجنائية فإن الدعوى المدنية تكون مقبولة أمام المحكمة الجنائية ، ويكون الحكم إذ فصل فيها لم يخالف قواعد الإختصاص الولائى فى شىء .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٤٧)

٨٣٨ رفع الدعوى المدنية بالطريق المباشر - أثره : تحريك الدعوى الجنائية .

إن التكليف بالحضور هو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر ويترتب عليه كافة الآثار القانونية ، لما كان ذلك ، وكان يترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحريك الدعوى الجنائية تبعا لها فإنه لا محل لما يثيره الطاعن بشأن عدم إختصاص نيابة . . . . . بتحريك الدعوى الجنائية ولا يعدو أن يكون هذا الدفع دفاعا قانونيا ظاهر البطلان فلا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد عليه .

(طعن رقم ٣١١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٤٥)

٨٣٩ - إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية - مناطه .

متى كان يتعين على المحكمة القضاء ببراءة المتهمين عملا بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية بإعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانونا . وكان من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ و ٢٥٣ من هذا القانون أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم وإختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها . إستثناء من القاعدة مبنى على الإرتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لا يصح رفعها إستقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل محل الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا لها غير معاقب عليه قانونا - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية . (طعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣ /١٢/١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٧٢)

الفصل الثانى

إجراءات الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية

الفرع الأول

خضوع الدعوى المدنية للإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات

٨٤٠ - شرط توجيه طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية : أن يكون المتهم حاضرا بنفسه وإلا وجب تأجيل الدعوى مع إعلانه بهذا الطلب - حضور وكيل المتهم فى جنحة معاقب عليها بالحبس لا يغنى عن ذلك .

يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عندما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم

بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه إذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩٠)

٨٤١ - تمام إجراءات الإدعاء المباشر بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة من قبل المدعى بالحق المدنى - تحرك الدعوى الجنائية تبعا للدعوى المدنية ، وصيرورة حق مباشرتها للنيابة وحدها

تتم إجراءات الإدعاء المباشرة بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجنح والمخالفات من قبل المدعى بالحقوق المدنية ، ويترتب على رفع الدعوى المدنية بطريق الإدعاء المباشر أمام المحكمة الجنائية تحرك الدعوى الجنائية تبعا لها ويصبح حق مباشرتها من حقوق النيابة وحدها .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩٦)

٨٤٢ - رفع الدعوى المدنية على المتهم بصفته الشخصية دون ممثله - غير جائز - المادة ٢٥٣ إجراءات .

أوجب الشارع بالنص الصريح فى المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية لرفع الدعوى المدنية على المتهم بتعويض الضرر أن يكون بالغا ، فإذا كان ما زال قاصرا فإنها توجه إلى من يمثله قانونا ، ومن ثم فإذا كان المتهم عندما رفعت عليه الدعوى المدنية وحين قضى فيها قبله كان قاصرا ، فإن الحكم يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه فى خصوص الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٨٢١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٦٢)

٨٤٣ - دفع المتهم ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون إعلان المدعى المدنى ودون حضوره لا أساس له متى كان المتهم لا يدعى إعلان المدعى لشخصه ولم يطلب إعتباره تاركا لدعواه .

متى كان المتهم لا يدعى أنه أعلن المدعى بالحق المدنى لشخصه بالحضور

فى الجلسة التى نظرت فيها الدعوى ولم يطلب من المحكمة إعتباره تاركا لدعواه فإن الدفع ببطلان الحكم فى الدعوى المدنية لصدوره دون إعلان المدعى بالحق المدنى ودون حضوره يكون على غير أساس .

(طعن رقم ١٥٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٨)

٨٤٤ - إنتقال حق المضرور فى إقامة الدعوى المدنية إلى الغير ومن بينه خلفه العام - جواز مباشرة هذا الحق أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى أما بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر .

الضرر الذى يتحمله المجنى عليه من الجريمة يرتب له حقا خاصا - له الخيار فى أن يباشره أمام القضاء المدنى أو أمام القضاء الجنائى بطريق التبعية للدعوى الجنائية أو بالطريق المباشر فى الأحوال التى يجيز القانون فيها ذلك ، وهذا الحق الشخصى وإن كان الأصل أنه مقصور على المضرور إلا أنه يجوز أن ينتقل إلى غيره ومن بينه الورثة بوصفهم خلفه العام .

(طعن رقم ٢٧٠٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٤٢)

٨٤٥ - إجازة القانون رفع الدعوى المدنية فى الجلسة إذا كانت من الدعاوى الفرعية - أى مجرد إدعاء بحقوق مدنية عملا بالمادة ٢٥١ / ٢ إجراءات .

القانون إنما أجاز رفع الدعوى المدنية فى الجلسة فى حالة ما إذا كانت من الدعاوى الفرعية فقط - أى مجرد الإدعاء بحقوق مدنية عملا بنص المادة ٢٥١ من قانون الإجراءات الجنائية - فى فقرتها الثانية .

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٢)

٨٤٦ - تبرئة متهم بجريمة تبديد - قول الحكم بأن الواقعة هى منازعة مدنية بحت تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع وقد ألبست ثوب

الجريمة على غير أساس - مؤدى ذلك : إعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية - تعرض الحكم للفصل فيها - خطأ فى القانون .

الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية ، وإنما أباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر وقع للمدعى من الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية . فإذا لم يكن الضرر الذى لحق به ناشئا عن هذه الجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . فإذا كان الحكم المطعون فيه إذ قضى ببراءة المتهم لما تكشفت له بداءة من أن الواقعة المرفوعة بها الدعوى الجنائية هى منازعة مدنية بحت تدور حول إخلال بتنفيذ عقد بيع ، وقد ألبست ثوب جريمة التبديد على غير أساس من القانون ، فإن قضاءه بالبراءة إعتمادا على هذا السبب يلزم عنه إعتبار المحكمة الجنائية غير مختصة بالفصل فى الدعوى المدنية . أما وقد تعرض لها الحكم وفصل فى موضوعها بالرفض فإنه يكون قد قضى فى أمر هو من إختصاص المحاكم المدنية وحدها ولا شأن للمحاكم الجنائية به . لما كان ذلك ، وكان هذا الخطأ فى القانون يتسع له وجه الطعن فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية وعدم إختصاص المحاكم الجنائية بالفصل فيها .

(طعن رقم ٢٠٠٥ لسنة ٣٢ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٤٢)

٨٤٧ - الإحالة فى مفهوم المادة ٣٠٩ إجراءات - مناطها .

الإحالة فى مفهوم حكم المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية لا يؤمر بها إلا عندما تكون المحكمة الجنائية مختصة بنظر الدعوى المدنية المرفوعة إليها بطريق التبعية وترى أن الفصل فى التعويضات المطالب بها يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه إرجاء الفصل فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٦٩)

٨٤٨ - الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية - إجراءاتها

وطرق الطعن فيها .

من المقرر إن الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية تخضع فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون .

(طعن رقم ١٦٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤ / ١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٥)

٨٤٩ - تبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للدعوى الجنائية - عدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق الذى رسمه القانون - أثره - عدم قبول الدعوى المدنية التابعة لها .

الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية ، فيجب أن تكون الدعوى الجنائية قد رفعت بالطريق الذى رسمه القانون حتى يصح تحرك الدعوى المدنية تحركا صحيحا أمام القضاء الجنائى . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم - وهو موظف عمومى - أثناء تأدية وظيفته بغير الطريق المرسوم فى المادة ٦٣ / ٣ من قانون الإجراءات الجنائية فتكون إجراءات رفعها قد وقعت باطلة . ولما كان للمسئول عن الحقوق المدنية أن يدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لإقامتها على غير مقتضى النص السالف الذكر لأن العيب الذى يرمى به الدعوى الجنائية فى هذا الخصوص يمس حقوقه المدنية لتعلقه بصحة إجراءات تحريك الدعوى الجنائية ويترتب على قبول الدفع الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية الموجهة إليه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برفض الدفع إستنادا إلى أن الحكم فى الدعوى الجنائية قد أصبح نهائيا بعدم إستئنافه من المتهم والنيابة العامة - على الرغم من تسليمه بأن الدعوى الجنائية أقيمت مما لا يملك إقامتها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه والقضاء بعدم قبول الدعوى المدنية وحدها بالنسبة إلى المسئول عن الحقوق المدنية .

(طعن رقم ١٢٠٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١١)

٨٥٠ - الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية التابعة -

أثره على وجوب تنفيذ الحكم .

تخضع الدعاوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية للدعاوى الجنائية فى إجراءاتها وطرق الطعن فيها لقواعد الإجراءات الجنائية التى لم ترتب وقف التنفيذ على الطعن فى الحكم إلا فى الأحوال المستثناة بنص صريح فى القانون وليس من بينها طلب وقف الحكم بالتعويض الصادر فى الدعوى المدنية لأن أسباب الطعن يرجح معها نقض الحكم المطعون فيه وأنه يخشى مع التنفيذ وقوع ضرر جسيم يتعذر تداركه .

(طعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨١١)

٨٥١ - إقامة الدعوى المدنية التابعة على أساس الجريمة . ثبوت إنتفاء تلك الجريمة - وجوب رفض الدعوى - دون أن يحول هذا الرفض صاحب الشأن فى رفع الدعوى المدنية أمام القضاء المدنى محمولة على سبب آخر - مثال .

متى كانت الدعوى المدنية المرفوعة من الطاعنين قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ ، فليس فى وسع المحكمة وقد إنتهت إلى القول بإنتفاء الجريمة ، إلا أن تقضى برفضها ، وما كان بمقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية ، لأن شرط الإحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى إختصاص المحكمة الجنائية ، أى أن تكون ناشئة عن الجريمة ، وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية ، وهو ما لا يتوفر فى الدعوى الحالية على ما سبق بيانه ، ومثل هذا الحكم المطعون فيه لا يمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعنون من إقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولا على سبب آخر .

(طعن رقم ١٢٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٦ / ٤ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٣٧٩)

٨٥٢ - رفع الدعوى المدنية بطريق التبعية للدعوى الجنائية -

عدم إشتراط بقاء التلازم بينهما - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى المدنى - المادة ٣٠٩ إجراءات - إغفاله الفصل فيها - للمدعى المدنى الرجوع إلى محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته - المادة ١٩٣ مرافعات جديد .

إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت فى مبدأ الأمر بطريق التبعية للدعوى الجنائية ، وكان لا يشترط بقاء التلازم بينهما ، فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل - عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية - فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية . فإن أغفل الفصل فيها فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية الذى فات على المحكمة أن تحكم فى دعواه أن يرجع إلى نفس محكمة أول درجة للفصل فيما أغفلته عملا بحكم المادة ١٩٣ من قانون المرافعات الجديد الذى يحكم واقعة الدعوى والتى تقابل ٣٦٨ من القانون القديم وهى قاعدة واجبة الأعمال أمام المحاكم الجنائية لخلو قانون الإجراءات الجنائية من نص على قاعدة من القواعد العامة الواردة فى قانون المرافعات . فمتى كان الحكم الإستئنافى المطعون فيه لم يلتزم هذ النظر ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون بما يوجب نقضه ، وإذ كان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن فحص موضوع الدعوى والإدلاء فيها برأى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة . (طعن رقم ٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٣٠٨)

٨٥٣ - خضوع الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية - شرط ذلك - المادة ٢١٨ مرافعات أجازت لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين - خلو قانون

الإجراءات من نص معارض – مؤدى ذلك .

من المقرر أنه – وفقا للمادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية – يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجزئية الإجراءات المقررة فى القانون المذكور فتخضع الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دام يوجد فى مجموعة الإجراءات نصوص خاصة بذلك تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . أما إذا لم يوجد نص خاص فى قانون الإجراءات الجنائية فليس هناك ما يمنع من أعمال نص قانون المرافعات ، وإذ كانت المادة ٢١٨ من قانون المرافعات تجيز لمن فوت ميعاد الطعن من المحكوم عليهم أو قبل الحكم أن يطعن فيه أثناء نظر الطعن المرفوع فى الميعاد من أحد زملائه منضما إليه فى طلباته إذا كان الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة أو فى إلتزام بالتضامن أو فى دعوى يوجب القانون فيها إختصام أشخاص معينين ، وكان قانون الإجراءات قد خلا من نص يتعارض مع نص قانون المرافعات سالف الذكر ، فإن المحكمة الإستئنافية لا تكون قد أخطأت بتطبيقها حكم هذا النص الأخير فى شأن الإستئناف المرفوع أمامها فى الدعوى المدنية ، ومتى كان يبين من الأوراق أن شركة التأمين قد حكم إبتدائيا بالزامها بأداء التعويض للمدعين بالحقوق المدنية بالتضامن مع سائر المدعى عليهم الذين إستأنفوا الحكم الإبتدائى فى الميعاد فإنضمت إليهم لدى محكمة الدرجة الثانية فى طلب رفض الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بقبول إستئنافها شكلا – لهذه الأسباب – يكون سليما لا شائبة فيه مما يعيبه به الطاعنان . (طعن رقم ١٠٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤١٦)

٨٥٤ – قضاء المحكمة الإستئنافية برفض الدعوى المدنية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى تلك الدعوى متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف ؟ علة ذلك .

تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها. ولما كانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، وبالتالى لا يكون له الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض . وإذا كان الطاعن فى دعواه المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالب بتعويض قدره قرش واحد فهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى لتلك المحكمة لو وصف بأنه مؤقت . ولا يغير من الأمر أن يكون الحكم القاضى برفض الدعوى المدنية قد صدر من المحكمة الإستئنافية بعد أن إستأنف المتهم الحكم الصادر من المحكمة الجزئية بإدانته وإلزامه التعويض المطالب به ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف كما تقدم القول .

(طعن رقم ٢٩٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٤٦)

٨٥٥ - تقديم أرملة المجنى عليه إعلام الوراثة وقرار تعيينها وصية على أولادها - كفايته لإثبات صفتها فى الإدعاء مدنيا .

متى كان يبين أن أرملة المجنى عليه أدعت مدنيا أمام مستشار الإحالة قبل الطاعن بطلب الحكم بتعويض مؤقت لها ولأولادها القصر المشمولين بوصايتها وقدمت الأعلام الشرعى المثبت للوراثة وقرارا بتعيينها وصية على أولادها وصدر

الحكم فى الدعوى على هذا الأساس ، فإن النعى على الحكم بأنه قضى للمدعية بالحقوق المدنية بالتعويض المؤقت عن نفسها وبصفتها دون أن تقدم ما يثبت هذه الصفة لا يكون له محل .

(طعن رقم ١٣٥٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٠)

٨٥٦ - مناط أحقية المدعى بالحقوق المدنية فى الطعن على الأحكام الصادرة ضده .

تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعاوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى قانون الإجراءات الجنائية فيما يتعلق بالمحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها . ولما كانت المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية أجازت للمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطالب بها تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وكانت هذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب به بأنه مؤقت فلا يجوز للمدعى بالحق المدنى أن يستأنف الحكم الصادر ضده من المحكمة الجزئية متى كان التعويض المطالب به لا يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى وبالتالى لا يكون له حق الطعن فى هذه الحالة بطريق النقض - على ما جرى به قضاء محكمة النقض لأنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد إدعى مدنيا بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ، فإنه لا يجوز له الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواه المدنية .

(طعن رقم ٩٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١١٥٧)

٨٥٧ - تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام فيها نصوص خاصة

تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية .

لما كانت المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة بهذا القانون وبذلك تخضع الدعوى المدنية أمام القاضى الجنائى للقواعد الواردة فى مجموعة الإجراءات الجنائية ما دام يوجد فيها نصوص خاصة تتعارض مع ما يقابلها فى قانون المرافعات المدنية . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٣٢ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ تنص فى فقرتها الأولى على أنه تحال الدعوى إلى محكمة الجنح والمخالفات بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو مستشار الإحالة أو محكمة الجنح المستأنفة منعقدة فى غرفة المشورة أو بناء على تكليف المتهم مباشرة بالحضور من قبل أحد أعضاء النيابة العامة أو من المدعى بالحقوق المدنية فقد دل الشارع بذلك على أن التكليف بالحضور وهو الإجراء الذى يتم به الإدعاء المباشر وتترتب عليه كافة الآثار القانونية وبما لا مجال معه إلى تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات المدنية التى يقتصر تطبيق حكمها على الدعاوى المدنية المرفوعة أمام المحاكم المدنية ، ومن ثم فإن ما دفع به الطاعنان من إعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم تمام إعلانهما خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب هو دفاع ظاهر البطلان لا يستوجب ردا ويكون منعاهما فى هذا الصدد غير قويم .

(طعن رقم ٥٣٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٣٠)

الفرع الثانى

سقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائى

٨٥٨ - سقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائى - إذا كان قد رفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية - بروتستو عدم الدفع لا يسقط حق إختيار الطريق الجنائى .

الإلتجاء إلى الطريق المدنى الذى يسقط به حق إختيار الطريق الجنائى إنما

يكون برفع دعوى التعويض فعلا أمام المحاكم المدنية وهى لا تعتبر مرفوعة إلا بإعلان عريضتها إعلانا صحيحا أمام جهة مختصة ومن ثم فإن بروتستو عدم الدفع لا يسقط به حق إختيار الطريق الجنائى .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩٦)

٨٥٩ - الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائى - ليس من النظام العام - سقوطه بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى .

الدفع بسقوط حق المدعى فى إختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ٣١٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩٦)

(والطعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

٨٦٠ - سقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطرق الجنائى لإختياره الطريق المدنى أولا - شرطه : وجوب إتحاد موضوع الدعويين - صور وقائع تتوافر فيها المغايرة بين موضوع الدعويين .

إذا دل الحكم على أن موضوع الدعوى المطروحة أمام المحاكم المدنية هو ملكية منزل ، فإن هذا النزاع لا يمنع من طلب تعويض عن إختلاس المستندات ، ولو كانت هذه المستندات مرتبطة بدعوى الملكية ، لإختلاف موضوع الدعويين .

(طعن رقم ٨٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٩٤)

الفرع الثالث

وجوب الفصل فى الدعويين الجنائية والمدنية معا

٨٦١ - وجوب الفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الصادر بالبراءة فى الدعوى الجنائية .

يتعين على المحكمة الجنائية أن تفصل فى موضوع الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته بالبراءة فى الدعوى الجنائية المتبوعة ما دامت لم تر أن الفصل فى التعويضات - موضوع الدعوى المدنية - كان يستلزم إجراء تحقيق خاص ينبنى عليه تعطيل الفصل فى الدعوى العمومية .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩٦)

٨٦٢ - رفع الدعوى المدنية صحيحة تبعا للدعوى الجنائية - وجوب الفصل فيهما معا بحكم واحد - إصدار المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها - ليس لها الحكم فى الدعوى المدنية على إستقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها - الأحوال المستثناة من ذلك : حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها بسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم .

الأصل فى الدعوى المدنية التى ترفع صحيحة بالتبعية للدعوى الجنائية أن يكون الفصل فيها وفى موضوع الدعوى الجنائية معا بحكم واحد كما هو مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية بحيث إذا أصدرت المحكمة الجنائية حكمها فى موضوع الدعوى الجنائية وحدها إمتنع عليها بعدئذ الحكم فى الدعوى المدنية على إستقلال لزوال ولايتها فى الفصل فيها ، وقد ورد على هذا الأصل أحوال إستثناها القانون ، من بينهما حالة سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها كالتقادم .

(طعن رقم ٨٢٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٤٦)

(والطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٣ س ٨ ص ٦٠٦)

٨٦٣ - إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى - غير جائز .

إستقر قضاء هذه المحكمة على أنه لا يحق لمحكمة الموضوع أن تفصل فى

الدعوى الجنائية التى هى أساس الدعوى المدنية من غير أن تستنفد وسائل التحقيق الممكنة ، ولا ينبغى لها أن تحيل الدعوى المدنية على المحكمة المختصة بمقولة أن الأمر يحتاج إلى إجراءات وتحقيقات يضيق عنها نطاق الدعوى - ذلك بأن نطاق الدعوى الجنائية لا يمكن أن يضيق عن تحقيق موضوعها والفصل فيها على أساس التحقيق الذى تم .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٢٥)

٨٦٤ - رفع الدعوى المدنية تبعا للدعوى الجنائية - شرط إحالتها إلى المحكمة المدنية : إن تكون داخلة أصلا فى إختصاص المحكمة الجنائية أى ناشئة عن الجريمة وأن تكون فى حاجة إلى تحقيق تكميلى يؤدى إلى تأخير الفصل الدعوى الجنائية .

عدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر ليس ناشئا عن جريمة هو مما يتعلق بولايتها القضائية فهو من النظام العام ، ومن ثم فمتى كانت الدعوى المدنية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة التبديد التى رفعت بها الدعوى فليس فى وسع المحكمة - وقد إنتهت إلى القول بإنتفاء الجريمة - إلا أن تقضى برفضها وما كان فى مقدورها أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية لأن شرط الإحالة - كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية - أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلا فى إختصاص المحكمة الجنائية أى تكون ناشئة عن الجريمة وأن تكون الدعوى فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٣٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٨٦)

٨٦٥ - القضاء فى الدعوى الجنائية وأرجاء الفصل فى الدعوى المدنية - عدم جواز الطعن بالنسبة للدعوى المدنية .

متى كان الحكم قد قضى فى الدعوى الجنائية وأرجأ الفصل فى الدعوى المدنية فلم يصدر فيها حكم ، فإن الطعن بالنسبة للدعوى المدنية يكون غير جائز

لعدم صدور حكم فيها قابل للنقض طبقا للمادة ٤٢٠ وما بعدها من قانون الإجراءات الجنائية . (طعن رقم ٧٦٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٠٦)

٨٦٦ - حالات إحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة للفصل فيها : من بينها المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية - هذه الإحالة لا تعد فصلا فى الدعوى المدنية - المادة ٣٠٩ إجراءات

ما يقوله الطاعنان فى شأن الدعوى المدنية من أن الحكم قد إبتنى على إجراءات باطلة - ذلك بأنهما أنكرا صفة المدعين بالحقوق المدنية ، وقرر هؤلاء أنهم على إستعداد لتقديم إعلام الوراثة إذا رأت المحكمة تأجيل الدعوى ، مما كان يجب معه تأجيلها حتى يقدموا الإعلام - وإلا فكان على المحكمة أن تحكم بعدم قبولها - ما يقوله الطاعنان فى هذا الخصوص مردود بأن المحكمة لم تفصل فى الدعوى المدنية ، وكل ما فعلته أنها إستعملت حقها المخول لها فى المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية - فأحالتها بحالتها على المحكمة المدنية المختصة لما رأته من أن الفصل فيها يستلزم إجراء تحقيق يعطل الفصل فى الدعوى الجنائية . (طعن رقم ١٤٥٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٩٦٠/١٢/١٩ س ١١ ص ٩١٨)

٨٦٧ - على الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية الفصل فى التعويضات المطلوبة من المدعى بالحقوق المدنية فى دعواه المرفوعة بطريق التبعية للدعوى الجنائية - المادة ٣٠٩ إجراءات .

من المقرر أنه إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بطريق التبعية للدعوى الجنائية فإن على الحكم الصادر فى موضوع الدعوى الجنائية أن يفصل فى التعويضات التى طلبها المدعى بالحقوق المدنية ، وذلك عملا بصريح نص المادة ٣٠٩ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن هو أغفل الفصل فيها ، فإنه - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - يكون للمدعى بالحقوق المدنية أن يرجع إلى ذات المحكمة التى فصلت فى الدعوى الجنائية ، للفصل فيما أغفلته عملا بالمادة ١٩٣ من قانون المرافعات المدنية وهى قاعدة واجبة أمام المحاكم الجنائية لخلو

قانون الإجراءات الجنائية من نص مماثل وباعتبارها من القواعد العامة الواردة بقانون المرافعات . لما كان ذلك ، وكان الواضح من منطوق الحكم المطعون فيه أنه أغفل الفصل فى الدعوى المدنية فضلا عن أن مدوناته لم تتحدث عنهما مما يحق معه القول بأن المحكمة لم تنظر إطلاقا فى الدعوى المدنية ولم تفصل فيها ، وكان الطعن فى الحكم بالنقض لا يجوز إلا فيما فصلت فيه محكمة الموضوع ، فإن الطعن المقدم من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية ، بما يتعين معه القضاء بعدم جواز الطعن .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٥ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٤٧)

الفرع الرابع - إعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه

٨٦٨ - الحكم بالتعويض دون رد على طلب المتهم إعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه - قصور .

إذا طلب المتهم الحكم بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه لعدم حضوره فى جلسات المرافعة بنفسه أو بوكيل عنه ولكن الحكم المطعون فيه قضى له بالتعويض دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه - فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٣٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ٣ / ٧ / ١٩٥٤)

٨٦٩ - ثبوت أن المدعى أعلن للحضور للجلسة فى محله المختار وعدم إعلانه لشخصه - عدم إعتباره تاركا دعواه - المادة ٢٦١ إجراءات .

متى قالت المحكمة " أن الثابت بالأوراق أن المدعى بالحق المدنى قد أعلن للحضور للجلسة إلا أنه لم يعلن لشخصه بل أعلن فى محله المختار ولا يصح لذلك إعتباره تاركا دعواه " ، فإن هذا التعليل الذى بنت المحكمة عليه قضاءها هو تطبيق سليم لما تضمنته المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٨٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٩)

٨٧٠ - متى يعتبر المدعى بالحق المدنى تاركا دعواه .

من المقرر وفقا لنص المادة ٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحق المدنى يعتبر تاركا دعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٣٧ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٩٢)

٨٧١ - الدفع باعتبار المدعى المدنى تاركا دعواه - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يجوز للطاعن أثارة الدفع بإعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه لأول مرة أمام محكمة النقض ذلك أن هذا الدفع من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا . (طعن رقم ٢٠٩ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٧٢٢)

٨٧٢ - يحق أن يتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه فى أى حالة كانت عليها الدعوى - فإذا قضت المحكمة الإستئنافية بتأييد الحكم الإبتدائى بما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية بالرغم من تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه أمامها يكون حكمها معيبا

تبيح المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ولما كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدعى بالحق المدنى قرر بتنازله عن دعواه ومع ذلك قضت المحكمة فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من طلبات فى الدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخطأ فى القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإثبات ترك المدعى بالحقوق المدنية لدعواه .

(طعن رقم ١٥٣٧ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٩٤)

٨٧٣ - رفض الدفع بإعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه - فى

محله إذا كان الطاعنان لا يدعيان إنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن عدم حضورهما تلك الجلسة ليطلبا إعتباره تاركا لدعواه .

إذا كان الطاعنان لا يدعيان إنهما أعلنا المدعى بالحقوق المدنية لشخصه لحضور الجلسة التى تخلف عن حضورها فضلا عن أنهما لم يحضرا أيضا بتلك الجلسة ليطلبا إعتباره تاركا لدعواه فإن قضاء الحكم الإبتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه برفض الدفع بإعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه يكون فى محله . (طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٩٥)

٨٧٤ - إفصاح المدعى بالحقوق المدنية عن إقتضائه كل حقوقه - إعتبار دعواه المدنية غير ذات موضوع .

لما كان ما أفصحت عنه المجنى عليها من إقتضائها من زوجها الطاعن كل حقوقها يعنى نزولها عن إدعائها بالحقوق المدنية ، فإن الحكم فى الدعوى المدنية يصبح غير ذى موضوع . (طعن رقم ٦١١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٤/٦/١٦ س ٢٥ ص ٥٩٦)

٨٧٥ - القضاء بإعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لدعواه المدنية - إستنادا إلى تخلفه عن الحضور بالجلسة - عدم إتصال هذا القضاء بالحكم فى الدعوى الجنائية - أثره - عدم قبول ما يثيره من أسباب فى طعنه متعلقة بالدعوى الجنائية .

من المقرر أنه ليس للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم به القاضى الجزئى نهائيا وإنطوى العيب الذى شاب الحكم على مساس بالدعوى المدنية . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المستأنف المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه إستند فى قضائه بإعتبار الطاعن تاركا لدعواه المدنية على تخلفه عن الحضور بالجلسة رغم علمه بها ولم يتصل هذا الشق من الحكم بالأسباب التى بنيت عليها البراءة فإنه لا تكون للطاعن صفة أو

مصلحة فيما يثيره فى أسباب طعنه من أوجه متعلقة بالدعوى الجنائية ويضحى منعاه فى شأنها غير مقبول .

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٩)

٨٧٦ - إقامة المدعى بالحقوق المدنية - دعواه بإعلان حددت فيه الجلسة - كفايته لتحقق علمه بهذه الجلسة - تخلفه عن حضورها بغير عذر - يعتبر تاركا لدعواه المدنية .

من المقرر طبقا لنص المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات الجنائية أن المدعى بالحقوق المدنية يعتبر تاركا لدعواه المدنية إذا تخلف عن الحضور أمام المحكمة بغير عذر مقبول بشرط أن يكون قد أعلن لشخصه والحكمة من إشتراط الإعلان لشخص المدعى هو التحقق من علمه اليقينى بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وهو ما تتوافر فى الدعوى محل الطعن التى أقامها الطاعن باعلان منه للمطعون ضدهم حدد فيه الجلسة التى تخلف عن حضورها .

(طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٩)

٨٧٧ - ترك الدعوى المدنية - لا تأثير على الدعوى الجنائية - سواء كان تحريكها بمعرفة النيابة العامة - أو المدعى بالحق المدنى - المادة ٢٦٠ إجراءات - التنازل عن الشكوى - شموله الدعويين الجنائية والمدنية .

إن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بعد أن قضى بإعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية مردود ، بأن ترك الدعوى المدنية لا يؤثر - على ما نصت عليه المادة ٢٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية على الدعوى الجنائية . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى الجنائية قد حركت بمعرفة النيابة العامة أو عن طريق المدعى بالحق المدنى ، بل أنه حتى فى الجرائم التى علق فيها القانون تحريك الدعوى الجنائية على شكوى من المجنى عليه فإن تركه لدعواه وكذلك الحكم لو كان المجنى عليه قد قدم الشكوى وحرك الدعوى الجنائية بالطريق

المباشر بصحيفة واحدة ، ذلك لأن ترك الدعوى المدنية خلاف التنازل عن الشكوى فهو لا يتضمنه كما لا يستوجبه وهو بوصفه تنازلا عن إجراءات الدعوى المدنية يجب أن يقدر بقدره بحيث لا ينسحب إلى غيره من إجراءات الدعوة الجنائية ، ولأن الترك هو محض أثر قانوني يقتصر على ما ورد بالصحيفة بشأن إجراءات الدعوى المدنية دون غيرها فلا يعدمها دلالتها كورقة تنطوي على تعبير عن إرادة المجني عليه في التقدم بشكواه يكفي لحمل الدعوى الجنائية على متابعة سيرها وحدها بإعتبارها صاحبة الولاية الأصلية عليها ، ومن ثم تظل الدعوى الجنائية قائمة ومن حق المحكمة بل من واجبها الفصل فيها ما دام أنها قد قامت صحيحة ولم يتنازل المجني عليه عن شكواه ، لما كان ذلك ، فإن ما يثيره المستأنف في هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٦٩)

٨٧٨ – ترك الدعوى وفقا لنص المادة ٢٦١ إجراءات – وجوب تحقيقه موضوعيا – عدم جواز إثارته أمام النقض .

لما كانت المادة ٢٦١ من قانون الإجراءات إذ نصت على أنه " يعتبر تركا للدعوى عدم حضور المدعي أمام المحكمة بغير عذر مقبول بعد إعلانه لشخصه أو عدم إرساله وكيلا عنه وكذلك عدم إبدائه طلبات بالجلسة " فقد إشترطت أن يكون غياب المدعي بالحقوق المدنية بعد إعلانه لشخصه ودون قيام عذر تقلبه المحكمة ولذا فإن ترك الدعوى بالصورة المنصوص عليها في المادة ٢٦١ المذكورة هو من المسائل التي تستلزم تحقيقا موضوعيا ، وإذ لم يتمسك الطاعن بما يثيره في وجه طعنه أمام محكمة الموضوع فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض . (طعن رقم ١٢٧٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٩٤٧)

الفرع الخامس – الحكم بالبراءة وأثره على الدعوى المدنية

٨٧٩ – القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه

حق - عدم إنتفاء المسئولية المدنية حتما فى هذه الحالة - جواز أن تكون الواقعة مكونة لفعل ضار خاطىء مستوجب للمسئولية المدنية .

القضاء بالبراءة لعدم العقاب على واقعة القبض بدون وجه حق لا يؤدى حتما إلى إنتفاء المسئولية المدنية ولا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعة فعلا خاطئا ضارا يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر .

(طعن رقم ١٤١٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٧ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٩٦)

٨٨٠ - الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة - وجوب رفض طلب التعويض .

الحكم بالبراءة لعدم ثبوت التهمة يستلزم دائما رفض طلب التعويض .

(طعن رقم ١١٢٤ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٢٧ ص ٨٨٦)

٨٨١ - القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله لعدم ثبوت نسبة الواقعة إليه - عدم إختصاص المحكمة الجنائية بالقضاء بالتعويض على المسئول عن الحقوق المدنية .

متى كانت المحكمة قد قضت ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم لعدم ثبوت نسبة الواقعة اليهم ، وكانت الدعوى المرفوعة على المسئول عن الحقوق المدنية لم ترفع إلا بإعتبارها تابعة للدعوى الجنائية السابقة التى قضى فيها بالبراءة فإنه يمتنع على المحكمة الجنائية أن تقضى بالتعويض فى هذه الدعوى التابعة بحالتها التى رفعت بها ما دام المسئول الحقيقى عن الحادث لم يعين ولم ترفع عليه الدعوى الجنائية بالطريق القانونى .

(طعن رقم ٨٣ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٣١)

٨٨٢ - طلب المدعية التعويض عما لحقها من أضرار من جراء مصرع إبنها - إستقرار المحكمة على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل - عدم إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل

فى الدعوى المدنية .

أباح القانون بصفة إستثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كان نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فإن قضاء المحكمة بإلزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع إبنها فى الوقت الذى إستقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل - فالتضمين المطالب به يكون إذن عن ضرر غير مباشر ويكون الإدعاء به خارجا عن إختصاص المحكمة الجنائية .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٨)

٨٨٣ - وجوب الفصل فى الدعوى المدنية رغم القضاء بالبراءة فى الدعوى الجنائية - خطأ الحكم بعدم الإختصاص بالدعوى المدنية بعد إستظهار عدم توافر ركن الخطأ - جواز أن يكون الفعل جنحة أو شبه جنحة مدنية تجيز لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه - مثال فى قتل خطأ .

الحكم بالتعويض غير مرتبط حتما بالحكم بالعقوبة فى الدعوى الجنائية ، إذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية - فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقبا عليها قانونا إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه - فإذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية وإستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المجنى عليه ، فإنه كان متعينا على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته ، أما وقد قضت بعدم إختصاصها بنظر تلك الدعوى فإن حكمها يكون

مخالفا للقانون ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٠٦٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٤٩)

٨٨٤ – إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم – وجوب إجماع آراء القضاة .

لا يجوز إلغاء الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالرفض بناء على تبرئة المتهم – لعدم ثبوت الواقعة – والقضاء فيها إستئنافيا بالتعويض إلا بإجماع اراء قضاة المحكمة – كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية – على ما جرى به قضاء محكمة النقض ، نظرا للتبعية بين الدعويين من جهة ، ولإرتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى – فإذا كان الحكم لم ينص على أنه صدر بإجماع آراء القضاة ، فإنه يكون مخطئا فى تطبيق القانون ، ويتعين لذلك نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى قضى برفض الدعوى المدنية . (طعن رقم ١٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١١٣)

الفرع السادس

سلطة المحكمة فى تغيير أساس الدعوى المدنية

٨٨٥ – رفع الدعوى المدنية على أساس المسئولية التقصيرية يمنع المحكمة من القضاء على أساس المسئولية التعاقدية .

ما دامت الدعوى قد رفعت على أساس المسئولية التقصيرية والمدعى لم يطلب أن يقضى له فيها بالتعويض على أساس المسئولية التعاقدية ، أن صح له أن يطلب ذلك أمام المحكمة الجنائية ، فليس للمحكمة أن تتبرع من عندها فتبنى الدعوى على سبب غير الذى رفعها صاحبها به ، فإنها إن فعلت تكون قد حكمت بما لم يطلبه منها الخصوم ، وهذا غير جائز فى القانون .

(طعن رقم ٦٨٧ لسنة ١٣ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٤٣)

٨٨٦ – رفع الدعوى المدنية على أساس مساءلة من رفعت عليه

من فعله الشخصى يمنع المحكمة من تلقاء نفسها من مساءلته عن فعل تابعة .

متى رفعت الدعوى المدنية إلى المحكمة على أساس مساءلة من رفعت عليه عن فعله الشخصى فلا يجوز لها أن تغير سبب الدعوى وتحكم من تلقاء نفسها بمساءلته عن فعل تابعه ، وإلا فإنها تكون قد خالفت القانون .

(طعن رقم ١١١٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٥٠)

٨٨٧ - إنتهاء المحكمة إلى عدم وقوع خطأ من التابع يوجب رفض دعوى التعويض المؤسسة على مسئولية المتبوع عن الضرر التى نشأ عن خطأ تابعه .

إذا كانت دعوى التعويض مؤسسة على مسئولية الطاعن عن الضرر الذى نشأ عن خطأ تابعه ، فحكمت المحكمة ببراءة التابع وقضت بالتعويض على الطاعن تأسيسا عن خطئه هو ، فإنها تكون قد خالفت القانون ، إذ لم تلتزم الأساس الذى أقيمت عليه الدعوى ، وكان يتعين على المحكمة مع ثبوت عدم وقوع خطأ من التابع أن ترفض الدعوى المدنية الموجهة إلى الطاعن بإعتباره مسؤولا عن الحقوق المدنية بالتضامن مع تابعه .

(طعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٢)

٨٨٨ - خطأ تغيير أساس الدعوى المدنية والقضاء بما لم يطلبه الخصوم - مثال .

إذا كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على إعتبار أن المدعى بالحق المدنى هو والد المجنى عليه عن نفسه مع ما هو ثابت بمحضر الجلسة وصدر الحكم من أنه إدعى مدنيا بصفته وليا طبيعيا على ولده المجنى عليه ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون مما يستوجب نقض الحكم بالنسبة للدعوى المدنية ، ولما كان الطعن يتصل بغير الطاعن من المتهمين معه إذ أن الحكم قضى بإلزامهم جميعا

بالتعويض متضامنين ، فإنه يتعين نقض الحكم الصادر فى الدعوى المدنية بالنسبة إليهم جميعا عملا بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٤٦)

٨٨٩ - سبب الدعوى - هو الواقعة التى يستمد منها المدعى حقه فى طلب التعويض - المطالبة بالتعويض عن واقعة القتل الخطأ - والقضاء به عن الإصابة الخطأ - لخلو الأوراق مما يفيد أنها أدت إلى الوفاة - عدم إعتباره تغييرا لسبب الدعوى .

من المقرر أن سبب الدعوى هو الواقعة التى يستمد منها المدعى الحق فى الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية والحجج القانونية التى يستند إليها الخصوم فى دفاعهم . وإذ كان حق التعويض المطالب به ناشئا عن فعل الإصابة فى ذاته ، وكان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على القضاء بالتعويض عن تلك الإصابة فى حين أن دعوى المدعين بالحقوق المدنية تتضمن المطالبة بالتعويض عن الوفاة التى نشأت عن تلك الإصابة ، فإن الحكم يكون قد إستند كما إستندت مطالبة المدعين إلى ذات السبب وهو الفعل الضار أى الإصابة مما يكون معه النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون لتغييره سبب الدعوى فى غير محله . (طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ /١٩٧٤/٤ س ٢٥ ص ٤٤٧)

الفرع السابع - إستئناف الحكم فى الدعوى المدنية

٨٩٠ - حق المدعى المدنى فى المرافعة أمام المحكمة الإستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض ولو لم يستأنفه .

للمدعى بالحقوق المدنية أن يترافع أمام المحكمة الإستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد إستأنفه . وذلك بغض النظر عن مسلك المتهم فى دفاعه فى الدعوى الجنائية أو المدنية وله فى هذه السبيل أن يتعرض

لجميع الأسس التى تبرر طلباته . فلا يمنعه من ذلك أن يكون المتهم مسلما بالمبلغ الذى قضى به عليه إبتدائيا .

(طعن رقم ١٢٥٣ لسنة ١٤ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٤٤)

٨٩١ - تقدير قيمة الدعوى فى حالة تعدد المدعين مدنيا عن فعل ضار واحد بقيمة المدعى به بتمامه - شرطه : أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب واحد .

تقدر قيمة الدعوى ، إذا تعدد المدعون أو المدعى عليهم ، بقيمة المدعى له بتمامة بغير التفات إلى تصيب كل منهم بشرط أن ترفع الدعوى بمقتضى سبب قانونى واحد فإذا طلب المجنى عليهما فى جريمة ضرب ، مبلغ ٥١ جنيها تعويضا عن هذا العمل الضار فإنه يجوز إستئناف الحكم الذى يصدر فى دعوى التعويض هذه .

(طعن رقم ١١٢٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٧)

٨٩٢ - الحكم بالبراءة فى الدعوى العمومية لا يكون ملزما للمحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها .

الحكم فى الدعوى العمومية بالبراءة لا يكون ملزما للمحكمة الإستئنافية وهى تفصل فى الإستئناف المرفوع عن الدعوى المدنية وحدها لأن الدعويين وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد إلا أن الموضوع يختلف فى كل منهما عن الأخرى مما لايمكن القول معه بضرورة التلازم بينهما عند الفصل فى الدعوى المدنية إستئنافيا - إنما يشترط قيام هذا التلازم بين الدعويين عند بدء إتصال القضاء الجنائى بهما .

(طعن رقم ١٥١٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٧)

٨٩٣ - معنى الخطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله المنصوص عليه فى المادة ٤٠٢ إجراءات - شموله البطلان الذى يلحق

الإجراءات أو الحكم - حق إستئناف الأحكام التى تصدر مشوبة بالبطلان مقصور على المتهم والنيابة وحدهما - الإستئناف من المدعى المدنى تأسيسا على بطلان الحكم أو الإجراءات فى حكم غير جائز إستئنافه لقلة النصاب - غير جائز - المواد ٤٠٢ ، ٤٠٣ ، ٤٢٠ إجراءات .

بينت المادة ٤٠٢ من قانون الإجراءات الجنائية الحالات التى يجوز فيها للمتهم والنيابة العامة رفع الإستئناف ثم نصت على أنه فيما عدا هذه الأحوال لا يجوز الإستئناف من المتهم أو النيابة إلا بسبب خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله ، وقد فسرت محكمة النقض الخطأ فى القانون الوارد فى المادة ٤٠٢ إجراءات بمعناه الواسع بحيث يشمل أيضا وقوع بطلان فى الإجراءات أو الحكم ويبين من نص المادة سالفة الذكر والمادتين ٤٠٣ ، ٤٢٠ أن قانون الإجراءات الجنائية عرض لحالة البطلان الذى يلحق الإجراءات أو يلحق الحكم ، وخص المتهم والنيابة العامة وحدهما بإستئناف الأحكام التى تصدر بالبطلان دون المدعى بالحق المدنى ، ومن ثم فإذا كان الإستئناف قد رفع من المدعى بالحق المدنى عن تعويض يقل عن النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، فإن إستئنافه يكون غير جائز قانونا ولا يغير من ذلك ما طرأ أثناء نظر الإستئناف ولم يكن فى حسبان المدعى بالحق المدنى وقت رفعه الإستئناف من عدم إيداع الحكم الإبتدائى أو التوقيع عليه فى الميعاد القانونى مما يلحق به البطلان إذ يشترط لجواز الدفع ببطلان الحكم أن يكون لمبديه حق إستئناف الحكم إبتداء .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

(طعن رقم ٣٩٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٧٦)

٨٩٤ - شرط صحة إستئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية بغير قيد بنصاب معين : أن يكون إستئنافه للحكم الجنائى جائزا .

يشترط لصحة إستئناف المتهم الحكم الصادر عليه فى الدعوى المدنية بغير

تقيد بنصاب معين أن يكون إستئنافه للحكم الجنائى جائزا ، ومن ثم فإن قضاء المحكمة الإستئنافية بعدم جواز إستئناف المتهم المرفوع عن الحكم الصادر بتغريمه خمسمائة قرش وبالزامه بدفع قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت يكون صحيحا لا مخالفة فيه للقانون .

(طعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٧)

٨٩٥ - تقدر قيمة الدعوى المدنية دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف بأنه مؤقت .

إن دعوى التعويض عن الفعل الضار تقدر قيمتها دائما بمقدار مبلغ التعويض المطلوب ولو وصف فيها هذا الطلب بأنه مؤقت

(طعن رقم ١٨٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٥٧)

٨٩٦ - إتصال المحكمة الإستئنافية بالدعوى الجنائية لا يكون إلا عن طريق إستئناف النيابة العامة - إقتصار إستئناف المدعى المدنى على الدعوى المدنية .

يقتصر أثر إستئناف المدعى بالحقوق المدنية على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية - حتى ولو كان هو الذى حركها - لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق إستئناف النيابة .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٠٤)

٨٩٧ - ليس للمدعى المدنى صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا عند تجاوز طلباته النصاب الذى يفصل فيه القاضى الجزئى نهائيا ومساس العيب الذى شاب الحكم بحقوقه المدنية .

لا يكون للمدعى بالحقوق المدنية صفة فى الطعن على الحكم بأوجه متعلقة بالدعوى الجنائية إلا إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى

يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا وإنطوى العيب الذى شاب الحكم على المساس بالدعوى المدنية - فإذا كان إستئناف المتهم للحكم الصادر فى الدعوى المدنية قد بنى على أن التعويضات المطلوبة تزيد عن النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، فلا صفة للمدعى بالحقوق المدنية فيما يثيره فى طعنه بشأن عدم جواز إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٣٤)

٨٩٨ - قبول المدعى المدنى الحكم الإستئنافى برفض دعواه يحول دون تدخله أمام المحكمة الإستئنافية عند إعادة الدعوى الجنائية إليها بناء على طعن النيابة العامة .

لا يستفيد المدعى بالحق المدنى من طعن النيابة العامة ، إذ أن نقض الحكم فى هذه الحالة يقتصر على الدعوى الجنائية ، وتكون هذه الدعوى هى التى أعيد طرحها على محكمة ثانى درجة دون الدعوى المدنية - فإذا كان الثابت أن المدعى بالحق المدنى قد قبل الحكم السابق صدوره من المحكمة الإستئنافية برفض دعواه ولم يطعن عليه بطريق النقض فصارت له بذلك حجية الشىء المقضى به بالنسبة للدعوى المدنية ولا يكون له حق التدخل أمام هذه المحكمة مرة أخرى عند إعادة الدعوى إليها بموجب الحكم الذى أصدرته محكمة النقض بناء على طعن النيابة العامة وحدها ، فإنه ما كان يجوز للمحكمة الإستئنافية عند نظر الدعوى قبول تدخل المدعى بالحق المدنى ~~والحكم له بطلباته~~ ، ويكون الحكم المطعون فيه قد أخطأ فيما قضى به من تأييد الحكم المستأنف الصادر فى الدعوى المدنية ، فيتعين إلغاؤه بالنسبة لها والقضاء برفضها .

(طعن رقم ١٢٢٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٠١)

٨٩٩ - إستئناف المدعى بالحقوق المدنية الدعوى وحده - سلطة المحكمة الإستئنافية فى إعطاء الوقائع الثابته فى الحكم الإبتدائى الوصف القانونى الصحيح - عدم تقيد المحكمة بوصف الواقعة

المعطى لها من النيابة أو المدعى بالحق المدنى ما دامت لم تسند للمتهم أفعالا جديدة .

إستئناف المدعى بالحق المدنى وحده وإن كان ينصرف إلى الدعوى المدنية فحسب دون الجنائية إلا أنه يعيد طرح الواقعة - بوصفها منشأ الفعل الضار المؤثم قانونا - على محكمة الدرجة الثانية التى تملك أعطاء الوقائع الثابتة فى الحكم الإبتدائى الوصف القانونى الصحيح دون أن توجه إلى المتهم أفعالا جديدة غير مقيدة فى ذلك بالوصف الذى تعطيه النيابة أو المدعى بالحق المدنى عند تحريك دعواه مباشرة أمام المحاكم الجنائية .

(طعن رقم ٢٠٤٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٧٧)

٩٠٠ - إستئناف الحكم فى الدعوى المدنية - شرط قيامه .

متى كان الثابت من مراجعة المفردات أن المدعية الأولى بالحقوق المدنية لم تستأنف الحكم الإبتدائى القاضى برفض دعواها وأن باقى المدعين وقد إدعوا بقرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت لم يستأنفوا أيضا ذلك الحكم - وما كان لهم أن يستأنفوه - ومفاد ذلك أن الدعوى المدنية لم تكن مطروحة أمام المحكمة الإستئنافية . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه بقضائه فى هذه الدعوى يكون قد أخطأ فى القانون خطأ يعيبه ويستوجب نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء ما قضى به فى الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٢٦٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٠٠)

٩٠١ - شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية - نطاقه من حيث طرق الطعن .

إن البين من إستقراء نصوص المواد ٢٦٦ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، أن مراد الشارع - بما نص عليه فى المادة ٤٠٣ من القانون المذكور ، فى باب الإستئناف - من أن شرط جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية ، من المدعى بالحقوق المدنية ، هو تجاوز التعويض

المطالب به حد النصاب النهائى للقاضى الجزئى ، ولو وصف هذا التعويض بأنه مؤقت ، إنما قد إنصرف إلى وضع قاعدة عامة تسرى على كافة طرق الطعن فيمتد أثرها إلى الطعن بالنقض ، إذ لا يعقل أن يكون باب الطعن بالإستئناف فى هذه الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ، قد أوصد ، لقلة النصاب ، فى الوقت الذى يترك الباب مفتوحا للطعن فيها بالنقض ، ومن ثم يكون المشرع قد سوى فى ذلك بين الأحكام الصادرة من محكمة الجنح ومحكمة الجنايات فى هذا الصدد ، إذ القول بغير ذلك يؤدى إلى المغايرة فى الحكم فى ذات المسألة الواحدة بغير مبرر ، وهو ما يتنزه عنه الشارع ويخرج عن مقصده ، فلا يتصور أن يكون الحكم فى الدعوى المدنية - الصادر من محكمة الجنح - غير جائز الطعن فيه بالنقض لقلة النصاب ، ويكون فى الوقت ذاته قابلا لهذا الطعن - لمجرد صدوره من محكمة الجنايات ، رغم أن ضمان العدالة فيها أكثر توافرا ». لما كان ما تقدم ، وكان الطاعن فى دعواه المدنية أمام محكمة الجنايات قد طالب بتعويض قدره قرش واحد ، وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ، فإن طعنه بطريق النقض فى الحكم القاضى برفض دعواه المدنية يكون غير جائز .

(طعن قم ١٥٨٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦١)

٩٠٢ - إستئناف المدعى بالحقوق المدنية - قاصر على الدعوى المدنية .

من المقرر أن إستئناف المدعى بالحقوق المدنية يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى الجنائية حتى ولو كان هو الذى حركها - لأن إتصال المحكمة الإستئنافية بهذه الدعوى لا يكون إلا عن طريق إستئناف النيابة والمتهم . (طعن رقم ١٥٨٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٣٩)

٩٠٣ - الحكم الإبتدائى بعدم قبول الدعوى المدنية - يوجب على المحكمة الإستئنافية إعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فى

موضوعها - أساس ذلك .

إذا كانت المحكمة الإستئنافية قد قضت فى الإستئناف المرفوع إليها من المطعون ضده " المدعى بالحقوق المدنية " عن الحكم الصادر بعدم قبول الدعوى المدنية التابعة إستنادا إلى قضائها بعدم قبول الدعوى الجنائية لرفعها بغير الطريق القانونى ، وتصدت لموضوع الدعوى المدنية وفصلت فيه فصلا مبتدأ بإلزام الطاعن التعويض ، مع أنه كان من المتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوعها حتى لا تفوت إحدى درجتى التقاضى على المتهم ، وذلك طبقا لنص المادة ٤١٩ / ٢ من قانون الإجراءات الجنائية ، تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه وتصحيحه والقضاء فى موضوع الإستئناف بإلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى المدنية .

(طعن رقم ١٦٠١ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٥٢)

٩٠٤ - إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية - سلطة المحكمة الإستئنافية - عدم تقيدها بحكم أول درجة - أساس ذلك .

إن المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية تجيز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر من المحكمة الجزئية فى المخالفات والجنح فيما يختص بحقوقه المدنية وحدها إن كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم لأنه مستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب ومتى رفع إستئنافه كان على المحكمة الإستئنافية أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم من جهة وقوعه وصحة نسبته إليه لترتب على ذلك آثاره القانونية غير مقيده فى ذلك بقضاء محكمة أول درجة ، ولا يمنع من هذا كون الحكم فى الدعوى الجنائية قد حاز قوة الأمر المقضى ، لأن الدعويين الجنائية والمدنية - وإن كانتا ناشئتين عن سبب واحد ، إلا أن

الموضوع فى كل منهم يختلف عنه فى الأخرى مما لا يمكن معه التمسك بحجية الحكم النهائى .

(طعن رقم ٦٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٥١)

٩٠٥ - المسئول عن الحقوق المدنية - حقه فى الطعن على الحكم الصادر ضده .

تجيز المادة ٤٠٣ من قانون الإجراءات الجنائية للمسئول عن الحقوق المدنية إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية فيما يختص بالحقوق المدنية إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى يحكم فيه القاضى الجزئى نهائيا ، وحقه فى ذلك قائم ومستقل عن حق النيابة العامة وعن حق المتهم لا يقيده إلا النصاب . (طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ س٢٩ ص ٣١٥)

٩٠٦ - طرح الدعوى المدنية أمام المحكمة الإستئنافية - نطاقة .

من المقرر أن طرح الدعوى المدنية وحدها أمام المحكمة الإستئنافية لا يمنع هذه المحكمة من أن تعرض لبحث عناصر الجريمة من حيث توافر أركانها وثبوت الفعل المكون لها فى حق المتهم وتقدير التعويض عن الضرر المترتب على ذلك ، ومن ثم فإنه لم يكن هناك ثمة وجه لإصرار الدفاع على طلب تأجيل الدعوى لنظر إستئناف الطاعن مع إستئناف المتهم طالما أن من شأن نظر إستئنافه إعادة نظر موضوع الدعوى المدنية من جديد بكافة عناصرها بما فيها ركن الخطأ المتمثل فى الفعل الجنائى المسند للمتهم فلا تثريب على المحكمة أن هى أطرحت هذا الطلب لإنتفاء ما يبرره .

(طعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣١٥)

٩٠٧ - الطعن فى الحكم فى الدعوى الجنائية - من المدعى بالحق المدنى والمسئول عنه - غير جائز - أساس ذلك ؟

لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن

حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على أنه " لا يجوز الطعن من المدعي بالحقوق المدنية والمسئول عنها إلا فيما يتعلق بحقوقهما المدنية " مما مفاده أنه لا يقبل من أيهما الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية لإنعدام مصلحته فى ذلك ، فإن ما ينعاه الطاعن - المسئول عن الحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون - إذ لم يقتصر على الفصل فى الدعوى المدنية المحالة وحدها بحكم النقض الأول إلى محكمة الإعادة وإنما فصل فى الدعوى الجنائية أيضا - لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضي الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه - بعد أن خلص إلى أن الطاعن هو المقاول الأصلي للبناء - عرض لدفاعه بإنتفاء علاقة التبعية بينه وبين المحكوم عليه وإطرحه إستنادا إلى أن المحكمة لم تطمئن لصحة ما إدعاه من أنه عهد بعملية البناء لمقاول من الباطن وأنها لم تعول على الإقرار الصادر من هذا الأخير فى هذا الشأن إذ لم يسانده دليل فى الأوراق ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص بدعوى الفساد فى الإستدلال ينحل إلى جدل موضوعي فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى وادلتها وفى تكوين عقيدتها فيها فلا وجه لمصادرتها فى ذلك بعد أن أثبت الحكم بأدلة سائغة قيام علاقة التبعية ورتب عليها مساءلة الطاعن عن أعمال تابعه غير المشروعة .

(طعن رقم ٥٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٧٤٩)

٩٠٨ - سريان حكم المادة ٤١٧ إجراءات - على الحكم الصادر فى إستئناف المدعي دعواه المدنية المرفوضة - أثره - عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الأراء .

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الإجراءات الجنائية يسري أيضا على إستئناف المدعي بالحقوق المدنية للحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء

إستأنفته النيابة العامه أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الإبتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعة من المدعين بالحقوق المدنية - كما هو الحال فى هذه الدعوى - فإنه لا يجوز إلغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها إستئنافيا بالتعويض إلا بإجماع آراء قضاة المحكمة كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ٥٣٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢١٠)

٩٠٩ - إنغلاق باب الطعن بالإستئناف فى الدعوى المدنية بالنسبة للمدعى بالحق المدنى - أثره : عدم جواز طعنه فيها بطريق النقض ولو قضى فيها إستئنافيا بالرفض بناء على طعن المتهم فى الحكم القاضى بالإدانة والتعويض - أساس ذلك ؟

من المقرر أنه حيث ينغلق باب الطعن بطريق الإستئناف لا يجوز من باب أولى الطعن فيه بطريق النقض - لما كان ذلك - وكانت الطاعنة فى دعواها المدنية أمام المحكمة الجزئية قد طالبت بتعويض قدره قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت وهو بهذه المثابة لا يجاوز النصاب الإنتهائى لتلك المحكمة ولو وصف بأنه مؤقت ، فإنه لا يجوز لها الطعن بالنقض فى الحكم الصادر برفض دعواها المدنية ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية قد صدر من محكمة ثانى درجة بعد أن إستأنف المتهم الحكم الإبتدائى الذى قضى بالإدانة والتعويض ذلك بأن قضاء المحكمة الإستئنافية ليس من شأنه أن ينشىء للمدعى بالحقوق المدنية حقا فى الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى إمتنع عليه حق الطعن فيه إبتداء بطريق الإستئناف - لما كان ما تقدم - فإن الطعن المرفوع من المدعية بالحقوق المدنية يكون غير جائز .

(طعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٥)

٩١٠ - عدم جواز إستئناف الحكم الصادر فى الدعوى المدنية متى كان التعويض المطلوب لا يزيد عن النصاب الإنتهائى للقاضى

الجزئى - ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله - ولو كان التعويض مؤقتا .

تقضى المادة ٢٦٦ من قانون الإجراءات الجنائية بأن يتبع فى الفصل فى الدعوى المدنية التى ترفع أمام المحاكم الجنائية الإجراءات المقررة فى ذلك القانون فتجرى أحكامه على تلك الدعوى فى شأن المحاكمة والأحكام وطرق الطعن فيها ما دامت فيه نصوص خاصة بها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٤٠٣ من القانون ذاته قد أجازت للمدعى بالحقوق المدنية إستئناف الأحكام الصادرة فى الدعوى المدنية من المحكمة الجزئية فيما يختص بالحقوق المدنية وحدها إذا كانت التعويضات المطلوبة تزيد على النصاب الذى حكم فيه القاضى الجزئى نهائيا فلا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يستأنف الحكم الصادر ضده متى كان التعويض المطالب به لا يزيد على النصاب الإنتهائى للقاضى الجزئى ولو شاب الحكم خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله وهذه القاعدة تسرى ولو وصف التعويض المطالب فيه بأنه مؤقت .

(طعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٧٥)

الفصل الثالث - المسئولية عن الأعمال الشخصية

الفرع الأول - عناصر المسئولية .

٩١١ - إدانة المتهم لتسببه فى قتل المجنى عليه يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه .

ما دامت المحكمة قد أدانت المتهم فى إنه تسبب فى قتل المجنى عليه فذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لكل من له صفة فى المطالبة بالتعويض عنه . وتقدير التعويض من سلطة محكمة الموضوع ، وإذا كان الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية فإن المحكمة تقضى بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى ، ومتى إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل مناقشتها فيه أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ٦٤٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣)

٩١٢ - ثبوت وقوع الخطأ أو التقصير يوجب على من إرتكبه ضمان الضرر الناشىء عنه ولو كانت فعلته من الوجهة الجنائية لا عقاب عليها .

يكفى للحكم بالتعويض أن يثبت للمحكمة أن الفعل الذى وقع من المتهم قد ترتب عليه ضرر للمجنى عليه ولو ظهر أنه فى ذاته لا يكون جريمة مستوجبة للعقاب . ومتى أثبتت المحكمة ذلك فى حكمها فإنه يكون سليما ولو كان خاليا من بيان الواقعة المرفوعة بها الدعوى فإن هذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم بالعقوبة ، كما هو نص المادة ١٤٩ من قانون تحقيق الجنايات .

(طعن رقم ٢٠١٩ لسنة ١٣ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣)

٩١٣ - صحة الحكم بالتعويض إذا إعتبر أن محضر الصلح بين المتهم والمجنى عليه لم تراع فيه النتيجة التى إنتهى إليها الإعتداء ما دام المتهم لم يتعرض لمحضر الصلح لنفى المسئولية .

إذا كان الدفاع عن المتهم لم يتمسك أمام المحكمة فى طلب رفض الدعوى المدنية الموجهة عليه إلا بإنتفاء مسئوليته الجنائية على أساس عدم إعتدائه على المجنى عليه ولم يتعرض للصلح الذى تم بينه وبين المجنى عليه ، وكان هذا الصلح يصح أن يقال عنه أنه لم تراع فيه النتيجة التى إنتهى إليها الإعتداء ، فإن الحكم إذا قضى بالتعويض يكون قد إعتبر الصلح المدعى كذلك ، ولا يصح تعييبه من هذه الناحية .

(طعن رقم ١٣٢٥ لسنة ١٨ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥)

٩١٤ - تحدث الحكم بالتعويض عن وقوع السب وتوافر الضرر كاف لسلامته دون حاجة لذكر ألفاظ السب .

يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وتوافر الضرر ، وإذن فإذا أغفل الحكم بالتعويض في دعوى سب ذكر ألفاظ السب فذلك لا يقدح فى سلامته .

(طعن رقم ١٧٥٣ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩)

٩١٥ - مطالبة أخت المجنى عليها بالتعويض عما أصابها من ضرر نتيجة الإعتداء على أختها وإنكار المتهمة لهذه العلاقة لا تأثير لها بصميم طلب التعويض إلا من حيث تعلق الضرر بها وتقدير أحقيتها فى التعويض .

كانت المدعية بالحقوق المدنية قد تدخلت فى الدعوى لتطالب المتهمة بتعويض الضرر الذى أصابها من جراء الإعتداء على أختها ، وكانت المتهمة قد قالت أنها لا تسلم بأن المدعية أخت المجنى عليها ، فالحكم بالتعويض على أساس ما ثبت للمحكمة من أن المدعية أخت المجنى عليها وأنها أصابها ضرر بسبب ما وقع على أختها لا يكون مخالفا القانون . أما قول المتهمة ذلك فلا مساس له بصفة الخصوم إذ علاقة المدعية بالمجنى عليها لا تعلق لها بصميم طلب التعويض إلا من حيث تعلق الضرر بها وتقدير أحقيتها فى التعويض .

(طعن رقم ٦٣٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩)

٩١٦ - وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية متى أسست المحكمة حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة .

متى كانت المحكمة قد أسست حكمها ببراءة المتهم على عدم ثبوت الواقعة المرفوعة عنها الدعوى العمومية فإنه يكون صحيحا فى القانون ما ذكرته من وجوب القضاء برفض الدعوى المدنية قبله .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٥١)

٩١٧ - إعتبار أسباب البراءة لعدم ثبوت وقوع الفعل من المتهم أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض .

متى كانت الأسباب التى أوردتها المحكمة للحكم بالبراءة مفيدة عدم ثبوت وقوع الفعل المكون للجريمة المرفوعة بها الدعوى فى حق المتهم ، فإن هذه الأسباب بذاتها تكون فى هذه الحالة أسبابا للحكم برفض دعوى التعويض ، ولا يعاب على الحكم أنه لم يفرد أسبابا لرفض دعوى التعويض .

(طعن رقم ٤٨٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥١)

٩١٨ - عدم إشتراط وجود عاهة أو إصابة بالمجنى عليه لثبوت حقه فى التعويض .

إذا كانت المحكمة قد حجبت نفسها عن أعمال سلطتها فى تقدير التعويض بكامل حريتها فى تقدير أدلة الدعوى وتحقيق تلك الأدلة بمقولة أنه لم يثبت بدليل رسمى أن هناك عاهة أو إصابة مع أن ذلك الدليل الذى إشترطت وجوده ليس بلازم قانونا ، فإن حكمها يكون معيبا واجبا نقضه .

(طعن رقم ١٧٠ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٥٤)

٩١٩ - تقدير ثبوت الضرر أو عدم ثبوته موضوعى .

إذا كانت المحكمة حين قضت برفض التعويض قد أسست قضاءها فى ذلك على ما قالته من عدم ثبوت الضرر ، وهو ما تملكه فى حدود سلطتها التقديرية فلا معقب عليها . (طعن رقم ١١١٧ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤)

٩٢٠ - عدم مساءلة المتهم مدنيا عن الضربة التى أحدثت الوفاة لا يمنع من مسئوليته عن الضربة الأخرى التى ثبتت فى حقه أخذا بالقدر المتيقن .

إن أساس المسئولية فى الدعوى المدنية يختلف عنه فى الدعوى الجنائية . فإذا كانت المحكمة لم تر مساءلة المتهمين مدنيا عن الضربة التى أحدثت الوفاة والتى لم يعرف مرتكبها على وجه التحديد ، فإن مسئوليتهما مقررة قبل المجنى عليه نفسه عن الضرر المادى الذى أصابه من الضربة الأخرى التى ثبتت فى حقهما أخذا بالقدر المتيقن . (طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

٩٢١ - ثبوت إرتكاب المتهم للجريمة كاف للحكم بالتعويض للمضرور بغير حاجة إلى النص صراحة على علة الحكم بالتعويض .

يكفى لسلامة الحكم بالتعويض أن يتحدث عن وقوع الفعل وحصول الضرر دون حاجة إلى بيان عناصر هذا الضرر ما دام تقدير التعويض هو من سلطة

محكمة الموضوع حسبما تراه مناسبا .

(طعن رقم ٥٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٥٥)

٩٢٢ - مسئولية الأطباء والجراحين والصيادلة - الخطأ الطبى - متى يتوافر ؟ مثال .

إذا كان الحكم الصادر بإدانة المتهم - فى جريمة القتل الخطأ - قد أثبت خطأ المتهم الأول (صيدلى) فيما قاله : من أنه حضر " محلول البونتوكايين " كمخدر موضعى بنسبة ١ ٪ وهى تزيد على النسبة المسموح بها طبيا وهى ١ / ٨٠٠ ومن أنه طلب إليه تحضير " نوفوكايين " بنسبة ١ ٪ فكان يجب عليه أن يحضر البونتوكايين بما يوازى فى قوته هذه النسبة وهى ١ / ١٠٠٠ أو ١ / ٨٠٠ ولا يعفيه من المسئولية قوله أن رئيسه طلب منه تحضيره بنسبة ١ ٪ طالما أنه ثبت له من مناقشة هذا الرئيس فى التليفون أنه لا يدرى شيئا عن كنه هذا المخدر ومدى سميته ، هذا إلى جانب أنه موظف مختص بتحضير الأدوية ومنها المخدر ، ومسئول عن كل خطأ يصدر منه ، ومن أنه لجأ فى الإستفسار عن نسبة تحضير هذا المخدر إلى زميل له قد يخطىء وقد يصيب ، وكان لزاما عليه أن يتصل بذوى الشأن فى المصلحة التى يتبعها أو الإستعانه فى ذلك بالرجوع إلى الكتب الفنية الموثوق بها " كالفارماكوبيا " ومن إقراره صراحة بأنه ما كان يعرف شيئا عن هذا المخدر قبل تحضيره فكان حسن التصرف يقتضيه أن يتأكد من النسب الصحيحة التى يحضر بها ، فلا ينساق فى ذلك وراء نصيحة زميل له ، ومن أنه لم ينبه المتهم الثانى وغيره من الأطباء ممن قد يستعملون هذا المحلول بأنه إستعاض به عن " النوفوكايين " فإن ما أثبته الحكم من أخطاء وقع فيها المتهم يكفى لحمل مسئوليته جنائيا ومدنيا .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

٩٢٣ - تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى يوجب مسئولية المتهم عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته .

متى ثبت أن المتهم قد تجاوز حدود حق الدفاع الشرعى فإنه يكون مسئولا عن تعويض الضرر الناشىء عن جريمته ويكون الحكم عليه بالتعويض صحيحا فى القانون . (طعن رقم ٢٥٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٦ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤١٥)

الفرع الثانى - التضامن فى المسئولية

٩٢٤ - معاقبة كل من المتهمين على ما وقع منه بالذات لا يمنع من القضاء عليهم متضامنين بالتعويض ما دامت إرادتهم قد إتحدت على ضرب المجنى عليه .

إذا عاقبت المحكمة كل واحد من المتهمين على ما وقع منه بالذات فإن ذلك لا يمنعها قانونا من أن تقضى على المتهمين متضامنين فيما طالبهم به المجنى عليه من التعويض المدنى ما داموا جميعا قد ضربوه فى وقت واحد وإتحدت إرادتهم فى ذلك الوقت على ضربه.

(طعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٢ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٢)

٩٢٥ - حق المحكوم عليه بالتضامن فى الرجوع على زملائه المحكوم عليهم كل بقدر حصته فيما حكم به .

إن تقرير مسئولية المخدوم بناء على مجرد وقوع الفعل الضار من خادمه أثناء خدمته إنما يقوم على إفتراض وقوع الخطأ منه . وهذا الإفتراض القانونى لمصلحة من وقع عليه الضرر وحده فالخادم لا يستفيد منه . وإذن فإذا كان المخدوم لم يقع منه أى خطأ فإنه بالنسبة لمن عدا المجنى عليه لا يكون مسئولا عن شىء فيما يتعلق بالتعويض ، ويكون له عند الحكم عليه أن يطلب تحميل خادمه هو والمتهمين معه ما ألزم هو بدفعه تنفيذا للحكم الصادر عليه بالتضامن معهم على أن يدفع الخادم - لأنه هو المتسبب فى الحكم عليه بالتعويض كل ما ألزم هو بدفعه عنه وأن يؤدى كل من الآخرين نصيبه فقط لأن التضامن لم يقرره القانون إلا لمصلحة من وقع عليه الضرر إذ أجاز له أن يطالب بتعويض

أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . أما فيما يختص بعلاقة المحكوم عليهم بعضهم ببعض فإن من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به للمضرور يكون له أن يرجع على زملائه المحكوم عليهم معه ولكن بقدر حصة كل منهم فيما حكم به .

(طعن رقم ١٠٧٢ لسنة ١١ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١)

٩٢٦ - لا تضامن عن إختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو أدينوا بحكم واحد .

إنه وإن كانت المادة ١٥٠ من القانون المدنى قد نصت على أن الإلتزامات الناشئة عن الأفعال الضارة بالغير هى والمشار إليها بالمادة ١٥١ من القانون المذكور تكون بالتضامن بين الملتزمين ثم أنه إن جاز القول بأن الإلتزام على هذا النحو يكون مستفادا بدون نص صريح عنه ، من الحكم الصادر على عدة أشخاص بإرتكابهم الفعل الذى نشأ عنه الإلتزام ، كما إذا قضى فى حكم واحد بإدانة عدة متهمين - فاعلين كانوا أو شركاء - فى جريمة واحدة ، أى أن فعل واحد نشأ عنه ضرر واحد هو المطلوب تعويضه للمجنى عليه - أن كان ذلك وإن جاز هذا فإن التضامن لا يجوز القول به عند إختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانوا قد إدينوا بمقتضى حكم واحد لأن التضامن هنا يقتضى لإرجاعه إلى النص القانونى الذى يستند إليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد الذى يطلب المضرور ممن تسببوا به تعويض عنه ، مما يجب معه للقول به ، أن يتعرض الحكم فى صراحة لهذه الوقائع والأسباب ليربط حكم القانون فى الدعوى بواقعتها . وإذن فإذا - كان الحكم ليس فيه نص على التضامن ، وكانت الواقعة ، كما هى ثابتة به ليس فيها بذاتها ما يقتضى القول بذلك التضامن ، فإنه لا يصح إعتبار هذا الحكم ملزما المدينين المحكوم عليهم فيه بالتضامن بينهم .

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

٩٢٧ - لا تضامن بين المحكوم عليهم إذا لم تتعرض المحكمة

للتضامن ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصيبه فيما حكم به مقسما عليهم جميعا .

إذا حكم على عدة أشخاص بمبلغ معين ولم يكونوا بمقتضى الحكم ملزمين بالتضامن بينهم للمحكوم له ، فإنه لا تجوز مطالبة أى منهم بكل المحكوم به بل يطالب فقط بنصيبه فيه . وتحديد هذا النصيب ، ما دام غير منصوص عليه فى الحكم ولا واضح من ثناياه يكون مناطه عدد المحكوم عليهم إعتبارا بأن هذا الذى قصدت إليه المحكمة فى حكمها فيقسم المبلغ المحكوم به على عدد المحكوم عليهم ويكون خارج القسمة هو ما لا تجوز مطالبة كل من المحكوم عليهم بأكثر منه . وإذن فإذا كانت الواقعة الثانية هى أن أحد - المتهمين ضرب المجنى عليه فأصاب موضعا من جسمه ، والآخر ضربه فأصاب موضعا آخر منه ، وكانت الدعوى لم ترفع على أساس إتفاق أو أصرار سابق من المتهمين على الإعتداء فإنه يجب إذا كانت المحكمة ترى الحكم عليهما بالتضامن فى التعويض أن تبين فى حكمها الأساس الذى تقيمه عليه بما يتفق والأصول المرسومة له فى القانون فتذكر وجه مساءلة كل من المحكوم عليهما عن الضرر الناشىء من الضربتين مجتمعتين لا عن الضربة الواحدة التى أحدثها هو . فإذا هى لم تفعل ولم تتعرض للتضامن فإن المسئولية لا تكون تضامنية ولا تصح مطالبة كل منهم إلا بنصف المبلغ المحكوم به عليهما فقط .

(طعن رقم ١٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٥)

٩٢٨ - تبرئة أحد المتهمين لا يمنع من مساءلة الآخر عن التعويض كله .

إن توجيه زوجة القتيل دعواها المدنية على المتهم بالقتل وعلى شريكه معناه أن أساس دعواها هو إنهما إشتركا فى إحداث ضرر واحد هو الذى تطلب تعويضه . وليس معناه أنها تنسب إلى كل منهما أن الضرر الذى أحدثه بفعله يغاير الضرر الذى أحدثه زميله ، فكل منهما إذن يكون ملزما بتعويض الضرر على أساس أنه مسئول عنه كله . فإذا ما برىء أحدهما لعدم ثبوت أن له دخلا

فى إحداث الضرر فإن مساءلة الآخر عن التعويض كله تكون قائمة وداخلة فى نطاق الطلب الأصلى ولو لم يكن مصرحا فيه بالتضامن بين المدعى عليهما .

(طعن رقم ٩٥ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥)

٩٢٩ - مسئولية السارق والمخفى بالتضامن عن تعويض الضرر الذى أصاب المجنى عليه .

إذا كان الحكم قد بين أن خالدا تعهد لشركة ما بنقل أخشاب لها من جهة إلى جهة فعهد بهذه المهمة إلى زيد ، فأقدم زيد على سرقتها بإشتراكه مع آخرين قبل نقلها من حيازة خالد ، ثم إشتراها بكر من السارقين مع علمه بسرقتها ، وبناء على ذلك أدان زيدا وشركاءه فى السرقة وبكرا فى جريمة الإخفاء ، وقضى لخالد الذى إدعى بحق مدنى بالتعويض على مخدوم المخفى الذى إرتكب جريمة الإخفاء وهو فى خدمته ولمصلحته ، بالتضامن مع السارقين فقضاؤه بهذا يكون فى محله وله ما يبرره .

(طعن رقم ٦٠٩ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

٩٣٠ - مسئولية المتهمين بالتعويض متضامنين ما دامت إرادتهم قد إتحدت فى الإعتداء ولو كان إعتداء أحدهما نشأت عنه الوفاة وإعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى أصابات بسيطة .

إذا كان المستفاد مما أثبته الحكم أن إرادة كل من المتهمين قد إتحدت مع إرادة الآخر فى التعدى على المجنى عليه ، ثم مضى كل منهما فعلا فى تنفيذ ما أراده ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا هى ألزمتهما معا بالتعويض متضامنين ولو كان إعتداء أحدهما قد نشأت عنه الوفاة المطلوب عنها التعويض وإعتداء الآخر لم ينشأ عنه سوى أصابات بسيطة فإن قواعد المسئولية المدنية تبرر ذلك .

(طعن رقم ٩٧٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٦)

٩٣١ - جواز إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن

إرتكابه جريمة ولو كان غيره قد إرتكبها معه .

إذا كانت واقعة الدعوى هى أن المدعى بالحقوق المدنية رفع دعواه أمام محكمة الدرجة الأولى على المتهم وآخر بإختلاسهما سجاجيد له فقضت المحكمة بعقاب المتهم وألزمته بالتعويض وبرأت الآخر ورفضت الدعوى المدنية قبله ، ولم يستأنف المدعى وإستأنفت النيابة فقضت المحكمة الإستئنافية بإدانة المتهم الآخر المحكوم ببراءته وأيدت الحكم الإبتدائى بالنسبة إلى الأول فلا خطأ فى ذلك ، إذ الدعوى المدنية لم تكن مستأنفة أمامها بالنسبة إلى الآخر فلم يكن هناك من سبيل للحكم عليه بشىء من التعويض ، فضلا عن أنه ليس ثمة ما يمنع قانونا من إلزام متهم وحده بتعويض كل الضرر الناشىء عن إرتكابه جريمة ولو كان غيره قد إرتكبها معه .

(طعن رقم ٨٢ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨)

٩٣٢ - مبنى المسئولية التضامنية المدنية .

إذا كانت المحكمة قد برأت متهما من تهمة الشروع فى القتل ومع ذلك ألزمته بالتعويض عن واقعة هذه الجريمة مع المتهم الآخر الذى أدانته بها بناء على أن الإثنين توافقا على إيذاء المجنى عليه توافقا بلغ درجة الإتفاق الجنائى بحيث يعتبر مسئولا عن الأضرار التى ترتبت على الإيذاد ، فإنها لا تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ٢١٧٢ لسنة ١٨ ق جلسة ٢٤ / ٥ / ١٩٤٩)

٩٣٣ - معنى طلب التعويض من المتهمين بالتضامن .

إذا كان الحكم المنقوض قد قضى بإلزام الطاعن بأن يدفع مع آخرين على وجه التضامن مبلغ ٣٠٠ جنيه للمدعى بالحقوق المدنية ثم قضى الحكم المطعون فيه بتخفيض التعويض وإلزام الطاعن وحده بدفع مبلغ ٢٠٠ جنيه فقط على أساس ما رأته المحكمة من عدم مسئولية باقى المتهمين ، فإن ما يزعمه الطاعن أن الحكم سوأ مركزه يكون غير صحيح ، ذلك بأنه مسئول عن تعويض الضرر الناشىء عن الحادث بغض النظر عما إذا كان قد إرتكبه وحده أم مع غيره وقد

خفف الحكم المطعون فيه من هذه المسئولية بقدر ما نقص من مقدار التعويض .

(طعن رقم ٤٤٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٤)

٩٣٤ - لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند إختلاف الضرر وإستقلال كل منهم بما أحدثه .

لا محل لتضامن المتهمين فى التعويض عند إختلاف الضرر ، وإستقلال كل منهم بما أحدثه ولو وقعت تلك الأفعال جميعا فى مكان واحد وزمان واحد .

(طعن رقم ٩٨٢ لسنة ٢٤ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٥٤)

٩٣٥ - نفى الحكم المسئولية التضامنية بين المتهمين لعدم توفر سبق الإصرار والترصد دون تقصى إتحاد إرادتهم على الإعتداء .

إن عدم توافر سبق الإصرار والترصد لا يتعارض مع إتحاد إرادة الجانين على الإعتداء وإشتراكهما معا فيه ، فإذا كانت المحكمة قد بنت حكمها بإنعدام المسئولية التضامنية بينهما على عدم توافر الظرفين المشار إليهما دون أن تتقصى إتحاد إرادتهما على الإعتداء وإشتراكهما معا فيه . فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٩٥ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٥٤)

٩٣٦ - أساس التضامن فى المسئولية المدنية - تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق .

أساس المسئولية المدنية التضامنية هو مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة وبغير تدبير سابق ، ويكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الإعتداء وتتلاقى إرادة الآخرين على إيقاعه ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبل المتهمين عدم ثبوت إتفاق سابق بينهم وبين الآخرين الذين ساهموا فى إرتكاب الجريمة .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٦٤)

٩٣٧ - تضامن الفاعلين الذين ساهموا فى إحداث الضرر

بالمجنى عليه فى المسئولية المدنية - شرطه : ثبوت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرب بالمجنى عليه .

التضامن فى التعويض بين الفاعلين الذين أسهموا فى إحداث الضرر واجب بنص القانون ما دام قد ثبت إتحاد الفكرة والإرادة لديهم وقت الحادث على إيقاع الضرر بالمجنى عليه ولو دين أحدهم بتهمة الضرب الذى تخلفت عنه عاهة ودين الآخرون بتهمة الضرب والجرح فقط .

(طعن رقم ٨٦٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٨٦)

(طعن رقم ٦٥٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٧٦)

٩٣٨ - التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب سواء أكان الخطأ عمديا أو غير عمدى - المادة ١٦٩ مدنى .

التضامن فى التعويض بين المسئولين عن العمل الضار واجب طبقا للمادة ١٦٩ من القانون المدنى يستوى فى ذلك أن يكون الخطأ عمديا أو غير عمدى .

(طعن رقم ١١٨٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٨)

٩٣٩ - التضامن فى القانون معناه أن يكون كل من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

التضامن فى القانون معناه أن يكون كلا من المطالبين به ملزما للطالب واحدا أو أكثر بكل المبلغ المطلوب .

(طعن رقم ١٣٣٢ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩١)

الفصل الرابع - المسئولية عن عمل الغير

الفرع الأول - مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة

٩٤٠ - قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى تحكم دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب فعل

الموظفين .

قواعد المسئولية المنصوص عليها فى القانون المدنى هى التى يجب أن يحتكم إليها حتى فى دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين .

(طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٣٣)

٩٤١ - مسئولية الموظف وحده دون الحكومة ما دام الذى إرتكبه كان بدافع شخصى من إنتقام أو حقد ولو أثناء قيامه بوظيفته وبسببها .

مسئولية الحكومة عن عمل الموظف فى حكم القانون المدنى لا يكون لها محل إلا إذا كان الخطأ المستوجب للتعويض قد وقع من الموظف فى حال تأدية وظيفته كما تقضى المادة ١٥٢ من ذلك القانون أما إذا إرتكب الموظف ولو أثناء قيامه بوظيفته أو بمناسبة قيامه بها - خطأ بدافع شخصى من إنتقام أو حقد أو نحوهما فالموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه من الضرر بالغير . (طعن رقم ٢٢٠٠ لسنة ٢ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٣٣)

٩٤٢ - إنتفاء مسئولية ناظر المدرسة إذا كان الحادث قد وقع من التلميذ داخل المدرسة مفاجأة .

إذا قدرت محكمة الموضوع ظروف الحادث الذى وقع من تلميذ داخل المدرسة وقررت أن لا مسئولية على ناظر المدرسة فيه لأنه وقع مفاجأة فإنها بذلك تكون قد فصلت فى نقطة موضوعية لا رقابة لمحكمة النقض عليها لأنه من المتفق عليه أن القول بوجود المفاجأة أو بعدم وجودها أمر متعلق بالموضوع مما لا يدخل تحت رقابة محكمة النقض . أما الزعم بأن المفاجأة لا يمكن إعتبارها فى القانون المصرى سببا معفيا من المسئولية المدنية ما دام لم ينص عليها فيه فذلك لا يعبأ به إذ الأمر ليس بحاجة إلى نص خاص بل يكفى فيه تطبيق مبادىء القانون العامة التى منها وجوب قيام علاقة السببية بين الخطأ والحادث الذى

أنتج الضرر وبغير ذلك لا يمكن الحكم بالتعويض على مرتكب الخطأ وقول المحكمة بحصول الحادث مفاجأة معناه أن هذا الفعل كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة إذ ما كان يمكن تلافيه بحال . ومفهوم هذا القول بداهة أن نقص الرقابة لم يكن هو السبب الذى إنتج الحادث بل كان وقوعه محتملا ولو مع الرقابة الشديدة . (طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣٤)

٩٤٣ - حق الحكومة بإعتبارها مسئولة عن الحقوق المدنية فى توجيه دعوى الضمان الفرعية إلى تابعها المتهم فى حالة الحكم للمدعى بالتعويض .

حكم المدينين المتضامنين فى دين واحد أنه يجوز إلزام أى واحد منهم بوفاء جميع الدين للدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته فمن مصلحة المدين الذى رفعت عليه دعوى تعويض بالتضامن مع مدين آخر أن يقاضى فى نفس الوقت ذلك المدين الآخر ويطلب إلى المحكمة فى حالة الحكم عليه بذلك الدين أن تقضى له بحق الرجوع على المدين الآخر بكافة ما يحكم به عليه هو إذا كان لديه من الأسباب ما يقتضى عدم ملزوميته هو شخصيا بشىء من الدين ، ومصلحته فى ذلك محققة لا إحتمالية فقط وهذه المصلحة المحققة من أول الأمر هى التى تبيح لذلك المدين الرجوع على زميله المدين فى نفس الوقت الذى رفعت فيه دعوى التعويض الأصلية على المدينين معا والمطالبة بالحكم له على المدين الآخر بكل ما يحكم به عليه . وإذن فإذا رفعت دعوى تعويض على متهم عما أحدثه من أضرار للمدعى بالحق المدنى وعلى وزارة الداخلية بالتضامن مع المتهم لأنه من رجالها وهى مسئولة عن أفعال رجالها ومتضامنة معهم فى تعويض كل ضرر يحدث منهم أثناء تأدية وظائفهم فللحكومة أن توجه دعوى الضمان الفرعية إلى المتهم فى حالة الحكم للمدعين بالتعويض . فإذا قضت المحكمة بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها كان قضاؤها بذلك خاطئا فى تطبيق القانون ويتعين نقضه .

(طعن رقم ١١٧٠ لسنة ٦ ق جلسة ٢٥ / ٥ / ١٩٣٦)

٩٤٤ - تحقق مسئولية السيد عن أعمال خادمه ولو كان غير عالم بما وقع ما دامت صفة التابع هى التى هيأت له إرتكاب الجريمة ولو لم تقع أثناء الخدمة .

إن مسئولية السيد مدنيا عن أخطاء خادمه تقوم قانونا على ما يفترض فى حق المتبوع من الخطأ والتقصير فى إختيار تابعه أو فى رقابته عليه . وإذن فلا يشترط فيها وقوع تحريض منه أو صدور أى عمل إيجابى آخر بل هى تتحقق بالنسبة له ولو كان غائبا أو غير عالم بتاتا بما وقع من تابعه إذ يكفى فى ذلك أن تكون صفة التابع أو وظيفته هى التى هيأت له إرتكاب الجريمة وساعدته على إرتكابها ولو لم تكن قد وقعت أثناء الخدمة .

(طعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ١١ / ١٩٣٩)

٩٤٥ - مسئولية السيد عن عبث خفير زراعته بمفتاح السيارة التى تركها قائدها فى عهدته فإنطلقت وأصابت المجنى عليه .

إن مقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى أن يكون السيد مسئولا عن الضرر الناشىء عن خطأ خادمه سواء أكان الخطأ قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم كانت الوظيفة هى التى هيأت أو سهلت أرتكابه . فإذا كان الثابت بالحكم أن السائق وهو ينتظر زوجة مخدومه ترك السيارة وبها مفتاح الحركة فى عهدة تابع آخر لمخدومه (خفير زراعة) فعبث هذا التابع وهو يجهل القيادة بالمفتاح فإنطلقت السيارة على غير هدى وأصابت المجنى عليهما وقضت المحكمة بإدانة السائق والغفير وإلزمتهما مع مخدومهما متضامنين - بالتعويض المدنى فإن المحكمة لا تكن قد أخطأت فى إعتبارها المخدوم مسئولا مدنيا مع خادميه لأن إصابة المجنى عليهما قد تسببت عن خطأ السائق أثناء قيامه بعمله عند مخدومه وعن خطأ الخفير وهو يؤدى لسيده عملا ما كان ليؤديه لو لم يكن خفيرا عنده .

(طعن رقم ٥٦ لسنة ١١ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٤٠)

٩٤٦ - تحقق مسئولية مستعير السيارة عن خطأ قائدها الذى

أختاره أثناء قيامه بالمأمورية ولو كانت مؤقتة بزمن يسير .

إن قوام علاقة المتبوع بالتابع بمقتضى المادة ١٥٢ من القانون المدنى هو ما للمتبوع على التابع من سلطة فى توجيهه ورقابته . فكلما تحققت هذه السلطة قامت تلك العلاقة . ولا يهم بعدئذ أطالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت ، إذ العبرة بوجودها فحسب، لأن القانون لا يتطلب سواها ، ومتى وجدت العلاقة بين المتبوع والتابع فالمتبوع يكون مسئولا عن تعويض الضرر عن كل فعل ضار يقع من تابعه كلما كان وقوعه وقت القيام بالعمل الذى عهد به إليه أو بمناسبته فقط ، ما دام هذا العمل هو الذى سهل وقوع الفعل الضار أو هيأ الفرصة لوقوعه بأية طريقة كانت ، فإن نص القانون مطلق عام يسرى على الحالتين ، وإذن فإذا كان الحكم قد أقام مسئولية المحكوم عليه (مستعير سيارة) على أنه هو الذى أختار المتهم ، دون أن يتحدث عن سلطة التوجيه والرقابة التى لا تقوم المسئولية إلا بها ، والتى تتضمن بذاتها حق الإختيار إذ أن من يملك توجيه إنسان فى أمر من الأمور يكون مختارا له فيه ، ولكن كانت الوقائع الثابتة به تدل بوضوح على أن المحكوم عليه كان له على المتهم سلطة فى توجيهه فيما يختص بالمأمورية التى كلفه بها بل فى إقصائه عنها فإنه لا يكون قد أخطأ . لأن مسئولية المستعير تكون متحققة ولو كانت المأمورية مؤقتة بزمن وجيز ، أو كان المتهم تابعا فى ذات الوقت لمتبوع آخر ، أو كان المتهم (وهو سائق سيارة) هو الذى ذهب من تلقاء نفسه بالسيارة لعمل ما (شحن البطارية) ، ما دام القانون لم يعين مدة لقيام علاقة المتبوع بالتابع ، وما دامت علاقة المتهم بالمتبوع الآخر ليس لها إتصال بالحادث الذى إرتكبه المتهم بسبب المأمورية المكلف بها من قبل المحكوم عليه ، وما دام شحن البطارية لم يكن إلا لمناسبة القيام بالعمل الذى إعتزمه هذا المحكوم عليه . (طعن رقم ٥١٣ لسنة ١٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣)

٩٤٧ - تحقق مسئولية المخدوم عن خطأ خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمه .

يكفى فى مساءلة المخدوم مدنيا أن يثبت أن الحادث قد تسبب عن خطأ

خادم له ولو تعذر تعيينه من بين خدمة . فما دام الحكم قد أثبت أن وفاة المجنى عليه لا بد وأن تكون قد نشأت عن خطأ أحد المتهمين (الكمسارى أو السائق) اللذين هما تابعان لإدارة النقل المشترك ، فإن مساءلة هذه الإدارة مدنيا تكون متعينة ، لأنها مسئولة عما يقع من مستخدميها فى أثناء تأدية خدمتهم . ولا يمنع من ذلك أن المحكمة لم تستطيع تعيين المخطىء منهما . وليس فى إلزام الإدارة بالتعويض مع تبرئة الكمسارى خروج عن القواعد الخاصة بالمسئولية فإن هذه التبرئة قائمة على عدم ثبوت إرتكابه الخطأ الذى إدى إلى وقوع الحادث . أما مسئوليتها هى فمؤسسة على ما ثبت قطعا من أن هذا الخطأ إنما وقع من أحد خادميها اللذين كانا يعملان معا فى السيارة .

(طعن رقم ٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣)

٩٤٨ - تنازل المدعى عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم .

لا يشترط لمساءلة المخدوم عن خطأ خادمه أن يكون الخادم حاضرا أو ممثلا فى الدعوى التى تقام على المخدوم . وإذن فالتنازل عن مخاصمة ورثة الخادم لا يحول دون مطالبة المخدوم ، إذ هذا التنازل ليس فيه ما ينفى مسئولية الخادم حتى كان يمكن أن يقال بعدم مسئولية الخادم .

(طعن رقم ٨ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٤٣)

٩٤٩ - إنتفاء مسئولية المتبوع بإنتفاء مسئولية التابع للجنون .

إن مسئولية المتبوع عن فعل تابعه طبقا للمادة ١٥٢ من القانون المدنى قوامها وقوع خطأ من التابع مستوجب لمسئوليته هو بحيث إذا إنتفت مسئولية التابع فإن مسئولية المتبوع لا يكون لها من أساس تقوم عليه فإذا قضى الحكم ببراءة المتهم لما ثبت من أنه كان مجنونا أى - كما تقول المادة ٦٢ من قانون العقوبات - فاقد الشعور والإختيار وقت وقوع الفعل ، فإنه لما كان يشترط بمقتضى القانون لمسئولية الإنسان عن فعله - مدنية كانت المسئولية أو جنائية -

أن يكون مميزا ، وكان ذلك مقتضاه إلا يحكم على المتهم بأى تعويض عن الفعل الضار الذى وقع ، لما كان ذلك كان الحكم بالتعويض على المتبوع غير جائز ، ومتى كان الأمر كذلك ، وكانت الدعوى المدنية المرفوعة على أساس مساءلة المتبوع من أفعال تابعه مآلها - كما هو فى صحيح القانون - عدم إجابة طلب المدعى بالحق المدنى سواء بالنسبة إلى المتهم أو إلى المتبوع ، فإن مصلحة المدعى بالحق المدنى تكون منتفية من وراء الطعن على الحكم الصادر من محكمة الجنايات بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية على أساس أن رفع الدعوى العمومية على المتهم لم يكن صحيحا ، ما دام هو لم يوجه الدعوى إلى المتبوع إلا بناء على المادة ١٥٢ بإعتباره مسئولا عن أعمال تابعة ، لا بناء على المادة ١٥١ بإعتبار أنه أهمل ملاحظة المتهم وقد كان تحت رعايته وهو مجنون ، وما دام هذا الحكم ليس من شأنه أن يمنعه من مطالبة المتبوع بالتعويض أمام المحاكم المدنية على الأساس الصحيح لإختلاف السبب فى الدعويين .

(طعن رقم ١٦٠ لسنة ١٦ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٤٦)

٩٥٠ - مسئولية مستأجر السيارة عن خطأ القائد الذى أختاره لقيادة السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل ولو كان المجنى عليه مشتركا مع المستأجر فى العمل الذى إستخدمت فيه السيارة .

إذا كان مستأجر السيارة التى وقعت منها الإصابة هو الذى إختار سائقها وكان له عليه وقت حصول الحادث سلطة الأمر والنهى ، فإنه يكون مسئولا عن الحقوق المدنية التى تترتب على خطأ السائق بقيادته السيارة بسرعة وهى فى حالة لا تصلح معها للعمل . ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بإشتراك المجنى عليه مع المستأجر فى العمل الذى إستخدمت فيه السيارة ووجوده بها وقت الحادث .

(طعن رقم ٦٨٥ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٩)

٩٥١ - مسئولية مالكة المجلة عن أعمال إبنها الناشر ما دامت

هى التى إختارته لهذا العمل .

لا يرفع المسئولية المدنية عن مالكة المجلة أدعاؤها بعدها عن أعمالها التى يقوم بها إبنها الناشر وحده ما دامت هى التى أختارته لهذا العمل إذ هو يعتبر تابعا لها تسأل عن خطئه ما بقيت ملكية المجلة لها .

(طعن رقم ١١٦٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٥٠)

٩٥٢ - إنتفاء مسئولية المتبوع متى كان المدعى بالحق المدنى قد تعامل مع المتهم التابع وهو يعلم أنه يعمل لحساب نفسه وأن عمله خارج عن وظيفته .

إذا كان الحكم قد إستظهر الواقعة فى أن المتهم بالتبديد (موظف فى شركة) هو الذى عرض وساطته الشخصية على المدعى بالحقوق المدنية ليقوم له بتسهيل تحويل المبلغ الذى تسلمه منه إلى الجهة التى يريد السفر إليها عن طريق أحد البنوك ، وأن المبلغ لم يسلم إلى المتهم بصفته موظفا بالشركة بل أن تصرفه كان بعيدا عن عمله ، فإن الحكم إذ قضى برفض الدعوى المدنية قبل مدير الشركة بإعتباره ممثلا للشركة التابع لها المتهم لا يكون قد أخطأ فى شىء .

(طعن رقم ١١٦٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٥٢)

٩٥٣ - مسئولية القاصر عن تعويض الضرر الناشىء عن فعل خدمه الذين عينهم وليه أثناء تأدية أعمالهم لديه .

إن مسئولية المتبوع مدنيا عن تابعه تتحقق إذا إرتكب التابع خطأ أضر بالغير حال تأدية وظيفته أو بسببها ولو كان المتبوع غير مميز أو لم يكن حرا فى إختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية فى رقابة تابعه وتوجيهه ممثلا فى شخص وليه أو وصيه . وإذن فيصح فى القانون بناء على ذلك مساءلة القصر عن تعويض الضرر عما وقع من سائق سيارتهم أثناء تأدية وظيفته ولو كان من إختاره هو مورثهم قبل وفاته .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٣)

١٩٥٤ - عدم بيان الحكم القاضى بالتعويض علاقة المسئول عن الحق المدنى بالدعوى ووجه مسئوليته المدنية - قصور .

إذا كان الطاعن قد تمسك أمام محكمة الموضوع بإنتفاء مسئوليته عن التعويض لأنه لا تربطه بالمتهم صلة المخدوم بالخادم ، ومع ذلك حملته المحكمة المسئولية عن التعويض إستنادا إلى المادة ١٥٢ من القانون المدنى القديم قولا منها بأن المتهم كان وقت وقوع الحادث فى خدمة الطاعن ومؤديا لأعمال وظيفته دون أن تورد الدليل على قيام هذه الصلة والأصل الذى إستقت منه هذا الدليل من أوراق الدعوى - فإن حكمها يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه

(طعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٥٣)

٩٥٥ - إنتفاء مسئولية وزارة الداخلية عن جريمة خفيرها ما دامت قد وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها .

إن المادة ١٧٤ من القانون المدنى إذ نصت على مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع ، قد جعلت ذلك منوطا بأن يكون هذا العمل واقعا منه فى حالة تأدية وظيفته ، أو بسببها ، وإذن فمتى كان الخفير المتهم لم يكن عند إرتكابه جريمة القتل يؤدى عملا من أعمال وظيفته ، ما دام كان قد تخلى عن عمله الرسمى وغادر منطقة حراسته للطرق الزراعية خارج البلدة ، إلى مكان الحادث ، داخل البلدة إذ خف إليه عندما سمع بالمشاجرة للإعتداء على خصومه وقتل المجنى عليه ، وكان المتهم لم يرتكب جريمته بسبب الوظيفة وإنما قتل المجنى عليه لنصرة فريقه ولشفاء ما يحمله من غل وحقد نحو خصومه وإنتقاما منهم - متى كان ذلك فإن وزارة الداخلية لا تكون مسئولة عن جريمة خفيرها ما دامت وقعت خارج منطقة حراسته ولم تكن فى حالة تأدية وظيفته ولا بسببها .

(طعن رقم ٢١٨٥ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٤)

٩٥٦ - خضوع المدارس الحرة والمدارس الخاصة لإشراف وزارة

الترتبة والتعليم وتفتيشها فى الحدود الواردة بقوانين تنظيمها يحقق علاقة التبعية بالمادة ١٧٤ مدنى .

تنص المادة الأولى من القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤٨ - بشأن تنظيم المدارس الحرة - المعدل بالقانون رقم ٤٦٩ لسنة ١٩٥٣ - والمنطبق على واقعة الدعوى - على أن تكون المدارس الحرة خاضعة لرقابة وزارة المعارف العمومية وتفتيشها فى الحدود الواردة بهذا القانون ، مما تتحقق به علاقة التبعية طبقا للمادة ١٧٤ من القانون المدنى ، وهو ما نصت عليه أيضا المادة الأولى من القانون رقم ٥٨٣ لسنة ١٩٥٥ الذى صدر بعد ذلك فى شأن تنظيم المدارس الحرة ، وكذلك المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ - فى شأن تنظيم المدارس الخاصة - فتكون وزارة التربية والتعليم مسئولة عن الضرر الذى يحدث نتيجة خطأ تابعيها بإحدى هذه المدارس .

(طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٠٦)

٩٥٧ - علاقة السببية بين الخطأ والوظيفة - متى تتوافر ؟ عند ثبوت أنه لولا الوظيفة لما إستطاع التابع أن يرتكب الخطأ أو يفكر فى إرتكابه - المادة ١٧٤ مدنى .

مفاد نص الفقرة الأولى من المادة ١٧٤ من القانون المدنى أن المتبوع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى وقع الخطأ من التابع وهو يقوم بأعمال وظيفته ، أو أن يقع الخطأ منه بسبب هذه الوظيفة ، وأنه يكفى أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع بحيث يثبت أن التابع ما كان يستطيع إرتكاب الخطأ أو ما كان يفكر فيه لولا الوظيفة . ويستوى أن يتحقق ذلك عن طريق مجاوزة التابع لحدود وظيفته ، أو عن طريق الإساءة فى إستعمال هذه الوظيفة أو عن طريق إستغلالها ، ويستوى كذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، كما يستوى أن يكون التابع - فى إرتكابه الخطأ المستوجب للمسئولية - قد قصد خدمة متبوعه ، أو جر نفعا لنفسه - يستوى كل ذلك ما دام التابع لم يكن

ليستطيع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة .

(طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥)

٩٥٨ - الأساس الذى تقوم عليه مسئولية المتبوع : ضمانه سوء إختياره لتابعه وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته - المادة ١٧٤ مدنى - مثال .

بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء إختياره لتابعه عند ما قلده العمل عنده وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته - فإذا أثبت الحكم أن المتهم يعمل سائق سيارة لدى المسئول عن الحقوق المدنية ، وكانت وظيفته هذه قد يسرت له الحصول على الأسمنت بعد إثبات رقم سيارته على التصاريح المزورة ، وأن هذه الوظيفة هى السبب الذى مكن المتهم من مقارفة ما إسند إليه - وهو سبب مناسب فى ذاته لتحقق مسئولية المتبوع أساسه إستغلال التابع لوظيفته - فإن قضاء الحكم المطعون فيه بمبلغ التعويض على سبيل التضامن بين المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية هو قضاء سليم من ناحية القانون .

(طعن رقم ١٠٩٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٥)

٩٥٩ - فى مسئولية المتبوع إذا لم يكن بين خطأ التابع وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة إرتباط مباشر ولم تكن الوظيفة ضرورية فيما وقع من الخطأ ولا داعية إليه (مثال) حصول الجريمة بعيدا عن محيط الوظيفة بإرتكابها خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها - ظروف التعارف والصلة الشخصية التى تربط التابع بالمجنى عليه .

من المقرر أنه يخرج عن نطاق مسئولية المتبوع ما يرتكبه التابع من خطأ لم يكن بينه وبين ما يؤدى من أعمال الوظيفة إرتباط مباشر ولم تكن هى ضرورية فيما وقع من خطأ ولا داعية إليه - فإذا كان الحكم قد أسس قضاءه بمسئولية

الطاعن على أن التابع وهو عامل " فراش " بالصيدلية التى يملكها الطاعن ويعمل معه فيها المجنى عليه بصفة صيدلى قد إستعمل وظيفته وعمله بالصيدلية فى الدخول على المجنى عليه بمسكنه بعد منتصف الليل ، وأنه لولا هذه العلاقة لما أنس إليه المجنى عليه وأفسح له صدره وفتح له باب مسكنه وأدخله هادئا مطمئنا حين لجأ إليه فى ذلك الوقت بحجة إسعافه من مغص مفاجىء ، وأن وظيفته كانت السببَ المباشر فى مساعدته على إتيان فعله الضار غير المشروع بغض النظر عن الباعث الذى دفعه وكونه غير متصل بالوظيفة أو لا علاقة له بها فإن هذا الذى إنتهى إليه الحكم يجافى التطبيق الصحيح للقانون - إذ يبين مما قاله الحكم أن المتهم لم يكن وقت إرتكابه الجريمة يؤدى عملا من أعمال وظيفته - وإنما وقعت الجريمة منه خارج زمان الوظيفة ومكانها ونطاقها وبغير أدواتها - فالجريمة على الصورة التى أثبتها الحكم إنما وقعت بعيدا عن محيط الوظيفة فلا تلحقها مسئولية المتبوع ، لأنه وإن كان المتهم قد خالط المجنى عليه وتعرف دخائله وأحواله وإستغل هذه المخالطة ، كما إستغل ما آنسه فيه من الرفق به والعطف عليه ، وكان ذلك بمناسبة إشتغالهما معا فى صيدلية واحدة ، غير أنه لا شأن لهذه العوامل والمشاعر بأعمال الوظيفة التى لا تربطها بجناية القتل للسرقة رابطة لولاها ما كان الفعل قد وقع - إنما ظروف التعارف والصلة الشخصية - وهى ظروف طارئة - هى التى زينت للمتهم أمر تدبير الجريمة على نحو ما حدث ، ومتى تقرر ذلك فإن الطاعن على ما أثبته الحكم لا يكون مسئولا عن التعويض المطالب به عن جريمة تابعه المتهم ، ويكون الحكم إذ قضى بإلزامه بالتعويض قد أخطأ ويتعين لذلك نقضه ورفض الدعوى المدنية بالنسبة إليه .

(طعن رقم ١٢٤٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٩٧)

٩٦٠ - المدعى عليه فى الدعوى المدنية - ماهيته - وضع شركات التأمين .

المادة ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية إذ نصت على أنه يجوز رفع الدعوى المدنية أيضا على المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم ، وإذ جاء

بفقرتها الأخيرة " ولا يجوز أمام المحاكم الجنائية أن ترفع دعوى الضمان ولا أن يدخل فى الدعوى غير المدعى عليهم بالحقوق المدنية والمسئولين عن الحقوق المدنية " فقد دلت على أنها قصدت بالمسئولين مدنيا الأشخاص المسئولين قانونا عن عمل غيرهم كالذين تناولتهم المادتان ١٧٣ و ١٧٤ من القانون المدنى ، وأساس مسئولية هؤلاء ما إفترضه القانون فى حقهم من ضمان سوء إختيارهم لتابعيهم ، أو تقصيرهم فى واجب الرقابة لهم أو لمن تحت رقابتهم بمقتضى القانون أو الإتفاق ، وليست شركة التأمين من بين هؤلاء ، ذلك بأن مسئوليتها تقوم على أساس آخر-هو الإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين المبرم بينها وبين المتعاقد معها - أما الفعل الضار فهو لا يعتبر فى هذه الصورة سببا مباشرا لمطالبة الشركة - فالمضرور لا يطالب شركة التأمين بتعويض عن الفعل الضار - بل يطالبها بتنفيذ عقد التأمين ، وإذن فكل نزاع يقوم حول هذا العقد هو نزاع يتعلق بالمسئولية العقدية ومثله لا إختصاص للمحاكم الجنائية بنظره إذ أن محله المحاكم المدنية ، ولا يرد على ذلك ما أورده القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ - بشأن السيارات وقواعد المرور - من وجوب تقديم وثيقة تأمين من مالك السيارة صادرة من إحدى هيئات التأمين التى تزاول عمليات التأمين فى مصر عن مدة الترخيص ، وما جاء به القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ - بشأن التأمين الإجبارى - من النص على حق المضرور المباشر قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا - لأن ما أوردته هذه النصوص لم يغير من أساس المسئولية العقدية لشركة التأمين ، وهو لم يمس إختصاص المحاكم الجنائية بالنسبة لدعاوى التعويض - بل ظل هذا الإختصاص فى حدوده السابقة ، وكل ما جد من أمر فى هذا الخصوص هو تخويل المضرور حق مقاضاة شركة التأمين مباشرة بالتعويض دون حاجة إلى إستعمال حق مدينه فى الرجوع عليها - على أن يكون رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة أصلا ، وهى المحكمة المدنية - فإذا كان الحكم قد قضى بإختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية المرفوعة على شركة التأمين بإعتبارها مسئولة عن حقوق مدنية على أساس من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ، وكانت الدعوى على هذا

الوجه محمولة على سبب غير الجريمة المطروحة أمامها ، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون ويتعين لذلك نقضه والقضاء بعدم إختصاص المحاكم الجنائية بنظر الدعوى المدنية قبل شركة التأمين .

(طعن رقم ١٩٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٣١)

٩٦١ – مسئولية المتبوع عن أعمال تابعة – مبناها – لا ينفيها ، أن تكون موزعة بين أكثر من متبوع عن تابع يؤدى لهم عملا مشتركا .

بنى الشارع حكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى على ما يجب أن يتحمله المتبوع من ضمان سوء إختياره لتابعه عندما عهد إليه بالعمل عنده ، وتقصيره فى مراقبته عند قيامه بأعمال وظيفته ، ولا ينفى هذه المسئولية أن تكون موزعة بين أكثر من شخص واحد عن مستخدم يؤدى عملا مشتركا . على أنه يكفى لتحقق مسئولية المتبوع عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع أن تكون هناك علاقة سببية قائمة بين الخطأ ووظيفة التابع ، يستوى فى ذلك أن يكون خطأ التابع قد أمر به المتبوع أو لم يأمر به ، علم به أو لم يعلم ، ما دام التابع لم يكن يستطيع إرتكاب الخطأ لولا الوظيفة . وعلاقة التبعية مسألة موضوعية يفصل فيها قاضى الموضوع بغير معقب طالما أنه يقيمها على عناصر تنتجها .

(طعن رقم ١٠٨٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٢٥)

٩٦٢ – إلتفات الحكم عن دلالة إستعمال السلاح الحكومى المسلم إلى المتهم فى إرتكاب الفعل الضار الذى دين به ، ومدى ما هيأته له الوظيفة وإستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل – قصور يعيب الحكم .

إلتفات الحكم عن دلالة إستعمال البندقية الحكومية المسلمة إلى المتهم فى إرتكاب الفعل الضار الذى دين به ومدى ما هيأته له الوظيفة وإستغلال شئونها فى مقارفة ذلك الفعل ، يجعله مشوبا بالقصور الذى يعيبه ويعجز محكمة النقض

عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية قبل المسئولين عن الحقوق المدنية .

(طعن رقم ١١٢٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٥٣)

الفرع الثانى - مسئولية متولى الرقابة

٩٦٣ - إنتفاء مسئولية الوالد عن فعل إبنه أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة .

المسئولية المدنية عن أفعال الغير ليست أمرا إجتهاديا بل يجب أن تحصر فى الأحوال التى نص عليها القانون وأن ترتكز على الأساس الذى عده القانون مبعثا لها وذلك لورودها على خلاف الأصل الذى يقضى بأن الإنسان لا يسأل إلا عن أعماله الشخصية وما دام هذا شأنها فلا يجوز التوسع فيها ، وإذن فلا خطأ إذا نفى الحكم تقصير الوالد فى ملاحظة إبنه بناء على أن الحادثة التى وقعت من هذا الإبن قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشئون المدرسة لأن القانون المدنى لا يحمل الوالد المسئولية فى هذه الحالة إلا إذا ثبت وقوع تقصير من ناحية الأب فى ملاحظة الإبن (المادة ١٥١ مدنى) .

(طعن رقم ١٣٨٦ لسنة ٤ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٣٤)

٩٦٤ - عدم جواز نعى المدعى على الحكم بعدم إلزامه الوالد بالتضامن عما وقع من إبنه ما دام لم يوجه دعواه إلى الوالد .

ما دام المدعى بالحقوق المدنية لم يوجه دعواه على الوالد بإعتباره مسئولا مدنيا عما وقع من إبنه إضرارا به ، فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تلزمه معه بالتضامن كمسئول عن الحقوق المدنية .

(طعن رقم ١٠٤٩ لسنة ١٥ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٤٥)

٩٦٥ - تقدير قيام الوالد بواجب الرقابة على إبنه أو عدم قيامه به موضوعى .

تقدير قيام المسئول عن الحقوق المدنية بواجب الرقابة على إبنه أو عدم قيامه من شأن محكمة الموضوع . (طعن رقم ٢٢٦ لسنة ٢ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٤)

٩٦٦ - متى تنتفى مسئولية الأب عن عمل إبنه .

تنص الفقرة الثالثة من المادة ١٧٣ من القانون المدنى على " أن المكلف بالرقابة يستطيع أن يتخلص من المسئولية إذا أثبت أنه قام بواجب الرقابة أو أثبت أن الضرر كان لابد واقعا ولو قام بهذا الواجب بما ينبغى من العناية " فإذا كان يبين مما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى أن الحادث الذى وقع كان مفاجئا أثناء عبث المجنى عليه هو والمتهم وهما صديقان وقد بلغ المتهم ثمانية عشر عاما ، فلم يكن حدوثه راجعا إلى نقص فى الرقابة من جانب الطاعن على إبنه المتهم ، ومع ذلك قضى الحكم بمساءلة الطاعن مدنيا على أساس الخطأ المفترض وأن المتهم ما دام قاصرا فإن رقابة والده يجب أن تستمر بصورة تمنعه من إيقاع الضرر بغيره وإلا إلتزم بتعويض هذا الضرر . فإنه يكون مخطئاً فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٣ ق جلسة ٦ / ٧ / ١٩٥٤)

٩٦٧ - مسئولية من تجب عليه الرقابة عمن هم فى رقابته أساسها خطأ مفترض - المادة ١٧٣ من القانون المدنى - وقوع الضرر ممن تشمله يقيم ضد متولى الرقابة قرينة قانونية غير قاطعة فى تقصيره - متى تنتفى مسئولية متولى الرقابة ؟

وقوع الضرر ممن تشمله الرقابة قرينة على تقصير متولى الرقابة ، وإلى هذا يشير الشارع فى مذكرته الإيضاحية عن المادة ٢٤١ المقابلة للمادة ١٧٣ من القانون المدنى الجديد من أن مسئولية المكلف بالرقابة هى مسئولية أصلية أساسها خطأ مفترض ولا تنتفى إلا إذا ثبت متولى الرقابة أنه قام بما عليه من

واجب الرقابة أو أن الحادث ما كان يمكن تلافيه مهما كانت شدة الرقابة ، فليس للطاعنة ، أو لناظر المدرسة التى يتبعها التمسك بأن الحادثة - التى هى محل المساءلة - كانت نتيجة ظرف فجائى للخلاص من المسئولية ما دام أن القيام بواجب الرقابة المفروضة عليه لم يقم عليه دليل من الحكم الذى أثبت أن الحادث وقع فى فترة تغيير الحصص وأنه لم يكن بالفصل أحد لمراقبة الطلبة فى ذلك الوقت . (طعن رقم ١٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٨ /١٩٥٩/٤ س ١٠ ص ٥٠٦)

٩٦٨ - مسئولية الوالد عن رقابة ولده : وجوب بيان الحكم عناصرها من بين هذه العناصر عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس .

إذا إقتصر الحكم فى بيان موجب التعويض المدنى على ما قاله من أن المتهم فى رعاية والده المسئول عن الحقوق المدنية وتحت إشرافه دون أن يبين العناصر التى إستقى منها ذلك كما لم يبين عمر المتهم وهل تجاوز سن الولاية على النفس - فإن الحكم يكون معيبا بالقصور .

(طعن رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٧٧)

الفرع الثالث - مسئولية صاحب البناء

٩٦٩ - متى تتحقق مسئولية صاحب البناء .

إن مسئولية صاحب البناء عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب تهدم بنائه ليس أساسها مجرد إفتراض الخطأ من جانبه إذ هذا النوع من المسئولية لا يقوم إلا على أساس وقوع خطأ بالفعل من جانب من يُطَالَبْ بالتعويض سواء أكان المالك للبناء أم غير المالك . وإذ كانَ هذا هو المقرر فى المسئولية المدنية فإنه يجب من باب أولى فى المسئولية الجنائية تحقق وقوع الخطأ من جانب المتهم . فإذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن مهندس التنظيم عاين منزل الطاعنة فوجده بحالة تنذر بالسقوط العاجل لوجود شروخ فيه

لا يمكن إدراكها إلا بعين ذى الفن وأنه طلب إلى ساكنيه أن يخلوه فى ظرف أربع وعشرين ساعة ، ولكن قبل إنتهاء هذه المدة سقط المنزل فأصيب من ذلك شخص كان سائرا فى الطريق ، فهذه الواقعة ليس فيها ما يدل على وقوع خطأ أو إهمال من صاحبة المنزل حتى تمكن مساءلتها جنائيا عن الحادثة .

(طعن قم ١٧٠٩ لسنة ٩ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٩)

٩٧٠ - إهمال صاحب البناء فى صيانة بنائه حتى سقط بعد إعلانه بوجود خلل فيه يوجب مسئوليته ولو كان الخلل راجعا إلى عيب فى السفل الغير مملوك له .

إذا كان صاحب البناء مع إعلانه بوجود خلل فيه يخشى أن يؤدى إلى سقوطه المفاجىء ، قد أهمل فى صيانته حتى سقط على من فيه ، فلا ينفى مسئوليته عن ذلك أن يكون الخلل راجعا إلى عيب فى السفل الغير المملوك له . فإنه كان يتعين عليه حين أعلن بوجود الخلل فى ملكة أن يعمل على إبعاد الخطر عمن كانوا يقيمون فيه سواء بإصلاحه أو بتكليفهم إخلاءه ، وما دام هو لم يفعل فإن الحادث يكون قد وقع نتيجة عدم إحتياطه وتلزم تبعته .

(طعن رقم ٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٤٥)

٩٧١ - عدم إشتراط قيام رابطة قانونية بين صاحب البناء والمجنى عليه إذا قتل الأخير نتيجة عدم إتخاذ المالك الإحتياطات اللازمة لحماية السكان عند إجراء إصلاحات به .

إذا قتل أحد سكان المنزل خطأ نتيجة عدم إتخاذ مالكه الإحتياطات اللازمة لحماية السكان عند إجراء إصلاحات به فإنه لا يشترط لمسئولية صاحب المنزل أن تكون هناك رابطة قانونية بينه وبين المجنى عليه .

(طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥)

٩٧٢ - عدم إذعان السكان لطلب الإخلاء الموجه إليهم من مالكه

لا ينفى عنه الخطأ المستوجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من إجراء إصلاحات بالمنزل أدت إلى تهدمه .

عدم إذعان سكان المنزل لطلب الإخلاء الموجه إليهم من مالكه لا ينفى عن هذا الأخير الخطأ الموجب لمسئوليته عن الحادث الناتج من إجراء إصلاحات بالمنزل أدت إلى تهدمه ، إذ يصح فى القانون أن يكون الخطأ الذى أدى إلى وقوع الحادث مشتركا . (طعن رقم ٧٩٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥٥)

الفصل الخامس - جزاء المسئولية (التعويض)

الفرع الأول - التعويض عن الضرر المادى

٩٧٣ - شرط الحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور - وأن يكون هذا الضرر محققا - الحكم بالتعويض لمن لم يقع الفعل الضار عليه مباشرة - شرطه : توفر حق له يعتبر الإخلال به ضررا أصابه .

يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادى أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور ، وأن يكون هذا الضرر محققا ، فإذا أصاب الضرر شخصا بالتبعية عن طريق ضرر أصاب شخصا آخر فلابد من توفر حق لهذا الغير يعتبر الإخلال به ضررا أصابه . وإذن فالعبرة فى تحقق الضرر المادى للشخص الذى يدعيه نتيجة لوفاة آخر هو أن يثبت أن المجنى عليه كان يعوله فعلا وقت وفاته وعلى نحو مستمر دائم وأن فرصة الإستمرار على ذلك فى المستقبل كانت محققة فيقدر القاضى ما ضاع على المضرور من فرصة بفقد عائله ويقضى له بتعويض على هذا الأساس .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٢٠)

٩٧٤ - الحق فى التعويض الذى يورث عمن وقع عليه الفعل الضار مباشرة - شرطه : أن يكون قد أصابه هو نفسه ضرر فى

حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقا عنه ورثته - مثال .

لا يمكن القول بأن المجنى عليه قد لحقه ضرر مادى يورث عنه إلا إذا كان قد أصابه هو بنفسه ضرر فى حق أو مصلحة يمكن أن يترتب عليه تعويض يدخل فى ذمته ويتلقاه عنه ورثته كأن يكون قد أنفق مالا فى العلاج ، أما إذا كان الضرر الذى جعله المدعى بالحق المدنى أساسا لدعواه قد نشأ مباشرة عن موت المجنى عليه فإن هذا الضرر الأدبى لا يمكن أن ينتقل إلى الورثة لعدم قيام الشرط المنصوص عليه فى المادة ٢٢٢ من القانون المدنى .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٠)

٩٧٥ - دعوى مدنية - تعويض - متى يتضامن المتهمين بالتعويض ؟ سبق الإتفاق على التعدى - أثره .

متى أثبت الحكم إتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه ، فإنهم جميعا يكونون مسئولين متضامنين مدنيا عما أصاب المجنى عليه " المدعى بالحقوق المدنية " من ضرر عن إصابته ووفاة أخيه بسبب الإعتداء الذى وقع عليهما من المتهمين جميعا أو من أى واحد منهم ، ولا يؤثر فى قيام هذه المسئولية التضامنية قبلهم عدم ثبوت إتفاق بينهم على التعدى ، فإن هذا الإتفاق إنما تقتضيه فى الأصل المسئولية الجنائية عن فعل الغير - أما المسئولية المدنية فتبنى على مجرد تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق على الإيذاء بفعل غير مشروع فيكفى فيها أن تتوارد الخواطر على الإعتداء وتتلاقى إرادة كل مع إرادة الآخرين على إيقاعه ، ومهما يحصل فى هذه الحالة من التفريق بين الضاربين وبين الضاربين وغير الضاربين فى المسئولية الجنائية فإن المسئولية المدنية تعمهم جميعا .

(طعن رقم ٧٩٢ لسنة ٣١ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٦٩)

٩٧٦ - المساءلة المدنية - الأصل فيها - الضرر المادى والضرر

الأدبى .

الأصل فى المساءلة المدنية وجوب تعويض كل من أصيب بضرر يستوى فى ذلك الضرر المادى والضرر الأدبى . لما كان مفاد ما أورده الحكم أنه قضى للمدعين بالحقوق المدنية بالتعويض عن الضرر المباشر الذى أصابهم من الجريمة موضوع الدعوى الجنائية وليس عن الضرر الذى أصاب المجنى عليه شخصيا وإنتقل لهم الحق فى التعويض بصفتهم ورثته ، وكان الحكم قد إنتهى إلى تعويض المدعين بالحقوق المدنية - وهم زوجته وأولاده القصر - عما لحقهم من ضرر مادى وأدبى مباشر ، عن إصابة المجنى عليه لا من جراء موته ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٩ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٤٧)

٩٧٧ - دعوى مدنية - تعويض - أساسه ثبوت الضرر لطالبه وليس ثبوت حقه فى الأرث .

من المقرر أن التعويض عن الجرائم يقوم أساسا على ثبوت الضرر لطالبه من جرائها لا على ثبوت حقه فى الإرث حجب أو لم يحجب ، لما كان ذلك . وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن المدعين بالحقوق المدنية والد المجنى عليها وأخ شقيق لها ، مما لم يجحده الطاعن ، وكان ثبوت الأرث لهما أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتهما وكونهما قد أصابهما ضرر من جراء فقدان إبنة أولهما وأخت ثانيهما نتيجة الإعتداء الذى وقع عليها ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابهما من ضرر مباشر لا على إنتصابهما مقام المجنى عليها بعد أيلولة حقها فى الدعوى إليهما ، وكان هذا ما أثبته الحكم وبينه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سليم .

(طعن رقم ١٢١٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٤٠)

الفرع الثانى - التعويض عن الضرر الأدبى

٩٧٨ - العلة فى تعويض الوالد عن فقد ولده .

إذا طلب والد المجنى عليه وأخوته تعويضا مقدرا عما لحقهم من ضرر من جراء وفاته فأجابتهم المحكمة إلى طلبهم ، وكان الدفاع عن المتهم لم يثر جدلا حول تقدير قيمة التعويض ولا حول صفة المدعين فى طلبه ، هل هو على أساس أنهم ورثة للمتوفى أم على أساس الضرر الذى أصاب كلا منهم شخصيا بإعتبارهم من أقاربهم الأقربين ، فلا خطأ من المحكمة فيما فعلت إذ هى تكون قد أعتبرت ما حكمت به مقابل الضرر الذى أصاب المدعين من جراء وفاة قريبهم بغض النظر عن الصفة الوراثية .

(طعن رقم ٦٨٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٣٦)

٩٧٩ طلب المدعية التعويض عما لحقها من أضرار من جراء مصرع إبنها – إستقرار المحكمة على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم فى الأصل – عدم إختصاص المحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية .

أباح القانون بصفة إستثنائية رفع دعاوى الحقوق المدنية الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية وكان الحق المدعى به ناشئا عن ضرر حصل للمدعى عن الجريمة المرفوع عنها الدعوى العمومية فإذا لم يكن الضرر ناشئا عن هذه الجريمة بل كانت نتيجة لظرف آخر ولو كان متصلا بالجريمة سقطت تلك الإباحة وسقط معها إختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى ومن ثم فإن قضاء المحكمة بإلزام المتهمين بتعويض المدعية بالحق المدنى عن الأضرار المادية والمعنوية التى لحقت بها من جراء مصرع إبنها فى الوقت الذى إستقرت فيه على أن الفعل الجنائى من هذه الناحية منعدم الأصل – فالتضمين المطالب به يكون إذن عن ضرر غير مباشر ويكون الإدعاء به خارجا عن إختصاص المحكمة الجنائية .

(طعن رقم ٢٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٨٨)

٩٨٠ – إنتقال التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الإعتداء عليه إلى الغير – إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو

طالب الدائن به أمام القضاء - المادة ٢٢٢ مدنى .

إن التعويض عن الضرر الأدبى الذى يصيب المجنى عليه نتيجة الإعتداء الذى يقع عليه لا ينتقل منه إلى الغير طبقا للمادة ٢٢٢ من القانون المدنى إلا إذا تحدد بمقتضى إتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء .

(طعن رقم ١٧١١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥١)

٩٨١ - دعوى مدنية - تعويض - فقد الوالد لولده .

تعويض الوالد عن فقد إبنه لا يعتبر تعويضا عن ضرر محتمل الحصول فى المستقبل إذا مثل هذا التعويض إنما يحكم به عن فقد الولد وما يسببه هذا الحادث من اللوعة للوالد فى أى حال .

(طعن رقم ٩١٠ لسنة ٣١ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٩٩)

٩٨٢ - نطاق المادة ٢٢٢ من القانون المدنى ؟ حق الأخت فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء قتل أختها .

إذ نصت المادة ٢٢٢ من القانون المدنى صراحة على أنه يجوز الحكم بالتعويض للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب ، وكانت الأخت تعتبر قريبة من الدرجة الثانية بالنسبة لأختها القتيلة ، فإن هذه القرابة تتحقق بها المصلحة فى رفع الدعوى المدنية بصرف النظر عن كونها وارثة للمجنى عليها أم لا ، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه إذ قضى لأخت المجنى عليها بالتعويض المؤقت عن الضرر الأدبى الذى أصابها من جراء فقد أختها لم يخطىء فى تطبيق القانون .

(طعن رقم ١٨٤٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٦٨)

الفرع الثالث - التعويض عن الضرر المحتمل

٩٨٣ - وجوب ثبوت الضرر المدعى به على وجه اليقين ولو فى

المستقبل

أنه لما كان يجب بمقتضى القانون لصحة طلب المدعى بالحقوق المدنية الحكم له من المحكمة الجنائية بتعويضات مدنية أن يكون الضرر الذى يدعيه ثابتا على وجه اليقين واقعا حتما ولو فى المستقبل ، كان الحكم بعدم قبول هذا الطلب على أساس أن الضرر المدعى ليس محققا غير مخالف للقانون ، ولا يغير من ذلك أن تكون المحكمة قد فصلت فى الطلب إبتداء قبل نظر الدعوى الجنائية ، فإن تدخل المدعى بالحقوق المدنية فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة العمومية من شأنه بطبيعة الحال أطالة الإجراءات فى هذه الدعوى أمام المحكمة وأثقال كاهل المتهم فى دفاعه ، مما مقتضاه بالبداهة الحيلولة دون هذا التدخل كلما كان الطلب المقدم يحمل فى ثناياه بادىء ذى بدء أن مقدمه لا يحق له أن يكون خصما فى الدعوى سواء لإنعدام صفته أو لعدم إصابته بضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى . فإذا كانت التهمة أو أقوال المدعى فى دعم طلبه تشهد بأنه ليس على حق تعين إستبعاده وعدم قبوله قبل الخوض فى الدعوى الجنائية ويكون الحكم كذلك من باب أولى إذا كان مدعى الضرر قد رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية فحرك الدعوى العمومية ضد المتهم ، فإن طلبه يجب أن يقضى فيه بعدم القبول كى لا تحرك الدعوى الجنائية من غير طريقها الأصولى المقرر أصلا للنيابة العمومية وإستثناء للمجنى عليه الذى أضرت به الجريمة .

(طعن رقم ٧٤٧ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٧)

٩٨٤ - إحتمال وقوع الضرر فى المستقبل - لا يكفى للحكم بالتعويض .

مجرد إحتمال وقوع ضرر فى المستقبل لا يكفى للحكم بالتعويض .

(طعن رقم١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٣٠)

٩٨٥ - المطالبة بتعويض مؤقت بسبب عدم إستقرار حالة المجنى عليه - جوازه .

لما كان الثابت من التقارير الطبية المرفقة أن المدعى بالحق المدنى (المستأنف) أصيب بكسر فى عنق الفخذ الأيمن وكسر بأسفل الساعد الأيسر وجروح رضية بالرقبة والشفة السفلى والركبة اليمنى وأنه لا يزال تحت العلاج ، وهو ما ردده المستأنف أمام هذه المحكمة بجلسة اليوم وأضاف أن ذلك الضرر يتجه نحو الصعود إلى حد العاهة المستديمة ، فإن الحكم المستأنف إذ إلتفت عما طالب به المستأنف من أن يكون التعويض البالغ قدره واحد وخمسون جنيها تعويضا مؤقتا ، حتى يكون نواة للمطالبة بالتعويضات الكاملة - بعد إستقرار حالته - أمام القضاء المدنى ، وقضى بمبلغ خمسين جنيها تعويضا نهائيا له ، يكون قد أخطأ لعدم إستقرار عنصر الضرر بما لا يتيسر معه تحديد مقدار التعويض فى الدعوى لعدم تبين مؤدى ذلك الضرر حتى الآن مما يتعين معه تعديل ذلك الحكم والقضاء بإلزام المستأنف عليهما متضامنين بأن يدفعا للمستأنف مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

(طعن رقم ١٦٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢ /١٢/ ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٩٣)

الفرع الرابع - تقدير التعويض

٩٨٦ - إنتفاء مسئولية الجانى متى ثبت أن خطأ المجنى عليه كان فاحشا إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر .

الأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض ذلك الضرر ، فالمسئولية واجبة إبتداء ، ولكنها قد تخف أو تتضاءل بنسبة خطأ المجنى عليه ، ومبلغ إشتراكه مع الجانى فى أحداث الضرر ، وذلك ما يعرف عند علماء القانون بنظرية الخطأ المشترك . وقد تجب مسئولية المجنى عليه مسئولية الجانى ، متى تبين من ظروف الحادثة أن خطأ المجنى عليه كان فاحشا إلى درجة يتلاشى بجانبها خطأ الجانى ولا يكاد يذكر ، كأن يكون المجنى عليه تعمد الإضرار بنفسه ، فإنتهز فرصة خطأ الجانى وإتخذه وسيلة لتنفيذ ما تعمده من إيقاع الأضرار بنفسه ، وتلك هى الحالة الوحيدة التى يصح

أن يرفض فيها طلب التعويض . (طعن رقم ٢٢١٩ لسنة ٢ ق جلسة ٢٨/١١/١٩٣٢)

٩٨٧ - سلطة قاضى الموضوع فى تقدير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض التعويض

لقاضى الموضوع كامل السلطة فى الموازنة بين ما يتبادله الخصمان من ألفاظ السب وعبارات القذف وتقرير ما إذا كان هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر من التعويض المدنى أم لا .

(طعن رقم ٢٠٧٦ لسنة ٣ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٣٤)

٩٨٨ - العبرة فى التعويض هو بالطلبات الختامية لا بما سبق أن قدره المضرور لدى لجنة الإعفاء .

إن ما يطلبه المدعون بالحق المدنى من التعويض عما أصابهم من الضرر بسبب الجرائم الواقعة على ذويهم وما تقضى به المحاكم من ذلك لا ينظر فيه البتة إلى ما سبق أن قدره هؤلاء لدى لجنة الإعفاء بل العبرة فيه هى بالطلبات الختامية أمام محكمة الموضوع . ولا ينظر فى تقدير هذا التعويض إلى إنصباء طالبيه فى الميراث بل المعول عليه فى ذلك هو ما أصاب كلا منهم من الضرر المادى والأدبى . ولا معقب على قضاء محكمة الموضوع فيما تقدره من ذلك فى حدود الطلبات الختامية التى قدمت لها (طعن رقم ١٤٠٣ لسنة ٦ ق جلسة ٢٧/٤/١٩٣٦)

٩٨٩ - إعتبار طلب التعويض مناصفة فى حالة عدم تخصيص مقدار التعويض لكل من الطالبين .

إذا طلب مدعيان بالحق المدنى الحكم لهما بمبلغ ما على سبيل التعويض ولم يخصصا مقدار التعويض المطلوب لكل منهما فيعتبر الطلب منهما على أساس أن لكل منهما النصف . فإذا قضى الحكم لأحدهما دون الاخر بالمبلغ كله فإنه يكون قد أخطأ لقضائه بما لم يطلبه المقضى له . وإذا كانت المحكمة ترى أن أحد المدعين لا يستحق تعويضا فعليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للاخر

بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب .

(طعن رقم ٩٨٧ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨)

٩٩٠ - إعطاء التعويض عن الإصابة مع ربط المعاش من أجلها ليس فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد .

إن المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بقانون المعاشات العسكرية رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ عن إصابتهم بعمل العدو أو بسبب حوادث فى وقائع حربية أو فى مأموريات أمروا بها لا دخل فيه للتعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من يكون قد سبب له الإصابة عن عمد أو تقصير منه . وذلك لإختلاف الأساس القانونى للإستحقاق فى المعاش فى التعويض ، إذ المعاش مقرر بقانون خاص ملحوظا فيه ما تقتضيه طبيعة الأعمال العسكرية من الإستهداف للمخاطر وبذل التضحيات فى سبيل غاية من أشرف الغايات ، فهو بهذا الإعتبار - فيما يزيد على ما يستحقه المصاب على أساس مدة خدمته وما إستقطع من راتبه - ليس إلا مجرد منحة مبعثها التقدير لمن أقدم على تحمل التضحيات فى خدمة بلدة دون إلتفات إلى مصدر هذه التضحيات أن كان فعلا مستوجبا لمساءلة أحد عنه أو كان غير ذلك مما لا يمكن أن يسأل عنه أحد . أما التعويض فالمرجع فيه إلى القانون العام الذى يوجب على كل من تسبب بفعله فى ضرر غيره أن يعوضه عن هذا الضرر جزاء تقصيره فيما وقع منه ، وتقديره موكول للقاضى يزنه على إعتبار ما خسره المضرور وما فات عليه من فائدة ، بخلاف المعاش فإنه محدد فى القانون بمقادير ثابتة . وإذ كان المعاش لم يلاحظ فيه أن يكون تعويضا عن الأضرار الناشئة عن أصابات فإن الإصابة إذا كانت ناشئة عن فعل مستوجب لمساءلة فاعله مدنيا فلا يجوز أن يحسب للمعاش حساب فى تقدير التعويض المقتضى دفعه عنها للمصاب ولو كانت الحكومة هى الملزمة بالتعويض مهما كانت صفتها فى ذلك . ولا يصح أذن فى هذا الصدد القول بأن إعطاء التعويض عن الإصابة مع ربط المعاش من أجلها فيه جمع بين تعويضين عن ضرر واحد .

(طعن رقم ٧٠ لسنة ١٢ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٤١)

٩٩١ - إشتراك المضرور فى الخطأ لا يصلح لرفع المسئولية عن الغير الذى إشترك معه فى حصول الضرر .

إن المادة ١٥١ من القانون المدنى قد نصت على إلزام كل من يقع منه فعل ضار بالغير بتعويض الضرر الذى ترتب على فعله . فإذا كان المضرور قد أخطأ هو الآخر وساهم فى الضرر الذى أصابه فإن ذلك ، وإن كان يجب أن يراعى عند تقدير التعويض الذى يطالب به المضرور لا يصلح أن يكون سببا لرفع المسئولية عن الغير الذى إشترك معه فى حصول الضرر . وإذن فإذا كان الحكم قد قضى برفض الدعوى المدنية بناء على ما قاله من " تكافؤ السيئات " وكان المستفاد من البيانات التى أوردها أنه إنما قصد أن المجنى عليهم وقع من جانبهم هم أيضا خطأ فى حق أنفسهم ، ولم يقصد أن هذا الخطأ تسبب عنه أى ضرر بالمدعى عليه ، فإن هذا يكون مقتضاه أن يحكم للمجنى عليهم بالتعويض مع مراعاة درجة خطئهم من الجسامة .

(طعن رقم ١١٢٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٢)

٩٩٢ - لا تثريب على المحكمة إذا قالت فى حكمها أنها راعت فى تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما أنها لا تستطيع أن تجعله آسيا متى راعت فى التقدير جسامة الضربة والمصاريف التى أنفقت فى علاج المجنى عليه .

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة قد راعت فى تقدير التعويض الذى قضت به على المتهم جسامة الضربة التى أدت إلى كسر ساق المجنى عليه (ضابط بوليس) ودعت لنقله إلى عمل أقل شأنا من عمله الأول ، كما راعت المصاريف التى أنفقها فى العلاج ، فليس فى هذا أى خطأ ، وإذا كانت هى قد قالت فى حكمها " أنها راعت فى تقدير التعويض أن يكون مواسيا طالما أنها لا تستطيع أن تجعله آسيا " فذلك ليس معناه أنها قصدت أن تعطى المجنى عليه تعويضا عن ضرر لم يكن محققا بالفعل ، بل الظاهر أنها قصدت به أنها ما دامت لا تستطيع أن تصل بالتعويض إلى ما يجعله مساويا للضرر الحقيقى

الذى أصاب المجنى عليه فإنها تراعى فى تقديره أن يكون بحيث يخفف عنه ما قاساه من آلام وما أصابه من أضرار مادية وأدبية بسبب الإصابة . ولا تثريب عليها فى شىء من ذلك . (طعن رقم ١٣٦٨ لسنة ١٥ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٤٥)

٩٩٣ - عدم جواز تأثر التعويض بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه .

أنه لما كان التعويض هو مقابل الضرر الذى يلحق المضرور من الفعل الضار ولا يصح أن يتأثر بدرجة خطأ المسئول عنه أو درجة غناه ، كان إدخال المحكمة جسامة الخطأ ويسار المسئول عنه فى العناصر التى راعتها عند تقدير التعويض عيبا يستوجب نقض الحكم . إذ تقدير التعويض ولو أنه من سلطة محكمة الموضوع تقضى فيه بما تراه مناسبا وفقا لما تتبينه من مختلف ظروف الدعوى بحيث إذا ما إستقرت على مبلغ معين فلا تقبل المناقشة فيه ، إلا أنه إذا ما أقحمت المحكمة فى هذه الظروف ما لا شأن له بالتعويض بمقتضى القانون وأدخلته فى الحساب عند تقديره ، فإن قضاءها يكون فى هذه الحالة مخالفا للقانون ، ويكون لمحكمة النقض أن تعمل على تصحيحه فتستبعد من التعويض المقضى به ما ترى أن محكمة الموضوع قد أدخلته فى تقديرها على ذلك الأساس الخاطىء . (طعن رقم ١٦١١ لسنة ١٨ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٤٨)

٩٩٤ - تعديل المحكمة الإستئنافية مبلغ التعويض بالزيادة لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم .

إن تعديل مبلغ التعويض بالزيادة فيه بناء على إستئناف المدعى بالحق المدنى لا يتعارض مع تخفيف العقوبة المحكوم بها على المتهم من محكمة أول درجة إذ العبرة فى تقدير التعويض هى بمقدار الضرر الذى وقع وهذا لا يحول دون إستعمال الرأفة مع المتهم . (طعن رقم ٨٧٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٠ / ٢ / ١٩٥٣)

٩٩٥ - إنتهاء المحكمة الإستئنافية إلى مشاركة المدعى بالحق

المدنى فى الخطأ لا يمنعها من تأييد التعويض ما دام المدعى بالحق المدنى إنما طلب المبلغ كتعويض مؤقت .

الأصل أن كل فعل خاطىء نشأ عنه ضرر للغير يوجب مسئولية فاعله عن تعويض الضرر ، وإذن فإذا كانت المحكمة قد إثبتت وقوع خطأ من المجنى عليه وقالت أنه لا يجب الخطأ الواقع من المتهم ، فإن معنى ذلك أنها رأت أن خطأ الطاعن يربى على خطأ المجنى عليه ، وإذ كانت الدعوى لم ترفع بالمطالبة بكامل التعويض عن الحادث ، بل بالتعويض الذى طلبه والد المجنى عليه بصفة مؤقتة وهو مبلغ ٢١ جنيها وصدر الحكم بذلك ، فإنه لا يكون هناك محل لما يثيره الطاعن فى شأن المشاركة فى الخطأ ، وتأثير ذلك على مقدار ما يتحمله من التعويض . (طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٣)

٩٩٦ - إشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ .

إن إشتراك المجنى عليه فى الخطأ المسبب للحادث مما يوجب توزيع المسئولية المدنية على قدر الخطأ . (طعن رقم ٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٥)

٩٩٧ - متى يجوز للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية الإحتجاج بخطأ المضرور على وارثه .

للمتهم والمسئول عن الحقوق المدنية أن يحتجا بخطأ المضرور على وارثه فى الشق من التعويض الخاص بحصته الميراثية فى الحق الذى إكتسبه المجنى عليه قبل وفاته فى المطالبة بالتعويض .

(طعن رقم ٢٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٥)

٩٩٨ - تعدد المطالبين بالتعويض - الحكم لهم جملة أو تعيين نصيب كل منهم - جائز .

لمحكمة الموضوع أن تقضى بمبلغ التعويض للمدعين بالحق المدنى جملة أو

تحدد نصيب كل منهم حسب ما أصابه من ضرر .

(طعن رقم ١٤٢٢ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٣٠)

٩٩٩ - شرط توجيه طلب التعويض أمام المحكمة الجنائية : حضور المتهم بنفسه - حضور محامى المتهم لا يغنى عن إعلانه بالدعوى المدنية إذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .

يستلزم القانون أن يكون المتهم حاضرا بنفسه بالجلسة عند ما يوجه إليه طلب التعويض وإلا وجب تأجيل الدعوى وتكليف المدعى بالحق المدنى بإعلان المتهم بطلباته ولا يغنى عن ذلك حضور محاميه إذا كان متهما فى جنحة معاقب عليها بالحبس .	(طعن رقم ١٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٩٠)

١٠٠٠ - إجتماع طريقين للتعويض - شرط جواز ذلك .

يبين من إستقراء نصوص المواد ١١ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٧ ، ٣٨ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء صندوق للتأمين والمعاشات لموظفى الدولة المدنيين وأخر لموظفى الهيئات ذات الميزانيات المستقلة أن العلاقة بين صندوق التأمين وبين الموظف هى علاقة بين مؤمن ومؤمن له ينظمها القانون المذكور الذى يرتب إلتزامات وحقوقا لكل منهما قبل الآخر وأن المبالغ التى تؤدى تنفيذا لأحكامه هى تأمين فى مقابل الأقساط التى تستقطع من مرتب الموظف فى حال حياته ، أما مبلغ التعويض المقضى به فمصدره الفعل الضار الذى أثبت الحكم وقوعه من التابع فى أثناء تأدية وظيفته ورتب عليه مسئولية المتبوع ، وبذلك لا يكون الحكم قد أخطأ إذ هو لم يلتفت إلى حصول المدعى بالحقوق المدنية بصفته - على مبلغى التأمين ، ولم يلق إليهما بالا وهو بصدد تقدير التعويض المقضى به ، ولا يقدح فى ذلك القول بأن المضرور يكون بذلك قد جمع بين تعويضين عن ضرر واحد لإختلاف مصدر كل حق عن الآخر . ومتى تقرر ذلك فإنه لا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما تنعاه المسئولة عن الحقوق المدنية فى هذا الخصوص لظهور بطلانه .	(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٣١)

١٠٠١ - رفع دعوى مدنية بالتعويض من أرملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيا على أولادها القصر - الدفع بعدم قبول هذه الدعوى لحصول صلح فيها مع شقيق المجنى عليه - ثبوت أن هذا الأخير لم يعين وصيا على قصر شقيقه ، ولم يكن وارثا ولا نائبا عن الورثة - رفض الدفع - فى محله .

إذا كان الطاعن قد دفع أمام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق حصول صلح فيها مع أخ المجنى عليه ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض هذا الدفع بقوله أن المدعية بالحق المدنى - وهى الوصية على أولادها القصر - لم تكن طرفا فى هذا الصلح ، فإن ما إنتهى إليه الحكم يكون صحيحا فى القانون . ذلك أن عقد الصلح - كغيره من العقود - قاصر على طرفيه ، وما دام أن العقد قد تم مع شقيق المجنى عليه ، وهو ليس بوارث ولا نائب عن الورثة ولا وصى على قصر أخيه ، فإن توقيعه على هذا العقد بصفته وصيا لا يضفى عليه هذه الصفة ، كما أن أثر العقد لا يتعدى إلى المدعية بالحق المدنى .

(طعن رقم ١١٦٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٣٠)

الفرع الخامس - تسبيب أحكام التعويض

١٠٠٢ - رفض دعوى التعويض فى القذف إستنادا إلى إستفزاز المدعى وبدئه بالعدوان دون بيان ماهية هذا العدوان ولا ظروفه - قصور .

إذا كانت المحكمة قد رفضت دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحق المدنى على المتهم بمقولة تكافئهما فى السيئات قائلة أن المتهم لم يقدم المذكرة المحتوية للقذف إلا بعد أن إستفزه المدعى ، وأنه لم يورد عبارات القذف والسب فيها إلا ردا على ما بدأه به من عدوان ولو أن بعض هذا العدوان ليس معاصرا لتلك المذكرة ، وذلك دون أن تبين ماهية هذا العدوان ولا ظروفه ، فإنها تكون قد قصرت فى إيراد الأسباب التى أقامت عليها حكمها . إذ هذا القصور لا

يستطاع معه مراقبتها فى إستخلاص إنتفاء مسئولية المتهم هل كان من عناصر واقعية تؤدى إليه أو لا ؟ (طعن رقم ٥٠١ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٤٢)

١٠٠٣ - قضاء المحكمة الإستئنافية ببراءة المحكوم عليه بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب من التهمة الثانية وتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض دون بيان ما إذا كان هذا التعويض محكوما به عن القذف وحده - قصور .

متى كان يبين من أوراق الدعوى أن محكمة أول درجة دانت الطاعن بجريمتى القذف والبلاغ الكاذب تطبيقا للمواد ٣٠٢ و ٣٠٣ و ٣٠٥ من قانون العقوبات ، وقضت عليه بعقوبة واحدة هى غرامة قدرها عشرون جنيها تطبيقا للمادة ٣٢ لإرتباط الجريمتين إرتباطا لا يقبل التجزئة ثم رأت المحكمة الإستئنافية للأسباب التى ساقتها براءته من تهمة البلاغ الكاذب وقضت بتأييد الحكم المستأنف فى العقوبة والتعويض - متى كان ذلك وكانت العقوبة التى قضى بها الحكم المستأنف على الطاعن من أجل الجريمتين هى الحد الأدنى للعقوبة المقررة بالقانون لجريمة القذف التى دانه بها الحكم المطعون فيه فإن الطعن على الحكم بالنسبة للدعوى العمومية بسبب إستبقائه للعقوبة كما هى يكون على غير أساس . غير أنه لما كان الحكم الإبتدائى قد قضى بمبلغ عشرين جنيها تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن جريمتى القذف والبلاغ الكاذب وكان الحكم إذ قضى بالبراءة فى تهمة البلاغ الكاذب قد قضى فى نفس الوقت بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض ولا يبين من الحكم ما إذا كان هذا التعويض محكوما به للمدعى بالحق المدنى عن القذف وحده رغم عدم إستئنافه بشأنه أو أنه يشمل تعويضا للمدعى بالحق المدنى عن واقعة البلاغ الكاذب أيضا رغم براءة الطاعن منها ، فإن الحكم يكون قاصر البيان فى الدعوى المدنية مما يعيبه ويستوجب نقضه بالنسبة لها .

(طعن رقم ١٠٩٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

١٠٠٤ - وجوب بيان الحكم ذاته إدعاء المدعى وعلاقته بالمجنى

عليه وصفته فى المطالبة بالتعويض وأساس المسئولية المدنية والتضامن فيها - إغفال ذلك يعيب الحكم بالقصور .

إذا كان الثابت من الحكم أنه قضى بإلزام المتهمين متضامنين بأن يدفعوا للمدعى بالحق المدنى مبلغ . . . . . . دون أن يبين إدعاء المدعى المذكور مدنيا أو علاقته بالمجنى عليه وصفته فى الدعوى المدنية ، كما خلا من إستظهار أساس المسئولة المدنية والتضامن فيها - وهى من الأمور الجوهرية التى كان يتعين على المحكمة ذكرها فى الحكم - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بما يستوجب نقضه فيما يختص بالدعوى المدنية ، ولا يقدح فى ذلك ما ورد فى محضر الجلسة من الإشارة إلى إدعاء والد القتيل مدنيا قبل المتهمين متضامنين وحضور مدافع ومرافعته عنه ، ذلك أن محضر الجلسة لا يكمل الحكم إلا فى إثبات ما يتم أمام المحكمة من إجراءات دون العناصر الأساسية فى الدعويين .

(طعن رقم ١٨٧١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٧)

١٠٠٥ - دعوى مدنية - تعويض - عدم جواز الجمع بين التعويض الكامل وبين معاش إستثنائى يرتبه القانون على سبيل التعويض .

إذا كان الثابت أن المعاش المستحق لإبن المجنى عليها القاصر قد سوى طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ ، ولم يكن من قبيل المعاشات الإستثنائية التى يتعين التصدى لها عند تقدير التعويض عن الفعل الضار ، فإنه لا يقبل النعى على الحكم عدم خصمه المعاش من مبلغ التعويض .

(طعن رقم ١٢٥١ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٣١)

١٠٠٦ - دعوى مدنية - إيراد حكم الإدانة أدلة إرتكاب المتهم الجريمة المسندة إليه - ذلك بيان كاف للإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة أحداث جروح بالمجنى عليه عمدا وأورد على ثبوتها فى

حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية الموقعة على المجنى عليه - فإن هذا البيان يتضمن فى ذاته الإحاطة بأركان المسئولية التقصيرية من خطأ وضرر وعلاقة سببية مما يستوجب الحكم على مقارفه بالتعويض ، ومن ثم فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تبين عناصر الضرر الذى قدر على أساسه مبلغ التعويض المحكوم به إذ الأمر فى ذلك متروك لتقديرها بغير معقب عليها .

(طعن رقم ٢٤٠١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٧٢)

١٠٠٧ - قضاء الحكم للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الإتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية ويرد على ما دفع به الطاعن من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب - قصور .

قضاء المحكمة للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن تعرض لتقدير الأثر المترتب على عقد الإتفاق المبرم بينه وبين المتهم فى مصير الدعوى المدنية وترد على ما دفع به الطاعن بالجلسة من عدم قبول تلك الدعوى لهذا السبب يجعل الحكم معيبا بالقصور .

(طعن رقم ١٨٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٤٥)

١٠٠٨ - عدم كشف الحكم عن نوع الخطأ ومداه - قصور فى التسبيب .

إذا كان الحكم الإبتدائى - الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - قد حصر الخطأ فى المتهم وحده ، فإن إستطراد الحكم المطعون فيه إلى القول بإسهام المجنى عليه فى الخطأ بغير أن يكشف عن نوع هذا الخطأ ومداه ، يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(طعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٩س ٢٠ ص ٢٤٨)

١٠٠٩ بيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية فى الحكم غير

لازم إلا فى حالة الحكم فيها لصالح رافعيها .

النعى على الحكم بالبطلان لإغفاله الإشارة إلى إجراءات تصحيح شكل الدعوى وبيان صفات الخصوم فى الدعوى المدنية مردود بأن هذا البيان لا يكون لازما إلا فى حالة الحكم فى الدعوى المدنية لصالح رافعيها والقضاء لهم بالتعويض الذى تقدره المحكمة حتى يتسنى الوقوف على مسوغات هذا القضاء ، وأما فى حالة الحكم برفض الدعوى المدنية فإن هذا البيان لا يكون لازما فى الحكم لعدم قيام الموجب لإثباته فى مدوناته .

(طعن رقم ٢٢٠٢ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٤٤٩)

١٠١٠ - - قضاء المحكمة بالتعويض على إعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ثبوت أنهم أدعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه - مخالف للقانون - علة ذلك :

متى كانت المحكمة قد قضت بالتعويض على إعتبار أن المدعين بالحقوق المدنية ورثة للمجنى عليه مع ما هو ثابت بالأوراق من أنهم أدعوا مدنيا بصفتهم ورثة والد المجنى عليه ، فإن المحكمة تكون قد غيرت أساس الدعوى وقضت من تلقاء نفسها بما لم يطلب منها فخالفت بذلك القانون بما يستوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة . (طعن رقم ٢٧٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٠٨)

١٠١١ - دعوى مدنية - الدفع بعدم قبولها - وجوب تعرض المحكمة له .

لما كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إقتصر فى رفض الدفع المبدى من الطاعن بعدم قبول الدعوى المدنية ، على القول بأنه لا مصلحة له فى إبدائه ، وإذ تمسك الطاعن بهذا الدفع أمام المحكمة الإستئنافية إكتفى الحكم المطعون فيه بتأييد أسباب الحكم الإبتدائى دون أن يضيف جديدا ردا عليه ، ولما كان من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية ، هو من الدفوع الجوهرية التى يجب على محكمة الموضوع أن تعرض له وتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ما دام الدفاع قد تمسك به ، وكان الحكم الإبتدائى فضلا

عن خطئه فى القول بإنتفاء مصلحة الطاعن فى الدفع به مع قيامها ، لم يعرض لهذا الدفع ولن يقسطه حقه إيرادا وردا ، وإذ خلا الحكم المطعون فيه من تدارك هذا الخطأ رغم إثارة هذا الدفع أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يبطله .

(طعن رقم ٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٤٢)

الفصل السادس - إنقضاء الدعوى المدنية

١٠١٢ - شهادة المجنى عليه زورا لمصلحة المتهم بقصد تخليصه من التهمة يعتبر تنازلا منه عن المطالبة بالتعويض .

إذا كان الثابت فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى وفى محضر الجلسة أن المجنى عليه له روايتان أحدهما أن زيدا المتهم هو الذى ضربه على رأسه الضربة التى نشأت عنها العاهة والأخرى وهى التى إستقر عليها فى محضر النيابة ، أن بكرا هو الذى أحدث تلك الإصابة ، وكان الدفاع عن زيد قد لفت نظر المحكمة إلى تعارض هاتين الروايتين ، ومع ذلك إعتمدت المحكمة فى إدانة المتهمين الأثنين على رواية المجنى عليه فى التحقيقات ، فهذا الحكم يكون معيبا ، إذ كان يتعين على المحكمة فى سبيل إدانة زيد بالضرب الذى نشأت عنه العاهة أن تبين أى تحقيق تضمن الدليل الذى إستندت إليه فى حكمها أهو تحقيق البوليس أم تحقيق النيابة ، أما وهى لم تفعل وإكتفت بقولها أن المجنى عليه شهد فى التحقيق بأنه هو محدث أصابة الرأس فى حين أن له رواية مخالفة قالها فى التحقيق أيضا ، فهذا منها قصور فى الحكم يستوجب نقضه . وإذا كانت المحكمة مع تقريرها بأن المجنى عليه - مع علمه بأن المتهمين هما اللذان ضرباه وأنه رآهما وتحقق منهما - قد شهد زورا لمصلحتهما بقصد تخليصهما من التهمة فقال إنهما كانا مقنعين فلم يتبينهما ، قد حكمت عليهما بالتعويضات المدنية التى طلبها وكيله فى الجلسة التى صدرت فيها هذه الأقوال فإنها تكون قد أخطأت أيضا إذ هذه الأقوال هى تنازل صريح من المضرور ذاته عن

المطالبة بالتعويض عن الضرر الذى أصابه ممن سبق إدانتهما بإحداثه

(طعن رقم ٣٤٤ لسنة ١٨ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٨)

١٠١٣ - إدانة المتهم بناء على أقوال المجنى عليه لا يمنعها من إعتباره متنازلا عن دعواه .

إذا كانت المحكمة قد أخذت بأقوال المجنى عليه وإعتمدت عليها فى إدانة المتهم ، ورأت فى الوقت ذاته أن سلوك هذا المجنى عليه فى دعواه المدنية يعتبر تنازلا منه عن هذه الدعوى ، فلا يصح بناء على ذلك الطعن فى حكم الإدانة بمقولة أنه وقع فى تناقض . (طعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥١)

١٠١٤ - تقديم المتهم محضر صلح بينه وبين المجنى عليه - القضاء للأخير بالتعويض دون بيان الأثر المترتب على محضر الصلح - قصور .

إذا كان الحكم قد قضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض دون أن يعرض لتقدير الأثر المترتب على محضر الصلح الذى قدم فى مصير الدعوى فإنه يكون قاصرا . (طعن رقم ٨٠٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤)

١٠١٥ - إنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - لا تأثير له على الدعوى المرفوعة معها - علة ذلك .

إذا كان يبين من الإطلاع على أوراق الدعوى ، أنه قد إنقضى على الدعوى من تاريخ التقرير بالطعن الحاصل فى ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٥ إلى أن أرسلت أوراقها إلى قلم كتاب محكمة النقض لنظر الطعن بجلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، مدة تزيد على الثلاث سنوات المقررة لإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة فى مواد الجنح ، دون إتخاذ أى إجراء قاطع لهذه المدة ، فإن الدعوى الجنائية تكون قد إنقضت بمضى المدة ، دون أن يكون لذلك تأثير على سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ، فهى لا تنقضى إلا بمضى المدة المقررة فى

القانون المدنى . (طعن رقم ۹۰۰ لسنة ۳۹ ق جلسة ۱۰ / ۱۱ / ۱۹٦۹ س ۲۰ ص ۱۲۳٤)

١٠١٦ - دعوى مدنية - إنقضاؤها بالتقادم - إرتباطها بإنقضاء الدعوى الجنائية .

إن الفقرة الأولى من المادة ٢٥٩ من قانون الإجراءات الجنائية وأن نصت على أنه " تنقضى الدعوى المدنية بمضى المدة المقررة فى القانون المدنى " وأن الفقرة الأولى من المادة ١٧٢ من القانون المدنى وأن نصت على أن " تسقط بالتقادم دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بإنقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه ، وتسقط هذه الدعوى فى كل حال بإنقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع " إلا أن فقرتها الثانية قد نصت على أنه " على أنه إذا كانت هذه الدعوى ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجنائية لم تسقط بعد إنقضاء المواعيد المذكورة فى الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا تسقط إلا بسقوط الدعوى الجنائية " ، لما كان ذلك وكانت الحال فى الطعن الماثل أن الدعوى الجنائية لم تسقط ، فإن الدعوى المدنية - مثار الطعن - تكون كذلك بدورها ويكون الحكم المطعون فيه - بقضائه بإنقضاء الدعوى المدنية - قد أخطأ فى تطبيق القانون متعين النقض والإعادة .

(طعن رقم ۸۸۸ لسنة ٤٦ ق جلسة ۷ / ۲ / ۱۹۷۷ س ۲۸ ص ۲۱۰)

الفصل السابع - مصاريف الدعوى المدنية

١٠١٧ - إستبعاد الطعن بالنقض المقام من المدعى المدنى من الجلسة لعدم سداد الرسم المقرر - إعادة عرضه رهن بالسداد .

متى كان الطعن مقام من المدعى بالحقوق المدنية فعليه أن يؤدى للخزانة الرسم المقرر فى القانون عند التقرير بالطعن بطريق النقض ، فإذا لم يقم بسداده قررت المحكمة إستبعاد الطعن من الجلسة ، وإعادة عرض الطعن إلى

الجلسة رهن بالسداد لا بمجرد صدور القائمة بالإلزام وصيرورتها نهائية .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١٠١٨ - إستبعاد الطعن لعدم سداد الرسم - بقاء ذمة الطاعن مشغولة بأدائه .

إن ذمة الطاعن لا تبرأ من أداء الرسم بمجرد توقيع الجزاء بالإستبعاد بل تظل ذمته المالية مشغولة بأدائه ، فإن لم يوف به قامت المحكمة بتقديره وإعلانه بقائمة الرسوم ثم التنفيذ عليه بمقتضاها .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١٠١٩ - إختلاف الجزاء المقرر لعدم سداد الرسم وعدم سداد الكفالة - الحكم بعدم قبول الطعن بالنقض لعدم سداد الكفالة هو حكم نهائى - القرار بإستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها - لا حجة له - إمكان إعادة الدعوى إلى الجدول متى سدد الرسم .

إستقر قضاء محكمة النقض على الحكم بعدم قبول الطعن ممن لم يعجل بسداد الكفالة قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى ، والحكم فى هذه الحالة نهائى لا يجوز الرجوع فيه حتى لو سددت بعد ذلك على عكس الحال بشأن الرسوم إذ القرار بإستبعاد الدعوى من جدول الجلسة لعدم دفعها لا حجية له ويمكن إعادة الدعوى إلى جدول الجلسة متى سدد الرسم بعد ذلك .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٥٨)

١٠٢٠ - إستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم بعد النطق بالحكم - خطأ .

إن صدور الحكم والنطق به ينهى النزاع بين الخصوم ويخرج القضية من يد المحكمة بحيث لا يجوز لها أن تعود إلى نظرها بما لها من سلطة قضائية كما لا يجوز لها تعديل حكمها فيها أو إصلاحه إلا بناء على الطعن بالطرق المقررة أو

بطرق تصحيح الخطأ المادى المنصوص عليه فى المادة ٣٣٧ أ . ج . ومن ثم فإذا كانت المحكمة قد أمرت بإستبعاد القضية من الرول لعدم سداد الرسم المقرر بعد الحكم فيها فإنها تكون قد أخطأت .

(طعن رقم ١٨٥٩ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٤٤)

١٠٢١ - عدم سداد رسوم الدعوى المدنية لا يتصل بإجراءات المحاكمة من حيث الصحة أو البطلان .

عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(طعن رقم ١٦٥٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٣)

١٠٢٢ - التمسك بعدم سداد الرسوم - صاحب الصفة فيه .

لا يقبل من الطاعن (المسئول عن الحقوق المدنية) الإحتجاج بعدم قيام المطعون ضدهما (المدعين بالحقوق المدنية) بسداد الرسوم المستحقة على إستئنافهما إذ أن هذا من شأن قلم الكتاب وحده وهو ليس نائبا عنه فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١٠٣٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ /٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣١٥)

١٠٢٣ - رسوم الدعوى المدنية - عدم سدادها - لا تعلق له بإجراءات المحاكمة .

إن عدم سداد رسوم الدعوى المدنية - بفرض صحته - لا تعلق به بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها ، فلا يعيب الحكم إلتفاته عن الرد على ما أبداه الطاعنان من عدم قبول الإستئناف المرفوع من المدعين بالحق المدنى لعدم أدائهما الرسم إلا أمام المحكمة الإستئنافية ذلك أنه من المقرر أنه لا إلزام على الحكم بالرد على دفع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٦٤٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٥٥)

١٠٢٤ - المطالبة بتعويض مؤقت قدره قرش واحد - صحيفة

الدعوى - عدم الحاجة لتوقيعها من محام - علة ذلك .

إذا كانت الفقرة الرابعة من المادة ٧٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ لا تتطلب توقيع أحد المحامين المشتغلين على صحيفة الدعوى إلا إذا جاوزت قيمتها خمسين جنيها . وكان الثابت من مدونات الحكم أن طلبات المدعى المدنى فى صحيفة دعواه المباشرة إقتصرت على قرش واحد على سبيل التعويض المؤقت فلا موجب فى القانون للتوقيع على صحيفة الدعوى المباشرة الماثلة من محام .

(طعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٩ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩١٢)

الفصل الثامن - مسائل متنوعة

١٠٢٥ - كفالة المسئول عن الحقوق المدنية للمتهم بإعتباره مجرد محصل لا تجعله ضامنا للمتهم فى عمله الجديد الذى عين فيه بغير علم الكفيل .

إن المحكمة إذا إستخلصت من ظروف الدعوى ومن أن المتهم ، بعد أن كفله المسئول عن الحقوق المدنية على إعتبار أنه مجرد محصل (بشركة سنجر لماكينات الخياطة) يحصل الأقساط المستحقة من العملاء ويوردها للشركة يوميا قد عينته الشركة من غير علم الكفيل وكيلا لها بمرتب أسبوعى ثابت تضاف إليه عمولة عن المبيعات ، وأجازت له تسلم الإيرادات من المحصلين وإبقاءها طرفه ليوردها للشركة جملة كل أسبوع - إذا إستخلصت من كل ذلك أن الكفيل المذكور لا يكون ضامنا للمتهم فى عمله الجديد لإختلافه عن العمل الأول من حيث أهمية الإلتزامات وجسامتها فلا تثريب عليها فى ذلك . ولا يصح أن يعد ذلك منها تغييرا لحقيقة الإتفاق المعقود بينه وبين الشركة وما جاء فيه من تخويل الشركة نقل عاملها إلى فرع آخر من فروعها أو ندبه لأية خدمة أخرى أو تعديل مرتبه مع بقاء الكفالة ، فإن تفسير المحكمة لعقد الإتفاق على الصورة التى فسرته بها تسوغه الإعتبارات التى ذكرتها ، كما أنه ليس فيه خروج عن مدلول

عبارات الإتفاق وحقيقة المقصود منه .

(طعن رقم ١٠٨٥ لسنة ١١ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٤١)

١٠٢٦ - جواز الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية .

لا يوجد فى القانون المصرى ما يحرم الحكم بتحويل المبلغ المقضى به كتعويض للمدعى بالحقوق المدنية إلى جمعية خيرية . والتحريم فى بعض القوانين الأخرى قد صدرت به نصوص صريحة لولاها لما قالوا به .

(طعن رقم ١٠١١ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٦)

١٠٢٧ - إعتبار رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة من قبيل التعويضات .

أنه لما كان للمحاكم بمقتضى القانون أن تحكم بالتعويضات لمن أصابه ضرر من الجريمة المرفوعة بها الدعوى أمامها ، وكان رد الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة لا شك يدخل فى التعويضات إذ به يتحقق رفع الضرر عن المضرور عينا بإرجاع ذات ما يخصه إليه ، وهذا بداهة أولى من أن يعطى مبلغا من المال فى مقابله ، فإن المحكمة إذا ما ثبت لها تزوير عقدى الرهن والتنازل وقضت بردهما وبطلانهما ومحو تسجيلهما فقضاؤها بذلك لا يعدو أن يكون ضربا من ضروب الرد كما هو معرف به فى القانون .

(طعن قم ١٤٨٨ لسنة ١٦ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٦)

١٠٢٨ - إنتقال الحق فى التعويض للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو لحقه التقادم المسقط .

إن القول بأن الدعوى المدنية المرفوعة من ورثة المجنى عليه لا تقبل هو قول القانون الرومانى ، تأسيسا على أنها دعوى ناشئة عن ضرر شخصى لحق بالمورث ويحتمل أن يكون قد تنازل عنه قبل وفاته . أما القانون المصرى فإنه لم

يأخذ بذلك بل رأى أن الحق فى التعويض ينتقل للورثة ما لم يكن المورث قد تنازل عنه قبل وفاته أو يلحقه التقادم المسقط للحقوق قانونا .

(طعن رقم ١٠٤٢ لسنة ٢٠ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٠)

١٠٢٩ - القضاء بالتعويض للزوج عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها لا مخالفة فيه للآداب والنظام العام .

للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام . (طعن رقم ٧٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٩٨)

١٠٣٠ - الخطأ فى وصف التهمة لا يمس الدعوى المدنية التى توافرت عناصرها .

الخطأ فى وصف التهمة ليس من شأنه المساس بالدعوى المدنية التى توافرت عناصرها . (طعن رقم ١٦٠٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٣٦)

١٠٣١ - المنازعة فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كان الطاعنان لم ينازعا المدعين بالحقوق المدنية أمام محكمة الموضوع فى الصفة التى كانا يطالبان بمقتضاها الحكم لهما بالتعويض المؤقت الذى قدراه وإنتهى الحكم المطعون فيه إلى القضاء لهما به بناء عليها . فإنه لا يقبل من الطاعنين أن ينازعا فى صفة المدعين بالحقوق المدنية فى المطالبة بمبلغ التعويض المؤقت أو فى إستحقاقهما فى القدر الذى أوقف صرفه من استحقاق المستحقين لأول مرة أمام محكمة النقض لإنطواء ذلك على أمر يستدعى تحقيقا فلا يجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٦٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٩)

١٠٣٢ - صفة المدعى بالحقوق المدنية - ما يكفى لقياما .

لما كان الحكم قد أثبت أن المدعية بالحقوق المدنية هى والدة المجنى عليه إستنادا إلى الإعلام الشرعى المقدم منها - على ما يبين من الإطلاع على محضر الجلسة - وهو ما لم يجحده الطاعن وكان ثبوت الإرث لها أو عدم ثبوته لا يقدح فى صفتها وكونها قد أصابها ضرر من جراء فقد إبنها نتيجة الإعتداء الذى وقع عليه والذى أودى بحياته ، وكانت الدعوى المدنية إنما قامت على ما أصابها من ضرر مباشر لا على إنتصابها مقام إبنها المجنى عليه من أيلولة حقه فى الدعوى إليها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧٢٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٥ س ٣٦ ص ١٥)

١٠٣٣ - عدم تأثير الحكم المدنى على الدعوى الجنائية .

إن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى ، بل له رغم صدور حكم بصحة سند أن يبحث كل ما يقدم له من الدلائل والأسانيد على صحة تلك الورقة أو بطلانها وأن يقدر تلك الأسانيد والدلائل بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا .

(طعن رقم ٢٢٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٨٥)

دفاع

الفصل الأول - حضور المحامى

١٠٣٤ - حضو محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية مجنحة - ليس بواجب .

إن حضور محام لدى محكمة الجنح للدفاع عن متهم بجناية أحيلت محاكمته عليها عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ ليس بواجب . وعدمه لا يطعن فى سلامة الحكم . (طعن رقم ٦٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٣١)

١٠٣٥ - عدم ذكر مَنْ مِنَ المحامين الحاضرين عن المتهم هو الذى قام بالمرافعة بمحضر الجلسة لا أهمية له .

إذا حضر محاميان عن المتهمين وحصلت المرافعة ودونت بمحضر الجلسة ولم يذكر مَنْ مِنَ المحامين هو الذى قام بالمرافعة فلا أهمية لهذا السهو ما دام الدفاع عن المتهمين قد حصل فعلا كما يقضى به القانون .

(طعن رقم ٢ لسنة ٢ ق جلسة ٩ / ١١ / ١٩٣١)

١٠٣٦ - ندب مدافع عن المتهم أمام محكمة الجنايات غير لازم إلا إذا كان متهما بجناية .

ليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما منعه عن القيام بواجب المدافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا إلى تصرفه هو . لأن المتهم بالجنحة لا يجب أن يحضر معه محام ، وله أن يتقدم هو بنفسه للمحكمة بالدفاع الذى يريده أو بما فات محاميه أن يبديه وهو فى إستعمال حقه هذا ليس بحاجة إلى أى تنبيه من المحكمة .

(طعن رقم ٧٣٩ لسنة ١١ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٤١)

١٠٣٧ - عدم جواز إستناد المحكمة إلى شىء من أقوال المحامى فى إدانة المتهم .

إذا أدانت المحكمة المتهم (وهو محام) فى جريمة تبديد مبلغ إدعى المجنى عليه أنه سلمه إليه على ذمة دفعه رسما لإستئناف حكم قائلة أنه صدر منه إقرار بتسلمه هذا المبلغ ثم عدل عنه بعد أن تبين عدم صدق ما أدعاه من أنه ورده لقلم الكتاب ، وذلك دون أن يكون فى الدعوى من إقرار سوى ما قاله المحامى الحاضر معه من " أنه منسوب للمتهم أنه لم يرفع الإستئناف فى حين أنه رفعه " فإن الحكم يكون قد إستند إلى دليل وهمى لا وجود له . إذ فضلا عن أن هذا القول من جانب محامى المتهم لا يتضمن الإقرار بتسلم المبلغ المدعى إختلاسه فإنه لا يصح أن يؤخذ به المتهم شخصيا .

(طعن رقم ٤٢ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٤٤)

١.٣٨ - حق المحامى الموكل أو المنتدب فى أن ينيب عنه غيره من زملائه .

للمحامى فى الجناية - موكلا كان أو منتدبا - إذا لم يستطيع الحضور أن ينيب عنه غيره من زملائه ، كما أن للمحامى أن يقوم بالدفاع بالطريقة التى يراها على مقتضى ما يستخلصه هو من التحقيقات وما توجبه التقاليد النبيلة لمهنته . ومتى كان الأمر كذلك فإنه إذا كان المتهم لم يتمسك بضرورة حضور المحامى الموكل عند سماع الشهود فى الجلسة التالية ولم يتناول ما تم بالجلسة الأولى بحضور المحامى الذى أنابه .

(طعن رقم ٦٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩) .

١.٣٩ - قيام محام واحد بالدفاع عن متهمين بجنحة عند تعارض المصلحة لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

لا يشترط حضور محام مع المتهم فى جنحة إذ يكفى أن يدافع المتهم عن نفسه وله أن يتنازل عن محاميه إذا لم يوافق على دفاعه . وإذن فحضور محام عن متهمين فى جنحة تتعارض مصلحتهما لا يصح أن يترتب عليه القول بحصول إخلال بحق الدفاع ما دام لكل منهم أن يبدى ما يشاء من الدفاع حرصا على مصلحته . مع أنه إذا كانت الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية لم تطرح إلا بالنسبة إلى أحد ذلك المتهمين فلا يقبل منه أن يثير أمام محكمة النقض دعوى الإخلال بحقه فى الدفاع إذ المحامى عنه كان حرا طليقا فى أن يترافع عنه بما يشاء . (طعن رقم ٥٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٠)

١.٤٠ - المحامى الذى يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات يجب أن يكون من المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية أو الإستئنافية .

إن قانون تشكيل محاكم الجنايات يوجب أن يحضر مع المتهم بجناية أمام محكمة الجنايات محام يتولى الدفاع عنه ، وأن يكون هذا المحامى من المقبولين

للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية . وإذن فإذا كان المحامى الذى ندبته المحكمة غير مقبول للمرافعة أمام هذه المحاكم فإن ذلك يكون فيه إخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب بطلان الإجراءات . بطلان الحكم المترتب عليها تبعا ونقض هذا الحكم بالنسبة إلى هذا المتهم الطاعن يقتضى نقضه بالنسبة إلى الطاعنين الآخرين الذين أدينوا بالإشتراك معه نظرا لوحدة الواقعة وتحقيقا لحسن سير العدالة ، الأمر الذى يتعين معه أن تكون أعادة نظر الدعوى بالنسبة إلى المتهمين فيها جميعا . (طعن رقم ١٠٩١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠)

١٠٤١ - إعادة المحكمة القضية إلى المرافعة وإجرائها تحقيقا دون حضور محامى المتهم إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت محكمة الجنايات بعد أن أتمت تحقيق الدعوى وإستمعت إلى دفاع المتهمين إعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور محامى المتهمين الذين حضرا التحقيق الأول من مبدئه وترافعا فى الدعوى على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهمين فى الدفاع . إذ القانون يوجب أن يكون للمتهم بجناية محام يتولى الدفاع عنه ، وهذا الدفاع الذى أوجبه القانون يجب أن يكون دفاعا حقيقيا وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان المدافع ملما بما تجريه المحكمة من تحقيق من بدء المحاكمة لنهايتها . وإذن فإنه ما كان للمحكمة أن تكتفى عند إعادة تحقيق الدعوى بحضور محام ثبت فى محضر الجلسة أنه حضر عن المحامين الأصليين دون أن تبين ما إذا كان هذان المحاميان قد اخطرا ولا كيفية نيابته عنهما وهل كان ذلك بناء على تكليف منهما أو من المتهمين أو كان من قبيل التطوع ، وهل أطلع هذا المحامى على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامين الأصليين أم لم يطلع ، وذلك يعيب حكمها لإخلاله بحق المتهمين فى الدفاع . (طعن رقم ٩٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٥١)

١٠٤٢ - ندب محكمة الجنايات محام للدفاع عن المتهم بعد سماع الشهود إخلال بحق الدفاع .

إذا كان المحامى الذى ندبته محكمة الجنايات للدفاع عن المتهم بجناية لم يتتبع إجراءات المحاكمة ولم يحضر سماع الشهود إذ كان ندبه بعد ذلك ، فإن إجراءات المحاكمة تكون باطلة ، ذلك بأن الغرض من إيجاب القانون حضور مدافع عن كل متهم بجناية لا يتحقق إلا إذا كان هذا المدافع قد حضر إجراءات المحاكمة من أولها إلى آخرها مما يلزم عنه أن يكون قد سمع الشهود قبل المرافعة أما بنفسه أو بواسطة ممثل له يختاره هو من هيئة الدفاع .

(طعن رقم ١٢٢ لسنة ٢٢ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٥٢)

١٠٤٣ - فصل المحكمة فى الدعوى بعد مرافعة بعض المحامين عن المتهم وتخلف آخر عن الحضور لا يعتبر تفويتا لحق المتهم .

إن قانون الإجراءات الجنائية إذ أوجب فى المادة ٣٧٤ إعلان المتهم بالحضور قبل الجلسة بثمانية أيام على الأقل قد حدد بذلك المدة الكافية للمتهم للإستعداد وليوكل المحامى الذى يرى توكيله ، فإن لم يفعل فللمحكمة أن تكتفى بالمحامى المعين بمعرفة غرفة الإتهام أو رئيس المحكمة . فإذا كان الثابت أن الطاعن قد إستوفى دفاعه بمعرفة محام غير المحامى الذى أشار إليه فى طعنه والذى طلب التأجيل للإستعداد لأنه وكل حديثا ، فإنه لا يكون لهذا الطاعن أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٦٢ لسنة ٢٣ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٥٣)

١٠٤٤ - مرافعة المحامى وعدم إبدائه أنه لم يكن مستعدا للمرافعة لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٥)

١٠٤٥ - مرافعة المحامى المنتدب بعد رفض المحكمة طلب

التأجيل من المحامى الموكل دون إعتراض من المتهم لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

من المقرر أن المحامى الموكل عن المتهم إذا لم يحضر وحضر عنه محام آخر أبدى سبب تغيبه ، وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر فلم تستجب له المحكمة ومضت فى نظر الدعوى وسمعت مرافعة محام آخر كانت قد ندبته فى اليوم السابق للمرافعة فى الدعوى ، فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع ما دام المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل .

(طعن رقم ١٧٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٥٥)

١٠٤٦ - إثارة المتهم أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية أخرى هى السبب المباشر للحادث - هو سبب جديد - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يقبل من المتهم أن يثير لأول مرة أمام محكمة النقض أن محاميه الموكل كان محاميا عن المجنى عليه فى قضية جناية أخرى هى السبب المباشر للحادث والدافع للمتهم على إرتكابه ولو كان السبب متعلقا بالنظام العام ، لتعلقه بعنصر واقعى لم يسبق إثارته أمام محكمة الموضوع .

(طعن رقم ٨٧٢ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٦١)

١٠٤٧ - إنضمام المحامى إلى زميله - دلالته : إقراره بما ورد بمرافعة الأخير وإعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها .

إنضمام المحامى إلى زميله يتضمن معنى الإقرار بما ورد فى مرافعة الأخير وإعتبارها من وضعه مما يغنيه عن تكرارها ، ومن ثم فإذا كانت إجراءات المحاكمة قد بوشرت فى مواجهة محامين أحدهما موكل عن المتهم والآخر منتدب - وتولى كل منهما مناقشة الشهود وكان المحامى الموكل الذى ترافع عنه غيرمقيد بجدول المحامين وإنضم الآخر إليه ، فإن المتهم يكون قد إستوفى دفاعه

(طعن رقم ١٣٩٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٣٥)

١٠٤٨ - إستبعاد إسم المحامى من الجدول لعدم سداده الإشتراك - عدم زوال صفته كمحام - تولية الدفاع عن المتهم - لا بطلان - المادتان ٢٠ من قانون المحاماة ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين .

إن المشرع بما أفصح عنه فى المادتين ٢٠ من قانون المحاماة رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ ، ٣٤ من اللائحة الداخلية لنقابة المحامين ، وقد دل على أنه لم يرد أن ينزع عن المحامى الذى لم يقم بسداد الإشتراك فى الميعاد للنقابة صفته كمحام ، وأنه وإن كان قد منعه من مباشرة أعمال المحاماة إلا أن القانون لم يرتب على إجترائه على مزاولتها إلا المحاكمة التأديبية ومن ثم فإن دفع المتهم ببطلان إجراءات المحاكمة لأن المحامى الذى كان موكلا عنه وتولى مهمة الدفاع أمام محكمة الجنايات كان أسمه مستبعدا من الجدول يكون فى غير محله ما دام مقبول للمرافعة أمام المحاكم الإبتدائية ويكون المتهم قد إستوفى حقه فى الدفاع أمام محكمة الجنايات .

(طعن رقم ٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٥ / ٦ /١٩٥٧ س ٨ ص ٧٠٠)

١٠٤٩ - سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة أمام المحكمة - لا إخلال بحق الدفاع ما دام أن المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية .

لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم أو محاميه عن المرافعة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع ما دام المتهم لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة الشفوية . (طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٥١)

١٠٥٠ - تعارض مصلحة المتهمين - توافره : إذا كانت الأدلة التى إستند إليها الحكم فى حق أحد المتهمين تؤدى إلى تبرئة الآخر

متى كان الواضح من الأدلة التى إستند إليها الحكم فى حق أحد المتهمين الأول والثانى لا يؤدى إلى تبرئة الآخر من التهمة التى نسبت إليه ، فإن مصلحة

كل منهما فى الدفاع لا تكون متعارضة مع مصلحة الآخر ، ولا يعيب إجراءات المحاكمة تولى الدفاع عنهما محام واحد .

(طعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٠٠١)

١٠٥١ - للمعارض أن يعرض عذره فى عدم الحضور بأى طريق على المحكمة دون وجوب لتوكيل غيره فى إبداء العذر .

لا يوجب القانون على المتهم أن يوكل غيره فى إبداء عذره فى عدم الحضور ، بل أن له أن يعرضه بأى طريق يكفل إبلاغه إلى المحكمة .

(طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨١٧)

١٠٥٢ - وجوب حضور مدافع عن المتهم بجناية تنظرها محكمة الجنايات - عدم تحقق هذا الغرض إلا إذا حضر المدافع إجراءات المحاكمة من أولها حتى نهايتها - ضرورة سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا فى نائبه .

أوجب الشارع حضور مدافع عن كل متهم بجناية أحيلت لنظرها على محكمة الجنايات ، ولا يتحقق هذا الغرض إلا إذا كان المدافع قد حضر إجراءات محاكمة المتهم من أولها حتى نهايتها - فلا بد أن يتم سماع الشهود وطلبات النيابة فى وجوده بشخصه أو ممثلا ممن ينوب عنه .

(طعن رقم ١٥٦٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢١٨)

١٠٥٣ - شفوية المرافعة - طلب المحامى الحاضر مع المتهم بجنحة - بعد سماع شاهده - تأجيل الدعوى لحضور المحامى الأصلى أو حجزها للحكم - حجز المحكمة القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات - لا أخلال بحق الدفاع .

إذا كان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت أقوال الشاهد الذى تمسك الدفاع بسماعه ، ثم طلب المدافع عن المتهم

" الطاعن " التأجيل لحضور المحامى الأصلى أو حجز القضية للحكم وصرحت بتقديم مذكرات ، فإن مفاد ذلك أن ما إنتهت إليه المحكمة من حجز القضية للحكم إنما كان بناء على طلب محامى المتهم الحاضر ، ومن ثم فإن ما ينعاه هذا الأخير على الحكم من قالة الإخلال بحق الدفاع يكون غيز سديد .

(طعن رقم ٢٩١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٨٨)

١.٥٤ - طلب التأجيل - أمام محكمة الجنح - رفضه - لا إخلال بحق الدفاع : ما دام المتهم قد أعلن بالحضور فى الميعاد القانونى - علة ذلك .

إذا كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قد أعلن بالحضور إعلانا صحيحا ، وكانت الجريمة المسندة إليه هى جريمة جنحة مما لا يوجب القانون حضور محام عن المتهم فيها ، فليس له أن ينعى على الحكم المطعون فيه إخلاله بحقه فى الدفاع إذا ما رأت المحكمة رفض طلب التأجيل الذى تقدم به محاميه ، إذ يلزمه القانون أن يحضر الجلسة مستعدا للدفاع ، ولأن طلب التأجيل للإطلاع والإستعداد يخضع لتقدير المحكمة بغير معقب . أما القول بأن من حقه أن يستأجل الدعوى للإستعداد فى أولى جلسات المعارضة بعد أن قضى إستئنافيا في غيبته بإلغاء الحكم الصادر ببراءته فلا سند له من القانون . فإذا ما رفض المحامى الإطلاع على ملف القضية بالجلسة - حين عرضته المحكمة عليه - وإنسحب فلا تثريب على المحكمة أن هى طلبت من الطاعن أن يدافع عن نفسه وكان هو آخر من تكلم فى موضوع الدعوى .

(طعن رقم ١١٣٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٦٨١)

١.٥٥ - دفاع - متهم محبوس - إتصاله بمحاميه .

إن ما يقول الطاعن من أنه كان محبوسا لا يلزم عنه إستحالة إتصاله بمحاميه ، إذا كان فى وسعه أن يطلب من إدارة السجن إخطار محاميه بتاريخ الجلسة التى أعلن بها ، وهو إذا لم يفعل فليس له أن ينعى على إدارة السجن

إهمالا أو تقصيرا فى هذا الشأن .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣١٤)

١٠٥٦ - دفاع - محام منتدب - دراسة القضية والإستعداد فيها .

إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته . ولما كان المحامى المنتدب لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى ، فإن ما يثيره الطاعن من الإخلال بحقه فى الدفاع إذ ندبت المحكمة بجلسة المحاكمة محاميا آخر - خلاف المحامى المنتدب الذى تخلف عن الحضور - ترافع فى الدعوى دون أن يتمكن من دراسة القضية والإستعداد فيها لا يكون له محل .

(طعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٣١٤)

١٠٥٧ - الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها - المحامى مجرد نائب عنه - حضور محام مع الخصم لا ينفى حق الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات - على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه مع وجهة نظر محاميه وأن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

من المقرر أن الخصم فى الدعوى هو الأصيل فيها ، أما المحامى فمجرد نائب عنه ، وحضور محام مع الخصم لا ينفى حق هذا الأخير فى أن يتقدم بما يعن له من دفاع أو طلبات ، وعلى المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض ما يبديه الخصم مع وجهة نظر محاميه ، وعليها أن ترد على هذا الدفاع طالما كان جوهريا .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٧٦)

١٠٥٨ - خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده - ليس للمحكمة الإستناد إلى شىء من أقواله فى إدانة المتهم .

من المقرر أن خطة الدفاع متروكة لرأى المحامى وتقديره وحده فلا يجوز للمحكمة أن تستند إلى شيء من أقواله فى إدانة المتهم .

(طعن رقم ١٧١٩ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٧٩)

١٠٥٩ - التعارض بين مصلحة المتهمين - مناطه : أن يلزم عن دفاع أحدهم عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد الترافع عنهما معا .

إن مناط التعارض بين مصلحة المتهمين أن يكون لأحدهم دفاع يلزم عنه عدم صحة دفاع الآخر بحيث يتعذر على محام واحد أن يترافع عنهما معا . ولما كان إشتراك الطاعن فى المسئولية عن المخبز لا يرفع عن شريكه الطاعن الآخر شيئا منها فلا تعارض بين مصلحتيهما .

(طعن رقم ٢٠٣١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ١٥٦)

١٠٦٠ - عدم حضور محامى المتهم الموكل - حضور محامى آخر - لا أخلال بحق الدفاع - مناط ذلك .

من المقرر أنه إذا لم يحضر المحامى الموكل عن المتهم ، وحضر عنه محام آخر ، ناقشت المحكمة الشهود فى حضوره وسمعت مرافعته ، فإن ذلك لا يعد إخلالا بحق الدفاع ، ما دام أن المتهم لم يبد أى إعتراض على هذا الإجراء ، ولم يتمسك أمام المحكمة بطلب تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل ، إذ يستوى أن يكون المحامى الذى شهد إجراءات المحاكمة وتولى الدفاع عن المتهم قد حضر بناء على توكيل منه أو نيابة عن محاميه الموكل أو منتدبا من المحكمة أو من تلقاء نفسه ، طالما أنه لم يبد من المتهم أى إعتراض ، إذ الذى يهم هو أن يكون قد تحقق للمتهم الدفاع على الوجه الذى يتطلبه القانون .

(طعن رقم ١٦٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٦)

١٠٦١ - ثبوت أن مؤدى أقوال المتهم تجعل مقررها شاهد

إثبات ضد المتهم الآخر فى الدعوى - وجوب فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإفراد محام مستقل لكل منهما وإلا أخلت المحكمة بحقهما فى الدفاع - لا يغير من ذلك أن يكون لأحد المتهمين محام آخر تولى الدفاع عنه وحده .

متى كان يبين من الإطلاع على التحقيقات التى تمت فى الدعوى أن المتهم الثانى قرر فى تحقيقات النيابة أن والد الطاعن هو الزارع للحقل الذى ضبطت به شجيرات الحشيش والأفيون ، وكان مؤدى أقوال هذا المتهم أن تجعل مقررها شاهد أثبات ضد الطاعن مما يستلزم حتما فصل دفاع كل من المتهمين عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عن كلا المتهمين مع قيام هذا التعارض فإنها بذلك تكون قد أخلت بحق الدفاع . ولا يغير من ذلك أن يكون المتهم الثانى له محام آخر تولى الدفاع عنه وحده ما دام أن الطاعن لم يستقل بمحام يترافع عنه فى نطاق مصلحته وحدها .

(طعن رقم ١٩٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٢٢)

١٠٦٢ - حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا - قصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة لا يوفر الإخلال بحق الدفاع ما دام لم يقع من المحكمة ما يمنعه من القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما .

الأصل أن حضور محام عن المتهم بجنحة غير واجب قانونا . فليس من الإخلال بحق الدفاع أن يقصر المحامى مرافعته على موكله المتهم بالجناية دون موكله الآخر المتهم بالجنحة ما دامت المحكمة من جانبها لم يقع منها ما يمنعه عن القيام بواجب المرافعة عن موكليه كليهما بل كان ذلك راجعا إلى تصرفه هو .

(طعن رقم ٧٦٩ لسنة ٤١ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦١١)

١٠٦٣ - سماح المحكمة لمحام واحد بالمرافعة عن المتهمين جميعا

مع أخذها فى حكمها بقول أحدهم كشاهد ضد أثنين منهم - إخلال بحق الدفاع يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب النقض والإحالة بالنسبة للطاعنين من قدم منهما أسبابا ومن لم يقدم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

إذا كان البين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه أعتمد فى قضائه بإدانة الطاعنين الأول والثانى على ما قرره الطاعن الثالث فى حقهما من أنه ولج باب أولهما فشاهد الطاعنين الثانى والرابع ومعهما شخص آخر وكان أولهما يمسك عصا وثانيهما يمسك فأسا وجثة المجنى عليه ملقاة على الأرض والدماء تنزف منها ، مما مؤداه أن الحكم قد إعتبر الطاعن الثالث شاهد إثبات ضد الطاعنين الأول والثانى وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين الأول والثانى عن دفاع الطاعن الثالث . وإذ كانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعا على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعنين الثلاثة الأول وللطاعن الرابع الذى لم يقدم أسبابا - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

(طعن رقم ٣٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٦٥)

١٠٦٤ - حرية المتهم فى إختيار محاميه - تقدم حقه فى ذلك على حق المحكمة فى تعيينه بشرط عدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى - طلب التأجيل بقصد عرقلة سير القضية دون مصلحة حقيقية للدفاع - للمحكمة الحرية فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع .

أنه وإن كان من المقرر أن المتهم حر فى إختيار محاميه وحقه فى هذا مقدم على حق المحكمة فى تعيينه ، فإذا ما عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه ، فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام بمهمته ، بيد أن هذا المبدأ مشروط بعدم التعارض مع ما للمحكمة من المحافظة

على عدم تعطيل سير الدعاوى ، فإذا ما تبينت المحكمة أن المقصود من طلب التأجيل عرقلة سير القضية دون أية مصلحة حقيقية للدفاع فلها الحرية التامة فى التصرف بشرط ألا يترك المتهم بلا مدافع ، ولما كانت المحكمة قد عرضت فى حكمها المطعون فيه لطلب الطاعن تأجيل نظر الدعوى لحضور محاميه الموكل ورفضته ، وقررت فى حدود حقها وعلى ضوء الظروف التى مرت بها الدعوى أن تخلف المحامى الموكل لم يكن لعذر قهرى ولا سيما وأن العذر الذى أبدى للتأجيل كان عاريا من دليله ، وكان المحامى الذى ندبته المحكمة قد باشر المهمة التى سبق أن وكلت إليه منذ الجلسة السابقة على الجلسة الأخيرة وتحقق الدفاع عن الطاعن على الوجه الذى يتطلبه القانون ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه يكون على غير أساس .

(طعن رقم ٧٢٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٣٨)

١٠٦٥ - حضور محام مع متهم فى جنحة - غير واجب - إلا إذا أسند المتهم الدفاع عنه إلى محام فعلى المحكمة سماعه - أو إتاحة فرصة الدفاع له - طلب المتهم بجنحه تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى - أو توكيل آخر - على المحكمة إجابته - أو رفضه بشرط أن تنبه المتهم لذلك - مخالفة ما تقدم إخلال بحق الدفاع .

متى كان الأصل أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع فإنه يتعين على المحكمة أن تستمع إلى مرافعته أو أن تتيح له الفرصة للقيام ، بمهمته ، ولما كان الثابت أن الطاعن مثل أمام المحكمة الإستئنافية وطلب تأجيل الدعوى لحضور محاميه الأصلى أو لتوكيل محام آخر فكان لزاما على المحكمة أما أن تؤجل الدعوى أو تنبه المتهم إلى رفض الطلب حتى يبدى دفاعه ، أما وهى لم تفعل وأصدرت حكمها فى موضوع الدعوى بتأييد الحكم المستأنف فإنها بإصدارها هذا الحكم تكون قد فصلت فى الدعوى بدون دفاع من المتهم مخالفة فى ذلك المبادىء الأساسية الواجب مراعاتها فى المحاكمات الجنائية مما يعيب حكمها بالإخلال

بحق الدفاع .   (طعن رقم ١٩٨٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٨٣)

١٠٦٦ - إجراءات المحاكمة - تولى محام واحد الدفاع عن المتهمين مع تعارض المصلحة بينهما - يعيب الإجراءات .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن محاميا واحدا تولى الدفاع عن الطاعن وعن المحكوم عليه الآخر . كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه إعتمد فى قضائه بإدانة الطاعن على ما قرره المحكوم عليه الآخر فى حق الطاعن من أنه إعترف له بأنه قتل المجنى عليها دفعا للعار ووضعها فى " قفة " فساعده فى نقلها على عربة يد وألقيا بها فى اليم مما مؤداه أن الحكم قد إعتبر المحكوم عليه الآخر شاهد إثبات ضد الطاعن وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهما الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع كل منها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهما على الرغم من قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب إجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الآخر الذى لم يطعن على الحكم - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة - وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .   (طعن رقم ١٠٢١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٥٧)

١٠٦٧ - ندب محام واحد للدفاع عن متهمين لا تعارض بين مصالحهم - لا عيب - إستعداد المدافع أمر متروك لتقديره .

لما كان الطاعن لا يدعى بتعارض مصالح الطاعنين الثلاثة الأول وليس فى مدونات الحكم ما يشير إلى قيام هذا التعارض ، فإنه لا يكون ثمة مانع فى القانون من الإكتفاء بندب محام واحد للدفاع عنهم جميعا . وإذ كان ذلك وكان الثابت بمحضر جلسة المرافعة الأخيرة أن المحكمة سلمت هذا المحامى ملف القضية للإطلاع والإستعداد ولم تنظر الدعوى إلا بعد أن إستعد فيها ، وكان من المقرر أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يميله عليه ضميره ويوحى به إجتهاده وتقاليد مهنته ، فإنه لا يقبل

من الطاعن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص وقوله أن المحامى المنتدب قد ترافع بغير الإطلاع على الملف .

(طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

الفصل الثانى - ما يعتبر إخلالا بحق الدفاع

١٠٦٨ - ماهية الإخلال بحق الدفاع .

عدم الرد على الدفاع فى مناحيه المختلفة لا يمكن قطعا إعتباره إخلالا بحق الدفاع ، إذ الإخلال بهذا الحق هو حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل الحرية ، أو إهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها ، أو دفاع صريح خاص بعذر قانونى من الاعذار المبيحة أو المانعة من العقاب . أما أن يبدى المتهم دفاعا عاديا منصبا على نفى ما أسند إليه من الأفعال ومستنتجا مما تم فى القضية من التحقيقات فلا تقره المحكمة عليه ولا تأخذ به فليس فيه أدنى إخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٠ لسنة ٣ ق جلسة ١ / ١١ / ١٩٣٢)

١٠٦٩ - إستشهاد المتهم على صحة دفاعه بدليل فنى وإدانة المحكمة له دون رد عليه .

إذا تمسك الدفاع أمام المحكمة بكذب شهود الإثبات فى جناية قتل مستندا إلى دليل فنى كالكشف الطبى الموقع على المجنى عليه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع وترد عليه بل أثبتت فى حكمها ما لا ينفيه فهذا الحكم يكون متعينا نقضه للإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢١٢ لسنة ٨ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٣٩)

١٠٧٠ - عدم إجابة المتهم إلى طلب ضم قضية لإرتباطها وتعرض الحكم لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فيما إنتهت إليه .

إذا كان المتهم قد طلب ضم قضية إلى الدعوى المقامة عليه لإرتباطها بها فقررت المحكمة ضمها وأجلت الدعوى مرارا لتنفيذ قرار الضم ثم حكمت فيها بإدانته دون أن ينفذ هذا القرار وتعرضت فى حكمها لواقعة فى القضية المطلوب ضمها كان لها أثرها فى النظر الذى إنتهت إليه فإنها تكون قد أخطأت إذ كان يتعين عليها وقد رأت أن تعرض لدليل مستمد من هذه القضية أن تنتظر ورودها ليطرح هذا الدليل على بساط البحث أمامها قبل أن تفصل فيه .

(طعن رقم ٩٠٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٥٠)

١٠٧١ - إدانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

متى كان دفاع المالك المتهم بالإشتراك مع حارس الأشياء المحجوزة فى تبديدها قد قام على أنه كان غائبا عن مكان الحجز وحين عاد إليه وعلم بالحجز قام مباشرة بوفاء الدين المحجوز من أجله ، وأن السوق المحددة للبيع تبعد عن مكان الحجز بعدة كيلو مترات وكان الصراف قد شهد أمام محكمة الدرجة الأولى بأنه لم يكن موجودا وقت الحجز ، وإن البيع كان محددا له سوق فى بلدة أخرى غير التى وقع فيها الحجز ، فإن المحكمة إذا قضت بإدانته تأسيسا على الإستنتاجات والفروض دون أن تحقق هذا الدفاع تحقيقا واقعيا مع أنه لو صح لترتب عليه سقوط أركان الجريمة تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٣١٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥٠)

١٠٧٢ - مصادرة المحكمة لحق المتهم بشهادة الزور فى تحقيق دفاعه بمقولة أنها إقتنعت بكذبه .

إذا كانت النيابة قد أقامت دعوى شهادة الزور بالجلسة على شاهدين شهدا لصالح المتهمين فى الدعوى ، فإنه يكون لهذين الشاهدين كمتهمين بشهادة الزور حق الدفاع المقرر فى القانون ، وتكون مصلحة المتهمين المشهود لصالحهما مرتبطة بهذا الدفاع على حسب ما يؤدى إليه ثبوت صدق شهادة شاهدى النفى

أو كذبها من التأثير فى موقفهما من الإتهام . وإذا كان من حق المتهم أن يحقق دفاعه ، فإن مصادرة المحكمة لهذا الحق بمقولة إنها إقتنعت بكذب شاهد النفى وإن الوقائع التى تراد الشهادة عليها هى من تلفيق بعض أقارب المتهم المشهود لصالحه - ذلك يكون إخلالا بحق الدفاع لما تضمنه من الحكم مقدما على دليل لم يطرح أمام المحكمة بناء على إفتراضات إفتراضتها ، ولا يؤثر فى ذلك قول المحكمة أن المحامى الذى طلب سماع شهادته فى سبيل تحقيق ذلك الدفاع قد روى الواقعة التى حصلت بمكتبه بإفاضة أثناء مرافعته عن أحد المتهمين ، فإن سؤال المحامى كشاهد أمام المحكمة قد يجعل لأقواله بهذه الصفة شأنا غير الشأن الذى يكون لها وهو يرويها كمحام يترافع مدافعا عن أحد الخصوم ، مما قد يكون من أثره أن تغير المحكمة وجهة نظرها التى إنتهت إليها بشأن الوقائع التى قررها بإعتباره مدافعا . ونقض هذا الحكم لذلك العيب الذى لحقه يستفيد منه حتما جميع الطاعنين وذلك للإرتباط الوثيق بين الجرائم المسندة إليهم مما يستوجب لإحقاق الحق فيها جميعا أن تكون إعادة المحاكمة شاملة لجميع الطاعنين .

(طعن رقم ٣٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٥٠)

١٠٧٣ - إدانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

إذا كان المتهم قد دفع تهمة التبديد المسندة إليه بأن العقد محل الدعوى ليس عقد وديعه وإنما هو حرر بصيغتها لكى يكرهه صاحب العقد على دفع دين مدنى وطلب إعلان شهود نفى لتأييد هذا الدفاع ، ولكن محكمة الدرجة الأولى لم تجبه إلى ما طلب ولم تعن بالرد على طلبه وقضت بإدانته فتمسك أمام المحكمة الإستئنافية بهذا الدفاع وطلب تحقيقه فلم تجبه هى الأخرى إليه ولم ترد عليه فهذا منها قصور يوجب نقض الحكم إذ هذا الدفاع لو صح لأدى إلى براءة المتهم ، فكان عليها إما أن تحققه وأما أن ترد عليه بما يفنده .

(طعن رقم ١١٣٦ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠)

١٠٧٤ - معاقبة محكمة الجنايات للمتهم على الجنحة التى قررت بفصلها عن الجناية دون لفت نظره .

إذا كان المتهم قد أحيل إلى محكمة الجنايات بجناية وجنحة فقررت المحكمة فصل الجنحة عن الجناية وترافعت النيابة والدفاع على أساس الجناية ثم إنتهت المحكمة إلى نفى هذه التهمة عنه ولكنها عاقبته على الجنحة التى فصلتها دون أن تلفت نظره فإن حكمها بذلك يكون مبنيا على الإخلال بحق المتهم فى الدفاع

(طعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

١٠٧٥ - إدانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

إذا كان المتهم فى جريمة إختلاس محجوزات قد دفع التهمة بأنه لم يبدد المحجوزات بل أن المستأجرين من الباطن هم الذين نقلوا المحصول المحجوز عليه وطلب تحقيق هذا الدفاع ، ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى طلبه ، فهذا منها إخلال بحقه فى الدفاع ، إذ أن هذا الدفاع هام من شأنه لو صح أن يؤثر فى مصير الدعوى ولا يغنى عن تحقيق دفاعه ما قالته المحكمة من أن الحارس إذا أهمل فى رعاية المحجوز وترك الغير يستولى عليه يكون قد أخل بأول واجباته كحارس ، وأنه كان له أن يدرأ مسئوليته بتبليغه عن هؤلاء المستأجرين من الباطن .

(طعن رقم ١٣٥٥ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٥٠)

١٠٧٦ - إدانة متهم دون تحقيق أو رد على دفاعه الذى قد يترتب على ثبوته لو صح تغيير وجه الرأى فى الدعوى .

أن المرسوم بقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٢٩ والقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٣٣ قد نظما الإجراءات الواجب إتباعها فى شأن الحجوز الإدارية التى يطلب توقيعها وفاء للإيجارات أو المبالغ المستحقة لوزارة الأوقاف ، فأوجب المرسوم بقانون المذكور فى المادة الثانية منه أن يوقع الحجز بموجب أمر كتابى يصدر من المدير أو المحافظ الذى تقع الأرض فى دائرة مديريته أو محافظته بناء على

طلب المصلحة ذات الشأن بعد تقديم عقد الإيجار أو أى مستند آخر ، وجاء بالمادة الثالثة أن يقوم مندوب من المديرية أو المحافظة التى تكون الأرض فى دائرتها بتوقيع الحجز بحضور شاهدين من مشايخ البلد أو غيرهم على أن يكون لوزارة الأوقاف أن تنتدب من قبلها من يحضر الحجز والبيع وهذا يستفاد منه عدم جواز تكليف هذا المندوب بهذه المهمة . وإذن فإذا كان الطاعن قد أقام دفاعه أمام محكمة الموضوع على بطلان الحجز لأن الذى قام بتوقيعه هو فراش بوزارة الأوقاف وكان الحكم لم يرد على هذا الدفاع بما يفنده فإنه يكون حكما معيبا متعينا نقضه . (طعن رقم ١٠٠٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥١)

١٠٧٧ - دفع المتهم بإحراز سلاح بأنه مرخص لديه - تقديمه شهادة بذلك - إدانته دون تحقيق دفاعه أو الرد عليه - إخلال بحق الدفاع .

إذا دفع المتهم بأن البندقية التى إتهم بإحرازها بغير ترخيص ، مرخصة وقدم شهادة بذلك ، فإدانته المحكمة دون تحقيق هذا الدفاع أو الرد عليه مع أنه يعتبر جوهريا بحيث لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٨١٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤٠)

١٠٧٨ - تمسك المتهمين بعدم التعويل على شهادة الشاهد لضعف بصره إلى حد إعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر - دفاع هام - عدم تحقيقه أو الرد عليه فى حالة إطراحه ردا سائغا - قصور الحكم .

إذا تمسك الدفاع عن المتهمين بالقتل بعدم التعويل على شهادة الشاهد قولا منه بأنه ضعيف الإبصار إلى حد إعتباره فى حكم الضرير فلا يستطيع أن يرى فى الظلام من يطلق مقذوفا ناريا على آخر ، فإن هذا يعتبر دفاعا هاما من شأنه لو صح أن يؤثر فى مسئولية المتهمين . وإذن فإذا كان الحكم قد رد

على ذلك بقوله أنه " لا سند له فى الأوراق فلم يلحظ واحد من المحققين ولا المحكمة شيئا على هذا الشاهد ولا قال المتهمون فى جميع أدوار التحقيق شيئا بهذا الخصوص " . فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يصلح ردا على ما دفع به المتهمون إذ أن مجرد عدم ملاحظة المحكمة أو المحققين لهذا العجز أو سكوت المتهمين عن الإشارة إليه فى التحقيق ليس من شأنه أن يؤدى إلى نفى دفاعهما وكان من المتعين على المحكمة إما تحقيق هذا الدفاع بإختبار حالة الشاهد للوقوف على مدى قوة إبصاره أن كان لذلك وجه أو أن تطرحه إستنادا إلى أدلة سائغة مقنعة يبرر رفضه ، أما وهى لم تفعل وفى الوقت ذاته إعتمدت على شهادة هذا الشاهد فى قضائها بالإدانة فإن حكمها يكون قاصرا قصوراً مستوجبا للنقض . (طعن رقم ١١٨١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٩)

١٠٧٩ - عدم تحقيق المحكمة دفاع المتهم - بالإعتداء على أرض الاثار - المؤسس على إنتفاء نية الغصب لديه أو الرد عليه يعيب حكمها بما يستوجب نقضه .

إذا كان المتهم بالإعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستندا لإثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على إنتفاء نية الغصب لدية ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٤١ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٨٣)

١٠٨٠ - متهم بجريمة عدم تقديم إقرار عن أرباحه التجارية - دفعه الدعوى بأن المحل كان مغلقا فى إحدى السنوات المتخلف فيها عن تقديم الإقرار - دفاع جوهرى - الحكم بالإدانة دون الرد على هذا الدفاع - قصور .

متى كان المتهم بجريمة عدم تقديمه إقرارا عن أرباحه التجارية عن السنوات ١٩٤٧ و ١٩٤٨ و ١٩٤٩ و ١٩٥٠ قد دفع بأن محله كان مغلقا سنتى ١٩٤٩ و ١٩٥٠ ولا يقبل عقلا أن يحاكم عن نشاط لم يزاوله أثناء غلق المحل . فإن هذا الدفاع جوهرى من شأنه أن صح أن يحط عنه عبء المسئولية ويرفع عنه ثقل الجريمة فإذا قضى الحكم بإدانته دون أن يعرض لهذا الدفاع ويرد عليه فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٤٨)

١٠٨١ - إدانة المتهم دون الرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه - عيب .

متى كان الحكم قد أثبت أن المتهم عند ضبطه كان مصابا ثم قضى بإدانته دون أن يرد على ما دفع به من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه ، وهو من الدفوع الجوهرية ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه .

(طعن رقم ١٣٤٥ لسنة ٢٦ ق جلسة ٧ / ١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٩)

١٠٨٢ - إدعاء المتهم أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة - الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة دون تناول هذا الدفاع - قضاء معيب .

متى كان المتهم يدعى أنه لم يبلغ يوم مقارفته الجريمة السبع عشرة سنة - ومع ذلك فقد حكمت المحكمة عليه بعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة دون أن تتناول هذا الدفاع أو تقدر سن المتهم مما قدم إليها من أوراق - أو مما رأته هى نفسها ، فإن قضاءها يكون معيبا .

(طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٥٠)

١٠٨٣ - تمسك المتهم بإنقطاع رابطة السببية بين السيارة والأصابات التى حدثت بالمجنى عليه - دفاع جوهرى - إدانة المتهم

دون بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه وسببها - قصور .

متى كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم الإستئنافى قد خلا من بيان الإصابات التى وجدت بالمجنى عليهما والتى نشأ عنها وفاة أحدهما كما لم يبين سبب هذه الإصابات وهل نشأت عن المصادمة بالسيارة التى يقودها المتهم على الرغم مما تمسك به الدفاع عنه أمام المحكمة الإستئنافية من إنقطاع رابطة السببية بين السيارة وبين الإصابات التى حدثت لأن السيارة لم تصطدم بالمجنى عليهما ولم تمسهما بسوء ولكنهما أصيبا من سقوطهما على الأرض بسبب غزارة المطر وإنزلاق قدم أحدهما وهو يحمل الآخر ، وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ٥٧٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٤٨)

١٠٨٤ - إعادة القضية إلى المرافعة بعد حجزها للحكم وإجراء تحقيق فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول أو ترافع فى الدعوى على أساسه - إخلال بحق الدفاع - مثال .

متى كانت المحكمة بعد أن أتمت تحقيق الدعوى وإستمعت إلى دفاع المتهم أعادتها إلى المرافعة وأجرت تحقيقا فيها دون حضور المحامى الذى حضر التحقيق الأول من مبدئه أو ترافع فى الدعوى على أساسه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ولا يغنى عن ذلك ما أثبت بمحضر الجلسة من حضور محام عن المحامى الأصيل ما دامت المحكمة لم تتبين ما إذا كان الأخير قد أخطر بقرارها الصادر بعد إتمام المرافعة وحجز القضية للمداولة ، ولم توضح كيف كانت نيابة المحامى الحاضر عن المحامى الأصيل وهل كان ذلك بناء على تكليف منه أو من المتهم أو كان من قبيل التطوع وهل أطلع المحامى الحاضر أو لم يطلع على ما تم فى الدعوى من تحقيق سابق فى حضور المحامى الأصيل .

(طعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٧٣)

١٠٨٥ - فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمام المحكمة -

إلتزام المحكمة تولى التحقيق بنفسها - إعتمادها بصفة أصلية فى إدانة المتهم على أقوال الشاهد الغائب من واقع صورة إطلاع محررة بالقلم الرصاص - إخلال بحق الدفاع .

دلت المادة ٥٥٨ من قانون الإجراءات الجنائية على أن الفصل بين سلطتى الإتهام والمحاكمة يقتضى حرصا على الضمانات الواجب أن تحاط بها المحاكمات الجنائية أن تكون محكمة الموضوع هى صاحبة الشأن وحدها فى أن تتولى هى - دون غيرها - ما تراه من التحقيق فى حالة فقد أوراق التحقيق بعد رفع القضية أمامها والعبرة تكون بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها ومن ثم فإذا إعتمدت محكمة الجنايات حين نظرت الدعوى بصفة أصلية فى ثبوت التهمة على المتهم على أقوال الشاهد الغائب - من واقع صورة الإطلاع المحررة بالقلم الرصاص - وهى ليست أوراق التحقيق أو صورة رسمية منه فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك إكتفاء المتهم بتلاوة أقوال الشاهد مما يعد تسليما منه بصحة صورة الإطلاع لتعلقه بأصل من أصول المحاكمات الجنائية . (طعن رقم ٤٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٩٤)

١٠٨٦ - وجوب رد الحكم على أوجه الدفاع القانونية والموضوعية الهامة - إغفال ذلك يعيب الحكم - مثال فى جريمة إختلاس أشياء محجوزة .

إذا لم يعرض الحكمان الإبتدائى والإستئنافى لبيان مقدار القمح المحجوز عليه وقيمته وبيان قيمة ما ورده المتهم لبنك التسليف عينا وما سدده الصراف نقدا قبل التاريخ المحدد للبيع أخيرا وهل مجموع ذلك يقل أو يزيد على قيمة المحصول المحجوز عليه أو يتعادل معها مع أهمية هذا البيان للوقوف على مبلغ دفاع المتهم من الصحة والذى يخلص فى أنه قام بتوريد القمح المحجوز عليه للبنك كما سدد مبلغ ١٠٤ ج فى اليوم المحدد للبيع وأثر هذا الدفاع فى قيام جريمة التبديد أو إنتفائها فإن الحكم إذ لم يعن بإيراد هذا البيان يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٥٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٣٦)

١٠٨٧ - لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير فى مسألة فنية - إغفال تحقيق الدفاع الجوهرى المتعلق بحالة المجنى عليه بعد أصابته وقدرته على التمييز والإدراك من عدمه وذلك عن طريق المختص فنيا - إخلال بحق الدفاع .

لا يجوز للمحكمة أن تحل نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية - فإذا كان الحكم قد إستند - بين ما إستند إليه - فى إدانة المتهمين إلى أن المجنى عليه قد تكلم بعد إصابته وأفضى بأسماء الجناة إلى الشهود ، وكان الدفاع قد طعن فى صحة رواية هؤلاء الشهود ونازع فى قدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد إصابته ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تحقق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع مما يتعين معه نقضه .

(طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٢٢٣)

١٠٨٨ - قول المتهم - فى جريمة غش ألبان - أنه مصرح له بصنع الحلوى التى يدخل اللبن ضمن عناصرها وأن ضبط اللبن كان بداخل المعمل وليس معروضا للبيع - دفاع جوهرى على المحكمة أن تعرض له وتبدى رأيها فيه وإلا كان حكمها معيبا .

إذا كان يبين من مرافعة الدفاع ومناقشة الشاهد أن دفاع المتهم كان يقوم على أنه يشتغل بعمل الحلوى ومصرح له بصنع أنواع منها يدخل اللبن ضمن عناصرها ، وأن ضبط اللبن بالحالة التى كان عليها إنما حصل بداخل المعمل - ولم يكن معروضا للبيع - ومع وضوح هذا الدفاع إقتصر الحكم على مجرد القول بأن اللبن كان معروضا للبيع دون أن تعرض المحكمة لما أبداه الدفاع وتبدى رأيها فيه ، وكان هذا الدفاع جوهريا من شأنه - لو صح - أن يؤثر فى مركز المتهم من الإتهام ، فإن الحكم يكون معيبا بقصور البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٤١٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٥١٣)

١٠٨٩ - أقوال أحد المتهمين فى الدعوى - إعتبارها دليل إثبات

ضد متهم آخر معه - ذلك من شأنه قيام تعارض بين مصلحة كل منهما - وجوب فصل الدفاع بينهما .

إذا كان مؤدى ما حصله الحكم من أقوال المتهم الثالث أنه إعتبر مقررها شاهد إثبات ضد الطاعن الرابع مما يستلزم حتما فصل دفاع كل منهما عن الآخر وإقامة محام مستقل لكل منهما لتعارض مصلحتهما وحتى يتوافر لكل منهما الحرية الكاملة فى الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة دون غيرها . لما كان ما تقدم ، فإن المحكمة إذ سمحت لمحامى الطاعن الثالث بالمرافعة عن الطاعن الرابع مع قيام هذا التعارض فإنها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب الحكم ويبطله .

(طعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٤٥)

١٠٩٠ - قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل - من المسائل الجوهرية - على المحكمة تحقيق ما يثار من المتهم بصددها عن طريق المختص فنيا .

قدرة المجنى عليه على التكلم بتعقل هى من المسائل الجوهرية التى قد يترتب على تحقيقها تغير وجه الرأى فى الدعوى ويتعين على المحكمة أن تحقق ما أبداه الطاعن من دفاع جوهرى فى خصوصها عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . فإذا لم تفعل فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية . ولا يغنى فى هذا الصدد ما أثبته المحقق فى محضره قبل سؤال المجنى عليه من أن مدير المستشفى أخبره بإمكان سؤاله ، ذلك لأن هذا الإذن بالسؤال من جانب الطبيب وأن كان يفهم منه إستطاعة المجنى عليه النطق إلا أنه لا يعنى أن حالته الصحية كانت تسمح له بالإجابة بتعقل وأنه يعى ما يقول . ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ رفض أجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى يكون قد أخل بحقه فى الدفاع مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٢ / ١٠ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٥٨١)

١٠٩١ - تطلب الفصل فى الدعوى تحقيق دليل بعينه - على المحكمة تحقيقه ما دام ذلك ممكنا - بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل - إستغناؤها عن تحقيق هذا الدليل - عليها أن تبين علة ذلك بإستدلال سائغ - مثال .

من المسلم به أن المحكمة متى رأت أن الفصل فى الدعوى يتطلب تحقيق دليل بعينه فإن عليها تحقيقه ما دام ذلك ممكنا . وهذا بغض النظر عن مسلك المتهم فى شأن هذا الدليل ، لأن تحقيق أدلة الإدانة فى المواد الجنائية لا يصح أن يكون رهينا بمشيئة المتهم فى الدعوى . فإن هى إستغنت عن تحقيق هذا الدليل فعليها أن تبين علة ذلك بشرط الإستدلال السائغ - وهو ما إفتقده الحكم المطعون فيه حين برر رفض سماع الشاهد بعدم إعلان الطاعن له . الأمر الذى ينطوى على إخلال بحق الدفاع يعيب الحكم بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ٧ ص ٢٤١)

١٠٩٢ - إفصاح الحكم عن إطمئنانه إلى إقرار كل من المتهمين قبل الآخر وتعويله على إقرارهما فى إدانتهما - وجوب فصل دفاعهما وإقامة محام مستقل لكل منهما .

متى كان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن إطمئنانه إلى إقرار كل من الطاعنين الثانى والثالث وعول على إقرارهما فى الإدانة ، وكان مؤدى ما حصله الحكم من هذا الإقرار يجعل من كل منهما شاهد إثبات على الآخر مما يستلزم حتما فصل دفاعهما وإقامة محام مستقل لكل منهما حتى يتوفر له حرية الدفاع عن موكله فى نطاق مصلحته الخاصة وحدها ، فإن المحكمة إذ سمحت لإثنين من المحامين بالمرافعة عنهما معا على الرغم من قيام التعارض بين مصلحتيهما تكون قد أخلت بحقهما فى الدفاع ، مما يعيب حكمها بما يوجب نقضه بالنسبة إليهما .

(طعن رقم ١٠١٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٩٤٧)

١٠٩٣ - تكليف شهود الإثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة -

لا شأن للمتهم به - إصراره على طلب سماع شاهدى الإثبات الغائبين - رفض المحكمة هذا الطلب دون أن تثبت أنه إمتنع عليها ذلك - إخلال بحق الدفاع .

تكليف شهود الإثبات بالحضور منوط بالنيابة العامة ولا شأن للمتهم به حتى يسوغ معه القول بأن الطاعن قصد تعطيل الفصل فى الدعوى حين أصر على طلب سماع شاهدى الإثبات الغائبين . ولما كانت المحكمة قد رفضت طلب سماعهما دون أن تثبت أنه قد إمتنع عليها ذلك ، فإن ما أوردته فى حكمها سببا لرفض هذا الطلب يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن القانون يوجب سؤال الشاهد وبعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته وذلك لإحتمال أن تجىء الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١٠١١)

١٠٩٤ - إستباق المحكمة الرأى فى الحكم على شهادة شاهد بالقول أنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف منه على حقيقة الأمر فيما أثاره من دفاع - إخلال بحق الدفاع .

لا يصح للمحكمة إستباق الرأى بالحكم على شهادة شاهد بالقول أنها غير مجدية قبل أن تسمعه لتقف منه على حقيقة الأمر فيما أثاره المتهم من دفاع فى هذا الصدد لإحتمال أن تسفر مناقشته عن حقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٥٤)

١٠٩٥ - المنازعه فى ملكية الشىء المدعى الإستيلاء عليه - دفاع جوهرى - وجوب تعرض الحكم له وإلا كان قاصرا .

إذا كان الثابت أن المتهمين قد نازعا فى ملكية المجنى عليها للمضبوطات ، غير أن الحكم لم يأبه لهذا الدفاع وأغفل التعرض له مع أنه دفاع جوهرى قد ينبنى عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن ذلك مما يعيبه

بالقصور . (طعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٨٩)

١٠٩٦ - متى يعد الطلب الإحتياطى طلبا جازما - مثال .

متى كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعن ولو أنه إكتفى فى مستهل الجلسة بتلاوة أقوال شاهد الإثبات الغائب ، إلا أنه عاد فى ختام مرافعته فطلب أصليا البراءة وإحتياطيا التأجيل لسماع شاهد الإثبات ومناقشته فيما أبداه من دفاع أمام المحكمة ، وهذا يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته ، متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة ، إذ أن نزول الطاعن فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبه حقه فى العدول عن ذلك النزول وإعادة التمسك بتحقيق هذا الطلب ، ما دامت المرافعة ما زالت دائرة . وإذ كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى القضاء بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال الشاهد الغائب على الرغم من إصرار الدفاع على طلب مناقشته فى ختام مرافعته ، فإنه يكون مبنيا على البطلان فى الإجراءات للإخلال بحق الطاعن فى الدفاع ، بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٧٦)

١٠٩٧ - حتمية الإستجابة إلى طلب الدفاع سماع شهود للواقعة لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات - أساس ذلك :

أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلبه سماع شهود الواقعة ، ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات ، أو يقم المتهم بإعلانهم ، لأنهم جميعا لا يعدون شهود نفى بمعنى الكلمة ، حتى يلتزم بإعلانهم ، ولأن المحكمة هى الملاذ الأخير الذى يتعين أن ينفسح لتحقيق الواقعة وتقصيها على الوجه الصحيح ، غير مقيدة فى ذلك بتصريف النيابة العامة فيما تثبته فى قائمة شهود الإثبات ، أو تسقطه من أسماء الشهود الذين عاينوا الواقعة ، أو يمكن أن يكونوا عاينوها ، وإلا إنتفت الجدية فى المحاكمة وإنغلق باب الدفاع فى وجه طارقيه ، وهو ما تأباه العدالة أشد الأباء ، وإذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل طلب الدفاع فى

هذا الخصوص ، فلم يجبه أو يرد عليه ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٤١)

١٠٩٨ - الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير إكراه - دفع جوهرى - وجوب مناقشته والرد عليه - وإلا كان الحكم قاصرا .

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه ، هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه . وإذ كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعنين على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاعهما بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة إكراه وقع عليه ويقول كلمته فيها ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب ، ولا يغنى عن ذلك ما أوردته المحكمة من أدلة أخرى ، ذلك أن الأدلة فى المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضا ومنها مجتمعة تتكون عقيده القاضى ، بحيث إذا سقط أحدها أو إستبعد تعذر التعرف على مبلغ الأثر الذى كان لهذا الدليل الباطل فى الرأى الذى إنتهت إليه المحكمة .

(طعن رقم ٧٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٧٤)

١٠٩٩ - الدفاع بأن الطاعن ليس هو المعنى بالإتهام - تأييده بصورة للطاعن عليها إقرار من شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس مرتكب الحادث . - وجوب تمحيص المحكمة لهذا الدفاع بما يرده ، أن رأت إطراحه ، متى تبين من الأوراق أن الطاعن لم يعرض على أى من شهود الإثبات إلى أن إنتهت محاكمته .

إن ما أثاره الدفاع عن الطاعن من أن المذكور ليس هو المعنى بالإتهام ، وقدم تأييدا له صورة عليها إقرار منسوب صدوره إلى شاهد الإثبات يفيد أن الطاعن ليس هو المتهم المنسوب إليه إرتكاب الحادث ، يعد دفاعا هاما وجوهريا لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجودا أو عدما ، مما كان

يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا ، وأن تمحص عناصره وترد عليه بما يدفعه ، أن رأت إطراحه ، خاصة وقد تبين من الإطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعرض عرضا قانونيا على أى من شهود الإثبات طوال مرحلة التحقيق والمحاكمة ، وإذ كان ذلك ، وكانت المحكمة قد أمسكت عما تقدم وتنكبت تحقيق ما إذا كان المستند الذى قدمه المدافع عن الطاعن صادرا حقيقة من الشاهد المذكور وأعرضت عن تقدير الأثر المترتب على ذلك فى حالة ثبوت صدوره منه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب فضلا عن الإخلال بحق الدفاع . (طعن رقم ١٤٠٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١١٧٧)

١١٠٠ - حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته - رفض المحكمة سماع الشاهدين رغم إصرار الطاعن على طلب سماعهما - إخلال بحق الدفاع .

المقرر أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات بل بما يبديه فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته إظهارا لوجه الحقيقة فإذا رفضت المحكمة سماع الشاهدين رغم إصرار الطاعن على طلب سماعهما فإن حكمها يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع بما يعيبه .

(طعن رقم ٥٨٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٥٩)

١١٠١ - إلتزام المحكمة الإستئنافية بمراعاة حقوق الدفاع يوجب عليها تحقيق ما يبدى أمامها من هذا الدفاع بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإذا هى أغفلته ولم ترد عليه بأسباب سائغة وإكتفت بتأييد الحكم لأسبابه يكون الحكم مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه

الأصل أن المحكمة الإستئنافية لا تلزم بإجراء تحقيق فى الجلسة وإنما تبنى قضاءها على ما تسمعه من الخصوم وما تستخلصه من الأوراق إلا أن هذا الأصل مقيد بما يجب عليها من مراعاة حقوق الدفاع وفقا لما تفرضه المادة

٤١٣ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية . وإذ كان الطاعن ينازع فى أنه إمتنع عن ممارسة تجارته قبل إنقضاء شهر من تاريخ تقديمه طلب الإمتناع عن ممارستها ، مؤسسا دفاعه على أن إمتناعه كان بعد إنقضاء المدة القانونية المعتبرة ترخيصا وكانت الدعوى قد أجلت أكثر من مرة للوقوف على تاريخ الطلب إلا أنه فصل فيها قبل ذلك فإن دفاعه فى صورة هذه الدعوى - يعد دفاعا جوهريا إذ يترتب عليه لو صح - تغير وجه الرأى فيها فكان لزاما على المحكمة أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه - دون تعليق ذلك على ما يقدمه الطاعن تأييدا لدفاعه - أو ترد عليه بأسباب سائغة تؤدى إلى إطراحه ، أما وهى لم تفعل مكتفية فى حكمها المطعون فيه بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه مع أن هذه الأسباب التى أوردها الحكم المستأنف لتفنيد دفاع الطاعن لا تؤدى إلى ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بما يعيبه ويستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢١٤)

١١٠٢ - رفض المحكمة طلب المتهم بإختلاس إستكتابه وإجراء المضاهاة بين الإستكتاب وبين الأوراق المدعى بتزويرها بحجة عدم جديته للتأخر فى إبدائه - يعيب الحكم .

متى كان الدفاع عن الطاعن طلب بجلسة المحاكمة براءته مما أسند إليه كما طلب إستكتابه ومضاهاة هذا الإستكتاب على الأوراق المقول بتزويرها ، وكان الحكم قد صادر الطاعن فى دفاعه المشار إليه بدعوى أنه غير جاد فيه لأنه تأخر فى الإدلاء به مع الثابت من مدونات الحكم ذاتها أن الطاعن لم يدل بدفاع أمام جهة التحقيق لأنه لم يستدل عليه بعد إكتشاف وقائع الإختلاس - عدا أولها - لسواله عنها ولما مثل أمام المحكمة طلب الدفاع عنه إتخاذ إجراء المضاهاة . ولما كان الدفاع المسوق من الطاعن يعد - فى صورة الدعوى المطروحة - دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه ، لو صح ، تغيير وجه الرأى فيها ، وإذا لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك

الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم يكون معيبا بما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٤١٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٥)

١١٠٣ - أهمية تحديد وقت الوفاة - أثره - الإخلال بحق الدفاع .

لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن فى الدعوى المطروحة من تعارض الوقت الذى حدده الشاهدان للحادث مع ما جاء بتقرير الصفة التشريحية عن حالة التيبس الرمى يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فيها والمستمد من أقوال شاهدى الإثبات ، وهو دفاع قد ينبنى عليه لو صح تغير وجه الرأى فى الدعوى مما كان يقتضى من المحكمة وهى تواجه مسألة تحديد وقت الوفاة وهى مسألة فنية بحت - أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - أما وهى لم تفعل ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فضلا عن الإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ١٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٥١)

١١٠٤ - طلب الدفاع سماع شاهد لتحديد شخصية الجانى - رفض المحكمة التأجيل لإعلان الشاهد - تبريرها ذلك بأن الدعوى فى غير حاجة لمناقشته وأن الطاعن لم يفصح عن وجه أرتباطه بموضوع الإتهام - غير سائغ - إخلال بحق الدفاع .

لما كان أساس دفاع الطاعن أن شخصية الجانى مجهلة لوجود آخرين تتشابه أسماؤهم مع أسم الطاعن وأن أقوال أحد العمدتين - اللذين طلب الطاعن سماعهما - قد تلقى ضوءا يحدد شخصية الجانى ويكشف عن حقيقة الحادث ، وكان الحكم المطعون فيه قد رفض التأجيل لإعادة إعلان العمدتين لمناقشتهما وبرر ذلك بقوله " أن الدعوى فى غير حاجة إلى مناقشتهما لأن الطاعن لم يفصح عن وجه إرتباطهما بموضوع الإتهام ومدى ما يمكن أن يكون

لهما من تأثير على أدلة الثبوت فى الدعوى " ، وكانت الواقعة التى طلب الدفاع سماع أقوال أحد العمدتين بشأنها متصلة بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعه لازما للفصل فيها ، فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجىء هذه الأقوال - التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها بما قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يستوجب نقضه والإحالة .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٥٦)

١١.٥ - الإلتفات عن تحقيق دفاع الطاعن بعجزه عن حمل آلة الإعتداء عن طريق المختص فنيا إخلال بحق الدفاع .

من المقرر أنه على المحكمة متى واجهت مسألة فنية بحت أن تتخذ ما تراه من الوسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها - لما كان ذلك - وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة والحكم المطعون فيه أن الدفاع أبدى عجز الطاعن الثانى عن حمل عصا بسبب أصابته بعاهة فى يده وطلب تحقيق دفاعه عن طريق الطبيب الشرعى - بيد أن الحكم المطعون فيه قد أطرح هذا الطلب بمقولة عدم جديته . تأسيسا من الحكم على أن الشهود قد أجمعوا على رؤية هذا الطاعن يحمل عصا ويضرب بها المجنى عليه وأنه لم يثر ذلك الدفاع من بادىء الأمر - دون أن يعنى بتحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق المختص فنيا فإنه يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٧٤)

١١.٦ - حق المتهم تضمين مذكرته المصرح له بتقديمها ما شاء من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة - عدم مناقشة ما تضمنته يصم الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع - مثال .

أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بتقديمها أنما هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه أن لم يكن قد أبدى فيها ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع ، بل وله - أن لم يسبقها دفاعه الشفوى - أن يضمنها أيضا ما يعن له من طلبات التحقيق ما دامت متعلقة بالدعوى ومنتجة فيها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد إلتفتت عن طلب إجراء تجربة اللحام الذى صمم عليه الدفاع عن الطاعنين فى مذكرته المقدمة فى الميعاد بتصريح منها بعد حجز الدعوى للحكم ، والذى سبق التمسك به أمام محكمة أول درجة ولم تقل كلمتها فيه ، مع أن هذه المذكرة لم يسبقها أى دفاع شفوى ، وعلى الرغم من أن الخبير المنتدب ذاته قد صرح بأنه ليس خبيرا فى اللحام وأن الخطأ فى اللحام الذى قال به هذا الخبير هو الدعامة الوحيدة التى إستندت إليها المحكمة - فى حكمها المطعون فيه - فى إثبات الخطأ فى حق الطاعنين جميعا . " ولا يغير من ذلك ما أسنده الحكم إلى الطاعن الثانى من خطأ آخر يتمثل فى أنه قاد السيارة دون أن تزود مقطورتها بسلاسل - أى رباط إضافى - إذ أن هذا الرباط الإضافى (جنزير أو سلسلة حديد) على ما يبين من المادتين ٥٥ و ٥٧ من قرار وزير الداخلية الصادر بتنفيذ أحكام القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور - الذى وقع الحادث فى ظله - وأن كان الأصل فيه أنه ليس وسيلة إلزامية فى هذا القرار بالنسبة لمثل المقطورة سالفة الذكر - التى أثبت الحكم المطعون فيه أن وزنها فارغا ٥٫٧٥٠ طنا - وإنما كان يكتفى به كبديل الوسيله الفرملية الإضافية ، التى يجب توافرها لتكفل إيقاف المقطورة فى حالة حدوث إنفصالها عن القاطرة أثناء السير ، إذا كان وزن المقطورة أقل من ٧٥٠ كيلو جرام ، إلا أن الحكم قد قام - على ما كشف عنه منطقه فى مدوناته سالفة البيان - على أن الخطأ فى لحام رؤوس المسامير المستخدمة فى جهاز الربط كان يفرض على الطاعن الثانى عدم قيام السيارة إلا إذا زودت مقطورتها بالرباط الإضافى المشار إليه ، مما مفاده أن مساءلته عن تخلف هذا الرباط إنما جاءت نتيجة مترتبة على الخطأ فى اللحام - لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذا لم يعرض للرد على طلب إجراء

تجربة اللحام بما يفيد أنه قد قام بالموازنة بين تقرير الخبير المنتدب الذى أخذ به وبين التقرير المقدم من الخبير الإستشارى - فى خصوص هذه المسألة الفنية البحت - وبما يوفق بين ما أقام عليه قضاءه من الخطأ فى اللحام وبين ما صرح به الخبير المنتدب الذى قال بهذا من أنه ليس خبيرا فى اللحام ، فإن الحكم - فضلا عما شابه من قصور فى التسبيب . يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٣٠٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١١٣)

١١٠٧ - دفاع - الطعن بالتزوير - تعويل الحكم على التوقيعات المطعون عليها بالتزوير دون تمحيص الطعن أو الرد عليه - قصور وإخلال بحق الدفاع .

لما كان يبين من محضر جلسة ٧ من أبريل سنة ١٩٧٣ أن الحاضر مع الطاعن الثانى - عن محامى الطاعنين الثانى والثالث - طلب إجراء المضاهاة بين التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتوقيعات المتهمين . ويبين من الحكم المطعون فيه أنه ، بعد أن أورد ما إنتهى إليه المدافع عن الطاعنين الثانى والثالث فى مذكرته - المصرح له بتقديمها - من طعنه بالتزوير على التوقيعات المنسوبة إليهما بالدفتر المذكور وطلبه أصليا القضاء ببراءتهما وإحتياطيا إعادة المأمورية إلى مكتب الخبراء لتحديد كميات المازوت المقال بالإستيلاء عليها ، إقتصر - فى رده على ذلك كله - على القول بأن المحكمة " لا تعول على ما أثاره الدفاع لأن الأدلة ثابتة وقاطعة قبل المتهمين جميعا " . معتمدا - فى الوقت ذاته - على ما نقله عن تقرير مكتب الخبراء من بيان كميات المازوت التى نسب إلى كل من الطاعنين تسلمها بناء على التوقيعات المشار إليها التى ذكر الخبير أن أولهما لم يحضر لمناقشته بشأنها وأن الآخر أنكر ما نسب إليه منها . لما كان ذلك ، وكان إنكار أحد الطاعنين ما نسب إليه من التوقيعات الموقع بها على دفتر البوابة وتخلف الآخر عن الحضور لمناقشته فيما نسب إليه منها ، لا يغنى عن تمحيص ما هو مثار من دفاع جوهرى بشأن تزويرها - وذلك فى مذكرة المدافع عنهما

التى أشار إليها الحكم – ولا يواجه طلب إجراء المضاهاة بين تلك التوقيعات وتوقيعات الطاعنين الثابت بمحضر الجلسة السالف الإشارة إليه ، ومن ثم فقد كان على المحكمة تحقيق وجود التزوير الذى أثاراه من عدم وجوده أو الرد على ذلك الطلب بما يفنده لما لذلك من أثر على مصير الفعل المسند إليهما ، أما وهى لم تفعل – بل أطرحت دفاع الطاعنين جملة دون أن تقسطه حقه – وعولت فى حكمها بإدانتهما على التوقيعات المشار إليها ، فإن هذا الحكم – فضلا عن إخلاله بحق الدفاع – يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب ، مما يوجب نقضه .

(طعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٠١)

١١٠٨ – إجراءات المحاكمة – إغفال المحكمة سماع شهود النفى دون إثبات تعذر سماعهم – إخلال بحق الدفاع .

لما كانت المحكمة قد غضت الطرف عن طلب سماع شهود نفى الطاعن ولم يثبت أنه إمتنع عليها سماعهم ، فإن حكمها يكون مشوبا بالإخلال بحق الدفاع بما يستوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١١٩٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٦٤)

١١٠٩ – دفاع – التأخير فى الأدلاء به – لا يدل حتما على عدم جديته – الدفاع الجوهرى – مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه قد صادر الطاعن فى دفاعه الجوهرى – المتمثل فى قول المدافع عنه أن الإستكتاب الذى تم بالنيابة وأجريت عليه المضاهاة ليس للمجنى عليها وإنما هو لشقيقتها – والذى من شأنه – لو صح – أن يؤثر فى قيام مسئوليته عن الجريمة المسندة إليه بدعوى أنه غير جاد فيه لأنه تأخر فى الإدلاء به إلى ما بعد ورود تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وأن المحكمة كونت عقيدتها مما طرح عليها فى الأوراق ، مع أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما لى عدم جديته ، ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجة الرأى فى الدعوى ، كما أن إستعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن

نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا أن يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالإخلال بحق الدفاع مما يبطله ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٢١٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٧٧)

١١١٠ - إلتفات المحكمة عن تحقيق دفاع جوهرى - إخلال بحق الدفاع - مثال فى طلب ضم ملف ترخيص وسماع أقوال الموظف المختص بالرخص .

لما كان القانون قد كفل لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من طلبات التحقيق وإلزام المحكمة النظر فيه وتحقيقه ما دام فيه تجلية للحقيقة وهداية إلى الصواب ، ولما كان الدفاع المسوق من الطاعنين - يعد فى صورة الدعوى المطروحة دفاعا جوهريا لتعلقه بالدليل المقدم فى الدعوى ويترتب عليه - لو صح - تغيير وجه الرأى فيها ، وإذ لم تقسطه المحكمة حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه ، وإقتصرت فى هذا الشأن على ما أوردته فى حكمها لإطراح ذلك الدفاع من أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى رتبت عليها ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٩٩٢ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٩٨)

١١١١ - وجوب سماع شهود الواقعة - نزول الدفاع عن طلب - لا يمنعه من العودة إلى التمسك به ما دامت المرافعة دائرة - مخالفة ذلك - إخلال بحق الدفاع .

من المقرر فى قضاء هذه المحكمة - أنه يتعين إجابة الدفاع إلى طلب سماع شهود الواقعة ولو لم يرد لهم ذكر فى قائمة شهود الإثبات أو يقم المتهم

بإعلانهم ، وأن حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخوله إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق - طالما كان باب المرافعة مفتوحا - ولا يسلبه نزوله بادىء الأمر عن طلب معين منها ، حقه فى العدول عن ذلك النزول والعودة إلى التمسك بهذا الطلب ما دامت المرافعة لم تزل دائرة . وإذ كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أنه وإن تنازل المحامى المنتدب - بعد سماع أثنين من الشهود بجلسة المرافعة الأخيرة - عن سماع باقى الشهود الحاضرين بالجلسة ، إلا أن محاميا حضر بعد ذلك بتلك الجلسة عن أحد المحامين الموكلين عن الطاعن وترافع فى الدعوى على أساس تمسكه بالدفاع المبدى بجلسة سابقة ممن هو حاضر عنه ، وهو يحوى فيما يحويه طلب سماع ثلاثة شهود هم شرطيان وخفير من قوة النقطة ، التى شاهد رئيسها وشرطى آخر الواقعة أثر إنتقالهما إلى مكانها - ولقد سبق للمحكمة أن إستجابت بالجلسة السابقة إلى ذلك الطلب بعد ما تبينت أنه أثبت فى دفتر أحوال النقطة إنتقال هؤلاء الشهود الثلاثة كذلك إلى مكان الحادث فى الوقت ذاته وإن لم يسألوا من قبل ، فأمرت بإعلانهم ، لما كان ذلك وكانت المحكمة - رغم حضورهم بجلسة المرافعة الأخيرة - قد أصدرت حكمها المطعون فيه بإدانة الطاعن دون سماعهم ، فإن حكمها يكون مقاما على إجراءات باطلة لإخلاله بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٨٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٨٥٣)

١١١٢ - إذا غاب المعارض عن حضور جلسة المعارضة لوجوده فى السجن وأبدى المدافع هذا العذر وقضى الحكم برفض المعارضة دون أن يشير إلى ما أبداه من عذر كان فى ذلك مساس بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم .

من المقرر أنه لا يصح فى القانون الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن أو بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه إذا كان عدم حضور المعارض الجلسة التى حددت لنظر معارضته فيها راجعا إلى عذر قهرى ، ووجود الطاعن فى السجن هو لا شك من هذا القبيل . وإذ كان من المقرر أيضا أنه إذا

تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاما على المحكمة أن تعنى بالرد عليه سواء بالقبول أو الرفض وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أنه عند نظر المعارضة أمام محكمة ثانى درجة بجلسة . . . . . حضر الطاعن فقررت المحكمة إحالة القضية إلى دائرة أخرى لنظرها بجلسة . . . وبهذه الجلسة حضر محام عن الطاعن الغائب وقرر أنه مسجون بسجن شربين غير أن الحكم المطعون فيه قضى برفض المعارضة دون أن يشير إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر ، وكان فى إغفال الحكم الإشارة إلى ذلك مساسا بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم .

(طعن قم ١٥٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١١٢)

١١١٣ - التدليل على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت فيه الجثة - دفاع جوهرى - إغفال محكمة الموضوع له يجعل حكمها معيبا بالقصور .

لما كان الدفاع عن الطاعنين قد قام على نفى وقوع الحادث فى المكان الذى وجدت جثة المجنى عليه فيه ودلل على ذلك بشواهد منها ما أثبتته المعاينة من عدم وجود آثار دماء فى مكانها رغم أن المجنى عليه قد أصيب بالعديد من الأعيرة التى لم تستقر بجسمه ، وكان الحكم المطعون فيه قد أغفل دلالة ذلك وهو - فى صورة الدعوى - دفاع جوهرى لما ينبنى عليه - لو صح - النيل من أقوال شاهدى الإثبات ، بما كان يقتضى من المحكمة أن تفطن إليه وتعنى بتحقيقه أو ترد عليه بما ينفيه ، أما وقد أغفلته جملة فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الذى يستوجب نقضه . (طعن رقم ١٦٥٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٩ س ٣ ص ١٨٦)

١١١٤ - تكذيب أقوال المجنى عليه - تمسكا بعدم قدرته على الجرى واللحاق بالمتهم - عقب إصابته بمقذوف نارى فى بطنه - دفاع جوهرى - وطلب جازم - التعويل على أقواله دون تحقيق عن طريق المختص فنيا - إخلال بحق الدفاع .

متى كان محامى الطاعنين قد تمسك بكذب المجنى عليه فيما قرره من أن الطاعن الأول أطلق عيارا ناريا وأنه عقب أصابته بالمقذوف النارى جرى خلفه وتمكن من اللحاق به ، وكان الدفاع الذى أبداه الطاعنون حول قدرة المجنى عليه على الجرى عقب إصابته بالمقذوف النارى الذى أصاب البطن والظهر يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغير وجه الرأى فيها وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها ، فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى ، أما وهى لم تفعل ذلك فإنها تكون قد أحلت نفسها محل الخبير الفنى فى مسألة فنية ولما كان الحكم المطعون فيه قد إستند من بين ما أستند إليه فى إدانة الطاعنين إلى أقوال المجنى عليه التى يعارضونها بغير أن يعنى بالرد على دفاع الطاعنين الجوهرى أو يعمل على تحقيقه عن طريق المختص فنيا - وهو الطبيب الشرعى - فإن إلتفات الحكم عن ذلك الإجراء يخل بدفاع الطاعنين - ولا يقدح فى هذا الشأن أن يسكت الدفاع عن طلب دعوة أهل الفن صراحة ، ذلك بأن إثارة هذا الدفاع - فى خصوص الواقعة المطروحة - يتضمن فى ذاته المطالبة الجازمة بتحقيقه أو الرد عليه .

(طعن رقم ١٩٩٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٢٢)

١١١٥ - تمسك المتهم بوجوده خارج البلاد - فى تاريخ إرتكاب الجريمة - وتقديمه جواز سفر يثبت ذلك - دفاع جوهرى - إدانته دون التعرض له - قصور وإخلال بحق الدفاع - مثال .

متى كان البين من محاضر جلسات المعارضة الإستئنافية - أن الطاعنة دفعت التهمة المسندة إليها بأنها كانت خارج البلاد طوال شهر أغسطس الذى حدده المستأجرون المجنى عليهم لتقاضيها المبالغ موضوع التهمة - وهو التاريخ المعطى للواقعة كما رفعت عنها الدعوى الجنائية ، وقدم الحاضر معها جواز سفرها مبينا به أنها غادرت البلاد فى ٣٠ / ٧ / ١٩٧٢ وعادت إليها فى

١٠ / ١٠ / ١٩٧٢ وقد أثبتت المحكمة إطلاعها على جاز السفر بمحضر جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان هذا الدفاع يعد فى خصوص الدعوى هاما وجوهريا لما قد يترتب على ثبوت صحته من إنتفاء مسئولية الطاعنة الجنائية عن التهمة المسندة إليها - فإنه كان يتعين على المحكمة وقد أبدى أمامها هذا الدفاع مؤيدا بدليله - أن تعرض له على إستقلال وأن ترد عليه بما يدفعه أن رأت الإلتفات عنه ، أما وهى لم تفعل فقد بات حكمها مشوبا بالقصور والإخلال بحق الدفاع مستوجبا النقض .

(طعن رقم ١٩٣١ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٧٤)

١١١٦ - عدم تعرض الحكم للدفاع الجوهرى - أثره .

إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى عرض لنتيجة التحليل بقوله : " أنه تبين من تقرير المعامل أن عينة النبيذ غير مطابقة للقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ لوجود رواسب بالعينة " وكان الثابت من الحكم المستأنف ومحضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن محامى الطاعن طلب إعادة التحليل أو مناقشة المحلل الكيماوى إذ أن الرواسب المشار إليها فى تقرير التحليل طبيعية . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أسس دفاعه على المنازعة فى سلامة نتيجة التحليل ولم يعرض الحكم لهذا الدفاع الجوهرى ولم يورد الأساس الذى بنيت عليه نتيجة التحليل وما إستند إليه فى الأخذ بها سواء من حيث ثبوت مواصفات معينة للمواد موضوع الإتهام أو مخالفتها لمواصفات قانونية معينة بل إكتفى بقوله : أن العينة غير مطابقة لوجود رواسب بها وكان دفاع الطاعن القائم على أن الرواسب طبيعية يعد دفاعا جوهريا لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير وجة الرأى فيها وإذ لم تفطن المحكمة إلى فحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه فإن حكمها يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

(طعن رقم ١٤٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٥٧٢)

١١١٧ - دفاع فني جوهري - وجوب تحقيقه .

لما كان الدفاع الذى أبداه الطاعن حول إستحالة إصابة المجنى عليه فى صدره من طعنة المتهم له بيده اليسرى وهو فى المواجهة بغير إنحراف وأن تحدث الإصابة من الجهة اليسرى للصدر يتضمن فى حقيقته إستحالة حصول الواقعة وفقا لأقوال الشهود الذين إعتمدت عليهم المحكمة . وهو يعد دفاعا جوهريا فى صورة الدعوى ومؤثرا فى مصيرها إذ قد يترتب على تحقيقه تغيير وجه الرأى فيها . وهو يعد من المسائل الفنية البحتة التى لا تستطيع المحكمة أن تشق طريقها إليها بنفسها لإبداء الرأى فيها فقد كان يتعين عليها أن تتخذ ما تراه من وسائل لتحقيقها بلوغا إلى غاية الأمر فيها وذلك عن طريق المختص فنيا وهو الطبيب الشرعى . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ رفض إجابة الطاعن إلى طلبه تحقيق هذا الدفاع الجوهرى عن طريق الخبير الفنى وإستند فى الوقت نفسه إلى أقوال شاهدى الإثبات التى يعارضها الطاعن ويطلب تحقيق دفاعه فى شأنها للقطع بحقيقة الأمر فيها فإن الحكم المطعون فيه يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عما شابه من قصور مما يعيبه ويوجب نقضه والإحالة

(طعن رقم ٩٤ لسنة ٤٩ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٢٢)

الفصل الثالث - ما لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع

١١١٨ - تنبيه المحكمة الخصوم إلى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها .

أنه وإن كان ليس من المقبول أن تزعج المحكمة الخصوم فى الجلسة بملاحظات قد تنم عن رأيها فى تقدير وقائع الدعوى وأدلة الثبوت فيها إلا أنه إذا كان المقام يحتمل أن تكون الملاحظات قد وجهت بدافع الرغبة فى تنبيه الخصوم إلى مواضع الضعف فى دعواهم لتسمع منهم الرد عليها فإن ذلك منها لا يعد إخلالا بحق الدفاع . وإذن فإذا كان الظاهر من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة ، بعد سؤال المتهم عن التهمة وإنكاره أياها ، قد لفتته إلى أن

شاهدى النفى وأحد شهود الإثبات كذباه وأن شاهد النفى الآخر الذى وافقه هو قريبه ، كما لفتته إلى أن الشاهدين اللذين كذباه قد كذبا شاهد النفى الآخر أيضا فأجاب بأن شاهدى النفى كانا على مقربة منه ، وكانت هذه المناقشة قد حصلت عند البدء فى سماع الدعوى وقت سؤال المتهم وقبل سماع الشهود والمرافعة ، فإنه يكون من المجازفة القول بأن ذلك من المحكمة ينبىء عن عقيدة كانت مستقرة عند رئيسها . ما دام من الممكن حمله على أنه كان إبتغاء إستجلاء الحقيقة بتنبيه المتهم إلى مواطن الضعف فى دفاعه وإذن فلا يكون هناك إخلال بحق الدفاع . (طعن رقم ١٤٩٧ لسنة ١٤ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣)

١١١٩ - نظر محكمة الجنايات القضية فى ذات اليوم الذى قرر فيه قاضى الإحالة إحالتها إليها دون إعتراض من المتهم على إجراءات الإحالة وعدم طلبه أجلا للإستعداد .

إذا كان المتهم قد أحيل غيابيا إلى محكمة الجنايات ، فأجلت المحكمة القضية إلى اليوم التالى حتى يقدم المتهم إلى قاضى الإحالة ، ثم عرضت القضية بالفعل على قاضى الإحالة فقرر إحالتها إلى المحكمة لجلسة هذا اليوم ، فنظرتها المحكمة فى هذه الجلسة ولم يعترض الدفاع عن المتهم على إجراءات الإحالة التى إتخذت فى حقه على هذا النحو ولم يطلب منحه أجلا للإستعداد للمرافعة ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١١٨ لسنة ١٦ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٦)

١١٢٠ - إبداء المحامى أمام المحكمة أن حالته الصحية لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع دون أن يصر على طلب التأجيل .

إذا كان المدافع عن المتهم قد أبدى عند بدء إجراءات الدعوى أمام المحكمة أن حالته الصحية قد لا تمكنه من القيام بواجب الدفاع على الوجه الأكمل دون أن يصر على طلب التأجيل ، وحضر الإجراءات ثم أبدى دفاعه للمحكمة ، فلا يحق له أن يطلب نقض الحكم لعدم تأجيل المحكمة الدعوى للسبب المذكور فإنه

وهو الموكول إليه أن يدافع عن المتهم بحسب ما يميله عليه ضميره وتفرضه عليه تقاليد مهنته النبيلة - لا يصح أن يفرض فى حقه أنه قام بواجبه على وجه غير كامل بل يجب أن يؤول سكوته عن التمسك بالطلب الذى بدا منه أولا بأنه عدل عنه عن عقيدة صحيحة وأن ما أدلى به للمحكمة فى سبيل الدفاع هو فى نظره كل ما ينبغى أن يقال . (طعن رقم ٢٤١٠ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨)

١١٢١ - تطبيق القانون الذى حل أثناء المحاكمة محل الأوامر العسكرية دون لفت نظر الدفاع .

متى كانت المحكمة لم تجر أى تغيير فى واقعة الدعوى وإنما طبقت القانون الذى حل أثناء المحاكمة محل الأوامر العسكرية السابقة التى كانت تعاقب عليها فلا يصح النعى عليها إنها لم تلفت الدفاع .

(طعن رقم ١١٢٧ لسنة ١٧ ق جلسة ٨ / ٧ / ١٩٤٨)

١١٢٢ - عدم إتاحة فرصة للمتهم فى جنحة بالإستعانة بمحام .

إذا كانت المحكمة بعد أن وجهت إلى الشهود تهمة شهادة الزور لم تمنعهم من أن يتقدموا بما يعن لهم من دفاع فيها وكانوا هم لم يتقدموا إليها بشىء فى هذا الصدد ، فلا يقبل منهم والتهمة الموجهة إليهم جنحة لا يوجب القانون أن يكون لهم محام يساعدهم فى المدافعة - أن ينعوا عليها أنها أخلت بحقهم فى الدفاع بدعوى أنها لم تتح لهم فرصة الإستعانة بمحام .

(طعن رقم ٨٢٠ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٩)

١١٢٣ - أخذ المتهم بإعترافه دون الرد على ما دفع به من بطلان التفتيش .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم أنه إعترف أمام النيابة بضبط المخدر معه وأخذه بهذا الإعتراف ، فإن إغفاله الرد على ما دفع به المتهم من بطلان التفتيش الواقع عليه - ذلك لا يخل بسلامة الحكم فإن غاية ما يطلب من

التفتيش إنما هو إثبات أن المتهم كان محرزا للمادة المخدرة ، وما دام هو معترفا بإحرازها فلا يجديه أن يكون التفتيش قد وقع باطلا لتحقق دليل الإحراز بإعترافه .
(طعن رقم ١٥٧٩ لسنة ١٩ ق جلسة ١٩ / ١٢ / ١٩٤٩)

١١٢٤ - إستخلاص المحكمة أن المتهم إشترى الشيء المسروق الذى أدانته فى إخفائه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية ولم يتقدم المتهم بطلب تحقيق فى تقدير قيمة هذا الشيء .

متى كانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة التى بينتها فى حكمها أن المتهم إشترى الشيء المسروق الذى أدانته فى إخفائه بثمن يقل عن قيمته الحقيقية ، وإستندت إلى ذلك - ضمن ما إستندت إليه - فى إثبات علمه بالسرقة ، وكان المتهم لم يتقدم إلى المحكمة بطلب التحقيق فى تقدير قيمة هذا الشيء ، فلا محل لما يثيره الطاعن من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع إذ لم تطلب منه أن يثبت أنه إشترى الشيء المسروق بقيمته الحقيقية .

(طعن رقم ١٧٣٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٥٠)

١١٢٥ - إدعاء المتهم بأن المحامى الذى ترافع عنه كان نائبا عن محاميه الأصلى ولم يكن لديه الوقت الكافى للإستعداد .

ما دام الثابت أن محاميا حضر عن المتهم وترافع فى الدعوى دون أن يطلب التأجيل للإستعداد ودون أن يتمسك بطلب سماع شهود فلا محل بعد ذلك للنعى على الحكم بأنه أخل بحق المتهم فى الدفاع ، لأن المحامى الذى ترافع كان نائبا عن محاميه الأصلى ولم يكن لديه الوقت الكافى للإستعداد .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٥٠)

١١٢٦ - الإضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة بفرض حدوثه .

إن مجرد الإضطراب فى ذكر مرافعة الدفاع بمحضر الجلسة - بفرض

حدوثه - لا يترتب عليه القول بأن المحكمة أخلت بحق الطاعن فى الدفاع أو بمهمة المدافع عنه ، ذلك لأن الأحكام الجنائية تبنى فى الأصل على التحقيقات التى تجريها المحكمة بنفسها فى الجلسة والمرافعات الشفوية التى تسمعها .

(طعن رقم ٩٩١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٥١)

١١٢٧ - إقامة النيابة الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة .

للنيابة العامة أن تقيم الدعوى الجنائية بشهادة الزور فى الجلسة على كل شاهد شهد بغير الحقيقة أمام المحكمة ولا يصح عد ذلك إخلالا بدفاع المتهم الذى شهد لصالحه . (طعن رقم ١٠١٣ لسنة ٢٤ ق جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤)

١١٢٨ - إستناد المحكمة فى حكمها إلى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة - جوازه إذا كان ذلك معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها .

أنه وإن كان الأصل فى المحاكمة الجنائية أن تقوم على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها بالجلسة وتسمع فيه الشهود أمامها ما دام سماعهم ممكنا إلا أنه ليس ما يمنع المحكمة من أن تستند فى حكمها إلى ما ورد فى التحقيقات من الأوراق والتقارير الطبية ومحاضر المعاينة وأقوال الشهود الآخرين الذين لم يسمعوا بالجلسة ما دام كل ذلك كان معروضا على بساط البحث وكان فى وسع الدفاع أن يناقشها ويرد عليها ، وإذ كان المتهم لم يطلب من المحكمة تلاوة هذه التقارير والمحاضر ولا الإنتقال لإجراء المعاينة فإن ما يثيره فى هذا الصدد لا يكون له محل . (طعن رقم ١١٣٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٨)

١١٢٩ - مرافعة النيابة على أساس أن المتهم وحده هو محدث إصابات المجنى عليه بسكين - مرافعة الدفاع على هذا الأساس

ذاته - تحقق الغرض الذى توخاه من تنبيه الدفاع .

متى تبين أن ممثل الإدعاء ترافع فى جلسة المحاكمة على أساس أن المتهم هو وحده الذى أحدث أصابات المجنى عليه بسكين كما ترافع محامى المتهم على هذا الأساس ذاته فإن مؤدى ذلك أن الغرض الذى توخاه الشارع من تنبيه الدفاع وهو أن يدفع المتهم عن نفسه تهمة طعن المجنى عليه بالسكين التى رأت المحكمة أن تدينه بها طبقا لما تكشفت عنه واقعة الدعوى أمامها ، هذا الغرض يكون قد تحقق . (طعن رقم ٤١ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٨٢)

١١٣٠ - إلتزام محكمة الموضوع بالرد صراحة على ما يقدم إليها من طلبات إذا كانت ظاهرة التعلق بموضوع الدعوى .

يشترط لكى تكون محكمة الموضوع ملزمة بالإجابة صراحة على طلب يقدم إليها ، حتى ولو كان من الطلبات الأصلية ، أن يكون هذا الطلب ظاهر التعلق بموضوع القضية المنظورة أمامها ، أى أن يكون الفصل فيه لازما للفصل فى الموضوع ذاته وفى غير ذلك يجوز لها إلا تلتفت إلى الطلب وإلا ترد عليه .

(طعن رقم ١٤٠٧ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٥٤٢)

(والطعن رقم ٣١٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٦ / ٥/ ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٤٨)

١١٣١ - نفى ظرف سبق الإصرار فى جريمة العاهة المسندة إلى المتهم دون لفت نظر الدفاع - لا خطأ .

متى كان تعديل المحكمة وصف التهمة قد إقتصر على نفى ظرف سبق الإصرار وكان من مقتضاه النزول إلى العقوبة ألاخف فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى لم تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ما دام أن المتهم مسئول عن العاهة وفقا لأى الوصفين . (طعن رقم ٧٨٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٨٨)

١١٣٢ - إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار النارى إلى مجهول من بين المتهمين بدلا من معلوم - تنبيه الدفاع إلى ذلك غير لازم .

إسناد المحكمة فعل إطلاق العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه إلى مجهول من بين المتهمين بالشروع فى قتله بدلا من معلوم ، لا يعتبر إضافة لواقعة جديدة أو تغييرا فى الوصف مستوجبا لتنبيه الدفاع .

(طعن رقم ١٠٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٦٨)

١١٣٣ - إستئناف الحكم الإبتدائى على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد إلى نصب - إنصباب الإستئناف على التعديل الوارد به - القول بأن الدفاع لم يخطر بالتعديل - لا محل له .

متى كان المتهم حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من تبديد إلى نصب ، فإنه يكون على علم بهذا التعديل ويكون إستئناف الحكم الإبتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به ولا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به ما دام أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة .

(طعن رقم ٤٢٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٨٦)

١١٣٤ - الطلب الذى لم يقصد منه المتهم إلا إثارة شبهة فى دليل بصلاحيته القانونية للإثبات بفرض قيامها - عدم إعتباره من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة

متى كان المتهم لم يقصد من وراء طلبه إلا إثارة شبهة فى الدليل وليس من شأنها - بفرض قيامها - أن تذهب بصلاحيته القانونية للإثبات - فإن مثل هذا الطلب فى مثل هذه الظروف - لا يعتبر من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بتنفيذه أو الرد عليه صراحة ، ورفض المحكمة أياه ولو ضمنا لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٤٦)

١١٣٥ - تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك دون لفت نظر الدفاع - إستناد المحكمة فى ذلك إلى ذات الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها المتهم فاعلا أصليا - لا إخلال بحق الدفاع .

متى كانت واقعة الدعوى التى إتخذها الحكم أساسا لإعتبار المتهم شريكا فى الجناية هى بعينها الواقعة التى رأى الإتهام أن يجعل منها أساسا لمسئوليته بإعتباره فاعلا أصليا وهى بذاتها الواقعة التى كانت تدور عليها المرافعة ، فلا على المحكمة إذا هى لم توجه نظر الدفاع عن المتهم إلى ما رأته من إنطباق وصف جديد للتهمة متى كانت الواقعة مؤدية إلى هذا الوصف الجديد دون إساءة إلى مركز المتهم .

(طعن رقم ٨٧١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٦٢)

١١٣٦ - قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة - طبيعته : قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه - ترافع الدفاع فى الدعوى دون الإشارة إلى هذا القرار أو التمسك بتنفيذه - النعى على المحكمة الإخلال بحق المتهم فى الدفاع - لا محل له .

إن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق ، فإذا ما ترافع الدفاع فى الدعوى دون الإشارة إلى هذا القرار أو التمسك بتنفيذه ، فإنه لا يحق له بعد ذلك النعى على المحكمة بأنها أخلت بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤١٩)

١١٣٧ - حق المحكمة فى العدول عن حكم تحضيرى عند إنتفاء حاجة الدعوى إليه - مثال .

إن قرار المحكمة بإعلان الطبيب الكشاف والطبيب الشرعى هو من قبيل

الأحكام التحضيرية التى لا تتولد عنها حقوق للخصوم ، ومن حق المحكمة أن تعدل عنها عند عدم حاجة الدعوى إلى هذا الإجراء طالما أوردت الأسباب السائغة التى تدل على أن الدعوى فى ذاتها أصبحت غير مفتقرة إليه .

(طعن رقم ١٠٠٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٩٢)

١١٣٨ – مجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره يوفر سوء النية – لا يقبل منه التعلل بإشهار إفلاسه – مثل هذا الدفاع لا يستهل ردا .

يتوافر سوء النية بمجرد علم مصدر الشيك بعدم وجود مقابل وفاء له فى تاريخ إصداره فلا عبرة بما يدفع به المتهم من عدم إستطاعته الوفاء بقيمة الشيك بسبب إشهار إفلاسه ، إذ أنه كان متعينا أن يكون هذا المقابل موجودا بالفعل وقت تحرير الشيك ، فدفاع المتهم المستند إلى غل يده عن توفير مقابل الوفاء بسبب إشهار إفلاسه هو مما لا يستأهل ردا لظهور بطلانه .

(طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٧٥)

١١٣٩ – عدم تفرقة نص المادة ١١٢ عقوبات بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية متى سلمت الأموال للمتهم ووجدت فى عهدته بسبب وظيفته عدم تحرى الحكم صفة الأخشاب المختلسة – وهل هى مملوكة للحكومة أم للأفراد – لا يوفر الإخلال بحق الدفاع .

نص المادة ١١٢ من قانون العقوبات صريح فى عدم التفرقة بين الأموال الأميرية والأموال الخصوصية وجعل العبرة بتسليم الأموال إلى المتهم ووجودها فى عهدته بسبب وظيفته – فإذا كان الحكم حين أدان المتهم " معاون المحطة " – فى جريمة الإختلاس قد أثبت أن الأخشاب التى إختلسها كانت قد سلمت إليه بسبب وظيفته ، فلا يكون الحكم قد أخل بحق المتهم فى الدفاع – إذ هو لم يتحر صفة هذه الأخشاب – هل هى مملوكة للحكومة أو للأفراد .

(طعن رقم ٨٨٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٠١)

١١٤٠ - إدانة الطاعن على أساس أن العاهتين محل المحاكمة والمدعى تخلفهما عن إصابتين قد نجمتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن - إجراء هذا التحديد فى غير تنبيه سابق لا يوفر الإخلال بحق الدفاع .

يدخل فى حرية المحكمة فى تقدير الوقائع حقها فى تحديد مدى النتائج التى تخلفت عن الجريمة الموجهة فى أمر الإحالة بما لا يمس العقوبة المقررة لها دون أن يعتبر ذلك تعديلاً للتهمة مستوجبا لفت نظر الدفاع فإذا كانت الدعوى قد رفعت على الطاعن وآخر بأنهما أحدثا بالمصاب أصابتين تختلفت عنهما عاهتان مستديمتان وبعد أن نظرت الدعوى صدر الحكم بإدانة الطاعن على أساس أن العاهتين قد تخلفتا عن ضربة واحدة هى التى أحدثها الطاعن - وهى ذات الواقعة التى وجهت إليه بقرار الإتهام ، فيكون الفعل المادى الذى دين به الطاعن قد ظل وحدا لم يتغير وقد تقيدت به المحكمة ولم تضف إليه جديدا - فلا تعديل فى الوصف ولا إضافة لواقعة جديدة ولا وجه للقول بوقوع إخلال بحق الدفاع . (طعن رقم ١٢٩٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٣٢)

١١٤١ - طلب ندب وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة : عدم إعتباره من الطلبات الجوهرية التى تلتزم بالرد عليها فى حالة رفضها إذا كان المقصود به مجرد التفاهم - دون أن يتعلق بتحقيق دفاع هام من شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فى الدعوى

إذا كان طلب تعيين وسيط بين المتهم الأصم الأبكم وبين المحكمة قد قصد به مجرد التفاهم بين المحكمة والمتهم دون أن يمتد إلى تحقيق دفاع معين يتصل بموضوع الدعوى ، ومن شأنه التأثير فى نتيجة الفصل فيها ، فإنه لا يعد من الطلبات الجوهرية التى تلتزم المحكمة بالرد عليها فى حالة رفضها .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٨)

١١٤٢ - دفاع - حكم - ما لا يعيبه .

لا يعيب الحكم المطعون فيه سكوته عن الرد على ما إشتملت عليه مذكرة الطاعن التى قال فى تقديمها لمحكمة الدرجة الثانية من وجوه دفاع موضوعية تفنيدا للأسباب التى أوردها الحكم المستأنف ، إذ هو مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه إستقلالا بل الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

(طعن رقم ١٧٥١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٢)

١١٤٣ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

من المقرر أن أوجه الدفاع الموضوعية لا تستلزم من الحكم ردا صريحا ، بل يكفى أن يكون الرد مستفادا من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها . (طعن رقم ١٨٤٦ لسنة ٣٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠١)

١١٤٤ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره

الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، ولا يجوز الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢١٩)

١١٤٥ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

لا يقبل من الطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . (طعن رقم ١٨١٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢١٩)

١١٤٦ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال .

(طعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٥١)

١١٤٧ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

إجابة طلب التأجيل للإستعداد أو عدم إجابته من إطلاقات محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد عليه صراحة فى حكمها .

(طعن رقم ١٩٨٨ لسنة ٣٦ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٣٨٠)

١١٤٨ – دفاع – الإخلال بحق الدفاع – ما لا يوفره .

من المقرر أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من الإدانة ما دامت الأدلة القائمة فى الدعوى كافية للثبوت .

(طعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٧٧)

١١٤٩ – إلتزام محكمة الموضوع بالإجابة أو الرد على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه – عدم إدعاء المتهم أن المحكمة منعته من مناقشة الشاهد ، وعدم تمسكه بسماع شاهد آخر – لا إخلال بحق الدفاع .

الطلب الجازم الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية ، فإذا كان الطاعنان لا يدعيان بأسباب طعنهما أن المحكمة منعتهما من مناقشة شاهد ، ولم يتمسكا فى ختام مرافعتهما بسماع شاهد آخر ، فإن ما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه من دعوى الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ١١٩٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٧٣)

١١٥٠ – دفاع – الرد الضمنى – مثال .

ما أثاره المتهم فى دفاعه من أن إصابة المجنى عليه كانت سابقة على الحادث وما ساقه من قرائن على ذلك إنما هو من قبيل الجدل الموضوعى الذى لا يقبل منه أمام محكمة النقض ، وهو بإعتباره دفاعا موضوعيا لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه إستقلالا إكتفاء بأخذها بأدلة الإثبات القائمة فى الدعوى .

(طعن رقم ٢٤١٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٤٦)

١١٥١ - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما لا يوفره .

سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى لا يجوز أن ينبنى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى موضوع الدعوى . ولما كانت المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة أو بالرد على هذا الطلب متى كانت المرافعة قد إنتهت وأمرت المحكمة بحجز القضية للحكم فإن النعى على الحكم من هذه الناحية يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٣١)

١١٥٢ - عدم إلزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة فترد على كل شبهة يثيرها وحسبها أن تقيم الدليل على مقارفته الجريمة التى دين بها مما يحمل قضاءها وهو ما لم يخطىء الحكم المطعون فيه فى تقديره .

(طعن رقم ٥٤ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٦٧)

١١٥٣ - لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة - على المتهم أن يطلب صراحة تدوين ما يعنيه إثباته فى المحضر .

لا يعيب الحكم أن يكون دفاع المتهم غير مدون بالتفصيل فى محضر الجلسة وإذا كان يهمه بصفة خاصة تدوين أمر فيه فهو الذى عليه أن يطلب صراحة إثباته به .

(طعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٩٦٨)

١١٥٤ - خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم - لا يعيب الحكم - على الخصم إذا كان يهمه تدوينه - طلب إثباته صراحة فى المحضر - عليه أن إدعى مصادرة المحكمة لحقه فى الدفاع أن

يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم .

لا يعيب الحكم خلو محضر الجلسة من إثبات دفاع الخصم إذ عليه إذا كان يهمه تدوينه أن يطلب صراحة إثباته فى المحضر كما أن عليه أن إدعى أن المحكمة صادرت حقه فى الدفاع قبل حجز الدعوى للحكم دون سماع دفاعه أن يقدم الدليل على ذلك وأن يسجل عليها هذه المخالفة فى طلب مكتوب قبل صدور الحكم وإلا لم تجز المحاجة من بعد أمام محكمة النقض على أساس من تقصيره فيما كان يتعين عليه تسجيله وإثباته .

(طعن رقم ١٩٧٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢١١)

١١٥٥ - محكمة الموضوع - عدم إلزامها بالرد على جزئيات دفاع المتهم - مناط ذلك وأثره .

إن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى إطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها أياها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن بما أورده من أدلة منتجة ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عدم إستيفائه البيانات المقررة قانونا فى سجلات توزيع المواد التموينية ، فإن النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون ، يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٧١٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٨٣)

١١٥٦ - تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى - واجب على المحكمة - ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المطروحة - عدم لفت نظر الدفاع إلى ذلك - لا إخلال بحقه فى الدفاع - معاقبة المتهم بمواد إتهام غير تلك المرفوعة بها الدعوى - دون لفت نظره - لا إخلال .

أنه من الواجب على المحكمة أن تطبق القانون تطبيقا صحيحا على الوقائع

الثابته فى الدعوى ، ما دامت لم تخرج عن حدود الواقعة المرفوعة بها الدعوى أصلا ولم تفقد نطاق عناصرها القانونية ، وهو واجب عليها أن تمارسه حتما قبل قضائها فى الدعوى دون لفت نظر الدفاع ، ولا يعطى ذلك الطاعن حقا فى إثارة دعوى الإخلال بحق الدفاع فمن واجب المتهم أن يضمن دفاعه القانون الذى يعاقب على الواقعة المسندة ، ومن ثم يكون إدعاء الطاعن أن الحكم قد إنطوى على الإخلال بحقه فى الدفاع لأن النيابة طلبت عقابه بالمادتين ٤ / ٢ ، ٥٤ من قرار التموين رقم ٥٤ لسنة ١٩٤٥ ، ولكن المحكمة أوقعت عليه العقوبة المقررة بالمادتين ١٤ ، ٢٦ / ٢ من قرار التموين رقم ١١٢ لسنة ١٩٦٦ ، يكون غير سديد . (طعن رقم ٤٤٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧٧)

١١٥٧ - دفاع المتهم بأن حالة المجنى عليها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل - رد الحكم عليه بما يسوغ دحضه - كفايته .

متى كان ما أورده الحكم فى معرض الرد على دفاع الطاعن " بعدم التعويل على أقوال المجنى عليها التى أدلت بها عقب الحادث لأن حالتها لم تكن تسمح لها بالحديث بتعقل " سائغا فى العقل والمنطق ، فإنه يكفى للرد على دفاع الطاعن فى هذا الشأن .

(طعن رقم ١١٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٧٠ س٢١ ص ١٠٤٢)

١١٥٨ - سكوت الحكم عن الرد على الطلب المجهل - لا يعيبه - مثال .

متى كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب دعوة كبير المهندسين لمناقشته ، بل طلب تكليفه بإجراء معاينة تمهيدا لندب خبير هندسى دون أن يبين سبب إجراء المعاينة أو المقصود منها ، فإن الطلب بهذه الصورة يكون مجهلا ، ولا تثريب على المحكمة أن هى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه ما دامت قد إطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى . (طعن رقم ١٤٠٨ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٢)

١١٥٩ - قرار المحكمة التى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة يجوز لها العدول عنه ولا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

من المقرر أن قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه . وإذ كان يبين من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن المحكمة الإستئنافية قررت بإحدى جلساتها ضم ملف دعوى صلح للإطلاع عليها إلا أن القضية أجلت بعد ذلك لعدة جلسات دون أن ينفذ هذا القرار ودون أن يتمسك الطاعن بضم تلك الدعوى إلى أن حجزت القضية للحكم فلا وجه لما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه بدعوى إخلاله بحق الدفاع لعدول المحكمة عن تنفيذ قرارها بضم الدعوى سالفة الذكر .

(طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢١٩)

١١٦٠ - لا إلزام على المحكمة الإستئنافية فى الإستجابة لطلب الطاعن تأجيل الدعوى لنظرها أمام هيئة أخرى لنظرها مع قضية أخرى رفعتها النيابة عن ذات النزاع .

لا وجه لما ينعاه الطاعن على المحكمة الإستئنافية لعدم إستجابتها لطلبه - فى جلسة المرافعة الأخيرة - تأجيل الدعوى لنظرها أمام هيئة أخرى ، لنظرها مع قضية جنحة مرفوعة من النيابة العامة عن ذات النزاع إذ أنه فضلا عن أن الثابت بمحضر تلك الجلسة أن الطاعن إنما إقتصر على مجرد الإشارة إلى وجود جنحة مستأنفة عن ذات الواقعة دون أن يطلب تحقيق أمر معين بشأنها فإنه لا يدعى أن تلك الدعوى قد فصل فيها بحكم نهائى يمنع من محاكمة الطاعن عن التهمة المسندة إليه فى الدعوى المطروحة ، ومن ثم فلا على المحكمة أن هى قضت فيها وفقا للإختصاص المقرر لها فى القانون .

(طعن رقم ١٤٨٤ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢١٩)

١١٦١ - الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى

لا تستوجب ردا صريحا - يكفى أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم .

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل يكفى أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى الحكم . (طعن رقم ٩٧١ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣ / ١٢ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٣٠٧)

١١٦٢ - حق المحكمة فى الإعراض عن طلب الدفاع إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى بشرط بيان العلة - مثال لتسبيب سائغ فى إطراح طلب معاينة لمكان الحادث فى هتك عرض .

من المقرر أنه متى كانت الواقعة قد وضحت لدى المحكمة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك مع بيان العلة . وإذ عرض الحكم لدفاع الطاعن بشأن طلب إجراء معاينة لمكان الحادث وإطرحه فى قوله " وحيث أن طلب الدفاع عن المتهم معاينة الجهة التى وقع فيها لأنها لا تحوى أى مكان خرب هذا الطلب غير مجد فى الدعوى ذلك أن الثابت بأقوال المجنى عليه التى تطمئن المحكمة إلى صحتها أن الإعتداء الذى وقع عليه من المتهم كان ليلا وفى مكان مظلم داخل زقاق ضيق تصادف خلوه من المارة وقت وقوعه فأيا كان وصف ذلك المكان خربا أو معمورا فإن وقوع الحادث فيه مع تلك الظروف جائز ويمكن تصديقه ولا ينال من ذلك وجود محلات تجارية قرب ذلك المكان ما دام الثابت بقول المجنى عليه أن المكان نفسه كان مظلما ومقفرا وأن المتهم كمم فاه فاستحال عليه الإستغاثة ولم يصل صوته إلى أحد من الناس فإن ما أوضحه الحكم يستقيم به إطراح ذلك الدفاع الذى أبداه الطاعن .

(طعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٥٨)

١١٦٣ - وجوب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه - متى يجوز للمحكمة الإعراض عنه - مثال لتسبيب سائغ فى الرد

على الدفاع بتعذر الرؤية وطلب إجراء تجربة .

من المستقر عليه أنه وإن كان القانون قد أوجب سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا أن المحكمة إذا كان قد وضحت لديها الواقعة أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها أن تعرض عن ذلك بشرط أن تبين علة عدم إجابتها هذا الطلب . وإذ كان الحكم قد عرض للدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام وطلب إجراء تجربة وأطرحه فى قوله : " وأما عن أن الوقت كان ظلاما لا يسمح بالرؤية والإصرار على إجراء تجربة فإن وجود المصباح الغازى كاف لانبعاث ضوء منه يسمح بالرؤية من خلاله وإلا لما إستعانت المجنى عليها به فى الإضاءة " وإذ كان هذا الذى أورده الحكم سائغا ، وقد بان أن المنازعة فى إمكان الرؤية تستهدف إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من أقوال المجنى عليها وهو ما أعرضت المحكمة عنه إطمئنانا منها لأدلة الثبوت التى عولت عليها وأوضحت علة رفضها له ، فإن ما ينعاه الطاعن من إخلال بحقه فى الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

١١٦٤ - قصر الطاعن مرافعته على الدفع دون موضوع الدعوى - عدم جواز إتخاذه سندا للنعى على الحكم الإخلال بحقه فى الدفاع - ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته عن المرافعة فى الموضوع .

من المقرر أن سكوت الطاعن ومحاميه عن المرافعة فى موضوع الدعوى - وإقتصار الدفاع على المرافعة فى الدفع دون الموضوع - لا يجوز إن يبنى عليه الطعن على الحكم بالإخلال بحق الدفاع ، ما دام الطاعن لا يدعى أن المحكمة منعته من المرافعة فى الموضوع .

(طعن رقم ٨٦٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٧٥٠)

١١٦٥ - فض المظروف المحتوى على السند المزور بحضور المتهم والمدافع عنه - كفاية ذلك لتوفير حق الدفاع .

إذا كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه وفى محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة فضت المظروف المحتوى على السند المزور فى حضور الطاعن والمدافع عنه بجلسة المحاكمة ومن ثم فقد كان معروضا على بساط البحث والمناقشة فى حضور الخصوم وكان فى مكنة الطاعن الإطلاع عليه إذا ما طلب من المحكمة ذلك فإن ما يثيره من عدم إطلاعه على ذلك السند لا يكون له محل .

(طعن رقم ٦٩٣ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٣١)

١١٦٦ - النعى على تصرف النيابة عدم إقامتها الدعوى ضد الشريك - لا محل له .

لا يجدى الطاعن نعيه على تصرف النيابة العامة عدم إقامتها الدعوى الجنائية على شقيقه المجند - بفرض مساهمته فى الجريمة - ما دام أن ذلك لم يكن ليحول دون مساءلته هو عن الجريمة المسندة إليه .

(طعن رقم ٦٦٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٠٥)

١١٦٧ - دفاع - الدفع بتلفيق الإتهام - دفاع موضوعى لا يستوجب ردا صريحا من الحكم .

إن الدفع بتلفيق الإتهام - بفرض إثارته - من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

(طعن رقم ٩١٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣٠)

١١٦٨ - الدفع بشيوع التهمة - دفع موضوعى - تسبيب الحكم

من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة ردا خاصا إكتفاء بما تورده من أدلة الإثبات التى تطمئن إليها بما يفيد إطراحه .

(طعن رقم ١٠٩٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٥٦)

١١٦٩ - الإدعاء بالجهل بأحكام قوانين مكملة لقانون العقوبات - دفاع قانونى ظاهر البطلان - مثال فى بناء بدون ترخيص .

لما كان القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٢ فى شأن تنظيم المبانى والقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم وتوجيه أعمال البناء هما تشريعان مكملان لأحكام قانون العقوبات بما ورد فيهما من جرائم وعقوبات مقررة ولا يعتد بالجهل بأحكامها ، لما كان ذلك ، وكان ما أثاره الطاعن فى الشق الآخر من طعنه أنه كان يجهل إجراءات الحصول على الترخيص وما تم من إجراءات كان له أثره على القصد الجنائى لديه . وإن جهله هذا يشكل خطأ فى الواقع . والقانون الخاص بالمبانى لا يعد من القوانين الجنائية مما يؤدى إلى الإعفاء من المسئولية - فيفرض إبداؤه أمام المحكمة الإستئنافية - لا يعدو أن يكون دفعا بالجهل بأحكام هذين القانونين . أنزله منزلة الجهل بالواقع الذى ينفى به القصد الجنائى وهو بهذه المثابة دفاع قانونى ظاهر البطلان مما لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(طعن رقم ٩٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢١٥)

١١٧٠ - دفاع - إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع - لا يمنع من القضاء بالإدانة ما دامت الأدلة كافية .

لما كانت المحكمة قد إستجابت إلى طلب الطاعن وأمرت بضم دفتر الأحوال تحقيقا لدفاعه فتعذر تنفيذ ذلك - لإعدام الدفتر - فإنه لا تثريب على المحكمة إذا هى فصلت فى الدعوى دون أن يضم هذا الدفتر ولا تكون قد أخلت بحق الدفاع ، لما هو مقرر من أن إستحالة تحقيق بعض أوجه الدفاع لا يمنع من القضاء بالإدانة ، ما دامت الأدلة فى الدعوى كافية للثبوت ، ولما هو مقرر أيضا من أن الدفع بصدور الإذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى الرد عليه إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الإذن أخذا منها بالأدلة السائغة التى أوردتها .

(طعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٢٦)

١١٧١ - تأجيل المحكمة الدعوى من تلقاء نفسها لإعلان شاهد

ثم عدولها عن قرارها - لا إخلال بحق الدفاع - علة ذلك .

كون محكمة أول درجة هى التى قررت من تلقاء نفسها التأجيل لإعلان الشاهد المشار إليه ثم عدلت عن قرارها ، لا إخلال بحق الدفاع ، ذلك لأن القرار الذى تصدره المحكمة فى مجال تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . (طعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٠)

١١٧٢ - حق المحكمة فى الأعراض عن تحقيق دفاع المتهم ما دامت الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى قد وضحت لديها .

لما كانت الواقعة قد وضحت للمحكمة مما ساقته من أدلة وقرائن وخلصت إلى صورتها الصحيحة التى أرتسمت فى وجدانها من جماع الأدلة المطروحة أمامها على بساط البحث والتى لها أصل فى الأوراق فإنه لا تثريب عليها أن هى أعرضت عن دفاع الطاعنين بمعاينة السيارات أو ضم مستندات أخرى بعد أن توصلت إلى حقيقة الأمر فى الدعوى مما لا يدعو إلى مزيد من التحقيق . لما كان ذلك ، فإن ما يثيره الطاعنان بشأن دعوى القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل .

(طعن رقم ٩٥٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٩ / ٥ /١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٦٩)

١١٧٣ - دفاع المتهم بصغر سنه دون دليل - تنازله عن ذلك - دفاع قانونى ظاهر البطلان لا يستوجب ردا .

إذا كان المدافع عن الطاعن أثار بجلسة المحاكمة أن الطاعن كان سنه يقل عن ثمانية عشر عاما وقت الحادث دون أن يقدم الدليل على ذلك ثم أثبت تنازله عن التمسك بهذا الدفع وإذ كان هذا الدفع القانونى ظاهر البطلان فلا حرج على المحكمة أن هى إلتفتت عن الرد عليه ويكون ما يثيره الطاعن بشأنه على غير أساس . (طعن رقم ١٧٦ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٥٩)

١١٧٤ - الرد على أوجه الدفاع الموضوعية - غير لازم .

محكمة الموضوع لا تلتزم بحسب الأصل بالرد على أوجه دفاع المتهم الموضوعية إنما يستفاد الرد عليها دلالة على قضاء المحكمة بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت ، وكان الحكم المطعون فيه - مع هذا قد عرض لما أثاره الدفاع من حصول التعرف بإرشاد الضابط وإطرحه إطمئنانا منه لما أثبته رئيس المحكمة المعتدى عليها فى مذكرته من أنه هو الذى أرشد الضابط إلى المتهمين ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بالفصل فيه بغير معقب عليها .

(طعن رقم ٦٨٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٦٩)

١١٧٥ - الطلب الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه - ماهية .

إن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . (طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٠٧)

١١٧٦ - لا تثريب على المحكمة فى عدم إجابتها الطاعن إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها .

من المقرر أنه لا يصح أن يعاب على المحكمة عدم إجابتها الطاعن إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها ضرورة إتخاذ هذا الإجراء وكان ما يثيره الطاعن من أن الطبيب الشرعى قد أجاز حدوث الإصابة من سيخ حديد دون أن يقطع بذلك - مردودا بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . (طعن رقم ١٥٢٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٢)

١١٧٧ - الطعن بتزوير ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى - وسيلة دفاع تخضع لتقدير المحكمة .

من المقرر أن الطعن بالتزوير فى ورقة من الأوراق المقدمة فى الدعوى هو من وسائل الدفاع التى تخضع لتقدير المحكمة فيجوز لها ألا تحقق بنفسها الطعن بالتزوير وإلا تحيله للنيابة العامة لتحقيقه وإلا توقف الفصل فى الدعوى الأصلية إذا ما قدرت أن الطعن غير جدى وأن الدلائل عليه واهية .

(طعن رقم ١١١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٤٠)

١١٧٨ - الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام - دفاع موضوعى - كفاية الرد الضمنى عليه .

الأصل أن الدفاع المبنى على تعذر الرؤية بسبب الظلام هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى بحسب الحكم ردا عليها أخذه بأدلة الثبوت فى الدعوى ، وإذ كان البين من المفردات أن ما ورد به الحكم على هذا الدفاع من وضوح الرؤية وقت الحادث له سند من أقوال الشاهد المذكور التى إطمأن إليها فإن منعى الطاعنين الأولين على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ١٨٨٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٥١)

١١٧٩ - المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

لما كان الطاعن لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت إستجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الإستجواب فإن ما ينعاه بشقيه فى هذا الصدد يكون على غير أساس فى القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان .

(طعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٦٩)

١١٨٠ - دفاع غير منتج - عدم جدواه - مثال .

لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ودلل عليها بما يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها وكان

البين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع التهمة المسندة إليها بدفاع ما إلا أنها قدمت مذكرة نفت بها علاقتها بإثنين من العمال الثلاثة الواردة أسماؤهم بالمحضر ولم تضمن مذكرتها طلبا بتمكينها من الطعن بالتزوير على محضر مفتش التأمينات الإجتماعية ولا طلب سؤاله لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هى عن عدم الإخطار عن العمال الذين لديها فلا جدوى مما تثيره الطاعنة ما دام وجود عامل واحد لديها كافيا وحده لتبرير العقوبة المحكوم بها . (طعن رقم ٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٧٦)

١١٨١ - حق محكمة الموضوع فى عدم التأجيل بسبب دفاع كان بإستطاعة المتهم تجهيزه قبل مثوله أمامها - شرط ذلك .

إذ كان من المقرر أن توقيع المعارض على تقرير المعارضة المحدد به تاريخ الجلسة المعينة لنظرها يغنى عن إعلانه بها ، وأن من حق محكمة الموضوع ألا تصدق دفاع المتهم الذى يبديه أمامها غير مؤيد بدليل كما أنها لا تلتزم بمنحه أجلا لتقديمه ما دام كان فى إستطاعته تجهيز دفاعه قبل مثوله أمامها ولم يبد عذرا يحول دون ذلك ، فإن ما إنتهى إليه الحكم من أن الطاعن وقد قرر بشخصه بالمعارضة فى الحكم الغيابى الإبتدائى وهو مجند ، فإن تجنيده لم يكن ليحول دون المثول بالجلسة المحددة لنظرها طالما أنه لم يقدم الدليل على أنه كان بوحدته فى ذات اليوم ، يكون سديدا ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله .

(طعن رقم ١٢٥٠ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٨٠)

١١٨٢ - الدفاع الجوهرى - شرط الإلتزام بالتعرض له .

يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالتعرض له والرد عليه أن يكون مع جوهريته يشهد له الواقع ويسانده . فإذا كان عاريا من دليله ، وكان الواقع يدحضه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات إليه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبر سكوتها عنه إخلالا بحق الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٩ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٩٨٩)

الفصل الرابع - إستجواب المتهم

١١٨٣ - إستجواب المتهم أمام محكمة الدرجة الأولى بموافقة الدفاع وبدون إعتراض منه - النعى بعد ذلك بأنها إستجوبته - لا محل له .

متى ثبت أن إستجواب المتهم أمام محكمة أول درجة تم بموافقة الدفاع وبدون إعتراض منه فليس له أن ينعى عليها من بعد أنها إستجوبته .

(طعن رقم ٣٢٧ لسنة ٢٦ ق جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٦٧٧)

١١٨٤ - إجابة المتهم بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة - عدم إعتراض المدافع عنه - دفعه بعد ذلك ببطلان الإجراءات - غير جائز .

إستقر قضاء هذه المحكمة على أن المتهم عندما يجيب بمحض إختياره على ما توجهه إليه المحكمة من أسئلة دون أن يعترض المدافع عنه فإن ذلك يدل على أن مصلحته لم تضار بالإستجواب ، ولا يجوز له بعدئذ أن يدعى البطلان فى الإجراءات . (طعن رقم ١٧٥٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١١)

١١٨٥ - عدم تعيين المتهم محاميا عنه وقت إستجوابه أو عدم تقدم محاميه للحضور معه وقت هذا الإستجواب - إنتهاء المحكمة إلى رفض الدفع ببطلان التحقيق - صحيح فى القانون .

إذا كان المتهم لا يزعم أنه عين محاميا عنه وقت إستجوابه أو أن محاميه تقدم للمحقق مقررا الحضور معه وقت هذا الإستجواب ، فإن ما إنتهت إليه المحكمة من رفض الدفع ببطلان التحقيق يكون سديدا فى القانون .

(طعن رقم ١٣٠١ لسنة ٢٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٨)

١١٨٦ - إمتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق لا يجوز إتخاذه

قرينة على ثبوت التهمة .

من المقرر قانونا أن للمتهم إذا شاء أن يمتنع عن الإجابة أو عن الإستمرار فيها ، ولا يُعد هذا الإمتناع قرينة ضده ، وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التى يبدى بها هذا الدفاع ، فلا يصح أن يتخذ الحكم من إمتناع المتهم عن الإجابة فى التحقيق الذى باشرته النيابة العامة بعد إحالة الدعوى إلى محكمة الجنايات وفقد الملف لإعتقاده بطلان هذا التحقيق قرينة على ثبوت التهمة قبله .

(طعن رقم ١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٦٧)

الفصل الخامس - طلب التأجيل

١١٨٧ - إنصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته لا يترتب عليه إلتزام المحكمة بتأجيلها .

إذا طلب الدفاع عن المتهم تأخير القضية الخاصة به حتى ينتهى من قضية أخرى ، فأخرتها المحكمة ، ولكن المتهم إعتقد أنها أجلت ليوم آخر فإنصرف . ولما طلبت القضية ونودى عليه ولم يمثل أمام المحكمة بين المحامى علة غيابه ، وطلب تأجيل القضية فرفضت المكمة طلبه ، فذلك من حق المحكمة ولا يمكن أن يعد إخلالا منها بحق الدفاع لأن إنصراف المتهم من المحكمة قبل التثبت من مصير قضيته رعونة يجب أن يحمل هو تبعتها ولا يصح أن يترتب عليها إلتزام المحكمة بتأجيل قضيته . (طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٣ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٣٢)

١١٨٨ - قبول المحكمة مستندا قدم بجلسة المرافعة ورفض طلب المتهم التأجيل للإطلاع عليه وإعتماد المحكمة عليه فى تكوين عقيدتها إخلال بحق الدفاع .

من الإخلال بحق الدفاع ألا تهيىء المحكمة للمتهم فرصة الإطلاع على مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الإطلاع عليه وإعترض على تقديمه فى ذلك الظرف وطلب التأجيل للرد عليه أو تفسيره على الوجه الذى يراه فى

مصلحته فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وقبلت المستند واعتمدت عليه فى تكوين عقيدتها فى موضوع الدعوى . (طعن رقم ١٣ لسنة ٤ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٣٣)

١١٨٩ - تقدير طلبات التأجيل متروك لمحكمة الموضوع .

لمحكمة الموضوع تقدير طلبات التأجيل المقدمة إليها فتجيب ما ترى موجبا لإجابته وترفض ما لا ترى مسوغا له . فإذا طلب المتهم التأجيل حتى يحضر محاميه من غير أن يبين سبب عدم حضوره فرفضت المحكمة إجابته إلى طلبه وكلفته أن يترافع عن نفسه وترافع فعلا فليس فى ذلك إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتما لعدم إعلان أحد المتهمين الذى حضر الجلسة . (طعن رقم ٥٧١ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨)

١١٩٠ - حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل إذا ما تبين لها أن الغرض منه هو تعطيل نظر الدعوى .

للمحكمة الحق فى رفض طلبات التأجيل كلما رأت أن الغرض منها إنما هو عرقلة سير الدعوى . وليس للمتهم أن يعترض على قرارها فى هذا الشأن ما دام إعلانه بالحضور قد حصل فى الميعاد القانونى .

(طعن رقم ٣٦١ لسنة ٩ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٩)

١١٩١ عدم جواز رجوع المحكمة عن أمرها بتأجيل نظر الدعوى من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته .

إن المحكمة بعد أن تؤجل نظر الدعوى لأى سبب من الأسباب لا يكون لها أن ترجع عن أمرها من غير أن تخطر المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته إذا بغير ذلك لا يجوز ، لأى سبب من الأسباب أن يحكم فى موضوع القضية إلا فى الجلسة التى أجلت لها لأنه بمجرد صدور أمر التأجيل إلى جلسة معينة يكون للمتهم أن يعتمد عليه ، فلا يجوز الرجوع فيه بغير تنبيهه إلى ذلك . وإذن فإذا كانت المحكمة بعد أن أصدرت أمرها بالتأجيل قد رجعت فيه ،

ونظرت القضية فى غيبة المتهم فى نفس الجلسة التى أصدرت فيها الأمر ، فإنها بذلك تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع ، ويكون للمتهم أن يطعن فى حكمها بطريق النقض لهذا السبب إذا لم يكن له طريق آخر للطعن فيه .

(طعن رقم ١٢٨٢ لسنة ١١ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١)

١١٩٢ - إعتذار المتهم عن حضور الجلسة لا يكفى لإلزام المحكمة بتأجيل نظر الدعوى .

إن إعتذار المتهم للمحكمة من عدم حضور الجلسة المطلوب إليها لا يكفى وحده لإلزامها بأن تؤجل الدعوى أو بأن تتحدث عنه أو تشير إليه فى الحكم إذا هى لم تجب طلب التأجيل ، فإن مثل هذا الإعتذار غير المدعم بالدليل لا يعد من الطلبات الجدية التى تقتضى ردا صريحا بل يعتبر عدم إعتداد المحكمة به ردا عليه بأنها لم تأبه له .

(طعن رقم ٩٣٧ لسنة ١٣ ق جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣)

١١٩٣ - إلتزام المحكمة بإجابة طلب التأجيل للمرض الفجائى بعذر المحامى الموكل .

أنه وإن كان حضور محام مع المتهم بجنحة غير واجب قانونا إلا أنه متى عهد المتهم إلى محام بمهمة الدفاع عنه ، فإنه يتعين على المحكمة أن تسمعه فإذا طرأ عليه عذر قهرى منعه عن القيام بمهمته فيكون على المحكمة ، متى ثبتت صحة عذره ، أن تمهله الوقت الكافى لتحضير دفاعه . وإلا فإنها تكون قد أخلت بحق المتهم فى الدفاع ، فإذا كان الثابت بمحضر الجلسة أن محامى المتهم إعتذر بمرضه وقدم زميله إلى المحكمة شهادة بذلك فإنه يكون على المحكمة أن تقدر هذا العذر ، فإذا إقتنعت بصحته أجلت القضية إلى جلسة أخرى حتى يتمكن المحامى من القيام بواجب الدفاع عن المتهم . وإذا رأت أنه غير صحيح ورفضت التأجيل كان عليها أن تبين أسباب ذلك ، وأن تراعى فى الوقت نفسه حالة المتهم ومبلغ إتصاله بالعذر الذى أبداه المحامى حتى إذا ما تبين لها إنها لا علاقة له به وأنه كان معولا فى دفاعه على المحامى أجلت له الدعوى ليستعد هو

للدفاع . ولا يقلل من ذلك ترخيصها فى تقديم مذكرات ، لأن المذكرات فى المواد الجنائية لا يصح أن يجبر الخصوم على الإكتفاء بها فى دفاعهم .

(طعن رقم ١٤٣٦ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥)

١١٩٤ - عدم إلتزام المحكمة بتأجيل الدعوى لسماع دفاع المتهم الغائب .

إذا كانت المحكمة قد برأت أحد المتهمين فى غيابه وأدانت الآخر بناء على ما أوردته فى حكمها من أدلة ، فلا وجه للمحكوم عليه للنعى عليها أنها لم تؤجل الدعوى لسماع دفاع الغائب لإحتمال أن يعترف هو بالحادث ويقرر أن المحكوم عليه لا شأن له .

(طعن رقم ١٢٤٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٤٩)

١١٩٥ - مرافعة المحامى المنتدب دون إعتراض من المتهم عقب رفض طلب التأجيل لحضور المحامى الموكل لا إخلال فيه بحق الدفاع

إذا كان المحامى الموكل عن المتهم لم يحضر وحضر عنه محام أبدى سبب تغيبه وطلب تأجيل الدعوى حتى يحضر ، فلم تستجب له المحكمة ونظرت الدعوى وحضر المحامى المنتدب وترافع ، ولم يبد المتهم إعتراضا ولم يصر على التأجيل لحضور محاميه الموكل ، فلا غبار على تصرف المحكمة فى ذلك .

(طعن رقم ١٩٧٤ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١ / ١٩٤٩)

١١٩٦ - مرافعة المتهم عن نفسه دون إعتراض منه على رفض طلب التأجيل لحضور محام لا إخلال فيه بحق الدفاع .

إذا كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية أجلت الدعوى حتى يحضر محامى المتهم ، وفى الجلسة التالية لم يحضر المحامى ورفضت المحكمة التأجيل فدافع المتهم عن نفسه ولم يتمسك أنه فى حاجة إلى الإستعانة بمحام آخر ، فإنه لا يقبل منه أن ينعى على المحكمة أنها رفضت التأجيل فى المرة الثانية مع إعتذار محاميه من عدم الحضور بإشتغاله بالمرافعة أمام محكمة الجنايات فى جهة

أخرى . وخصوصا أن القانون لا يوجب حضور محام عن المتهم فى مواد الجنح .

(طعن رقم ٢٣٨٧ لسنة ١٨ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩)

١١٩٧ - وجوب تأجيل الدعوى إذا أصر المتهم على تمكينه من الإستعانة بمحام آخر غير الذى وكله وتخلف عن الحضور .

الأصل هو أن حضور محام عن المتهم ليس بلازم فى الجنح ولكنه حق للمتهم فمتى وضع ثقته فى محام وجب على المحكمة أن تسمع دفاعه عنه ، فإذا تخلف المحامى عن الحضور ورأت المحكمة السير فى الدعوى فى غيابه لعدم أخذها بعذره كان لها ذلك ، إلا إذا أصر المتهم على تمكينه من الإستعانة بمحام آخر غير الذى لم يكن هو ضالعا معه فى هذا التخلف ، فعندئذ يجب على المحكمة أن تؤجل الدعوى ، فإذا لم يطلب المتهم ذلك وسارت المحكمة فى الدعوى فلا يحق له أن ينعى عليها أنها لم تمكنه من الإستعانة بمحام .

(طعن رقم ٥٣٦ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٤٩)

١١٩٨ - إجابة طلب محامى المتهم التأجيل للإستعداد إلى اليوم التالى وترافع أحد المحامين عنه فى الجلسة التالية لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة قد أجابت طلب محامى المتهم التأجيل للإستعداد فأجلت الدعوى إلى اليوم التالى ، ثم ترافع أحد المحامين فى الجلسة التالية ولم يطلب أجلا جديدا ولم يتمسك بضرورة حضور محام آخر معه ، فإن قضاء المحكمة فى الدعوى بعد سماعه لا يكون فيه إخلال بحق المتهم فى الدفاع .

(طعن رقم ١٣٨٢ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٩)

١١٩٩ - عدم إلتزام محكمة الجنح والمخالفات إجابة المتهم بتأجيل الدعوى حتى يحضر محام عنه .

إن القانون لا يوجب فى مواد الجنح أن يحضر مع المتهم محام يتولى الدفاع

عنه .. فإذا كانت المحكمة قد إستجابت لما طلبه المتهم فى مذكرته التى قدمها فى دفع أبداه من إعطائه مهلة لإبداء دفاعه فى موضوع التهمة وحددت لنظر الموضوع جلسة أخرى أعلن المتهم إليها إعلانا صحيحا فحضر ودافع عن نفسه - فلا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذ هى لم تجبه إلى طلبه تأجيل الدعوى حتى يحضر محاميه .

(طعن رقم ١١٠ لسنة ٢١ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٥١)

١٢٠٠ - حق المحكمة فى رفض طلب التأجيل لتقديم تقرير إستشارى آخر وعد المتهم بتقديمه .

إذا كان محامى المتهم لم يصر عند المرافعة على طلب التأجيل لتقديم التقرير الإستشارى الثانى الذى وعد بتقديمه فلا إخلال بحق الدفاع إذا لم تجبه المحكمة إلى طلبه ، كما أن إجابة طلب إستدعاء الطبيب الإستشارى الأول لمناقشته فى أقواله التى عنيت المحكمة بإيرادها ، والرد عليها لا يعيب الحكم إذ ليس فى القانون ما يحتم على المحكمة أن تجيب مثل هذا الطلب بل أن لها أن ترفضه إذا ما رأت أنها فى غنى عن رأيه بما إستخلصته هى من الوقائع التى ثبتت لديها ومن التقارير الأخرى الفنية التى أخذت بها لإطمئنانها إليها .

(طعن رقم ٦١ لسنة ٢١ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥١)

١٢٠١ - حضور محام عن المتهم وتقديمه شهادة بمرض المتهم يوجب على المحكمة أن لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر .

المرض من الأعذار القهرية . فإذا ما حضر عن المتهم محام وقال أنه مريض وقدم للمحكمة شهادة بذلك فإنه يكون لزاما على المحكمة أن لم تر تأجيل الدعوى أن تقول كلمتها فى العذر الذى أبداه المحامى وعززه بالشهادة المرضية فإن هى لم تفعل كان حكمها معيبا لإخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٥١)

١٢٠٢ - رفض طلب التأجيل لمجرد تكراره دون تقدير للعذر الذى أدلى به محامى المتهم إخلال بحق الدفاع .

المرض عذر قهرى ، فيتعين على المحكمة متى ثبت لديها قيامه أن تؤجل محاكمة المتهم حتى يتمكن من الدفاع عن نفسه . فإذا رفضت المحكمة التأجيل لمجرد تكراره دون أن تقدر العذر الذى أدلى به محامى المتهم فانها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٥١)

١٢٠٣ - طلب التأجيل للإستعداد - عدم إلتزام المحكمة بإجابته - شرطه : إعلان المتهم إعلانا صحيحا .

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب التأجيل للإستعداد ما دام المتهم قد أعلن إعلانا صحيحا ولم يدع عكس ذلك .

(طعن رقم ٥٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٤)

(طعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٧٥١)

١٢٠٤ - حضور المحامى بالجلسة وطلبه التأجيل لمرض المتهم وتقديمه شهادة مرضية - رفض المحكمة هذا الطلب دون التحقق من صحة هذا العذر - إخلال بحق الدفاع .

متى كان المحامى الحاضر عن المتهم بالجلسة قدم شهادة مرضية للمتهم وطلب تأجيل نظر الدعوى وكانت المحكمة قد رفضت التأجيل من غير أن تقدر صحة ذلك العذر ، فإنها تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٨٢٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٤٥)

١٢٠٥ إلتفات المحكمة عن طلب المتهم تأجيل نظر الدعوى حتى يحضر محاميه الموكل وإكتفاؤها بحضور المحامى المنتدب دون بيان علة عدم إجابة هذا الطلب وأن الغرض منه عرقلة سير الدعوى يبطل إجراءات المحاكمة للإخلال بحق الدفاع .

من المقرر أن للمتهم مطلق الحرية فى إختيار المحامى الذى يتولى الدفاع عنه ، وحقه فى ذلك حق أصيل مقدم على حق القاضى فى تعيين محام له - فإذا كان مفاد ما أبداه المتهم بالجلسة أنه يعترض على السير فى الدعوى فى غيبة محاميه الموكل وأنه يطلب تأجيل نظرها حتى يتسنى لمحاميه المذكور أن يحضر للدفاع عنه ، فإن إلتفات المحكمة عن طلب التأجيل ومضيها فى نظر الدعوى وحكمها عليه بالعقوبة - مكتفية بحضور المحامى المنتدب - دون أن تفصح فى حكمها عن العلة التى تبرر عدم إجابته ، أو أن تشير إلى إقتناعها بأن الغرض من طلب التأجيل هو عرقلة سير الدعوى ، يعتبر إخلالا بحق الدفاع مبطلا لإجراءات المحاكمة وموجبا لنقض الحكم .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩٩٨)

الفصل السادس - طلب التحقيق

١٢٠٦ - حق المحكمة فى إغفال طلب التحقيق الذى يستند إليه المتهم إذا كانت إدانته لا تتأثر به .

إذا كان طلب التحقيق الذى يستند إليه المتهم فى دفاعه لا يتأثر به إدانته . لثبوتها من دلائل أخرى فلا تثريب على المحكمة إذا هى أغفلته فإذا كانت لم تعتمد فى الإدانة على وجود فتحة فى السور طلب الدفاع عن المتهم معاينتها بل إعتمدت على أدلة أخرى فلا مأخذ عليها إذا هى لم تجب الدفاع إلى طلب المعاينة .

(طعن رقم ١٠٠٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٣٨)

١٢٠٧ - عدم إلتزام المحكمة بالرد على طلب تحقيق أمر لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة .

ما دام الأمر المراد إثباته لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة فلا تكون المحكمة ملزمة ، إذا هى لم تجب طلب تحقيق هذا الأمر بأن ترد على هذا الطلب ردا صريحا .

(طعن رقم ١٩٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٤٦)

١٢٠٨ - إلتزام المحكمة بإتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة .

يجب على المحكمة أن تعمل على إتمام التحقيق الذى بدأت فيه للتوصل إلى الحقيقة . فإذا هى لم تتمه ولم تبين السبب الذى دعاها إلى العدول عنه ، فإن حكمها يكون معيبا . وإذن فإذا كان المتهم قد تمسك فى دفاعه أمام المحكمة بأن الدليل على ملكية العربة التى وجدت بمحل الحادث لا أصل له ، فقررت المحكمة فتح باب المرافعة لسؤال الشاهدين المقول بأن المتهم تلقى ملكية العربة عنهما ، وفى الجلسة التى حددت لذلك تبين أن أحد الحاضرين لم يكن هو الشاهد المقصود سؤاله ، فوقفت المحكمة عند هذا الحد ، وحكمت فى الدعوى بإدانة المتهم معتمدة فى ذلك على أن تلك العربة ملكه دون أن تبين السبب الذى دعاها إلى عدم إتمام التحقيق فإن حكمها يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٢٥٧ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦)

١٢٠٩ - الدفع ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات لعدم تمكين النيابة محامى المتهم - قبل التصرف فى التحقيق - من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالإتصال بالمتهم - لا محل له - الحالات التى يرتب القانون البطلان فيها : عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره ، أو بالإطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته .

دفع محامى المتهم ببطلان التحقيق وما تلاه من إجراءات إستنادا إلى عدم تمكين النيابة له قبيل التصرف فى التحقيق من الإطلاع على ملف الدعوى وعدم السماح له بالإتصال بالمتهم . هذا الدفع لا محل له إذ أن القانون لا يرتب البطلان إلا على عدم السماح بغير مقتض لمحامى المتهم بالإطلاع على التحقيق فى اليوم السابق على إستجواب المتهم أو مواجهته بغيره أو بالإطلاع على التحقيق أو الإجراءات التى أجريت فى غيبته .

(طعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١)

١٢١٠ - طلبات التحقيق المعينة - إلتزام المحكمة بإجابتها عند الإصرار عليها من المتهم من بعد تنازله عنها - ما دامت المرافعة ما زالت دائرة - مثال فى طلب سماع شهود .

تنازل المتهمة فى أول الأمر عن تحقيق طلب معين لا يسلبها حقها فى العدول عن هذا التنازل والتمسك بتحقيق هذا الطلب ما دامت المرافعة ما زالت دائرة ، فتنازل المتهمة فى مستهل المرافعة عن طلب التأجيل لسماع شهود النفى لا يحول دون أن تتوجه إلى المحكمة من جديد بهذا الطلب بلسان محاميها الذى يمثلها والذى أصر على التمسك به وأكده فى ختام مرافعته وهو لا شك أدرى بمصلحة موكلته . (طعن رقم ٧٤٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١ ص ٩٦٨)

١٢١١ - ما يوفره الإخلال بحقوق الدفاع - رفض طلب تحقيق لمجرد تقديمه من المحامى المنتدب دون المحامى الموكل .

لا فرق بين طلبات المحامى المنتدب والمحامى الموكل ما دامت تتعلق بحق من حقوق الدفاع وما دام المحامى المنتدب ظل يقوم بواجبه ولم يتنح عنه - فيكون الحكم الذى بنى على رفض طلب التحقيق على أنه صادر من محام منتدب وهو يقوم بواجب الدفاع معيبا بالإخلال بحق الدفاع ويتعين لذلك نقضه .

(طعن رقم ١٢٩٨ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١١٠)

١٢١٢ - طلب التحقيق - شرط إجابته أو الرد عليه : أثارته أمام الهيئة التى سمعت المرافعة وحكمت فى الدعوى - إبداء الطلب أمام هيئة أخرى - لا يغنى .

إذا كان الثابت أن المتهم لم يتمسك أمام الهيئة التى سمعت الرافعة بطلب كان قد تمسك به أمام هيئة أخرى فإنه لا يكون له أن يطالب بالرد على طلب لم يبده أمام الهيئة التى حكمت فى الدعوى .

(طعن رقم ١٢١٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧١٥)

١٢١٣ - أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى -

وجوب إجابتها أو الرد عليها .

أوجب القانون سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وطلبات التحقيق المنتجة وإجابته أو الرد عليها .

(طعن رقم ١٣٩٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٢٩)

١٢١٤ - حق المتهم فى إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

حق الدفاع الذى يتمتع به المتهم يخول له إبداء ما يعن له من طلبات التحقيق طالما أن باب المرافعة ما زال مفتوحا .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٥٦)

١٢١٥ - دفاع - محكمة الموضوع غير ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرة أثناء حجز القضية للحكم أو الرد عليه .

من المقرر أن المحكمة متى أمرت بإقفال باب المرافعة فى الدعوى وحجزتها للحكم ، فهى بعد لا تكون ملزمة بإجابة طلب التحقيق الذى يبديه المتهم فى مذكرته التى يقدمها فى فترة حجز القضية للحكم و الرد عليه سواء قدم بتصريح أم بغير تصريح ما دام هو لم يطلب ذلك بجلسة المحاكمة وقبل قفل باب المرافعة فى الدعوى ، فإن النعى بإلتفات المحكمة عن طلب عرض الطلقات المضبوطة على كبير الأطباء الشرعيين المبدى بالمذكرة المقدمة خلال فترة حجز الدعوى للحكم والتى سبقها إستيفاء الدفاع الشفوى يكون غير سديد . ولا يقدح فى ذلك أن الدفاع أحال فى مرافعته بالجلسة الأخيرة إلى مرافعاته بالجلسة السابقة والتى أبدى هذا الطلب فى أحداها ذلك أنه تنازل عنه صراحة فى جلسة تالية ، كما - أن رئيس قسم طب شرعى طنطا مثل أمام المحكمة بالجلسة الأخيرة ونوقش فى أمكان وقوع الحادث وفقا لتصوير الشهود تحقيقا لطلب الدفاع الذى إشترك فى المناقشة وقد كان فى مكنته لو أراد أن يطلب عرض

الطلقات عليه أو مناقشته فى أمرها إلا أنه قعد عن ذلك مما يفيد عدم عدوله عن تنازله السابق عن هذا الطلب ، كما أنه لم يكن هناك ثمة ما يمنعه من معاودة إثارته صراحة بين طلباته الختامية بمرافعته الشفوية بالجلسة الأخيرة بعد تغير الهيئة التى أبدى هذا الطلب أمامها مع أن عدم تمسكه به أمام الهيئة الجديدة يفقده خصائص الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه .

(طعن رقم ٨٤٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٥٠)

الفصل السابع - طلب ندب خبير

١٢١٦ - عدم إلتجاء القاضى إلى رأى الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية .

لا يلجأ القاضى إلى رأى الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور فهو عندئذ يطلب رأيه ويعتمد عليه خطأ كان فى ذاته أم صوابا ما دام لا وسيلة له فى تعرف الحقيقة سواه . أما إذا وجد لدى القاضى وسيلة أضمن وأثبت فإن من واجبه الحتمى ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التى هى فى ذاتها مظنة الخطأ . فإذا إتهم متهم بأحداث عاهة مستديمة فى عين مجنى عليه ودفع أمام المحكمة بأن أصابة عين المجنى عليه قديمة وأن أعفاءه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلب تحقيق ذلك فتحقيق الطلب فى هذه الصورة بالإستعلام من إدارة القرعة كان واجبا . وعدم تحقيقه إكتفاء برأى الطبيب - وهو غير معصوم من الخطأ - فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع ويتعين من أجله نقض الحكم . هذا ولا يمنع من نقض الحكم أن المحكمة إذ رفضت التحقيق قد عللت رفضها أياه ، فإن المسألة متعلقة بمبادىء الإستدلال فى ذاته وبواجب القاضى من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة .

(طعن رقم ٩٦١ لسنة ٢ ق جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٣١)

١٢١٧ - إدانة المتهم بعد ندب خبير لتحقيق دفاعه دون إنتظار تقريره ودون الرد على دفاعه أو تفنيده - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية فى صدد مخالفة القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ الخاص بتنظيم المبانى بدفاع أصدرت المحكمة فى سبيل تحقيقه حكما بندب خبير لمعاينة المبنى محل المخالفة وبيان ما إذا كان قديما أنشىء قبل تاريخ صدور القانون المذكور أم أنه أنشىء فى تاريخ الحادث وأن كان أنشىء حديثا فما مقدار إرتفاعه . ثم أصدرت حكمها بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه دون أن تزيد عليها ، فإن حكمها يكون قاصرا إذ كان يتعين عليها إذا ما رأت عدم الأخذ بهذا الدفاع الذى قدرت أهميته إلى حد ندب خبير لتحقيقه أن ترد عليه وتفنده .

(طعن رقم ٢٣٨٤ لسنة ١٧ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨)

١٢١٨ - عدم إجابة المتهم - بإزالة حد بردم مسقى - ندب خبير لمعانيتها لبعدها عن ملك المدعى بالحق المدنى - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم بردم مسقى مدعى أنها حد بين أطيان المتهم وأطيان آخر قد طلب إلى المحكمة ندب خبير لمعاينة المسقى لمعرفة أن كانت تقع فى ملك المدعى بالحقوق المدنية أو أنها بعيدة عن ملكه كما يؤكد المتهم ، فلم تلتفت المحكمة إلى هذا الدفاع وأدانت المتهم دون أن ترد عليه فذلك قصور يعيب الحكم ، إذ الإدانة فى هذه الدعوى لا تقوم إلا إذا كانت المسقى حدا فاصلا بين الأرضين فطلب المعاينة هو طلب مهم للوقوف على حقيقة الدعوى .

(طعن رقم ٨٠ لسنة ١٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٤٨)

١٢١٩ - إغفال الرد على طلب المتهم إعلان طبيب لبيان ما إذا كان المجنى عليه يستطيع أن يدلى بأقوال رغم جسامة إصابته وإدانة المتهم على أساس تكلم المجنى عليه بعد إصابته - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم فى جريمة قتل قد طلب إلى المحكمة تأجيل الدعوى لإعلان أطباء لمناقشتهم فى هل المجنى عليه كان يستطيع ، مع جسامة ما به من الإصابة على النحو الظاهر فى تقرير الصفة التشريحية أن يدلى

بأقوال ، فرفضت المحكمة إجابة هذا الطلب دون أن ترد عليه بما يبرر رفضها أياه وأدانت المتهم على أساس أن المجنى عليه تكلم بعد إصابته ، فإن حكمها يكون معيبا بالقصور واجبا نقضه . (طعن رقم ٧٢٩ لسنة ١٨ ق جلسة ٣ / ١١ / ١٩٤٨)

١٢٢٠ - حق المحكمة فى تقدير قيام مسئولية المتهم دون إحالة إلى الطبيب الشرعى ما دام المتهم لم يدفع بجنونه .

إذا كان المحامى عن المتهم لم يدفع بجنونه أو بإصابته بعاهة فى العقل ، بل كان كل ما قاله فى صدد طلبه إحالة المتهم إلى الطبيب الشرعى لفحص قواه العقلية أن والده أساء إليه وإعتدى عليه ففقد رشده ، فإن قضاء المحكمة بعقاب المتهم - ذلك فيه ما يثبت أنها لم تأبه لهذا الوجه من الدفاع ولم تر فى تصرفات المتهم ما يغير الرأى الذى إنتهت إليه فى قيام مسئوليته وهى صاحبة الشأن فى هذا التقدير . (طعن رقم ٢٢٠١ لسنة ١٧ ق جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٢٢١ - إدانة المتهم دون إجابته إلى طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى التقرير الإستشارى الذى نفى حدوث إصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بها - قصور .

إذا كان محامى المتهم قد إستند فى دفاعه إلى تقرير فنى إستشارى ينفى إمكان حدوث إصابة المجنى عليه على الصورة التى قال بها فى التحقيقات ، وطلب إستدعاء الطبيب الشرعى الذى كشف عليه لمناقشته فى هذا التقرير ، فلم تجبه المحكمة إلى ما طلبه ولم ترد عليه ، فإن حكمها بإدانته يكون قاصرا قصورا يستوجب نقضه . (طعن رقم ٥٤٨ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٤٩)

١٢٢٢ - قول الدفاع أن الطبيب الشرعى يستطيع الجزم فيما أثاره لا يعد طلبا بندبه ولا يقتضى من المحكمة ردا .

إذا كان كل ما قاله المدافع عن المتهم على ما هو ثابت بمحضر الجلسة هو أن قول الشاهد " أن الحادث هو الذى أثر على عينيه لا يمكن الأخذ به والطبيب

فى الموضوع ولم يطلب سماع أى شاهد ثم لما صدر الحكم بإدانة المتهم إستأنف ، وعند نظر الدعوى أمام المحكمة الإستئنافية ترافع كذلك دون أن يطلب سماع أى شاهد ، فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع .
(طعن رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠ ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٥٠)

١٢٤٦ - عدم إلتزام محكمة الجنايات بسماع شاهد لم يطلب من قاضى الإحالة إعلانه ولم يقم هو بإعلانه .

ما دام المتهم لم يطلب إلى قاضى الإحالة إعلان الشاهد الذى يريد أن تسمعه المحكمة ولم يقم هو بإعلانه إذ لم يدرج أسمه بقائمة الشهود عملا بالمادتين ١٧ ، ١٨٢ من قانون تشكيل محاكم الجنايات - فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع إذا هى لم تجبه إلى طلب سماع هذا الشاهد .
(طعن رقم ١٣١٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٥٠)

١٢٤٧ - حق المحكمة فى الإلتفات عن طلب سماع شهود قدم بعد حجز القضية للحكم .

ما دامت المذكرة التى طلب فيها المتهم سماع الشهود قدمت بعد أن تمت المرافعة وحجزت القضية للحكم ولم يكن مصرحا بتقديم مذكرات فإن المحكمة تكون فى حل من عدم الإلتفات إليها .
(طعن رقم ٨٨٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥١)

١٢٤٨ - عدم رد المحكمة الإستئنافية على طلب المتهم الذى قضى غيابيا ببراءته وإستئنافيا إلغاء حكم البراءة وحبس المتهم - التأجيل لإعلان شهود نفى - إخلال بحق الدفاع .

متى كان الثابت من الأوراق أن الحكم صدر غيابيا من محكمة أول درجة ببراءة المتهم ، فإستأنفت النيابة هذا الحكم ، وحضر المتهم أمام المحكمة الإستئنافية لأول مرة وطلب محاميه - قبل سماع شهود الإثبات - تأجيل

الدعوى ، إلا أن المحكمة مضت فى سماع الشهود ، فلما إنتهت من سماعهم طلب محامى المتهم التأجيل لإعلان شهود نفى فلم تستجب له المحكمة ، وقضت فى الدعوى بإلغاء حكم البراءة وبحبس المتهم ، دون أن تشير فى حكمها إلى الطلب الذى تقدم به الدفاع عنه وعلة إطراحها له - فإن حكمها يكون قد إنطوى على إخلال بحق الدفاع . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٩٨ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٢)

١٢٤٩ - تكذيب الحكم الشاهد الذى أصر المتهم على حضوره دون سماعه - إخلال بحق الدفاع .

الأصل فى المحاكمة أن تسمع المحكمة بنفسها أدلة الدعوى إثباتا ونفيا وأن تستكمل المحكمة الإستئنافية كل نقص فى إجراءات محكمة أول درجة وأن حقها فى الإمتناع عن سماع شهود لا يكون إلا حيث تكون الواقعة قد وضحت لديها وضوحا كافيا من التحقيق الذى أجرته . وإذن فمتى كانت المحكمة الإستئنافية قد رفضت طلب سماع الشاهدين اللذين إستشهد بهما المتهم أمام محكمة أول درجة فلم تسمعهما وبنت المحكمة الإستئنافية رفضها سماعهما على أنهما سيقرران أقوالا تطابق ما قاله شاهد ثالث فى تحقيق البوليس وأن ما قرره ذلك الشاهد غير صحيح ، فإن الحكم يكون منطويا على الإخلال بحق الطاعن فى الدفاع وذلك بالحكم بكذب الشاهدين دون سماعهما .

(طعن رقم ١٠٥١ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٣)

١٢٥٠ - عدم إجابة المحكمة الإستئنافية إلى طلب سماع شاهد لم تسمعه محكمة أول درجة وإستندت إليه فى إدانته - إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت محكمة أول درجة قد قضت بإدانة الطاعن إستنادا إلى أقوال المجنى عليه وشاهد آخر فى التحقيقات دون أن تسمع أحدا منهما بالجلسة ، ورغم تأجيلها الدعوى لحضورهما ، ولما إستأنف الطاعن طلب بلسان محاميه

يفيد تنازله عن هذا الطلب .

إذا كان المتهم قد دفع التهمة بأنه أغشى البصر ولم يكن فى مكنته أن يرتكب الحادث الذى وقع ليلا وطلب ندب أخصائى لفحص قوة إبصاره ، وكانت المحكمة قد حققت هذا الدفع عن طريق إستيضاح الشهود عن قوة إبصاره ثم ترافع المحامى دون أن يتمسك بشىء فى صدد ذلك مما يفيد تنازله عن هذا الطلب ، فلا يقبل منه بعد ذلك أن ينعى على الحكم أنه أخل بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٥٦٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٥٠)

١٢٢٨ - عدم إلتزام المحكمة مواجهة الطبيب الشرعى بالطبيب الذى قدم تقريرا إستشاريا أو الإستعانة فى الترجيح بغيرهما .

ما دامت المحكمة قد عرضت فى حكمها للتقرير الطبى الشرعى عن الحادث وما ورد فيه عن إصابات القتيل والمتهم ومدى علاقة أصابة المتهم بحادث القتل ، ثم ناقشت التقرير الطبى الإستشارى فى خصوص ما تمسك به المتهم فى صدد إصابته وردت عليه ردا سائغا فلا يؤثر فى سلامة حكمها أنها لم تتعرض لباقى ما ورد بالتقرير الإستشارى ما دام المتهم لم يتمسك به فى طلب صريح جازم . على أن إستناد المحكمة إلى ما ورد بتقرير الطبيب الشرعى - وهو مؤد إلى النتيجة التى إنتهت إليها - فيه ما يفيد أنها إطمأنت إليه كدليل على إدانة المتهم ، وهذا من سلطتها وحدها . (طعن رقم ٧١٤ لسنة ٢٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٥٠)

١٢٢٩ - متى تلتزم المحكمة بإجابة المتهم إلى طلب ندب خبير .

متى كان محامى المتهم قد تمسك فى دفاعه عنه بكذب الشاهدين فيما قرراه من أن المجنى عليه أفضى بأسم ضاربه فى حين أن الواقع أنه لم ينطق وأستند فى ذلك إلى ما جاء بالكشف الطبى الذى أجرى على المصاب من أن حالته سيئة لا تسمح له بالإجابة ، وطلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ، فلم تستجب المحكمة لهذا الطلب وإستندت إليه فى إدانة المتهم إلى شهادة هذين الشاهدين وهى التى يطلب المتهم تحقيق دفاعه فى شأنها - فهذا الحكم يكون

قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ٥٠١ لسنة ٢١ ق جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٥١)

١٢٣٠ - رفض المحكمة طلب سماع الخبير إستنادا إلى أن رأيه سيكون إستشاريا - إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت المحكمة قد علت رفضها سماع الخبير الذى طلب الطاعن سماعه بأن رأيه سيكون إستشاريا ولها ألا تأخذ به ، فهذا منها لا يصلح ردا على طلبه لأن تقدير الأدلة إنما يكون بعد تحقيقها ، وبهذا تكون قد أخلت بحقه فى الدفاع

(طعن رقم ١٩٠١ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٥١)

١٢٣١ - إطراح المحكمة التقرير الإستشارى إستنادا إلى أن تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير له من الحصانة ما يوجب الأخذ به - إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت المحكمة قد طرحت التقرير الإستشارى المقدم من المتهم إستنادا إلى أن تقرير الخبير التابع لقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى له من الحصانة ما يوجب الأخذ به دون أعمال لسلطة المحكمة التقديرية فى شأنه والفصل فيما وجه إليه من مطاعن . فإنها تكون قد فصلت فى الدعوى دون أن تبحث كلا التقريرين وتوازن بينهما ثم تأخذ بما تراه منهما ، وهذا منها إخلال بحق المتهم فى الدفاع يستوجب نقض حكمها .

(طعن رقم ٢٣٩ لسنة ٢١ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥١)

١٢٣٢ - طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى يوجب على المحكمة عند رفضه الرد عليه بما يبرر هذا الرفض .

إن طلب ندب خبير لتحقيق دفاع جوهرى هو من الطلبات الهامة لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار وجه الحق فيها . فإذا لم تر المحكمة إجابته لعدم حاجة الدعوى إليه وجب الرد عليه فى الحكم بما يبرر رفضه فإذا هى لم تفعل كان

حكمها معيبا لقصوره فى البيان . (طعن رقم ٢٣٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٥١)

١٢٣٣ - عدم إبداء المحكمة رأيها فى أقوال الخبير الذى ندبته تحقيقا لدفاع المتهم - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم فى الإصابة الخطأ قد تمسك بأن خطأ لم يقع منه وأنه بذل ما فى وسعه لوقف الترام ليتفادى الحادث ، فقررت المحكمة إستدعاء خبير فنى لتحقيق هذا الدفاع ، ثم سمعت هذا الخبير وعقب الدفاع على أقواله بأنها جاءت مؤيدة له ، ومع ذلك أيدت المحكمة الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تبدى رأيها فى أقوال الخبير الذى رأت هى ندبه تحقيقا لدفاع المتهم ، ولم ترد على هذا الدفاع فى ملابساته التى إستجدت مع كونه هاما فهذا منها قصور يعيب حكمها . (طعن رقم ٧٩٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٥٢)

١٢٣٣ - طلب الدفاع إحالة المتهم إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحصه - إنتهاء المحكمة إلى أن هذا الطلب لا يستند إلى أساس جدى - سلطتها فى عدم الإستعانة برأى الطبيب .

متى كانت المحكمة قد رأت وهى تقدر الوقائع المعروضة عليها فى حدود حقها أن ما طلبه الدفاع من إحالة موكله إلى مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه العقلية أو السماح له بتقديم تقرير إستشارى - لا يستند إلى أساس جدى للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإنها لا تكون فى حاجة إلى أن تستعين برأى طبيب فى الأمراض العقلية أو النفسية فى أمر تبينته من عناصر الدعوى وما باشرته بنفسها من الإجراءات بالجلسة .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٧٥)

١٢٣٤ - طلب المتهم إعتبار الواقعة جنحة لبساطه الإصابة إذ أن إزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وإحتكامه فى ذلك إلى تقدير كبير الأطباء الشرعيين - إدانة المتهم دون إجابته إلى طلبه أو

مناقشة الأساس الذى بنى عليه هذا الطلب ومبلغ أثره فى تحديد مسئوليته - خطأ .

متى كان الدفاع عن المتهم بإحداث العاهة قد طلب " إعتبار الواقعة جنحة ضرب لأن الإصابة بسيطة وإزالة سنتيمتر من العظم لا يعتبر عاهة وكبير الأطباء الشرعيين يمكنه تقدير هذا والجزء البسيط الذى أزيل من العظم يملأ من النسيج الليفى " وصمم على طلب عرض الأمر على كبير الأطباء الشرعيين لإبداء الرأى ، ولكن الحكم لم يجب المتهم إلى ما طلب ولم يناقش الأساس الذى بنى عليه طلبه ولم يبين مبلغ ما لهذا الدفاع من أثر فى تحديد مسئولية المتهم ، فإنه يتعين نقض الحكم . (طعن رقم ٨٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٢)

١٢٣٥ - تعطيل سلطة محكمة الموضوع عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها أمر لا يقره القانون بحال - رفض الحكم طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار بمقولة عدم جواز تعقيب المحكمة على قرار من جهة مختصة لا يصلح رداً على دفاع الطاعن وينطوى على إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الحكم - فى جريمة عدم تنفيذ قرار اللجنة المختصة بترميم عقار - حين رد على طلب الطاعن ندب خبير هندسى للتحقق من سلامة العقار قال " إن إجابة الطلب غير مقبول قانونا لأنها بمثابة تعقيب من المحكمة على قرار من جهة مختصة ألزم القانون من تعلق به بتنفيذه " فإن هذا الذى قاله الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعن ، لأنه فضلا عما ينطوى عليه من الإخلال بحق الدفاع ، فإن فيه تعطيلا لسلطة المحكمة عن ممارسة حقها فى تمحيص واقعة الدعوى وأدلتها لإظهار الحقيقة فيها ، وهو أمر لا يقره القانون بحال .

(طعن رقم ١٦٩٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٦٥)

١٢٣٦ - إدراك معانى إشارات الأصم الأبكم : أمر موضوعى

- عدم إلتزام المحكمة بالإستجابة إلى طلب تعيين وسيط ما دام المتهم لم يدع أن ما فهمته المحكمة يخالف ما أراده .

إدراك المحكمة لمعانى إشارات الأصم الأبكم أمر موضوعى يرجع إليها وحدها - فلا تعقيب عليها فى ذلك ، ولا تثريب أن هى رفضت تعيين خبير ينقل إليها معانى الإشارات التى وجهها المتهم إليها ردا على سؤاله عن الجريمة التى يحاكم من أجلها طالما كان بإستطاعة المحكمة أن تتبين بنفسها معنى هذه الإشارات ، ولم يدع المتهم فى طعنه أن ما فهمته المحكمة مخالف لما أراده من إنكار التهمة المسندة إليه ، وفضلا عن ذلك فإن حضور محام يتولى الدفاع عن المتهم يكفى فى ذاته لإنتظام أمور الدفاع عنه وكفالتها - فهو الذى يتتبع إجراءات المحاكمة ويقدم ما يشاء من أوجه الدفاع التى لم تمنعه المحكمة من إبدائها ، ومن ثم لا تلتزم المحكمة بالإستجابة إلى طلب تعيين وسيط .

(طعن رقم ١٣٧٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٤٨)

١٢٣٧ - متى يكون طلب ندب خبير دفاعا جوهريا ؟

عدم إستجابة المحكمة لطلب ندب خبير لتحقيق دفاع الطاعن على ضوء المستندات التى قدمها مع جوهرية هذا الدفاع يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

(طعن رقم ٦٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٤/ ١١ / ١٩٧٧- س ٢٨ ص ٩٦٣)

١٢٣٨ - طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته - عدم إلتزام محكمة الموضوع بإجابته - شرط صحة ذلك .

لما كان البين من الحكم أنه عرض لطلب الطاعن إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى وصف إصابات المجنى عليه وما إذا كانت طولية أم عرضية وهل حدثت من فأس أم من بلطة ، ورد عليه - بصدد تدليله على صدق أقوال الطاعنين الثلاثة الأول - فى قوله : " وقد تأيدت هذه الأقوال أيضا بما جاء بالتقرير الطبى الشرعى الذى أثبت أن الإعتداء على المجنى عليه وقد وقع بآلة حادة ثقيلة نوعا كسن بلطة أو ما فى حكم ذلك ولا شك أن الفأس هى مما

يدخل تحت لفظ (ما فى حكم ذلك) ولا تجدى منازعة الدفاع من أن الضربة بالفأس تحدث أصابة مستعرضة وأن الإصابة بالبلطة تحدث إصابة طولية ذلك أن إصابة الفأس كما تحدث أصابة مستعرضة يمكنها أيضا أن تحدث إصابة طولية وحدوث الإصابة على هذا النحو أو ذاك يختلف بإختلاف وضع كل من المجنى عليه والضارب ولا شك فى أن الإثنين كانا فى وضع غير ثابت وهذا القول من البديهات التى تطمئن إليها المحكمة دون حاجة فى ذلك إلى سماع أقوال الطبيب الشرعى إجابة إلى طلب الدفاع " . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على طلب إستدعاء الطبيب الشرعى سائغا فى رفض هذا الطلب ، لما هو مقرر من أن محكمة الموضوع لا تلتزم بإجابة طلب إستدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى إتخاذ هذا الإجراء ، ولأن البلطة لا تعدو - فى حقيقتها - أن تكون فأسا يقطع بها الخشب ونحوه ، ومن ثم فإن ما يعيبه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . (طعن رقم ٦٨٤ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٧٦)

الفصل الثامن - طلب سماع الشهود

١٢٣٩ - عدم تمسك المتهم بسماع شهود النفى الذين إعلنهم يعتبر تنازلا عن سماعهم .

عدم سماع المحكمة شهود النفى الذين أعلنهم المتهم وحضروا جلسة المحاكمة لا يبطل الحكم ما دام الدفاع لم يطلب إلى المحكمة أن تسمعهم فإن عدم تمسكه بسماعهم يعتبر تنازلا منه . ومتى كان محضر الجلسة خاليا من الإشارة إلى طلب الدفاع سماع شهود نفى لا يقبل القول بحصول إخلال بحق الدفاع من جانب المحكمة لعدم سماعها أولئك الشهود .

(طعن رقم ١٥٧٤ لسنة ٨ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨)

١٢٤٠ - عدم إلتزام المحكمة التأجيل لإعلان شهود نفى ما دام

المتهم لم يقم بإعلانهم قبل الجلسة طبقا للقانون .

إن القانون قد أوجب على الخصوم فى مواد الجنايات بمقتضى المادتين ١٨ و ١٩ من قانون تشكيل محاكم الجنايات أن يعلنوا شهودهم الذين لم يأمر قاضى الإحالة بإعلانهم بالحضور أمام المحكمة فى اليوم المحدد لنظر القضية . وإذن فإذا كان المتهم لم يعلن شهوده مكتفيا بأقوالهم فى التحقيقات فليس له أن يعيب على المحكمة أنها لم تؤجل له الدعوى لكى يعلنهم ما دامت هى من جانبها لم تكن فى حاجة إلى سماعهم . (طعن رقم ٢١٦ لسنة ١٢ ق جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣)

١٢٤١ - حق المحكمة فى الفصل فى الدعوى بدون سماع شهود نفى المتهم والمرخص له بإعلانهم ما داموا لم يحضروا ولم يقدم المتهم ما يثبت إعلانهم .

إذا كانت المحكمة قد رخصت للمتهم فى إعلان شهود النفى وأجلت القضية لهذا الغرض ، ولكن لم يحضر أمامها شهود على الرغم من تأجيل القضية عدة مرات ، فإن المحكمة تكون فى حل من الفصل فى الدعوى بدون سماعهم متى كانت قد رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على سماعهم وكان المتهم لم يقدم لها ما يثبت إعلانهم . (طعن رقم ١٩ لسنة ١٥ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥)

١٢٤٢ - عدم إجابة أو الرد على طلب المتهم مناقشة الضابط فى الإعتراف الذى أنكره وأخذه بهذا الإعتراف - قصور .

إذا كان المتهم قد أنكر الإعتراف المقول بصدوره منه أمام ضابط البوليس وتمسك الدفاع عنه أمام محكمة الدرجة الأولى ثم أمام محكمة الدرجة الثانية بإستدعاء هذا الضابط لسؤاله ومناقشته بالجلسة فى صدد هذا الإعتراف ، ومع ذلك حكمت المحكمة الإبتدائية بإدانة المتهم بناء عليه وأيدت حكمها المحكمة الإستئنافية دون أن تسأل أيتهما الضابط أو ترد على طلب إستدعائه بما يبرر عدم إجابته فهذا قصور يستوجب نقض الحكم .

(طعن رقم ١٨١٣ لسنة ١٦ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦)

١٢٤٣ – عدم الرد على دفاع المتهم الذى قامت المحكمة بتحقيقه وجاءت أقوال شاهد مؤيده له – قصور .

إن إيجاب وضع الأثمان على السلع محله أن تكون السلع معروضة للبيع ، فإذا كان المتهم قد تمسك بأن الأحذية المقول بأن السعر لم يكن موضوعا عليها لم تكن معروضة للبيع بل كانت موجودة بمحله على ذمة أصحابها ، وطلب تحقيق هذا الدفاع فأجابته المحكمة إلى طلبه وإستدعت مفتش التموين فجاءت أقواله مؤيدة له ، ومع ذلك قضت بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه دون أن ترد على هذا الدفاع . أو تشير إلى شهادة هذا الشاهد فهذا قصور فى البيان يستوجب نقض الحكم . (طعن رقم ١٦٣٠ لسنة ١٨ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٨)

١٢٤٤ – خطأ المحكمة إذا لم تجب الدفاع إلى سماع شهود الحادث لطول الزمن .

إن عدم إجابة المحكمة الدفاع إلى سماع من عاين محل الحادث من الشهود بمقولة أنه لا يصح التعويل على ما سيقولونه لأنهم إذا ما سئلوا أمامها فما يدلون به لا يكون إلا إعتمادا على الذاكرة وهذا مما لا يصح التعويل عليه – ذلك غير سديد ، إذ هذا القول لا يصح أن يصدر عنها إلا بعد سماع الشهود بالفعل كما هى الحال بالنسبة إلى سائر الشهود ، لجواز أن يقنعها الشاهد بصدق روايته فى شأن ما شاهده هو بحواسه بالرغم من طول الزمن .

(طعن رقم ٥٨٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٤٩)

١٢٤٥ – عدم تمسك المتهم أمام المحكمة الإستئنافية بسماع الشهود الذى قررت محكمة أول درجة سماعهم ولم تسمعهم لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

إذا كانت المحكمة الإبتدائية بعد أن حجزت القضية للحكم قررت إعادتها للمرافعة لتسمع شهودا عينتهم ، ثم بالجلسة المحددة أصدرت قرارا مماثلا ثم نظرت الدعوى بجلسة أخرى وسمعت المدعية بالحق المدنى وترافع محامى المتهم

الشرعى يستطيع الجزم بهذه المسألة " فذلك لا يعد طلبا بندب الطبيب الشرعى يقتضى عند عدم الإستجابة له ردا من المحكمة عليه ، وإنما هو يعتبر تفويضا لها فى أن تعين خبيرا متى رأت لزوما له فإذا كانت المحكمة من جانبها لم تر لزوما لذلك وأخذت بقول المجنى عليه وبالأدلة الأخرى التى أوردتها فلا يصح النعى عليها بأنها لم تجب المتهم إلى هذا الطلب ولم ترد عليه .

(طعن رقم ٨٥٢ لسنة ٦ ق جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٩)

١٢٢٣ - طعن المتهم فى مقدرة المجنى عليه على التمييز والإدراك بعد الإصابة وفصل المحكمة فى الدعوى دون الإستعانة بالطبيب الشرعى متى إعتمدت المحكمة فى إدانته على رواية منقولة عنه بعد الإصابة إخلال بحق الدفاع .

إذا كان الظاهر من الحكم أن المحكمة حين أطرحت ما طلبه محامى المتهم من إستيضاح الطبيب الشرعى عن حالة إدراك المجنى عليه بعد إصابته بضربة من الخلف بجسم ثقيل راض أحدثت كسرا ترتب عليه عملية تربنة ، هل كان يستطيع أن يحضر ذاكرته ويرى ضاربه ، قد إعتمدت فى ذلك على رواية منقولة عن المجنى عليه نفسه بعد إصابته مع طعن المحامى فى مقدرته على التمييز والإدراك بعد الإصابة . وفى حين أنه كان من الممكن لها تحقيق هذا الدفاع والوصول إلى غاية الأمر فيه عن طريق المختص فنيا به وهو الطبيب الشرعى فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع ، إذ المقام مقام إدانة يجب أن تبنى على اليقين والدفاع الذى تمسك به المتهم دفاع جوهرى قد يترتب عليه لو صح تأثر مركزه من التهمة المسندة إليه .

(طعن رقم ٩١٥ لسنة ١٩ ق جلسة ٨ / ١١ / ١٩٤٩)

١٢٢٤ - إغفال الحكم جزءا من التقرير الطبى الذى إستند إليه لا يؤثر فى سلامته ما دام هذا الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة من التقرير .

إذا كان الحكم مع إستناده إلى التقرير الطبى الشرعى عن إصابة المجنى عليه ضمن الأدلة التى ذكرها قد أغفل جزءا من هذا التقرير وكان هذا الجزء غير متعارض مع ما نقلته المحكمة عن التقرير ورتبت قضاءها عليه فهذا الأغفال لا يوثر فى سلامة الحكم . (طعن رقم ١٣٦١ لسنة ١٩ ق جلسة ٦ / ١٢ / ١٩٤٩)

١٢٢٥ - مسايرة المحكمة للمتهم فى طلبه مناقشة الخبير بشأن المسألة الفنية التى أثارها يجعل حكمها قاصرا إذا حكمت بالإدانة دون سماعه .

إذا كان النزاع أمام المحكمة الإستئنافية قد دار حول مسألة فنية أوردها الخبير المهندس فى تقريره الذى إستندت إليه المحكمة الإبتدائية فى قضائها دون أن تسمعه . ورأت المحكمة الإستئنافية إستدعاء هذا الخبير لمناقشته أمامها حتى تتبين وجه الحق فى الدعوى ، ثم تعذر إعلانه لما تبين من أنه فصل من الخدمة ولم يتيسر الإهتداء إليه ، طلب المتهم إستدعاء خبير أخر لمناقشة الموضوع . فرفضت المحكمة هذا الطلب وعولت على تقرير ذلك المهندس ، فإنها تكون قد إخلت بحقه فى الدفاع . (طعن رقم ١٣٧٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٩)

١٢٢٦ - تقديم المتهم تقريرا من خبير بعدم صحة رأى الطبيب الشرعى وإستعداد الخبير لمناقشة الطبيب الشرعى لا يعتبر طلبا بل مجرد تفويض .

إذا كان المتهم فى سبيل تفنيد تقرير الطبيب الشرعى قد قدم للمحكمة تقريرا قال أنه من خبير معتمد أمام المحاكم يقطع فيه بعدم صحة رأى الطبيب الشرعى وأنه مستعد للمناقشة أمام الطبيب الشرعى والأمر يرجع للمحكمة ، فإن هذا لا يصح إعتباره طلبا بل هو مجرد تفويض للمحكمة أن رأت لزوما له ، فلا تكون ملزمة بالرد عليه . (طعن رقم ٦٧ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٣ / ٢/ ١٩٥٠)

١٢٢٧ - عدم تمسك المتهم بندب أخصائى لفحص قوة إبصاره

أمام المحكمة الإستئنافية سماع الشاهدين فلم تجبه المحكمة إلى طلبه وردت بما قالته من أنها لا ترى لزوما لسماع أقوالهما ولا تستند إلى هذه الأقوال إكتفاء بما قرره الطاعن من أنه أعطى الشيكين (اللذين لا يقابلهما رصيد قائم) ومن الإطلاع عليهما وعلى إجابة البنك وكان يبين من الإطلاع على محضر جلسة المحكمة الإستئنافية أن المحكمة لم تسأل الطاعن ولم يدل بإعترافه حتى كان يجوز للمحكمة الإكتفاء بهذا الإعتراف والحكم عليه بغير سماع الشهود ، فإن رفض المحكمة الإستئنافية طلب الطاعن شهادة الشاهدين للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٥٢١ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣ / ١٠ / ١٩٥٥)

١٢٥١ - تصريح المحكمة للمتهم بإعلان شهود نفى - عدم حضور الشهود رغم إعلانهم وتمسك المتهم بسماعهم - عدم إجابته إلى طلبه - إخلال بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة قد صرحت للمتهمة بإعلان شهود نفى فأعلنت إثنين منهم ولكنهما لم يحضرا وتمسك الدفاع بسماعهم مبديا فى مرافعته أهمية أقوالهما بالنسبة لمركز موكلته فى الدعوى ، فإن المحكمة إذ لم تجبه لطلبه تكون قد أخلت بحق المتهمة فى الدفاع ، ولا يغير من هذا النظر أن تكون المحكمة غير ملزمة أصلا بإجابة المتهمة إلى طلب سماع شاهديها لأنها لم تتقدم بهما فى الميعاد القانونى ما دام أن المحكمة قد صرحت لها بإعلانهما وقامت فعلا بذلك .

(طعن قم ١٥٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢٩١)

١٢٥٢ - عدم سماع الشهود أمام درجتى التقاضى رغم تمسك الدفاع عن المتهم بسماعهم أمام محكمة ثانى درجة - بقاء حقه فى الطعن ما دام لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من إجراءات فيها .

متى كان الثابت من الأوراق أن محكمة أول درجة لم تسمع شهودا وأن

الدفاع طلب أمام محكمة ثانى درجة سماع شهود الواقعة فأجلت المحكمة نظرالدعوى لسماعهم فلما كانت الجلسة التى صدر فيها الحكم إكتفت بسؤال المجنى عليها بغير حلف يمين عما يدعيه المتهم من صلتها بمطلقته دون أن تسألها فى موضوع الدعوى وأصدرت حكمها فى مواجهة المتهم المنكر للتهمة مستندة إلى أقوال هذه الشاهدة وكان المتهم لم يحضر معه محام يمكن أن يعترض بالجلسة على ما تم من إجراءات فيها ، فإن حقه فى الطعن يكون باقيا طبقا لنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات الجنائية .

(طعن رقم ٢٧٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٠)

١٢٥٣ – مناط الإعتماد على أقوال شاهد فى التحقيق الإبتدائى دون سماعه بالجلسة ؟

للمحكمة فى سبيل تكوين عقيدتها أن تأخذ إلى جانب أقوال من سمعتهم أمامها بأقوال آخرين فى التحقيقات وأن لم تسمع شهادتهم بنفسها طالما أن أقوالهم كانت مطروحة فى الجلسة على بساط البحث وكان فى وسع المتهم أن يناقش تلك الأقوال أو يطلب من المحكمة سماع أقوالهم بمعرفتها .

(طعن رقم ٧٩٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٩٨)

١٢٥٤ – متى يجوز للمحكمة أن تستغنى عن سماع الشهود ؟ عند قبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو دلالة – المادة ٢٨٩ من ق . أ . ج المعدلة بالقانون ١١٣ لسنة ١٩٥٧ .

صدر القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ المعمول به من ٢٩ / ٥ / ١٩٥٧ بتعديل المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات الجنائية بما يخول المحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ، ويستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، على ما جاء فى المذكرة الإيضاحية لهذا القانون .

(طعن رقم ١٦١٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١)

١٢٥٥ - طلب الدفاع سماع شهود معينين - رفضه تأسيسا على كفاية أدلة الإثبات المطروحة - إخلال بحق الدفاع - وجوب سماع الشهادة أولا ثم إبداء الرأى فيها - علة ذلك .

الأصل فى الأحكام الجنائية أنها تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة فى الجلسة وتسمع فيه الشهود ما دام سماعهم ممكنا . فإذا كانت المحكمة قد رفضت ما طلبه المدافع عن المتهم " الطاعن " من سماع أقوال شاهدين عينهما ، تأسيسا على أنها لا ترى محلا لسماعهما لكفاية أدلة الإثبات قبل المتهمين ، فإن ذلك منها يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع ، إذ أن القانون إنما يوجب سؤال الشاهد أولا ثم بعد ذلك يحق للمحكمة أن تبدى ما تراه فى شهادته ، لإحتمال أن تجىء هذه الشهادة - التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها - بما يقنعها بحقيقة قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٧٧٣ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٣٥٠)

١٢٥٦ - طلب سماع شهود عن واقعة متصلة بالدعوى ومتعلقة بموضوعها - يتعين على المحكمة إجابته إظهارا لوجه الحق فى الدعوى - رفضه بمقوله أن هؤلاء الشهود لم يروا شيئا - إخلال بحق الدفاع - علة ذلك .

إذا كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشهود عنها متصلة بواقعة الدعوى وظاهرة التعلق بموضوعها ، وكان سماعهم لازما للفصل فيها ، فإن هذا الطلب يعد جوهريا ، ويتعين على المحكمة إجابته لإظهار وجه الحق فى الدعوى . ولا يقبل من المحكمة تعليل رفضه بقولها أن هؤلاء الشهود - الذين كانوا يرافقون الضابط عند إنتقاله لإجراء التفتيش - لم يروا شيئا لأنهم كانوا يقفون خارج البلدة ، لما ينطوى عليه هذا التعليل من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها وهى بذلك تكون قد أخلت بحق الطاعن فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٠٦٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٨٦٩)

١٢٥٧ - التشكيك فى أقوال الشهود - عدم إلزام المحكمة بالرد

عليه - مثال .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستند فى إثبات التهمة فى حق الطاعنين إلى شهادة الشهود ولم يعول فى ذلك على ما تضمنه شريط التسجيل فإنه لم يكن بحاجة إلى أن يرد على الدفع بعدم مشروعية التسجيل أما القول بإحتمال أن يكون عضوا الرقابة الإدارية الشاهدان قد إستعانا فى إداء الشهادة بما تضمنه التسجيل ، فإنه لا يعدو أن يكون تشكيكا فى أقوال الشاهدين لا تلتزم المحكمة بالرد عليه .

(طعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

١٢٥٨ - طلب سماع محرر المحضر - إبدائه أمام محكمة أول درجة على سبيل الإحتياط وعدم الإصرار عليه فى ختام المرافعة أمام محكمة ثانى درجة - الإلتفات عنه وعدم الرد عليه لا يعيب الحكم .

الأصل أن المحكمة الإستئنافية إنما تقضى على مقتضى الأوراق المطروحة عليها ، وهى ليست ملزمة بإجراء تحقيق إلا ما تستكمل به النقص الذى شاب إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أو إذا أرتأت هى لزوما لإجرائه . وإذ كان الثابت من الإطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يبد طلبه سماع محرر المحضر أمام محكمة أول درجة إلا على سبيل الإحتياط كما أنه وإن تمسك به أمام محكمة ثانى درجة إلا أنه لم يصر عليه فى ختام مرافعته فإنه لا على هذه أن هى إلتفتت عن ذلك الطلب ولم ترد عليه لما هو مقرر من أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية .

(طعن رقم ٩ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٢٧٢)

١٢٥٩ - طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا وإحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين - طلب جازم تلتزم المحكمة بإجابته إذا لم تنته إلى البراءة .

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا وإحتياطيا سماع شاهد إثبات

أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

(طعن رقم ١٢٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١/ ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٥٦)

١٢٦٠ - الطلبات الختامية - الطلبات الإحتياطية - متى يعد الطلب جازما تلتزم المحكمة بإجابته .

طلب الدفاع فى ختام مرافعته البراءة أصليا وإحتياطيا سماع شاهد إثبات أو إجراء تحقيق معين يعتبر طلبا جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٤٧)

١٢٦١ - إجراءات المحاكمة - رفض المحكمة سماع شهادة - متى يعد إخلالا بحق الدفاع .

لما كان الحاضر مع الطاعن قد دفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى بنى عليها وطلب إستدعاء الرائد . . . . الذى إستصدر إذن النيابة لمناقشته فيما جاء بمحضر تحرياته كما طلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات لبيان عدد أفراد القوة الذين قاموا بتنفيذ مأمورية ضبط المتهم وإنتهى فى مرافعته إلى أنه يطلب أصليا البراءة وإحتياطيا يصمم على طلباته وقد عرض الحكم لهذا الدفع وقضى برفضه إستنادا إلى جدية التحريات وكفايتها ثم برر عدم إستجابته إلى طلبات الدفاع بقوله : " وترى المحكمة الأعراض عن هذين الطلبين وقد وضحت الواقعة لديها ولكون الأمرين المطلوب تحقيقهما غير منتجين فى الدعوى ولا يتجهان إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إستحالة حصولها ذلك أن المحكمة قد إطمأنت إلى جدية التحريات حسبما سلف الإشارة إليه كما قرر الضابط . . . . الذى تطمئن المحكمة إلى شهادته أنه شارك رئيس القسم السابق فى إجراء تلك التحريات التى صدر الإذن بناء عليها " . لما كان ذلك ، وكان أساس دفاع الطاعن أن الرائد . . . . .

هو الذى قام بالتحريات التى بناء عليها صدر إذن النيابة وكان سماعه لازما للفصل فى الدفع بعدم جدية التحريات فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه إخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لإحتمال أن تجيء أقوال هذا الشاهد التى تسمعها المحكمة ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

(طعن رقم ١٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٦٤٧)

١٢٦٢ - دفاع - سكوت المتهم عن التمسك بسماع شهود الإثبات أمام محكمة أول درجة يسقط حقه فى التمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الثانية - أساس ذلك .

لما كان البين من مراجعة محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة أن الطاعن لم يطلب سماع أحد شهود الإثبات بل أبدى دفاعه فى الدعوى ، وكان من المقرر أن نص المادة ٢٨٩ من قانون الإجراءات بعد تعديله بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ يخول للمحكمة الإستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون القبول صريحا أو ضمنا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، وكانت محكمة ثانى درجة إنما تحكم فى الأصل على مقتضى الأوراق وهى لا تجرى من التحقيقات إلا ما ترى لزوما لإجرائه ولا تلتزم إلا بسماع الشهود الذين كان يجب سماعهم أمام محكمة أول درجة فإذا لم تر من جانبها حاجة إلى سماعهم وكان الطاعن وإن أبدى طلب سماع شهود الإثبات أمام المحكمة الإستئنافية فإنه يعتبر متنازلا عنه بسكوته عن التمسك به أمام محكمة أول درجة ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

(طعن رقم ٧٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٠ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٩٣)

الفصل التاسع - طلب ضم أوراق

١٢٦٣ - حق المحكمة فى رفض طلب ضم تحقيقات غير متعلقة بالدعوى .

إذا طلب الدفاع عن المتهم أن تأمر المحكمة بضم تحقيقات ، ثم تبينت المحكمة أن هذه التحقيقات غير متعلقة بالدعوى ولا منتجة فيها فرفضت الطلب فلا تثريب عليها فى ذلك . (طعن قم ٣٧ لسنة ٩ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٩)

١٢٦٤ - عدم رد الحكم على دفاع المتهم بإخفاء أشياء مسروقة من أنها غير متحصلة عن سرقة كما هو ثابت من التحقيقات التى أمرت بضمها - قصور .

إذا كان المتهم الذى أدين فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (مواش) قد تمسك فى مذكرة قدمها إلى المحكمة بأن الخفير الذى أئتمنه مالك المواشى عليها قد سلمها إلى شخص فعهد هذا إليه بنقلها فى سيارته فهى لم تكن متحصلة عن سرقة ، وإستند فى ذلك إلى أقوال الخفير فى ملحق للتحقيق طلب ضمه إلى أوراق الدعوى ، فأمرت المحكمة بفتح باب المرافعة وكلفت النيابة ضم الملحق المشار إليه ، ثم قضت فى الدعوى دون أن تتحدث عما جاء بهذا الملحق ولا عن الدفاع المشار إليه ، فإن حكمها يكون قاصرا لعدم رده على هذا الدفاع المهم .

(طعن رقم ١٣٩٥ لسنة ١٧ ق جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧)

١٢٦٥ - إدانة المتهم دون إجابته إلى طلب ضم قضية ثابت بها ما يفيد كشف الحقيقة فى الدعوى ودون أن ترد عليه - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك أمام المحكمة الإستئنافية بضم قضية على أساس أنه ثابت بها ما يفيد فى كشف الحقيقة فى الدعوى المنظورة ، ومع أن المحكمة أمرت بضم تلك القضية فإنها قد أجلت الدعوى للحكم ورخصت فى تقديم مذكرات ، فأصر المتهم فى مذكرته على ضرورة تنفيذ قرار الضم وطلب فتح باب المرافعة ولكن المحكمة حكمت بالتأييد دون أن تشير إلى هذا الطلب أو ترد عليه ، فهذا الحكم يكون باطلا لأن هذا الطلب هو من الطلبات الهامة لتعلقه

بتحقيق الدعوى لظهور وجه الحق فيها .

(طعن رقم ٧٠٧ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨)

١٢٦٦ - عودة المتهم إلى المطالبة بضم قضية بعد تنازله عن ضمها ودون أن يصر على ذلك فى جلسة المرافعة الأخيرة لا يلزم المحكمة بإجابته إلى طلبه .

إذا كان المستفاد من محضر الجلسة أن المحامى عن المتهم طلب أولا ضم قضية ثم تنازل مكتفيا بتقديم صورة من الحكم الصادر فيها ، ثم عاد بعد ذلك إلى هذا الطلب فى إحدى الجلسات ولكنه لم يصر عليه فى جلسة المرافعة الأخيرة ، فلا يصح له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إليه .

(طعن رقم ٧٠٨ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨)

١٢٦٧ - إستناد المحكمة إلى أوراق أمرت بضمها دون أن تعطى المتهم فرصة الإطلاع عليها مع سبق تمسكه بجهله بمحتوياتها - إخلال بحق الدفاع .

إذا كانت المحكمة قد مدت أجل الحكم فى الدعوى أسبوعين مع ضم أوراق ثم بالجلسة المحددة للحكم أصدرت حكمها مستندة إلى تلك الأوراق دون أن تعطى المتهم فرصة الإطلاع عليها مع سبق تمسكه بأنه لا يعرف محتوياتها فذلك منها إخلال بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٢٨٦ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٥١)

١٢٦٨ - تمسك المتهم بجريمة التبديد بضم دفاتر المجنى عليه التجارية وتعيين خبير لتصفية الحساب بينهما - أغفال الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه - قصور .

تمسك المتهم بجريمة التبديد أمام محكمة ثانى درجة بضم دفاتر المجنى عليه التجارية على أساس أنه ثابت فيها ما يفيد فى كشف الحقيقة وبتعيين

خبير لتصفية الحساب بينهما ، هو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها . فإذا أغفل الحكم الإشارة إلى هذا الطلب أو الرد عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٨٢)

١٢٦٩ - طلب الدفاع عن المتهم من المحكمة الإستئنافية ضم إجندة مكتب المحامى المجنى عليه عن سنة معينة لإثبات واقعة إستلامه الأتعاب التى جمعها المتهم من الموكلين - سكوت المحكمة عن الرد على هذا الطلب وتأييدها الحكم الإبتدائى لأسبابه - قصور

إذا كان دفاع الطاعن يقوم على أنه سلم المجنى عليه الأتعاب التى إستلمها من الموكلين ، وطلب من المحكمة الإستئنافية ضم أجندة المكتب عن سنة معينة ، وقال " أنه ثابت فيها كل شىء " ، وكان هذا الطلب من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة فيها ، وكانت المحكمة لم ترد على هذا الطلب بما يبرر طرحه ، بل إكتفت بتأييد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور مما يعيبه ويوجب نقضه .

(طعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٢)

١٢٧٠ - طلب ضم ملف المتهم بمستشفى الأمراض العقلية لاثبات أنه كان فاقد الشعور وقت إرتكاب الجريمة بسبب عاهة فى عقله - رفض المحكمه هذا الطلب لأسباب غير مؤدية - قصور .

تقدير حالة المتهم وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها ، غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا إجمال فيه - فإذا كان الحاضر مع المتهم دفع بجلسة المحاكمة بإمتناع العقاب لأن المتهم كان فاقد الشعور وقت إرتكاب الفعل بسبب عاهة فى العقل تراوده أحيانا ، وطلب ضم ملفه بمستشفى الأمراض العقلية ، ولكن المحكمة لم تضم الملف وردت على طلبه

بقولها " . . . أن الثابت من إفادة مدير عام " مصلحة الصحة العقلية " ردا على خطاب النيابة أن المتهم ترك مستشفى الأمراض العقلية منذ تاريخ معين إذ أفرج عنه لتحسن حالته وعدم إنطباقها على أحكام المادة الرابعة بعد الخروج علما بأنه لم يتردد على المستشفى بعد هذه المرة " - فإن ما أوردته المحكمة لا يصلح ردا على طلب الدفاع ولا يفيد أن المتهم كان متمتعا بقواه العقلية وقت إرتكاب الفعل وبالتالى يكون الحكم معيبا بالقصور متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٠)

١٢٧١ - طلب ضم أوراق لإثبات صحة واقعة القذف الموجه إلى غير موظف - رفضه - صحة ذلك قانونا .

متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى أو من فى حكمه - فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٢٧٢ - طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظرة فى نفى الإتهام عنه ضم جناية تثبت فى قوله إتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه - هو طلب جوهرى - على المحكمة إجابته أو الرد عليه ردا سائغا .

إن طلب الدفاع عن الطاعن تأييدا لوجهة نظره فى نفى الإتهام عنه - ضم جناية تثبت فى قوله إتهام آخرين غيره فى قتل المجنى عليه - هو طلب جوهرى يتعين على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه ردا سائغا فإذا كانت تحقيقات الجناية المطلوب ضمها غير مطروحة على المحكمة ولم تكن تحت نظرها ، وكانت قد أطرحت طلب الدفاع وردت عليه بما لا يستند إلى أصل ثابت فى أوراق الدعوى

فإنها بذلك تكون قد سبقت إلى الحكم على ورقة لم تطلع عليها ولم تمحصها مع ما يمكن أن يكون لها من أثر فى عقيدتها لو أنها أطلعت عليها .

(طعن رقم ١١٤٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٤٢)

١٢٧٣ - طلب ضم القضية الذى يتصل بالباعث على الجريمة - للمحكمة الإلتفات عنه .

لما كان طلب ضم القضية يتصل بالباعث على الجريمة وهو ليس من عناصرها أو ركنا من أركانها ، فلا على المحكمة أن هى إلتفتت عنه ، وهو بهذه المثابة لا يقتضى ردا صريحا مستقلا طالما أن الدليل الذى قد يستمد منه ليس من شأنه أن يؤدى إلى البراءة أو يوهن من الدليل المستمد من أقوال الشهود فى الإثبات . (طعن رقم ٢٩٧ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٨٣)

١٢٧٤ - طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى - الرد عليه صراحة - غير واجب .

من المقرر أن طلب ضم قضية تدعيما لرأى قانونى لا يقتضى ردا صريحا من المحكمة ، طالما أنها طبقت القانون على واقعة الدعوى تطبيقا صحيحا .

(طعن رقم ٢٩٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٦٥٨)

١٢٧٥ - طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت - لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة - جواز الإلتفات عنه .

لما كان الدفاع عن الطاعن قد أثار أن إذن التفتيش قد صدر بعد إجرائه وأشار فى غضون مرافعته إلى أن دفتر القسم وأن أثبت قيام شاهد الإثبات بضبط الدعوى الماثلة والدعويين ٥٥ ، ٥٦ لسنة ١٩٥٦ مخدرات الساحل فى ذات الليلة إلا أنه قد خلا من بيان وقت قيامه وعودته فى كل منهما وطلب ضم ملف الجنايتين لإستجلاء وقت ضبط القضايا الثلاث وإنتهى فى مرافعته إلى

طلب الحكم بالبراءة ، وقد إنتهى الحكم المطون فيه سائغا إلى رفض الدفع ببطلان الإذن بالتفتيش لصدوره بعد إجرائه ، وهو من الموضوع الذى تملك المحكمة الفصل فيه بغير معقب ، ثم إستطرد الحكم إلى رفض طلب ضم الجنايتين سالفتى الذكر لإنتفاء الصلة بينهما وبين الدعوى المنظورة ولأن من المنطقى أن يكون هناك فاصل زمنى فى وقت الضبط . لما كان ذلك . وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة - فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر إطراحه - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة أن هى أعرضت عنه وإلتفتت عن إجابته وما يثيره الطاعن فى شأنه إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع . (طعن رقم ١٢٩٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٠٧)

الفصل العاشر - طلب فتح باب المرافعة

١٢٧٦ - طلب محامى المتهم فى يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم فتح باب المرافعة من جديد لا ينشىء له حقا ولا يلزم المحكمة لا بقبوله ولا بإعلان المحامى برفضه .

إذا أجلت المحكمة قضية إلى جلسة ما للحكم ورخصت للمتهم فى تقديم مذكرة فى العشرة الأيام الأولى ونبه عليه بذلك وفى يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم لم يحضر المتهم فنطقت المحكمة بالحكم فإن طلب محامى المتهم قبل صدور الحكم فتح باب المرافعة من جديد لا ينشىء له حقا ما ، ولا حجة فيه على أحد ولا يلزم المحكمة لا بقبوله ولا بإعلان المحامى برفضه ، ولا بتنبيهه عند الرفض إلى المبادرة إلى تقديم المذكرة المرخص له فى تقديمها . فإن هذا الترخيص هو مكنة خولتها المحكمة للمتهم أن شاء أخذ بها وإن شاء لم يأخذ ، ولم يجعل القانون على المحاكم تنبيه الخصوم إلى الأخذ بحقوقهم والإنتفاع بمكناتهم وإستعمال طرق المرافعات المباحة لهم حتى يصح القول بأن ترك هذا

التنبيه يكون إخلالا بحق الدفاع . (طعن رقم ١٠٦٥ لسنة ٣ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٣٣)

١٢٧٧ - عدم إلتزام المحكمة بإجابة الدفاع إلى طلب فتح باب المرافعة ما دامت إجراءات المحاكمة قد إستوفت قانونا .

متى كانت إجراءات المحاكمة قد إستوفيت قانونا فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة الدفاع عن المتهم إلى ما يطلبه من فتح باب المرافعة بعد حجز القضية للحكم لتقديم مستندات لإثبات براءته .

(طعن رقم ١٥٣٩ لسنة ٨ ق جلسة ٩ / ٥ / ١٩٣٨)

١٢٧٨ - إعادة فتح باب المرافعة من شأن المحكمة وحدها وتقديره حسبما يتراءى لها سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب مقدم إليها .

إن ما كفله القانون للدفاع من الحرية فى إبداء كل ما يراه مفيدا له من أقوال وطلبات وأوجه مدافعة لدى المحكمة المطلوب منها الفصل فى الدعوى ، ومطالبة المحكمة فى الوقت ذاته بأن تستمع لما يبديه لها من ذلك فتجيبه إليه إن رأت الأخذ به أو ترفضه مع بيان ما يبرر عدم إجابته - هذه الحرية على هذا المعنى الذى عناه القانون تنفذ ، ويجب أن تنفذ ، عند إقفال باب المرافعة ، أى وقت الإنتهاء من عملية عرض الدعوى على المحكمة . فبسماع شهود الإثبات وشهود النفى ، وبإدلاء النيابة العمومية والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عن هذه الحقوق والمتهم ، كل منهم بأقواله ودفاعه الختامى بجلسة المحاكمة تنتهى المرافعة فى الدعوى وتخلو المحكمة للمداولة . ومن هذا الظرف يمتنع على الخصوم الحق فى تقديم مذكرات أو أقوال إلا إذا رأت المحكمة سماع الدعوى من جديد فتفتح حينئذ باب المرافعة ثانيا ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسها أم بناء على طلب مقدم إليها ، وهى وحدها صاحبة الشأن فى هذا تقدره كما يتراءى لها . ولا يصح على كل حال أن تسمع المحكمة فى أثناء المداولة ، وباب المرافعة مقفل ، أى دفاع مهما كان ، فإن مثل هذا الدفاع يكون مهدرا ولا وزن

له لتقديمه فى غير ظرفه المناسب فإذا تقدم المتهم إلى المحكمة بمذكرة ضمنها طلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم يكن قد أثارها فى الجلسة فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطلب ولم ترد على المذكرة فإن ذلك لا يعيب حكمها ، إذا ما دامت هى صاحبة السلطة المطبقة فى تقدير الظروف التى تستدعى إعادة فتح باب المرافعة ، فإن عدم موافقتها على هذا الطلب يدل بذاته على أنها لم تر له محلا ، وما دامت المذكرة قد قدمت وباب المرافعة مقفل فإنها تعتبر بالنسبة لغير ما هو متعلق بطلب فتح باب المرافعة كأنها لم تقدم ، ولا يحق مطالبة المحكمة بالرد على شىء مما ورد فيها .

(طعن رقم ٤٢١ لسنة ١٠ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٠)

١٢٧٩ - عدم إلتزام المحكمة إجابة المتهم إلى طلب سماع الدعوى من جديد بحضور المحامى الموكل بعد أن إنتهت من نظرها بحضور المحامى المنتدب .

يكفى قانونا فى تحقيق الضمان المقرر للمتهم بجناية أن يكون قد حضر عنه محام وتولى المرافعة عنه ، ووجوب سماع المحامى الموكل عند وجود المحامى المنتدب محله أن تكون الدعوى لا تزال منظورة والمرافعة فيها جارية . أما إذا كانت قد إنتهى نظرها بعد مرافعة المحامى المنتدب ، ثم أقفل باب المرافعة ، فإن المحامى الموكل لا حق له - بمقولة أنه موكل - فى إلزام المحكمة بفتح باب المرافعة لسماع الدعوى من جديد بحضوره لأن فتح باب المرافعة فى القضايا بعد التقرير بإقفاله خاضع لسلطة المحكمة المطلق .

(طعن رقم ٧٢٦ لسنة ١٣ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣)

١٢٨٠ - إعراض المحكمة عن طلب فتح باب المرافعة لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

أن تقديم محامى المتهم طلبا لفتح باب المرافعة والإعراض عنه بعد أن أجل نظر الدعوى عدة مرات وبعد إقفال باب المرافعة بحجز القضية للحكم لا يعتبر

إخلال بحقوق الدفاع .

(طعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٢٠ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥١)

١٢٨١ - حق المحكمة فى رفض طلب المتهم فى جنحة إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى .

أن القانون لا يمنع حضور محام عن المتهم فى قضايا الجنح والجنايات المجنحة . فإذا كان الثابت فى محضر الجلسة الإستئنافية أن المتهم حضر بشخصه وكانت لديه فرصة للدفاع عن نفسه بنفسه فلا يكون له أن ينعى على المحكمة أنها لم تجبه إلى ما طلبه من إعادة القضية للمرافعة لسماع دفاع محاميه الشفوى سواء أكانت المحكمة قد صرحت له بتقديم مذكرة كما زعم أو لم تصرح كما يستفاد من محضر الجلسة .

(طعن رقم ١٦٢٣ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٥١)

١٢٨٢ - عدم إلتزام المحكمة بإجابة المتهم فى مذكرته بإعادة فتح باب المرافعة لسماع شهود بعد أن طلب فى الجلسة الأخيرة حجز القضية للحكم وإجابته إليه .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب فى الجلسات السابقة على الجلسة الأخيرة تأجيل نظر الدعوى لإعلان شهود نفى فأجابته المحكمة إلى طلبه ، وفى الجلسة الأخيرة للمرافعة إقتصر المحامى الحاضر مع المتهم على طلب حجز القضية للحكم مع التصريح بتقديم مذكرات فأجيب إلى ما طلب ، فإن المحكمة لا تكون ملزمة بإعادة القضية للمرافعة إستجابة لما طلبه المتهم فى مذكرته من سماع هؤلاء الشهود أو سماع دفاعه الشفوى ما دامت المرافعة قد إنتهت .

(طعن رقم ٧٦٤ لسنة ٢٤ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٥٤)

١٢٨٣ - إنتهاء المرافعة وحجز القضية للحكم - طلب إعادتها بعد ذلك للمرافعة لإجراء تحقيق فيها - إجابته أو الرد عليه - غير لازم .

المحكمة غير ملزمة بإجابة طلب إعادة القضية للمرافعة لإجراء تحقيق فيها أو الرد على هذا الطلب ما دامت المرافعة قد إنتهت وحجزت القضية للحكم .

(طعن رقم ١١٠٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٤٣)

(والطعن رقم ٥١٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٥١)

(والطعن رقم ٤٨٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٣٨)

١٢٨٤ - طلب فتح باب المرافعة - متى لا تلتزم المحكمة بإجابته

لما كانت المحكمة بعد سماع الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها وحجز القضية لإصدار الحكم ، غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة من جديد لتحقيق طلب ضمنه الدفاع مذكرة بشأن مسألة يريد تحقيقها بالجلسة ،فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا النعى من الإخلال بحقها فى الدفاع يكون غير سديد .

(طعن رقم ٢٦٣١ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٣٥٣)

١٢٨٥ - عدم إجابة المحكمة طلب إعادة الدعوى للمرافعة - بعد حجزها للحكم - لتحقيق دفاع يبديه الطالب أمامها بالجلسة - لا إخلال .

من المقرر أنه ما دامت المحكمة قد سمعت مرافعة الدفاع وأمرت بإقفال باب المرافعة وحجزت الدعوى للحكم فهى غير ملزمة بإجابة طلب فتح باب المرافعة لتحقيق دفاع لم يطلب منها بالجلسة أو سماع دفاع من المتهم كان فى مقدوره إبداؤه حين حضر أمامها إذ لا يجوز أن يبنى على سكوت المتهم عن المرافعة فى الجلسة الطعن على الحكم بدعوى الإخلال بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٨٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥١٤)

الفصل الحادى عشر - تقديم المذكرات

١٢٨٦ - عدم إلتزام المحكمة مد الأجل المحدد لتقديم المذكرة .

إذا كان الثابت أن المحكمة الإستئنافية أعادت تحقيق الدعوى وأجلتها مرارا بناء على طلب المتهم لأسباب مختلفة ، وفى الجلسة الأخيرة طلب الدفاع عن المتهم السماح له بتقديم مذكرة بدفاعه ، وأجلت المحكمة النطق بالحكم ، ورخصت له فى تقديم مذكرته فلم يفعل ، ثم طلب إلى المحكمة أن تمد له الأجل لتقديم المذكرة فلم تجبه إلى طلبه هذا ، فلا إخلال فى ذلك بحق الدفاع إذ المحكمة غير ملزمة بإجابة مثل هذا الطلب بعد إنتهاء الأجل الذى حددته لتقديم المذكرة فيه .　　　　(طعن رقم ١٩٨٤ لسنة ٧ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٣٧)

١٢٨٧ - عدم إلتزام المحكمة بالرد على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد فيها ما يتطلب ردا صريحا .

لا يعيب الحكم عدم رده على مذكرة الدفاع ما دام لم يبد فى هذه المذكرة ما يتطلب من المحكمة ردا صريحا خاصا .

(طعن رقم ٤٠ لسنة ١٧ ق جلسة ٢١ / ١ / ١٩٤٧)

١٢٨٨ - تصريح المحكمة للمتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه أن يدلى فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذى أبداه .

إذا كان المتهم قد دفع أمام المحكمة الإستئنافية ببطلان حكم محكمة الدرجة الأولى لعدم توقيعه فى خلال ثلاثين يوما ، فأرجأت المحكمة النطق بالحكم وأذنت له فى تقديم مذكرة بدفاعه ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع بالبطلان فحسب بل أطلقته فإنه - ما دام قرار المحكمة مطلقا غير مقصور على الدفع بالبطلان - يكون على المتهم أن يدلى بجميع ما يعن له من دفاع ، فإذا هو قصره على الدفع فليس له أن يلوم المحكمة على أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

هذا ، ولم يكن ليجوز للمحكمة الإستئنافية مع إعتبارها حكم محكمة الدرجة الأولى باطلا أن تعيد القضية إليها بعد أن إستنفدت سلطتها بالقضاء فى

موضوع الدعوى بالحكم الذى أصدرته .

(طعن رقم ١٤٨٢ لسنة ١٧ ق جلسة ١٠ / ١١ / ١٩٤٧)

١٢٨٩ - تقديم مذكرة من أحد الخصوم بغير إطلاع خصمه عليها وقبولها إخلال بحق الدفاع .

من المقرر أن تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه بغير إطلاع خصمه عليها ينطوى على إخلال بحق الدفاع لما يترتب على ذلك من عدم تمكين الخصم الذى لم يعلن بها من مناقشة وجهة النظر التى إحتوتها هذه المذكرة . وإذن فمتى كان الثابت فى محضر الجلسة أن المحكمة الإستئنافية بعد أن سمعت الدعوى أجلت النطق بالحكم فيها أسبوعين وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء من الخصوم فى الإسبوع الأول وكان الثابت من مطالعة مفردات الدعوى أن المدعى بالحقوق المدنية قدم بعدئذ مذكرة قبلت وضمت لملف الدعوى دون أن تعلن للمتهمين أو أن يطلع عليها محاميهما فإن الحكم الصادر بإدانة المتهمين وبإلزامهما بالتعويضات المدنية يكون معيبا متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٥ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٥١)

١٢٩٠ - تقصير المتهم فى تقديم مذكرته فى الموعد المحدد لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع .

متى كانت المحكمة قد أجلت القضية للحكم مع التصريح للطاعن بتقديم مذكرة فى خلال عشرة أيام فإنه يكون عليه أن يقدم مذكرته فى هذا الموعد . فإذا كان هو قد قصر فى إستعمال حقه فلا تكون المحكمة قد أخلت بحقوقه فى الدفاع .

(طعن رقم ٩٦٧ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٥٢)

١٢٩١ - لا مصلحة للطاعن من الدفع بأن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة فى الدفع الذى أبداه ما دامت المحكمة قد تعرضت لهذا الدفع وردت عليه .

ما دام الحكم قد تعرض للدفع الذى أبداه محامى الطاعن ورد عليه فلا أهمية لما يقوله من أن محضر الجلسة قد خلا مما يفيد تقديمه مذكرة مكتوبة عن هذا الدفع .

(طعن رقم ٩٨٤ لسنة ٢٢ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٥٢)

١٢٩٢ - تصريح المحكمة للمتهم بتقديم مذكرة يوجب عليه أن يدلى فيها بجميع ما يعن له من دفاع دون أن يقصره على الدفع الذى أبداه .

متى كانت محكمة أول درجة بعد أن سمعت شهود الدعوى أرجأت النطق بالحكم لجلسة أخرى إستجابة لطلب الخصوم وأذنت لهم فى تقديم مذكرات بدفاعهم ولم تجعل قرارها مقصورا على الدفع الذى أثاره الطاعن بل أطلقته ، فإذا كان الطاعن - مع هذا الإطلاق - قصر دفاعه فى المذكرة التى قدمها على الدفع فقط ، ولم يضمنها كل ما عن له من دفاع فليس له أن ينعى على المحكمة أنها قضت فى الدعوى دون أن تسمع دفاعه فى موضوعها .

(طعن رقم ٢٤٤٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٥)

١٢٩٣ - إطراح المحكمة ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى لم تصرح له بتقديمها - لا عيب .

متى كانت المحكمة لم تصرح للمتهم بتقديم مذكرة بدفاعه ، فإنه لا يعيب الحكم أن يطرح ما تقدم به المتهم فى مذكرته التى يقول عنها من طلب سماع الشهود الذين لم يطلب سماعهم بالجلسة .

(طعن رقم ٣٩٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٤٥)

١٢٩٤ - المذكرات التعقيبية : مجرد عدم تقديمها من المتهم لا يمس سلامة الإجراءات ما دام لا يدعى أن المحكمة منعته من ذلك - سكوت المتهم عن التعقيب يدل على أنه لم ير ما يستأهل الرد على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد

لتقديمها .

إذا كان المتهمان لا يدعيان فى طعنهما أنهما طلبا إلى المحكمة التعقيب على المذكرة المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية فى غير الموعد المحدد لتقديمها ولم يطلبا أن تكون لهما الكلمة الأخيرة ، ولا يدعيان أن أحدا منعهما من ذلك فلا يحق لهما النعى على الحكم شيئا فى هذا الصدد - إذ أن سكوتهما عن ذلك دليل على أنهما لم يجدا فيما أبداه المدعى بالحقوق المدنية ما يستوجب ردا من جانبهما مما لا يبطل المحاكمة .

(طعن رقم ١٢٦٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٧ / ١١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٦٤)

١٢٩٥ - طلب الدفاع حجز الدعوى للحكم مع التصريح له بتقديم مذكرة - إجابة المحكمة هذا الطلب - عدم قبول النعى عليها أنها لم تسمع دفاعه الشفوى .

إذا كان الثابت من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الإستئنافية أن المدافعين عن المتهم طلبا حجز الدعوى للحكم مع التصريح لهما بتقديم مذكرة بدفاعه ، فصرحت لهما المحكمة بذلك ، فإن ما يثيره المتهم من عدم سماع دفاعه الشفوى يكون غير مقبول منه . (طعن رقم ٨٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٩٦٩/١٠/٢٧ س ٢٠ ص ١١٤٤)

١٢٩٦ - إستبعاد المحكمة لمذكرة وردت لها بعد الميعاد المحدد لتقديمها - لا عيب .

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن المحكمة قد إستبعدت مذكرة الطاعن لورودها بعد الميعاد المصرح له فيه بتقديم المذكرات ، فليس له من بعد ذلك وهو المقصر فى تقديم مذكرته فى الميعاد المحدد ، النعى عليها بأنها قد أخلت بحقه فى الدفاع .

(طعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٢١)

١٢٩٧ - عدم إلتزام المحكمة بالتصريح للخصم بتقديم مذكرة

بدفاعه - ما دامت قد يسرت له إبداءه بجلسة المحاكمة - النعى على الحكم إلتفاته عن إيراد دفاع الطاعن والرد عليه - لا يقبل - ما دام لم يبين فى أسباب طعنه - ماهية هذا الدفاع - إعتناق الحكم الإستئنافى أسباب الحكم المستأنف - لا يفيد عدم إحاطته بدفاع الخصم .

لا تلتزم المحكمة بأن تصرح للطاعن بتقديم مذكرة بدفاعه ما دامت قد يسرت وأتاحت له الإدلاء بدفاعه الشفوى بجلسة المحاكمة . ولما كان الطاعن لم يبين ماهية الدفاع المطول الذى إلتفت الحكم المطعون فيه عن إيراده أو الرد عليه بل أرسل القول إرسالا وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد من عدمه وهل كان دفاعا جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم ردا ، ومن ثم فإن إعتناق الحكم المطعون فيه لأسباب الحكم الإبتدائى لا يستفاد منه أنه لم يكن محيطا بدفاع الطاعن ، ويكون النعى على الحكم فى غير محله .

(طعن رقم ١٣٤٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٣٤١)

١٢٩٨ - الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة أو هو بديل عنه أن لم يكن قد أبدى فيها - أثر ذلك .

من المقرر أن الدفاع المكتوب فى مذكرة مصرح بها هو تتمة للدفاع الشفوى المبدى بجلسة المرافعة ، أو هو بديل عنه إن لم يكن قد أبدى فيها . ومن ثم يكون للمتهم أن يضمنها ما يشاء من أوجه الدفاع بل له - إذا لم يسبقها دفاعه الشفوى - أن يضمنها ما يعن له من طلبات التحقيق المنتجة فى الدعوى والمتعلقة بها .

(طعن رقم ٢٤١ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٦٩٦)

الفصل الثانى عشر - طلب المعاينة

١٢٩٩ - عدم تعرض الحكم لطلب إجراء معاينة المنورين موضوع تهمة إنشائهما بدون ترخيص - قصور .

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الإنتقال لإجراء معاينة المنورين اللذين أتهم بإنشائهما دون ترخيص من البلدية ، فقضت المحكمة بإدانته دون أن تتعرض لهذا الطلب ، ودون أن تبين وجه المخالفة فى إقامة هذين المنورين للقانون ، فإن حكمها يكون قاصر البيان متعينا نقضه .

(طعن رقم ٧٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٤٦)

١٣٠٠ - عدم رد الحكم على طلب المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب معاينة منزل المدعى المدنى لتتبين أن الأخشاب والأحجار التى أبلغ بسرقتها موجودة به - قصور .

إذا كان الثابت أن الدفاع عن المتهم فى تهمة البلاغ الكاذب قد طلب إلى المحكمة أن تعاين منزل المدعى بالحقوق المدنية لتتبين أن الأخشاب والأحجار التى أبلغ بسرقتها موجودة به ولكن المحكمة أدانته دون أن تجيبه إلى هذا الطلب أو ترد عليه فإن حكمها بذلك يكون مشوبا بالقصور المبطل ، إذ مثل هذا الطلب هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى بغية ظهور الحقيقة فيها فلا يصح إغفاله .

(طعن رقم ١٩٠٥ لسنة ١٦ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٤٦)

١٣٠١ - عدم الرد على طلب المتهم الإنتقال لمعاينة المنزل لتتبين إستحالة وقوع الحادث على النحو الذى قال به الشاهد - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة الإنتقال لمعاينة المنزل المقول بوقوع الجناية فيه لتتبين إستحالة وقوع الحادث على النحو الذى قال به الشاهد ، فإن عدم إجابة هذا الطلب أو الرد عليه يبطل الحكم الصادر بالإدانة ، إذ هو من الطلبات المهمة لتعلقه بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها .

(طعن رقم ٦٦٣ لسنة ١٨ ق جلسة ١٧ / ٥ / ١٩٤٨)

١٣.٢ – عدم رد الحكم على طلب المتهم إنتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه – قصور .

إذا كان المتهم قد طلب إلى المحكمة الإنتقال إلى مكان الحادث لمعاينته ليتضح لها من المعاينة ما يدعم قوله بكذب الشهود الذين إعتمدت المحكمة على أقوالهم ، وكان رفض المحكمة هذا الطلب قائما على ما قالته من أن المعاينة التى أجراها المحقق أثر الحادث معززة برسم تخطيطى ، فإن حكمها يكون قاصر البيان ، إذ هذا السبب الذى إعتمدت عليه لا يبرر رفض الطلب المذكور الذى أبدى لتدعيم القول بكذب الشهود مما لا يصح معه أن يكون الرد عليه القول بصدق هؤلاء الشهود . (طعن رقم ١٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٤٩)

١٣.٣ – حق المحكمة فى رفض طلب المعاينة ما دامت قد أرجعته إلى إعتبارات منطقية مقبولة .

إذا كانت المحكمة حين رفضت ما طلبه الدفاع من معاينة الدولاب الذى قيل بأن المخدر ضبط به لم تبن هذا الرفض على مجرد إفتراضات أوردتها وإنما أرجعته إلى إعتبارات منطقية مقبولة ومستندة إلى ما ثبت لها من وقائع الدعوى فلا يقبل من المتهم أن ينعى عليها شيئا فى هذا الصدد .

(طعن رقم ١٨٨٣ لسنة ١٩ ق جلسة ٧ / ٢ / ١٩٥٠)

١٣.٤ – عدم إلتزام المحكمة بالتعرض لطلب المعاينة الذى لم يتمسك به المتهم فى الجلسة الأخيرة التى حصلت فيها المرافعة .

إذا كان المتهم قد أشار فى إحدى جلسات المحاكمة إلى طلب معاينة مكان الحادث ، ولكنه لم يعد إلى هذا الطالب بالجلسة الأخيرة التى حصلت فيها المرافعة عقب إعادة المحكمة الإستئنافية سماع شهود الإثبات ، فإنه لا يكون قد تمسك بطلب المعاينة ولا تكون المحكمة ملزمة بالتعرض له ولا تثريب عليها إذا هى لم ترد عليه . (طعن رقم ٣٣١ لسنة ٢٠ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٥٠)

١٣٠٥ - حق المحكمة فى عدم إجابة المتهم إلى طلب إجراء تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضىء مكان الحادث إكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى المحكمة أن تجرى تجربة للرؤية على ضوء المصباح الذى كان يضىء مكان الحادث وقت وقوعه وفى مثل الظروف التى وقع فيها لمعرفة ما إذا كان يمكن معه تمييز الأشخاص أو لا يمكن ، فردت المحكمة على ذلك بقولها أن لا جدوى من إجرء هذه التجربة إكتفاء بالمعاينة التى أجرتها النيابة على ضوء ذات المصباح ولزوال المعالم والعناصر التى تؤدى إلى النتيجة المبتغاة من إجرائها - فهذا يعتبر ردا سائغا .

(طعن رقم ٤٧٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٥٠)

١٣٠٦ - عدم رد الحكم على طلب المتهم إنتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه - قصور .

إذا طلب المتهم إلى المحكمة الإستئنافية معاينة مكان الحادث لتتبين ما إذا كان هو المخطىء أم أن الخطأ راجع إلى سائق إلترام ، فلم تأبه لهذا الطلب وأيدت الحكم بالإدانة فهذا منها قصور يعيب الحكم ، وقد كان عليها أن تجيب هذا الطلب إلهام لتعلقه بواقعة لها أثرها فى الدعوى أو أن ترد عليه بما يفنده أن لم تر إجابته .

(طعن رقم ٣٢٩ لسنة ٢١ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥١)

١٣٠٧ - عدم رد الحكم على طلب المتهم إنتقال المحكمة إلى مكان الحادث للتحقق من أن قتل المجنى عليه لم يقع نتيجة خطأ منه - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد طلب إلى محكمة أول درجة الإنتقال إلى مكان الحادث لإجراء المعاينة بحضور المهندس الفنى للسيارات لإثبات أن المسئول عن الحادث هو سائق الترام فلم تجبه المحكمة إلى هذا الطالب وقضت

بإدانة المتهم . ثم لدى المحكمة الإستئنافية تمسك بهذا الطلب فى مذكرته المرخص له فى تقديمها ولكنها أيدت الحكم المستأنف لأسبابه دون أن تجيب طلبه أو ترد عليه - فإن حكمها يكون معيبا لإخلاله بحق الدفاع .

(طعن رقم ٤٢٩ لسنة ٢٣ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٣)

١٣٠٨ - مناط إعتبار طلب المعاينة دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا :

من المقرر أن طلب المعاينة متى كان لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات إستحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود - بل كان مقصودا به إثارة الشبهة فى الدليل الذى إطمأنت إليه المحكمة ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا ولا تلتزم المحكمة بإجابته - فإذا كانت محكمة الموضوع قد إطمأنت إلى أقوال محقق الواقعة وخلصت منها - لأسباب سائغة - إلى مكان مشاهدة شاهد الرؤية للمتهمين وقت مقارفتهما الإعتداء على المجنى عليه ، فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ، ولا محل للنعى عليها لعدم توليها إعادة المعاينة بمعرفتها .

(طعن رقم ١٥١٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٤٠)

(والطعن رقم ٤٤٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٦٤٦)

(والطعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٧)

(والطعن رقم ١٥٨٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦١)

١٣٠٩ - طلب المتهم من المحكمة إجراء معاينة لتتحقق من حالة الضوء بنفسها - عدم ردها على هذا الطلب - قصور .

متى كان الدفاع قد قصد من طلب المعاينة أن تتحقق المحكمة من حالة الضوء بنفسها لتتبين مدى صحة ما أدلى به الشهود فى شأن إمكان رؤية المتهم عند إلقائه المخدر ، وهو من الطلبات الجوهرية لتعلقه بتحقيق الدعوى لإظهار الحقيقة منها ، وكان ما قالته المحكمة لا يصلح ردا على هذا الطلب ، فإن

الحكم يكون مشوبا بالقصور .

(طعن رقم ١٧٣٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٩١)

١٣١٠ - طلب المعاينة إذا كان من الطالبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها - عدم إجابته - أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة - مثال .

أن طلب المعاينة إذا كان من الطلبات المهمة المتعلقة بتحقيق الدعوى إظهارا لوجه الحق فيها ، فإن عدم إجابته أو الرد عليه ردا مقبولا يبطل الحكم الصادر بالإدانة ، فإذا كانت المحكمة - فى جريمة إحراز مخدر - قد رفضت طلب الدفاع عن المتهم الإنتقال لمعاينة المقهى وكان هذا الرفض قائما على ما قالته من أن معاينة النيابة أثبتت ضيق المشرب أما عرض الحشيش فى مكان مكشوف فيدل على جرأة المتهمين ، فى حين أن المتهم يبنى هذا الطلب على أنه كان يستطيع وهو يجلس بالمقهى أن يرى أفراد القوة قبل دخولهم لضبطه ، وكانت المعاينة التى إستندت إليها المحكمة خلوا مما أسس عليه المتهم طلبه فإن الحكم الصادر بإدانة المتهم يكون باطلا متعينا نقضه .

(طعن رقم ١٣٤٠ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٩ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١١١٩)

١٣١١ - طلب إجراء معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث : إعتباره دفاعا موضوعيا - يكفى فيه الرد الضمنى .

إذا كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن المتهم حين تقدم إلى المحكمة بطلب معاينة وتجربة رؤية لمكان الحادث لم يقصد إلا إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها المحكمة ، ولم ينازع فى قوة إبصار شهود الرؤية ، فإن مثل هذا الطلب يعتبر دفاعا موضوعيا لا يستلزم ردا صريحا من المحكمة - بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفادا من الحكم بالإدانة إستنادا إلى أقوال الشهود الذين إطمأنت إليهم المحكمة .

(طعن رقم ١٤٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٨٧)

١٣١٢ - ما لا يبطل المعاينة : إجراؤها فى غيبة المتهم - ما يملكه المتهم هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب - سلطة المحكمة فى تقدير هذه المعاينة .

المعاينة ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم إذا هى رأت لذلك موجبا ، ولا يبطلها غياب المتهم وقت إجرائها ، وكل ما يكون له هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها - كما هو الشأن فى سائر الأوراق . (طعن رقم ١٤٦٦ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٤٧)

الفصل الثالث عشر - مسائل منوعة

١٣١٣ - إلتزام المحكمة بالإستماع إلى المتهم ولو تعارض مع وجهة نظر محاميه .

أنه لما كانت مهمة المحامى فى المواد الجنائية هى مساعدة المتهم ومعاونته فى الدفاع بتقديم جميع الأوجه التى يرى أن الدفاع يقتضيها . سواء أكانت متعلقة بالموضوع أم بالقانون ، كان للمتهم - وهو صاحب المصلحة - أن يتقدم بما يبدو له هو نفسه من دفاع أو طلب ، وكان على المحكمة أن تستمع إليه ولو تعارض مع وجهة نظرالمحامى . (طعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٨ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٣٨)

١٣١٤ - خطأ المحكمة فى تاريخ الجلسة التى أجلت إليها الدعوى وتخلف المتهم عن الحضور بسبب ذلك لا يصح معه إعتبار تخلفه بغير عذر مقبول .

إذا كانت المحكمة بعد أن أمرت بتأجيل دعوى مرفوعة على المتهم إلى جلسة معينة قد أجلت دعوى أخرى مرفوعة على ذات المتهم لنظرها مع الدعوى الأولى ، ولكنها ذكرت فى أمر التأجيل أنه ليوم حددته سابق على يوم تلك الجلسة المعينة

فإن أمرها هذا يكون خاطئا من ناحية تضمنه تارخين للجلسة التى أجلت إليها الدعوى ، ذلك لأن قولها بأنها تؤجل الدعوى الأخيرة لنظرها مع الدعوى الأولى معناه أن التأجيل كان للجلسة التى حددتها لهذه الدعوى الأولى . وهذا من شأنه أن يحمل المتهم على الإعتقاد بأن ذكر يوم آخر فى أمر تأجيل الدعوى الأخرى لم يكن مقصودا بل جرى به القلم من باب السهو فقط ، وبأن تأجيل الدعويين لنظرهما معا إنما هو للجلسة التى حضرها ، وذلك لا يصح معه إعتبار تخلفه عن الحضور فى اليوم الأول ، بسبب هذا الإعتقاد ، بغير عذر مقبول وبالتالى لا يصح للمحكمة أن تحكم عليه فى غيبته وإلا كان حكمها خاطئا .

(طعن رقم ٢٦٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٤٣)

١٣١٥ - للمحكمة ضم أى دفع مهما كان نوعه إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد .

لا يوجد فى القانون نص يمنع المحكمة من ضم أى دفع ، مهما كان نوعه ، إلى الموضوع والفصل فيه مع موضوع الدعوى بحكم واحد . ثم أن تدخل المدعى بالحقوق المدنية ومرافعته فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله لا يعد إخلالا بحق المتهم فى الدفاع ، لأنه ليس فيه حرمان له من إبداء دفاعه كاملا ، إذ حضور المدعى ومرافعته لا يتعديان فى الواقع وحقيقة الأمر حدود دعواه المدنية ، وتحدثه عن الفعل الجنائى وتقديم الدليل على ثبوته إنما يكون بإعتباره هو الفعل الضار الذى يطلب من أجله التعويض ومع ذلك فإنه يحسن بالمحكمة أن تفصل فى جواز تدخل المدعى بالحقوق المدنية قبل الخوض فى موضوع الدعوى الجنائية .

(طعن رقم ١٣٤٨ لسنة ١٥ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٤٥)

١٣١٦ - عدم تقيد الدفاع بمسلك النيابة فى الجلسة ووجوب قيامه على أساس التهمة المرفوعة بها الدعوى .

العبرة فى التهمة هى بما ترفع به الدعوى ولا يغير من هذا قول يرد فى

مرافعة النيابة أثناء المحاكمة . وإذن فعلى المتهم أن يدافع عن نفسه على أساس ذلك وألا يقتصر على دليل دون آخر إستنادا إلى مسلك النيابة فى الجلسة .

(طعن رقم ٧٠٦ لسنة ١٧ ق جلسة ١٧ / ٣ / ١٩٤٧)

١٣١٧ – عدم إلتزام المحكمة بالرد على أدلة النفى .

ليست المحكمة ملزمة قانونا بالرد صراحة على أدلة النفى .

(طعن رقم ٢ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩)

١٣١٨ – صحة فصل المحكمة فى طلبات الدفاع من واقع الأدلة المعروضة عليها ما دامت لا تتصل بمسألة فنية بحت .

متى كان طلب الدفاع لا يتصل بمسألة فنية بحت فللمحكمة أن تفصل فيه من واقع الأدلة المعروضة عليها فى الدعوى ، ويصح أن يكون ردها على هذا الطلب بأنها لم تر موجبا للأخذ به مستفادا من إدانة المتهم بناء على أدلة الثبوت التى أوردتها فى الحكم . (طعن رقم ٦٥٤ لسنة ١٩ ق جلسة ٢٣ / ٥ / ١٩٤٩)

١٣١٩ – عدم جواز الطعن على الحكم لسوء تصرف محامى المتهم فى الدفاع عنه .

أن القانون لا يستوجب حضور محام مع المتهم فى جنحة ، فللمتهم أن يتولى الدفاع عن نفسه بنفسه أو أن يختار محاميا يدافع عنه ، ويكون عليه ، لا على المحكمة أن يقدر مدى إتفاق دفاع المحامى مع مصلحته ولما كان المحامى ليس مقيدا بطريقة معينة فى دفاعه عن موكله بل هو يدافع عنه حسبما يمليه عليه ضميره وإجتهاده ، فإن ما ينعاه الطاعنون على الحكم من سوء تصرف محاميهم فى الدفاع عنهم وما يزعمون من نتائج يقولون أنها ترتبت على ذلك لا يكون مقبولا أمام محكمة النقض . (طعن رقم ١١٧٤ لسنة ١٩ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٩)

١٣٢٠ – خطأ المحكمة فى تحصيل شطر من دفاع المتهم لا

يعيب الحكم ما دام غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

لا عبرة بما يقوله الطاعن من وجود خطأ فى تحصيل شطر من دفاعه ما دام هذا الخطأ بفرض حدوثه غير منصب على دفاع جوهرى فى الدعوى .

(طعن رقم ٨٧٧ لسنة ١٩ ق جلسة ١ / ١١ /١٩٤٩)

١٣٢١ - حق المحكمة فى تفنيد دفاع المتهم بناء على إعتبارات منطقية وإلى تناقض رواياته .

لا حرج على المحكمة فى أن تستند فى سبيل تفنيد دفاع المتهم إلى إعتبارات منطقية وإلى تناقض رواياته ما دام ما تستند إليه من ذلك سائغا وله أصله فى التحقيقات التى أجريت فى الدعوى .

(طعن رقم ١١٦٦ لسنة ١٩ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٤٩)

١٣٢٢ - وجوب إثبات الدفاع طلباته فى محضر الجلسة حتى تلتزم المحكمة بالرد عليها .

إذا كان الطاعن عند حجز القضية للحكم قد قدم مذكرة ضمنها طلبا من طلبات التحقيق ثم لما أعيدت القضية للمرافعة لم يتمسك بهذا الطالب ويصر عليه فى الجلسات التالية فلا يكون له أن يثير ذلك أمام محكمة النقض .

(طعن رقم ١١٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٥١)

١٣٢٣ - عدم قبول زعم المتهم أن محاميه لم يوف دفاعه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته .

ما دام محضر الجلسة خاليا مما يؤيد زعم الطاعن أن المحكمة حجرت على حريته فى الدفاع أو أنها منعت محاميه من إستيفاء مرافعته فلا يقبل منه إدعاؤه أنه لم يوف ذلك الدفاع حقه على مظنة أن المحكمة ستقضى ببراءته .

(طعن رقم ٢٤٣ لسنة ٢١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥١)

١٣٢٤ - إنتهاء حق الدفاع بإقفال باب المرافعة .

الدفاع ينتهى بأقفال باب المرافعة ، فكل طلب يقدم بعد ذلك لا تلتزم المحكمة بإجابته أو بالرد عليه . (طعن رقم ٣٥٠ لسنة ٢١ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٥١)

١٣٢٥ - عدم إلتزام المحكمة بالرد على ما يتقدم به المتهم من دفاع ردا صريحا خاصا بل يكفى أن يكون ردها عليه مستفادا من إدانة المتهم إستنادا إلى الأدلة التى أوردها الحكم .

إذا كان المتهم الذى أدانته المحكمة فى إختلاس المحجوز قد دافع عن نفسه بأنه تغيب يوم البيع بسبب مرض مفاجىء ألزمه دخول المستشفى ولكنه لم يطلب إليها تحقيقا فى هذا الشأن مكتفيا بما قرره من أنه كان مريضا ودخل المستشفى فلا يصح منه النعى على الحكم لعدم رده على هذا الدفاع ، فإن المحكمة غير مكلفة بأن ترد فى حكمها على كل جزئية من جزئيات الدفاع ، ويكفى لسلامة حكمها أن تورد الأدلة على وقوع الفعل من المتهم .

(طعن رقم ١٠٥٤ لسنة ٢١ ق جلسة ١٢ / ١١ / ١٩٥١)

١٣٢٦ - حق المحكمة فى العدول عن القرار الذى إتخذته ما دامت قد رأت أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذه .

إذا كانت المحكمة فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة فيها قد أصدرت من تلقاء نفسها قرارا تحضيريا فإن هذا القرار لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه ، صونا لهذه الحقوق . وإذن فمتى كان الثابت من محاضر الجلسات أن محكمة أول درجة قد أجرت تحقيق الدعوى وسمعت شهود الإثبات فى حضور الطاعن ، ثم رأت المحكمة الإستئنافية من تلقاء نفسها عند نظر المعارضة المرفوعة منه فى الحكم الإستئنافى الغيابى تأجيل الدعوى وتكليف النيابة بإعلان شهود الإثبات ، فحضر واحد منهم الجلسة التالية وتخلف الأخران ، كما تخلف الطاعن نفسه عن الحضور ، فاكتفت المحكمة بسماع شهادة من حضر ، وقضت فى الدعوى بتأييد الحكم المعارض فيه فإن هذا منها

جائز ولا خطأ فيه ، ذلك أن المحكمة كانت قد إتخذت هذا الإجراء من تلقاء نفسها فى سبيل تبين الحقيقة فى الدعوى ، ثم رأت فيما بعد أن ظهور الحقيقة لا يتوقف حتما على تنفيذ قرارها . (طعن رقم ١٧٠٢ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٢)

١٣٢٧ - دفاع - تبصيره لما قد ينجم عن إنسحابه .

إذا كان مؤدى ما هو ثابت بمحضر الجلسة أن نقاشا دار بين المحكمة والدفاع إنتهى بتبصير المحكمة الدفاع لما قد ينجم عن إنسحابه الأمر الذى إقتنع به الدفاع ، فإن تأويل الأمر على أنه ينطوى على تهديد يكون لا محل له .

(طعن رقم ٣٥٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٩ / ٥/ ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٢٢)

١٣٢٨ - حكم - تسبيبه - طلب إحتياطى - للمحكمة طرحه دون إلتزام بالرد عليه .

من المقرر أن المحكمة لا تكون ملزمة بإجابة طلب الدفاع أو الرد عليه إلا إذا كان طلبا جازما ، أما الطلبات التى تبدى من باب الإحتياط فللمحكمة أن تطرحها دون أن تكون مطالبة بالرد عليها .

(طعن رقم ٨٣٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ١٠١٤)

١٣٢٩ - قرار المحكمة بصدد تجهيز الدعوى - قرار تحضيرى - مفاد ذلك .

قرار المحكمة الذى تصدره فى صدد تجهيز الدعوى وجمع الأدلة لا يعدو أن يكون قرارا تحضيريا لا تتولد عنه حقوق للخصوم توجب حتما العمل على تنفيذه صونا لهذه الحقوق . (طعن رقم ١٩٨٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٤٧)

١٣٣٠ - الدفاع الجوهرى - متى تلتزم المحكمة بالرد عليه ؟ - إذا كان جديا يشهد له الواقع ويسانده .

يشترط فى الدفاع الجوهرى كيما تلتزم المحكمة بالإلتفات إليه والرد عليه أن يكون مع جوهريته جديا يشهد له الواقع ويسانده ، وأما إذا كان عاريا عن دليله بل كان الواقع يكذبه فإن المحكمة تكون فى حل من الإلتفات عنه دون أن تتناوله فى حكمها ، ولا يعتبرَ سكوتها عنه إخلالا بحق الطاعنة فى الدفاع ولا قصورا فى حكمها .

(طعن رقم ٢٢٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٨٢٧)

١٣٣١ - الدفع بقدم الإصابة من الدفوع الجوهرية فى الدعوى .

الدفع بقدم الإصابة يعد دفاعا جوهريا فى الدعوى مؤثرا فى مصيرها .

(طعن رقم ٦٣٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٠٠)

١٣٣٢ - وصف المحكمة للدفاع بالإصطناع - مفاده .

إن وصف المحكمة دفاع الطاعن بالإصطناع يفيد عدم إطمئنانها إلى أدلة النفى التى ساقها الدفاع والتى سبق أن أشارت إليها فى حكمها .

(طعن رقم ٩٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٩٧٦)

١٣٣٣ - إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده موكول فى تقديره وضميره وتقاليد مهنته .

أن إستعداد المدافع عن المتهم أو عدم إستعداده أمر موكول إلى تقديره هو حسبما يوحى به ضميره وإجتهاده وتقاليد مهنته ، متى كان لم يبد ما يدل على أنه لم يتمكن من الإستعداد فى الدعوى .

(طعن رقم ٥٩٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ١٢ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٣٦٧)

١٣٣٤ - الطلب الذى تلتزم المحكمة بإجابته أو الرد عليه - تعريفه - مثال .

من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع بإجابته أو الرد عليه هو

الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والإصرار عليه فى طلباته الختامية . ولما كان البين من الإطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع قال أنه " يطلب شهود نفى لأن الزوجة أنكرت وجودها وقت التفتيش " وأنه يريد تأييدها بمن كان موجودا وقتئذ وأن ذلك متروك لعدالة المحكمة . ولم يعد إلى التحدث عن طلبه فى ختام مرافعته ، وكان هذا الطلب بهذا النحو غير جازم ولم يصر عليه الدفاع ، فإن ما ينعاه الطاعن من الإخلال بحق الدفاع لا يكون له محل . (طعن رقم ٥٤٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ١٩/ ٦/ ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٣٦)

١٣٣٥ - المادة ٣٠٩ عقوبات تطبيق لمبدأ حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه مرتبطا بالضرورة الداعية إليه - مثال لعبارات أوردها الطاعن فى مذكرة لا يستلزمها الدفاع فى القضية منه على المدعى المدنى .

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطا بالضرورة الداعية إليه وما أورده الطاعن فى مذكرته من عبارات نسب فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه طابت نفسه لأخذ مال الغير وأنه ليس له أن يطمع فيما لا يطمع فيه غيره من الخصوم وأنه ليس قاضيا فحسب بل شريك فى جراج للسيارات وأنه ليس قاضيا خالصا للقضاء بل يعمل بالتجارة ، فإنها عبارات لا يستلزمها الدفاع فى القضية المرفوعة منه على المدعى بالحق المدنى .

(طعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١٠ /١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٩٥)

١٣٣٦ - الدفاع الصادر من المتهم أو المدافع عنه ، وحدة - عدم جواز الإلتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر .

من المقرر أن الدفاع سواء صدر من المتهم أو من المدافع عنه يكون وحدة

ولا يجوز الإلتفات عن أيهما متى كان هاما ومؤثرا فى منطق الدفاع دون مبرر .

(طعن رقم ١٣٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤٦٤)

١٣٣٧ - نعت الدفاع بعدم الجدية ، لمجرد التأخير فى إبدائه ، غير مقبول ، أساس ذلك ؟ متى يمتد أثر نقض الحكم إلى غير الطاعن .

من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا من شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . كما أن إستعمال المتهم حقه فى الدفاع فى مجلس القضاء لا يصح البتة أن ينعت بعدم الجدية ولا يوصف بأنه جاء متأخرا لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يعن له من أوجه الدفاع وألزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه للوقوف على جلية الأمر فيه - لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يبطله ويوجب نقضه والإحالة بالنسبة إلى الطاعن الثانى والطاعن الآخر لحسن سير العدالة بإعتبار أن الواقعة التى دين بها الطاعنان واحدة .

(طعن رقم ٤٤٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٧٤)

دفوع

الفصل الأول – الدفوع المتعلقة بالأختصاص

١٣٣٨ – الدفع بعدم أختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد – طبيعته – أحكامه .

الدفع بعدم أختصاص محكمة الجنايات المشكلة من مستشار فرد بنظر الدعوى من الدفوع التى يصح إثارتها فى أية حالة تكون عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بولاية القاضى التى هى من النظام العام .

(الطعن رقم ٨٩٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٠٢)

١٣٣٩ – الدفع بعدم الأختصاص المكانى – عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض .

نعى الطاعن أن الحكم خلا من مكان الواقعة والذى وهو فى حقيقته دفع بعدم الأختصاص المكانى ، فهو مردود بأنه لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بعدم أختصاصها المكانى بنظر الدعوى ، وكانت مدونات الحكم خالية مما ينفى هذا الأختصاص ويظاهر ما يدعيه الطاعن من أن مكان الواقعة هو بندر سوهاج لا مركز سوهاج فلا يجوز له أن يثير هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض ولو تعلق بالنظام العام لكونه يحتاج إلى تحقيق موضوعى يخرج

عن وظيفتها .

(الطعن رقم ٨٤٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٨١)

١٣٤٠ - الدفع بوقف الدعوى إلى حين الفصل فى مسألة فرعية - ظهور بطلان الدفع - أثره .

وفى خصوص ما أثاره الطاعن من عدم أستجابة المحكمة إلى طلب وقف الدعوى لحين الفصل فى طعنه حول قانونية قرار الهدم من القضاء الأدارى فمردود بأنه وإن كان من المقرر أنه ليس للمحاكم الجنائية تأويل الأمر الإدارى أو وقف تنفيذه ، فإذا عرضت للمحكمة أثناء نظرها الدعوى مسألة من أختصاص القضاء الإدارى يتوقف الفصل فى الدعوى على الفصل فيها يتعين عليها أن توقف الدعوى حتى يفصل فى هذه المسألة من الجهة المختصة إلا أنه من المقرر أيضا أنه يشترط فى الدفع بطلب الإيقاف إلى حين الفصل فى مسألة فرعية أن يكون جديا غير مقصود به مجرد المماطلة والتسويف وأن تكون المسئولية متوقفة على نتيجة الفصل فى المسألة المدعى بها ، فإذا رأت المحكمة أن المسئولية الجنائية قائمة على كل حال فلا محل للإيقاف . . لما كان ذلك ، وكان الطاعن فضلا عن أنه لم يقدم أى دليل للمحكمة على أقامة الطعن المشار إليه أمام القضاء الأدارى ، فإن البين من مساق دفاعه ودلالة مستنداته أنه يوجه مطعنه فى الطعن المذكور إلى قرار الهدم الصادر من السلطة القائمة على أعمال التنظيم بعد أن أقام الطاعن البناء خارج خط التنظيم مما لا يتعلق بأمر مسئوليته عن أعمال الهدم التى أسندت إليه والسابقة على قرار الهدم المطعون عليه من جانبه أمام القضاء الإدارى وهو ما كشف عنه تقرير الخبير المنتدب فى الدعوى وتأيد بأقوال الطاعن ذاته بمحضر الشرطة المؤرخ ٢٨ / ٢ / ١٩٦٨ فى الدعويين ١٢١ ، ١٢٣ لسنة ١٩٦٨ جنح مصر الجديدة ، هذا بالإضافة إلى أن الطاعن قال بلسان محاميه بالجلسة أن مصير الطعن المقام منه أمام جهة القضاء الأدارى كان الرفض مما يدل على عدم جديته وإذ أنتهت المحكمة بحكمها المطعون فيه إلى إدانة الطاعن عن التهم المسندة إليه ، فإنها تكون قد

أرتأت ضمنا عدم وقف سير الدعوى الجنائية لأستصدار حكم من جهة القضاء الإدارى ملتزمة تطبيق الحكم القانونى الصحيح ويكون تعييبه بقالة الخطأ فى تطبيق القانون لا سند له . وإذ كان ما تقدم فإن الدفع الذى أبداه المدافع عن الطاعن بوجوب وقف الدعوى يكون دفعا ظاهر البطلان فلا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه إيرادا له وردا عليه .

(الطعن رقم ١٣٣٤ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٣ / ١٩٧٧ / س ٢٨ ص ٤٢١)

١٣٤١ - أغفال الرد على الدفع بعدم الإختصاص المكانى - قصور .

لما كانت المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية قد نصت على أنه يتعين الإختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه ، وكانت هذه الأماكن قسائم متساوية فى القانون ولا تفاضل بينها ، وكانت القواعد المتعلقة بالإختصاص فى المسائل الجنائية كلها من النظام العام ، وكان الطاعن قد تمسك فى حينه - أمام محكمة الموضوع - بدرجتيها - بالدفع بعدم أختصاص محكمة المطرية مكانيا بنظر الدعوى ، وإذ كانت المحكمة قد فصلت فى موضوع الدعوى دون أن تتعرض فى أسباب حكمها لهذا الدفع فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٢٥ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٨٠٥)

الفصل الثانى - الدفوع المتعلقة بإجراءات التحقيق

١٣٤٢ - الدفع ببطلان التفتيش - من أوجه الدفاع الجوهرية - يتعين الرد عليه .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان التفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أستند فى إدانة المتهم إلى الدليل المستمد من التفتيش دون أن يرد على ما دفع به من

بطلانه فإنه يكون قاصر البيان مما يتعين معه نقضه .

(الطعن رقم ١٨٠٩ لسنة ٣١ ق جلسة ٧ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٤١)

١٣٤٣ - الدفع ببطلان إذن التفتيش .

متى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان إذن التفتيش أستنادا إلى أن إنقضاء أجله لا يمنع النيابة من الإحالة إليه بصدد تجديد مفعوله لمدة أخرى ، ما دامت الإحالة واردة على ما لم يؤثر فيه إنقضاء الأجل ، فإن النعى على الحكم فى هذه الناحية يكون على غير ذى سند من القانون .

(الطعن رقم ٢٠٥٩ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٢ / ١ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ٣١)

١٣٤٤ - دفع ببطلان تفتيش سيارة - صاحب الحق فى التمسك به .

الدفع ببطلان تفتيش سيارة لا يقبل إلا من مالكها ، ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعن - الذى تنصل من أية علاقة له بها أو بما تحويه - أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

(الطعن رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٦٣ س ١٤ ص ١٤٨)

١٣٤٥ - دفع المتهم ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة - ثبوت أن الإذن قد صدر توصلا لضبط واقعة رشوة مما ينبىء عن صدوره عن جريمة لم تكن وقعت فعلا قبل صدوره - أعراض الحكم عن الرد على هذه الجزئية وبيان مدى صحة الإذن أو عدم صحته - قصور .

لا يكفى لقيام حالة التلبس بجريمة رشوة أن يكون مأمور الضبط القضائى قد تلقى نبأ الجريمة من الغير ما دام لم يشهد أثرا من آثارها ينبىء بذاته عن وقوعها ، ولا يكفى للقول بقيام هذا الأثر ما أشار إليه الحكم فى موضوع منه من أن المرشد قد أنهى إلى الضابط مضمون ما أشر به الطاعن (الطبيب

المتهم) على الخطاب الذى أثبت به نتيجة كشفه عليه طبيا ما دام أن الحكم لم يستظهر ما إذا كان المرشد قد عرض على الضابط - قبل إجراء التفتيش - صورة الخطاب المشار إليه وبيان ما إذا كانت هذه الصورة تعد أثرا من آثار جريمة الرشوة ومظهرا من مظاهرها ينبىء بذاته - بعيدا عن الملابسات الأخرى - عن وقوعها ، أو أنه يقصر عن الإنباء بذلك بما ينحسر به القول بوقوع الجريمة . ومن ثم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور بما يوجب نقضه والإحالة . (الطعن رقم ٢ لسنة ٣٦ ق جلسة ١ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٢١)

١٣٤٦ - رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره - خطأ فى تطبيق القانون - مؤدى ذلك .

رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم التوقيع عليه ممن أصدره يعتبر خطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله يوجب نقض الحكم وتبرئة المتهم ما دام أن الأتهام قائم على الدليل المستمد من التفتيش وحده .

(الطعن رقم ١٥٦٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٠١)

١٣٤٧ - الدفع ببطلان القبض والتفتيش - ماهيته ؟

إن الدفع ببطلان القبض والتفتيش من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع وهى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض ما لم يكن قد دفع بها أمام محكمة الموضوع أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام ذلك البطلان نظرا إلى أنها تقتضى تحقيقا تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة . ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين لم يدفعوا ببطلان التفتيش ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام ذلك البطلان فإنه لا يقبل منهم أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٨٧٩)

١٣٤٨ - عدم جواز إبداء الدفع ببطلان تحقيق النيابة لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كان الطاعن على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن تحقيقات النيابة العامة بما فى ذلك ما ينعاه عليها بطعنه من إجرائها التحقيق بمبنى الرقابة الإدارية - وهو أمر متروك لتقدير النيابة العامة وحسن إختيارها حرصا على صالح التحقيق وسرعة إجرائه - فإنه لا يصح إثارة هذا الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٥١ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٢ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٢٧٧)

١٣٤٩ - سقوط الدفع ببطلان إجراءات جمع الأستدلالات والتحقيق فى الجنح والجنايات - إذا حصل الإجراء الباطل فى حضرة محامى المتهم - ما دام لم يبد أعتراضا عليه .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد عول فى إثبات أن المجنى عليها لم تبلغ السادسة عشرة من عمرها وقت الحادث من إفادة المدرسة الملحقة بها ، إستنادا إلى الإطلاع على شهادة ميلادها المودعة بالمدرسة ، وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما ورد بهذه الإفادة ، ولم يطلب من المحكمة تحقيقا معينا فى هذا الصدد ، فليس له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها . (الطعن رقم ٦٥٩ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٧ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥١١)

١٣٥٠ - الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش لحصولهما قبل إذن النيابة - رد الحكم عليه بأنه يخالف الثابت بالأوراق مع أنه يشير فى أسبابه إلى بدء إجراءات الضبط والتفتيش فى وقت يسبق وقت إذن الضبط والتفتيش - قصور يستوجب النقض والإحالة

إذا كان الحكم المطعون فيه لم يبين كيف أن الدفع ببطلان إجراءات الضبط والتفتيش - لحصولهما قبل صدور الإذن بهما من النيابة العامة - يخالف الثابت فى الأوراق مع أن الحكم الإبتدائى - الذى أعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه - يشير فى إيراده لواقعة الضبط إلى أن إجراءات الضبط والتفتيش بدأت فى الساعة الحادية عشر صباحا ، كما أن الثابت من إذن الضبط والتفتيش أنه

صدر فى الساعة ١٠ر١١ صباحا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب المستوجب للنقض والإحالة .

(الطعن رقم ٨٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١١١٤) .

١٣٥١ - الدفع ببطلان عملية العرض - عدم إبدائه أمام محكمة الموضوع لا محل لأثارته أمام محكمة النقض .

لما كان الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع ببطلان عملية العرض التى أجراها محقق الشرطة وأسفرت عن تعرف المجنى عليها على الطاعن ، فلا محل لإثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٥٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٠٣)

١٣٥٢ - الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو التحقيق بالجلسة فى الجنح والجنايات - شرط سقوطه .

تنص المادة ٣٣٣ من قانون الإجراءات على أنه " يسقط الحق فى الدفع ببطلان الإجراءات الخاصة بجمع الإستدلالات أو التحقيق الإبتدائى أو التحقيق بالجلسات فى الجنح والجنايات ، إذا كان للمتهم محام وحصل الإجراء بحضوره بدون أعتراض منه " ، ولما كانت الطاعنة تسلم فى أسباب طعنها بأن التحقيق معها تم بحضور محاميها الذى لم يبد ثمة أعتراض على إجراءات التحقيق ، فإن ما تثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(الطعن رقم ١١٦٤ لسنة ٤٣ ق جلسة ٣١ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٣٠٩)

١٣٥٣ - عدم إلتزام المحكمة بالرد على دفع ببطلان التفتيش لم يعد فى عبارة صريحة تشتمل على المراد منه .

لما كان البين من الأطلاع على محضر جلسة المحاكمة المؤرخ فى ٦ نوفمبر سنة ١٩٧٤ أن المدافع عن الطاعن الرابع أقتصر على القول ببطلان تفتيش

المتهمين فى عبارة عامة مرسلة لا تشتمل على بيان مقصده منه ، ومن ثم فإن المحكمة لا تكون ملزمة بالرد عليه ، إذ يلزم لذلك أن يبدى الدفع المذكور فى عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه .

(الطعن رقم ١١٦٨ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٣١٠)

١٣٥٤ - إلتفات الحكم عن الرد على الدفع ببطلان التفتيش - لا يعيبه - طالما لم يعول على ما أسفر عنه من المضبوطات .

لما كان الحكم لم يتخذ من المضبوطات التى أسفر عنها تفتيش الطاعنة دليلا على ثبوت التهمة قبلها فإنه لا يعيبه إلتفاته عن الرد على الدفع المبدى منها ببطلان هذا التفتيش .

(الطعن رقم ٤٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٨ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٥٧)

الفصل الثالث - الدفوع المتعلقة بالإثبات

١٣٥٥ - الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة - سقوطه .

لما كان طلب المطعون ضده (المتهم) سماع شاهدى الإثبات فى جريمة السرقة المسندة إليه وسماع أحدهما بالفعل هو أمر مقطوع الصلة بجريمة التبديد موضوع الطعن ، ذلك بأنه لا يعدو أن يكون دفاعا فى تهمة السرقة التى أقتصر عليها طلب التكليف بالحضور حتى إذا ما عدلت المحكمة وصف التهمة ووجهت إليه تهمة التبديد فقد طلب التأجيل للأستعداد فيها ثم تخلف عن الحضور فلم يسمع له قول إلى أن مثل أمام المحكمة الأستئنافية فى المعارضة فبادر قبل إبداء أى دفاع موضوعى إلى الدفع بعدم جواز الأثبات بالبينة . ومن ثم فإن النعى على الحكم المطعون فيه بأنه حين قبل الدفع لم يراع ما هو مقرر قانونا من أن هذا الدفع يسقط إذا لم يدفع به لدى محكمة الموضوع قبل سماع الشهود يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٥٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٨٤٨)

١٣٥٦ - الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة - عدم جواز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

لا يصح إثارة الدفع بتعييب إجراءات المضاهاة التى تمت فى المرحلة السابقة على المحاكمة لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٣١ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٧٩٤)

١٣٥٧ - الدفع بعدم جواز الأثبات بالبينة ليس من النظام العام

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع بعدم جواز الأثبات بالبينة ليس من النظام العام فيتعين إبداؤه فى حينه قبل سماع البينة وإلا سقط الحق فى التمسك به . (الطعن رقم ٢٣٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٤٧٣)

١٣٥٨ - الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه - دفع جوهرى - إلتزام محكمة الموضوع بالرد عليه .

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يجب على محكمة الموضوع مناقشته والرد عليه ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى إدانة الطاعن على أقوال الشاهد بغير أن يرد على دفاع الطاعن الجوهرى بأن تلك الأقوال قد أدلى بها الشاهد نتيجة أكراه وقع عليه ويقول كلمته فيه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ١٢٧٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩٧٤)

١٣٥٩ - ماهية الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه .

الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذى يقصد به مجرد التشكيك فى مدى ما أطمأنت إليه من أدلة الثبوت .

(الطعن رقم ١٦٤٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ٥ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٩)

١٣٦٠ - إلتزام المحكمة بالرد على الدفوع - مجال التقدير .

من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وتقصيها فى كل جزئية منها وبيان العلة فيما أعرضت عنه من شواهد النفى أو أخذت به من أدلة الثبوت ما دام لقضائها وجه مقبول . فلا على المحكمة إن هى لم تعرض بعد ذلك إلى دفاع الطاعن بشأن التشكك فى تصديق رواية شاهدى الإثبات لأزدحام الطريق الذى وقع به الحادث لأنه دفاع لا يستأهل من المحكمة ردا خاصا . (الطعن رقم ١٧٩٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٥٥)

١٣٦١ - الدفع بإكراه الشاهد - عدم جواز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض .

إذا كان الثابت من محاضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر لدى محكمة الموضوع شيئا عن إكراه الشاهد فإنه لا يكون له من بعد أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٧٨٣ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٥٧٥)

١٣٦٢ - طلب الدفاع أصليا القضاء بالبراءة وأحتياطيا سماع الشاهد - إعتباره طلبا جازما - إلتزام المحكمة بإجابته ما لم تنته إلى البراءة .

متى كان المدافع عن الطاعن قد طلب فى مستهل نظر الدعوى سماع الشاهدين ثم طلب فى ختام مرافعته أصليا الحكم بالبراءة وإحتياطيا أستدعاء الشاهدين لمناقشتهما أمام المحكمة ، فإن هذا الطلب يعتبر جازما تلتزم المحكمة بإجابته متى كانت لم تنته إلى القضاء بالبراءة .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ٣ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٤١٢)

١٣٦٣ - الدفع ببطلان أقوال الشاهد بسبب الإكراه - دفع جوهرى - مؤدى ذلك .

من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحكمة أن المدافعين عن الطاعنين دفعا أن (الشاهد) إنما أدلى بأقواله تحت تأثير الإكراه الواقع عليه من رجال الشرطة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على أقوال الشاهد المذكور بغير أن يرد على ذلك الدفاع الجوهرى الذى أثير فى شأنها ودون أن يقول كلمته فيه ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٦٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٢٣)

١٣٦٤ - كفاية الأخذ بأدلة الإدانة - ردا على الدفاع الموضوعى - تعرض المحكمة بالرد على هذا الدفاع - وجوب إستناد حكمها إلى أصل صحيح فى الأوراق .

من المقرر أنه وإن كان الأصل أن محكمة الموضوع لا تلتزم بالرد على كل دفاع موضوعى إكتفاء بأخذها بأدلة الإدانة إلا أنها إذا ما تعرضت بالرد على هذا الدفاع وجب أن يكون ردها صحيحا مستندا إلى ما له أصل فى الأوراق ذلك بأن الأصل أنه يجب على المحكمة ألا تبنى حكمها إلا على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها وأن يكون دليلها فيما أنتهت إليه قائما فى تلك الأوراق ، لما كان ذلك وكانت المحكمة قد أستندت فى إطراحها ما كان الدفاع قد أثاره إلى ما ثبت لها من سلامة إبصار الشاهد الوحيد الذى أدعى رؤية الحادث وأستندت أساسا إلى أقواله وإلى أنه لا يشوب إبصاره أية علة مرضية تحول دون رؤية الواقعة على بعد أربعين مترا منه مع أن الأوراق كافة خلت مما يفيد التحقق من سلامة إبصاره . ومدى مقدرته على الرؤية على تلك المسافة ، لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم لا يمكن أن يرد إلى ما قد تكون المحكمة لاحظته على الشاهد المذكور عندما أدى شهادته أمامها ما دام أن محضر الجلسة قد خلا من أثبات ذلك وطالما أنه من المقرر أن الحكم إنما يكمل محضر الجلسة فى خصوص إجراءات المحاكمة دون أدلة الدعوى التى يجب أن

يكون لها مصدر ثابت فى الأوراق . ولا يغنى عن هذا النظر ما عقبت به المحكمة من أن الدفاع لم يكن له أى منعى على سلامة إبصار الشاهد ذلك بأن منازعة الدفاع فى مقدرة ذلك الشاهد على رؤية الحادث على بعد أربعين مترا لكونه طاعنا فى السن يتضمن حتما النعى على مقدرته على الإبصار والتحقق مما يقع أمامه على تلك المسافة . لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٧٠٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩١٥)

١٣٦٥ - الدفع بحصول الأعتراف نتيجة إكراه أو تهديد - ما لا يعد من قبيل ذلك .

لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن أحدا من الطاعن أو المدافع عنه أو والدة المجنى عليها لم يثر شيئا بصدد أنتزاع أعتراف الطاعن بطريق الإكراه أو صدور أقوال والدة المجنى عليها تحت وطأة التهديد ، وإنما قصارى ما أثبت بالمحضر وأطرحه الحكم المطعون فيه هو مجرد قول المدافع عن الطاعن أن ما ذكره الأخير من أقوال كان بايعاز من ضابط المباحث وإذا كانت كلمة " الايعاز " هذه لا تحمل معنى الإكراه ولا التهديد المدعى بهما ، فإنه لا يقبل من الطاعن أن يثيرهما لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه كل منهما من إجراء تحقيق موضوعى تنحسر عنه وظيفة هذه المحكمة .

(الطعن رقم ١٢٠ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٩٦)

١٣٦٦ - الدفع بإستحالة الرؤية - سلطة محكمة الموضوع .

إن ما دفع به الطاعن من إستحالة رؤية الشاهدة لواقعة إعتدائه على المجنى عليه مردود بأن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تكوين عقيدتها مما ترتاح إليه من أقوال الشهود .

(الطعن رقم ١٠١٣ لسنة ٤٧ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٢٣٥)

١٣٦٧ - الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية .

الدفع بتعذر الرؤية وتحديد الضارب أو بتلفيق التهمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل ردا صريحا من الحكم ما دام الرد مستفادا ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤١)

١٣٦٨ - إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز الأثبات بشهادة الشهود لا يعيبه .

لم يجعل القانون لأثبات كذب الوقائع المبلغ عنها طريقا خاصا ، ومن ثم - وبفرض دفع الطاعن فى مذكرته المصرح له بتقديمها - بعدم جواز الأثبات بشهادة الشهود - فإنه لا يعيب الحكم إغفاله الرد على هذا الدفع لظهور بطلانه .

(الطعن رقم ١٥٣٤ لسنة ٤٨ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٠)

١٣٦٩ - الدفع بالتناقض بين الدليلين القولى والفنى لأول مرة أمام النقض - غير جائز .

لما كان يبين من محضر جلسة المرافعة والتى إختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ذلك لأنه دفاع موضوعى ولا يقبل منه النعى على المحكمة بإغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها .

(الطعن رقم ١٦٦٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ٤ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٠٣)

الفصل الرابع - الدفوع المتعلقة ببطلان الحكم والإجراءات

١٣٧٠ - الدفع بتزوير ورقة - دفاع موضوعى .

الدفع بتزوير ورقة هو دفاع موضوعى ، فإذا كان الحكم الإبتدائى الذى أيده الحكم الإستئنافى المطعون فيه قد رد على الدفع ردا سائغا بما مؤداه أن المحكمة أعتبرته غير مجد لعدم تمسك المتهم به طوال مراحل الدعوى فإن ما ينعاه المتهم من قالة الفساد فى الإستدلال والإخلال بحق الدفاع يكون على غير أساس . (الطعن رقم ٢٣٩٧ لسنة ٣١ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٦٩)

١٣٧١ - الدفع بإنتفاء الصفة - من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا - عدم جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بإنتفاء الصفة وإعتبار المدعى المدنى تاركا لدعواه هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا فلا يجوز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١١ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٢١)

١٣٧٢ - الدفع بأعتبار المدعى تاركا لدعواه . موضوعى .

إن الدفع بإنتفاء الصفة وإعتبار المدعى تاركا لدعواه المدنية هما من الدفوع التى تستلزم تحقيقا موضوعيا مما مؤداه عدم جواز التمسك بهما لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٨٢ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦١١)

١٣٧٣ - الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية - لا يتصل بالنظام العام .

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية وإن كان من الدفوع الجوهرية التى يتعين التصدى لها عند إبدائها ، إلا أنه ليس من قبيل الدفوع المتعلقة بالنظام العام التى يصح إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٩٥)

١٣٧٤ - الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق

الجنائى - ليس من النظام العام .

الدفع بسقوط حق المدعى المدنى فى إختيار الطريق الجنائى ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية التى تحمى صوالح خاصة فهو يسقط بعدم إبدائه قبل الخوض فى موضوع الدعوى ولا يجوز من باب أولى أن يدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض .(الطعن رقم ٣٦٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ص ٧٩٥)

١٣٧٥ - وجوب وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى - تقدير جدية الدفع بالإيقاف - موضوعى .

المادة ٢٢٢ من قانون الإجراءات الجنائية وإن أوجبت وقف الدعوى الجنائية إذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى ، إلا أنها لم تقيد حق المحكمة فى تقدير جدية الدفع بالإيقاف وما إذا كان يستوجب وقف الدعوى أو أنه دفع لا يؤيده الظاهر قصد به عرقلة السير فى الدعوى وتأخير الفصل فيها . (الطعن رقم ٧٥ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٤٦٠)

١٣٧٦ - الدفع ببطلان الحكم لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما .

لا يقبل إثارة الدفع ببطلان الحكم المستأنف لعدم التوقيع عليه خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٢٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٤٠)

١٣٧٧ - إستناد الحكم فيما أستند إليه فى الإدانة على ما أسفر عنه القبض والتفتيش دون أن يعرض للدفع ببطلانهما رغم جوهريته - يعيبه بالقصور .

جرى قضاء محكمة النقض على أن الدفع ببطلان القبض والتفتيش هو من أوجه الدفاع الجوهرية التى يتعين الرد عليها ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه

إذ لم يعرض لهذا الدفع ولم يرد عليه على الرغم من أنه أعتمد فيما أعتمد عليه في الإدانة على نتيجة التفتيش التي أسفرت عن ضبط موضوع الجريمة فإنه يكون قاصرا . (الطعن رقم ٧٦٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٨٩)

١٣٧٨ - عدم إلتزام المحكمة بالتعرض لكل دفوع المتهم .

لا تلتزم محكمة الموضوع بتعقب المتهم في مناحي دفاعه الموضوعي والرد على كل شبهة يثيرها على إستقلال وإطمئنانها إلى الإدلة التي عولت عليها يدل على إطراحها لجميع الإعتبارات التي ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة إطراحها لها .

(الطعن رقم ٢٠٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٨١١)

١٣٧٩ - الدفع بإعتبار المدعي المدني تاركا دعواه - دفع يستلزم تحقيقا موضوعيا - مؤدى ذلك .

متى كان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن المتهم (الطاعن) لم يطلب إعتبار المدعي بالحقوق المدنية تاركا لدعواه ، فإنه لا يجوز له أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأن الدفع بإعتبار المدعي المدني تاركا لدعواه هو من الدفوع التي تستلزم تحقيقا موضوعيا .

(الطعن رقم ١٨٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٧٨)

١٣٨٠ - إستجابة المحكمة لطلب للدفاع قدرت جديته - عدم جواز عدولها عنه إلا لسبب يبرر العدول - تأجيل نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية ثم نظرها دون إجابة لهذا الطلب - إخلال بحق الدفاع .

من المقرر أنه متى قدرت المحكمة جدية طلب من طلبات الدفاع فاستجابت له فإنه لا يجوز لها أن تعدل عنه إلا لسبب يبرر هذا العدول ، وإذا كانت المحكمة على الرغم من تأجيلها نظر الدعوى كطلب الدفاع لضم قضية مدنية - مما يبين منه أنها قدرت جدية هذا الطلب قد نظرت الدعوى وأصدرت حكمها فيها

إجابة الدفاع إلى طلبه ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يبرر عدول المحكمة عن هذا الطلب ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق دفاع الطاعن .

(الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٤٢ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٧٦)

١٣٨١ - الدفع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه - هو الدفع الصريح دون غيره من القول المرسل - مثال .

من المقرر أن الدفع الذى تلتزم محكمة الموضوع بالرد عليه هو الدفع الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل - لما كان ذلك - وكان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن لم يتمسك بشىء من باقى ما أثاره فى طعنه ، بل كل ما قاله فى هذا الشأن " أن الأوراق حافلة بالدفاع " وهو قول مرسل غير محدد فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفوع لم تبد أمامها ولا يقدح فى ذلك أن يكون غيره من المدافعين عن المتهمين قد أثار تلك الدفوع طالما أن المدافع عنه لم يتمسك بها أمام المحكمة .

(الطعن رقم ٩١٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٣ / ١٠ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦٥٤)

١٣٨٢ - عدم جواز الدفع ببطلان الحكم لعدم توقيعه أمام محكمة النقض .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة الإستئنافية أن الطاعن لم يدفع ببطلان ذلك الحكم لعدم التوقيع عليه فى الميعاد القانونى ، فإنه لا يقبل منه أن يثير هذا الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢ / ٤ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٣٥٣)

١٣٨٣ - عدم تأثير الحكم المدنى على الدعوى الجنائية - الدفع بغير ذلك ظاهر البطلان .

من المقرر أن الحكم الصادر فى دعوى مدنية لا تأثير له على الدعوى الجنائية ولا يقيد القاضى الجنائى عند نظره الدعوى . بل له أن يبحث كل ما

يقدم له من الدلائل والأسانيد بكامل سلطته ولا يحول دون ذلك أن يكون الحكم المدنى قد أصبح نهائيا - لما كان ذلك - وكان من المقرر أيضا أنه لا تثريب على المحكمة إن هى إلتفتت عن الرد على دفاع ظاهر البطلان ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

(الطعن رقم ١١٠١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٧ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٦٤٠)

الفصل الخامس - الدفوع المتعلقة بتطبيق قانون العقوبات

١٣٨٤ - الدفع بتلفيق التهمة أو بإستحالة الرؤية - من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا - كفاية الرد الضمنى .

الدفع بتلفيق التهمة أو بإستحالة الرؤية بسبب الظلام أو ما شابه يعد من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام أن الرد مستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم . (الطعن رقم ٣٦١ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٩٠)

١٣٨٥ - الدفع بإنقطاع رابطة السببية .

الدفع بإنقطاع رابطة السببية بين إعتداء المتهم على المجنى عليه والعاهة التى تخلفت لديه يتعين أن يكون صريحا وإلا فلا تلتزم المحكمة بالرد عليه - ويكون غير مطروح أمامها .

(الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩١٥)

١٣٨٦ - قضاء الإدانة - مفاده إطراح الدفع بشيوع التهمة .

الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع التى لا تستأهل من المحكمة ردا خاصا إذ فى قضائها بإدانة المتهم إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردتها فى حكمها ما يفيد إطراحها له . (الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٦٩٨)

١٣٨٧ - كفاية إثبات الحكم أن المتهم هو وحده الذى ضرب المجنى عليه - للرد على الدفع بشيوع التهمة لتعدد المعتدين .

إن ما يثيره المتهم بشأن تعدد المعتدين وشيوع الإتهام لعدم تعيين محدث إصابات رأس المجنى عليه التى نشأت عنها وفاته ، مما كان يتعين معه على المحكمة مؤاخذته بالقدر المتيقن فى حقه وهو جنحة الضرب البسيط ، مردود بما أثبته الحكم فى حقه أخذا بأدلة الثبوت فى الدعوى ، أنه هو وحده الذى ضرب المجنى عليه بالعصا على رأسه فأحدث به الإصابات التى أفضت إلى موته .

(الطعن رقم ١٤٤٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١١٨١)

١٣٨٨ - بيان المحكمة الأدلة التى عولت عليها - ردا على الدفع بتلفيق التهمة .

الدفع بتلفيق التهمة هو من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب من المحكمة ردا صريحا ويكفى للرد عليه أن تكون المحكمة قد بينت أدلة الثبوت التى عولت عليها فى حكم الإدانة .

(الطعن رقم ٦٣٩ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٣ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦١٧)

١٣٨٩ - الدفع بشيوع التهمة - الرد عليه - إستفادة هذا الرد ضمنا من أدلة الإثبات التى عول عليها حكم الإدانة .

وبخصوص ما دافع به الدفاع من جواز إصابة المجنى عليه من سلاحى رجلى القوة (. . . . . . و . . . . . .) المشابهين للسلاح المنسوب للطاعن الثانى إستعماله تأديا إلى شيوع جريمة الشروع فى القتل ، فمردود عليه بأن الدفع بشيوع التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا ما دام الرد مستفاد ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٦٨٠ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٢٨١)

١٣٩٠ - الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه - ماهيته .

إن الدفع الذى تلتزم المحكمة بالرد عليه هو الذى يبدى صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل ، لما كان ذلك - وكان الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يتمسك بموجب الإباحة المقررة فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٨٦)

١٣٩١ - الدفع بتلفيق الإتهام - دفع موضوعى .

من المقرر أن الدفع بتلفيق الإتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة ردا صريحا ما دام الرد مستفادا ضمنيا من القضاء بالإدانة إستنادا إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(الطعن رقم ٧٠٣ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٧٦٦)

الفصل السادس - الدفوع المتعلقة بإنقضاء الدعوى

١٣٩٢ - سبق صدور أمر حفظ - مؤدى ذلك .

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان الثابت من الأوراق أن النيابة العامة بعد أن باشرت التحقيق الإبتدائى رأت إستبعاد شبهة جناية الرشوة وإقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعن بوصفه مرتكبا لجنحة النصب ، ولما كان لكل من واقعتى الرشوة والنصب ذاتية خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل ، فلا يكون لهذا الدفع محل .

(الطعن رقم ١٣٩١ لسنة ٣٦ ق جلسة ٩ / ١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٦)

١٣٩٣ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها -

تعلقه بالنظام العام – شرط إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؟

من المقرر أن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها متعلق بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض متى كانت مقوماته واضحة من مدونات الحكم المطعون فيه – أو كانت عناصر هذا الدفع قد إنطوت عليها الأوراق – بغير حاجة إلى تحقيق موضوعى .

(الطعن رقم ٢٢٤٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٧٧)

١٣٩٤ – الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام – قصور الحكم فى إيراد هذا الدفع والرد عليه يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على التطبيق الصحيح للقانون على الواقعة – وجوب نقض الحكم والإحالة .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها من النظام العام وتجوز إثارته فى أية حالة كانت عليها الدعوى وإذ كان البين مما جرى به منطوق الحكم أن الطاعن قد أقام دفاعه على هذا الدفع مما كان لازمه أن تعرض له المحكمة فى مدونات حكمها فتقسطه حقه إيرادا له وردا عليه ، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ويتعين لذلك نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ٢٥٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٣٠ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٢٧)

١٣٩٥ – الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية متعلق بالنظام العام جواز إثارته لأول مرة أمام النقض – ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية من الدفوع المتعلقة بالنظام العام ويجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ما دامت مدونات الحكم ترشح له .

(الطعن رقم ١٠٤٦ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٣٨)

١٣٩٦ - حظر محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة - الدفع بعدم المحاكمة - طبيعته - أحكامه .

تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أن : " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو بالإدانة وإذا صدر حكم فى موضوع الدعوى الجنائية ، فلا يجوز إعادة نظرها إلا بالطعن فى هذا الحكم بالطرق المقررة فى القانون " ومن ثم كان محظورا محاكمة الشخص عن الفعل ذاته مرتين لما كان ذلك ، وكان القول بوحدة الجريمة أو بتعددها هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما أن تقدير قيام الإرتباط بين الجرائم وتوافر الشروط المقررة فى المادة ٣٢ / ٢ من قانون العقوبات أو عدم توافرها وإن كان من شأن محكمة الموضوع وحدها ، إلا إنه يتعين أن يكون ما أرتأته من ذلك سائغا فى حد ذاته - لما كان ذلك ، وكانت محكمة الموضوع قد إكتفت فى رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها - المثار من المحكوم عليه بقولها بإستقلال كل من سندى الدعويين عن الاخر دون أن يبين من الوقائع التى أوردتها ما إذا كان المبلغان المثبتان بالسندين قد سلما إلى المحكوم عليه فى الوقت نفسه والمكان ذاته ، أم لا وظروف هذا التسليم وما إذا كان الحكم الصادر فى الدعوى الأولى نهائيا وبذلك جاء الحكم مشوبا بقصور فى بيان العناصر الكافية والمؤدية إلى قبول الدفع أو رفضه " يتسع له وجه الطعن " بما يعجز هذه المحكمة عن الفصل فيما هو مثار من خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون - إبتغاء الوقوف على وحدة الفعل موضوع الدعويين أو تعدده على إستقلال أو تعدده مع وحدة الغرض والإرتباط - الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه والإعادة . (الطعن رقم ١٢٨٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٦٩٦)

١٣٩٧ - رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها دون إستظهار ما إذا كانت إستمرارا لذات الأفعال - قصور .

لما كان قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها

لمجرد إختلاف الأعمال التى كانت موضوع الدعوى رقم ٢١٢ لسنة ١٩٧٤ بلدية عابدين عن الأعمال موضوع الدعوى المطروحة دون أن يعنى بإستظهار ما إذا كانت التشطيبات موضوع الدعوى الحالية قد أجريت فى ذات المبانى التى حررت بشأنها القضية رقم ٢١٢ سنة ١٩٧٤ جنح بلدية عابدين وما إذا كان إجراؤها إستمراراً لقيامه بإقامة هذه المبانى دون ترخيص أم أنها أجريت فى زمن منفصل تماما عن الزمن الذى تمت فيه إقامة المبانى المذكورة حتى يمكن الوقوف من ذلك على ما إذا كانت هذه الأعمال فى مجموعها نتيجة قصد جنائى واحد ونشاط إجرامى متصل قبل صدور الحكم فى الدعوى ٢١٢ سنة ١٩٧٤ أو لا ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٦٧١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٤ / ١١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٩٥٨)

١٣٩٨ - تعلق الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة - بالنظام العام - أغفال الحكم الإبتدائى الرد عليه - وتأييده إستئنافيا لأسبابه - قصور .

من المقرر أن الدفع بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة دفع جوهرى وهو من الدفوع المتعلقة بالنظام العام لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة . . . أن المدافع عن الطاعنين دفع - أمام محكمة أول درجة - بإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى ثلاث سنوات منذ تاريخ الحكم بالرد والبطلان . ويبين من الحكم الإبتدائى أنه بعد أن أشار إلى إتهام النيابة العامة للطاعن بتزوير السندين العرفيين المؤرخين ٦ من فبراير و ٢٥ من يوليه سنة ١٩٦٣ وإستعمالهما فى الدعوى رقم ٣٦٦١ سنة ١٩٧٠ مدنى كلى جنوب القاهرة ، وإلى طلب النيابة عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات أقام قضاءه - بإدانة الطاعن بهاتين الجريمتين - على ما يلى : " وحيث أن الدعوى تخلص فى أن المتهم - الطاعن - تقدم إلى السيد رئيس محكمة القاهرة لأستصدار أمر أداء بإلزام المجنى عليها بأن تدفع له مبلغ ٤٠٠ جنيه بموجب سندين وذلك أجرة ترميم منزلها . وطعنت المجنى عليها بالتزوير على هذين السندين وأحيلت الأوراق إلى قسم أبحاث

التزييف والتزوير وجاء تقريره رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٠ يتضمن أن هذين السندين مزوران على المجنى عليها وباشرت النيابة التحقيق وتبين أن المتهم قد أرتكب جريمة التزوير المبينة الوصف والقيد فى التحقيقات . وحجزت الدعوى للحكم أخيرا لجلسة اليوم وقدم الحاضر عن المتهم مذكرة شارحة للدعوى وصمم على طلباته . وحيث أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة مما أجرى من تحقيقات وتقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المرفق وعقابه ينطبق على مادة الإتهام مما يستلزم أخذه بها عملا بالمادة ٣٠٤ / ٢ إجراءات " كما يبين من الحكم المطعون فيه أنه أيد الحكم الإبتدائى لأسبابه ، ولم يضف إليه إلا ما يتعلق بما أمر به من إيقاف تنفيذ العقوبة ، لما كان ذلك ، فقد كان على الحكم – وقد أثير هذا الدفع أمام محكمة أول درجة – أن يمحصه وأن يرد عليه بما يفنده ، لما ينبنى عليه – لو صح – من إنقضاء الدعوى الجنائية ، أما وهو لم يفعل – بل دان الطاعن بجريمتى التزوير والأستعمال دون أن يتضمن ما يسوغ به رفض هذا الدفع – فإنه يكون قاصر البيان .

(الطعن رقم ١٦٩٧ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٣١)

١٣٩٩ – الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة – محله – إتحاد الواقعة .

من المقرر أن الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية أو بعدم جواز نظرها لسبق صدور أمر حفظ فيها من النيابة هو من قبيل الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه ولأجل أن يكون له محل يجب أن تكون الواقعة المطلوب محاكمة المتهم من أجلها هى بعينها الواقعة الصادر فيها أمر الحفظ . ولما كان الثابت من المفردات المضمومة أن نيابة الشئون المالية بعد أن باشرت التحقيق فى جريمة التعامل بالنقد الأجنبى المسند إلى المطعون ضده وآخرين رأت الأمر بقيدها بدفتر الشكاوى وحفظها أداريا إزاء رفض إدارة النقد الإذن لها برفع الدعوى الجنائية عنها ومن ثم قامت النيابة المختصة بمباشرة التحقيق فى وقائع النصب وأقامت الدعوى الجنائية عنها قبل المطعون ضده طالبة عقابه بالمادة ٣٣٦ / ١ من

قانون العقوبات بوصفه مرتكبا لجريمة النصب التى لا شأن لنيابة الشئون المالية بالتصرف فيها ، ولما كان لكل من واقعتى التعامل بالنقد الأجنبى والنصب ذاتية خاصة وظروف خاصة تتحقق بها المغايرة التى يمتنع معها القول بوحدة السبب فى كل منهما ، وكان الأصل أن الأمر الصادر من نيابة الشئون المالية بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى وحفظها إداريا إنما أنصب على واقعة التعامل بالنقد الأجنبى التى لم تأذن إدارة النقد برفع الدعوى الجنائية عنها دون غيرها من وقائع النصب التى رفعت بشأنها الدعوى الجنائية ، فإنه لا حجية له بالنسبة لها ولا يقوم فى صحيح القانون مانعا من نظر الدعوى الجنائية عنها .

(الطعن رقم ١٨١ لسنة ٤٩ ق جلسة ٢١ / ٦ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٢٧)

١٤٠٠ - عدم إطلاع المحكمة على المحررات المضبوطة ، وإنتهاؤها إلى أنها عقود مما يستحق عليه رسم دمغة إتساع دون بيان أسانيد ذلك - قصور .

متى كان الثابت أن المحكمة بدرجتيها لم تطلع على المحررات المضبوطة والتى ينازع المتهم فى إعتبارها عقودا مما يستحق عليه رسم دمغة الإتساع ، وكان هذا الإطلاع لازما لمعرفة نوع هذه المحررات ومقدار الضريبة المستحقة عليها بمقتضى القانون ، وكان الحكم فيما إنتهى إليه من أن تلك المحررات هى عقود مبرمة بين الشركة التى يمثلها المتهم وبين العملاء لم يورد الأسانيد التى تبرر ما إنتهى إليه ، فإنه يكون مشوبا بالقصور ، ويتعذر معه على محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٤٢١ سنة ٢٦ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٣٧٧)

١٤٠١ - القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم الدمغة - طبيعته - قصد عام - إختلاف ذلك عن القصد الجنائى فى جريمة المادة ٢٠٦ عقوبات - علة ذلك .

يختلف القصد الجنائى الذى يتطلبه نص المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات عن القصد الجنائى الذى تتطلبه الماده ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ، فالقصد الجنائى فى المادة ٢٠٦ قصد خاص هو العلم بتحريم الفعل ونية إستعمال الشىء المقلد أو المزور إستعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو بمصلحة الأفراد ، وهو مفترض من التقليد أو التزوير ، وعلى المتهم وحده إثبات عكس هذا القصد أما القصد الجنائى فى المادة الأخرى الخاصة بعلامات الدمغة فقصد عام هو مجرد العلم بالتقليد أو التزوير دون إذن الجهات المختصة ، ولو كان ذلك لأغراض ثقافية أو علمية أو فنية أو صناعية ، مما لا يتوافر به القصد

الجنائى المنصوص عليه فى المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥٥)

١٤٠٢ - المادة ٢٧ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى من قوانين البوليس المقصود بها توقى تداول الدمغات فى ذاته ، دون أن يلابس هذا التداول نية الغش أو أى باعث آخر غير مشروع .

المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ هى من قوانين البوليس المقصود بها توقى تداول الدمغات فى ذاته ، دون أن يلابس هذا التداول نية الغش أو أى باعث آخر غير مشروع ، يدل على ذلك المقارنة بين الألفاظ والعبارات المنصوص عليها فى هذه المادة والمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات كما يدل على ذلك أن المشروع أضاف المادة ٢٧ من القانون رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ ومثيلتها المادة ٢٢٩ من قانون العقوبات لمواجهة حالة خاصة ، عبر عنها فى بعض المذكرات التفسيرية لهذه القوانين لم تكن تدخل فى نطاق المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات ، وهى تداول تلك الدمغات والطوابع ، حتى ولو لم يكن صنع نماذجها مقصودا به إستعمالها إستعمالا ضارا بمصلحة الحكومة أو الأفراد .

(الطعن رقم ١٢٢٧ سنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٥٥)

ذبح ماشية خارج السلخانة

١٤٠٣ - محاكمة المتهم أمام المحكمة العسكرية على تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة لا يمنع من محاكمته أمام المحكمة العادية على تهمة تسببه من غير قصد ولا تعمد فى قتل وإصابة بعض الأشخاص ببيعه لحوما فاسدة أكلوا منها وأصيبوا .

إذا كان المتهم بعد أن حوكم أمام المحكمة العسكرية على تهمة ذبحه جملا خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه ، وبيع لحم طازج فى يوم منع فيه بيع اللحم ، قد قدم للمحاكمة على تهمة أنه تسبب من غير قصد ولا تعمد فى قتل فلان وإصابة آخرين ببيعه لحوما فاسدة أكل منها المجنى عليهم وأصيبوا ، فلا تثريب على المحكمة إذا هى فى هذه الدعوى الأخيرة رفضت الدفع بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها من المحكمة العسكرية ، فإن واقعتها مختلفة عن واقعة الجنحة العسكرية ومستقلة عنها إستقلالا تاما . إذ لكل منهما ذاتية وظروف خاصة تتحقق بها الغيرية التى يمتنع معها إمكان القول بوحدة السبب فى القضيتين . وإذا كانت الواقعتان ليس بينهما من الإرتباط ما يمكن معه عدهما فعلا واحدا يصح وصفه بأوصاف قانونية مختلفة أو عدة أفعال تكون جميعها جريمة واحدة ، أو عدة أفعال صدرت عن غرض جنائى واحد ، فلا يكون محل للقول بأن المحكمة العسكرية إستنفدت كل ما يمكن توقيعه على المتهم من عقاب . ثم إنه لا صحة لما يدعى من أن قضاء المحكمة العسكرية بإدانة المتهم على أساس أنه باع لحما طازجا فى يوم ممنوع الذبح فيه يتعارض مع قول المحكمة فى الدعوى الأخيرة أنه باع لحوما فاسدة ، لأن المفهوم من الأوامر العسكرية الخاصة بتحديد إستهلاك اللحوم . . أن عبارة اللحوم الطازجة الواردة فيها ، القصد منها اللحوم الناتجة من الذبح للإستهلاك مباشرة دون أن تجرى عليها عملية الحفظ ، هذه هى وحدها المقصود تحديد إستهلاكها ، بعكس اللحوم المحفوظة التى لم يوضع حظر على إستهلاكها .

(جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٤٦٨ سنة ١٤ ق)

١٤٠٤ - عرض لحوم مذبوحة خارج السلخانة للبيع - عرض أغذية مغشوشة للبيع - إرتباط بين الجريمتين - أثره .

متى كانت التهمة الأولى المسندة إلى الطاعن - عرضه للبيع لحوما مذبوحة خارج السلخانة - معاقبا عليها طبقا لأحكام المادتين ١٣٧ فقرة (أ) ، ١٤٣ فقرة (و) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة والتى تعاقب بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تزيد على ثلاثين جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف إحدى المادتين ١٣٦ و ١٣٨ من ذات القانون أو القرارات الصادرة تنفيذا لأحد البنود (أ) " تحديد شروط ذبح الحيوانات ونقل لحومها ومخلفاتها وعرضها للبيع والرسوم التى تفرض على الذبح " ب ، ج ، د ، ه من المادة ١٣٧ من القانون المذكور وكانت المادة ٣٢ من قرار وزير الزراعة رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٧ قد قضت بأن يحظر أن تعرض للبيع أو تباع لحوم الحيوان فى البلاد التى تدخل فى دائرة المجزر أو نقطة الذبح ما لم يكن قد ذبح فى سلخانة عامة - وليس بأحكام المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ كما وصفتها النيابة العامة وسايرها الحكم المطعون فيه - وكانت التهمة الثانية - عرض للبيع أغذية مغشوشة - معاقبا عليها طبقا لنص المادة ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية وتنظيم تداولها بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن خمسة جنيهات ولا تتجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلا عن مصادرة المواد موضوع الجريمة . ولما كان ذلك وكانت الجريمتان المسندتان إلى الطاعن مرتبطتين ببعضهما البعض إرتباطا لا يقبل التجزئة مما يوجب إعتبارهما معا جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشدهما - وهى الجريمة الثانية المعاقب عليها بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ - وذلك عملا بالفقرة الثانية - من المادة ٣٢ من قانون العقوبات . ولما كان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعقوبة لكل من الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما رغم توافر شروط المادة ٣٢ عقوبات يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بإلغاء عقوبة الغرامة والإكتفاء بعقوبة الحبس عن التهمتين والمصادرة .

(الطعن رقم ٨٣٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٣ / ١١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٨٢١)

ربا فاحش

الفصل الأول - أركان الجريمة

١٤٠٥ - إعتبار تجديد الدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية ربوية مستقلة تحتسب فى ركن العادة .

إن القرض الواحد إذا تكرر إحتساب فوائد ربوية على باقيه كان هذا التجديد عملية ربوية مستقلة واجبا إحتسابها فى تكوين ركن العادة .

(جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٣ طعن رقم ١٦٤٤ سنة ٣ ق)

١٤٠٦ - أعتبار تجديد الدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية ربوية مستقلة تحسب فى ركن العادة .

إذا تكرر تجديد سند الدين بإضافة فوائد فاحشة إلى أصل المبلغ وكان كل تجديد يختلف عن سابقه أصلا وفائدة فكل تجديد يعتبر قرضا ربويا مستقلا عن الآخر ويصح أن يتكون من تعدده ركن العادة المطلوب فى الفقرة الثالثة من المادة ٢٩٤ من قانون العقوبات " قديم " .

(جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٣٤ طعن رقم ٥٨٢ سنة ٤ ق)

تعليق : يعرض الحكم محل التعليق لجريمة الأعتياد على الأقراض بالربا الفاحش وهى الجريمة التى نصت عليها المادة ٣٣٩/ ٣ من قانون العقوبات ، والبادى أن محكمة النقض لم تعتبر تجديد الدين بمثابة قرض جديد يحتسب

فى تكوين ركن الأعتياد فى الحالة التى يتفق فيها المقرض والمقترض على مد أجل الدين أن يدخل على الأتفاق الأصلى عنصر جديد كأختلاف مبلغ الدين أو سعر الفائدة أو إحتساب الفوائد مركبة .

وينتقد الأستاذ الدكتور عمر السعيد رمضان هذا الذى ذهبت إليه محكمة النقض بقوله أنه لا فرق فى الواقع بين أن يستلم المقرض مبلغ الدين يوم الوفاء ثم يقرضه ثانية للمدين فى نفس اليوم وبنفس الشروط وهذه الحالة تعد بلا شك قرضا جديدا ، وبين ما إذا إتفق على أن يبقى الدين لدى المقترض مدة أخرى بنفس الشروط . (دروس فى جرائم الإعتداء على المال - ١٩٦٢ ص ٢٣١)

١٤٠٧ - تحقق الركن المادى فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا بمجرد الإقراض مقابل الفائدة الربوية ولو لم يستول المقرض فعلا على الفائدة المذكورة .

الركن المادى فى جريمة الإعتياد على الإقراض بفوائد زائدة على الحد الأقصى قانونا يتحقق بمجرد الإقراض مقابل تلك الفائدة الربوية ولا يشترط لتوفر هذا الركن أن يستولى المقرض فعلا على الفائدة المذكورة فإذا أغفل الحكم بيان حصول الإستيلاء فلا بطلان . (جلسة ١٨ / ٢ / ١٩٣٥ طعن رقم ٤٤٢ سنة ٥ ق)

١٤٠٨ - أعتبار تجديد الدين مع تقاضى فوائد ربوية عملية ربوية مستقلة تحسب فى ركن العادة .

إن جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا تتم بإقراض الجانى قرضين ربويين على الأقل مختلفين لم تمض بينهما ثلاث سنين وكل تجديد للدين مع تقاضى فوائد ربوية يعتبر عملية مستقلة تحتسب فى ركن العادة .

(جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٣٩ طعن رقم ١١٣٠ سنة ٩ ق)

تعليق : جرى قضاء محكمة النقض على أنه فى جرائم الإعتياد لا يجوز أن

يفصل بين الفعلين المتطلبين للكشف عن الإعتياد مدة تجاوز المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية . والحكم محل التعليق هو تطبيق لهذا المبدأ بخصوص جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش ، حيث إنتهى إلى أنه لا يجوز أن تفصل بين القرضين أو بين القرض الأخير وإتخاذ الإجراءات الجنائية مدة تجاوز ثلاث سنوات .

وقد تعرض الحكم محل التعليق للنقد بدعوى أن كل فعل على حدة لا يعد جريمة ولا تنشأ عنه بذاته دعوى جنائية ، فلا يكون ثمة محل لاشتراط ألا تمضى عليه المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية ، ولكن يرد على هذا النقد بأنه إذا كانت هذه المدة كافية لإغضاء السلطات العامة نظرها عن جريمة تكاملت أركانها فهى من باب أولى كافية لإغضاء النظر عن واقعة تعد جزءا من الجريمة . والحقيقة أن كل فعل متطلب للكشف عن الإعتياد هو عنصر للجريمة ، والقانون لا يتطلب أن يكون الزمن الفاصل بين عنصرين متتاليين فى جريمة غير مجاوز مدة معينة ، بل يكتفى بإجتماع عناصر الجريمة فى وقت معين ويشترط ألا يمضى بين هذا الوقت وإتخاذ الإجراءات الجنائية الزمن المحدد لسقوط الحق فى إقامة الدعوى الجنائية . وإذا كانت حجة الرأى محل الإنتقاد أن مضى مدة سقوط الحق فى إقامة الدعوى بين الفعلين يجعل السلطات العامة تغض النظر عن الفعل الأول ، فإن منطق هذا الرأى يقود إلى القول بأنه إذا كان الزمن الفاصل بين الفعل الأول وإتخاذ الإجراءات الجنائية مجاوزا هذه المدة فمن المتعين غض النظر عنه على الرغم من أن المدة الفاصلة بينه وبين الفعل التالى له وبين هذا الأخير وإتخاذ الإجراءات الجنائية لا تجاوز المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى . ويعتقد الأستاذ الدكتور محمود نجيب حسنى (صاحب الرأى المتقدم) أن الرأى السليم هو ما ترك تقدير الزمن الفاصل بين الفعلين لقاضى الموضوع . ذلك أن علة إشتراط تقارب الفعلين زمنا هى لزوم ذلك للكشف عن حالة من التكرار المنتظم يقوم بها الإعتياد ، ومتى

العسيرتحديد هذا الزمن على نحو مجرد ، إذ لظروف كل جريمة دلالتها على ذلك ، وقاضى الموضوع هو الذى يستطيع تحديد هذه الظروف وإستظهار دلالتها ، وله أن يعتبر التقارب الزمنى أحد الظروف الكاشفة عن الإعتياد .

(شرح قانون العقوبات - القسم العام - ١٩٧٧ ص ٣٤٦ و ٣٤٧)

١٤٠٩ - وجوب الإعتداد فى توفر ركن الإعتياد بالقروض التى حصل الإتفاق عليها ولم تمضى بين كل واحد منها والذى يليه وكذلك بين آخر قرض وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى مدة ثلاث سنوات .

جرى قضاء محكمة النقض فى الجرائم ذات العادة على وجوب الإعتداد فى توافر ركن الإعتياد بجميع الوقائع التى لم يمضى بين كل واحد منها والتى تليها وكذلك بين آخر واقعة وتاريخ بدء التحقيق فى الدعوى أو رفعها مدة ثلاث سنوات . وذلك سواء أكانت تلك الوقائع خاصة بمجنى عليه واحد أو أكثر .

(جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٣٩ طعن رقم ١٠٣١ سنة ٩ ق)

١٤١٠ - توفر ركن العادة بحصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد .

يكفى لقيام ركن الإعتياد فى جريمة الإقراض بالربا الفاحش حصول قرضين ربويين مختلفين . فإذا كان المتهم قد أقرض شخصا فى سنة ١٩٣٦ مائة جنيه لمدة ثلاث سنوات وأخذ عنها كمبيالة بمبلغ ٢٠٨ جنيهات أى بفائدة قدرها ٣٦ جنيها سنويا ، ثم لما حل ميعاد الدفع فى سنة ١٩٣٩ ولم يقم به المدين كتب عليه كمبيالة أخرى بمبلغ ٧٢ جنيها مقابل فوائد المائة المذكورة عن سنتى ١٩٤٠ و ١٩٤١ ، ثم فى خلال سنة ١٩٣٨ أقرض شخصا آخر مبالغ أخرى بفوائد تزيد على الحد الأقصى المسموع به قانونا ، فإن ركن الإعتياد يكون متوافرا فى حقه .

(جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ طعن رقم ٢١ سنة ١٥ ق)

١٤١١ - جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش - أركانها .

لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى عدم وجود جريمة فيما نسب إلى المطعون ضدها بالتهمة الأولى تأسيسا على عدم توفر أحد الأركان التى إستلزمتها الفقرة الأولى من المادة ٣٣٩ من قانون العقوبات - وهو إنتهاز المقرض ضعف أو هوى نفس المقترض - وكان ما ذهب إليه الحكم من أن الحاجة إلى الإقتراض لا توفر تلك الركن الفاقد - صحيحا فى القانون . ذلك بأن وراء كل قرض حاجة تدفع المقترض إليه ، ولم ينصرف قصد الشارع فى تأثيم الفعل إلا إلى حالة معينة هى التى يستغل المقرض شهوة المقترض أو ضعفه العقلى أو الخلقى ، وكان الفعل بعد إذ إنحسر عنه التأثيم لا يعدو أن يكون على ما دل عليه الحكم مجرد تعامل مدنى يخرج التقاضى فى شأن التعويض عنه من إختصاص المحاكم الجنائية .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٦٦)

١٤١٢ - جريمة الإقراض بالربا الفاحش - قوامها .

إن قوام جريمة الإقراض بالربا الفاحش هو الإعتياد الذى ينم عليه توالى القروض الربوية التى يتكون من مجموعها الفعل المؤثم . ومن ثم فإن ما ذكره الحكم من تواريخ القروض المختلفة هو الذى يتحقق به البيان المعتبر لتاريخ الواقعة بالمعنى التى تقتضيه طبيعة هذه الجريمة من التركيب .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة . ٢ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٧٤)

١٤١٣ - جريمة الإقراض بالربا الفاحش - تحققها - العبرة فيه

العبرة فى تحقق جريمة الإقراض بالربا الفاحش هى بعقود الإقتراض ذاتها ، وليست بإقتضاء الفوائد ، ولما كان الثابت بالحكم أن العقود المتفق عليها لم يمض بين آخر عقد فيها وبين بدء التحقيق أو رفع الدعوى أو المحاكمة ولا بين كل عقد وآخر أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لإنقضاء الحق فى إقامة

الدعوى الجنائية بمضى المدة كما هو ظاهر من المقارنة بين تواريخ القروض بالقياس إلى بدء إجراءات المحاكمة ، وكان الطاعن فضلا عن ذلك لم يدفع لدى محكمة الموضوع بالتقادم الذى تشهد مدونات الحكم بنقيضه ، فإن الجريمة تكون متوافرة والدعوى بها لم تنقض .

(الطعن رقم ٥٩٥ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٠ / ٥ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٥٧٤)

الفصل الثانى - إثبات الجريمة

١٤١٤ - واقعة الإقراض بالربا الفاحش والإعتياد عليها - جواز إثباتها بكل الطرق .

واقعتا الإقراض بالربا الفاحش والإعتياد عليها يجوز إثباتهما بكافة الطرق القانونية ومنها البينة ولو زادت القروض على ألف قروش .

(الطعن رقم ١١٩٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٤٠)

١٤١٥ - الفعل الجنائى فى جريمة الربا - عقد القرض - إثباته .

إن عقد القرض بالربا الفاحش لا ينفك عن جريمة الربا لأنها تنشأ منه وتلازمه ، فعقود القرض بهذه المثابة تعتبر فى جملتها واقعة واحدة ومنها يتكون الفعل الجنائى المعاقب عليه بمقتضى المادة ٣٣٩ / ٣ من قانون العقوبات فتجرى عليها ما يجرى على نظائرها من المسائل الجنائية من طرق الإثبات ويجوز إذن إثباتها وإثبات الإعتياد عليها بكافة الطرق القانونية دون ما قيد على ذلك من القيود الخاصة بالإثبات فى المواد المدنية فلا يلزم من بعد توافر القرائن القوية التى تعزز الإدعاء بأن الدليل الكتابى يتضمن تحايلا على القانون أو مخالفة للنظام العام حتى يجوز الإثبات بالبينة والقرائن .

(الطعن رقم ٢٠٨٤ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٤٣٦)

الفصل الثالث - تسبيب الأحكام

١٤١٦ - وجوب إستظهار الحكم تواريخ وقائع الإقراض .

إذا كان ما ذكره الحكم فى بيان واقعة الدعوى وهى الإعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى وفى صدد الرد على دفاع المتهم بسقوط الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات بين آخر قرض وبين بدء التحقيق معه يفيد أنه إعتبر تاريخ بدء التحقيق فى التهمة يوما معينا ، وكان هذا اليوم - على ما هو مستفاد من الحكم ذاته - وهو الذى بوشر فيه التحقيق فى جريمة أخرى بناء على بلاغ مقدم عنها من المتهم ، وكان مما ذكرته المحكمة فى حكمها أن الشهود إجمعوا على أن المتهم عقد معهم قروضا ربوية منها ما هو لاحق للقروض التى أعتبرت بها فى إدانته دون أن تورد أسماء هؤلاء الشهود ولا مضمون شهادتهم ولا تواريخ قروضهم ، فإن هذا الحكم يكون قاصر البيان .

(جلسة ١٦ / ١٢ / ١٩٤٧ طعن رقم ١٦٤٢ سنة ١٧ ق)

١٤١٧ - جريمة الإقراض بربا فاحش - ركن العادة - عدم بيان الحكم لسعر الفائدة التى حددها المتهم ومدى مخالفتها للقانون - قصور .

إذا كان الحكم المطعون فيه - حين دان المتهم " الطاعن " فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش قد أورد - فى حديثه عن ركن العادة - بيانا للقروض التى عقدها المتهم ومقدار الديون فيها ، إلا أنه لم يبين سعر الفائدة التى حددها هذا الأخير ومدى مخالفتها للقانون حتى تتمكن محكمة النقض بذلك من مراقبة صحة تطبيق القانون ، فإنه يكون مشوبا بالقصور متعينا نقضه .

(الطعن رقم ٧٤٨ لسنة ٣١ ق جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ١٩٦)

الفصل الرابع - مسائل متنوعة

١٤١٨ - لا تأثير لتصفية الحساب الذى تجرية المحكمة المدنية بين الدائن والمدين على جريمة الإقراض بالربا .

إذا إرتهن الدائن أرض مدينه نظير مبلغ الدين ولم يضع يده على العين المرهونة بل جرى على إقتضاء فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح قانونا تحت ستار الإيجار ثم طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية وصفت هذه المحكمة الحساب على أساس تقدير ما تغله الأرض من ريع وإستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان يتقاضاها الدائن وخصم ما زاد على ذلك من أصل الدين ، فتصفية الحساب على هذا الوجه بواسطة المحكمة المدنية لا تأثير له على جريمة الإقراض بالربا الفاحش التى إرتكبها الدائن بالإتفاق عليها وبتقاضى الفوائد الربوية فعلا .

(جلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٥ رقم ٤٢٠ سنة ٥ ق)

١٤١٩ - الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة .

إن الإقراض بالربا الفاحش ليس من الجرائم المستمرة وإنما هو من جرائم الإعتياد فتتم الجريمة فيه متى أقرض الجانى قرضين ربويين مختلفين لم يمضى بينهما ثلاث سنين ، ويسقط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة بمضى ثلاث سنين على القرض الأخير قبل إجراءات التحقيق أو رفع الدعوى . وتجديد الدين - سواء حصل صراحة بتحرير سند جديد عنه أم ضمنا بمد أجل الدين مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد يعتبر عملية ربوية قائمة بذاتها تحتسب فى تكوين ركن العادة .

(جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٣٧ طعن رقم ٩٠٦ سنة ٧ ق)

١٤٢٠ - سلطة محكمة الموضوع فى تفسير العقود والإقرارات .

إذا كانت الواقعة التى أعتبرها الحكم إقراضا بالربا الفاحش هى أن المتهم قد إستأجر بمقتضى عقد من المقترض فدانين بمبلغ ١٤ جنيها ثم أجرهما بدوره إلى إبن المقترض بمبلغ ١٩ جنيها . وذلك لما أستظهرته المحكمة من أن

قصد العاقدين إنما كان فى الواقع الإقتراض بفوائد تتجاوز الحد القانونى ، لا الإستجار والتأجير ، فلا يجوز التمسك بعبارات العقدين المذكورين والمناقشة فى صحة التفسير الذى ذهبت إليه المحكمة ما دام مبنيا على ما يسوغه .

(جلسة ١١ / ٤ / ١٩٣٨ طعن رقم ٧٤٥ سنة ٨ ق)

١٤٢١ - الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية المرفوعة بشأن الإعتياد على الإقراض بالربا المدعى به .

الأحكام المدنية الصادرة بصحة الديون المدعى بأنها تشمل فوائد ربوية لا تكون حجة قاطعة فى الدعوى العمومية الموفوعة بشأن جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا المدعى به لأن المحاكم الجنائية بحسب الأصل ، غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية .

(جلسة ٨ / ٤ / ١٩٤٠ الطعن رقم ٤٠٩ لسنة ١٠ ق)

١٤٢٢ - تعاقد المتهم على قرض واحد بعد الحكم بإدانته لا يكفى لتحقق الجريمة من جديد .

إن جريمة الإعتياد على الإقراض بفوائد تزيد على الحد الأقصى الممكن الإتفاق عليها قانونا المعاقب عليها بالمادة ٣٣٩ / ٣ من قانون العقوبات تتطلب مقارفة الجانى قرضين أو أكثر من قبيل ما نصت عليه تلك المادة ، وتنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه : " تنقضى الدعوى الجنائية بالنسبة للمتهم المرفوعة عليه والوقائع المسندة فيها إليه بصدور حكم نهائى فيها بالبراءة أو الإدانة " . وإذن فمتى كان الثابت بالحكم أن الطاعن لم يعقد سوى قرض واحد بعد أن حكم عليه بالإدانة لإعتياده على إقراض نقود بفوائد تزيد على الحد الأقصى ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مخطئا فيما قضى به من إدانة الطاعن ، تأسيسا على أنه وإن لم يتعاقد بعد الحكم إلا عن قرض واحد إلا أن هذا منه يدل على أن عادة الإقراض بالفوائد الربوية لا تزال متأصلة فيه ، ذلك

بأن الحكم السابق صدوره على الطاعن قد عاقبه على الوقائع السابقة عليه بإعتبارها عنصرا من عناصر الإعتياد الذى دانه به ، ومن ثم فلا يصح إتخاذها عنصرا لإعتياد جديد وإلا لكان ذلك تكرارا للمحاكمة على ذات الوقائع ، الأمر الذى تنص المادة ٤٥٤ من قانون الإجراءات صراحة على عدم جوازه .

(جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٣ طعن رقم ٤١٨ سنة ٢٣ ق)

١٤٢٣ - متى تبدأ مدة السقوط فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا .

إن العبرة فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا هى بعقود الإقراض وليست بإقتضاء الفوائد الربوية . وذلك هو صريح لفظ القانون فى المادة ٢٩٤ المكررة من قانون العقوبات القديم المقابلة والمطابقة للمادة ٣٣٩ من القانون الحالى التى تعاقب على هذه الجريمة . فقول الحكم أن العملية الربوية واقعة مستمرة تتجدد وتتكرر كلما إستولى المقرض على الفوائد ، وإن مدة السقوط لا تبدأ فيها من تاريخ العقد بل من تاريخ أخر مرة يستولى فيها المقرض على الفوائد - هذا القول خاطىء . ولكن هذا الخطأ لا يقتضى نقض الحكم إذا كان قد تبين من وقائع الدعوى أن المتهم إتفق على عقد عدة عقود ربوية لم يمض بين بدء التحقيق وأخر إتفاق منها ولا بين كل إتفاق وآخر ، أكثر من الثلاث السنوات المقررة قانونا لسقوط الحق فى إقامة الدعوى ، فإنه بهذا يكون قد أثبت توافر ركن الإعتياد كما عرفه القانون ، وتكون الجريمة لم يسقط الحق فى رفع الدعوى عنها . أما تاريخ دفع الفوائد الربوية فلا تأثير له فى هذا الخصوص إلا إذا كانت المحكمة قد إقتنعت بأنه كان فى ظروف وملابسات تدل على أن العقد السابق قد حصل الإتفاق على تجديده مرة أخرى ، فحينئذ . . وحينئذ فقط ، يصح الإعتداد بهذا التاريخ بإعتباره تاريخ عقد قرض لا تاريخ فوائد .

(جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٢ طعن رقم ٢٢٤٠ سنة ١٢ ق)

١٤٢٤ - المقترض بالربا - مجنيا عليه فى الجريمة - حقه فى

الطعن فى أمر النيابة بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية .

سوى القانون فى المادتين ١٦٢ ، ٢١٠ من قانون الإجراءات الجنائية - قبل تعديلهما بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ - بين المدعى المدنى والمجنى عليه الذى لم يدع مدينا - فى حق الطعن فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق أو من النيابة العامة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية . والمجنى عليه فى حكم المادتين سالفتى الذكر هو كل من يقع عليه الفعل أو يتناوله الترك المؤثم قانونا سواء أكان شخصا طبيعيا أم معنويا ، بمعنى أن يكون هذا الشخص نفسه محلا للحماية القانونية التى يهدف إليها الشارع ، فمتى تحدد لشخص هذا المركز القانونى فإنه يكتسب حق الطعن الذى خوله المشرع إياه تحقيقا للغاية التى توخاها وذلك بصرف النظر عما إذا كان هذا الشخص لم يلحقه ضرر من الجريمة أم لحقه ضررا منها يخوله حق تحريك الدعوى الجنائية بطريق الإدعاء المباشر وحق التدخل فى الدعوى الجنائية المرفوعة من النيابة للمطالبة بتعويض عن الضرر الناتج مباشرة عن هذه الجريمة . ولما كان الإقراض بالربا الفاحش سواء فى صورته البسيطة المؤثمة بالفقرتين الأولى والثانية من المادة ٣٣٩ عقوبات أو فى صورة الإعتياد المؤثمة بالفقرة الثالثة لهذا النص فعل جنائى قصد المشرع من تجريمه إلى حماية المقترضين ، فهو إذن إعتداء على حق من حقوق المقترض المالية ينطوى على إبتزاز جانب من ماله بغير حق ، فيكون المقترض مجنيا عليه متى إكتملت أركان الجريمة ، وثبتت له هذه الصفة ولو لم تتحقق له صفة المدعى المدنى لعدم توافر الشروط المقررة لقبول الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية . وكان الثابت من الوقائع كما أوردها الأمر المطعون فيه أن الطاعن كان من بين المقترضين من المطعون ضده وقد قرر أن القروض التى أقرضها له ولغيره كانت بفائدة تزيد عن السعر المقرر قانونا وقد تمت فى أوقات متباينة وأنه تقدم بشكواه إلى النيابة العامة وسمعت أقواله فى التحقيقات بهذه الصفة فإنه يكون مجنيا عليه فى جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش المنسوبة إلى المطعون ضده ويكون له أن يطعن فى الأمر الذى أصدرته النيابة بألا وجه لرفع الدعوى الجنائية .(الطعن رقم ٢٩٤٨ لسنة ٣٢ ق جلسة ١٩٦٣/٥/٢٧ س ١٤ ص ٤٤٥)

١٤٢٥ - جريمة الإعتياد بالربا الفاحش - عدم الإدعاء فيها مدنيا أمام المحاكم الجنائية .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن جريمة الإعتياد على الإقراض بالربا الفاحش - لا يجوز فيها الإدعاء المدنى أمام المحاكم الجنائية سواء أكان المجنى عليه قد تعاقد فى قرض ربوى واحد أم أكثر ، وذلك لأن القانون على ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه لا يعاقب على الإقراض فى ذاته وإنما يعاقب على الإعتياد على الإقراض ، وهو وصف معنوى قائم بذات الموصوف يستحيل عقلا أن يضر بأحد معين . ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى القانون حين قضى بعدم قبول تلك الدعوى المدنية يكون غير سديد ، ولا يكون له بعد إذ تقرر عدم قبول تلك الدعوى أن يتحدى بأى وجه من وجوه الطعن على قضاء الحكم فى الدعوى الجنائية بالبراءة .

(الطعن رقم ٩٧٥ لسنة ٣٣ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ١٦٦)

رسوم

الفصل الأول : رسوم قضائية وتوثيق .
الفصل الثانى : رسوم الإنتاج والإستهلاك .

الفصل الأول - رسوم قضائية وتوثيق

١٤٢٦ - عدم قضاء محكمة أول درجة بمصاريف الدعوى المدنية إبتدائيا لا يمنع المحكمة الإستئنافية من أن تحكم بالمصاريف الإستئنافية على من خسر دعواه .

إذا كان الحكم الإبتدائى لم يقض بإلزام واحد من المتهمين بشىء من التعويض المدنى ، ولم يلزم المتهم الآخر بالمصاريف حين ألزمه وحده بالتعويض ثم جاء الحكم الإستئنافى فأيد الحكم الإبتدائى وألزم المتهمين الأثنين بالمصاريف المدنية الإستئنافية ، فإنه يكون قد أخطأ فيما قضى به من إلزام المتهم الذى لم يلزم بتعويض بالمصاريف ، أما الذى حكم بإلزامه وحده بالتعويض ولم يحكم عليه إبتدائيا بالمصاريف ، فالحكم عليه بالمصاريف الإستئنافية ليس فيه أية مخالفة للقانون ، لأنه إذا كانت محكمة الجنح الإبتدائية لم تحكم بمصاريف الدعوى المدنية إبتدائيا فذلك لا يمنع المحكمة الإستئنافية من أن تحكم بالمصاريف الإستئنافية على من خسر دعواه أمامها .

(جلسة ١ / ٥ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢١٧٤ سنة ١٧ ق)

١٤٢٧ - طريقة المعارضة فى تقدير المصروفات وفقا لحكم المادة ١٧ من ق رقم ٩٠ سنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم .

إنه وإن كانت المادة ١١٧ من قانون المرافعات قد نصت على جواز المعارضة فى تقدير المصروفات بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة ، مما لا يمنع جواز حصولها بعريضة كالدعاوى العادية ، إلا أن المادة ١٧ من القانون

رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالرسوم أمام المحاكم لم تجز رفع هذه المعارضة إلا بطريقين : - الأول - أمام المحضر عند إعلان أمر التقدير ، والثانى بتقرير فى قلم الكتاب فى ثمانية الأيام التالية لتاريخ إعلان الأمر ، ومن ثم تكون المعارضه المرفوعة بعريضة غير مقبولة .

(جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٤٨ طعن رقم ٩٦١ سنة ١٧ ق)

١٤٢٨ - تسوية رسوم طعن المحكوم عليه فى الدعويين المدينة والجنائية طبقا للقاعدة العامة الواردة فى م ١٨ من ق رقم ٩٣ سنة ١٩٤٤ .

إنه لما كان القانون لم يوجب آداء رسم إذا ما طعن المحكوم عليه وكان طعنه عاما يشمل الدعويين الجنائية والمدنية . فإنه إذا رفض طعنه وحكم بإلزامه بالمصاريف المدنية الإستئنافية ، لا تسوى هذه المصاريف إلا طبقا للقواعد العامة الواردة بالمادة ١٨ من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بسريان قانون الرسوم فى المواد المدنية وحدها إذ أن حكم المادة الأولى من القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٤٤ لا يمكن أن يسرى على حالته لعدم النص على ذلك فلا يبقى سوى الحكم العام الخاص بالدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية .

(جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٥١ طعن رقم ٢٩٦ سنة ٢٠ ق)

١٤٢٩ - الصفة فى الإحتجاج بعدم دفع رسوم الإدعاء المدنى .

لا يقبل من المتهمين الإحتجاج بعدم دفع المدعى بالحق المدنى الرسوم المستحقة على الإستئناف ، إذ هذا من شأن قلم الكتاب وحده ، وهما ليسا نائبين عنه .

(الطعن رقم ١٣٦٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٤٣٠ - المعارضة فى قائمة الرسوم - عدم جواز إحتجاج المعارض ببطلان إعلانه فى الدعوى الصادرة بشأنها القائمة .

ما يثيره الطاعن بصدد عدم إعلانه - على فرض صحته - إنما يكون محله

المعارضة فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى غيبته وفقا لنص المادة ٤٣٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ولا يقبل مثل هذا الدفع فى صدد المعارضة فى قائمة الرسوم ، ومن ثم يظل الحكم الغيابى قائما وبالتالى تظل قائمة الرسوم صحيحة لإستنادها إليه وصدورها وفقا له .

(الطعن رقم ٦٦٤ سنة ٢٨ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٢٢٨)

١٤٣١ - الحكم على المتهم بمصروفات الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماه - لا يلزم لذلك أن يطلبها المدعى المدنى صراحة - .

تنص المادة ٣٢٠ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه إذا حكم بإدانة المتهم فى الجريمة وجب الحكم عليه للمدعى بالحقوق المدنية بالمصاريف التى تحملها ، وتنص المادة ٣٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية على أنه يجب على المحكمة عند إصدار الحكم الذى تنتهى به الخصومة أمامها أن تحكم من تلقاء نفسها فى مصاريف الدعوى ، كما تنص المادة ٣٥٧ من هذا القانون على أنه يدخل فى حساب المصاريف مقابل أتعاب المحاماة ، ومن ثم فإن قضاء الحكم بإلزام المتهم بمصاريف الدعوى المدنية ومقابل أتعاب المحاماة من غير أن يطلب المدعى بالحقوق المدنية ذلك صراحة لا يعتبر قضاء بما لم يطلبه الخصوم ، وإنما إعمالا لحكم القانون .

(الطعن رقم ١٣٨٣ سنة ٣٠ ق جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٨٦١)

١٤٣٢ - تطبيق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية - عدم إستحقاق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة - الحكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف - مؤداه : إستحقاق الرسوم الواجبة - إعتبار الإستئناف بمثابة الدعوى المتعلقة فى تقدير الرسوم .

نصت المادة ١٨ من القانون ٩٣ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم الجنائية على

أن " تطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع إلى المحاكم الجنائية " ونصت المادة ٥٠ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم القضائية ورسوم التوثيق فى المواد المدنية على أنه " لا تستحق رسوم على الدعاوى التى ترفعها الحكومة فإذا حكم فى الدعوى بإلزام الخصم بالمصاريف إستحقت الرسوم الواجبة " . ولما كان الإستئناف بمثابة الدعوى المبتدأة فى تقدير الرسوم ، فإن الطاعنة " وزارة الحربية والبحرية " المسئولة عن الحقوق المدنية - وقد خسرت إستئنافها بتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من تعويض لا تدفع عنه رسوما - ولما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد قضت بقبول إستئناف المتهم والمسئولة عن الحقوق المدنية والمدعية بالحق المدنى شكلا وبتأييد الحكم الإبتدائى فيما قضى به من عقوبة وتعويض ولم تلزم أحدا من المستأنفين بمصاريف إستئنافية سوى المدعية بالحق المدنى ، فإنه على مقتضى هذا القضاء النهائى لا يحق إلزام المتهم والطاعنة بشىء من مصروفات الدعوى المدنية الإستئنافية حتى يتدارك صاحب الشأن هذا النقص بالطريق الذى رسمه القانون .

(الطعن رقم ٢٠٨٢ لسنة ٣٣ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٥٢)

١٤٣٣ - رسوم قضائية - المحكمة المختصة بتقديرها .

تقدير الرسوم متفرع عن الأصل المقضى فيه - وهو قضاء محكمة الموضوع - ولما كانت المحكمة الإستئنافية هى المحكمة التى يؤول إليها نظر الدعوى بجميع عناصرها فيما رفع عنه الإستئناف ترتيبا على الأثر الناقل للإستئناف ، فإن تلك المحكمة وهى تنظر فى أمر تقدير الرسوم تكون هى المختصة بما يثار حول مقدارها عن الدرجتين - لا حول أساس الإلزام بها - وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام . ويكون النعى بعدم إختصاص محكمة الجنح المستأنفة بتقدير مصروفات الدعوى الإبتدائية غير سديد .

(الطعن رقم ١٩٤٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٣٢)

١٤٣٤ - عدم دفع الرسوم القضائية - لا تأثير له فى حقوق المتهم فى الدفاع - عدم تعلقه بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها

عدم دفع الرسوم القضائية ليس من شأنه فى حد ذاته التأثير فى حقوق المتهم فى الدفاع والطعن على الإجراءات من هذه الناحية لا يكون له فى حقيقة الأمر من معنى سوى التضرر من عدم دفع الرسوم ، وهذا وحده لا تعلق له بإجراءات المحاكمة من حيث صحتها أو بطلانها .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٢٣)

١٤٣٥ - إنحصار ولاية المحكمة التى تنظر فى أمر تقدير الرسوم فى سلامة الأمر ذاته من حيث تقديره فحسب - أساس ذلك ؟

لما كان من المقرر أن تقدير الرسوم متفرع من الأصل المقضى به وهو قضاء محكمة الموضوع وأن المحكمة التى تنظر التظلم فى أمر تقدير الرسوم لا تمتد ولايتها إلى الفصل فى النزاع القائم حول أساس الإلتزام بالرسم بل يقتصر بحثها على سلامة الأمر من حيث تقديره للرسوم على ضوء القواعد التى أرساها قانون الرسوم وفى حدود قضاء محكمة الموضوع بهذا الإلزام - وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد أمر تقدير الرسوم الصادر فى القضية رقم ١٧٤١ سنة ١٩٧٠ س . مصر بما إشتمل عليه من إدراج الرسوم المدنية الإستئنافية تأسيسا على أن الطاعن بصفته قد ألزم بمصاريف إستئنافه . وكان هذا الذى أقام عليه الحكم قضاءه له أصله فى منطوق الحكم الإستئنافى الصادر فى تلك الدعوى على ما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى منازعة فى أساس الإلتزام بالمصاريف ومداه وفى شخص الملزم بها وهو ما يمتنع على محكمة المعارضة فى تقدير الرسوم أن تفصل فيه لخروجه عن ولايتها وإنما مجاله قضاء الموضوع وذلك بالطعن فيه طبقا لإجراءات المرافعات المعتادة أو بطلب تفسيره على حسب الأحوال - لما كان ذلك - وكان أمر تقدير الرسوم المعارض فيه قد صدر فى

حدود قضاء محكمة الموضوع بإلزام الطاعن بصفته بها فإن الحكم المطعون فيه إذا قضى - نزولا على ذلك القضاء النهائى - برفض معارضة الطاعن وتأييد أمر التقدير بما تضمنه من الرسوم الإستئنافية يكون قد أصاب صحيح القانون بما تنحسر عنه قالة الخطأ فى تطبيقه .

(الطعن رقم ٤٨٣ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥١٠)

١٤٣٦ - رسوم توثيق - تهرب - قصد جنائى - محكمة الموضوع .

لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم التوثيق والشهر تنص على عقاب كل من يتوصل عمدا إلى التهرب من أداء بعض الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون عن طريق تجزئة الصفقة أو الإدلاء ببيانات غير صحيحة فى الإجراءات والأوراق التى تقدم تنفيذا له أو بأية وسيلة أخرى ، وكان مفاد ذلك أن هذه الجريمة من الجرائم العمدية التى يشترط لقيامها توفر القصد الجنائى بإتجاه إرادة مرتكبها إلى الإخلال بأحكام القانون المنظمة لأداء رسوم الشهر المنصوص عليها فيه ، وكان من المقرر أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ، وكان توافره مما يدخل فى السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع والتى تنأى عن رقابة محكمة النقض متى كان إستخلاصها سليما مستمدا من الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه - للأسباب السائغة التى أوردها - قد إستخلص من ظروف الدعوى وما توحى به ملابساتها أن المطعون ضده وقد إشترى العقار على صفقتين بعقدين فى تاريخين مختلفين إشتمل كل منها على نصف العقار ثم تقدم عن كل من العقدين بطلب للشهر بعد عدة سنوات من تاريخ إبرامه ، لم يكن يستهدف تجزئة صفقة واحدة بقصد التهرب من الرسم المستحق عليها ورتب على ذلك قضاءه بالبراءة ورفض الدعوى المدنية فإن ذلك حسبه ليستقيم قضاؤه لما هو مقرر من أنه يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشكك محكمة الموضوع فى صحة توافر إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية إذ مرجع الأمر

فى ذلك إلى ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى عناصر الإثبات . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات المدنية .

(الطعن رقم ٩٧٢ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٠٠)

الفصل الثانى – رسوم الإنتاج والإستهلاك والدمغة

١٤٣٧ – إستيلاء المحصل حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة الرسوم تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ عقوبات .

متى كانت الواقعة التى أثبتتها محكمة الموضوع فى حكمها هى أن المتهم بصفته محصلا بسوق صفط الملوك قد إستولى حال تحصيله للرسوم المستحقة للبلدية على مبلغ يزيد عن قيمة هذه الرسوم – فإن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١١٤ من قانون العقوبات تكون متوافرة الأركان .

(جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢٤١ سنة ٢٤ ق)

١٤٣٨ – خلو القانونين ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج أو الإستهلاك و ٣٤٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن مشروب الطافيا – من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل – وجوب ثبوت مساهمته فى الفعل المؤثم حتى يتعين عقابه .

يحظر القانون رقم ٣٦٣ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم وتحصيل رسم الإنتاج والإستهلاك فى المادة ١٥ منه حيازة كحول أو سوائل كحولية لم تؤد عنها رسوم الإنتاج أو الإستهلاك كما تحظر المادة الثانية من القانون رقم ٣٤٦

لسنة ١٩٥٦ صناعة مشروب الطافيا أو ملكيته أو إحرازه أو شراء أو بيع الطافيا . وقد خلا القانونان من النص على مسئولية مفترضة بالنسبة لمالك المحل أو المعمل مما مفاده أنه يتعين لعقاب المالك - بالتطبيق لأحكام هذين القانونين أن تثبت مساهمته فى الفعل المؤثم .

(الطعن رقم ٤٣٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٦٤)

١٤٣٩ - ترجيح المحكمة دفاع المتهم القائم على مسئولية المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوطة لديه - عن عدم سداد رسوم الإنتاج - كفايته لتبرئته - أساس ذلك : وجوب إستفادة المتهم من كل شك .

يكفى فى المحاكمات الجنائية أن تتشك محكمة الموضوع فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم لكى تقضى له بالبراءة ورفض الدعوى المدنية ، إذ مرجع الأمر فى ذلك ما تطمئن إليه فى تقدير الدليل ما دام حكمها يشتمل على ما يفيد أنها محصت واقعة الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الإتهام ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات ، لما كان ذلك ، وكان دفاع المطعون ضده الذى أخذ به الحكم المطعون فيه قام أساسا على نفى التهمة عن عاتقه وإلقائها على عاتق المصنع المنتج للسائل الكحولى المضبوط مستندا فى ذلك إلى وجهة نظر موضوعية صرفة قوامها أن الزجاجات التى وجدت لديه مغايرة للزجاجات موضوع الفاتورة المقدمة فى الدعوى والصادرة عن نفس المصنع المنتج متبقية من رسالات سابقة مشتراة من ذلك المصنع ، وهو إحتمال ترجح لدى محكمة الموضوع ولم تجد فى ظروف الدعوى ما ينفيه ، لما تبين لها من أن الزجاجات المضبوطة خاصة بنفس المصنع وليس بها أى عبث مما لا تنازع الطاعنة فى صحة مأخذ الحكم بشأنه ، ولما كان مجرد قيام هذا الإحتمال هو مما يصح معه القضاء بالبراءة عن تقدير بأن المتهم يجب أن يستفيد من كل شك فى مصلحته ، وأنه لا يصح النعى على المحكمة أنها قضت ببراءة المتهم بناء على إحتمال ترجح لديها بدعوى قيام

إحتمالات أخرى قد تصح لدى غيرها ، لأن ملاك الأمر كله يرجع إلى وجدان قاضيها وما يطمئن إليه ، ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تحمله ، لما كان ذلك ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

(الطعن رقم ٧٧٩ لسنة ٤٨ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ١٩٢)

رشوة وإستغلال النفوذ

الفصل الأول - جريمة الرشوة

الفرع الأول - أركان الجريمة

١٤٤٠ - وعد شخص بإعطاء موظف كل ما يملك نظير قيامه بعمل له لا يفيد أن هناك شروعا منه جديا فى إعطاء رشوة .

إذا وعد شخص موظفا بإعطاء كل ما يملك فى نظير قيامه بعمل له فإن هذا القول لا يفيد أن هناك شروعا منه جديا فى إعطاء رشوة إذ هو لم يعرض فيه شيئا معينا على الموظف بل عرضه هو أشبه بالهزل منه بالجد .

(جلسة ٢٥ / ٤ / ١٩٣٢ طعن رقم ١١٦٨ سنة ٢ ق)

١٤٤١ - عدم تمام جريمة الرشوة إلا بإيجاب وقبول حقيقيين .

إن جريمة الرشوة لا تتم قانونا إلا بإيجاب من الراشى وقبول من جانب المرتشى إيجابا وقبولا حقيقيين فإذا كان الشخص الذى قدمت له الرشوة قد تظاهر بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبسا بجريمته فإن القبول الصحيح الذى تتم به الجريمة يكون منعدما فى هذه الحالة ولا يكون فى

المسألة أكثر من إيجاب من الراشى لم يصادف قبولا من الموظف فهو شروع فى رشوة منطبق على المادة ٩٦ ع . (جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٣٣ طعن رقم ١٤٣١ سنة ٣ ق)

١٤٤٢ - تحقق الركن المادى فى جريمة الرشوة بأخذ المعروض أو بقبول الوعد .

إنه وإن كان ظاهر نص المادة ٩٦ من قانون العقوبات يوهم أن الركن المادى فى جريمة الشروع فى الرشوة لا يتحقق إلا بتقديم الشىء المرشو به فعلا وعدم قبوله فإنه بالرجوع إلى المادة ٨٩ ع ومدلولها أن الإرتشاء كما يكون بأخذ المعروض يكون بقبول الوعد يبين أن غرض الشارع من المادة ٩٦ إنما يكون هو شمول عبارتها لكل ما تتم به جريمة الإرتشاء من وعد أو عطية .

(جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٣٤ طعن رقم ٢٢٦ سنة ٤ ق)

١٤٤٣ - تحقق جريمة الرشوة متى كان الدافع إليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع .

يكفى فى جريمة الرشوة أن يكون اندافع إليها عملا من أعمال الموظف ولو لم يكن فيه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع . فمع التسليم بأن عينات اللبن المقدمة للتحليل والتى قدمت بشأنها الرشوة ليس فيها غش فذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة .

(جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٣٨ طعن رقم ٦٦ سنة ٩ ق)

١٤٤٤ - إعتبار المأمورين والمستخدمين والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية كالموظفين فى جريمة الرشوة .

إن الشارع لم يقصر العقاب على الرشوة على الموظفين العموميين ، بل هو فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد سوى بينهم وبين المأمورين والمستخدمين والخبراء والمحكمين وكل إنسان مكلف بخدمة عمومية . ولما كان مشايخ الحارات فى المدن يقومون ، بمقتضى التعيينات الموضوعة لهم ، ببعض أعمال القرعة ،

ومنها الشهادة أمام مجالس القرعة بأن الأشخاص ، سواء أكانوا من أنفار القرعة أم من أقاربهم الذين يطلبون للكشف عليهم لسبب من أسباب الإعفاء من القرعة ، هم بعينهم المطلوب حضورهم ، فإن من يقبل من مشايخ الحارات مبلغا من المال مقابل إمتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبى منتحلا شخصية والد نفر القرعة طالب الإعفاء ، يحق عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات . (جلسة ١ / ٣ / ١٩٤٣ طعن رقم ٢٩٥ سنة ١٣ ق)

١٤٤٥ – عدم تحقق جناية الرشوة بالنسبة للراشى إلا فى حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهره بالقبول وهو غير جاد فيه .

إن كل موظف يقبل من آخر وعدا بشىء ما أو يأخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان هذا العمل حقا ، أو للإمتناع عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر أنه غير حق ، يعد مرتشيا مستحقا للعقاب على جناية الرشوة ، يستوى فى هذا أن يكون الراشى الذى تعامل معه جادا فيما عرضه عليه أو غير جاد متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى . ذلك لأن العلة التى من أجلها شرع العقاب على الرشوة تتحقق بالنسبة للموظف بهذا القبول منه ، إذ إنه فى الحالتين – على السواء – يكون قد أتجر بالفعل بوظيفته وتكون مصلحة الجماعة قد هددت فعلا بالضرر الناشىء عن العبث بالوظيفة التى أئتمنت عليها الموظف ليؤدى أعمالها بناء على وحى ذمته وضميره ليس إلا ، أما الراشى فإن جناية الرشوة لا تتحقق بالنسبة له إلا فى حالة قبول الموظف قبولا جديا دون حالة تظاهر بالقبول وهو غير جاد فيه ، إذ فى هذه الحالة – كما فى حالة الرفض الصريح – لا يكون هناك إتجار فعلى من جانب الموظف بالوظيفة التى أمرها بيده هو وحده ولا شأن للراشى فيه مما يكون منتفيا معه أى عبث بها . وفى هاتين الحالتين لا يكون عرض الرشوة على الموظف إلا جنحة شروع فقط . (جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٤٣ طعن رقم ٧٥٤ سنة ١٣ ق)

١٤٤٦ - إنطباق أحكام الرشوة على كل شخص كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف - أمين شونة بنك التسليف .

إن الشارع لم يقصر تطبيق أحكام الرشوة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم بل نص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات على أن كل إنسان مكلف بخدمة عمومية يعتبر كالموظفين فى باب الرشوة . فيكفى إذن للعقاب أن يكون المقابل قدم إلى شخص يقوم بعمل من الأعمال العامة ولو لم يكن من طائفة الموظفين أو المأمورين أو المستخدمين العموميين . وكل ما يشترط للعقاب فى هذه الحالة أن يكون هذا الشخص قد كلف بالعمل العام ممن يملك هذا التكليف . فوكيل شونة بنك التسليف وإن كان لا يعتبر من الموظفين أو المستخدمين العموميين إلا أنه لما كان الأمر العسكرى رقم ٢٤٣ الصادر فى ٨ إبريل سنة ١٩٤٢ بمقتضى السلطة المخولة للحاكم العسكرى العام بالمرسوم الصادر فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٢ رغبة فى تنظيم التموين فى البلاد وتوفير الغذاء للسكان ، قد أوجب على كل من يمتلك محصولا من القمح الناتج من موسم سنة ١٩٤٢ أن يسلم إلى الحكومة جزءا من هذا المحصول يودعه الشون التى تعينها وزارة المالية ووفقا للأوضاع التى تقررها فى هذا الشأن ، ولما كان قرار وزراة المالية الصادر فى ٧ إبريل سنة ١٩٤٢ تنفيذا لذلك الأمر العسكرى قد أوجب تسليم القمح المحجوز لحساب الحكومة إلى شون بنك التسليف على أن يقدم إلى أمين الشونة الذى يتعين عليه المبادرة إلى وزنه وتحديد درجة نظافته ولا يجوز له قبول قمح تقل درجة نظافته عن ٢٢ قيراطا - لما كان ذلك ، فإن أمين الشونة والحالة هذه يكون مكلفا بخدمة عمومية بالمعنى المقصود فى المادة ١٠٤ ع ، ومن يحاول إرشاءه يعاقب بالعقوبة الواردة فى المادة ١١١ ع .

(جلسة ١٣ / ٣ / ١٩٤٤ طعن رقم ٢١٠ سنة ١٤ ق)

١٤٤٧ - عدم تحقق الرشوة متى كان الموظف غير مختص بأداء العمل الذى قدم الجعل من أجله ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه .

إن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات إذ كان نصها أنه " يعد مرتشيا كل موظف عمومى قبل وعداً من آخر بشىء ما أو أخذ هدية أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لأمتناعه عن عمل من الأعمال المذكورة ولو ظهر له إنه غير حق " فقد أفادت أن جريمة الرشوة لا تتحقق إلا إذا كان العمل الذى يراد من الموظف أداؤه أو الإمتناع عنه داخلا فى أعمال وظيفته . وإذن فإذا كان الموظف غير مختص بإجراء عمل من الأعمال سواء أكان ذلك بسبب أن هذا العمل لا يدخل أصلا فى وظيفته أم بسبب أنه هو ، بمقتضى نظام تعيينه ، ليس له أن يقوم به فى الجهة التى يباشر فيها فإن حصوله على المال أو تقديم المال إليه أو الإمتناع عنه لا يمكن أن يعد رشوة ، ولو كان الموظف يعتقد أن من حقه إجراءه . وإذن فلا رشوة ولا شروعا فى رشوة فى تقديم نقود إلى باشجاويش مباحث مديرية الجيزة لكيلا يضبط فى القاهرة صاجا مسروقا من الجيش البريطانى إذ هذا العمل ليس مما يحق له بمقتضى وظيفته أن يباشره .

(جلسة ٥ / ٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ٢٤ سنة ١٥ ق)

١٤٤٨ - ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين ولوائح .

ليس فى القانون ما يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قوانين أو لوائح ، وإذن فلا مانع من أن تحدد هذه الأعمال بمقتضى أوامر مكتوبة أو شفوية ، وعلى ذلك فإذا أستندت المحكمة فى تحديد أعمال الموظف المتهم بالرشوة إلى أقواله وأقوال الشهود وكتاب الوزارة التى يعمل فيها فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧ طعن رقم ٢٧٧ سنة ١٧ ق)

١٤٤٩ - توفر الجريمة بالنسبة إلى الشريك الموظف مع المرتشى ولو لم يكن مختصا بالعمل بمكان الواقعة .

متى كان الحكم قد أثبت فى حق المتهمين إنهما بإعتبارهما مندوبى تحصيل ضريبة السيارات أوقعا الحجز على منقولات موجودة بمنزل المجنى عليه

وفاء لقيمة الضريبة المطلوبة على سيارة نقل لإبنه وأنهما بعد ذلك عرضا عليه أن يدفع لهما رشوة فى نظير إسقاط المطالبة بهذا المبلغ فاتفق معهما على دفع مبلغ ٧٥ جنيها وأن هذا الدفع قد تم فعلا وأن البوليس داهمهما بعد دفع المبلغ ووصوله إلى يد واحد منهما بناء على التدبير الذى كان قد إتفق عليه المجنى عليه مع البوليس - متى كان ذلك وكان ما أثبته الحكم لا يبين منه أن المتهمين قد قبلا الرشوة من المجنى عليه على أساس أنه هو صاحب المنقولات المحجوزة دون إبنه المدين فى الضريبة أو أنهما أدعيا كذبا بأن الأخير هو صاحبها مع علمهما بعدم صحة ذلك . بل كان الثابت أن الإتفاق تم بين المجنى عليه والمتهمين على دفع الرشوة نظير إسقاط المطالبة بمبلغ الضريبة ، فإن معاقبة المتهمين على الرشوة تكون صحيحة . ولا يقدح فى صحتها ما يثيره أحدهما من عدم إختصاصه بمكان الواقعة ما دام الحكم قد عاقبه على أساس ما ثبت من إشتراكه مع الآخر بطريق الإتفاق . (جلسة ٢ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ١٩١٣ سنة ٢٠ ق)

١٤٥٠ - تحقق جريمة الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة .

إن القانون يعاقب على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما دامت الرشوة قدمت إلى الموظف كى يقارفها فى أثناء تأدية وظيفته وفى دائرة الأختصاص العام لهذه الوظيفة . (جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥١ طعن رقم ٤٠٣ سنة ٢١ ق)

١٤٥١ - تحقيق جناية الرشوة بالنسبة للموظف بقبوله عرض الراشى سواء أكان جادا فى عرضه أو غير جاد متى كان العرض جديا فى ظاهره .

لا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة أن تقع نتيجة تدبير لضبط الجريمة ولم يكن الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان عرضه الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله على أنه جدى منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى أو مصلحة غيره . (جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٣ طعن رقم ٢٩١ سنة ٢٣ ق)

١٤٥٢ - أعمال الموظف يدخل فى متناولها كل عمل من أعمال الخدمة العمومية يكلفه به رؤسائه تكليفا صحيحا .

إن القانون لا يحتم أن يكون تعيين أعمال الوظيفة بمقتضى قانون أو لائحة ، وليس فى القانون ما يمنع أن يدخل فى أعمال الموظف العمومى كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من رئيس مختص .

(جلسة ٢ / ١١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٠٦٥ سنة ٢٤ ق)

١٤٥٣ - عبث المتهم بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بإنتزاعها من مكانها - أخلال بواجبات هذه الوظيفة - حصوله مقابل ذلك على مرتب شهرى من المخابرات البريطانية - إعتباره مرتشيا - .

إذا قرر الحكم أنه متى ثبت فى حق المتهم عبثه بالأوراق المنوط به حفظها بسبب وظيفته بأن إنتزعها من مكانها فإن ذلك يثبت عليه إخلاله بواجبات هذه الوظيفة ومتى كان مأجورا لفعل ذلك من المخابرات البريطانية بما يقبله ويحصل عليه من مرتب شهرى فرضته له يكون مرتشيا فإن الحكم يكون صحيحا فى القانون خاليا من عيب القصور فى التدليل على الجريمة التى دان المتهم بها .

(الطعن رقم ١٥١٩ سنة ٢٧ ق جلسة ١٣ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٠٥)

١٤٥٤ - إختصاص مأمور الضبط القضائى التابع للقسم الذى وقعت فى دائرته جريمة الرشوة - بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه - بتعقب المتهم فى أى مكان وتفتيشه فى المرحلة الخاصة بدفع باقى الرشوة .

متى كانت جريمة الرشوة قد تمت فعلا بدفع جزء من المبلغ المتفق عليه إلى المتهم فى بناء محكمة شبرا الواقع فى إختصاص قسم روض الفرج ، فإن رجل الضبط القضائى الذى يتبع هذا القسم يكون مختصا بإجراء كل ما خوله إياه القانون من أعمال التحقيق - كالتفتيش - لتعقب المتهم فى أى مكان فى المرحلة

التالية الخاصة بدفع باقى الرشوة والتى لا تعتبر واقعة مستقلة عن الأولى .

(الطعن رقم ٥٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٦٢١)

١٤٥٥ – شيخ الحارة ، هو من المكلفين بخدمة عامة – توفر جريمة الرشوة فى حق أحدهم إذا أخذ عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب .

يقوم مشايخ الحارات فى المدن – كما يبين من مطالعة الأورنيك " رقم ٢٣ " شياخات – بخدمات عامة لصالح المجتمع ، أى أنهم من المكلفين بخدمة عامة ، ومن بين هذه الخدمات إستحضار الأشخاص المطلوبين للأقسام خدمة للأمن العام – فإذا أخذ أحدهم عطية مقابل عدم إحضار أحد الأشخاص المطلوبين إلى مكتب الآداب فإن عمله هذا يعد رشوة .

(الطعن رقم ٩٣٦ سنة ٢٨ ق جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٧٧٣)

١٤٥٦ – عرض مبلغ من النقود على جندى المرور ليمتنع عن تحرير محضر مخالفة لسائق سيارة ، ولم يقبلها الجندى – قيام جريمة عرض الرشوة – كون المخالفة مما يجوز أو لا يجوز الصلح فيها لا يؤثر فى قيامها .

إذا بين الحكم واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجريمة عرض رشوة على موظف عمومى " جندى المرور " ليمتنع عن عمل من أعمال وظيفته وهو تحرير محضر مخالفة لسائق السيارة التى كان يركبها المتهم ولم تقبل منه وهى الجريمة التى دانه الحكم بها فإنه لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون هذه المخالفة التى عرض مبلغ الرشوة للإمتناع عن تحريرها مما يجوز الصلح فيها أو لا يجوز . (الطعن رقم ١٠٤٣ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٠٤)

١٤٥٧ – العدول عن تسليم مبلغ الرشوة .

التسليم بأن عرض مبلغ الرشوة قد تم من جانب الطاعنين وأن الرفض قد

وقع من جانب المبلغ يمتنع به القول بإمكان حصول عدول إختيارى بعد ذلك ، وليس ينقض ما تم أن حصل الضبط أثناء المهلة التى طلبها الطاعنان للتشاور بعد خلافهما مع المبلغ على مقدار الرشوة ورفض قبول المبلغ المعروض .

(*الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٥*)

١٤٥٨ - يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية .

يدخل فى أعمال الوظيفة كل عمل يرد عليه تكليف صحيح صادر من الرؤساء ، كما يكفى فى صحة التكليف أن يصدر بأوامر شفوية - فإذا كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على أن عمل الساعى " المبلغ " يقتضى التردد على المكان الذى تحفظ به ملفات الممولين للمعاونة فى تصفيفها وإنه يقوم بنقل الملفات بناء على طلب موظفى مأمورية الضرائب - وهم من رؤسائه - فإن التحدى بإنعدام أحد أركان جريمة الرشوة يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٧٩٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٥)

١٤٥٩ - دخول رجال الجيش والشرطة وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على إختلاف طبقاتهم فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكرر ، ١١١ عقوبات

نصت المادة ١١١ من قانون العقوبات على أن المامورين والمستخدمين أيا كانت وظيفتهم يعتبرون كالموظفين وبذلك تنطبق أحكام الرشوة على كل شخص له نصيب من الإشتراك فى إدارة أعمال الحكومة مهما كان نصيبه فى ذلك صغيرا ، وإنما يشترط فيه بجانب ذلك أن يكون ممن تجرى عليهم أحكام الأنظمة واللوائح الخاصة بخدمة الحكومة ، وقانون الموظفين رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ أحد هذه الأنظمة ، وهناك أنظمة أخرى خاصة برجال الجيش والبوليس ،

وعلى هذا يدخل فى حكم الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بمقتضى المادتين ١٠٩ مكررا ، ١١١ من قانون العقوبات رجال الجيش والبوليس وموظفى الوزارات والمصالح ومستخدميها على إختلاف طبقاتهم .

(الطعن رقم ٢٠٥ سنة ٢٩ ق جلسة ٣٠ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٦٤)

١٤٦٠ - ثبوت أن العمل المراد القيام به أو الإمتناع عنه لا يدخل فى إختصاص الموظف ولم يزعم الأخير أنه من إختصاصه - لا جريمة .

من المقرر فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات أنه لا جريمة فى الأمر إذا كان العمل المراد القيام به أو الإمتناع عنه لا يدخل فى إختصاص الموظف ولم يزعم هذا الأخير أنه من إختصاصه .

(الطعن رقم ٦٨٢ سنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥٨٩)

١٤٦١ - تميز الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ عن الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات - وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى إنتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه .

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ جريمة خاصة يميزها عن جريمة التعدى على الموظفين العموميين ورجال الضبط ونحوهم من المكلفين بخدمات عامة والمنصوص عليها فى المادتين ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات وجوب توافر قصد خاص يتمثل فى إنتواء الجانى الحصول من الموظف المعتدى عليه على نتيجة معينة هى أن يؤدى له عملا لا يحل له أن يؤديه أو أن يستجيب لرغبة المعتدى فيمتنع عن أداء عمل كلف الموظف بأدائه ، وهذه النية - التى تنتسب إلى هذا الباعث الخاص - هى قوام القصد الجنائى فى الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ المذكورة ، وهى وحدها التى تفرق بين هذه الجريمة وبين جرائم

الإعتداء وإستعمال القوة ضد الموظفين العموميين والمعتبرة جنحا وفقا لنصوص المواد ١٣٣ ، ١٣٦ ، ١٣٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٦٤٥ سنة ٢٨ ق جلسة ٣٠ / ٦ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٧٢٢)

١٤٦٢ - الأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة - لا يقصد به أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون ، وإنما قصد به ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ - علة ذلك .

لا تستلزم حالة التلبس إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش ، إذ هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم تفتيش شخصه ومنزله كما هو مستفاد من المادتين ٤٦ /١ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية ، فالأمر الصادر من النيابة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع - وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون - وواقع الحال إنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ - وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم - ذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت بذلك الإتفاق الذى تم بين الراشى والمرتشى ، ولم يبق إلا إقامة الدليل على هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم المبلغ - وهو ما هدف إليه وكيل النيابة بالأمر الذى أصدره - وإذ كان الضابط الذى كلف تنفيذ طلب النيابة قد خوله القانون سلطة القبض على المتهم الذى توجد دلائل كافية على إتهامه بجناية الرشوة ، ومتى كان القبض عليه صحيحا كان التفتيش صحيحا كذلك طبقا للمادتين ٣٤ ، ٤٦ / ١ من قانون الإجراءات الجنائية ، فيكون قضاء محكمة الموضوع برفض الدفع ببطلان القبض والتفتيش بناء على هذا الأساس القانونى قضاء صحيحا فى القانون .

(الطعن رقم ١١٤٥ سنة ٢٩ ق جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٦٦)

١٤٦٣ - جرائم الرشوة والشروع فيها - يجب لتوفرها : أن

يكون الغرض منها أداء الموظف عملا من أعمال وظيفته ، أو عملا يزعم أنه من إختصاصه - أمثلة .

إستحدث الشارع نص المادة ١٠٣ مكررا مستهدفا به الضرب على أيدى العابثين عن طريق التوسع فى مدلول الرشوة وشمولها من يستغل من الموظفين العموميين ، والذين ألحقهم الشارع بهم فى هذا الباب - وظيفته للحصول من ورائها على فائدة محرمة ولو كان ذلك على أساس الإختصاص المزعوم .

(الطعن رقم ١٢١٧ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

١٤٦٤ - رشوة - الغرض منها - الإخلال بواجب التبليغ عن الجرائم

عددت المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ صور الرشوة وجاء نصها مطلقا من كل قيد ليتسع مدلوله لإستيعاب كل عبث يمس الأعمال التى يقوم بها الموظف وكل تصرف أو سلوك ينتسب إلى هذه الأعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل دائما أن تجرى على سنن قويم . ومتى تقرر ذلك وكان الإمتناع عن أداء واجب التبليغ عن جريمة السرقة يعتبر إخلالا خطيرا بواجبات الوظيفة التى تفرض على المتهم بمقتضى المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية التبلغ عن الجرائم التى يعلم بها أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته ، ويستوى أمرها فى حكم القانون مع إمتناع الموظف أو المستخدم العام عن أى عمل من أعمال وظيفته . وكان حكم القانون لا يتغير ولو كان الإخلال بالواجب جريمة فى ذاته - وهو ما تؤكده المادة ١٠٨ من قانون العقوبات - فإنه إذا تقاضى الموظف جعلا مقابل هذا الإخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب . ويكون من عرض الجعل لهذا الغرض راشيا مستحقا للعقوبة . (الطعن رقم ٢٣٧٢ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٤١)

١٤٦٥ - رشوة - ما لا ينفى مسئولية المرتشى .

علم الشهود بأنهم يدفعون للمتهم أموالا غير واجبة الأداء لا يعفيه من المسئولية - بل هو مما تتحقق به جريمة الرشوة ما دام العطاء لم يكن إلا لحمله

على الإخلال بواجبات وظيفته .

(الطعن رقم ١٥٥٣ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٢٩)

١٤٦٦ - رشوة - أركان الشروع فى الرشوة لا تختلف عن أركان الجريمة التامة .

لا صحة لما تضمنه الطعن من أنه لا يشترط للعقاب إختصاص الموظف بالعمل موضوع المساومة فى حالة الشروع فى الرشوة ، لأن الشروع هو بدء فى تنفيذ الجريمة بأركانها المعرفة بها فى القانون ، وما دام الإختصاص أو الزعم به شرطا فى الجريمة التامة فالأمر لا يختلف فى حالة الشروع . وهذا المعنى مستفاد من إحالة المادة ١٠٩ مكررا من القانون رقم ٦٩ سنة ١٩٥٣ على المادة ١٠٣ منه بما تضمنته من شرط الإختصاص .

(الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٠ ق جلسة ٦ / ٣ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٩٧)

١٤٦٧ - رشوة - تمام الجريمة .

تتم جريمة الرشوة بمجرد طلب الرشوة من جانب الموظف والقبول من جانب الراشى ، وما تسليم المبلغ بعد ذلك إلا نتيجة لما تم الإتفاق عليه بينهما .

(الطعن رقم ٣٧٠ لسنة ٣١ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٦٩٨)

١٤٦٨ - جريمة عرض الوساطة فى رشوة - تحققها : بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرتشاء .

جريمة عرض الوساطة فى رشوة المنصوص عليها المادة ١٠٩ من قانون العقوبات تتحقق بتقدم الجانى إلى صاحب الحاجة عارضا عليه التوسط لمصلحته لدى الغير فى الإرتشاء . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالأدلة السائغة التى أوردها أن الطاعن - وهو موظف عمومى - قد عرض على المجنى عليه أن يتوسط لدى الموظف المختص بمكتب السجل الجنائى ليرشوه فى مقابل تسليمه للبطاقة المحفوظة لديه وتسلم من المجنى عليه جنيهين ليدفعهما رشوة لذلك

الموظف ، وهو ما تتحقق به الجريمة المنصوص عليها فى المادة المذكورة بفقرتيها الأولى والثانية ، ولم تكن المحكمة بحاجة بعد ذلك للوقوف على أسم الموظف الحافظ لتلك الأوراق .(الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ /١١/١٩٦٦ س ١٧ ص ١١١٩)

١٤٦٩ - جريمة الرشوة - تحققها فى جانب الموظف أو من فى حكمه ولو كان العمل حقا - خروج العمل عن دائرة الوظيفة لا يمنع من قيام الجريمة - شرط ذلك .

يستفاد من الجمع بين نص المادتين ١٠٣ ، ١٠٣ مكرر المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ من قانون العقوبات - فى ظاهر لفظهما وواضح عباراتهما أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف أو من فى حكمه متى قبل أو طلب أو أخذ وعدا لأداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان حقا ، كما تتحقق الجريمة أيضا فى شأنه ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، مما دلالته أن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما إستنه فى نصوصه التى إستحدثها بين إرتشاء الموظف وبين إحتياله بإستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الإتجار فيها ، وإن الشارع قدر أن الموظف لا يقل إستحقاقا للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع ، بصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه فيما زعم الموظف أو إعتقد ، إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الإحتيال والإرتشاء .

(الطعن رقم ١٧٩٩ لسنة ٣٦ ق جلسة ٢١ / ١١ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ١١٢٨)

١٤٧٠ - ما لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة .

لا يؤثر فى قيام جريمة الرشوة أن تكون قد وقعت نتيجة تدبير لضبطها وألا يكون الراشى جادا فيما عرضه على المرتشى متى كان غرض الرشوة جديا فى ظاهره وكان الموظف قد قبله بقصد تنفيذ ما إتجه إليه فى مقابل ذلك من العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى .

(الطعن رقم ١٣٨٣ لسنة ٣٦ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٢٠٩)

١٤٧١ - رشوة - موظف عمومي - العبرة بالمرتشى وحده .

لا يغير من وصف فعل الموظف المتهم بأنه إرتشاء أن يكون ما قبضه من مال حرام جزءا مما إستولى عليه الراشى بغير حق من مال الدولة علم بذلك أو لم يعلم - أو أن يكون الراشى موظفا مثله - لأنه لا ينظر فى وصف الوظيفة إلا بالنسبة إلى المرتشى وحده .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٠٢)

١٤٧٢ - ما يكفى بصدد إختصاص الموظف العام المرتشى .

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض منها . ومن ثم فإن إقرار المتهم فى طعنه بأنه كان وكيلا عن الأصيل فى إنفاذ العمل المطلوب يعقد له الإختصاص بما قبل الرشوة من أجله .

(الطعن رقم ٨٧٩ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٠٢)

١٤٧٣ - رشوة - الغير - ماهية - الأجنبى عن الجريمة .

حكم المادة ١١٠ من قانون العقوبات يجب أن يفهم فى ضوء ما هو مقرر فى الفقرة الأولى من المادة ٣٠ منه التى توجب كأصل عام حماية حقوق الغير حسن النية - ويندرج تحت معنى الغير كل من كان أجنبيا عن الجريمة .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٥٠)

١٤٧٤ - الزعم بالإختصاص - حكم - ما لا يعيبه .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد دلل تدليلا سائغا على صدور الزعم بالإختصاص من جانب الطاعن بما أثبته فى حقه من أنه إدعى للشاهد المبلغ أن بوسعه إلغاء الأمر الصادر بنقله وزميليه لقاء مبلغ الرشوة فإن ما يثيره الطاعن فى شأن القصور فى التدليل يكون مردودا .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٨٦)

١٤٧٥ - رشوة - تفتيش - مأمور الضبط .

إن ضبط مبلغ الرشوة مع المتهم المأذون بتفتيشه فى جريمة رشوة لا يستلزم حتما الإكتفاء بهذا القدر من التفتيش لما عسى أن يراه مأمور الضبط من ضرورة إستكمال تفتيش المتهم بعد ضبط مبلغ الرشوة بحثا عن أدلة أو أشياء أخرى تتعلق بجريمة الرشوة .

(الطعن رقم ١٢٣٢ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٦٥)

١٤٧٦ - رشوة - الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه - الفائدة التى يطلبها لغيره - لا تفرقة .

لم يفرق الشارع فى سائر جرائم الرشوة بين الفائدة التى يحصل عليها الجانى لنفسه والفائدة التى يطلبها أو يقبلها لغيره .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١٢٢)

١٤٧٧ - حالة التلبس لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش - علة ذلك ؟ مثال فى رشوة .

إن حالة التلبس بذاتها لا تستلزم إذنا من سلطة التحقيق لإجراء التفتيش إذ أن هذه الحالة تخول مأمور الضبط القضائى - متى كان له حق إيقاع القبض على المتهم - تفتيش شخصه ومنزله كما هو المستفاد من المادتين ٤٦ / ١ ، ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية . فالأمر الصادر من النيابة العامة بضبط المتهم متلبسا بجريمة الرشوة لم يقصد به المعنى الذى ذهب إليه الدفاع وهو أن يكون الضبط مقيدا بقيام حالة التلبس كما هو معرف به فى القانون - وواقع الحال أنه إنما قصد بهذا الأمر ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه بينه وبين المبلغ . وهو ما حدث فعلا على النحو الذى أورده الحكم .

(الطعن رقم ١١٤٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٤ / ٦ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٧٥٩)

١٤٧٨ - جريمة الرشوة - الغرض من الرشوة ليس ركنا فى

الجريمة .

إن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة .

(الطعن رقم ٢٠٠٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ٦ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٣٣)

١٤٧٩ - تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته - مشروط بأن يعتقد الموظف أو يزعم كذبا أنه من أعمال وظيفته - بصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه .

من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق فى جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن إعتقاد المجنى عليه فيما إعتقد الموظف أو زعم إذ هو حينئذ يجمع بين إثمين هما الإحتيال والإرتشاء .

(الطعن رقم ٥١٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ٦٠٩)

١٤٨٠ - إختصاص الموظف بالعمل المطلوب أداؤه حقيقيا كان أو مزعوما أو معتقدا فيه - ركن فى جريمة الرشوة .

إن إختصاص الموظف بالعمل الذى دفع الجعل مقابلا لأدائه سواء كان حقيقيا أو مزعوما أو معتقدا فيه ، ركن فى جريمة الرشوة التى تنسب إليه . ومن ثم يتعين على الحكم إثباته بما ينحسم به أمره ، وخاصة عند المنازعة فيه ، دون الإجتزاء فى الرد بتقريرات قانونية عامة مجردة عن الإختصاص الحقيقى والمزعوم لا يبين منها حقيقة مقصود الحكم فى شأن الواقع المعروض الذى هو مدار الأحكام ولا يتحقق بها ما يجب فى التسبيب من وضوح البيان مما يجعل الحكم قاصرا متعينا نقضه .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٨٨)

١٤٨١ - دفع المتهم جريمة الرشوة المسندة إليه - تأسيسا على أن النقود قبضها من المبلغ ثمن بضاعة ردها - دفاع جوهرى

يوجب تحقيقه والرد عليه - متى كانت شواهد الحال تظاهره - مثال

إذا كانت المحكمة قد جمعت فى نطاق التسبيب بين الإختصاص الحقيقى والمزعوم للمتهم فى مقام الرد على ما تذرع به من إنتفاء إختصاصه كلية بتقدير الضريبة وربطها ، وكان المتهم قد دفع جريمة الرشوة المسندة إليه بأن المبلغ الذى قبضه من المبلغ فى حقيقته ثمن بضاعة كان قد إشتراها من محل والدة المبلغ المذكور وأراد ردها لما بها من عيوب ، وأن هذا الثمن مرصود بتمامه فى سجل المحل المملوك لزوجته ، وكانت علاقة المعاملة بين المحل المملوك لزوجة المتهم وذلك المملوك لوالدة المبلغ غير مجحودة من طرفيها ، وإنما الخلاف على رقم المبلغ المثبت لهذه المعاملة ، كما دفع أن الرقابة الإدارية قبضت على شاهد النفى حتى أكرهته على الإدلاء بما يناقض صحة دعواه ، وأن عمله إنقطع بتحرير محضر مناقشة المبلغ بناء على أمر مراجع الضرائب ، مستدلا بذلك على أن المبلغ لم يدفع فى مقابل شراء بضاعة من إختصاصه ، وكان هذا الدفاع جوهريا ، فإنه كان يتعين على المحكمة أن تجيبه إلى تحقيقه وأن ترد على ما دفع به من أن شاهد النفى أكره على الشهادة بالقبض عليه وبقائه مقبوضا عليه بغير حق حتى أدلى بشهادته على النحو الذى ينقض دعوى المتهم ، ذلك أن رد الدفاع يحدث فى وجدان القاضى ما يحدثه دليل الثبوت ، ولأنه لا يصح الأخذ بقول الشاهد إذا كان وليد إكراه بالغا ما بلغ قدره من الضآلة ، كما كان عليها أن تبين أولا إختصاص الطاعن الحقيقى توصلا لإستظهار الواقعة على حقيقتها وهل كلفه مراجع الضرائب بتحرير محضر مناقشة فقط أو كلفه فوق ذلك بمعاينة المحل وتقدير الضريبة ، فإذا كانت الأولى ، كان ما أثبته الطاعن فى محضر المناقشة إستطرادا إلى معاينة المحل ، نافلة لا شأن لها بجوهر المحضر ولا يعتبر تغيير الحقيقة بشأنها تزويرا ، لما هو مقرر من أن التزوير فى الأوراق الرسمية لا يتحقق إلا إذا كان إثبات البيان المزور من إختصاص الموظف على مقتضى وظيفته وفى حدود إختصاصه أيا كان سنده من القانون أو تكليف رؤسائه ، أما إن كانت الثانية صحت مساءلة الطاعن عن جناية التزوير فى المحرر الرسمى .

(الطعن رقم ١٥٢٣ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٢٨٨)

١٤٨٢ - مخالفة واجبات الوظيفة فى معنى المادة ١٠٤ عقوبات - ذات مدلول أوسع من أعمال الوظيفة - شمولها أمانة الوظيفة ذاتها .

إستهدف المشرع من النص فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ على مخالفة واجبات الوظيفة كصورة من صور الرشوة مدلولا أوسع من أعمال الوظيفة التى تنص عليها القوانين واللوائح والتعليمات بحيث تشمل أمانة الوظيفة ذاتها .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٠٠)

١٤٨٣ - رؤية رجل الضبط للمتهم يتسلم مبلغ الرشوة - تلبس - صحة القبض على المتهم وتفتيشه فى هذه الحالة - عدم جدوى المنازعة فى صحة إذن التفتيش بقالة أنه صدر لضبط جريمة مستقبلة - عند توافر حالة التلبس .

متى كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الضابطين لم يقبضا على الطاعن ويقومان بتفتيشه إلا بعد أن رأياه رؤية عين حال أخذ مبلغ الرشوة من صاحب المصلحة ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس مما يخول الضابطين حق القبض عليه وتفتيشه دون إذن من النيابة ، ومن ثم فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعن فى صدد بطلان إذن النيابة بالتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٩٨)

١٤٨٤ - إعتبار العاملين بالشركات المؤممة - فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين - فى تطبيق جرائم الباب الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - المادتين ١١١/٦ و ١١٩ عقوبات .

رأى المشرع إعتبار العاملين بالشركات المؤممة ، فى حكم الموظفين أو المستخدمين العامين فى تطبيق الجرائم الواردة بالبابين الثالث والرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات - ومن بينها الرشوة - حين أضاف بالقانون

رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق الجرائم المشار إليها ، مستخدمو الشركات التى تساهم الدولة فى رأس مالها بنصيب ما بأية صفة كانت . وإذ كان ما تقدم ، وكانت العلاقة القانونية التى ربطت بين الطاعن وشركة أتوبيس شرق الدلتا فيما أورده الحكم من شروطها ، هى علاقة عمل لتوافر خصيصتى التبعية والأجر اللتين تميزان عقد العمل ، فإنه يكون فى حكم الموظفين العامين فى مجال جريمة الرشوة ، يستوى فى هذا الخصوص أن يكون عقد العمل محدد المدة أو غير محددها .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٧)

١٤٨٥ – كفاية كون الموظف أو من فى حكمه له نصيب من الإختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح بتنفيذ الغرض منها ، وأن يكون من عرض الرشوة قد أتجر معه على هذا الأساس . (الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٧)

١٤٨٦ – طلب الرشوة – يتحقق به قيام جريمة الرشوة – تسلم الرشوة – واقعة لاحقة لطلبها – الإذن الصادر بضبط المرتشى عند تسلم الرشوة – هو عن جريمة وقعت من مقترفها – لا عن جريمة مستقبلة .

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن طلب الرشوة حوالى يوم ١٧ فبراير سنة ١٩٦٧ وهو ما تتوافر به أركان جريمة طلب الرشوة وكانت الإجراءات التالية بما فيها إذن التفتيش تهدف إلى القبض على الطاعن وهو يتسلم الرشوة ، وهى واقعة لاحقة لطلب الرشوة ، فإن القول بأن الإذن بالتفتيش قد صدر عن جريمة رشوة مستقبلة ، يكون بعيدا عن محجة الصواب .

(الطعن رقم ٤٢٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦١٧)

١٤٨٧ - عدم توافر حالة الضرورة المانعة من المسئولية الجنائية للمتهم بعرض الرشوة إذا كان إقتياده لمقر الشرطة له ما يبرره قانونا .

إن إقتياد الضابط للمتهم إلى مقر الشرطة لإتمام تحقيق بلاغ ضده يتضمن شراءه حديدا مسروقا وجد جانبا منه أمام منزله وأسفل سلمه ، مع عجزه عن إثبات مصدره ، ليس فيه ما يخالف القانون بل أن القانون يسوغ للضابط هذا الإجراء وقد توافرت الدلائل على صحة البلاغ المقدم إليه وليست التحقيقات أو جمع الإستدلالات بحالة الضرورة المعرفة فى القانون والتى ترفع المسئولية الجنائية عن المتهم بعرض الرشوة إذ يشترط فى حالة الضرورة ألا يكون لإرادة الجانى دخل فى حلولها وإلا كان للمرء أن يرتكب أمرا مجرما ثم يقارف جريمة فى سبيل النجاة مما إرتكبه .

(الطعن رقم ٤٦٢ لسنة ٤١ ق جلسة ١٣ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٧٢)

١٤٨٨ - القصد الجنائى فى جريمة الرشوة - متى يتوافر ؟

من المقرر أن القصد الجنائى فى الرشوة يتوافر بمجرد علم المرتشى عند طلب أو قبول الوعد أو العطية أو الفائدة أنه يفعل هذا لقاء القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل من أعمال الوظيفة أو للإخلال بواجباته وإنه ثمن لإتجاره بوظيفته إو إستغلالها ويستنتج هذا الركن من الظروف والملابسات التى صاحبت العمل أو الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد دلل على أن العطية قدمت للطاعن تنفيذا للإتفاق السابق الذى إنعقد بينه وبين المجنى عليه مما يتحقق معه معنى الإتجار بالوظيفة ويتوافر به القصد الجنائى كما هو معرف به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أنه أخذ المبلغ " كهبة " لا يكون مقبولا ويضحى النعى على الحكم بقالة الخطأ فى تطبيق القانون فى غير محله .

(الطعن رقم ٥١٧ لسنة ٤١ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٨٧)

١٤٨٩ - جريمة عرض الرشوة - كفاية القيام بفعل الإعطاء أو العرض دون إشتراط التحدث مع الموظف العام ، لتحققها ، ما دام قصد شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها - مثال .

لا يشترط القانون لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومي بالقول الصريح بل يكفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف - ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها . ومن ثم فإنه ليس من شأن ما إستطرد إليه الحكم المطعون فيه من أن التقارير الطبية التى قدمها المتهم قد أفادت بعجزه عن سماع حديث الضابط إليه - بفرض صحته - وإستقلاق محكمة الموضوع بحرية التقدير فيه أن ينفى واقعة عرض الرشوة على ضابط المباحث على الصورة التى أثبتها وكيل النيابة فى محضره وجرت بها شهادة الضابط .

(الطعن رقم ٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٢٧٨)

١٤٩٠ - الزعم الذى تتوافر به جريمة الرشوة طبقا للمادة ١٠٣ مكررا عقوبات يجب أن يكون صادرا عن الموظف على أساس أن العمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للإمتناع عنه هو من أعمال وظيفته الحقيقية .

نصت المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ١٢٠ لسنة ١٩٦٢ على أنه " يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة (١٠٣) كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطية لأداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو للإمتناع عنه " مما مفادة إشتراط الشارع أن يكون زعم الموظف بإختصاصه بالعمل الذى طلب الجعل أو أخذه لأدائه أو للإمتناع عنه صادرا على أساس أن هذا العمل من أعمال وظيفته الحقيقية أما الزعم القائم على إنتحال صفة وظيفة منبتة الصلة

بالوظيفة التى يشغلها الجانى - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة إذ الوظيفة التى إنتحلها المتهم هى وظيفة ملاحظ بالبلدية للإشراف على الإشتراطات الصحية والرخص الخاصة بالمحلات العامة فى حين أن وظيفته الحقيقية هى رئيس كناسين بالمحافظة - فلا تتوافر بهذا الزعم جريمة الرشوة التى نص عليها القانون بل يكون جريمة النصب المعاقب عليها طبقا للمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات بإنتحال الجانى لصفة غير صحيحة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فيما أقام عليه قضاءه فإنه لا يكون قد خالف القانون فى شئ ، ويكون النعى عليه فى غير محله .

(الطعن رقم ١٦٠ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٧٥٥)

١٤٩١ - إيراد الشارع لمصطلح معين فى نص ما - وجوب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه - جريمة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا عقوبات - جريمة مستحدثة ذات كيان خاص يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات - ما يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة .

الأصل فى قواعد التفسير أن الشارع إذا ما أورد مصطلحا معينا فى نص ما لمعنى معين وجب صرفه لهذا المعنى فى كل نص آخر يرد فيه . ويؤخذ من وضوح عبارة المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات وما كشفت عنه الأعمال التشريعية لهذه المادة ، وإيرادها مع مثيلاتها فى باب بذاته من الكتاب الثانى - وهو الباب الثالث الخاص بالرشوة أنه وإن كانت الجريمة المستحدثة ذات كيان خاص ، يغاير جريمة الوسيط فى الرشوة والمنصوص عليها فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات إلا أنه وقد قرن الشارع الأفعال المادية المكونة لها بجريمة الرشوة فإنه يلزم لقيام تلك الجريمة المستحدثة أن يأتى الجانى فعله فى المهد الأول للرشوة وهو عليم بوجود حقيقى لموظف عام أو من فى حكمه ، وبوجود عمل حقيقى أو مزعوم أو مبنى على إعتقاد خاطىء لهذا الموظف يراد منه أداؤه أو الإمتناع عنه ، وبوجود حقيقى لصاحب حاجة لهذا العمل ، ويلزم فوق

ذلك أن تكون إرادة الجانى على هذا الأساس قد إتجهت فى الحقيقة وليس بمجرد الزعم بأنه لو أراد الشارع مد التأثيم فى هذه الجريمة إلى مجرد الزعم ، إلى إتيان فعل عرض الرشوة أو قبول الوساطة فيها ، ذلك لعمد إلى الإفصاح عن ذلك فى صراحة - على غرار سنته فى المادة ١٠٤ مكررا من تأثيم زعم الموظف أن العمل من أعمال وظيفته وليس يجوز القياس أو التوسع فى التفسير ، لأنه فى مجال التأثيم محظور . لما كان ذلك ، وكان الأمر المطعون فيه - الصادر من مستشار الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية قد أثبت بما أورده من أدلة سائغة أن قصد المطعون ضدهما لم ينصرف النية إلى الإتصال بالطرف الاخر المزمع إرتشائه وأنهما إنما قصدا الإستئثار بالمبلغ لتقسيمه ، بما ينتفى معه - فى صورة الدعوى - الركن المعنوى للجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا ثانيا من قانون العقوبات ، فإن الأمر المطعون فيه يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٣٤٧ لسنة ٤٣ ق جلسة ١١ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٩٢٩)

١٤٩٢ - جريمة الرشوة - عدم إشتراط عرض الرشوة على الموظف العام بالقول الصريح بتحققها - كفاية الإعطاء أو العرض دون إستلزام تحدث الراشى مع الموظف ما دام قصد شراء ذمة الموظف واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها .

لا يشترط لتحقق جريمة الرشوة أن يكون صاحب الحاجة قد عرض الرشوة على الموظف العمومى بالقول الصريح بل يكتفى أن يكون قد قام بفعل الإعطاء أو العرض دون أن يتحدث مع الموظف ما دام قصده من هذا الإعطاء أو العرض - وهو شراء ذمة الموظف - واضحا من ملابسات الدعوى وقرائن الأحوال فيها ، ومن ثم فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره فى شأن إلتفات الحكم عن الرد على دفاعه القائم على عجزه عن سماع حديث الضابط إليه وما تقدم به من مستندات تأييدا له .

(الطعن رقم ٨٠٢ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠٨)

١٤٩٣ - ما يكفى لتحقق جريمة الرشوة .

لما كان الحكم قد دلل على أن العطية عرضت من الطاعن على المبلغ وهو ساع بمأمورية الضرائب مقابل حصوله على ملف الضرائب الخاص بالطاعن وتسليمه له لإتلافه ولكنها لم تقبل منه فإن ذلك مما يتحقق معه معنى حمل الموظف على الإخلال بواجبات وظيفته وإن العطاء كان ثمنا لإستغلاله لها وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون ولا يشترط أن يستظهر الحكم هذا الركن على إستقلال ما دامت الوقائع كما أثبتها الحكم تفيد بذاتها توفره .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٣)

الفرع الثانى - إثبات الجريمة

١٤٩٤ - إنعقاد جريمة الرشوة قانونا بالإتفاق الذى يتم بين الراشى والمرتشى - ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل يوفر قيام حالة التلبس بالجريمة .

ما أثبته الحكم فى صدد توافر حالة التلبس إنما عنى به ضبط المتهم على أثر تسلمه مبلغ الرشوة المتفق عليه من قبل ، ذلك بأن جريمة الرشوة قد إنعقدت قانونا بذلك الإتفاق بين الراشى والمرتشى ولم يبق إلا إقامة الدليل على قيام هذا الإتفاق وتنفيذ مقتضاه بتسلم الرشوه .

(الطعن رقم ١٢١٢ سنة ٣٠ ق جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٠٦)

١٤٩٥ - رشوة - القصد الجنائى - نية الإرشاء - لمحكمة الموضوع الإستدلال عليها بكافة طرق الإثبات .

لا يشترط قانونا لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا العرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد - ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن

المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالبا ما يتكتمه ولقاضى الموضوع - إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الإثبات وبظروف العطاء وملابساته .

(الطعن رقم ٦٤٩ لسنة ٣١ ق جلسة ١٢ / ١٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٩٨٠)

١٤٩٦ - إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه - ركن فى جريمة عرض الرشوة - وجوب إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

إن إختصاص الموظف بالعمل الذى طلب إليه أداؤه ، أيا كان نصيبه فيه ، ركن فى جريمة عرض الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ مكررا من قانون العقوبات . ومن ثم فإنه يتعين إثباته بما ينحسم به أمره وخاصة عند المنازعة فيه .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٠)

الفرع الثالث - العقاب على الجريمة

١٤٩٧ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٨ ع هى غرامة نسبية .

إن القانون قد نص فى المادة ١٠٨ من قانون العقوبات على أن " من رشا موظفا والموظف الذى يرتشى ومن يتوسط بين الراشى والمرتشى يعاقبون بالسجن ويحكم على كل منهم بغرامة تساوى قيمة ما أعطى أو وعد به " . وإذن فالغرامة الواجب الحكم بها على مقتضى صريح النص هى غرامة نسبية تحدد حسب مقدار ما إستولى عليه كل من المرتشين .

(جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

١٤٩٨ - إعفاء الراشى من العقاب لإعترافه لا يرتب له حق المطالبة بتعويض أو إسترداد مبلغ الرشوة الذى قدمه .

إن جريمة الرشوة قد أثمها القانون لكونها صورة من صور إتجار الموظف بوظيفته وإخلاله بواجب الأمانة التى عهد بها إليه . ولما كان الراشى هو أحد أطراف هذه الجريمة يساهم فيها بتقديم الرشوة إلى الموظف لكى يقوم أو يمتنع عن القيام بعمل من أعمال وظيفته فإنه لا يصح أن يترتب له حق فى المطالبة بتعويض عن جريمة ساهم هو فى إرتكابها . ولا يؤثر فى ذلك ما نص عليه القانون من إعفاء الراشى والمتوسط إذا أخبر السلطات بالجريمة أو إعترف بها . وإذن فالحكم للراشى الذى أعفاه القانون من العقاب بتعويض مدنى وبمبلغ الرشوة الذى قدمه يكون مجانبا للصواب متعينا نقضه .

(جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ٤٣٤ سنة ٢١ ق)

١٤٩٩ - جريمة المادة ١٠٩ عقوبات - إختلافها فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كانت تأخذ حكمها من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط دون غرامة - علة ذلك .

إن الجريمة المنصوص عليها فى المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ ليس فيها معنى الإتجار بالوظيفة وتختلف فى عناصرها عن جريمة الرشوة وإن كان المشرع قد أعطاها حكم الرشوة إلا أن مراده أن يكون ذلك من حيث العقوبة المقيدة للحرية فقط ، وليس فى عقوبة الغرامة التى راعى المشرع عند وضعها فى مواد الرشوة أن تكون مقابل الإتجار فى الوظيفة أو إفساد ذمة الموظف ويؤكد هذا النظر أن المادة ١٠٣ نصت على أن الغرامة لا تزيد على ما أعطى أو وعد به وهنا لا وعد ولا عطية .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

١٥٠٠ - تقديم الرشوة إلى الموظف معاقب عليها قانونا ، ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة - مثال - دس الموظف مخدر لآخر أثناء قيامه بتفتيشه .

يعاقب القانون على الرشوة ولو كان العمل المقصود منها يكون جريمة ما

دامت الرشوة قدمت إلى الموظف - بقصد إفساد ذمته ليقارف جريمة دس مخدر فى منزل آخر أثناء قيامه بتفتيشه بناء على البلاغ المقدم منه لمكتب البوليس الحربى الذى يعمل فيه من قدمت له العطية .

(الطعن رقم ١٧٥٩ سنة ٢٩ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣١٦)

١٥٠١ - رشوة - وسيط - عقوبة - مصادرة .

يستوجب نص المادة ١١٠ من قانون العقوبات لصحة الحكم بالمصادرة أن يكون موضوعها شيئا دفع ممن يصدق عليه وصف الراشى أو الوسيط .

(الطعن رقم ١١٤٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٩ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٥٠)

١٥٠٢ - الجمعية التعاونية ليست إلا منشأة تنطبق على العاملين بها الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ عقوبات .

لا يقدح فى إنطباق الفقرة الأخيرة من المادة ١١١ من قانون العقوبات على المتهم ، أنها لم تتضمن النص صراحة على موظفى الجمعيات التعاونية ، ذلك فضلا عن أن الجمعية التعاونية إن هى إلا منشأة وقد نص القانون على موظفى المنشآت ، فإن النصوص تكمل بعضها بعضا .

(الطعن رقم ١٧٨٧ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٣ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٠١)

١٥٠٣ - إقتصار الإعفاء الوارد فى المادة ١٠٧ مكررا عقوبات على الراشى والوسيط دون المرتشى .

إن المشرع فى المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات قد منح الإعفاء الوارد بها للراشى بإعتباره طرفا فى الجريمة ، ولكل من يصح وصفه بأنه وسيط فيها - سواء كان يعمل من جانب الراشى وهو الطالب ، أو يعمل من جانب المرتشى وهو ما يتصور وقوعه أحيانا - دون أن يمتد الإعفاء للمرتشى ، وإذ كان الحكم قد دلل بما أورده من أدلة سائغة على أن ما إرتكبه الطاعن يوفر فى حقه جريمة الرشوة بإعتباره مرتشيا - وليس وسيط - فإن ما يثيره الطاعن من

تعييب الحكم لعدم إعفائه من العقاب طبقا للمادة ١٠٧ مكررا عقوبات لا يكون له وجه .

(الطعن رقم ٢٠٢٩ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٤١٤)

١٥٠٤ - إقتصار الإعفاء من العقوبة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا عقوبات على حالة قبول الرشوة فحسب .

إن العذر المعفى من عقوبة الرشوة المقررة بالمادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، مقصور على حالة وقوع جريمة المرتشى بقبوله الرشوة المعروضة عليه دون حالة إمتناع الموظف عن قبول الرشوة .

(الطعن رقم ٨١٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص٩١٢)

١٥٠٥ - شروط الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من عقوبة الرشوة .

إنه يشترط فى الإعتراف الذى يؤدى إلى إعفاء الراشى أو الوسيط من العقوبة وفقا لنص المادة ١٠٧ مكررا من قانون العقوبات ، أن يكون صادقا كاملا يغطى جميع وقائع الرشوة التى إرتكبها الراشى أو الوسيط ، دون نقص أو تحريف ، وأن يكون حاصلا لدى جهة الحكم حتى تتحقق فائدته ، فإذا حصل الإعتراف لدى جهة التحقيق ثم عدل عنه لدى المحكمة فلا يمكن أن ينتج الإعفاء .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٠٠)

١٥٠٦ - إنطباق المادة ١٠٤ عقوبات على المرتشى - إذا كان الإمتناع أو الإخلال بواجبات الوظيفة - تنفيذا لإتفاق سابق - عدم الإتفاق مع الراشى على أداء العمل والإمتناع عنه - مطالبة المرتشى بالمكافأة عنه بعد ذلك - إنطباق المادة ١٠٥ عقوبات .

إن مفاد نصوص المواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، من قانون العقوبات أنه إذا توافر إتفاق بين الموظف وصاحب المصلحة على إمتناع الموظف عن أداء عمل معين أو للإخلال بواجبات وظيفته ، وإنطبقت المادة ١٠٤ عقوبات ، يستوى فى

ذلك أن يكون العطاء سابقا أو معاصرا للإمتناع أو الإخلال أو أن يكون العطاء لاحقا عليه ، ما دام الإمتناع أو الإخلال كان تنفيذا لأتفاق سابق إذ أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة تكون قائمة منذ بداية الأمر بدلالة تعمد الإخلال بواجب الوظيفة ، أما إذا أدى الموظف عمله أو إمتنع عنه أو أخل بواجبات وظيفته دون أن يسبقه إتفاق مع الراشى على أداء العمل أو الإمتناع عنه أو الإخلال ، ثم طالب بمكافأته ، أنطبقت المادة ١٠٥ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٩٨)

الفصل الثانى - جريمة إستغلال النفوذ

١٥٠٧ - مناط تطبيق المادة ١٠٩ عقوبات .

إن الشارع أطلق حكم المادة ١٠٩ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣ لينال بالعقاب كل من يستعمل القوة أو التهديد مع الموظف العمومى أو المستخدم متى كانت غايته من الإكراه أو التهديد حمل الموظف على قضاء أمر غير حق أو إجتناب أداء عمله المكلف به ، يستوى فى ذلك أن يقع الإعتداء أو التهديد أثناء قيام الموظف بعمله لمنعه من المضى فى تنفيذه أو فى غير فترة قيامه به لمنعه من أدائه مستقبلا طالما أن قضاء الموظف للأمر غير الحق أو إجتنابه أداء عمله قد تحقق نتيجة لإستعمال القوة أو التهديد .

(الطعن رقم ١٤١ سنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٩٣)

١٥٠٨ - جريمة الإتجار بالنفوذ - أركانها .

سوى الشارع فى نطاق جريمة الإتجار بالنفوذ ، المنصوص عليها فى المادة ١٠٦ مكرر من قانون العقوبات ، بين تذرع الجانى - فى الطلب أو القبول أو الأخذ - بنفوذ حقيقى للحصول على مزية من سلطة عامة ، وبين تذرعه فى ذلك بنفوذ مزعوم ، فقد قدر الشارع أن الجانى حين يتجر بالنفوذ على أساس موهوم لا يقل إستحقاقا للعقاب عنه حين يتجر به على أساس من الواقع ، إذ هو حينئذ

يجمع بين الغش أو الإحتيال والإضرار بالثقة الواجبة فى السلطات العامة والجهات الخاضعة لإشرافها ، ولا يلزم أن يكون الزعم بالنفوذ صريحا بل يكفى أن يكون سلوك الجانى منطويا ضمنا على زعم منه بذلك النفوذ .

(الطعن رقم ١٥٩١ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١١١٢)

١٥٠٩ - إتساع مدلول المادة ١٠٦ مكررا عقوبات ليشمل حالة إستعمال نفوذ حقيقى أو مزعوم للحصول أو محاولة الحصول - مقابل الرشوة - على أية مزية من أية سلطة عامة .

إستهدف الشارع بما نص عليه فى المادة ١٠٦ مكررا من قانون العقوبات . وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ، التوسع فى مدلول الرشوة حتى يشمل حالة إستعمال النفوذ الحقيقى أو المزعوم للحصول أو محاولة الحصول مقابلها على مزية ما من أية سلطة عامة ، وبذلك تتحقق المساءلة حتى ولو كان النفوذ مزعوما ، والزعم هنا هو مطلق القول دون إشتراط إقترانه بعناصر أخرى أو وسائل إحتيالية ، فإن كان الجانى موظفا عموميا وجب توقيع عقوبة الجناية المنصوص عليها فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات ، وإلا وقعت عقوبة الجنحة المنصوص عليها فى عجز المادة ١٠٦ مكررا من القانون المذكور . وإذا كان ما تقدم وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .(الطعن رقم ١١٣١ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٠ س٢١ ص ١٠٢٠)

١٥١٠ - مجرد إستخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير لا يصح عده نصبا - إستعانته بها وإساءته إستخدامها من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية تتوافر به الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

إن مجرد إستخدام المتهم لوظيفته التى يشغلها حقيقة فى الإستيلاء على مال الغير وإن كان لا يصح عده نصبا ، إلا أنه متى إستعان بها وأساء

إستخدامها ، فإن ذلك من شأنه أن يعزز أقواله ويخرجها من دائرة الكذب المجرد إلى دائرة الكذب المؤيد بأعمال خارجية وتتوافر بذلك الطرق الإحتيالية التى ينخدع بها المجنى عليه .

(الطعن رقم ٩٤٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ١٢٨٦)

الفصل الثالث - تسبيب الأحكام فى الرشوة وإستغلال النفوذ

١٥١١ - عدم إستظهار الحكم إختصاص المتهم بالعمل الذى أداه أو إمتنع عن أدائه مقابل الرشوة - حكمه .

إن إختصاص الموظف بالعمل الذى أداه أو إمتنع عن أدائه مقابل رشوة هو ركن من أركان الجريمة ، فيجب بيانه فى الحكم الصادر بالإدانة وإلا كان باطلا .

(جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ١٦ ق)

١٥١٢ - فساد الإستدلال - مثال .

إذا كان الحكم قد أدان المتهمين فى إخفاء أشياء مسروقة وشروع فى رشوة فى حين أن أحدهما كان قد دفع بأنه لا علاقة له بالرشوة وأن من قدمت له قرر أن الذى قدمها هو المتهم الآخر ، ولم يكن بالحكم ما يبرر إدانة هذا المتهم فى الرشوة . فإدانته فى هذه الجريمة لا تكون قائمة على أساس صحيح ، ومتى كانت واقعة تقديم الرشوة من عناصر الإثبات فى جريمة الإخفاء ، فإن الحكم يكون قاصرا من ناحية إدانة المتهمين الأثنين فى هذه الجريمة أيضا .

(جلسة ١ / ١٢ / ١٩٤٧ طعن رقم ٢٠٦٥ سنة ١٧ ق)

١٥١٣ - مثال لفساد تدليل الحكم على توافر النية الإجرامية لدى الراشى فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها وإستخلاصها منها ما لا يؤدى إليه .

يجب أن تبنى الأحكام على أسس صحيحة من أوراق الدعوى وعناصرها -

فإذا كانت مؤدى أقوال الخفير أنه قبض على المتهم حين رآه يسكب الماء أمام المحل إعتقادا منه بأنه الشخص الذى دأب على إلقاء التراب والملح أمام المحل ، والذى طلب منه أصحابه ضبطه ، وأن ما فعله المتهم لا يعدو أن يكون من قبيل السحر ، وإن الخفير إذ قبض على المتهم إنما فعل ذلك نزولا على رغبة أصحاب المحل مع علمه بماهية الفعل الذى صدر من المتهم - لا إعتقادا منه بأن المتهم إرتكب جريمة ما - كما قالت المحكمة ، فإن رفض المحكمة دفاع المتهم المبنى على أن عرضه الرشوه على الخفير النظامى كان بقصد التخلص من عمل ظالم نتيجة فهم المحكمة شهادة الشاهد على غير ما يؤدى إليه محصلها وإستخلاصها منها ما لا يؤدى إليه لا يكون مستندا إلى أساس سليم .

(الطعن رقم ١٧٦٧ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٧ / ١١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٨٨١)

١٥١٤ - الموظف العمومى فى حكم المادة ١١١ من قانون العقوبات بالنسبة إلى جريمة الرشوة - مثال .

يبين من إستقراء نصوص القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المؤسسة الإقتصادية وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٦٥ لسنة ١٩٥٩ بتأسيس الشركة العامة لإستصلاح الأراضى وقرار مجلس إدارة المؤسسة الإقتصادية بإنشاء هذه الشركة وقرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس الأعلى للمؤسسات العامة أنه قد رخص للمؤسسة الإقتصادية بتأسيس شركة مساهمة متمتعة بجنسية الجمهورية العربية المتحدة تدعى الشركة العامة لإستصلاح الأراضى لتحقيق غرض معين وهو القيام بعمليات إستصلاح الأراضى الزراعية فى الجمهورية العربية المتحدة وتعميرها وإقامة المنشآت والمشروعات والقيام بالدراسات اللازمة لذلك - ثم ألحقت هذه الشركة بالمؤسسة العامة لإستصلاح الأراضى وبقيت تتمتع بشخصية معنوية وكيان مستقل عن شخصية الدولة ولا تخضع قراراتها لإعتماد المؤسسة العامة إلا فى مسائل محددة مثل تلك التى تمس السياسة العامة والتخطيط والتسويق - وقد أفصح المشرع عن ذلك صراحة فى المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧

بإصدار قانون المؤسسات العامة كما أفصح عن إتجاهه إلى عدم إعتبار موظفى هذه الشركة من الموظفين العامين بما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٥٨ لسنة ١٩٦١ بإصدار لائحة نظام موظفى وعمال الشركات التى تتبع المؤسسات العامة من سريان قوانين العمل والتأمينات الإجتماعية على موظفى هذه الشركات وذلك على خلاف موظفى المؤسسات العامة الذين أخضعتهم لأحكام القوانين والنظم السارية على موظفى الدولة طبقا لما نص عليه فى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٢٨ لسنة ١٩٦١ - وذلك فيما عدا جريمة الرشوة إذ أضاف المشرع إلى المادة ١١١ من قانون العقوبات فقرة مستحدثة نصت على أنه يعد فى حكم المرتشى " الموظف العمومى " مستخدموا الشركات التى تساهم الدولة فى مالها بنصيب ما - ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ إنتهى إلى أن الطاعن وهو يعمل سائقا بالشركة العامة لأستصلاح الأراضى لا يعد موظفا أو مستخدما عموميا ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية قبله لرفعها من غير ذى صفة يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا .

(الطعن رقم ٢٢ لسنة ٣٤ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٣٤٩)

١٥١٥ - رشوة - حكم - تسبيبه - تسبيب معيب - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره - وصف التهمة .

متى كان الحكم قد أورد واقعة الدعوى بما يفيد أن الطاعن طلب وأخذ مبلغ الرشوة نظير إعادة الشاهد إلى عمله وساق الأدلة على ثبوت هذه الواقعة فى حقه ، ولكنه إنتهى فى ختام أسبابه إلى أن الطاعن عرض وقبل الوساطة فى رشوة موظف عمومى بأن تقاضى من الشاهد مبلغ الرشوة بدعوى تسليمه للموظف المختص لقاء العمل على إلغاء قرار فصله وإعادته إلى عمله دون أن يقوم من وقائع الدعوى وأدلتها ما يوفر جريمة الوساطة فى الرشوة ، ثم قضى بمعاقبة الطاعن بالمادة ١٠٦ مكررا (١) من قانون العقوبات التى تنص على العقاب على جريمة الرشوة إذا وقعت من عضو بمجلس إدارة إحدى الشركات المساهمة أو إحدى الجمعيات التعاونية أو النقابات المنشأة طبقا للقانون أو إحدى

المؤسسات أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نظام عام أو من مدير أو مستخدم فى إحداها ، مما يدل على أختلاف فكرة الحكم عن عناصر الواقعة وعدم إستقرارها فى عقيدة المحكمة الإستقرار الذى يجعلها فى حكم الوقائع الثابتة بحيث لا يستطاع أستخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بتلك الواقعة أو بتطبيق القانون عليها .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٢٢)

١٥١٦ - لا تناقض بين تبرئة من عرضت عليه رشوة ولم يقبلها وبين إدانة من عرض الرشوة .

متى كان الحكم قد إستفاد من تناقض الشهود أن المتهم الأول لم يقبل الرشوة وإستفاد من إعتراف المتهم الثانى أنه عرض الرشوة ، ولكنه أطرح من إعترافه أن الأول قبلها ، فيكون بذلك قد محص أدلة الدعوى كافة بما فيها من الشواهد والبيانات وأقسطها حقها ، وإلتفت إلى إعتراف المتهم الثانى وتفهم دلالته ثم جزأه وكان من حق محكمة الموضوع تجزئة الدليل ولو كان إعترافا فتأخذ منه بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه ، وكان لا تناقض ثمة بين تبرئة المتهم الأول على أساس رفضه الرشوة التى عرضت عليه ، وبين إثبات أن المتهم الثانى عرض الرشوة على المتهم الأول فلم تقبل منه ، فإن الحكم المطعون فيه ينحسر عنه دعوى الفساد فى الإستدلال والقصور فى التسبيب فى شأن تبرئة المتهم الأول . (الطعن رقم ١٩٢٤ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٠٠)

١٥١٧ - آثبات الحكم على المتهم إرتكاب جنايتى عرض رشوة على شاهد الإثبات وأخذ رشوة من مجهولين حاولوا تهريب مخدرات - عدم إلتزام الحكم أن يقم الدليل على وقوع جريمة إحراز المخدرات - علة ذلك ؟

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق المتهم أرتكاب جنايتى عرض الرشوة على شاهد الإثبات وأخذ الرشوة من مجهولين حاولوا تهريب مواد مخدرة وذلك للأدلة

التى أوردها وأخذ بها ، فإنه لا يلزم من بعد ، أن يقيم الحكم الدليل على وقوع جريمة إحراز المخدرات ، لأن المعول عليه إنما هو تقاضى الرشوة للإخلال بواجبات الوظيفة التى أثبتها الحكم ، ولا يؤثر فى قيام أركان جريمة الرشوة عدم ضبط الراشى ما دام الموظف قد قبل الرشوة منتويا العبث بمقتضيات وظيفته لمصلحة الراشى .

(الطعن رقم ٢٢٢٠ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٤٩٨)

١٥١٨ - كفاية أن يكون للموظف المرشو علاقة بالعمل المتصل بالرشوة أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - بيان الحكم لهذه العناصر - إنحسار عيوب التسبيب عنه .

من المقرر أنه لا يلزم فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الإختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة - ومتى كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه مختص بتجميع العطاءات ودراستها وعرضها على المختصين ومعاينة ما يتم إستصناعه من الأعمال والتوقيع على سند الصرف ومقتضى ذلك ولازمه أن له نصيب من الإختصاص بالعمل يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديدا إذ هو لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٥٤٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٩٠)

١٥١٩ - رشوة - إختصاص بالوظيفة - حكم - تسبيبه .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إستظهر إختصاص الموظف المبلغ بصفته مديرا للشئون القانونية بمحافظة أسيوط ، بأبداء الرأى فى الأحكام التى تصدر فى غير صالحها وفى الطعن فيها بالطرق القانونية المقررة ، فإنه

يستقيم بذلك الرد على دفاع المتهم حول عدم إختصاص المبلغ بالطعن فى الأحكام . (الطعن رقم ١٥٨٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٨ / ١ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٤)

١٥٢٠ - تبرئة الحكم متهما فى جريمة رشوة لعدم ثبوتها فى حقه - وإدانته آخر فيها ثبتت قبله - لا تعارض .

متى كان الحكم قد خلص إلى تبرئة المتهمين الرابع والخامس المالكين للرسائل المحملة بالسيارة إستنادا إلى عدم كون هذه السيارة حكومية وإلى إنقطاع صلة المتهم الرابع مالك القصب بالإتفاق الذى تم مباشرة بين المتهم الأول والطاعن على نقل القصب بالسيارة المذكورة دون سعى مستقل من جانبه وكان لا تعارض بين تبرئة الحكم لهذين المتهمين من جريمة عرض الرشوة لعدم ثبوتها فى حقهما وبين إدانة الطاعن بهذه الجريمة لثبوت وقوعها منه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٠٠)

١٥٢١ - أستظهار الحكم قدرا من الإختصاص يسمح للمتهم بتنفيذ الغرض من الرشوة - كفايته - أمانة الوظيفة - تفرض على سائق السيارة الحكومية - وهو موظف عام ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له - وأن ينأى عن السعى لإستغلالها لصالحه .

إذا كان الحكم قد أثبت فى حق الطاعن أنه وعد المتهم الأول ، السائق بوزارة السد العالى وهو موظف عام ، بمنحه مبلغا من المال لنقل كمية من القصب بالسيارة الحكومية المخصص لقيادتها وإستظهر الحكم أن عمل المتهم الأول هو قيادة تلك السيارة ، وهو قدر من الإختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة ، وكانت أمانة الوظيفة تفرض على سائق السيارة الحكومية ألا يستعملها إلا فى الغرض المخصصة له لقضاء مصالح الجهة التابعة لها وأن تنأى عن السعى لإستغلالها لمصلحته الشخصية فإن ما وقع من هذا السائق

يعد إخلالا بواجبات وظيفته فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٧٦٠ لسنة ٣٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٢٠٠)

١٥٢٢ - مثال لتسبيب غير معيب على إنطباق المادة ١٠٤ عقوبات .

إذا كان الحكم المطعون فيه بعد أن سرد واقعة الدعوى إستخلص منها ومن مؤدى أقوال شهود الإثبات - وهو ما لا يجادل الطاعن فى صحة معينه من الأوراق ، وفى حدود سلطته الموضوعية - أن الطاعن إذ توجه إلى منزل المجنى عليه ولم يجده وقبض من زوجته مبلغ جنيه بزعم أنها غرامة محكوم عليه بها ، طلب إليها التنبيه على زوجها بضرورة مقابلته فى منزله بعد أن ترك له ورقة بها عنوان المنزل ، وأن تفهمه " يعمل حسابه لهذه المقابلة " وإنه إذا قابله بالمنزل أوقفه على حقيقة الأمر من أنه قد حرر ضده محضر مخالفة مبانى ، وأبدى له مساعدته بإثبات بيانات لصالحه فى هذا المحضر ، وبعد أن قام بذلك طلب إليه إنتظاره فى الخارج ثم لحق به وإستولى منه على مبلغ الرشوة ، وإستخلص الحكم من ذلك كله أن الطاعن قد طلب لنفسه عطاء للإخلال بواجبات وظيفته فإن الواقعة على هذا النحو تكون منطبقة على نص المادة ١٠٤ من قانون العقوبات التى دين بها ، ولا يؤثر على ذلك أن يكون العطاء لاحقا ، ما دام أن نية الإتجار بالوظيفة فى هذه الحالة كانت قائمة منذ البداية ، وهو ما أثبته الحكم فى حق الطاعن ومن ثم فلا جدوى له من بعد فى شأن ما يثيره من عدم توافر هذه الجريمة بالنسبة للواقعة الأولى الخاصة بإستيلائه على مبلغ جنيه من زوجة المجنى عليه .   (الطعن رقم ١٩٩ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٩٨)

١٥٢٣ - الخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب عقوبات صوره : الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة - وإساءة إستعمال السلطة - والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة .

حدد المشرع للخطأ الجسيم فى صدد تطبيق المادة ١١٦ مكرر ب صورا ثلاث

هى الإهمال الجسيم فى أداء الوظيفة وإساءة إستعمال السلطة والإخلال الجسيم بواجبات الوظيفة ومن المقرر أن الخطأ الذى يقع من الأفراد عمدا فى الجرائم غير العمدية يتوافر متى تصرف الشخص تصرفا لا يتفق والحيطة التى تقضى بها ظروف الحياة العادية وبذلك فهو عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه الرجل العادى المتبصر الذى أحاطت به ظروف خارجية مماثلة للظروف التى أحاطت بالمسئول والإهمال الجسيم فى نطاق الأموال والوظائف العامة هو صورة من صور الخطأ الفاحش ينبىء عن إنحراف مرتكبه عن السلوك المألوف والمعقول للموظف العادى فى مثل ظروفه وقوامه تصرف إرادى خاطىء يؤدى إلى نتيجة ضارة توقعها الفاعل أو كان عليه أن يتوقعها - ولكنه لم يقبل إحداثها ولم يقبل وقوعها - والسلوك المعقول العادى للموظف تحكمه الحياة الإجتماعية والبيئة والعرف ومألوف الناس فى أعمالهم وطبيعة مهنتهم وظروفها - فإن قعد عن بذل القدر الذى يبذله أكثر الناس تهاونا فى أمور نفسه كان تصرفه خطأ جسيما - وتقدير ذلك الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو مما يتعلق بموضوع الدعوى - ولما كان ذلك - وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت في حق الطاعن من الواقع الذي إستبان للمحكمة بما لها من سلطة التقدير أنه أهمل إهمالا جسيما فى أداء أعمال وظيفته وأغفل ما تتطلبه واجبات عمله كرئيس لأكبر فرع من فروع الشركة من حذر وحيطة ودلل على ذلك بقبوله التعامل بشيكات مع شخصين لم يسبق له التعامل معهما ولا يعلم عن قدرتهما المالية ويسارهما المالى شيئا ودون أن يتحقق من شخصيتهما ويتعرف على عملهما أو أن يطلع على سجلهما التجارى وإكتفى بضمان عميل آخر لهما على الرغم من تحذير زميل له فى العمل وفي حضور رئيس مجلس إدارة الشركة من أن ذلك العميل الضامن سبق أشهار إفلاسه وقد تسبب ذلك الخطأ الفاحش من الطاعن فى خسارة للشركة بلغت ٢٩٥٩٠ ج و ٨٨٢ م فإن هذا الذى أورده الحكم سائغ ويستقيم به قضاؤه وتندفع به دعوى الفساد فى الإستدلال .

(الطعن رقم ٢٤٤ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٣٦)

الفصل الرابع - مسائل منوعة

١٥٢٤ - البيان المتعلق بعدد وتواريخ المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف الذى عرضت عليه الرشوة ، لا يلزم بيانه فى الحكم - علة ذلك .

عدد المرات التى ترددت المتهمة فيها على الموظف المختص وتواريخها لا يلزم بيانها فى الحكم لعدم إتصالها بأركان جريمة الرشوة .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣)

١٥٢٥ - تحديد المكان الذى وقعت فيه الرشوة - غير لازم - ما دامت جهة إرتكاب الجريمة معينة فى الحكم .

لا يلزم تحديد المكان الذى دفعت فيه الرشوة متى كانت جهة إرتكاب الجريمة معينة فى الحكم .

(الطعن رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١١ / ١ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٣٣)

١٥٢٦ - الزعم بالإختصاص - متى يتوافر .

الزعم بالإختصاص يتوافر ولو لم يفصح به الموظف صراحة بل يكفى مجرد إبداء الموظف إستعداده للقيام بالعمل الذى لا يدخل فى نطاق إختصاصه لأن ذلك السلوك منه يفيد ضمنا زعمه بذلك الإختصاص .

(الطعن رقم ١٥٥٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٦ / ١٠ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٩٨٦)

١٥٢٧ - ما يكفى لإقتناع المحكمة بتوافر أركان الجريمة .

لما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد إستخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المبلغ الذى عرضه الطاعن على المبلغ كان على سبيل الرشوة للإخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما يثيره فى وجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨٣)

رقابة إدارية

١٥٢٨ - شمول إختصاص الرقابة الإدارية للجهاز الحكومى وفروعه والجهات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة وجميع الجهات التى تسهم الدولة فيها على أى وجه .

إذ نصت المادة الثانية من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية على أنه مع عدم الإخلال بحق الجهة الإدارية فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ، وتختص الرقابة الإدارية بالآتى : - (ج) الكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التى تقع من الموظفين أثناء مباشرتهم لواجبات وظائفهم ، والعمل على منع وقوعها ، وضبط ما يقع منها . كما نصت المادة الرابعة من ذات القانون على أن " تباشر الرقابة الإدارية إختصاصاتها فى الجهاز الحكومى وفروعه والهيئات العامة والمؤسسات العامة والشركات التابعة لها وأجهزة القطاع الخاص التى تباشر أعمالا عامة ، وكذلك جميع الجهات التى تسهم الدولة فيها بأى وجه من الوجوه " فإن ذلك مما يعتبر معه أن المشرع لا يقصر حق الرقابة على الموظفين بالمعنى المفهوم فى فقه القانون وإنما بسطه ليشمل العاملين فى جميع الجهات والأجهزة المنصوص عليها فى المادة الرابعة المار ذكرها . (الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

١٥٢٩ - إنبساط إختصاص الرقابة الإدارية على القطاع الخاص عند تعامله مع شركة من شركات القطاع العام ولو كان تعامله معها من الباطن .

متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن الأول والثانى من مقاولى القطاع الخاص وقد نيط بهم مباشرة أعمال عامة من باطن الشركة المصرية للأعمال المدنية وهى إحدى شركات القطاع العام ، وقد عرض المذكوران الرشوة

بقصد إخلال من عرضت عليهما بواجبهما عند تحديد المبلغ الواجب دفعه لهيئة التأمينات الإجتماعية عن هذه الأعمال ، فإن إختصاص الرقابة الإدارية ينبسط عليهما .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

١٥٣٠ - نص المادة الثامنة من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ لا يعتبر قيدا على حرية النيابة فى تحريك الدعوى ومباشرتها وما ورد فى النص - إجراء تنظيمى للرقابة الإدارية والخطاب فيه موجه إليها

إن نص المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة تنظيم الرقابة الإدارية لا يعدو أن يكون إجراء منظما للعمل فى الرقابة الإدارية ولا يعتبر قيدا على حرية النيابة العامة فى تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها ، فالخطاب فى النص موجه إلى الرقابة الإدارية ، أما النيابة العامة فهى تسير فى التحقيق والتصرف فيه وفقا لقانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

١٥٣١ - إختصاص الرقابة الإدارية - لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها فى فحص الشكوى والرقابة والتحقيق - المادة ٨ من القانون ٥٤ لسنة ١٩٦٤ .

إن صدر المادة الثامنة من القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ صريح فى أن إختصاص الرقابة الإدارية بالتحرى والمراقبة لا يحول بين الجهة الإدارية وبين حقها فى الرقابة وفحص الشكوى والتحقيق ولا يسوغ القول مع هذا بأن المادة المذكورة لا تضع قيدا على ما تجريه الجهات الإدارية من تحقيق ثم تكون هذه المادة قيدا على ما تجريه النيابة العامة من تحقيق .

(الطعن رقم ٦٧٥ لسنة ٣٩ ق جلسة ٩ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٦٢)

رهان

١٥٣٢ - مراهنة على سباق الخيل - عقوبة - نقض .

جرى نص المادة الأولى من القانون رقم ١٠ سنة ١٩٢٢ فى شأن المراهنة على سباق الخيل ورمى الحمام وغيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة المعدل بالقانون ١٣٥ لسنة ١٩٤٧ على أنه : " فيما عدا الأحوال المنصوص عليها فى المادة الرابعة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تتجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثمائة جنيه ولا تزيد على ألف جنيه " (أ) كل من عرض أو أعطى أو تلقى فى أية جهة وبأية صورة رهانا على سباق الخيل أو رمى الحمام أو غيرها من أنواع الألعاب وأعمال الرياضة سواء أكان ذلك بالذات أو بالواسطة . . . وفى جميع الأحوال تضبط النقود والأوراق والأدوات المستعملة فى الرهان ويحكم بمصادرتها لجانب الحكومة : . وإذ كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه - فى شأن بيان واقعة الدعوى وأدلة الثبوت والتطبيق القانونى - بالحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة المطعون ضده بالحبس مع الشغل لمدة سنة وتغريمه ثلاثمائة جنيه ومصادرة النقود والأوراق المضبوطة ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به من عقوبتى الحبس والغرامة والإكتفاء بتغريم المطعون ضده خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به من تعديل لعقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما بالحكم المستأنف ، مما يتعين معه نقضه وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الذى صادف صحيح القانون ما دام تصحيح هذا الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى بعد أن قالت محكمة الموضوع كلمتها من حيث ثبوت صحة إسناد التهمة ماديا إلى المطعون ضده وذلك إعمالا لنص المادة ٣٩ من القانون ٥٧ سنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٤١٠ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٥)

رى وصرف

١٥٢٣ - إختصاص المحاكم العادية وحدها بالنظر فى جرائم الرى والصرف طبقا لإحكام القانون رقم ٦٨سنة ١٩٥٣ .

إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الرى والصرف تنص على أنه " يعمل فى المسائل المتعلقة بالرى والصرف بالأحكام المرافقة لهذا القانون ، كما نصت المادة الثانية منه على إلغاء القوانين والأوامر العالية التى حل القانون الجديد محلها ، ومن بينها الأمر العالى الصادر فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بشأن الترع والمساقى والمعدل بالقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٠٩ وقد جاء بالمذكرة الإيضاحية للقانون الجديد ما يلى : - " . . . وكذلك ألغى المشروع لجان الرى وأحال إختصاصها فى جرائم الرى والصرف إلى المحاكم العادية وفى هذا ضمان كبير للأفراد ، كما وضع عقوبات شديدة لمرتكبى هذه الجرائم لتكون ذات أثر أفعال " . ويتضح من ذلك أن الشارع قد ألغى تلك اللجان الإدارية التى كانت تتولى النظر فى جرائم الرى والصرف وجعل ولاية نظر هذه الجرائم للمحاكم العادية وبذا أصبحت هذه المحاكم هى الجهة ألتى لها وحدها الإختصاص الذى كان ممنوحا من قبل لتلك اللجان ، مما يتعين معه أن تنظر المحاكم تلك الدعاوى وتجرى عليها حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات . وإذن فالحكم الذى يقضى بعدم الإختصاص تأسيسا على أن القانون المشار إليه ليس متعلقا بالإجراءات فقط بل تضمنت نصوصه أحكاما جديدة وعقوبات أخرى أشد مما كانت تنص عليه لائحة الترع والجسور الملغاة مما لا يجوز معه أن ينسحب أثره على الماضى طبقا للمادة ٥ من قانون العقوبات ، هذا الحكم يكون مخطئا فى تأويل القانون بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢١٩٦ سنة ٢٤ ق)

١٥٢٤ - تغليظ العقاب فى حالة إحداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية - حكمته .

غلظ القانون العقاب فى حالة إحداث قطع بجسر النيل أو ترعة عمومية لما يترتب على ذلك الفعل من الإخلال بتوزيع مياه الرى ، يدل على ذلك أنه خفف العقاب فى حالة إحداث القطع فى جسر مصرف فنص عليه فى المادة ٧٣ من القانون رقم ٦٨ سنة ١٩٥٤ بعد النص على إحداث الحفر ولم ينص عليه فى المادة ٧٢ - كما شمل النص فى المادة ٧٣ إحداث الحفر بميل جسر الترعة أو النيل أو بقاعها مما يدل على أن غرض الشارع من العقاب على هذا الفعل هو المحافظة على سلامة هذه المرافق .

(الطعن رقم ٣٤٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٤ / ٥ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٥٠٥)

١٥٣٥ - الإختصاص بالفصل فى منازعات الرى إنما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة ٦ من القانون ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية .

الإختصاص بالفصل فى منازعات الرى إنما ينعقد للمحافظ وحده فى الحدود المبينة بالمادة السادسة من القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإدارة المحلية ، والتى أجازت للمحافظ فى حالة وقوع غصب على عقار أو على حقوق عينية عقارية - مما قد يهدد الأمن - أن يصدر قرارا بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل الغصب ، وإعتبرت التعدى على حقوق الإنتفاع بمياه الرى الثابتة بمثابة الغصب البين ، وليس فى نصوص قانون الإدارة المحلية ما يسمح لرئيس مجلس المدنية بأن يتخذ من تلقاء نفسه إجراء من هذا القبيل ، أو أن يرأس لجنة تشكل - دون ندب من المحافظ - تمهيدا لإتخاذ هذا الإجراء .

(الطعن رقم ٢٠١٤ لسنة ٣٧ ق جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٢٠ ، ١٢١)

زرائب وزراعة

١٥٣٦ - إنتقال الحق فى الأمر بهدم الزرائب إلى وزير الداخلية بمقتضى أحكام القانون ١١٨ سنة ١٩٥٠ .

إذا كان الحكم قد دان الطاعن بأنه أحدث زربية فى الأراضى الزراعية دون تصريح من المديرية ، وعقابه من أجل ذلك بغرامة قدرها ٢٥ قرشا والإزالة على نفقته تطبيقا للمادتين ١ و ٣ من قرار مديرية البحيرة الصادر فى ٢٧ من إبريل سنة ١٩١٨ فإنه إذ قضى بالإزالة يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن القرار المشار إليه ينص فى مادته الأولى على أنه " ممنوع إحداث الزرائب إلا بتصريح خاص من المديرية " وفى مادته الثالثة على أن " كل مخالفة لأحكامه يعاقب عليها بغرامة من خمسة قروش إلى خمس وعشرين قرشا ويأمر القاضى بإزالة الزريبة " ولما كان القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٠ قد صدر بعد ذلك ، ونص فى مادته العشرين على أن " لوزير الداخلية أن يأمر بهدم كل بناء يقام خارج حدود العزبة لإيواء المواشى إذا ثبت أن فى إقامته تهديدا للأمن العام " فإن قرار مديرية البحيرة ، يكون قد ألغى ضمنا فيما تضمنه من النص على الإزالة ، بإنتقال الحق فى الأمر بالهدم إلى وزير الداخلية .

(جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ٩٠٥ سنة ٢٢ ق)

١٥٣٧ - مخالفة أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ٥٣ الخاص بزراعة الأرز - نقض وتصحيح .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتغريم المتهم عشرة جنيهات وبعدم خدمة زراعة الأرز فى المستقبل وبوقف تنفيذ العقوبة ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون لمخالفته أحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٥٣ المعدل بالقانون رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٥٦ ، وهو ما يتعين معه نقضه وتصحيحه بجعل الغرامة المحكوم بها على المتهم " المطعون ضده " ٢٥ جنيها عن كل فدان أو كسور الفدان من زراعة الأرز موضوع الجريمة ، مع التجاوز عن العقوبة التكميلية " وهى عدم

خدمة زراعة الأرز " لعدم جدواها العملية الآن وقد مضى على الواقعة قرابة الخمس سنوات . (الطعن رقم ١٧١١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٧ / ٣ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٢٦٨)

١٥٣٨ - الحكم بالإدانة - مشتملاته - قصور - أثر ذلك .

أوجبت المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت المحكمة منها ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه إستدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ولما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الزراعة تنص على أنه " يصدر وزير الزراعة قرارا بالإجراءات الواجب إتباعها فى تسليم البذرة التجارى وتسلمها ونقلها بين المحالج والمعاصر وتحديد نسبة العجز المسموح بها فى أوزان البذرة المسلمة للمعاصر " وتقضى المادة ١٠٤ من ذات القانون بمعاقبة من يخالف أحكام المادة ٤٦ منه أو القرارات التى تصدر تنفيذا لها بغرامة خمسة جنيهات عن كل أردب أو كسور الأردب من البذرة محل المخالفة ، وأوضحت المادة السادسة من قرار وزير الزراعة رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٧ بشأن الرقابة على بذرة القطن المعدة للصناعة (التجارى) والصادر تنفيذا لأحكام قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه - الإجراءات التى يتعين مراعاتها عند ورود بذرة القطن المعدة للصناعة إلى المعاصر ، أما المادة السابعة منه فقد جرى نصها بأنه " يعتبر مدير المعصرة مسئولا عن أى عجز يحصل فى البذرة المنقولة من المحالج إلى المعصرة ويعفى من المسئولية إذا كان العجز فى حدود النسبة الآتية " (أ) . . . (ب) . . . (ج) . . . (د) . . . " لما كان ذلك ، وكان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها (من أنه بصفته مديرا لمعصرة تسلم بذرة قطن من محلج بها نسبة عجز تزيد عن المسموح به) ولم يورد الأدلة التى إستخلص منها ثبوتها فى حقه ، فقد إقتصر فى مدوناته على قوله " حيث أن الإتهام يتوافر قبل المتهم (الطاعن) كما ثبت

فى محضر ضبط الواقعة من أن المتهم تسلم بذرة بها عجز بنسبة ٦٨ ٪ ولم يدفعه المتهم بدفاع مقبول مما يتعين معه إدانته وعقابه عملا بمواد الإتهام " ومن ثم فإن الحكم لم يستظهر صفة الطاعن فى الإستلام وهل كان ذلك بوصفه مديرا لمعصرة بالشركة التى قامت بالإستلام ، ولم يتحدث عن سنده فيما إنتهى إليه من إعتباره مسئولا عن العجز الحاصل بها ، كما أنه لم يكشف عن وزن بذرة القطن الواردة للمعصرة ومقدار ما وجد بها من عجز حتى يمكن معرفة ما إذا كان هذا العجز فى نطاق المسموح به قانونا أو يزيد عليه وكذلك التصرف على الأساس الذى قام عليه تحديد الحكم للغرامة المقضى بها ، وهى بيانات من المتعين أن يشتمل عليها الحكم فى خصوصية هذه الدعوى . لما كان ذلك ، وكان خلو الحكم المطعون فيه من تلك البيانات يعيبه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى كما صار إثباتها بالحكم والتقرير برأى فى شأن ما يثيره الطاعن من خطأ فى تطبيق القانون وكان هذا القصور له الصدارة على أوجه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

(الطعن رقم ١١١٨ لسنة ٤٣ ق جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٢٦٤)

زنا

الفصل الأول – دعوى الزنا

١٥٣٩ – المقصود بكلمة (دعوى) الواردة فى المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ عقوبات .

إن المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ من قانون العقوبات الحالى (المقابلتين للمادتين ٢٣٥ و ٢٣٩ قديم) إذ قالتا عن المحاكمة فى جريمة الزنا بأنها لا تكون إلا بناء على دعوى الزوج لم تقصد بكلمة " دعوى " إلى أكثر من مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى . (جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٥٤٠ – سقوط حق الزوج فى طلب محاكمة زوجته الزانية إذا رضى بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا .

إذا دفعت الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها على جريمة الزنا لرضائه بمعاشرتها له قبل رفع دعوى الزنا ورأت المحكمة أنه لم يقم لديها دليل على صحة ما أدعت به الزوجة فرأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية لا معقب عليها فيه . (جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٣٣ طعن رقم ٦٨٠ سنة ٣ ق)

١٥٤١ – عدم جواز تحريك دعوى الزنا ومباشرتها أمام المحكمة من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدنى .

إن جريمة الزنا ليست إلا جريمة كسائر الجرائم تمس المجتمع لما فيها من إخلال بواجبات الزواج الذى هو قوام الأسرة والنظام الذى تعيش فيه الجماعة ، ولكن لما كانت هذه الجريمة تتأذى بها فى ذات الوقت مصلحة الزوج وأولاده وعائلته فقد رأى الشارع فى سبيل رعاية هذه المصلحة أن يوجب رضاء الزوج عن رفع الدعوى العمومية بها . وإذ كان هذا الإيجاب قد جاء على خلاف الأصل كان من المتعين عدم التوسع فيه وقصره على الحالة الوارد بها النص . وهذا يقتضى إعتبار الدعوى التى ترفع بهذه الجريمة من الدعاوى العمومية فى جميع الوجوه إلا ما تناوله الإستثناء فى الحدود المرسومة له أى فيما عدا البلاغ وتقديمه والتنازل عنه ، وإذن فمتى قدم الزوج شكواه فإن الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق الإبتدائى وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعيا بحق مدنى .(جلسة ١٩/ ٥/١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٥٤٢ – تقيد القاضى بتنازل الزوج الصريح عن دعوى الزنا .

إن التنازل الذى يدعى صدوره من الزوج المرفوعة دعوى الزنا بناء على شكواه لا يصح إفتراضه والأخذ فيه بطريق الظن ، لأنه نوع من الترك لابد من إقامة الدليل على حصوله ، والتنازل إن كان صريحا أى صدرت به عبارات تفيده ذات ألفاظها ، فإن القاضى يكون مقيدا به لا يجوز له أن يحمله معنى تنبو عنه الألفاظ ، أما إن كان ضمنيا ، أى مستفادا من عبارات لا تدل عليه بذاتها أو من تصرفات معزوة لمن نسب صدورها إليه كان للقاضى أن يقول بقيامه أو بعدم قيامه على ضوء ما يستخلصه من الأدلة والوقائع المعروضة عليه ، ومتى إنتهى إلى نتيجة فى شأنه فلا تجوز مناقشته فيها إلا إذا كانت المقدمات التى أقام عليها النتيجة لا تؤدى إليها عل مقتضى أصول المنطق .

(جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٥٤٣ – غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه

تأخير محاكمة المتهم معها .

متى كانت دعوى الزنا قد رفعت صحيحة على الزوجة وعلى شريكها المتهم طبقا للأوضاع التى يتطلبها القانون فى جريمة الزنا فإن غياب الزوجة أثناء المحاكمة لا يصح أن يترتب عليه تأخير محاكمة المتهم معها . وإذن فإدانة الشريك نهائيا جائزة ولو كان الحكم على الزوجة غيابيا . والقول بأن من حق الشريك الإستفادة من براءة الزوجة أو من تنازل الزوج عن المحاكمة لا يصح إلا عند قيام سبب الإستفادة بالفعل ، أما مجرد التقدير والإحتمال فلا يصح أن يحسب له حساب فى هذا المقام .

(جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

١٥٤٤ - القضاء للزوج بالتعويض عن قتل زوجته التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر حكم يدينها ، لا مخالفة فيه للآداب والنظام العام .

للزوج أن يبقى على الزوجة التى لم ترفع عليها دعوى الزنا ولم يصدر ضدها حكم يدينها وليس فى القضاء له بالتعويض عن قتلها ما يخالف الآداب والنظام العام . (الطعن رقم ٣٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦١)

١٥٤٥و ١٥٤٦ - جرائم المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ عقوبات - وجوب صدور شكوى المجنى عليه أو وكليه الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية - هذا من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم

يلزم قانونا - طبقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية - صدور شكوى المجنى عليه أو وكيله الخاص لإمكان رفع الدعوى الجنائية فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين ٢٧٤ ، ٢٧٧ من قانون العقوبات ، وهذا البيان من البيانات الجوهرية التى يجب أن يتضمنها الحكم لإتصاله بسلامة تحريك الدعوى الجنائية ، ولا يغنى عن النص عليه بالحكم ما تبين من أن الزوج قد تقدم إلى مأمور القسم بالشكوى عن جريمة الزنا وأصر

على رفع الدعوى الجنائية عنها فى تحقيق النيابة العامة .

(الطعن رقم ١١٣٢ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٩٩٢)

١٠٤٧ - عدم إشتراط القانون شكوى الزوج إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

إذا تبين أن دخول المنزل كان بقصد إرتكاب جريمة زنا لما تقع ، فلا حاجة لشكوى الزوج كى ترفع الدعوى ، ذلك بأن القانون لم يشترط هذا القيد - وهو شكوى الزوج - إلا فى حالة تمام جريمة الزنا .

(الطعن رقم ٢٤٢٩ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٢٠٦)

١٠٤٨ - تحريك دعوى الزنا - شكوى - حكمتها .

الحكمة التى تغياها الشارع من غل يد النيابة العامة عن تحريك الدعوى الجنائية فى جريمة الزنا - وهى الحافظ على مصلحة العائلة وسمعتها - لا تقوم إذا ما وضح للمحكمة من عناصر الدعوى أن إرتكاب المنكر مع الزوجة كان بعلم زوجها ورضاه مما يسقط حقه فيما فرضه الشارع لحمايته وعائلته .

(الطعن رقم ٤٠ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ١٢٤)

١٠٤٩ - زنا - دفاع - الإخلال بحق الدفاع - ما يوفره .

إن دفاع الطاعن فى خصوص تنازل الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا يعد دفاعا هاما وجوهريا ، لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئولية الطاعن الجنائية وجودا وعدما مما يتعين معه على المحكمة أن تعرض له إستقلالا لتقول كلمتها فيه أو أن تحققه بلوغا لغاية الأمر فيه ، أما وقد قعدت المحكمة عن ذلك ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون ، مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٢٧)

الفصل الثانى - أركان جريمة الزنا

١٥٥٠ - وجوب قيام الزوجية وقت التبليغ عن جريمة الزنا .

إن التبليغ عن جريمة الزنا إنما يكون من الزوج أى أنه لابد أن تكون الزوجية قائمة وقت التبليغ . فإذا كان الزوج قد بادر وطلق زوجته قبل التبليغ إمتنع قطعا بمقتضى العبارة الأولى من المادة ٢٣٥ ع أن يبلغ عنها .

(جلسة ٦ / ٣ / ١٩٣٣ طعن رقم ١٠٦٦ سنة ٣ ق)

١٥٥١ - إشتراط وقوع الوطء فعلا لتحقق جريمة الزنا .

إن القانون يشترط فى جريمة الزنا أن يكون الوطء قد وقع فعلا . وهذا يقتضى أن يثبت الحكم بالإدانة وقوع هذا الفعل أما بدليل يشهد عليه مباشرة وأما بدليل غير مباشر تستخلص منه المحكمة ما يقنعها بأنه ولا بد وقع . والقانون حين تعرض فى هذا الصدد إلى بيان أدلة معينة لم يقصد إلا أن القاضى لا يصح له فى هذه الجريمة أن يقول بحصول الوطء إلا إذا كان إقتناع المحكمة به قد جاء من واقع هذه الأدلة كلها أو بعضها . وإذن فالحكم الذى يدين المتهم فى جريمة الزنا إكتفاء بتوافر الدليل القانونى دون أن يبين كفايته فى رأى المحكمة فى الدلالة على وقوع الوطء فعلا يكون مخطئا واجبا نقضه .

(جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢١٧٠ سنة ١٨ ق)

١٥٥٢ - الطلاق الحاصل بعد تبليغ الزوج عن الزنا لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

متى كان الزوج قد أبلغ عن الزنا والزوجية قائمة فتطليقه زوجته بعد ذلك لا يسقط الدعوى ولا يحول دون الحكم على الزوجة .

(جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

١٥٥٣ - الحكم ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها قبل رفع

الدعوى مانع من قبول دعوى الزنا .

إنه فيما عدا الطوائف التى نظمت مجالسها بتشريع خاص مثل محاكم طوائف الأقباط الأرثوذكس والإنجيليين الوطنيين والأرمن الكاثوليك وفيما عدا المسائل التى صدر تشريع خاص بتنظيمها أو باحالتها إلى المحاكم ، فإن مسائل الأحوال الشخصية - ومن أخصها مسائل الزواج والطلاق - تظل متروكة للهيئات الدينية التى عبر عنها الخط الهمايونى بأنها " ترى بمعرفة البطرك " والتى ظلت من قديم تباشر ولاية القضاء فى هذه المسائل دون إشراف فعلى من الدولة حتى صدر القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ فأقر تلك الحال على ما كانت عليه ولم تنجح المحاولة التى قامت بها الحكومة سنة ١٩٣٦ بأصدار المرسوم بقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٣٦ إذ سقط بعدئذ بعدم تقديمه للبرلمان بعد أن أقر هو أيضا تلك الحال ضمنا بما كان ينص عليه من ضرورة تقدم تلك الهيئات بمشروعات تنظيم هيئاتها القضائية لكى تعتمدها بمرسوم وإذن فالحكم الصادر من المحكمة الدينية لطائفة الروم الأرثوذكس ببطلان زواج المتهمة بالزنا من زوجها الطاعن - والذى رفعت الدعوى به قبل واقعة الزنا يكون صحيحا . ويكون الحكم المطعون فيه - سليما فيما إنتهى إليه من عدم تحقق شرط قبول دعوى الزنا وعدم تحقق أركان الجريمة لإنعدام الزواج فى اليوم المقول بحصولها فيه . (جلسة ٣ / ٢ / ١٩٥٣ طعن رقم ١٠٠٧ سنة ٢١ ق)

١٥٥٤ - زنا المرأة - جواز إثباته بطرق الإثبات كافة - مثال لتسبيب سائغ .

من المقرر أن إثبات زنا المرأة يصح بطرق الإثبات كافة وفقا للقواعد العامة . ولما كان يبين من مطالعة الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الزنا التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة مستمدة من أقوال المجنى عليه وباقى شهود الإثبات ، كما عول فى الإدانة أيضا على إقرار الطاعنة والمتهم الآخر وما تضمنه الخطاب الموجه منه إليها ، وقد خلص الحكم

المطعون فيه إلى أن وجود المتهم الاخر بغرفة نوم الطاعنة فى منزل الزوجية مرتديا " بنطلون بيجاما وفانلة بدون أكمام " ووجود الطاعنة لا يسترها سوى قميص النوم وكون باب الشقة موصدا من الداخل ، وسعى الطاعنة والمتهم الآخر إلى إستعطاف المجنى عليه بعدم التبليغ يدل على أن جريمة الزنا قد وقعت فعلا منهما وأنه مما يؤيد وقوعها ما سطره المتهم الآخر فى خطابه للطاعنة من عبارات دعاها فيها إلى إنتظاره فى موعد لاحق تعويضا عما فاته فى موعد خالفته فإن النعى يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٢٢٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١١ / ٣ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٢٥٨)

١٠٥٥ - إقامة الحكم قضاءه بأن الزنا قد وقع بالفعل - إستنادا إلى العبارات الدالة على حصول الوطء نقلا عن مكاتيب بخط المتهمة الأولى - مع باقى أدلة الثبوت الأخرى - كفايته ردا على الدفاع بنفى التهمة .

متى كان منعى الطاعنين على الحكم من أنه لم يعن بإبراز العبارات التى وردت فى الخطابات المحررة بخط الطاعنة الأولى ، وأن ما أورده منها ينفى حصول الوطء وهو الركن المادى لجريمة الزنا ، مردود بأن العبارات التى نقلها الحكم عن الخطابات المشار إليها لها أصلها الثابت فى الأوراق - على ما يبين من الإطلاع على المفردات المضمومة - وهى كافية فى الإفصاح مع باقى أدلة الثبوت الأخرى التى عول عليها الحكم من أن الزنا قد وقع فعلا .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٨٠)

الفصل الثالث - جريمة الزوج

١٠٥٦ - إعتبار أى مسكن يتخذه الزوج منزلا للزوجية ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا .

للزوجة أن تساكن زوجها حيثما سكن . فلها من تلقاء نفسها أن تدخل أى

مسكن يتخذه ، كما للزوج أن يطلبها للإقامة به . ومن ثم فإنه يعتبر فى حكم المادة ٢٧٧ ع منزلا للزوجية أى مسكن يتخذه الزوج ولو لم تكن الزوجة مقيمة به فعلا . وإذن فإذا زنا الزوج فى مثل هذا المسكن فإنه يحق عليه العقاب ، إذ الحكمة التى تواخاها الشارع ، وهى صيانة الزوجة الشرعية من الإهانة المحتملة التى تلحقها بخيانة زوجها إياها فى منزل الزوجية ، تكون متوافرة فى هذه الحالة . (جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٤٣ طعن رقم ١١٩ سنة ١٤ ق)

الفصل الرابع - شريك الزوجة

١٥٥٧ - إستفادة الشريك من إمتناع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها .

إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم تتوافر فيها أركان جريمة الزنا وإمتنع رفع الدعوى العمومية على الزوجة بسبب تطليقها وجب أن يستفيد الشريك من ذلك فلا تصح معاقبته بعدئذ حتى ولا بتهمة أنه دخل منزلا بقصد أرتكاب جريمة فيه . (جلسة ٢٣ / ١٢ / ١٩٣٥ طعن رقم ١٥٠ سنة ٦ ق)

١٥٥٨ - عدم جواز الإستدلال على الزوجة بالإعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل .

لا يصح الإستدلال على الزوجة بالإعتراف المسند إلى شريكها فى الزنا والمثبت فى محضر التفتيش الباطل ، ما دام ضبط هذا الشريك فى المنزل لم يكن إلا وليد إجراء باطل ، وكان إعترافه منصباً على واقعة وجوده فى المنزل وقت التفتيش . (جلسة ٢٢ / ١١ / ١٩٥٤ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٤ ق)

١٥٥٩ - جريمة الزنا - ركن العلم - بأن المرأة متزوجة - ذلك مفترض فى حق شريكها - ما ينفيه .

كل ما يوجبه القانون على النيابة العامة أن تثبت فى جرائم الزنا أن المرأة

التى زنى بها متزوجة وليس عليها أن تثبت علم شريكها بأنها كذلك إذ أن علمه بكونها متزوجة مفروض وعليه هو لكى ينفى هذا العلم أن يثبت أن الظروف كانت لا تمكنه من معرفة ذلك لو إستقصى عنه .

(الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥١٠)

١٥٦٠ - محو جريمة الزوجة - بوصفها الفاعل الأصلى فى جريمة الزنا - وزوال آثارها لسبب ما قبل صدور حكم نهائى على الشريك - أثره - محو جريمة الشريك .

إن جريمة الزنا هى جريمة ذات طبيعة خاصة لأنها تقتضى التفاعل بين شخصين يعد القانون أحدهما فاعلا أصليا وهى الزوجة ويعد الثانى شريكا وهو الرجل الزانى . فإذا أمحت جريمة الزوجة وزالت آثارها لسبب من الأسباب وقبل صدور حكم نهائى على الشريك فإن التلازم الذهنى يقتضى محو جريمة الشريك أيضا ، لأنها لا يتصور قيامها مع إنعدام ذلك الجانب الخاص بالزوجة ، وإلا كان الحكم على الشريك تأثيما غير مباشر للزوجة التى عدت بمنأى عن كل شبهة إجرام ، كما أن العدل المطلق لا يستسيغ بقاء الجريمة بالنسبة للشريك مع محوها بالنسبة للفاعلة الأصلية لأن إجرام الشريك إنما هو فرع من إجرام الفاعل الأصلى والواجب فى هذه الحالة أن يتبع الفرع الأصل ما دامت جريمة الزنا لها ذلك الشأن الخاص الذى تمتنع معه التجزئة وتجب فيه ضرورة المحافظة على شرف العائلات .

(الطعن رقم ١٤٨ لسنة ٤١ ق جلسة ٣١ / ٥ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٤٢٧)

١٥٦١ - المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات - بيانها الأدلة التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا - عدم إشتراط أدلة خاصة بالزوجة - مرجع الأمر للقواعد العامة - وإقتناع القاضى .

من المقرر أيضا أن المادة ٢٧٦ عقوبات إنما تكلمت فى الأدلة التى يقتضيها

القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا ، أما الزوجة نفسها فلم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة بل ترك الأمر فى ذلك للقواعد العامة ، بحيث إذا إقتنع القاضى من أى دليل أو قرينة بإرتكابها الجريمة فله التقرير بإدانتها وتوقيع العقاب عليها .

(الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٩٣٤)

١٥٦٢ - تنازل الزوج - أثره - إستفادة شريك الزوجة - نظام عام .

إذا صدر تنازل من الزوج المجنى عليه فى جريمة الزنا بالنسبة للزوجة سواء أكان قبل الحكم النهائى أو بعده وجب حتما أن يستفيد منه الشريك ويجوز أن يتمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو لأول مرة أمام محكمة النقض لتعلقه بالنظام العام وينتج أثره بالنسبة للدعويين الجنائية والمدنية وهو ما يرمى إليه الشارع بنص المادتين الثالثة والعاشرة من قانون الإجراءات الجنائية .

(الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٥٢٧)

الفصل الخامس - أدلة الزنا

١٥٦٣ - عدم جواز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا فى باب الزنا .

إن القانون لا يجوز إثبات التلبس بشهادة الشهود إلا فى باب الزنا فإن المتفق عليه أنه ليس من الضرورى أن يشاهد الشريك متلبسا بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية بل يكفى أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا وذلك لتعذر إشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية .(جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٣٥ طعن رقم ١١٢٤ سنة ٥ ق)

١٥٦٤ - جواز إثبات حالة التلبس فى الزنا بشهادة شهود

الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم .

إنه وإن كان النص العربى للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد جاء به فى صدد إيراد الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا عبارة " القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل " إلا أن هذه العبارة فى ظاهرها غير مطابقة للمعنى المقصود منها فإن مراد الشارع - كما هو المستفاد من النص الفرنسى - ليس إلا مشاهدة المتهم فقط لا القبض عليه . وإذن فيجوز إثبات حالة التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قد قبض على المتهم . ثم إنه لا يشترط أن يكون الشهود قد رأوا المتهم حال إرتكاب الزنا إذ يكفى أن يكون شريك الزانية قد شوهد معها فى ظروف لا تترك مجالا للشك عقلا من أن الزنا قد وقع . فإذا شهد شاهد بأنه دخل على المتهمة وشريكها فجأة فى منزل المتهمة فإذا هما بغير سراويل وقد وضعت ملابسهما الداخلية بعضها بجوار بعض ، وحاول الشريك الهرب عندما أصر الشاهد على ضبطه ثم توسلت الزوجة إليه أن يصفح عنها وتعهدت له بالتوبة فتأثر بذلك وأخلى سبيلهما وإستخلصت المحكمة من ذلك قيام حالة التلبس بالزنا فإن إستخلاصها هذا لا يصح مراجعتها فيه .

(جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق)

١٥٦٥ - سقوط حق المتهم فى الدفع لأول مرة أمام محكمة الدرجة الثانية بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية حصل عليها الزوج بطريقة غير مشروعة .

إذا كان المتهم قد سكت عن الدفع بعدم جواز إثبات الزنا عليه بورقة من أوراقه الخصوصية لحصول الزوج عليها بطريقة غير مشروعة ولم يعترض على الأخذ بما ورد فى هذه الورقة بإعتبار أنها من الأدلة القانونية التى تتطلبها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات حتى صدر الحكم الإبتدائى بمعاقبته فإن هذا السكوت يسقط به حقه فى الدفع بذلك أمام محكمة الدرجة الثانية إذ هو يعتبر به متنازلا عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها عليه قانونا فى إثبات التهمة المسندة إليه .

(جلسة ١٨ / ٣ / ١٩٤٠ طعن رقم ٧٠٥ سنة ١٠ ق)

١٥٦٦ - المقصود بحالة التلبس فى الزنا .

إن المادة ٢٧٦ المذكورة إذ نصت على التلبس بفعل الزنا كدليل من أدلة الإثبات على المتهم بالزنا مع المرأة المتزوجة لم يقصد التلبس كما عرفته المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات . وإذن فلا يشترط فيه أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف لا تترك عند القاضى مجالا للشك فى أنه إرتكب فعل الزنا . وإثبات هذه الحالة غير خاضع لشروط خاصة أو أوضاع معينة . فلا يجب أن يكون بمحاضر يحررها مأمور الضبطية القضائية فى وقتها بل يجوز للقاضى أن يكون عقيدته فى شأنها من شهادة الشهود الذين يكونون قد شاهدوها ثم شهدوا بها لديه . وذلك لأن الغرض من المادة ٨ من قانون تحقيق الجنايات غير الغرض الملحوظ فى المادة ٢٧٦ المذكورة إذ المقصود من الأولى هو بيان الحالات الإستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه - لكى يكون عملهم صحيحا - أن يجروه ويثبتوه فى وقته . أما الثانية فالمقصود منها إلا يعتمد فى إثبات الزنا على المتهم به إلا على ما كان من الأدلة صريحا ومدلوله قريبا من ذات الفعل إن لم يكن معاصرا له ، لا على أمارات وقرائن لا يبلغ مدلولها هذا المبلغ .

(جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٥٦٧ - حق الزوج فى الإستشهاد بالمكاتيب التى إستولى عليها ولو خلسة من زوجته .

إن الزوج فى علاقته مع زوجته ليس على الإطلاق بمثابة الغير فى صدد السرية المقررة للمكاتبات فإن عشرتهما وسكون كل منهما إلى الآخر وما يفرضه عقد الزواج عليهما من تكاليف لصيانة الأسرة فى كيانها وسمعتها - ذلك يخول كلا منهما ما لا يباح للغير من مراقبة زميله فى سلوكه وفى سيره وفى غير ذلك مما يتصل بالحياة الزوجية لكى يكون على بينة من عشيرته وهذا يسمح له عند الإقتضاء أن يتقصى ما عساه يساوره من ظنون أو شكوك لينفيه فيهدأ باله أو ليتثبت منه فيقرر فيه ما يرتئيه . وإذن فإذا كانت الزوجة قد حامت حولها عند

زوجها شبهات قوية فإنه يكون له أن يستولى - ولو خلسة - على ما يعتقد بوجوده من رسائل العشق فى حقيبتها الموجودة فى بيته وتحت بصره ثم أن يستشهد بها عليها إذا رأى محاكمتها جنائيا لإخلالها بعقد الزواج .

(جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ طعن رقم ٦٩٧ سنة ١١ ق)

١٥٦٨ - عدم إشتراط توقيع المتهم على المكاتيب ما دام قد ثبت صدورها منه .

إن كان القانون إذ جعل المكاتيب من الأدلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا لم يستوجب أن تكون هذه المكاتيب موقعة من المتهم ، بل كل ما أستوجبه هو ثبوت صدورها منه . وإذن فلا تثريب على المحكمة إذا هى إستندت فى إثبات الزنا على المتهم إلى مسودات مكاتيب بينه وبين المتهمة ولو كانت غير موقعة منه ما دام قد ثبت صدورها عنه .

(جلسة ٢٨ / ١٠ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٨١٩ سنة ١٦ ق)

١٥٦٩ - جواز إستخلاص المحكمة من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وإنفراده بها فى مخدعها أنه لا بد زنى بها فى المنزل .

القانون صريح فى عد وجود المتهم بالزنا فى المحل المخصص للحريم من الأدلة التى تقبل فى الإثبات عليه ، فإذا كانت المحكمة قد إستخلصت من وجود المتهم لدى الزوجة بمنزلها وإنفراده بها فى مخدعها ومن سائر الأدلة الأخرى المقدمة فى الدعوى أنه لا بد زنى بها فى المنزل . فإن القول من جانب المتهم بتطور العادات فى هذا الصدد لا يكون فى الواقع إلا مناقشة فى تقدير الأدلة التى إقتنعت بها المحكمة فى ثبوت الزنا . فلا يجوز التحدى به لدى محكمة النقض .

(جلسة ٢ / ٣ / ١٩٤٩ طعن رقم ٢٣٨٧ سنة ١٨ ق)

١٥٧٠ - المكاتيب التى يجوز الإستدلال بها على شريك الزوجة هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

إن المكاتيب التى أوردتها المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات من الأدلة التى يجوز الإستدلال بها على شريك الزوجة المتهمة بالزنا هى التى تكون مع صدورها من المتهم دالة على حصول الفعل .

(جلسة ١ / ٥ / ١٩٥٠ طعن رقم ٢٩٣ سنة ٢٠ ق)

١٥٧١ - إشارة الحكم إلى ما جاء برسالة إستندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها - لا قصور .

متى كانت المحكمة قد أشارت فى الحكم إلى ما جاء بالرسالة التى إستندت إلى عباراتها فى ثبوت جريمة الزنا دون إيراد مضمونها ، فإنها تكون قد إستندت إلى ما له أصل ثابت فى الأوراق ويكون النعى على الحكم بالقصور لا محل له .

(الطعن رقم ٨٤٣ لسنة ٢٦ ق جلسة ٤ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣٤)

١٥٧٢ - الصور الفوتوغرافية - لا تقاس على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات - علة ذلك .

الصحيح فى القانون أن الصور الفوتوغرافية لا يمكن قياسها على المكاتيب المنصوص عليها فى المادة ٢٧٦ عقوبات والتى يشترط مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه .

(الطعن رقم ٣٣٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥١٠)

١٥٧٣ - أدلة المادة ٢٧٦ عقوبات - لا يشترط أن تكون مؤدية بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا - الإستعانة فى تكملة الدليل بالعقل والمنطق لإستخلاص ما يؤدى إليه - من وظيفة المحكمة .

لم تشترط المادة ٢٧٦ عقوبات ، وقد حددت الأدلة التى لا يقبل الإثبات بغيرها على الرجل الذى يزنى مع المرأة المتزوجة ، أن تكون هذه الأدلة مؤدية

بذاتها فورا ومباشرة إلى ثبوت فعل الزنا . وإذن فعند توافر قيام دليل من هذه الأدلة المعينة كالتلبس والمكاتيب يصح للقاضى أن يعتمد عليه فى ثبوت الزنا ولو لم يكن صريحا فى الدلالة عليه ومنصبا على حدوثه ، وذلك متى إطمأن بناء عليه إلى أن الزنا قد وقع بالفعل . وفى هذه الحالة لا تقبل مناقشة القاضى فيما إنتهى إليه على هذه الصورة إلا إذا كان الدليل الذى إعتمد عليه ليس من شأنه أن يؤدى إلى النتيجة التى وصل إليها ، ذلك لأنه بمقتضى القواعد العامة لا يجب أن يكون الدليل الذى يبنى عليه الحكم مباشرا بل للمحاكم - وهذا من أخص خصائص وظيفتها التى أنشئت من أجلها - أن تكمل الدليل مستعينة بالفعل والمنطق وتستخلص منه ما ترى أنه لا بد مؤد إليه .

(الطعن رقم ٢٢٣ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٩ / ٥ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٥١٠)

١٥٧٤ - تحقق التلبس بجريمة الزنا - بمشاهدة إرتكاب الزنا بالفعل - أو بمشاهدة المتهم فى ظروف تنبىء بذاتها من وقوع هذا الفعل .

لا يشترط فى التلبس بجريمة الزنا أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل ، بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت بالفعل .

(الطعن رقم ٤٧٧ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٥٨٠)

١٥٧٥ - المتهم بالزنا - القبض عليه متلبسا - دليل مقبول ضده .

إن المادة ٢٧٦ من قانون العقوبات قد أوردت القبض على المتهم بالزنا حين تلبسه بالفعل من بين الأدلة التى تقبل وتكون حجة عليه ، ولا يشترط لتوفر التلبس بهذه الجريمة أن يكون المتهم قد شوهد حال إرتكابه الزنا بالفعل بل يكفى أن يكون قد شوهد فى ظروف تنبىء بذاتها وبطريقة لا تدع مجالا للشك فى أن جريمة الزنا قد إرتكبت فعلا . ولما كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى

ثبوت الجريمة فى حق الزوجة وشريكها (الطاعن) من ضبطهما بملابسهما الداخلية فى حجرة واحدة بالفندق فى وقت متأخر من الليل ومن أقوال المجنى عليه الذى إستأذنته الزوجة فى المبيت عند أختها فإذن لها بذلك ، ومن تقرير مصلحة الطب الشرعى بوجود حيوانات منوية بملاءة السرير ، وكانت الوقائع التى إستخلصت منها المحكمة وقوع فعل الزنا من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

(الطعن رقم ٧٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٤٤٧)

سب وقذف

الفصل الأول - القذف والسب

الفرع الأول - القذف

١٥٧٦ - لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ما دام الكاتب يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المجنى عليه .

لا عبرة بالأسلوب الذى تصاغ فيه عبارات القذف ، فمتى كان المفهوم من عبارة الكاتب أنه يريد بها إسناد أمر شائن إلى شخص المقذوف بحيث لو صح ذلك الأمر لأوجب عقاب من أسند إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه فإن ذلك الإسناد يكون مستحق العقاب أيا كان القالب أو الأسلوب الذى صيغ فيه .

(جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٣٣ طعن رقم ٤٣ سنة ٤ ق)

١٥٧٧ - نشر صورة بلاغ قدم إلى النيابة نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها إرتكابه جريمة ما فى إحدى الصحف يكون جريمة قذف .

إذا قدم شخص إلى النيابة بلاغا نسب فيه إلى موظف صدور أوراق منه يستفاد منها إرتكابه جريمة ما وطلب فى بلاغه تحقيق هذه المسألة ومحاكمة هذا الموظف إن صح صدور هذه الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة ثم نشر بلاغه مع هذه الأوراق فى الجرائد فلا يمكن أن يفهم معنى لهذا النشر على الملأ إلا أن الناشر يسند إلى الموظف المعنى المستفاد من صيغ تلك الأوراق . ولا يطعن فى تحقق هذا الإسناد كون الناشر أورد فى بلاغه الذى نشره ما يحتمل معه أن تكون تلك الأوراق غير صحيحة فإنه لا شأن لهذا البلاغ مطلقا بنشر الأوراق المحتوية على القذف بالجريدة ، بل أن كان فى هذا النشر فى ذاته قذف فإنه يأخذ حكمه القانونى بدون أى تأثير لعبارة البلاغ عليه ، ولا يقال أن نشر صورة البلاغ مع نصوص تلك الأوراق قد يكون له أثر فى تحديد قوة الإسناد المستفاد من الأوراق فإن نشر صورة هذا البلاغ فيه هو أيضا

جريمة قذف صريحة لأن الإسناد فى هذا الباب كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضا بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو إحتمالا ولو وقتيا فى صحة الأمور المدعاة ولذلك لا عبرة بما يتخذه القاذف من الأسلوب القولى أو الكتابى الذى يجتهد فيه فى التهرب من نتائج قذفه ، ولا يصح التمسك فى هذا الصدد بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ع من أنه لا عقاب على مجرد إعلان الشكوى إذ أقصى ما يستفاد من هذه العبارة أنه مباح ، هو مجرد إعلان الشكوى المقدمة فى دعوى من الأنواع الثلاثة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ١٦٣ أى الأخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى أخبارا خاليا عن كل تفصيل (simple annonec) . (جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٢ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

١٥٧٨ - جواز توفر جريمة القذف ولو كان ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه يكون جريمة البلاغ الكاذب .

متى أسند المتهم ، عن علم ، بإحدى طرق العلانية إلى المجنى عليه (وهو عمدة) أمرا معينا لو صح لأوجب معاقبته ، وعجز عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه ، فقد توافرت فى حقه أركان جريمة القذف وحق العقاب ، ولا يشفع له تمسكه بأن ما وقع منه كان على سبيل التبليغ ما دام الثابت بالحكم أنه كان سيء النية فيما فعل قاصدا التشهير بالمجنى عليه على أن ذلك النظر لا يمنع من إعتبار ما حصل من المتهم فى الوقت نفسه بلاغا كاذبا مع سوء القصد متى توافرت أركانه . (جلسة ١٤ / ٦ / ١٩٣٧ طعن رقم ١٤٦٧ سنة ٧ق)

١٥٧٩ - توفر جريمة القذف ولو كانت الواقعة المسندة إلى المجنى عليه لا عقاب عليها ولكن من شأنها تحقيره عند أهل وطنه .

إن القانون إذ نص فى جريمة القذف على أن تكون الواقعة المسندة مما يوجب عقاب من أسندت إليه أو إحتقاره عند أهل وطنه ، فإنه لم يحتم أن تكون الواقعة جريمة معاقبا عليها ، بل لقد إكتفى بأن يكون من شأنها تحقير المجنى

عليه عند أهل وطنه ، فإذا نسب المتهم إلى المجنى عليه (وهو مهندس بإحدى البلديات) أنه إستهلك نورا بغير علم البلدية مدة ثلاثة شهور ، وأن تحقيقا أجرى معه فى ذلك ، فهذا قذف ، سواء أكان الإسناد مكونا لجريمة أم لا .

(جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

١٥٨٠ - سلطة المحكمة فى الفصل فى جريمة قذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته دون إنتظار فصل المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير .

إذا كان الدفاع عن المتهم بالقذف فى حق وزير سابق بسبب أعمال وظيفته قد طلب إلى المحكمة وقف الدعوى إلى أن يحكم المجلس المخصوص فى أمر هذا الوزير إذ أن مجلس النواب الذى يجوز له إقامة الدعوى على الوزراء أمام ذلك المجلس قد شكل لجنة برلمانية لتحقيق ما نسب إلى هيئة الوزارة التى كان الوزير المقذوف فى حقه عضوا فيها ، فرفضت المحكمة هذا الطلب بناء على أن المجلس المخصوص إنما يفصل فى التهمة الموجهة إلى الوزراء فيدينهم أو يبرئهم ، أما الدعوى المرفوعة أمامها فإنها تتعلق بمسائل نسبت إلى المقذوف فى حقه تختص محكمة الجنايات بالفصل فيها ولها فى سبيل ذلك أن تحقق الأدلة عليها ، دون أن يكون فى هذا أدنى مساس بحق المجلس المخصوص فى النظر فيما يقدم إليه من أدلة الإثبات على التهم التى تطرح عليه . فلا تثريب على المحكمة فى ذلك .

(جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٤٧ طعن رقم ١٨٤٠ سنة ١٧ ق)

١٥٨١ - إعتبار الجهر بألفاظ تشمل واقعة معينة تتضمن طعنا فى العرض قذفا .

متى كانت الألفاظ التى جهر بها المتهم وأثبتها الحكم تشمل إسناد واقعة تتضمن طعنا فى العرض ، فإن ذلك يعتبر قذفا .

(جلسة ٢٨ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٧٠٠ سنة ٢١ ق)

١٥٨٢ - يتحقق الإسناد فى القذف ، ولو كان بصفة تشكيكية .

متى كانت العبارة المنشورة . كما يكشف عنوانها وألفاظها ، دالة على أن الناشر إنما رمى إلى إسناد وقائع مهينة إلى المدعى بالحق المدنى هى أنه يشتغل بالجاسوسية فإن إيراد هذه العبارة بما إشتملت عليه من وقائع تتضمن بذاتها الدليل على توافر القصد الجنائى ، ولا يعفى المتهم أن تكون هذه العبارة منقولة عن جريدة أخرى أجنبية فإن الإسناد فى القذف تحقق ولو كان بصفة تشكيكية متى كان من شأنها أن تلقى فى الأذهان عقيدة ولو وقتية أو ظنا أو إحتمالا ولو وقتيين فى صحة الأمور المدعاة .

(الطعن رقم ١٠٢٨ لسنة ٣٠ ق جلسة ١٧ / ١ / ١٩٦١ س ٢٢ ص ٩٤)

١٥٨٣ - المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو ما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى - حد ذلك .

من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك أن لا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الألفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى إستخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون سبا أو قذفا أو عيبا أو إهانة إو غير ذلك هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، كما إنها هى الجهة التى تهيمن على الإستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة . ولما كان يبين أن لفظ " إخرس " الذى وجهه الطاعن إلى المطعون ضده فى تحقيق الشرطة لا يعدو أن يكون كفا له عن غلوائه فى إتهامه هو بما يجرح كرامته ويصمه فى إعتباره ، يدل على ذلك معنى اللفظ ومنحاه . والمساق الطبيعى الذى ورد فيه . ومن ثم فإن الحكم إذ إعتبر ما تلفظ به الطاعن سبا يكون قد مسخ دلالة اللفظ كما أورده فضلا عن خطئه فى التكييف القانونى .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠١٤)

١٥٨٤ - القذف - ماهيته ؟ إركان جريمة القذف ؟ لقاضى الموضوع إستخلاص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض مراقبته فيما يرتبه من النتائج القانونية .

الأصل فى القذف الذى يستوجب العقاب قانونا هو الذى يتضمن إسناد فعل يعد جريمة يقرر لها القانون عقوبة جنائية أو يوجب إحتقار المسند إليه عند أهل وطنه . وإذا كان من حق قاضى الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى فإن لمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها وإستظهار مرامى عباراتها لإنزال حكم القانون على وجهه الصحيح . ولما كان الحكم المطعون فيه بما أورده من أن المطعون ضده نسب للمدعى بالحق المدنى أنه يؤجر شقة مفروشة " لمن هب ودب " وأنه يقيم بها أحيانا حفلات صاخبة ولعب ميسر يمتد إلى ما قبل الفجر ، هو بلا شك مما ينطوى على مساس بكرامة المدعى بالحق المدنى ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه وتتوافر به جريمة القذف كما هى معرفة به فى القانون .

(الطعن رقم ٦١٥ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٧٥٦)

الفرع الثانى - السب

١٥٨٥ - تعرف شخص من وجه إليه السب إذا أحتاط الجانى فلم يذكر إسم المجنى عليه - موضوعى .

لمحكمة الموضوع أن تتعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف حصوله والملابسات التى إكتنفته إذا إحتاط الجانى فلم يذكر إسم المجنى عليه صراحة فى عباراته . ومتى إستبانت المحكمة من كل ذلك الشخص المقصود بالذات فلا تجوز إثارة الجدل بشأن ذلك لدى محكمة النقض .

(جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٣٨ طعن رقم ١٣٠٢ سنة ٨ ق)

١٥٨٦ - العبرة بما تطمئن إليه المحكمة مما تستخلصه من

التحقيقات لا ما إشتمل عليه بلاغ الواقعة .

إن إدانة المتهم بأنه سب المجنى عليه بعبارات معينة دون غيرها من العبارات المدعاة إعتمادا على أقوال المجنى عليه وأقوال شهوده وقول المتهم نفسه لا يعيبها أن يكون بين بعض هذه الأقوال وبعض زيادة أو نقص فى ألفاظ السب لأن المرجع فى تعرف الحقيقة هو ما يطمئن إليه القاضى من تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض .

(جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٣٩ طعن رقم ١٦٨٨ سنة ٩ ق)

١٥٨٧ - عدم مؤاخذة الشاهد عما يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه ما دام لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى .

إذا كان الشاهد لم يخرج فى شهادته عما يتعلق بموضوع الدعوى فلا تصح مؤاخذته عما قد يكون فى شهادته من المساس بمن شهد عليه إذ هو فى هذه الحالة - إذا كانت نيته سليمة - لا يكون قد تجاوز الحق المقرر له فى القانون مما لا يعد معه ما وقع منه جريمة . فإذا قرر شاهد فى دعوى نفقة أن المدعى عليه عنده نقود وأنه يقرض منها بالربا الفاحش ثم رأت محكمة الموضوع فى دعوى السب التى رفعت عليه من أجل ذلك أن ما قرره عن مقدرة الزوج المالية لا يخرج عما يتعلق بموضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها وبرأته على هذا الأساس فإنها لا تكون قد أخطأت . (جلسة ٤ / ٣ / ١٩٤٠ طعن رقم ٤٠٢ سنة ١٠ ق)

١٥٨٨ - متى يعتبر السب جنحة .

إنه يبين من مطالعة المادة ٣٠٦ من قانون العقوبات التى تعاقب على السب بإعتباره جنحة ، والمادة ٣٩٤ التى تعاقب على السب بإعتباره مخالفة ، إن السب ، جنحة كان أو مخالفة ، يكفى فى العقاب عليه أن يكون متضمنا بأى وجه من الوجوه خدشا للشرف أو الإعتبار وهو يكون جنحة إذا وقع بوجه من وجوه العلانية الواردة فى المادة ١٧١ ع ، فضابط التمييز فى القانون الجنائى

بين الجنحة والمخالفة وهو العلانية فقط .

(جلسة ١٥ / ٢ / ١٩٤٣ طعن رقم ٥٢٩ سنة ١٣ ق)

١٥٨٩ - متى يجوز الإثبات فى جرائم السب .

إن السب لا يجوز فيه الإثبات إلا إذا كان مرتبطا بجريمة قذف وقعت من المتهم ضد المجنى عليه ذاته . (جلسة ٢٢ / ٢ / ١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

١٥٩٠ - سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص المقصود من العبارات التى صدرت من المتهم .

متى كانت المحكمة قد إستنتجت من ألفاظ الهتاف والظروف التى صدرت فيها أن المتهم قصد به سب رئيس مجلس الوزراء ، وكان هذا الإستنتاج سائغا تحتمله ألفاظ الهتاف ووقت حصوله ومكانه . فلا يغير من ذلك قوله إنه كان حسن النية فما هتف به لأن غرضه منه لم يكن إلا الإلتماس من الملك أن يستعمل حقه الدستورى فى إسقاط الوزارة وإبدالها بغيرها .

(جلسة ١٤ / ١٠ / ١٩٤٧ طعن رقم ١٣٩١سنة ١٧ ق)

١٥٩١ - الألفاظ التى تخدش المجنى عليه فى شرفه وإعتباره وتجرح كرامته تعتبر سبا .

يشترط لتوافر جريمة الفعل الفاضح المخل بالحياء وقوع فعل مادى يخدش فى المرء حياء العين أو الإذن . أما مجرد الأقوال مهما بلغت من درجة البذاءة والفحش فلا تعتبر إلا سبا . وإذن فإذا كان الحكم قد إعتبر أن ما وقع من الطاعن من قوله بصوت مسموع لسيدتين يتعقبهما " تعرفوا أنكم ظراف تحبوا نروح أى سينما " جريمة فعل فاضح مخل بالحياء فإنه يكون قد أخطأ إذ الوصف القانونى الصحيح لهذه الواقعة أنها سب منطبق على المادتين ٣٠٦ و ١٧١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٥٣ طعن رقم ٤٤٠ سنة ٢٣ ق)

١٥٩٢ - جواز إثبات عبارات السب بكافة طرق الإثبات ولو لم ترد فى محضر الجلسة المدنية التى قبلت فيها .

إن عدم ورود عبارات السب فى محضر الجلسة المدنية لا يقدح فى سلامة الحكم الصادر بإدانة المتهم بالسب ، إذ أن حجية المحضر مقصورة على ما ورد به ولا تمنع إثبات وقوع العبارات التى لم تثبت فيه بكافة طرق الإثبات .

(جلسة ١٦ / ٢ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢٤٥٢ سنة ٢٣ ق)

١٥٩٣ - وجوب إشتمال الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب على ألفاظ السب .

إن الحكم الصادر بعقوبة فى جريمة السب العلنى يجب أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون ، وإذن فإذا كان الحكم قد إستغنى عن هذا البيان بالإشارة إلى ما ورد فى عريضة المدعى بالحق المدنى ، فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .   (جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٢٤٢٣ سنة ٢٤ ق)

١٥٩٤ - السب فى اللغة - ماهيته .

المراد بالسب فى أصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال عليه أو بإستعمال المعاريض التى تومىء إليه ، وهو المعنى الملحوظ فى إصطلاح القانون الذى إعتبر السب كل إلصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر الشخص عند نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره .

(الطعن رقم ٤٢ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٥)

الفصل الثانى - أركان الجريمة

الفرع الأول - القصد الجنائى

١٥٩٥ - حق المتهم فى دحض القرينة المستخلصة من وضوح

ألفاظ القذف وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه .

إن القصد الجنائى فى جرائم القذف ليس إلا علم القاذف بأن ما أسنده للمقذوف من شأنه لو صح أن يلحق بهذا الأخير ضررا ماديا أو أدبيا . وهذا الركن وإن كان يجب على النيابة طبقا للقواعد العامة أن تثبت توافره لدى القاذف إلا أن عبارات القذف ذاتها قد تكون من الصراحة والوضوح بحيث يكون من المفروض علم القاذف بمدلولها وبأنها تمس المجنى عليه فى سمعته أو تستلزم عقابه ، وعندئذ يكون مبنى هذه العبارات حاملا بنفسه الدليل الكافى على القصد الجنائى فلا تكون النيابة حينئذ بحاجة إلى أن تقدم دليلا خاصا على توفر هذا الركن ولكن يبقى للمتهم حق ادحاض هذه القرينة المستخلصة من وضوح ألفاظ المقال وإثبات عدم توافر القصد الجنائى لديه فيما كتب .

(جلسة ١١ / ٦ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٥١٩ سنة ٤ ق)

١٥٩٦ – توفر القصد الجنائى فى جريمة القذف أو السب ولو كان القاذف حسن النية .

إن القصد الجنائى فى جرائم العيب والسب والقذف يتحقق بمجرد الجهر بالألفاظ النابية المكونة لها مع العلم بمعناها ، ولا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ .

(جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٦٢٨ سنة ١٣ ق)

١٥٩٧ – لا عبرة بالبواعث فى توفر القصد الجنائى .

الألفاظ متى كانت دالة بذاتها على معانى السب والقذف وجبت محاسبة كاتبها عليها بصرف النظر عن البواعث التى دفعته لنشرها ، فإن القصد الجنائى يتحقق فى القذف والسب متى أقدم المتهم على إسناد العبارات الشائنة عالما بمعناها .

(جلسة ١٦ / ٦ / ١٩٤٨ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق)

١٥٩٨ – عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر القصد الجنائى فى

جريمة القذف أو السب لا يعيبه ما دام ذلك مستفادا من ذات عبارات القذف أو السب .

ما دامت عبارات السب التى أثبتها الحكم على الطاعن تتضمن بذاتها خدشا للشرف والإعتبار فلا موجب للتحدث صراحة وإستقلالا عن القصد الجنائى لديه . (جلسة ١٩ / ١٠ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ٢٤ ق)

١٥٩٩ - جريمة القذف - عدم تطلب القانون فيها قصدا خاصا - يكفى توافر القصد العام - تحققه : بنشر القاذف لأمور وهو يعلم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره - حسن النية لا يؤثر فى توافر هذا القصد - إفتراض العلم إذا كانت العبارات شائنة ومقذعة .

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا ، بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق من نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف أو إحتقاره ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف حسن النية ، أى معتقدا صحة ما رمى به المجنى عليه من وقائع القذف ، وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوع القذف شائنة بذاتها ومقذعة . (الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٦٠٠ - تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف الموجه إلى غير موظف - لا يقبل من المتهم أى دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف - لا محل لبحث حسن النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى أو من فى حكمه - طلب ضم أوراق لإثبات صحة واقعة القذف الموجهة إلى غير موظف - رفضه صحيح .

متى تحقق القصد فى جريمة القذف لا يكون هناك محل للخوض فى مسألة سلامة النية إلا فى حدود ما يكون الطعن موجها إلى موظف عمومى أو من فى حكمه - فإذا لم يكن المدعيان بالحق المدنى كذلك فلا يقبل من الطاعن الأول أى

دليل يتقدم به لإثبات صحة ما قذف ، وفى هذا ما يكفى لرفض إجابة طلب ضم الأوراق من الوجهة القانونية .

(الطعن رقم ١٣٦٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٣٤٨)

١٦٠١ – سب وقذف – القصد الجنائى – حكم – تسبيبه .

القصد الجنائى فى جريمة القذف يتوافر متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليها شائنة تمسها فى سمعتها وتستلزم عقابها ، ولا على المحكمة أن هى لم تتحدث عن قصد الإذاعة على إستقلال ، طالما أن القصد يستفاد من علانية الإسناد التى إستظهرها الحكم بأدلة سائغة .

(الطعن رقم ٣٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٥٩٠)

١٦٠٢ – جريمة القذف – القصد الجنائى – القصد الخاص والقصد العام .

لا يتطلب القانون فى جريمة القذف قصدا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد العام الذى يتحقق متى نشر القاذف الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره . وهذا العلم مفترض إذا كانت العبارات موضوعى القذف شائنة بذاتها . ومتى تحقق هذا القصد فلا يكون هناك محل للتحدث عن سلامة النية ما دام أن المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

(الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٧)

١٦٠٣ – القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب – توافره متى كانت العبارات التى وجهت إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

يتوافر القصد الجنائى فى جريمتى القذف والسب متى كانت العبارات التى وجهها المتهم إلى المجنى عليه شائنة بذاتها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩٣)

١٦.٤ - تحقق القصد الجنائى فى جريمة القذف بإثبات قصد التشهير بالمجنى عليه - لا محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .

متى تحقق القصد الجنائى قبل الطاعن فى جريمة القذف بما أثبته الحكم عليه من قصد التشهير بالمطعون ضده فإنه لا يكون هناك محل للتحدث عن حسن النية أو صحة وقائع القذف ما دام المجنى عليه ليس من الموظفين العموميين أو من فى حكمهم .(الطعن.٦٤لسنة ٤١ق جلسة ٢٩ /١٩٧١/١١س ٢٢ص ٦٦٩)

١٦.٥ - سب وقذف - قصد جنائى - إستخلاصه .

لما كان الحكم المطعون فيه قد تحدث عن ركن العلانية وإستظهر الدليل على أن الطاعنة قصدت إذاعة ما نسبته إلى المجنى عليها وذلك بما إستخلصه الحكم من إن الطاعنة تعمدت إرسال الخطاب المتضمن عبارات القذف والسب إلى زوج المجنى عليها - المدعى بالحق المدنى - وإنها حررت الخطاب فى حضور الشاهدة . . . . التى إطلعت عليه كما علم الشاهد . . . . من الطاعنة بفحوى الخطاب وما تضمنه من ألفاظ ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن إستظهار القصد الجنائى فى جريمة القذف والسب علنا من إختصاص محكمة الموضوع - تستخلصه من وقائع الدعوى وظروفها دون معقب عليها فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج فإن الحكم إذ استخلص على النحو المتقدم قصد التشهير علنا بالمجنى عليها يكون قد دلل على سوء نية الطاعنة وتوافر ركن العلانية بما يسوغ الإستدلال عليه وتنحسر به دعوى القصور فى التسبيب .

(الطعن رقم ٢٣٥ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٢ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٤٢)

الفرع الثانى - العلانية

١٦.٦ - تقديم العرائض إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن

فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيه العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

تتوافر العلانية التى يقتضيها القانون فى مواد القذف والسب بالطرق الواردة فى المادة ١٤٨ من قانون العقوبات لأن المادتين ٢٦١و ٢٦٥ أحالتا عليها . وهذه الطرق لم تعين فى تلك المادة على سبيل الحصر بل ذكرت على سبيل البيان ، فالعلانية قد تتوافر بغير الوسائل المعينة المعرفة فيها . ولكن بمقتضى أحكام القانون العامة يجب لتوافر هذا الركن أن يثبت فى كل حالة أن المتهم قصد الإذاعة وإن ما قصد إذاعته أذيع فعلا بين أناس غير معينين وغير معروفين له فالعرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة لدى مقدمها ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .   (جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٨ طعن رقم ٩٨٣ سنة ٧ ق)

١٦٠٧ - إعتبار الكتابة والرسم علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس .

إن قانون العقوبات بنصه فى المادة ١٧١ على أن الكتابة والرسم وغير ذلك من طرق التمثيل تعتبر علنية إذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس أو إذا بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان لم يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغا حداً معينا بل يتحقق عرضه بمجرد حصول التوزيع أو البيع بالغا ما بلغ متى كان مقترنا بنية الإذاعة التى يستوى فى ثبوتها أن يكون عن طريق تعدد ما وزع أو بيع أو عن أى طريق آخر مثل طبع ما هو مكتوب أو ما هو مرسوم .

(جلسة ٢٦ / ٢ / ١٩٤٠ طعن رقم ٢٥٧ سنة ١٠ ق)

١٦٠٨ - مجرد ذكر عبارات القذف فى محل عام غير كاف بذاته لتوفير ركن العلانية بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل .

لا يكفى لتوافر ركن العلانية أن تكون العبارات المتضمنة للاهانة أو القذف قد قيلت فى محل عمومى بل يجب أن يكون ذلك بحيث يستطيع أن يسمعها من يكون فى هذا المحل . أما إذا قيلت بحيث لا يمكن أن يسمعها إلا من ألقيت إليه فلا علانية . (جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٤٢ طعن رقم ٦٨٨ سنة ١٢)

١٦٠٩ - التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة .

إن القانون قد نص فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على أن العلانية فى الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل تتوافر متى وزعت بغير تمييز على عدد من الناس ، أو متى عرضت بحيث يستطع أن يراها من يكون فى الطريق العام أو أى مكان مطروق ، أو بيعت أو عرضت للبيع فى أى مكان . ومقتضى هذا النص أن التوزيع يتحقق قانونا بجعل المكاتيب ونحوها فى متناول عدد من الجمهور بقصد النشر ونية الإذاعة . ووسائل العلانية الواردة بالمادة المذكورة ليست على سبيل الحصر والتعيين بل هى من قبيل التمثيل والبيان مما مقتضاه أن تقديرها يكون من سلطة قاضى الموضوع فإذا إستخلص الحكم توافر ركن العلانية من الكيفية التى قدم بها المشتكى شكواه ضد القاضى ، هى إرساله إلى المجنى عليه ، وإلى المحكمة الإبتدائية الأهلية التى يشتغل فيها ، وإلى الإدارة القضائية الأهلية بوزارة العدل ، وإلى وزراء العدل ، عدة عرائض سماها ردا للقاضى المجنى عليه على إعتبار أن هذا منه يدل دلالة واضحة على أنه أراد إذاعة ما نسبه إليه إذ أنه لو لم يقصد الإذاعة لاقتصر على إرسال الشكوى للقاضى وحده دون الجهات الأخرى التى يعلم بالبداهة أن كل جهة منها تحوى عددا من الموظفين من الضرورى أن تقع الشكوى تحت حسهم وبصرهم ، فإنه لا يكون قد أخطأ . (جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق)

١٦١٠ - توفر العلانية فى السب إذا حصل من المتهم وهو فوق سطح منزله على مسمع ممن كانوا فى الطريق العام .

إذا كانت الوقعة الثابتة على المتهم هى أنه سب المجنى عليه وهو فوق سطح

المنزل على مسمع ممن كانوا بالطريق العام ، فإن العلانية تكون متوافرة فى هذه الحالة لأن القانون صريح فى أن القول أو الصياح يعتبر علنيا إذا حصل الجهر به فى محفل عام أو طريق عام أو أى مكان آخر مطروق ، أو إذا حصل الجهر به بحيث يستطيع سماعه من كان فى مثل ذلك الطريق أو المكان.

(جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٤١٥ سنة ١٥ ق)

١٦١١ - إستخلاص الحكم قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر من تقديمه شكويين أحدهما لوزير العدل والأخرى لرئيس المحكمة - قصور .

إذا كان كل ما قاله الحكم للتدليل على توافر قصد الإذاعة لدى المتهم بالقذف فى حق قضاة إحدى الدوائر بإحدى المحاكم وإهانة رجال القضاء بالمحاكم الإبتدائية هو أنه قدم شكويين أحدهما لوزير العدل والأخرى لرئيس محكمة مصر وإن هذا منه يدل على قصد الإذاعة إذ أنه يعلم مقدما بأن هاتين الشكويين ستتداولان بحكم الضرورة بين أيدى الموظفين المختصين وقد تمت الإذاعة بالفعل إذ أحال حضرة رئيس محكمة مصر الشكوى المرسلة إليه إلى النيابة العمومية ، فهذا لا يسوغ القول بتوفر قصد الإذاعة ، إذ لا يبين منه أن إحدى العريضتين ، وهى المرسلة بالإسم الشخصى لوزير العدل ، قد إطلع عليها غير من أرسلت إليه ، مما يدل عليه أنه ليس من طبيعة العرائض التى ترسل بهذه الطريقة أن يحصل تداولها . أما تمام الإذاعة فعلا فقد رتبه الحكم على ما حصل من رئيس المحكمة حين أحال العريضة إلى النيابة العمومية ، وإذ كانت هذه الإحالة هى - كما جاء بالحكم - بقصد إتخاذ الإجراءات التأديبية والقضائية ضد المتهم لما إشتملت عليه العريضة من طعن فى رجال القضاء ، مما لا يمكن أن يكون المتهم قد رمى إليه حين بعث بالعريضة ، فإن هذا من الحكم يكون غير سديد .

(جلسة ١١ / ٣ / ١٩٤٧ طعن رقم ١٧٩٩ سنة ١٦ ق)

١٦١٢ - إعتبار مكتب تاجر الأدوات الطبية مكانا مطروقا

تتوافر فيه العلانية .

مكتب تاجر الأدوات الطبية يعتبر مكانا مطروقا تتوافر فيه العلانية قانونا .

(جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٤٨ طعن رقم ٧٥٥ سنة ١٨ ق)

١٦١٣ - عدم إستظهار الحكم بالإدانة فى جريمتى القذف والسب توافر ركن العلانية - قصور .

ما دام الحكم قد أثبت أن المتهمة جهرت بألفاظ السب وهى على سلم العمارة التى وصفها بأنها تتكون من تسعة مساكن بصوت يسمعه سكانها فذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٢١٦ سنة ١٩ ق)

١٦١٤ - السب الحاصل فى محل خاص لا تتوفر فيه العلانية إلا إذا تحول إلى محل عمومى بالصدفة .

إن مندرة العمدة هى بحكم الأصل محل خاص فالحكم الذى يعتبر السب الحاصل فيها علنيا يجب أن يبين منه كيف تحققت العلانية وإلا كان قاصرا قصورا يستوجب نقضه .

(جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٥٠ طعن رقم ٤٦٣ سنة ٢٠ ق)

١٦١٥ - توفر العلانية بترديد المتهم عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه .

إن طرق العلانية قد وردت فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات على سبيل البيان لا على سبيل الحصر فإذا أثبت الحكم على المتهم أنه ردد عبارات القذف أمام عدة شهود فى مجالس مختلفة بقصد التشهير بالمجنى عليه وتم له ما أراد من إستفاضة الخبر وذيوعه فإنه يكون قد إستظهر توافر ركن العلانية كما هى معرفة به فى القانون ، وذلك بغض النظر عن مكان هذا الترديد .

(جلسة ٢٢ / ٥ / ١٩٥٠ طعن رقم ٣٣٨ سنة ٢٠ ق)

١٦١٦ - توفر العلانية إذا سمع من يمرون فى الطريق العمومى ألفاظ السب الصادرة من المتهم وهو فى داخل المنزل .

متى كان المتهم قد جهر بألفاظ السب من نافذة غرفة مطلة على الطريق العام بصوت مرتفع يسمعه من كان مارا فيه ، فإنه بهذا تتحقق العلانية وتكون الواقعة جنحة .

(جلسة ٨ / ١٢ / ١٩٥٢ طعن رقم ١٠٤٧ سنة ٢٢ ق)

١٦١٧ - عدم عناية الحكم ببيان طريقة العلانية - قصور .

إذا كان الحكم قد إقتصر فى القول بتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف التى دان بها المتهم على أن الصور وزعت على المجنى عليه وشقيقه وإحتمال رؤية الغير لهذه الصور عند المصور وعدم دراية المتهم بفن التحميض وغيره من فنون التصوير ، فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يتحقق به وحده توفر ركن العلانية كما يتطلبه القانون ، ومن ثم يكون الحكم قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢٨ / ١٢ / ١٩٥٤ طعن رقم ١٤٩٨ سنة ٢٤ ق)

١٦١٨ - وصول مكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة يتوفر به ركن العلانية فى جريمة القذف متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق موظف عمومى أن يصل المكتوب إلى عدد من الناس ولو كان قليلا بتداول نسخة واحدة متى كان ذلك نتيجة حتمية لعمل القاذف .

(جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥٥ طعن رقم ٣٦ سنة ٢٥ ق)

١٦١٩ - ركن العلانية - مناط توافره فى السب الحاصل فى فناء المنزل - مثال لقصور الحكم فى إستظهار ركن العلانية فى سب وقع على سلم المنزل .

المنزل بحكم الأصل محل خاص ، والعلانية قد تتحقق بالجهر بألفاظ السب فى فناء المنزل إذا كان يقطنه سكان عديدون يؤمون مدخله ويختلفون إلى فنائه

بحيث يستطيع سماع ألفاظ السب مختلف السكان على كثرة عددهم . فإذا كان الحكم قد إقتصر على القول بأن السب حصل على سلم المنزل دون أن يبين ما إذا كان قد حصل الجهر به وهل سكان المنزل من الكثرة بحيث تجعل من هذا الفناء محلا عاما على الصورة المتقدمة فإنه يكون حكما قاصرا .

(الطعن رقم ١٢٤٠ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٨١)

١٦٢٠ - سلم المنزل لا يكون مكانا عاما إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه أو كان يقطنه سكان عديدون .

سلم المنزل ليس فى طبيعته ولا فى الغرض الذى خصص له ما يسمح بإعتباره مكانا عاما ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا تصادف وجود عدد من أفراد الجمهور فيه ، أو كان المنزل يقطنه سكان عديدون بحيث يرد على أسماعهم ما يقع الجهر به من سب أو قذف على سلم ذلك المنزل الذى يجمعهم على كثرة عددهم .

(الطعن رقم ١٩٩٥ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٣٦٧)

١٦٢١ - وقوع فعل من المتهم مكونا لجريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه - إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف وكفاية حكمها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عقوب المتهم عليها - لا عيب .

متى كان الفعل الذى وقع من المتهم كون جريمتى البلاغ الكاذب والقذف اللتين رفعت بهما الدعوى عليه وكانت العقوبة المقررة لكلتا الجريمتين واحدة ، فإن إغفال المحكمة التحدث عن ركن العلانية فى جريمة القذف لا يعيب حكمها ما دامت أسبابه وافيه لا قصور فيها بالنسبة لجريمة البلاغ الكاذب التى عوقب المتهم عليها .

(الطعن رقم ٩٩٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ١١ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٦٥)

١٦٢٢ - إرسال المتهم صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تنبىء عن علاقة غير شرعية بين المتهم وزوجة المجنى عليه وذلك

بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو تسليمها يدا بيد دون أن يكون لدى المتهم قصد الإذاعة ودون أن تتحقق العلانية - إعتبار الواقعة مخالفة سب غير علني - المادة ٣٩٤ / ١ عقوبات .

متى ثبت للمحكمة أن المتهم أرسل صورا فوتوغرافية للمجنى عليه وشقيقه تظهر المتهم وزوجة المجنى عليه فى أوضاع تنبىء بوجود علاقة غير شريفة بينهما وذلك بطريقة سرية داخل مظاريف مغلقة أو سلمها يدا بيد دون إيصالها للجمهور ودون أن يكون لديه قصد الإذاعة ودون أن تتحقق العلانية فى شأنها بأى طريقة من الطرق فإن الواقعة الثابتة فى حق المتهم لا تخرج عن كونها مخالفة سب غير علنى مما يعاقب عليه بالمادة ٣٩٤ فقرة أولى من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٣٢٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٦ / ٦ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٨٩٤)

١٦٢٣ - العرائض المقدمة إلى جهات الحكومة فى حق موظف وتداولها بين أيد مختلفة - تتوافر فيها العلانية .

العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة ، ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

١٦٢٤ - إرسال برقية تتضمن عبارات القذف - تداولها بين أيدى الموظفين بحكم عملهم - عدم كفاية ذلك لتوافر ركن العلانية إلا إذا قصد الجانى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها برقية تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه .

(الطعن رقم ١١٨٠ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩١٠)

١٦٢٥ - سب وقذف - علانية - مكتب المحامى - وهو فى الأصل محل خاص .

مكتب المحامى بحكم الأصل ، محل خاص . وما ذكره الحكم المطعون فيه من " أن المتهمة أعتدت بالشتم على المجنى عليها بصوت مرتفع على مسمع من جميع الموكلين وجميع الموظفين الذين كانوا بالمكتب " - ما ذكره الحكم من ذلك ، لا يجعل مكتب المحامى محلا عموميا بالصدفة ولا تتحقق به العلانية التى يتطلبها القانون فى السب الذى يجهر به فى المحل الخاص المطل على طريق عام .

(الطعن رقم ... لسنة ٣١ ق جلسة ١٧ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٨٢٩)

١٦٢٦ - ركن العلانية فى جريمة القذف - طبيعته - مثال .

لا يكفى لتوافر ركن العلانية فى جريمة القذف أن تكون عبارات القذف قد تضمنتها شكوى تداولت بين أيدى الموظفين بحكم عملهم بل يجب أن يكون الجانى قد قصد إلى إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه . ولما كان الحكم المطعون فيه حين تحدث عن ركن العلانية قد إقتصر على القول بأن ركن العلانية مستفاد من تقديم الطاعن لشكواه بما إحتوته من وقائع القذف ووصول محتواها إلى علم عدد من الناس دون أن يبين كيف إنتهى إلى ذلك أو أن يتحدث عن دفاع الطاعن المؤسس على عدم توافر ركن العلانية فى الدعوى ، ويستظهر الدليل على أنه قصد إذاعة ما أسنده إلى المجنى عليه فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٠٤٣ لسنة ٣٣ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢١٨)

١٦٢٧ - إثبات الحكم أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى " بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك الألفاظ - كافية ذلك لإثبات توفر العلانية - المادة ١٧١ عقوبات .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعنة جهرت بألفاظ السب وهى تقف فى " بئر السلم " بجوار المصعد بحيث سمع سكان العمارة جميعهم تلك

الألفاظ فإن ذلك كاف لإثبات توفر العلانية طبقا للمادة ١٧١ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٣٤ ق جلسة ١٣ / ٤ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٢٩٨)

١٦٢٨ - علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

إن علانية الإسناد تتضمن حتما قصد الإذاعة بمجرد الجهر بالألفاظ النابية فى المحل العام مع العلم بمعناها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٩٣)

١٦٢٩ - لا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر ركن العلانية ما دام المتهم لم يدفع بتخلف هذا الركن .

لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يدفع بتخلف العلانية ، فإنه لا على المحكمة إن هى سكتت عن التحدث عن توافر هذا الركن على إستقلال فى حكمها ما دامت الوقائع - كما حصلها الحكم - تقطع بما يوفر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٩٣٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٢٥٥)

١٦٣٠ - تقديم مذكرة تحوى عبارات تخدش الشرف والإعتبار - فى دعوى يتحقق به جريمة السب العلنى - أساس ذلك .

إن تهمة السب ثابتة فى حق المستأنف فى العبارات الواردة فى مذكرة دفاعه المقدمة فى الدعوى رقم . . . . مستعجل القاهرة ، والتى أقر أمام محكمة أول درجة بجلسة ٨ من أكتوبر سنة ١٩٧١ بصدورها عنه ومسئوليته عما جاء بها ، والتى أسند فيها إلى المدعى بالحق المدنى أنه " كان يعمل بالسلك القضائى ثم إنحرف نحو الجريمة ففصل من عمله وأراد أن يشتغل بالمحاماة فأبت لجنة القيد أن ينضم إلى صفوف المحامين نصابا عالميا " - وهى عبارات تنطوى على خدش للشرف والإعتبار وقد توافر ركن العلانية قانونا بتقديم

المذكرة للمحكمة وتداولها بين أيدى الموظفين المختصين كنتيجة حتمية لإيداعها ملف الدعوى . (الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٦٩)

١٦٣١ - سب علنى - تسبيب الحكم - شرط بيان ركن العلانية

من المقرر أنه يجب لسلامة الحكم بالإدانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح ، وإن إغفال هذا البيان المهم يعيب الحكم بالقصور بما يستوجب نقضه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن واقعة هذا الظرف وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلا عاما .فإنه يكون قاصرا عن بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها بما يستوجب نقضه .

(الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٧ ق جلسة ١٨ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٠٣)

١٦٣٢ - العلانية فى القذف - قوامها : توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز مع إنتواء إذاعتها - تقديرها - موضوعى .

من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والآخر إنتواء الجانى إذاعة ما هو مكتوب ، وإذ كان ما أورده الحكم الإبتدائى الذى إعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه تبريرا لقضائه بالبراءة وبرفض الدعوى - من إنتفاء قصد الإضرار بالطاعن وتخلف ركن العلانية على ما سلف بيانه سائغا ويؤدى إلى ما رتبه عليه وينبىء عن إلمام المحكمة بالدعوى وظروفها عن بصر وبصيرة ، فإن كل ما يثيره الطاعن فى طعنه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى وإستنباط معتقدها وهو ما

لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٤/ ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٨١)

الفصل الثالث - إستثناءات

الفرع الأول - حق التبليغ

١٦٢٣ - لا عقاب على إسناد واقعة جنائية إلى شخص ما دام لم يكن القصد منه إلا تبليغ جهات الإختصاص عن هذه الواقعة .

إذا كانت المحكمة قد إنتهت بناء على الإعتبارات التى ذكرتها فى حكمها إلى أن المتهمين بقذف قاض بالمحاكم المختلطة حين طبعا بلاغهما المرفوعة عنه دعوى القذف فى مطبعة ، وأعطيا صورة منه إلى المستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف فى حقه ووزعاه على مستشارى محكمة الإستئناف المختلطة والنائب العام ، إنما قصدا تبليغ الوقائع التى ضمناها بلاغهما إلى جهة الإختصاص ولم يقصدا نشرها على الملأ وإذاعتها ، وإن تلك النسخة التى سلماها للمستحق فى الوقف لم يكن تسليمها هى أيضا بقصد النشر لأنها سلمت إلى شخص معين وبطريقة سرية ، وبناء على ذلك لم تعتبر العلانية ، كما هى معرفة فى القانون ، متحققة فى الدعوى ، فإن المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض لا تكون مقبولة . (جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٤٥ طعن رقم ٢٠٢ سنة ١٤ ق)

١٦٢٤ - تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الإختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله لا يعتبر قذفا علنيا إلا إذا كان القصد مجرد التشهير .

إن مجرد تقديم شكوى فى حق إنسان إلى جهات الإختصاص وإدلاء مقدمها بأقواله أمام الغير لا يمكن إعتباره قذفا علنيا إلا إذا كان القصد منه مجرد التشهير بالمشكو للنيل منه .

(جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٧٣٥ سنة ١٦ ق)

١٦٣٥ - الشكاوى والبرقيات التى تحوى عبارات القذف - ثبوت إرسالها من المتهم - إعتبارها دليل الجريمة .

متى كانت العبارة التى إعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتى إعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها ، فإن دليل الجريمة يكون بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

١٦٣٦ - الإبلاغ بوقائع معينة إلى جهات الإختصاص - عدم إعتباره قذفا ما دام الشاكى لم يقصد إذاعة ما أبلغ به أو التشهير بالمشكو - تقدير ذلك .

من المقرر أن مجرد تقديم شكوى فى حق شخص إلى جهات الإختصاص وإسناد وقائع معينة إليه لا يعد قذفا معاقبا عليه ما دام القصد منه لم يكن إلا التبليغ عن هذه الوقائع لا مجرد التشهير للنيل منه ، وإن إستخلاص توفر ذلك القصد أو إنتفاؤه من وقائع الدعوى وظروفها من إختصاص محكمة الموضوع دون معقب فى ذلك ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج .(الطعن رقم ٢٠٧٠ لسنة ٤٨ ق جلسة ٥ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤٨١)

الفرع الثانى - حق النقد

١٦٣٧ - تضمن النقد الطعن والتجريح خروج عن حد النقد المباح

إذا كان للإنسان أن يشتد فى نقد أخصامه السياسيين فإن ذلك يجب ألا يتعدى حد النقد المباح ، فإذا خرج إلى حد الطعن والتجريح فقد حقت عليه كلمة القانون . ولا يبرر عمله أن يكون أخصامه قد سبقوه فى صحفهم إلى إستباحة حرمات القانون فى هذا الباب ويكفى أن تراعى المحكمة هذا الظرف فى تقدير العقوبة .

(جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٢ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق)

١٦٣٨ - سلطة المحكمة فى الموازنة بين ما إذا كان قصد المتهم من عبارات المقال الدفاع عن مصلحة عامة أو التشهير .

لا مانع يمنع من إشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير . وللمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقدر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . ولا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لإستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهريا عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب . (جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٢ طعن رقم ٥٣ سنة ٢ ق)

١٦٣٩ - النقد بعبارات مهينة تجاوز لحدود النقد المباح ولو جرى العرف على المساجلة بها .

لا يشفع فى تجاوز حدود النقد المباح أن تكون العبارات المهينة التى إستعملها المتهم هى مما جرى العرف على المساجلة بها .

(جلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٣٢ طعن رقم ١١١٦ سنة ٣ ق)

١٦٤٠ - نقد القانون أو القرار فى ذاته هو من قبيل النقد المباح

إن مجرد نقد القرارات الصادرة من اللجنة المشار إليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ هو من النقد المباح ما دام الناقد لم يعرض فى نقضه لأشخاص أعضاء هذه اللجنة ولم يرم إلى إهانتهم أو التشهير بهم .

(جلسة ١٠ / ١ / ١٩٣٨ طعن رقم ٢٤٩ سنة ٨ ق)

١٦٤١ - تعريف النقد المباح .

متى كان المقال محل الدعوى قد إشتمل على إسناد وقائع للمجنى عليه هى أنه مقامر بمصير أمة وحياة شعب ، وإن التاريخ كتب له سطورا يخجل هو من ذكرها ، وأنه تربى على موائد المستعمرين ودعامة من دعامات الإقتصاد

الإستعمارى الذى بناه اليهود بأموالهم ، وأنه أحد الباشوات الذين لا يدرون مصيرهم إذا إستقل الشعب وتولت عنهم تلك اليد التى تحمى مخازيهم - يد الإنجليز التى يهمها وجود هؤلاء الزعماء على رأس الحكومات فى مصر وغيرها من الدول المنكوبة ، وأنه يسافر إلى بلاد الإنجليز ليمرغ كرامة مصر فى الأوحال وليخترع نوعا من التسول هو الإستجداء السياسى ، فإنه يكون مستحقا لعقوبة القذف المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات ، إذ أن عباراته تشتمل على نسبة أمور لو كانت صادقة لأوجب عقاب من نسبت إليه قانونا أو إحتقاره عند أهل وطنه . ومن الخطأ إعتبار هذا المقال نقدا مباحا لسياسة المجنى عليه وقع بحسن نية دون يكون قد تمسك بأنه إنما كان ينتقد أعمال المجنى عليه (وهو موظف) بسلامة نية ويقدم على كل واقعة من تلك الوقائع ما يثبت صحتها . (جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٨ طعن رقم ٥٠ سنة ١٨ ق)

١٦٤٢ - إعتبار النقد قذفا متى إشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله .

النقد لا يخرج عن كونه قذفا متى إشتمل على ما يشين الموظف من جهة عمله . ولا يجدى المتهم أن تكون العبارات التى أسند فيها إلى المجنى عليه أمورا لو صحت لأوجب عقابه قانونا أو إحتقاره عند أهل وطنة قد سيقت على سبيل الفرض لا على أنها حقيقة . فإن القصد الجنائى يتحقق متى كانت العبارات شائنة بذاتها دون حاجة إلى دليل آخر . ولا تصح تبرئة المتهم على أساس أن هذا منه إنما كان نقدا مباحا إلا إذا أثبت حسن نيته وقدم الدليل على صحة كل واقعة ن الوقائع التى أسندها إلى الموظف .

(جلسة ١٥ / ٦ / ١٩٤٨ طعن رقم ٥٢ سنة ١٨ ق)

١٦٤٣ - إستعمال عبارات مُرّةٌ قاسية لا عقاب عليها ما دامت فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد المباح .

متى كان الحكم متضمنا ما يفيد أن المتهم كان فيما نسبه إلى المجنى عليه

فى الحدود المرسومة فى القانون للنقد الذى لا عقاب عليه فلا يقدح فى صحته إن كانت العبارات التى إستعملها المتهم مُرَّةً قاسية .

(جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٩ طعن رقم ١٧٢٨ سنة ١٨ ق)

١٦٤٤ - إعتراف المتهم بإرسال الشكاوى والبرقيات التى إحتوت على العبارات التى إعتبرتها المحكمة قذفا وسبا - قيام دليل الجريمة بلا حاجة إلى سماع المجنى عليه .

متى كانت العبارات التى إعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتى إعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها ، فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

١٦٤٥ - إذاعة الجانى عبارات قذف وسب سبق نشرها موجب للعقاب - وجوب تحققه من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون - المادة ١٩٧ عقوبات .

يستوى أن تكون عبارات القذف أو السب التى أذاعها الجانى منقولة عن الغير أو من إنشائه هو ، ذلك أن نقل الكتابة التى تتضمن جريمة ونشرها يعتبر فى حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء ، ولا يقبل من أحد للإفلات من المسئولية الجنائية أن يتذرع بأن تلك الكتابة إنما نقلت عن صحيفة أخرى - إذ الواجب يقضى على من ينقل كتابة سبق نشرها بأن يتحقق قبل إقدامه على النشر من أن تلك الكتابة لا تنطوى على أية مخالفة للقانون كمفهوم نص المادة ١٩٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٢٧ لسنة ٣٠ ق جلسة ٢٠ / ١٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٩٢٩)

١٦٤٦ - جريمة القذف - ما يكفى لقيامها .

ما نشرته الجريدة من أن شابين إقتحما على المجنى عليه - وهو محام - مكتبه وقذفاه بزجاجات الكوكاكولا وإنهالا عليه ضربا بالعصى الغليظة ثم أمراه بخلع ملابسه فوقف عاريا ثم أوثقاه من يديه ورجليه بحزام من جلد - ما نشر من ذلك هو بلا شك ينطوى على مساس بكرامة المجنى عليه ويحط من قدره وإعتباره فى نظر الغير ويدعو إلى إحتقاره بين مخالطيه ومن يعاشرهم فى الوسط الذى يعيش فيه ، وتتوافر به جريمة القذف . كما هى معرفة به فى القانون . (الطعن رقم ٦٢١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٦ / ١ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٧)

١٦٤٧ - نقد مباح - مقال - هدفه الصالح العام .

النقد المباح هو إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون المساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، وذلك أن النقد كان واقعة عامة وهو سياسة توفير الأدوية والعقاقير الطبية فى البلد وهو أمر عام يهم الجمهور . ولما كانت عبارة المقال تتلائم وظروف الحال وهدفها الصالح العام ولم يثبت أن الطاعن قصد التشهير بشخص معين . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ٣٣ لسنة ٣٥ ق جلسة ٢ / ١١ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٧٨٧)

الفرع الثالث - الطعن فى أعمال الموظفين

١٦٤٨ - الفرق بين النقد المباح وجريمة قذف الموظفين .

إن الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجها إلى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته متى كان الطاعن سليم النية وإستطاع أن يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه . والفرق بين الأمرين كبير ، فالنقد المباح لا عقاب عليه أصلا إذ المفهوم منه أن الناقد لم يخرج فى نقده إلى حد القذف والسب . وأما الحالة التى تشير إليها

الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ فالأصل فيها العقاب لأن شروط القذف أو السب متوفرة فيها ولكن مرتكب الفعل - قذفا كان أو سبا - يعفى من العقاب الذى كان يستحقه بحسب الأصل إذا توفرت الشروط السابق بيانها .

(جلسة ٤ / ١ / ١٩٣٢ طعن رقم ٥٢ سنة ٢ ق)

١٦٤٩ - معنى إثبات صحة الوقائع المقذوف بها .

إن القانون قد إشترط لإعفاء القاذف فى حق الرجال العموميين من العقاب فوق سلامة النية إثبات صحة الوقائع المقذوف بها . ومعنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستندا على الدليل على صحة ما قذف به وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده ، أما أن يقدم على القذف ويده خالية من الدليل معتمدا على أن يظهر له التحقيق دليلا فهذا ما لا يجيزه القانون .

(جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٣٢ طعن رقم ١٤٤٤ سنة ٢ ق)

١٦٥٠ - متى يكون حكم القذف فى حق الموظف كحكم القذف فى أفراد الناس .

إذا كانت وقائع القذف المسندة إلى الموظف ليست متعلقة بعمله المصلحى بل كانت متعلقة بحياته الخاصة أى بصفته فردا فلا يجوز قانونا إثباتها .

(جلسة ٥ / ٦ / ١٩٣٣ طعن رقم ١٩٨٠ سنة ٣ ق)

١٦٥١ - متى يقبل قانونا من القاذف إقامة الدليل لإثبات ما قذف به .

إن القانون صريح فى المادة ٣٠٢ ع فى أن صحة الوقائع موضوع القذف فى حق الموظف لا يكون لها تأثير فى نفى الجريمة عن المتهم إلا إذا كان حسن النية يسعى وراء مصلحة عامة ولم يكن همه النيل من المجنى عليه والتشهير به .

(جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٤٣ طعن رقم ٧٤٤ سنة ١٣ ق)

١٦٥٢ - شروط الإعفاء من العقاب فى حق الموظف .

إن القانون لا يتطلب فى جريمة القذف قصدا جنائيا خاصا بل يكتفى بتوافر القصد الجنائى العام الذى يتحقق فيها متى نشر القاذف أو أذاع الأمور المتضمنة للقذف وهو عالم أنها لو كانت صادقة لأوجبت عقاب المقذوف فى حقه أو إحتقاره عند أهل وطنه ، ولا يؤثر فى توافر هذا القصد أن يكون القاذف معتقدا صحة ما رمى المجنى عليه به من وقائع القذف . غير أن القانون - فى سبيل تحقيق مصلحة عامة - قد إستثنى من جرائم القذف بنص صريح فى المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات الطعن الذى يحصل فى حق الموظفين العموميين أو الأشخاص ذوى الصفة النيابية العامة أو المكلفين بخدمة عامة إذ أباح هذا الطعن متى توافرت فيه ثلاثة شروط (الأول) أن يكون حاصلا بسلامة نية أى لمجرد خدمة المصلحة العامة مع الإعتقاد بصحة المطاعن وقت إذاعتها . (والثانى) ألا يتعدى أعمال الوظيفة أو النيابة أو الخدمة العامة . (والثالث) أن يقوم الطاعن بإثبات حقيقة كل أمر أسنده إلى المطعون فيه . فكلما إجتمعت هذه الشروط تحقق غرض الشارع ونجا الطاعن من العقاب . أما إذا لم يتوافر ولو واحد منها فلا يتحقق الغرض ويتعين العقاب . فإذا كان الحكم قد بين أن عبارات القذف التى تضمنتها عرائض الطاعن هى من الصراحة والوضوح بحيث لا يخفى عليه مدلولها كما أوضحته (أى المتهم) لم يستطع أن يثبت ما إدعاه من أن القاضى دس عليه إعترافا مزورا فى محضر الجلسة أو أنه أعان عليه خصومه على صورة من الصور ، بل قامت الأدلة على عكس ذلك ، وكان واضحا من مراجعة العبارات التى ذكرها الحكم نقلا عن العرائض المذكورة أنه لا يمكن أن يكون قد قصد بها مجرد رد القاضى بل أنها بطبيعتها عبارات قذف قصد بها النيل منه ، فإن الحكم يكون قد تضمن بيان القصد الجنائى فى جريمة القذف على وجهه الصحيح . (جلسة ٨ / ٥ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٠٢٤ سنة ١٤ ق)

١٦٥٣ - متى لا يفيد المتهم بالقذف فى حق موظف إحتجاجه بحسن نيته .

إن القانون يشترط لعدم العقاب على القذف الموجه إلى الموظف أو من هو فى حكمه توافر شرطين هما حسن النية وإثبات صحة وقائع القذف كلها . فإذا كان المتهم لم يستطع إثبات صحة جميع الوقائع التى أسندها إلى المجنى عليه ، فإن خطأ الحكم فى صدد سوء النية لا يكون له من أثر فى الإدانة .

(جلسة ٢٤ / ١٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٤٨٥ سنة ١٥ ق)

١٦٥٤ - شروط الإعفاء من العقاب فى حق الموظف .

متى كانت عبارات القذف فى حق موظف شائنة فى ذاتها خادشة شرف المجنى عليه واعتباره فالقصد الجنائى يعتبر متوفرا فى حق قائلها . ويكون من اللازم عند تبرئة المتهم أن تعنى المحكمة بإثبات أمرين : أولهما صحة جميع الوقائع التى أقام عليها المتهم عبارات قذفه ، وثانيهما حسن نيته على أساس أنه إنما رمى من وراء مطاعنه إلى الخير لبلاده ولم يقصد التشهير بالمجنى عليه .

(جلسة ٤ / ١ / ١٩٤٩ طعن رقم ٦٧٢ سنة ١٨ ق)

١٦٥٥ - عقوبة قذف الموظفين الحاصل بطريق النشر .

متى كانت جريمة القذف التى أثبتها الحكم على المتهم قد وقعت فى حق موظف عام وبسبب أداء وظيفته ، وبطريق النشر فى إحدى الجرائد ، فإنه لا يجوز طبقا للمادة ٣٠٧ من قانون العقوبات أن تقل الغرامة عن ضعفى الحد الأدنى لعقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٣٠٣ من هذا القانون فإذا كان الحكم الذى أدان المتهم قد قضى بمعاقبته بغرامة قدرها أربعون جنيها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

(جلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٨٧ سنة ٢٢ ق)

١٦٥٦ - جواز إثبات القذف بكل الطرق القانونية .

إن القانون لا يستلزم لإثبات وقائع القذف دليلا معينا بل هى يجوز إثباتها

بكافة الطرق بما فى ذلك شهادة الشهود وقرائن الأحوال .

(جلسة ٣ / ٦ / ١٩٥٢ طعن رقم ٢٦١ سنة ٢٢ ق)

١٦٥٧ - شرط إباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين هو أن يكون صادرا عن حسن نية ولخدمة مصلحة عامة - تحقق الجريمة إذا كان القاذف سيء النية لا يقصد إلا التشهير والتجريح لضغائن وأحقاد شخصية ولو إستطاع إثبات ما قذف به .

يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا وسبا فى حق الموظفين أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن إعتقاد صحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سيء النية ، ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

١٦٥٨ - قيام دليل الجريمة من كون العبارات الواردة بالشكاوى والبرقيات المرسلة لجهات حكومية تعتبر قذفا وسبا وإعتراف المتهم بالتحقيق وبالمحكمة بإرسالها دون حاجة لسماع شهادة المجنى عليه .

متى كانت العبارات التى إعتبرتها المحكمة قذفا وسبا ، قد أوردها المتهم كتابة بالشكاوى والبرقيات التى بعث بها لأكثر من جهة حكومية ، والتى إعترف فى التحقيق وأمام المحكمة بإرسالها ، فإن دليل الجريمة يكون قائما بلا حاجة إلى سماع شهادة المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

١٦٥٩ - تقديم المتهم عرائض لجهات حكومية متعددة بالطعن فى حق موظف مع علمه بتداولها بين أيدى الموظفين المختصين - توافر العلانية لثبوت قصد الإذاعة ووقوع الإذاعة فعلا .

العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة المتعددة بالطعن فى حق موظف مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين المختصين تتوافر فيها العلانية لثبوت قصد الإذاعة ، ووقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

١٦٦٠ - لا يقبل طلب تولى المحكمة إثبات صحة وقائع القذف إذا لم يتقدم المتهم بالدليل على صحتها .

- متى كان الحكم قد أثبت أن للمتهم تقدم ويده خالية من الدليل على صحة وقائع القذف ، فلا يقبل منه أن يطلب من المحكمة أن تتولى عنه هذا الإثبات .

(الطعن رقم ١٤٤٦ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥/ ٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ١٢٢)

١٦٦١ - كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين : هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن كنه حسن النية فى جريمة قذف الموظفين هو أن يكون الطعن عليهم صادرا عن حسن نية ، أى عن إعتقاد بصحة وقائع القذف ولخدمة المصلحة العامة - لا عن قصد التشهير والتجريح شفاء لضغائن أو دوافع شخصية ، ولا يقبل من موجه الطعن فى هذه الحال إثبات صحة الوقائع التى أسندها إلى الموظف ، بل تجب إدانته حتى ولو كان يستطيع إثبات ما قذف به .

(الطعن رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٢ / ١٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٠٥٥)

١٦٦٢ - الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم - شرط إباحته .

من المقرر أنه يشترط قانونا لإباحة الطعن المتضمن قذفا فى حق الموظفين العموميين أو من فى حكمهم أن يكون صادرا عن حسن نية أى عن إعتقاد

بصحة وقائع القذف ، ولخدمة المصلحة العامة ، أما إذا كان القاذف سيء النية ولا يقصد من طعنه إلا التشهير والتجريح شفاء لضغائن وأحقاد شخصية فلا يقبل منه إثبات صحة وقائع القذف وتجب إدانته ولو كان يستطيع إثبات ما قذف . (الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٤٥٨)

الفرع الرابع - مستلزمات الدفاع

١٦٦٣ - سريان حكم الإعفاء الوارد فى المادة ٣٠٩ ع على عريضة الدعوى .

إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات يتناول فيما يتناوله ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى إذ المقصود من الإعفاء الوارد فى هذه المادة هو إطلاق حرية الدفاع للمتقاضين فى حدود ما تقتضيه المدافعة عن حقهم أمام المحاكم . ولما كانت عريضة الدعوى من الأوراق الواجب أن تبين فيها طلبات الخصوم وأوجه دفاعهم فهى لذلك تدخل فى نطاق الإعفاء ، ولا يرد على ذلك بأن الدعوى وقت إعلان عريضتها لا تكون مطروحة بالفعل أمام القضاء فإن نظر الدعوى أمام المحكمة إنما يكون بناء على ما جاء فى عريضتها .

(جلسة ١٠ / ٦ / ١٩٤٠ طعن رقم ١١٧١ سنة ١٠ ق)

١٦٦٤ - عدم إستظهار الحكم أن ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد إستلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة - قصور .

إذا كان ما وقع من المتهم من قذف أو سب قد إستلزمه حقه فى الدفاع أمام المحكمة عند نظر الدعوى فإنه لا يكون مسئولا عنه طبقا للمادة ٣٠٩ ع من قانون العقوبات ، أما إذا كان قد خرج فى ذلك عما يقتضيه المقام فإنه يكون قد تجاوز حقه وتجب مساءلته مدنيا عما وقع منه . ولذلك فإنه يجب على المحكمة فى هذا النوع من القذف أن تعرض فى حكمها لبحثه من هذه الناحية وإلا كان حكمها مشوبا بالقصور . (جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٤٣ طعن رقم ٥٠١ سنة ١٢ ق)

١٦٦٥ - سريان حكم المادة ٣٠٩ عقوبات سواء صدرت العبارات أمام المحاكم أو سلطات التحقيق أو محاضر الشرطة .

حكم المادة ٣٠٩ عقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر البوليس ذلك أن هذا الحق أشد ما يكون إرتباطا بالضرورة الداعية إليه .

(الطعن رقم ٧٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٩٨٦)

١٦٦٦ - إنطباق حكم المادة ٣٠٩ عقوبات على محامى الخصم .

يدخل فى معنى الخصم الذى يعفى من عقاب القذف الذى يصدر منه أمام المحكمة طبقا لنص المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات المحامون عن المتقاضين ما دامت عبارات القذف الموجهة إليهم تتصل بموضوع الخصومة وتقتضيها ضروريات الدفاع .(الطعن رقم ٩١١ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٩٦)

١٦٦٧ - حكم المادة ٣٠٩ عقوبات - تطبيق لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزم - نطاقه .

جرى قضاء محكمة النقض على أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس إلا تطبيقا لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه ، فيستوى أن تصدر العبارات أمام المحاكم أو أمام سلطات التحقيق أو فى محاضر الشرطة ، ذلك بأن الحق أشد ما يكون إرتباطا بالضرورة الداعية إليه . وما فاه به الطاعن من طلب السكوت من جانب المطعون ضده أدنى وسائل الدفاع عن نفسه فى مقام إتهامه أمام الشرطة باغتصاب أثاث زوجته ورميه بأنه يريد أن يعيش من مالها .

(الطعن رقم ٧٨٢ لسنة ٣٩ ق جلسة ٦ / ١٠ / ١٩٦٩ س ٢٠ ص ١٠١٤)

الفصل الرابع - الطعن فى الإعراض

١٦٦٨ – المقصود من الطعن فى أعراض العائلات .

الطعن فى أعراض العائلات معناه رمى المحصنات أو غير المحصنات من النساء مباشرة أو غير مباشرة بما يفيد أن أولئك النسوة يُفَرِّطْنَ فى أعراضهن أى يبذلن مواضع عفتهن بذلا محرما شرعا أو يأتين أمورا دون بذل موضع العفة ولكنها مخالفة للآداب مخالفة تنم عن إستعدادهن لبذل أنفسهن عند الإقتضاء وتثير فى أذهان الجمهور هذا المعنى المقوت ، فكل قذف أو سب متضمن طعنا من هذا القبيل يوجه إلى النساء مباشرة أو يوجه إلى رجل أولئك النساء من عائلته ويلزمه أمرهن يكون قذفا أو سبا فيه طعن فى الأعراض ويقع تحت متناول الفقرة الثانية من المادة ٢٦٢ ع " قديم " أو الفقرة الثانية من المادة ٢٦٥ بحسب الأحوال أى بحسب ما يكون هناك إسناد لواقعة أو مجرد إنشاء لوصف بغير رواية عن واقعة سلفت .(جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٣ طعن رقم ٨٦٣ سنة ٢ ق)

١٦٦٩ – مثال لطعن فى عرض امرأة .

إن نعت المتهم امرأة بأنها شرموطة يتضمن طعنا فى عرضها .

(جلسة ٢٠ / ٤ / ١٩٤٢ طعن رقم ١١٣٠ سنة ١٢ ق)

١٦٧٠ – المقصود من الطعن فى أعراض العائلات .

إن قول المتهم للمجنى عليه " يامعرص " تتضمن الطعن فى عرضه وجهر المتهم بهذا اللفظ الخادش للشرف والإعتبار فيه ما يفيد بذاته قيام القصد الجنائى لديه . ولا يغير من ذلك أنه كان ثملا ، ما دام هو لم يكن فاقد الشعور والإختيار فى عمله ولم يتناول المسكر قهرا عنه أو على غير علم منه كما هو مقتضى المادة ٦٢ ع . (جلسة ٢٩ / ١ / ١٩٤٥ طعن رقم ٢٩٧ سنة ١٥ ق)

١٦٧١ – عدم تحدث الحكم صراحة أن القصد من توجيه السب إلى المجنى عليه كان الطعن فى عرضه لا يعيبه ما دامت الألفاظ التى وجهها المتهم تتضمن فى ذاتها طعنا من هذا القبيل .

القصد الجنائى فى جريمة السب يستفاد من ذات عبارات السب فما دامت العبارات الثابتة بالحكم هى مما يخدش الشرف ويمس العرض فذلك يكفى فى التدليل على توفر القصد الجنائى . (جلسة ٩ / ١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

الفصل الخامس - تسبيب الأحكام

١٦٧٢ - دفع المتهم فى دعوى القذف أو السب المباشر بإنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل - إغفال المحكمة الرد عليه - صدور حكمها معيباً .

متى كانت واقعة دعوى الجنحة المباشرة - سواء نظر إليها على أنها قذف أو سب وقعا فى علانية - تندرج تحت الجرائم المنصوص عنها فى المادة ٣ من قانون الإجراءات الجنائية ، فإن الدفع بإنقضاء الدعوى بالتنازل الذى تمسك به المتهم صراحة هو من الدفوع القانونية الجوهرية التى يكون الفصل فيها لازما للفصل فى الموضوع ذاته ، إذ ينبنى فيما لو صح - إنقضاء الدعوى الجنائية ، بمقتضى صريح نص المادة ١٠ من القانون المذكور ، فإذا أغفلت المحكمة الرد عليه كان ذلك موجبا لنقض حكمها .

(الطعن رقم ٨٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٤٣٥)

١٦٧٣ - ركن العلانية فى جريمة القذف فى حق الموظف العام - متى يتوافر ؟ مثال لتسبيب غير معيب .

من المقرر أن العرائض التى تقدم إلى جهات الحكومة بالطعن فى حق موظف عام أو مكلف بخدمة عامة مع علم مقدمها بأنها بحكم الضرورة تتداول بين أيدى الموظفين أو عدد من الناس ولو كان قليلا تتوافر بتداولها العلانية لوقوع الإذاعة فعلا بتداولها بين أيد مختلفة ولا يغير من ذلك قول الطاعنين أن الجهة التى تقدموا لها بالشكوى تعمل فى سرية وإذن فمتى كان الثابت مما أورده الحكم أن الطاعنين إعترفوا بالتحقيقات بتقديم العديد من الشكاوى

والمذكرات فى حق المطعون ضده فقد توافر لجريمة القذف ركن العلانية على ما هو معرف به فى القانون ومن ثم يكون ما ينعاه الطاعنون على الحكم فى هذا الشأن غير سديد .

(الطعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ٧ / ٤ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٤٥٨)

١٦٧٤ - عقوبة جريمة القذف - الإغفال منها - حكم مسبب تسبيبا معيبا .

الدفع بالإعفاء من العقاب لحسن النية فى جريمة القذف فى حق موظف عام ، يعد دفعا جوهريا ، لما يترتب على ثبوت أو عدم ثبوت صحته من تغير وجه الرأى فى الدعوى . لأن القاذف فى حق الموظفين العموميين يعفى من العقاب إذا أثبت صحة ما قذف به المجنى عليه من جهة وكان من جهة أخرى حسن النية ، بأن كان يعتقد صحة الإسناد وأنه يقصد به إلى المصلحة العامة لا إلى شفاء الضغائن والأحقاد الشخصية . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى الدفع ولا إلى ما قدمه الطاعن من أدلة عليه ، فلم يعن بتحقيقه أو الرد بما يسوغ الأخذ به أو إطراحه أو إثبات سوء النية ، فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان والإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٦٧ لسنة ٣٩ ق جلسة ١٦ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٣٧٣)

١٦٧٥ - إقتصار الحكم - فى بيان ألفاظ السب والقذف - على الإحالة إلى ما ورد بعريضة المدعى المدنى - دون بيان الوقائع التى إعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا - قصور .

متى كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر على الإحالة على ما ورد فى عريضة المدعى المدنى دون أن يبين الوقائع التى إعتبرها قذفا أو العبارات التى عدها سبا ، فإنه يكون قاصرا .

(الطعن رقم ٢٣٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ٢٣ / ٤ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٠٠)

١٦٧٦ - حكم الإدانة - فى جريمة السب العلنى - وجوب إشتماله بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها - علة ذلك . إغفال إيرادها - قصور - إحالة الحكم فى هذا الشأن إلى ما ورد بمحضر شكوى إدارية - لا تغنى .

من المقرر أن الحكم الصادر بالإدانة فى جريمة السب العلنى يجب لصحته أن يشتمل بذاته على بيان ألفاظ السب التى بنى قضاءه عليها حتى يمكن لمحكمة النقض مراقبة تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من بيان ألفاظ السب وكان لا يغنى عن هذا البيان الإحالة فى شأنه إلى ما ورد بمحضر الشكوى الإدارية ، فإن الحكم يكون مشوبا بالقصور الذى يتسع له وجه الطعن بما يعيبه ويستوجب نقضه . (الطعن رقم ٣٠٤ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٦٥)

١٦٧٧ - النعى على الحكم بالتناقض فيما ورد من أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية وأملى محاميه الطاعن الثانى المعلومات المتضمنة عبارات القذف وعودته للقول بأن الموكل لا يكتب المذكرات لمحاميه إنما يمده بالمعلومات - مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف .

إذا كان النعى على الحكم بالتناقض لما أورده من أن الطاعن الأول هو الأصيل فى الدعوى المدنية وأنه قام بإملاء محاميه الطاعن الثانى المعلومات التى تضمنت عبارات القذف وعودة الحكم فى مكان آخر إلى القول بأن الموكل لا يكتب للمحامى مذكرته ، إلا أنه يمده بالمعلومات ، فإن هذا النعى مردود بأن مفهوم العبارات واحد وهو أن الطاعن الأول هو الذى زود الطاعن الثانى بالمعلومات المتضمنة عبارات القذف ، وقد أورد الحكم من القرائن ما يؤيد ذلك مما تكون معه دعوى التناقض غير مقبولة وتندفع عن الحكم أيضا - بعد وضوح مراده من كلمة الإملاء - قالة الخطأ فى الإسناد .

(الطعن رقم ٧٧٢ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٩٩٥)

١٦٧٨ - كفاية الشك فى ثبوت التهمة ، سندا للبراءة ، متى أحاطت المحكمة بالدعوى عن بصر وبصيرة - القضاء بالبراءة عن تهمة بلاغ كاذب وقذف وسب - دون إيراد الحكم مؤدى إقرارين متضمنين إعترافا من المتهمين بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن وقول المحكمة أنها لا تطمئن إلى صحتهما دون بيان العلة رغم عدم إنكارهما - قصور .

لما كان الحكم المطعون فيه وهو فى معرض تبرير البراءة من تهم البلاغ الكاذب - والقذف والسب لم يشر للإقرارين محل الطعن سوى بقوله - ولا تطمئن المحكمة إلى صحة الإقرارين المنسوبين لهما والمقدمين من المدعى - لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت غير أن ذلك مشروط أن يشتمل حكمها على ما يفيد أنها محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام الإتهام عليها عن بصر وبصيرة ووازنت بينها وبين أدلة النفى فرجحت دفاع المتهم أو داخلتها الريبة فى صحة عناصر الإثبات . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يورد مؤدى الإقرارين المتضمنين إعترافا من المدعى عليهما بكذب ما أبلغا به ضد الطاعن - ولم يبين علة عدم إطمئنان المحكمة إلى صحتهما رغم عدم إنكار المطعون ضدهم لهما طبقا للثابت من الأوراق فإنه يكون غير ظاهر من الحكم أن المحكمة حين إستعرضت الدليل المستمد عن الإقرارين كانت ملمة بهذا الدليل إلماما شاملا يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ١٧١٨ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٢٧٦)

١٦٧٩ - سب وقذف - حكم براءة - تسبيب سائغ .

لما كانت المحكمة قد حملت قضاءها بالبراءة على ما أستقر فى وجدانها

أخذا بدفاع المطعون ضده فى أنه لم يتدخل فى تحرير الإنذار ، ولم يوقع عليه وأنه عهد إلى محاميه بالرد عليه الذى تولى أمره وتحريره وهو تسبيب سائغ وكاف فى نفى مسئولية المطعون ضده فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٣٠٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٦٠)

١٦٨٠ – سب وقذف – عقوبة مبررة – دفاع – الإخلال بحق الدفاع – ما لا يوفره .

لما كان الطاعن لا يجادل فى أن ما حصله الحكم من طلب تطبيق المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ عقوبات نقلا عن عريضة الدعوى له أصله الصحيح فيها ، فإن النعى على الحكم بالإخلال بحق الدفاع – بقالة تعديل مادة الإتهام بإضافة المادة ١٨٥ عقوبات دون تنبيه للطاعن أو المدافع عنه – يكون غير صحيح – ومع ذلك فإنه بفرض حصول هذا التعديل فى الحكم الإبتدائى فإن ذلك لا يعيب الحكم المطعون فيه ما دام الطاعن قد علم بحصوله وكان يتعين عليه أن يترافع أمام المحكمة الإستئنافية على أساسه . ولما كانت العقوبة التى أعملها الحكم المطعون فيه تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لجريمة سب شخص مكلف بخدمة عامة وهو الوصف القانونى الصحيح لما أثبته الحكم فى حق الطاعن والذى يتعين إدانته به عملا بالمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض – بغير حاجة إلى نقض الحكم المطعون فيه – فإنه لا جدوى للطاعن فيما ينعاه على الحكم من وصف واقعة الدعوى المطروحة بأنها قذف .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٧ س ٨٨ ص ٧٨٦)

الفصل السادس – مسائل منوعة

١٦٨١ – تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر

إلا فى حقوقه المدنية فقط .

إن تنازل المجنى عليه فى دعوى القذف أو السب لا يؤثر إلا فى حقوقه المدنية ولا يتعدى إلى الدعوى العمومية التى ترفع باسم الجماعة عن الضرر الذى يصيبها من الجريمة . وما دام القانون لا يشترط فى رفع الدعوى العمومية فى السب والقذف رأى المجنى عليه فيهما كما فعل ذلك - إستثناء من القاعدة العامة - فى بعض الجرائم لإعتبارات خاصة بها فلا يصح القول بأن تنازل المجنى عليه عن دعواه فى هاتين الجريمتين تنقضى به الدعوى العمومية .

(جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٣ طعن رقم ٩٣٥ سنة ١٣ ق)

١٦٨٢ - عدم إعتبار الإستفزاز عذرا معفيا من العقاب فى جريمة القذف والسب إلا فى مخالفة السب غير العلنى .

ما دام المتهم قد أدين فى جريمة السب العلنى المعاقب عليها بالمادتين ٣٠٦ و ١٧١ عقوبات فلا يكون له وجه فى الدفع بأن المجنى عليه هو الذى إبتدره بالسب إذ هذا الدفع لا يكون له محل إلا إذا كانت الجريمة التى أدين فيها هى جريمة السب غير العلنى المنصوص عليها فى المادة ٣٩٤ عقوبات .

(جلسة ٢ / ٤ / ١٩٤٥ طعن رقم ٦٩٣ سنة ١٥ ق)

١٦٨٣ - تبرئة المتهم من جريمة البلاغ الكاذب لا تقتضى تبرئته من جريمة القذف لإختلاف أركان كل من الجريمتين .

إذا كان ما أثبته الحكم تتوافر به العناصر القانونية لجريمة القذف كما هى معرفة فى القانون فإنه لا محل لما يثيره المتهم بشأن إدانته عنها على الرغم من تبرئته من جريمة البلاغ الكاذب لإختلاف أركان كل من الجريمتين .

(الطعن رقم ١٨٩٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٣ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٢١٥)

١٦٨٤ - تعديل محكمة أول درجة التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا فى العرض فى مواجهة المتهم والقضاء فى

الدعوى على هذا الأساس .

متى كان الثابت أن الطاعن حين إستأنف الحكم الإبتدائى الصادر بإدانته على أساس التعديل الذى أجرته محكمة أول درجة فى التهمة من قذف مجرد إلى قذف يتضمن طعنا فى العرض بالتطبيق للمادة ٣٠٨ من قانون العقوبات كان على علم بهذا التعديل ، وكان إستئناف الحكم الإبتدائى منصبا على هذا التعديل الوارد به فلا وجه للقول بأن الدفاع لم يخطر به طالما أن المحكمة الإستئنافية لم تجر أى تعديل فى التهمة ، هذا فضلا عن أن الطاعن لم يثر شيئا بخصوص هذا التعديل أمام المحكمة الإستئنافية فلا يجوز أن يبديه لأول مرة أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ١٠٨ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٦ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ١٠٠٥)

١٦٨٥ - جريمة القذف - عقوبتها الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائتى جنيه - أو إحداهما - المادة ٣٠٣ عقوبات .

متى كان الحكم الإبتدائى قد خلص إلى إدانة المتهم (المطعون ضده) بجريمتى القذف والسب وقضى بتغريمه عشرين جنيها ، وكان الحكم الإستئنافى - على الرغم من أخذه بأسباب الحكم الإبتدائى وإستناده إليها فى قضاءه - قد إنتهى إلى تعديل العقوبة المقضى بها ، بتغريم المطعون ضده جنيهين فقط ، وكانت العقوبة المقررة لجريمة القذف التى دين المطعون ضده بها هى الحبس مدة لا تتجاوز سنتين والغرامة التى لا تقل عن عشرين جنيها ولا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، وإذ كانت عقوبة هذه الجريمة هى العقوبة الواجبة التطبيق عملا بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بإعتبارها عقوبة الجريمة الأشد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون بنزوله بالعقوبة المقضى بها عن الحد الأدنى المقرر قانونا ، مما يقتضى نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

(الطعن رقم ١١٧٧ لسنة ٤٢ ق جلسة ١ / ١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٦)

١٦٨٦ - قذف - جريمة - دعوى - قبولها .

مفاد ما ورد بالفقرة الثانية من المادة الثالثة من وقانون الإجراءات الجنائية أن مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فيها بالنسبة للمادتين ٣٠٢ ، ٣٠٢ من قانون العقوبات إنما تبدأ من تاريخ علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها وليس من تاريخ التصرف فى الشكوى موضوع الجريمة ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وإحتسب تلك المدة من تاريخ حفظ الشكوى المقدمة من الطاعنين ورفض الدفع بعدم قبول الدعوى الجنائية عن جريمة القذف على هذا الأساس وقضى بقبولها ورتب على ذلك قبول الدعوى المدنية عن تلك الجريمة فإنه يكون قد جانب صحيح القانون .

(الطعن رقم ٤٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٧٩)

١٦٨٧ - سب وقذف - دعوى مدنية - نقض .

متى كان الحكم المطعون فيه الذى دان المتهم أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الدعوى بالطريق المباشر بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ، ولم يبين فحوى الصلح ، وهل تضمن التنازل عن إتهام المتهم أم إقتصر على الإدعاء بالحق المدنى قبله ، الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ٩٠ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠٥)

١٦٨٨ - بدء سريان الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣ / ٢ إجراءات - من يوم علم المجنى عليه يقينا بالجريمة ومرتكبها - لا عبرة بعلم وكيله فى هذا الصدد .

إن الدفع بسقوط حق المدعى بالحق المدنى فى تحريك الدعوى الجنائية عن جريمة السب لمضى ثلاث أشهر من تاريخ عمله بتلك الجريمة قبل رفع الدعوى بها مردود بدوره ، بأن علم المجنى عليه بالجريمة ومرتكبها الذى يبدأ منه سريان مدة الثلاثة أشهر - التى نصت عليها المادة ٣ / ٢ من قانون

الإجراءات الجنائية - والتى يترتب على مضيها عدم قبول الشكوى - يجب أن يكون علما يقينيا لا ظنيا ولا إفتراضيا فلا يجرى الميعاد فى حق المجنى عليه إلا من اليوم الذى يثبت فيه قيام هذا العلم اليقينى . وإذا كان المدعى بالحق المدنى قد قرر فى صحيفة دعواه أنه ما علم بواقعة السب إلا فى يوم تقديمه لصحيفة دعواه المباشرة لقلم الكتاب فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ ، وكان ما ذهب إليه المستأنف من أنه سلم صورة المذكرة - التى تضمنت عبارات السب - إلى المدعى بالحق المدنى فى ٢٥ يونيه سنة ١٩٦٩ جاء قولا مرسلا ، وكان لا دليل فى الأوراق على أن المدعى بالحق المدنى قد علم بالجريمة وبمرتكبها علما يقينيا فى تاريخ معين سابق على يوم تقديمه لصحيفة دعواه فى ٦ من أكتوبر سنة ١٩٦٩ المعلنة للمتهم فى ٦ من ديسمبر سنة ١٩٦٩ ، وكان لا وجه لترتيب علم المدعى بالحق المدنى على علم وكيله لأنه ترتيب حكمى يقوم على الإفتراض ، فإن ما يثيره المستأنف فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

(الطعن رقم ١٤٩٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٣٦٩)

١٦٨٩ - سب وقذف - إستعمال حق مقرر بمقتضى القانون - إرتباط - ما ليس كذلك .

إدانة الطاعن بالجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٨٥ ، ٣٠٦ من قانون العقوبات ، لا محل معه لأعمال موجب الإباحة المقرر بالفقرة الثانية من المادة ٣٠٢ عقوبات ذلك أن محل تطبيقه طبقا للمادة ١٨٥ عقوبات أن يوجد إرتباط بين السب وجريمة قذف إرتكبها ذات المتهم ضد نفس من وقعت عليه جريمة السب وهو ما لم يتحقق فى صورة الدعوى المطروحة .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٨٦)

١٦٩٠ - الإثبات فى المواد الجنائية - جريمة السب والقذف .

من المقرر أن العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية هى بإقتناع القاضى وإطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وله أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه إلا إذا قيده

القانون بدليل معين ينص عليه ، لما كان ذلك وكان إثبات السب ليس له طريق خاص والعبرة فيه بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ومتى كانت المحكمة قد إطمأنت إلى ما جاء على لسان المدعى بالحقوق المدنية فى صحيفة دعواه فى شأن تحديد ألفاظ السب فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها أمام محكمة النقض .

(الطعن رقم ٢٧٧ لسنة ٤٧ ق جلسة ٢٠ / ٦ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٧٨٦)

سبق الإصرار

١٦٩١ - إثبات توفره يفيد إستبعاد قيام حالة الدفاع الشرعى .

متى أثبت توفر سبق الإصرار كان معنى ذلك أن المحكمة إستبعدت ما دفع به المتهم من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس .

(جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣١ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

١٦٩٢ - توفر سبق الإصرار فى حق المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن يقارف بنفسه الجريمة مع المصرين عليها .

مجرد إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الإشتراك بالإتفاق بالنسبة لمن لم يقارف بنفسه الجريمة من المصرين عليها وليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الإتفاق غير ما بينته من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

(جلسة ١٦ / ١١ / ١٩٣١ طعن رقم ٣٧ سنة ٢ ق)

١٦٩٣ - لا عبرة بالآلة التى يستعملها المتهم فى توفر سبق الإصرار .

يكفى أن تبين المحكمة فى معرض الكلام على سبق الإصرار البواعث التى إجتمعت لدى القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه إرتكب هذه الجريمة فعلا تنفيذا لهذا التصميم . وسواء بعد ذلك أكانت الآلة التى إستعملها هى سكينا كما وصفها الحكم أم كانت " مطواة " كما يصفها القاتل ، فإن كلتا الآلتين آلة قتل . وسواء أكان القاتل معتادا على حمل هذه الآلة أم لم يكن معتادا ، فلا أهمية لذلك ما دام أنه على كل حال قد فكر فى إستعمالها للقتل وأعدها له .

(جلسة ٥ / ١٢ / ١٩٣٢ طعن رقم ٥٥٥ سنة ٣ ق)

١٦٩٤ - سبق الإصرار من الظروف المشددة ولو لم يقترن

بظرف الترصد .

سبق الإصرار من الظروف المشددة التى لقاضى الموضوع سلطة تقديرها بحسب ما يقوم لديه من الدلائل . ومتى قرر أن هذا الظرف متوافر للأسباب التى بينها فى حكمه فلا رقابة لمحكمة النقض عليه إلا إذا كانت المقدمات التى أثبتها الحكم لا تؤدى منطقيا إلى النتيجة التى وصل إليها . وللمحكمة أن تستنتج سبق الإصرار من إختفاء المتهمين فى الجهتين المجاورتين لجانبى الطريق الذى كان المجنى عليه سالكا فيه عند عودته من محل عمله ومفاجأته بإطلاق الاعيرة عليه عند إقترابه من مكمنهم ومن وجود الباعث على الإنتقام وهو كيت وكيت .

(جلسة ١٩ / ٢ / ١٩٣٤ طعن رقم ٥٦١ سنة ٤ ق)

١٦٩٥ - توفره فى حق المتهم ولو كان الفعل الذى أصر على إرتكابه لم يقع على الشخص الذى يقصده بل وقع على غيره .

إن المتفق عليه أن القتل يعتبر مقترنا بسبق الإصرار ولو أصاب القاتل شخصا غير الذى صمم على قتله لأن ظرف سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له سواء أصاب الشخص الذى أصر على قتله أم أخطأ وأصاب الجانى غيره .

(جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٦١٠ سنة ١٢ ق)

١٦٩٦ - سبق الإصرار - حكم - تسبيبه - تناقضه

إذا أثبت الحكم توافر ظرف سبق الإصرار إعتمادا على أن المتهمين أرادوا أن يثأروا من المجنى عليه لإعتقادهم أنه قتل قريبا لهم ، ومع ذلك أخذهم بالرأفة إعتمادا على ما قاله من أن الثأر متبادل بين الطرفين ، كما أثبت فى الوقت نفسه أن المجنى عليه هو الذى إبتدر المتهمين بالضرب ، وإنهم لم يضربوه إلا بعد أن ضربهم ، ولم يذكر السبب الذى دعا المجنى عليه إلى ضرب المتهمين الأمر الذى ينصرف معه هذا السبب إلى أنه أراد هو الآخر أن يثأر منهم فضربهم إذا أثبت الحكم كل ذلك كانت أسبابه متخاذلة متناقضة تناقضا

يجعلها غير صالحة لأن تبنى عليها النتائج القانونية التى ترتبت عليها .

(جلسة ٢٤ / ١٠ / ١٩٣٨ طعن رقم ١٨٩٨ سنة ٨ ق)

١٦٩٧ - توفر سبق الإصرار ولو كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

إن القانون فى المادة ٢٠١ عقوبات يعد الجريمة واقعة بسبق إصرار ولو كان إرتكابها موقوفا على حدوث أمر أو معلقا على شرط . وإذن فإن إصرار المتهم على إستعمال القوة مع المجنى عليهما إذا منعاه عن إزالة السد وتصميمه على ذلك منذ اليوم السابق ثم حضوره فعلا إلى محل الحادثة ومعه السلاح - ذلك يدل على توافر سبق الإصرار عنده كما عرفه القانون .

(جلسة ٢٨ / ٤ / ١٩٤١ طعن رقم ١٠٧٧ سنة ١١ ق)

١٦٩٨ - توفر سبق الإصرار فى حق المتهم ولو كان الفعل الذى أصر على إرتكابه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره .

إن سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى ملازمة له ، فمتى قام بتنفيذ الجريمة التى أصر على إرتكابها فيعتبر هذا الظرف متوافرا فى حقه ولو كان الفعل الذى إرتكبه لم يقع على الشخص الذى كان يقصده بل وقع على غيره .

(جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٤٢ طعن رقم ١٤٠٣ سنة ١٢ ق)

١٦٩٩ - شرط توافر سبق الإصرار .

للجانى الذى يقارف القتل مدفوعا بعامل الغضب والإنفعال يعد مرتكبا لجناية القتل عمدا من غير سبق إصرار بخلاف ما إذا كان قد أقدم على القتل وهو هادىء البال بعد أن زال عنه تأثير الغضب فإنه يعد مرتكبا لجريمة القتل عمدا مع سبق الإصرار .

(جلسة ٢٥ / ١٠ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٥٠٢ سنة ١٣ ق)

١٧٠٠ - سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الإتفاق عليه سواء ما وقع منه أو من زملائه .

إن سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كل منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الإتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه . (جلسة ٦ / ١١ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٥٦٢ سنة ١٤ ق)

١٧٠١ - عدم التعارض بين نفى سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الإتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه .

لا تعارض بين نفى قيام ظرف سبق الإصرار وبين ثبوت حصول الإتفاق على حادث الضرب قبل وقوعه . فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن العاهة التى حدثت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما إقتنعت به من إتفاقهما على ضربه عندما وقع نظرهما عليه فلا تثريب عليها فى ذلك .

(جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٤٩ طعن رقم ١٣ سنة ١٩ ق)

١٧٠٢ - شرط توافر سبق الإصرار .

إن مناط قيام سبق الإصرار هو أن يرتكب الجانى الجريمة وهو هادىء البال بعد أعمال فكر وروية فإذا كان الحكم فى تحدثه عن توافر هذا الظرف قد خلا من الإستدلال على هذا بل على العكس من ذلك ورد به من العبارات ما يدل على أن الطاعن حين شرع فى قتل المجنى عليه كانت ثورة الغضب لا زالت تتملكه وتسد عليه سبيل التفكير الهادىء المطمئن ، فإنه يكون قد أخطأ فى إعتباره هذا الظرف قائما . (جلسة ٩ / ٤ / ١٩٥١ طعن رقم ٢٦٩ سنة ٢١ ق)

١٧٠٣ - توفر سبق الإصرار ولو كان معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط .

لا يمنع من توافر سبق الإصرار تعليق تنفيذ ما إتفق عليه المتهمان من قبل

على سنوح الفرصة للظفر بالمجنى عليه حتى إذا سنحت نتيجة الظروف التى تصادف وقوعها ليلة الحادث قتلاه تنفيذا لما عقدا عليه النية من قبل .

(جلسة ١٤ / ٤ / ١٩٥٢ طعن رقم ٤٣٦ سنة ٢٢ ق)

١٧.٤ - أمثلة لقصور الحكم فى إستظهار سبق الإصرار .

إن سبق الإصرار يستلزم أن تسبق الجريمة فترة من التفكير تكفى لأن يدبر الجانى أمر إرتكاب الجريمة فى هدوء وروية ، ويقلب الرأى فيما عقد العزم عليه مقدرا خطورته - ناظرا إلى عواقبه . فإذا كان ما قاله الحكم هو أن الطاعن إذ عرف فى يوم الحادث أن والده أرسل إليه عمه ليوقظه ، ليذهب إلى الحقل مبكرا ، فكر فى التخلص من أبيه ، وبعد أن سار مع عمه برهة تركه على أنه ذاهب إلى الحقل ، ولكنه عاد إلى مكان قريب كان يخفى فيه بندقيته ، ولما رأى والده منفردا إتجه إليه وأطلق النار عليه - فإن ما قاله الحكم من ذلك لا يكفى للتدليل على أن الطاعن قد إرتكب جريمته بعد أن أعمل تفكيره الهادىء المطمئن مما يستلزمه ظرف سبق الإصرار قانونا .

(جلسة ٨ / ٦ / ١٩٥٣ طعن رقم ٨٠٠ سنة ٢٣ ق)

١٧.٥ - صور لكفاية إستظهار الحكم توفر سبق الإصرار .

إذا كان الحكم حين تحدث عن ظرف سبق الإصرار قال " إن سبق الإصرار ثابت لدى المتهمين الأول والثانى من توجههما معا إلى منزل المجنى عليه مسلحين أولهما بسكين ثقيلة وثانيهما بعصا ومناداتهما عليه حتى إذا خرج لهما إعتديا عليه مباشرة دون أن يسبق الإعتداء حديث أو مشادة الأمر الذى يدل على أنهما ذهبا لمنزل المجنى عليه عاقدين العزم ومبيتين النية على الإعتداء عليه تدفعهم إلى هذا الضغينة السابقة والتى يرجع تاريخها إلى شهور سابقة وهى الخاصة بالإعتداء على قريبهم . . وإصابته بعاهة مستديمة وإتهام المجنى عليه وآخرين من ذوى قرابته فى ذلك الإعتداء " - فإن ما قالته المحكمة من ذلك يكون سائغا ومؤديا إلى ما إنتهت إليه من قيام ظرف سبق الإصرار .

(جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٥٤ طعن رقم ٥٦٧ سنة ٢٤ ق)

١٧.٦ - مثال لكفاية إستظهار توافر سبق الإصرار .

إذا كان الحكم قد دلل على توافر سبق الإصرار فقال " وحيث أنه لسابقة وجود الخصومات بين المتهم والمجنى عليه ولقيام المتهم من الدكان المجاورة للمكان الذى يجلس فيه المجنى عليه وتسلله وراء الحائط لضربه على غفلة منه بدون أن يحصل أى إستفزاز للمتهم يدعوه لأن يقوم ويتعمد قتل المجنى يكون سبق الإصرار متوافرا " - فإن ما أورده الحكم من ذلك يتحقق به ركن سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ١١٧٣ لسنة ٢٥ ق جلسة ٣١ / ١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٢٣)

١٧.٧ - توافر سبق الإصرار ولو لم يكن المتهم عالما بمرور المجنى عليه من مكان الحادث وقت وقوعه .

سبق الإصرار يتوافر ولو لم يكن المتهم عالما بأن المجنى عليه سيمر من مكان الحادث وقت وقوعه .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٢٥ ق جلسة ٥ / ٣ / ١٩٥٦ س ٧ ص ٢٨٤)

١٧.٨ - مثال لإستظهار ظرف سبق الإصرار والتدليل على توافره تدليلا سائغا .

متى قال الحكم أن سبق الإصرار متوفر من إتفاق المتهمين الثلاثة معا على جريمة القتل وإعدادهم للسلاح اللازم فى تنفيذها وقيامهم من بلدتهم صوب بلدة المجنى عليه وإستصحابه معهم لمحل الحادث حيث قتلوه منتهزين فرصة إزالته للضرورة - فإنه يكون قد إستظهر سبق الصرار ودلل على توافره تدليلا سائغا .

(الطعن رقم ٨٦٨ لسنة ٢٦ ق جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١١٨)

١٧.٩ - سبق الإصرار وصف للقصد الجنائى - لا شأن له بالوسيلة المستعملة فى الإعتداء - تحققه رغم تعليق المتهم قصد الإيذاء على ممانعة المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه أو كون

السلاح النارى المستعمل لم يخصص أصلا للضرب والإيذاء .

لا يحول دون قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهم أن يكون قصده فى الإيذاء معلقا على حدوث ممانعة من جانب المجنى عليه فى تنفيذ ما يطلبه منه ، كما لا يحول دون قيام هذا الظرف المشدد أن يكون ما تسلح به المتهم هو من الأسلحة النارية التى لم تخصص أصلا للضرب والإيذاء ، لأن سبق الأصرار هو وصف للقصد الجنائى لا شأن له بالوسيلة التى تستعمل فى الإعتداء على المجنى عليه وإيذائه نتيجة لهذا القصد المصمم عليه من قبل .

(الطعن رقم ٢٥٦ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٥ / ٤ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٤٠٦)

١٧١٠ - عدم توفر سبق الإصرار إذا وقع إعتداء المتهم لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه .

إذا كان ما حدث من قتل المتهم للمجنى عليه إنما إعتداء وقع منه لوقته بعد غضبة عرضت له عندما ظن أن هذا المجنى عليه حين هم لملاقاته كان يبغى مساعدة خصمه فهو - أى المتهم - وإن تعمد القتل إلا أن هذه النية لم تقم بنفسه إلا عندما أقدم على أرتكاب فعله مما لا يتوفر به سبق الاصرار .

(الطعن رقم ٨٥١ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٩ / ١٠ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٨٣٨)

١٧١١ - إنصراف غرض المتهم إلى الإعتداء على شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة - كفايته لتوفر ظرف سبق الإصرار .

لا يشترط لتوفر ظرف سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة ومن ثم فإن تصميم المتهمين فيما بينهم قبل إرتكاب الجريمة على الفتك بأى فرد يصادفونه فى السوق من أفراد عائلة غريمهم يتوفر به ظرف سبق الإصرار .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٢٧ ق جلسة ٩ / ١٢ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٩٦٤)

١٧١٢ - نفى الحكم عن المتهمين بالقتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل - أخذهم بالقدر المتيقن دون نفى الإتفاق بينهم - قصور .

متى كان الحكم قد نفى عن المتهمين جميعا فى جريمة القتل العمد ظرف سبق الإصرار ونية القتل وأخذهم بالقدر المتيقن دون أن يعرض لوجود إتفاق بين المتهمين على إرتكاب الجناية من عدمه ، فإنه يكون قاصرا ، ذلك إنه لا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وبين إنتواء المتهمين فجأة الإعتداء على المجنى عليه وإتفاقهم على ذلك فى اللحظة ذاتها ، ومن ثم فلا يكفى لأخذ المتهمين بالقدر المتيقن نفى ظرف سبق الإصرار بل لا بد لذلك من إنتفاء الإتفاق بينهم .

(الطعن رقم ٥١٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٥٨٥)

١٧١٣ - للمحكمة أخذ المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على إتفاقهم على الإعتداء عليه رغم نفيها قيام ظرف سبق الإصرار فى حقهم .

لا تعارض فيما قاله الحكم حين نفى قيام ظرف سبق الإصرار فى حق المتهمين - وهو تدبر إرتكاب الجريمة والتفكير فيها تفكيرا هادئا لا يخالطه إضطراب مشاعر ولا إنفعال نفس - وبين ثبوت إتفاق المتهمين على الإعتداء على المجنى عليه - فإذا ما أخذت المحكمة المتهمين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه نتيجة ضربة واحدة بناء على ما إقتنعت به من إتفاقهم على الإعتداء عليه ، فلا تثريب عليها فى ذلك .

(الطعن رقم ١٤٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١١٢)

١٧١٤ - سبق الإصرار - إتفاق - مسئولية جنائية .

من المقرر أن سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسئولا عن نتيجة الضرب الذى حصل الإتفاق عليه ، سواء ما وقع منه أو من زملائه . ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين

كليهما بجناية العاهة التى تخلفت للمجنى عليه من جراء إحدى الضربات ، يكون صحيحا .

(الطعن رقم ٢٩٥٠ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٧ / ٥ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٤٥١)

١٧١٥ - سبق الإصرار - التضامن فى المسئولية - إتفاق - حكم - تسبيبه - تسبيب غير معيب .

لا يشترط لتوافر سبق الإصرار أن يكون غرض المصر هو العدوان على شخص معين بالذات ، بل يكفى أن يكون غرضه المصمم عليه منصرفا إلى شخص غير معين وجده أو إلتقى به مصادفة . ومن ثم فإن ما أثبته الحكم من تصميم المتهمين على الفتك بمن يصادفهم من أفراد العائلة التى بينها وبين عائلتهم تاثر ويناصبونها العداء ، وإعتقادهم أن المجنى عليه الأول من أفراد عائلة غريمهم جعلهم يبادرون إلى الفتك به وبصهره - المجنى عليه الثانى - الذى كان إلى جواره : وهو ما يرتب بينهم تضامنا فى المسئولية - يستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد ، وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه ، إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت إرتكابها وإسهامهم فى الإعتداء على المجنى عليهما ، فإذا ما آخذت المحكمة الطاعنين عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليهما ، تنفيذا لهذا الإتفاق والتصميم الذى إنتووه دون تحديد لفعل كل طاعن ومحدث الإصابات التى أدت إلى وفاتهما بناء على ما إقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيرهم قد أنتج النتيجة التى قصدوا إحداثها وهى الوفاة . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى القانون والفساد فى الإستدلال ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٨٠١ لسنة ٣٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٦٣ س ٢٢ ص ٨٢٣)

١٧١٦ - الإتفاق على الضرب - سبق الإصرار - أثره .

من المقرر أن سبق الإصرار المبنى على ثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه يجعل كلا منهم مسؤلا عن نتيجة الضرب الذى حصل الإتفاق عليه

سواء ما وقع منه أو من زملائه - ومن ثم فإن الحكم إذ دان الطاعنين بجناية الضرب المفضى إلى الموت من جراء بعض الضربات التى أحدثوها بالمجنى عليه يكون صحيحا ما دام قد أثبت توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد وإتفاقهم السابق على ضرب المجنى عليه . ولا موجب فى هذه الحالة لبيان الصلة بين الإصابة التى أحدثها كل منهم بالمجنى عليه وبين الوفاة .

(الطعن رقم ٧٣٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٦٦٢)

١٧١٧ - إقامة الحكم قضاءه بالإدانة على أساس عدم توافر ظرف سبق الإصرار - لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن هذا الظرف .

لا مصلحة للمتهم فى التحدث عن إنتفاء ظرف سبق الإصرار ما دام الحكم لم يقم قضاءه بالإدانة على أساس توافر هذا الظرف .

(الطعن رقم ٢٤٣ لسنة ٣٨ ق جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٣٥٢)

١٧١٨ - توافر سبق الإصرار رغم إحتساء المتهم للخمر - ما دام قد أقدم على إحتسائه حتى يقوى على إرتكاب الجريمة التى دبر لها فى هدوء وروية .

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج . ومتى كان الحكم قد إستظهر ظرف سبق الإصرار فى قوله " أن العمد وسبق الإصرار متوافران فى حق المتهمين من ذلك التدبير والتخطيط وإحتساء الثانى والثالث للخمر حتى يفقدا شعورهما ويقوى قلباهما فلا تأخذهما بالمجنى عليه شفقة ولا رحمة وإنهما تدبرا الأمر فيما بينهما بهدوء وروية وتؤدة على ذلك النحو " . فإن ذلك سائغ ويتحقق به ظرف سبق الإصرار كما هو معرف به فى القانون .

(الطعن رقم ٦٤٨ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢ / ٦ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٨٣٢)

١٧١٩ - قيام ظرف سبق الإصرار ولو وقع الفعل تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

لا يقدح فى قيام ظرف سبق الإصرار فى جناية إحداث عاهة ، كون الفعل لم يقع إلا تلبية لطلب المصاب أو بعد رضاء منه .

(الطعن رقم ٩٦٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٦٦)

١٧٢٠ - قصد القتل - أمر خفى - لا يدرك بالحس الظاهر - وإنما بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره .

قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٢)

١٧٢١ - القصد الجنائى - وسبق الإصرار - لا تلازم بينهما - توافر القصد الجنائى مع إنتفاء الإصرار السابق - جائز قانونا .

لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فقد يتوافر القصد الجنائى مع إنتفاء الإصرار السابق الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الإشخاص .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٦٧٢)

١٧٢٢ - إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين توافر سبق الإصرار ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى - تعليل ذلك .

إثبات الحكم المطعون فيه فى حق الطاعنين التدبير للجريمة بتوفر سبق الإصرار لديهم على إيقاعها ينتفى معه حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال دون الإسلاس له وأعمال الخطة فى إنقاذه ولأن

الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام من الغرماء بل لكف الإعتداء .

(الطعن رقم ٨٠٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٨ / ١١ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ١٠١٣)

١٧٢٣ - عدم توافر سبق الإصرار بين المتهمين - لا ينفى قيام الإتفاق بينهما .

من المقرر أن عدم قيام ظرف سبق الإصرار لدى المتهمين لا ينفى قيام الإتفاق بينهما ، إذ الإتفاق على إرتكاب الجريمة لا يقتضى فى الوقائع أكثر من تقابل إرادة المشتركين ولا يشترط لتوفره مضى وقت معين ، ومن الجائز عقلا وقانونا أن تقع الجريمة بعد الإتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة ، أى أن يكون كل منهم قد قصد الآخر فى إيقاع الجريمة المعينة وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة . ومن ثم فلا تعارض بين إنتفاء سبق الإصرار وثبوت إتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه ومساهمتهم فى الإعتداء عليه مما مقتضاه مساءلة كل منهم بإعتباره فاعلا أصليا عن النتيجة التى وقعت تنفيذا لهذا الإتفاق من غير حاجة إلى تقصى محدث الإصابة التى نشأت عنها العاهة . وإذ كان ما تقدم كذلك ، وكان الأمر المطعون فيه لم يعرض لقيام الإتفاق أو إنتفائه بين المطعون ضده الأول ووالده - الذى قضى بإنقضاء الدعوى الجنائية بوفاته - على إرتكاب جريمة ضرب المجنى عليه الذى تخلفت لديه عاهة مستديمة ، فإنه يكون مشوبا بالقصور .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٧ / ٦ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٦١٢)

١٧٢٤ - لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وتوافر سبق الإصرار

لا تلازم بين قيام القصد الجنائى وسبق الإصرار فلكل مقوماته - فقد يتوافر القصد الجنائى وينتفى فى الوقت ذاته سبق الإصرار الذى هو مجرد ظرف مشدد فى جرائم الإعتداء على الأشخاص - وإذ كان ما قاله الحكم المطعون فيه فى نفى سبق الإصرار لا ينفى نية القتل - ولا شأن له بالعقوبة

التى أوقعها على الطاعن طالما أنها مقررة فى القانون للجريمة التى دين بها فإن قالة التناقض تنحسر عن الحكم المطعون فيه .

(الطعن رقم ٣٣٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤١٦)

١٧٢٥ - سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى - إستخلاصه موضوعى - ما دامت ظروف الدعوى وعناصرها - لا تتنافر مع هذا الإستخلاص .

سبق الإصرار هو حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى تستفاد من الواقع والظروف التى يستخلص منها توافره والبحث فى وجوده أو عدم وجوده من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر مع ذلك الإستنتاج .

(الطعن رقم ١٥٧٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢٦ / ١ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٢٨)

١٧٢٦ - سبق الإصرار حكمه فى تشديد العقوبة كحكم الترصد - لا جدوى من التمسك بتخلف ظرف الترصد - عند توافر سبق الإصرار .

لما كان حكم ظرف سبق الإصرار فى تشديد العقوبة كحكم ظرف الترصد وإثبات توافر إحداهما يغنى عن إثبات توافر الآخر ، فإنه لا يكون للطاعنين مصلحة فيما أثاراه من تخلف ظرف الترصد .

(الطعن رقم ٧٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ١٩ / ٤ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٤٤٣)

١٧٢٧ - سبق الإصرار - حق الدفاع الشرعى .

من المقرر إنه متى أثبت الحكم التدبير للجريمة سواء بتوافر سبق الإصرار أو إنعقاد الإتفاق على إيقاعها أو التحيل لإرتكابها إنقضى حتما موجب الدفاع الشرعى الذى يفترض ردا حالا لعدوان حال أو الأسلاس له وأعمال الخطة فى إنفاذه ، لهذا ولأن الدفاع الشرعى لم يشرع للإنتقام بل لكف الإعتداء - وهو ما

أثبته الحكم بغير معقب ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون بدعوى فساد إستدلال الحكم فى خصوص إنتفاء حقهم فى الدفاع الشرعى يكون فى غير محله ويتعين رفضه . (الطعن رقم ٨٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ٦ / ٢ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٣٦)

١٧٢٨ - سبق الإصرار والترصد - محكمة الموضوع .

من المقرر أن البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من إطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها ما دام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج .

(الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

١٧٢٩ - سبق الإصرار - عذر قضائى مخفف - عقوبة - حكم - تسبيبه .

لما كان لا تلازم بين ظرف سبق الإصرار وتوفر العذر القضائى المخفف للعقاب وكان الحكم قد إنتهى فى مجال تقدير العقوبة إلى النزول فيها إلى الإشغال الشاقة المؤقته - هو ما لم يخطىء الحكم فيه - لظروف الدعوى وملابساتها فإن ما يثيره الطاعنون فى دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٤٩٢)

١٧٣٠ - توافر سبق الإصرار فى حق المتهمين بالقتل - ولو أخطأوا الهدف فأصابوا آخر - جائز - سبق الإصرار - ترتيبه تضامنيا فى المسئولية بين الفاعلين فى القتل أو الشروع فيه - ولو لم يعرف من منهم محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة .

متى توافر ظرف سبق الإصرار فإن القتل يعتبر مقترنا به وملازما له ولو أخطأ الجانى الهدف فأصاب آخر - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت توافر قصد القتل مع سبق الإصرار فى حق الطاعنين بالنسبة لواقعة قتل . . . فإن هذين العنصرين يعتبران قائمين فى حقهما كذلك بالنسبة للواقعتين اللتين

إقترنتا بها زمنا ومكانا وهما قتل . . والشروع فى قتل . . . . . ولو لم يكن أيهما هو المستهدف إصلا بفعل القتل الذى إنتوى الطاعنان أرتكابه وعقدا عليه تصميمهما وأعدا له عدته على نحو ما سلف ، الأمر الذى يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهما فى المسئولية الجنائية فيكون كل منهما مسئولا عن جرائم القتل والشروع فيه التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه بإعتبارهما فاعلين أصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الإصابة التى أدت إلى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم . (الطعن رقم ٧٢٦ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٢ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٤٣)

١٧٣١ - سبق الإصرار - تعريفه - إثباته .

إن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة وإنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها إستخلاصا ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الإستنتاج وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ومن ثم فإن منعى الطاعنين فى خصوص توافر ظرف سبق الإصرار ، يكون غير سديد .

(الطعن رقم ٧٩٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٩٤)

سجون

١٧٣٢ - تنفيذ أمر الحبس الإحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد - غير واجب .

ليس فى المواد من ١٣٤ إلى ١٤٣ الواردة فى الفصل التاسع من الباب الثالث من الكتاب الأول من قانون الإجراءات الجنائية ولا فى القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون أو فى قرار وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ باللائحة الداخلية للسجون ما يوجب تنفيذ أمر الحبس الإحتياطى على متهمين بجريمة واحدة فى سجن مركزى واحد - ومن ثم فلا محل لما أثير من بطلان عزل الطاعن الأول عن زميليه عند حبسهم إحتياطيا .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٣٥ ق جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٦٦ س ١٧ ص ٢٨٦)

١٧٣٣ - حظر المادة ١٤٠ إجراءات من إتصال رجال السلطة العامة بالمتهم المحبوس داخل السجن - المخاطب بهذا النص هو مأمور السجن - مخالفة هذا النص لا يترتب عليه بطلان الإجراءات

لا جدوى مما يثيره الطاعن من بطلان إعترافه بسبب مخالفة المادة ١٤٠ من قانون الإجراءات الجنائية ، ذلك بأن المخاطب بهذا النص بحكم وروده فى الفصل التاسع من الباب الثالث الخاص بقاضى التحقيق من القانون المذكور هو مأمور السجن بقصد تحذيره من إتصال رجال السلطة بالمتهم المحبوس داخل السجن ، ولا يترتب على هذا الإتصال بذاته بطلان ما للإجراءات وكل ما يلحقه هو مظنة التأثير على المتهم وتقدير ذلك موكول إلى محكمة الموضوع .

(الطعن رقم ٢٥٠ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٣ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٤٣١)

١٧٣٤ - وجوب تفتيش السجانين تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم وقبل خروجهم - ليس المقصود بالتفتيش العام هو قصره على مجرد

تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها - المقصود به التفتيش الذاتى الدقيق وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه إنها تحقق الغرض المقصود .

توجب المادة ٤٢٢ من النظام الداخلى للسجون الصادر فى سنة ١٩٢٥ المعدل تفتيش السجانين على إختلاف درجاتهم تفتيشا عموميا بالفناء الخارجى بالقرب من الباب الرئيسى للسجن عند دخولهم صباحا وقبل خروجهم وعند عودتهم ظهرا وقبل إنصرافهم فى المساء . وتخول تلك المادة الضابط حق تفتيشهم كلهم أو بعضهم إذا ما ساوره الشك فى أمرهم . ولما كانت واقعة الدعوى أنه فى صباح يوم الحادث وبينما كان نائب مأمور السجن يستعرض قوة أمن السجن وقع إختياره على الطاعن وآخر من بين السجانين لتفتيشهما تفتيشا مفاجئا وفقا للتعليمات فعثر مع الطاعن على لفافة من ورق الصحف يخفيها أعلى فخذيه تبين أن بداخلها كمية من الشاى وقطعة من مادة الحشيش ، فإن الحكم إذ قضى بصحة هذا التفتيش يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا محل لما يثيره الطاعن من أن المقصود بالتفتيش العام هو قصره على تحسس الملابس من الخارج فقط دون خلعها ، فإن هذا تخصيص لمعنى التفتيش بغير مخصص ولا يتفق وسند إباحته وهو التثبت من عدم تسرب أية ممنوعات إلى داخل السجن تنفيذا لما تقضى به القوانين المنظمة للسجون ، وهو ما لا يمكن التحقق منه إلا بالتفتيش الذاتى الدقيق للشخص الواقع عليه التفتيش وبالكيفية التى يرى القائم بإجرائه أنها تحقق الغرض المقصود منه .

(الطعن رقم ٤٤٣ لسنة ٤٠ ق جلسة ١٠ / ٥ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٦٧٤)

١٧٣٥ - حظر السماح لرجل السلطة بالإتصال بالمتهم المحبوس إحتياطيا إلا بإذن من النيابة - مقصور على ذات الدعوى المحبوس على ذمتها - مخالفة هذا الحظر - لا بطلان - أساس ذلك - عدم إمتداد هذا الحظر إلى المحبوس تنفيذيا .

إن المادة ٧٩ من القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٦ فى شأن تنظيم السجون ، إذ جرى نصها على أنه لا يسمح لأحد رجال السلطة بالإتصال بالمحبوس

إحتياطيا داخل السجن إلا بإذن كتابي من النيابة العامة ، فقد دلت على أن هذا المنع قاصر على المحبوس إحتياطيا على ذمة القضية ذاتها ، سدا لذريعة التأثير عليهم ، ومنعا لمظنة إكراههم على الإعتراف وهم في قبضة السلطة العامة ، ولا كذلك من كان محبوسا حبسا تنفيذيا على ذمة قضية أخرى ، فضلا عن أن القانون لم يرتب البطلان على مخالفة حكم هذه المادة ، لأنه لم يقصد منها سوى تنظيم الإجراءات داخل السجن ، بدلالة ورودها في باب الإدارة والنظام داخل السجن ، مُنْبَتَّةُ الصلة بإجراءات التحقيق .

(الطعن رقم ٥٠٦ لسنة ٤٠ ق جلسة ٢٢ / ٦ / ١٩٧٠ س ٢١ ص ٩٠٥)

١٧٣٦ - السجون المركزية تجرى عليها أحكام ولوائح السجن ونظامه - لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات .

متى كان الثابت من الأوراق والمفردات المضمومة أن المطعون ضده كان قد أدخل أحد السجون المركزية - وهو سجن الدقى - وموجودا به على ذمة تنفيذ حكم صادر ضده فى جريمة سرقة ، فإنه تجرى عليه أحكام لوائح السجن ونظامه - وإذ كانت المادة ٥٩٥ من دليل إجراءات العمل فى السجون تنص على أنه : " لضابط السجن وحراسه حق تفتيش أى مسجون فى أى وقت وتفتيش ملابسه وأمتعته وغرفته وضبط ما قد يحوزه أو يحرزه من ممنوعات أو مواد أو أشياء لا تجيز لهم نظم وتعليمات السجون حيازتها أو إحرازها " . ولما كان رئيس وحدة مباحث قسم الدقى من الضباط المشرفين على سجن القسم فإن التفتيش الحاصل منه فى واقعة الدعوى كما هى مثبتة فى الأمر المطعون فيه وبالأوراق يتفق والحق المخول له ، ويكون بذلك قد وقع صحيحا ويترتب عليه نتائجه . ومن ثم فإن الأمر المطعون فيه إذ صدر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية تأسيسا على بطلان هذا التفتيش يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويستوجب نقضه وأعادة القضية إلى مستشار الإحالة لنظرها من جديد .

(الطعن رقم ٤٢٣ لسنة ٤٣ ق جلسة ٤ / ٦ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٧١٩)

سرقة

الفصل الأول - أركان الجريمة

الفرع الأول - الإختلاس

١٧٣٧ - التسليم الإضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الإختلاس المعتبر قانونا فى السرقة .

إذا كانت الواقعة أن المدين طلب من دائنه سند الدين للإطلاع عليه ريثما يحضر إبنه الذى أرسله لإستحضار الشيك الذى إتفق على أن يتسلمه الدائن خصما من دينه ، فسلم العمدة الذى كان حاضرا فى مجلس الصلح ، السند إلى المدين لهذا الغرض ، وبعد قليل تظاهر المدين بأنه ينادى على ولده ، وإنصرف بالسند ولم يعد ، ثم أنكر بعد ذلك تسلمه أياه - فهذه الواقعة تتوافر فيها أركان جريمة السرقة ، لأن تسلم المدين للسند كان لمجرد الإطلاع عليه ورده فى الحال ولم يكن الغرض منه نقل حيازة السند إليه ولا التخلى عنه ، فإختلاس المدين له يكون جريمة السرقة .

(جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٨ طعن رقم ٩٦٣ سنة ٨ ق)

١٧٣٨ - التسلم الإضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الإختلاس المعتبر قانونا فى السرقة .

إذا كان المتعاقدان قد وقعا على عقد بيع وأودع العقد مؤقتا لسبب ما لدى أمين ثم إستولى عليه البائع بأن خطفه من المودع لديه فإنه يعد مرتكبا لجريمة السرقة ، لأن هذا الإيداع ليس من شأنه فى حد ذاته أن يزيل عن المشترى ما له من حق فى ملكية العقد . وإذن فلا يجدى البائع إحتجاجه بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد قيامه بدفع المبلغ المتفق عليه كما هو شرط الإيداع .

(جلسة ٦ / ١١ / ١٩٣٩ طعن رقم ١٩٧٣ سنة ٩ ق)

١٧٣٩ - التسليم المانع من وقوع الإختلاس على معنى السرقة .

إن تسليم الشىء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليما مقيدا بشرط واجب التنفيذ فى الحال لا يمنع من إعتبار إختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه فى ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشىء ومراقبته حتى يكون فى إستمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ، ولم يخطر له أن ينزل ، عن سيطرته وهيمنته عليه ماديا ، فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ، ولا تكون يد المتسلم

عليه إلا يدا عارضة مجردة . أما إذا كان التسليم ملحوظا فيه الإبتعاد بالشىء عن صاحبه فترة من الزمن - طالت أو قصرت - فإن فى هذه الحالة تنتقل به الحيازة للمتسلم ، ولا يتصور معه فى حق المتسلم وقوع الإختلاس على معنى السرقة . إذ الإختلاس بهذا المعنى لا يتوافر قانونا إلا إذا حصل ضد إرادة المجنى عليه أو عن غير علم منه . فإذا سلم شخص إلى آخر مبلغا من النقود وسندا محررا لصالحه على المتسلم وجب أن يحرر له المتسلم فى نفس مجلس التسليم سندا بمجموع المبلغين : المبلغ الذى تسلمه علنا والمبلغ الوارد بالسند المسلم إليه ثم رضى المسلم بأن ينصرف عنه المتسلم بما تسلمه إلى خارج المجلس ، فإن رضاءه هذا يفيد تنازله عن كل رقابة له على المال المسلم منه ، ويجعل يد المتسلم ، بعد أن كانت عارضة ، يد حيازة قانونية لا يصح معها إعتباره مرتكبا للسرقة إذا ما حدثته نفسه أن يمتلك ما تحت يده ، فإن القانون فى باب السرقة لا يحمى المال الذى يفرط صاحبه على هذا النحو فى حيازته .

(جلسة ١٥ / ١ / ١٩٤٠ طعن رقم ٣٦١ سنة ١٠ ق)

١٧٤٠ - إختلاس المتهم المظروف الذى سلم إليه مغلقا بعد فضه الظرف لهذا الغرض ثم إعادة تغليفه - سرقة .

إن تسليم الظرف مغلقا أو الحقيبة مغلقة بموجب عقد من عقود الأئتمان لا يدل بذاته حتما على أن المتسلم قد أئتمن على ذات المظروف أو على ما بداخل الحقيبة بالذات ، لأن تغليق الظرف وما يقتضيه من حظر إستفتاحه على المتسلم أو إقفال الحقيبة مع الإحتفاظ بمفاتيحها قد يستفاد منه أن صاحبهما إذ حال ماديا بين المتسلم وبين ما فيهما ، لم يشأ أن يأتمنه على ما بداخلهما . وإذن فإختلاس المظروف بعد فض الظرف لهذا الغرض ثم أعاد تغليقه يصح إعتباره سرقة إذا رأت المحكمة من واقع الدعوى أن المتهم لم يؤتمن على المظروف وأن صاحبه إنما إحتفظ لنفسه بحيازته ولم يشأ بتغليقه الظرف أن يمكنه من هذه الحيازة .

(جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٠ طعن رقم ١٤٥٤ سنة ١٠ ق)

١٧٤١ - التسليم الإضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الإختلاس المعتبر قانونا فى السرقة .

التسليم الذى ينفى ركن الإختلاس فى جريمة السرقة هو الذى ينقل الحيازة . أما مجرد التسليم المادى الذى لا ينقل حيازة ما وتكون به يد المتسلم على الشىء يدا عارضة فلا ينفى الإختلاس . فإذا كان الثابت بالحكم أن المتهم تسلم السند ليعرضه على شخص ليقرأه فى نفس المجلس ويرده فى الحال ثم على أثر تسلمه إياه أنكره فى نفس المجلس فإنه يعد سارقا ، لأن التسليم الحاصل له ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند .

(جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق)

١٧٤٢ - عدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ما يجب توافره فى التسليم من بقاء المسروق تحت بصر المجنى عليه وإستمرار إشرافه عليه - قصور .

إنه لكى يمكن إعتبار المتهم سارقا للشىء الذى بيده يجب أن تكون الحيازة باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمنا عليه يرعاه بحواسه كأنه فى يده هو ، على الرغم من التسليم . فإذا كانت الواقعة هى أن المتهم تسلم من موظف بنك التسليف الزراعى ترخيصا معدا لصرف الدقيق بمقتضاه لكى يستوفى بعض الإجراءات ويرده إلى الموظف ، فاحتفظ به لنفسه ، فإدانته المحكمة فى سرقته بناء على ما قالت به من أن تسليمه الترخيص كان مشروطا برده بعد الفراغ من إجراءات توقيع إذن الصرف من وكيل البنك أو الباشكاتب دون أن تبين ما يجب توافره فى هذا التسليم من بقاء الترخيص تحت بصر الموظف وإستمرار إشرافه عليه ، فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور .

(جلسة ٢٢ / ١٠ / ١٩٤٥ طعن رقم ١٣٩٤ سنة ١٥ ق)

١٧٤٣ - التسليم الإضطرارى لا ينقل حيازة ولا ينفى وقوع الإختلاس المعتبر فى السرقة .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم قابل المجنى عليه وطلب إليه أن يبدل له ورقة مالية من فئة الخمسين جنيها بأوراق أصغر منها فأجابه إلى طلبه ، ثم سأله عن الورقة فاعتذر إليه بأنه تركها سهوا فى اللوكاندة التى يبيت فيها وإستصحبه معه لتسليمها إليه . وفى طريقه إشترى قطعة قماش ودفع ثمنها ، ثم قصد إلى محل ترزى لتفصيلها وأعطاه بعض أجره ، ثم طلب إلى المجنى عليه إنتظاره ريثما يذهب إلى اللوكاندة ليحضر الورقة ثم ذهب ولم يعد ، فإنه يكون من الواجب لمعاقبة المتهم على هذه الواقعة بإعتبارها سرقة أن تبين المحكمة فى حكمها أن ما دفعه المتهم ثمنا للقماش من المال الذى تسلمه من المجنى عليه لم يكن بموافقته ، وأن المكان الذى تركه فيه كان عند المحل الذى قصدا إليه سويا لإستلام الورقة ، وإلا كان حكمها قاصرا ، فإنه إذا كان تصرف المتهم فى المال برضاء المجنى عليه فقد يستفاد من ذلك أن المجنى عليه تخلى عن حيازته له ، وكذلك الحال إذا كان قد تركه يتصرف فى ماله بعيدا عن رقابته ، وفى كلتا الحالتين لا يصح أن تعد الواقعة سرقة .

(جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٢٠٤ سنة ١٧ ق)

١٧٤٤ - عدم إستبقاء السارق على ما إختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الإختلاس .

عدم إستبقاء السارق ما إختلسه فى حوزته لا ينفى ركن الإختلاس .

(الطعن رقم ١٨٨٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٩ / ٢ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٦٩)

١٧٤٥ - الإختلاس فى جريمة السرقة - يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه - بغير رضاه - كل إتصال لاحق للجانى بالمسروق ، يعتبر أثرا من آثار السرقة - وليس سرقة جديدة - ما دام سلطانه ظل مبسوطا عليه .

الإختلاس فى جريمة السرقة يتم بإنتزاع المال من حيازة المجنى عليه بغير رضاه . فإذا تم له ذلك ، كان كل إتصال لاحق للجانى بالمسروق يعتبر أثرا من

آثار السرقة وليس سرقة جديدة ما دام سلطانه ظل مبسوطا عليه . لما كان ما تقدم ، وكان إكتشاف المجنى عليه لجزء من المسروق عند البحث عنه وإختفاؤه على مقربة منه لضبط من يحاول نقله ، لا يخرج المسروق من حيازة الجانى ، ولا يعيده إلى حيازة المجنى عليه الذى لم يسترده فلا يمكن إعتبار نقل الجناة له من موضعه الذى أخفى فيه سرقة جديدة . ذلك بأن السرقة تمت فى الليلة السابقة ولا يمكن أن تتكرر عند محاولة نقل جزء من المسروق من مكان إلى آخر بعد ذلك . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن وآخرين عن الواقعة التى تمت فى الليلة التالية للسرقة بإعتبارهم قد إرتكبوا سرقة جديدة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والإحالة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما الآخرين اللذين لم يطعنا فى الحكم لوحدة الواقعة .

(الطعن رقم ١٧٨٤ لسنة ٣١ ق جلسة ٢٤ / ٤ / ١٩٦٢ س ١٣ ص ٤٢٧)

١٧٤٦ - ماهية التسليم الذى به ركن الإختلاس فى السرقة .

إن التسليم الذى ينتفى به ركن الإختلاس فى السرقة ، يجب أن يكون برضاء حقيقى من واضع اليد مقصودا به التخلى عن الحيازة حقيقة ، فإن كان عن طريق التغافل ، فإنه لا يعد صادرا عن رضاء صحيح ، وكل ما هنالك أن الإختلاس فى هذه الحالة يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناء على رضاء منه ، وعدم الرضا - لا عدم العلم - هو الذى يهم فى جريمة السرقة .

(الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠١)

١٧٤٧ - سرقة - كفاية إستخلاص الحكم لركن الإختلاس - التحدث عنه صراحة غير لازم .

يكفى أن تستخلص المحكمة وقوع السرقة لكى يستفاد توافر فعل الإختلاس دون حاجة إلى التحدث عنه صراحة .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٤٧)

الفرع الثانى - ملكية الغير للمال المسروق

١٧٤٨ - أحجار الجبل فى غير المناطق المخصصة للمحاجر هى أموال مباحة .

جرى قضاء محكمة النقض على أن أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة للمحاجر لا يعتبر سرقة لأن تلك الأموال مباحة وملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد إختلاسها سرقة ، فلا عقاب على من أخذ هذه الأحجار إلا فى صورة ما إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعا صحيحا يخرجها من أن تكون مباحة إلى تكون داخلة فى ملكها أو المخصص للمنفعة العامة .

(جلسة ١٤ / ٣ / ١٩٣٢ طعن رقم ١٤١٣ سنة ٢ ق)

١٧٤٩ - إختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان ثبت عدم جديته لا يعد سرقة .

لا يعد سرقة أو خيانة أمانة إختلاس تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان إذا ثبت أن هذا التقرير ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن إعتبارها متاعا للحزب يحرص عليه وأنها أنشئت لغرض خاص لا إرتباط له بأعمال الحزب وإنما هى أثر خدعة وأداة غش ألبست ثوب لها شأن .

(جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٣٢ طعن رقم ١٤٤٠ سنة ٢ ق)

١٧٥٠ - عدم بيان قيمة المسروق فى الحكم لا يعيبه .

إن قيمة المسروق ليست عنصرا من عناصر السرقة فعدم بيانها فى الحكم لا يعيبه .

(جلسة ٦ / ٥ / ١٩٣٥ طعن رقم ١٠٩٣ سنة ٥ ق)

١٧٥١ - الأشياء التى إعتاد الناس إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم .

إن الأكفان والملابس والحلى وغيرها من الأشياء التى إعتاد الناس

إيداعها القبور مع الموتى تعتبر مملوكة لورثتهم . وقد خصصوها لتبقى مع جثث موتاهم لما وقر فى نفوسهم من وجوب إكرامهم فى أجداثهم على هذا النحو موقنين بأن لا حق لأحد فى العبث بشىء مما أودع . فهذه الأشياء لا يمكن عدها من قبيل المال المباح السائغ لكل شخص تملكه بالإستيلاء عليه . فمن يشرع فى إختلاس شىء من ذلك يعد شارعا فى سرقة وعقابه واجب قانونا .

(جلسة ٦ / ٤ / ١٩٣٦ طعن رقم ١١٧٥ سنة ٦ ق)

١٧٥٢ - إعتبار التيار الكهربائى من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها .

لا يقتصر وصف المال المنقول على ما كان جسما متحيزا قابلا للوزن طبقا لنظريات الطبيعة ، بل هو يتناول كل شىء مقوم للتملك وللحيازة والنقل من مكان إلى آخر فالتيار الكهربائى - وهو مما تتوافر فيه هذه الخصائص - من الأموال المنقولة المعاقب على سرقتها .

(جلسة ٥ / ٤ / ١٩٣٧ طعن رقم ٩٤٣ سنة ١٤ ق)

١٧٥٣ - متى تطبق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة .

يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على شىء نية تملكه ولو كان ذلك بعد العثور عليه . فإذا كان المتهم " وهو مساح عربات بمصلحة السكك الحديدية " قد خالف التنبيه الموجه إليه هو وزملائه بأن يقدموا كل ما يجدونه متروكا فى العربات لرؤسائهم ، فسعى إلى معرفة حقيقة المصوغات التى عثر عليها بأن عرضها على أحد الصياغ ، فاستخلصت المحكمة من ذلك أن نيته إنصرفت إلى حبس هذه المصوغات ليتملكها بطريق الغش ، فإستخلاصها هذا لا معقب عليه ولو كان المتهم قد سلم الأشياء إلى البوليس فى اليوم التالى لليوم الذى عثر فيه عليها .

(جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٣٨ طعن رقم ٥٥٩ سنة ٨ ق)

١٧٥٤ - عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد يعد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين .

إن قانون الأشياء الضائعة الصادر فى ١٨ مايو سنة ١٨٩٨ يعد عدم التبليغ عن العثور على الشيء الفاقد مخالفة لمجرد عدم حصوله فى الوقت المعين . أما إذا كان حبس الشيء بقصد تملكه فإنه يكون إختلاسا لمال الغير معاقبا عليه بالمادتين ٣١٨ و ٣٢٢ ع .

(جلسة ٣ / ٦ / ١٩٤٠ طعن رقم ١٣١٤ سنة ١٠ ق)

١٧٥٥ - خطأ الحكم فى ذكر إسم صاحب المسروق لا يعيبه .

يكفى للعقاب فى السرقة أن يكون ثابتا بالحكم أن المسروق ليس مملوكا للمتهم . وإذن فإذا أخطأ الحكم فى ذكر إسم صاحب المسروق فذلك لا يستوجب بطلانه .

(جلسة ٢٥ / ١ / ١٩٤٣ طعن رقم ٣١٠ سنة ١٣ ق)

١٧٥٦ - السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة .

إن السندات المثبتة للحقوق تصلح محلا للسرقة ، لأنها أموال منقولة فى معنى المادة ٣١١ من قانون العقوبات .

(جلسة ١٩ / ٣ / ١٩٤٥ طعن رقم ٦٦٥ سنة ١٥ ق)

١٧٥٧ - عدم الرد فى حكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن الأشياء موضوع التهمة من الأموال المباحة - قصور .

إذا تمسك المتهم بأن الأوراق محل دعوى السرقة هى من المتروكات (الدشت) ولم يعد لها مالك بعد أن تخلت الحكومة عنها ، ثم أدانته المحكمة بسرقتها دون أن تتعرض لهذا الدفاع وترد عليه ، فحكمها بذلك يكون معيبا لقصوره فى البيان . ولا يقلل من هذا أن تكون لتلك الأوراق قيمة إذ يمكن بيعها بالمزاد لحساب الخزانة العامة ، فإنه لا يشترط فى الشيء المتروك أن يكون معدوم القيمة . بل يجوز فى القانون أن يعد الشيء متروكا فلا يعتبر من

يستولى عليه سارقا ولو كانت له قيمة تذكر .

(جلسة ٢١ / ١٠ / ١٩٤٦ طعن رقم ١٧٨٢ سنة ١٦ ق)

١٧٥٨ - عدم تحدث الحكم بالإدانة عن ملكية الشيء المسروق - قصور .

إذا كان الحكم حين أدان المتهم فى سرقة براميل عائمة فى البحر قد إكتفى بالقول بأنه ساهم مع آخرين فى إخراجها من البحر إلى الشاطيء للإستيلاء عليها دون أن يتحدث إلى ملكيتها حتى تمكن معرفة أنها مملوكة لأحد فتتوافر شروط الجريمة ، فإنه يكون قاصر البيان واجبا نقضه .

(جلسة ٧ / ١٠ / ١٩٤٧ طعن رقم ١٣٧٩ سنة ١٧ ق)

١٧٥٩ - تحقق جريمة إختلاس الشيء الضائع ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك .

إن جريمة إختلاس الشيء الضائع تتحقق ولو لم تكن المدة المحددة للتسليم أو التبليغ قد مضت متى وضحت نية التملك .

(جلسة ٢٧ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١١١٧ سنة ٢٠ ق)

١٧٦٠ - الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والإختلاس .

الشيكات غير الموقع عليها يصح أن تكون محلا للسرقة والإختلاس إذ هى وإن كانت قليلة القيمة فى ذاتها ليست مجردة عن كل قيمة .

(جلسة ١٠ / ١٢ / ١٩٥١ طعن رقم ١١٧٣ سنة ٢١ ق)

١٧٦١ - متى يعد إستخراج الرمال بغير ترخيص فى حكم السرقة .

إن الواضح من مقارنة نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٢٤ من

القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٤٨ إن المشرع تعمد حذف عبارة " ولو كان من مالكها " من الفقرة الثانية تمشيا مع المبدأ الذى قرره فى المادة الثامنة عشرة من إعتبار المحاجر الموجودة فى الأرض المملوكة للأفراد ملكا لصاحب الأرض . وإذن فمتى كان الحكم المطعون فيه قد إسس على أن إستخراج الرمال بغير ترخيص يعد سرقة ولو كان ذلك من أرض مملوكة للمتهم فإنه يكون مبنيا على الخطأ فى تفسير القانون .

(جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٤ طعن رقم ٢١٠١ سنة ٢٣ ق)

١٧٦٢ - المنقول فى مقام السرقة هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته .

إن السرقة هى إختلاس منقول مملوك للغير . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ممكن تملكه وحيازته ونقله بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة . فإذا كان الحكم قد أثبت أن كوبونات الكيروسين المسروقة لها قيمة ذاتية بإعتبارها من الورق ، كما أثبت أن المتهم قد إنتفع بها فعلا ، ولو أنه توصل إلى هذا الإنتفاع بختمها بختام مصطنع ، فإن عقابه يكون فى محله .

(جلسة ٢٨ / ٢ / ١٩٥٤ طعن رقم ٤٧٦ سنة ١٤ ق)

١٧٦٣ - عدم الإهتداء لمعرفة شخص المالك للمسروقات لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة .

لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة ، عدم الإهتداء إلى معرفة شخص المالك .

(الطعن رقم ١٦٥١ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ١٨)

١٧٦٤ - الشىء المتروك المشار إليه فى المادة ٨٧١ مدنى : هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته بنية إنهاء ملكيته .

الشىء المتروك - على ما أشارت إليه المادة ٨٧١ من القانون المدنى فى فقرتها الأولى - هو الذى يستغنى صاحبه عنه بإسقاط حيازته وبنية إنهاء ما

كان له من ملكية عليه فيغدو بذلك ولا مالك له ، فإذا إستولى عليه أحد فلا يعد سارقا ولا جريمة فى الإستيلاء على الشىء لأنه أصبح غير مملوك لأحد .

(الطعن رقم ٥٨٠ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٧ / ٤ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٤٩٥)

الفرع الثالث - القصد الجنائى

١٧٦٥ - النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة .

إذا علل المدين إحتفاظه بالسند على رغم إرادة الدائن بأنه لم يقصد تملك السند بل قصد بالإستيلاء عليه تهديد الدائن لحمله على أن يخصم له كذا جنيها بدعوى أنه غش فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير ذلك السند فإن هذا التعليل لا يخليه من المسئولية الجنائية لأن طلبه الخصم هو تحكم منه فى الدائن لا يستند إلى أى أساس وإسبقاؤه السند ومساومته على الحصول على هذا المبلغ الذى لا حق له فيه يعد إختلاسا بنية سلب المال المختلس وهى النية الواجب توافرها قانونا فى جريمة السرقة .(جلسة ٣٠/٤/ ١٩٣٤ طعن رقم ١١سنة ٤ق)

١٧٦٦ - سلطة محكمة الموضوع فى إستخلاص نية السرقة .

يكفى لإعتبار الجانى شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة إتيانه شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة . ولمحكمة الموضوع أن تستخلص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال دون أن تكون خاضعة فى ذلك لرقابة محكمة النقض . (جلسة ٢٨ / ٥ / ١٩٣٤ طعن رقم ١٩٧٨ سنة ٤ ق)

١٧٦٧ - الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لا يكفى لتوفر القصد الجنائى .

إن القصد الجنائى فى السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت إرتكاب فعله ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه . فإذا كان الحكم ، مع تسليمه بأن المتهم لم يستولى على أدوات الطباعة إلا بقصد

الإستعانة بها على طبع منشورات لسب مدير المطبعة والقذف فى حقه ، قد أعتبر عناصر جريمة السرقة متوافرة بمقولة أن القصد الجنائى فيها يتحقق بإستيلاء الجانى على مال يعلم أنه غير مملوك له بنية حرمان صاحبه منه ولو مؤقتا ، فإنه يكون قد أخطأ لأن الإستيلاء بقصد الإستعمال المؤقت لا يكفى فى القصد الجنائى ، إذ لا بد فيه من وجود نية التملك .

(جلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٤٤٨ سنة ١٣ ق)

١٧٦٨ - متى يجب التحدث فى الحكم بالإدانة عن نية السرقة إستقلالا .

من أركان جريمة السرقة أن يأخذ السارق الشىء بنية تملكه . والمفروض أن من يختلس شيئا فإنما ينتوى تملكه . وقد إستقر قضاء هذه المحكمة على أن هذه الحالة لا تلزم محكمة الموضوع بالتحدث عن توفر هذا الركن . ولكن إذا كان المتهم قد نازع فى قيام هذا الركن بقوله أنه ما قصد بأخذ البطانية محل دعوى السرقة إلا مجرد الإلتفاح بها إتقاء للبرد فإنه يكون من الواجب على المحكمة أن تتحدث عن قصده الجنائى وتقيم الدليل على توفره ، فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٢٠ / ١١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٠٨٥ سنة ٢٠ ق)

١٧٦٩ - متى يجب التحدث فى الحكم بالإدانة عن نية السرقة إستقلالا .

إذا كان الحكم المطعون فيه قد إقتصر فى بيان الفعل الذى وقع من الطاعن على القول بأنه نقل الأشياء (التى أتهم بسرقتها) من محل حجزها دون أن يبين قصده من هذا النقل ، وهل كان بنية تملكها أم كان تحقيقا لغرض أخر ثم دانه فى جريمة السرقة - فإنه يكون قاصرا قصورا يعيبه بما يستوجب نقضه .

(جلسة ٣ / ١١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٨٩٢ سنة ٢٢ ق)

١٧٧٠ - تحدث الحكم صراحة وإستقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة - غير لازم .

لا يشترط التحدث صراحة وإستقلالا فى الحكم عن القصد الجنائى فى جريمة السرقة ، بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

(الطعن رقم ١٢٤٤ لسنة ٣٠ ق جلسة ٣١ / ١٠ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٧٤٥)

١٧٧١ - القصد الجنائى فى جريمة السرقة - هو علم الجانى - وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس منقولا مملوكا للغير عن غير رضاه بنية تملكه - عدم لزوم تحدث الحكم عنه إستقلالا .

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى ، وقت إرتكابه الفعل ، بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم إستقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفادا منه .

(الطعن رقم ٣٥٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢٢ / ٤ / ١٩٧٤ س ٢٥ ص ٤٢٥)

١٧٧٢ - معنى القصد الجنائى فى جريمة السرقة .

القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت إرتكابه الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية إمتلاكه ولا يشترط تحدث الحكم إستقلالا عن هذا القصد بل يكفى أن يكون مستفادا منه .

(الطعن رقم ١١٥٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٥٤٧)

الفصل الثاني - الجريمة التامة والشروع

١٧٧٣ - جواز توفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته .

لا يشترط فى تحقق جريمة الشروع فى السرقة أن يتمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل يتوفر الشروع فى السرقة ولو لم تمس يد السارق شيئا مما أراد سرقته

(جلسة ٦/ ١ / ١٩٣٦ طعن رقم ٣٨٨ سنة ٦ ق)

١٧٧٤ - تمام جريمة السرقة بإنتقال المال فعلا من حيازة المجنى عليه إلى حيازة المتهم بطريق الإختلاس وبنية السرقة .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن صراف المديرية تسلم بعض رزم الإوراق المالية من صراف البنك الأهلى ، ووضعها على منضدة بجواره وشغل بتسلم باقى الأوراق ، فاغتنم المتهم هذه الفرصة وسرق رزمة منها ، وأخفاها تحت ثيابه ولما أفتضحت السرقة ألقاها خلف عامود يبعد عن محل وقوفه حيث وجدها أحد عمال البنك ، فهذه الواقعة تعتبر سرقة تامة لأن المال قد إنتقل فعلا من حيازة الصراف إلى حيازة المتهم بطريق الإختلاس وبنية السرقة .

(جلسة ٢١ / ١٢ / ١٩٣٦ طعن رقم ١٩٦ سنة ٧ ق)

١٧٧٥ - تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة .

إذا كان المتهم قد سرق قرطا على أنه من الذهب وهو من نحاس " لأن المجنى عليها إستبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق " فإن الواقعة تكون بالنسبة لقرط النحاس سرقة وبالنسبة لقرط الذهب شروعا فى سرقة .

(جلسة ١٩ / ٥ / ١٩٤١ طعن رقم ١٢٥٥ سنة ١١ ق)

١٧٧٦ - أحوال تعتبر فيها الجريمة تامة .

إذا كان الثابت بالحكم أن بعض الأشياء المسروقة وجدت بمنزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه ، وبعضها على حائط هذا المنزل الخرب ، فإن هذه الواقعة تكون جريمة سرقة ومن الخطأ عدها شروعا ما دامت تلك الأشياء قد نقلت من داخل منزل المجنى عليه إلى خارجه فخرجت بذلك من حيازة صاحبها .

(جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٤٢ طعن رقم ١٩٢٦ سنة ١٢ ق)

١٧٧٧ - أحوال تعتبر فيها الجريمة تامة .

إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهمين إتفقا على سرقة سوار من المجنى عليها ، وعلى أثر سقوط السوار منها إلتقطه أحدهما وسلمه فى مكان

الحادث للآخر فإن المتهمين كليهما يكونان سارقين للسوار .

(جلسة ٢٨ / ٦ / ١٩٤٣ طعن رقم ١٤٧٨ سنة ١٣ ق)

١٧٧٨ - تطبيقات لجريمة الشروع فى السرقة .

لا تثريب على محكمة الموضوع إذا هى أعتبرت الشروع فى جريمة السرقة متوافرا من إقتحام المتهمين لسور أحد المصانع ، وهو من الأسلاك الشائكة ، ووجودهما داخل حرم المصنع على بعد أمتار من بنائه وعلى مقربة من نافذة قال أحد الشهود بسبق حصول سرقة عن طريقها ، ومن ضبط آلات مع واحد منهما مما يستعمل للكسر . (جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٤٧ طعن رقم ٢٧٨ سنة ١٧ ق)

١٧٧٩ - عدم بيان الحكم بالإدانة فى جريمة الشروع فى السرقة ما يفيد توافر البدء فى تنفيذ جريمة الشروع فى السرقة وقصد السرقة . قصور .

يجب لصحة الحكم بالإدانة أن يتضمن بيان أركان الجريمة المنسوبة إلى المتهم والدليل على توافرها فى حقه ، فإذا كان الحكم قد أدان المتهم فى جريمة الشروع فى سرقة إطار من سيارة ولم يقل فى ذلك إلا " أنه حاول أن يركب سيارة النقل من الخلف وكان بها إطار " فإنه يكون معيبا إذ هو لم يأت بما يفيد توافر البدء فى التنفيذ وقصد السرقة وهما من الأركان التى لا تقوم جريمة الشروع فى السرقة إلا بهما . (جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢١٧٦ سنة ١٧ ق)

١٧٨٠ - إتيان المتهم شطرا من الأفعال المكونة للظرف المشدد فى جريمة السرقة كاف لإعتباره شارعا .

متى كان الحكم قد أثبت على المتهم بالوقائع التى بينها إرتكابه جناية الشروع فى السرقة بطريق الإكراه وبين واقعتها بما تتوافر به جميع عناصرها القانونية من نية معقودة لديه وأفعال مادية وقعت منه تؤدى إلى الجريمة مباشرة وسبب لا دخل لإرادته فيه حال بينه وبين إتمام قصده ، وكان إتيان الجانى

شطرا من الأفعال المكونة للظروف المشددة يكفى لإعتباره شارعا فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة ، وكان إستخلاص نية السرقة من هذه الأفعال هو أمر موضوعى تستقل به محكمة الموضوع - متى كان ذلك فإن ما ينعاه المتهم على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

(جلسة ٣ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٣٥ سنة ٢٤ ق)

١٧٨١ - محاولة المتهم وهو عامل بالشركة المجنى عليها إختلاس مازوت منها . إعتبار الواقعة شروعا فى سرقة .

متى كان المازوت موضوع الجريمة لم يخرج من حيازة الشركة المجنى عليها ولم تكن يد المتهم عليه بوصف كونه عاملا عندها إلا يدا عارضة ليس من شأنها أن تنقل الحيازة إليه فلا محل للقول بأن الجريمة فى حقيقة تكييفها القانونى لا تعدو أن تكون جريمة خيانة أمانة ويكون الحكم إذ دان المتهم بجريمة الشروع فى السرقة لم يخطىء القانون فى شىء .

(الطعن رقم ١٠٤٩ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢٥ / ١٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٣٢٠)

١٧٨٢ - صور واقعة يتوافر فيها الشروع فى سرقة .

متى كان المتهم قد توصل إلى إختلاس بعض الأقطان من عنبر الفرفرة بالشركة ووضعها فى أكياس بفناء المحلج وكتب عليها أسم أحد التجار وأثبت فى دفتر البوابة ورودها بإسم هذا التاجر إثباتا لملكيته وكانت تلك هى الوسيلة التى يستطيع بها ، التاجر أن يستلم الأقطان بعد حلجها ، فإن ما وقع من المتهم لا يعدو فى الحقيقة أن يكون شروعا فى سرقة وليس سرقة تامة .

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٢٧ ق جلسة ٢٠ / ١ / ١٩٥٨ س ص ٦٨)

١٧٨٣ - سرقة بإكراه - تعدد الفاعلين - ما يلزم فى عدهم كذلك .

لا يشترط لإعتبار المتهمين فاعلين أصليين فى جناية السرقة بالإكراه أن

يقع من كل منهم فعل الإكراه وفعل الإختلاس ، بل يكفى فى عدهم كذلك أن يرتكب كل منهم أى الفعلين ، متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا . وإذ كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن إعترض المجنى عليه عند ملاحقته للمتهم الأول الذى سرق حافظته ، ثم تبعه وضربه بقبضة اليد بقصد تمكين زميله السارق من الفرار بالمسروقات ، فإن الحكم إذ أعتبر الطاعن فاعلا أصليا فى جناية الشروع فى السرقة بإكراه ، يكون قد أصاب صحيح القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٢ لسنة ٤٠ ق جلسة ٩٨ / ١ / ١٩٧١ س ٢٢ ص ٦٩)

١٧٨٤ - سريان المادة ٣٢١ من قانون العقوبات على جميع السرقات المعدودة من الجنح - سواء مما نص عليه فى قانون العقوبات أم فى غيره من القوانين .

نص المادة ٣٢١ من قانون العقوبات عام ينطبق على الشروع فى السرقات المعاقب عليها بعقوبة الجنحة فينبسط بهذه المثابة على ما نص عليه منها سواء فى قانون العقوبات أو فى غيره من القوانين فكان حكمه ممتدا على ما نص عليه القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ .

(الطعن رقم ٤٥٥ لسنة ٤٦ ق جلسة ٤ / ١٠ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ٦٩٤)

١٧٨٥ - تمام السرقة ، بالإستيلاء علىَ المنقول وإنحسار حيازة مالكه عنه - وصيرورته رهن تصرف سارقه .

من المقرر أن السرقة تتم بالإستيلاء على الشيء المسروق إستيلاء تاما يخرجه من حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه ، وإذ كان ذلك وكانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن الطاعن وآخرين دخلوا مسكن المجنى عليها بواسطة نزع النافذة من الخارج وقام الطاعن بسرقة المسروقات من حجرتها . فإن الحكم إذ أعتبر الواقعة سرقة تامة لا شروعا فيها يكون أصاب صحيح القانون ويكون النعى عليه بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون غير سديد .

(الطعن رقم ٤٩٨ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ / ١٠ / ١٩٧٨ س ٢٩ ص ٦٨٤)

١٧٨٦ - تحقق جريمة الشروع فى السرقة - ليس رهنا بوجود المال .

من المقرر أنه ليس بشرط فى جريمة الشروع فى السرقة أن يوجد مال فعلا ، ما دام أن نية الجانى قد إتجهت إلى إرتكاب السرقة .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٤٦)

الفصل الثالث - الظروف المشددة

الفرع الأول - الزمان والمكان

١٧٨٧ - تعريف الطريق العام .

من المتفق عليه أن الطريق العام هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرض مملوكة للحكومة أم للأفراد . فوقوع سرقة ، على جسر ترعة مباح المرور عليه يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ عقوبات سواء أكانت هذه الترعة عمومية مملوكة جسرها للحكومة أم كانت خصوصية ولكن المرور عليها مباح . (جلسة ١٤ / ١٢ / ١٩٣١ طعن رقم ٨٩٧ سنة ٢ ق)

١٧٨٨ - توفر الظرف المشدد فى جريمة السرقة ولو كان المنزل معدا للسكنى فقط .

إن القانون لم يشترط لتشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل أن يكون المنزل مسكونا فعلا بل يكفى أن يكون معدا للسكنى فقط .

(جلسة ١١ / ٢ / ١٩٣٥ طعن رقم ٤٣٠ سنة ٥ ق)

١٧٨٩ - وقوع السرقة فى الطريق العام من عدة متهمين بطريق الإكراه كاف لتطبيق المادة ٣١٥ ع .

إذا كان الحكم قد أثبت وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة ، بطريق الإكراه ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات . (جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق)

١٧٩٠ - المقصود بالليل هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها .

إن قانون العقوبات إذا نص على الليل كظرف مشدد للسرقة " المواد ٣١٥ و ٣١٦ و ٣١٧ " ولقتل الحيوان والإضرار به " المادة ٣٥٦ " ولإتلاف الزراعة " المادة ٣٦٨ " ولإنتهاك حرمة ملك الغير " المادة ٣٧٢ " . . الخ دون أن يحدد بدايته ونهايته فقد أفاد أنه إنما يقصد بالليل ما تواضع الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وبين شروقها . فإذا كان الحكم قد أثبت أن الحادث وقع عقب الفجر بقليل ، أى قبل شروق الشمس ، فإنه لا يكون قد أخطأ فى إعتبار الواقعة متوافرا فيها ظرف الليل .

(جلسة ٦ / ١ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢١٣٦ سنة ١٧ ق)

١٧٩١ - عدم رد الحكم بالإدانة على ما دفع به المتهم من أن السرقة لم تقع فى طريق عمومى - قصور .

إذا كان الدفاع عن المتهم قد تمسك بأن السرقة لم تقع فى طريق عمومى مستندا فى ذلك إلى المعاينة التى أجريت فى التحقيق الإبتدائى ، ومع ذلك أدانه الحكم فى جناية السرقة فى الطريق العام دون أن يرد على ما تمسك به من ذلك ، فهذا منه قصور يستوجب نقضه .

(جلسة ١١ / ١٠ / ١٩٤٨ طعن رقم ١٥٩٢ سنة ١٨ ق)

١٧٩٢ - توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية .

إن توافر ظرف الليل فى جريمة السرقة مسألة موضوعية .

(جلسة ٣٠ / ١ / ١٩٥٠ طعن رقم ١٣١٧ سنة ١٩ ق)

الفرع الثانى - الوسيلة

(أ) الإكراه

١٧٩٣ - صور لكفاية إستظهار الحكم ظرف الإكراه .

يكفى لتطبيق المادة ٢٧٢ فقرة ثانية من قانون العقوبات " قديم " أن يثبت الحكم أن أحد المتهمين أمسك بذراع المجنى عليه اليمنى وضغط عليها فعطل مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه ، وأخرج ما فيها من النقود ، فإن بهذا يتوافر ظرف الإكراه . وإذا كان الحكم قد ذكر زيادة على ذلك أن أحد المتهمين كان يحمل مدية ولكنه لم يبحث فيما إذا كانت هذه المدية تعد سلاحا أو لا فهذا لا يؤثر فيه لأن ما أثبته من توافر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين يغنى عن الخوض فى شىء من ذلك . (جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ١٩٣٤ سنة ٧ ق)

١٧٩٤ - إستعمال الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقه كاف لتوافر ظرف الإكراه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه .

يكفى لتوافر ركن الإكراه فى جريمة السرقة أن يستعمل الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بما سرقه ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه . فإذا أثبت الحكم أن المتهم دفع المجنى عليه فوقع على الأرض وتمكن بذلك من الإستيلاء على المسروق فتطبيقه الفقرة الأولى من المادة ٣٦٤ عقوبات على الواقعة صحيح أما إشتراط تخلف إصابات بمن وقع عليه الإكراه فإنه لا يلزم قانونا إلا فى الأحوال التى يغلظ فيها العقاب طبقا للفقرة الثانية من المادة المذكورة . (جلسة ٣٠ / ١٠ / ١٩٣٩ طعن رقم ١٦٦١ سنة ٩ ق)

١٧٩٥ - وقوع الإكراه من الجانى والجريمة فى حالة تلبس ليتمكن من الإفلات بالمسروق يجعل السرقة حاصلة بطريق الإكراه .

الإكراه الذى يقع عقب إرتكاب السرقة يجعل هذه السرقة حاصلة بإكراه متى كان وقوعه أثناء التلبس بها للإفلات بالمسروقات ، فإذا كانت الواقعة التى أثبتها أمر الإحالة هى أن المجنى عليه كان بالسوق فرأى شخصا يحتك به . وشعر أن شخصا آخر وضع يده فى جيبه وأخرج منه مبلغا من النقود فهم بضبطه فأمسك به ذلك الشخص ومنعه من ضبط السارق حتى تمكن من

الهرب ، فإن فعل الإكراه المنسوب للمتهم فى هذه الواقعة يكون قد وقع عقب إختلاس النقود من جيب المجنى عليه مباشرة عندما أراد ضبط السارق ، أى أثناء التلبس بإرتكاب جريمة السرقة ، وقد كان الغرض منه فرار السارق بالمسروق ، ومن الخطأ إعتبار هذه الواقعة جنحة .

(جلسة ٥ / ٣ / ١٩٤٥ طعن رقم ٦٣٧ سنة ١٥ ق)

١٧٩٦ - إستعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق بعد هربه يجعل السرقة بإكراه .

إن إستعمال القوة مع المجنى عليه أو غيره لمنعه من ملاحقة السارق عند هربه بالمسروق وهو متلبس بفعل السرقة - ذلك يجعل السرقة بإكراه .

(جلسة ٢١ / ٤ / ١٩٤٧ طعن رقم ٧٣١ سنة ١٧ ق)

١٧٩٧ - وقوع فعل الإكراه من بعض المتهمين وفعل الإختلاس من الباقين كاف لإعتبارهم فاعلين أصليين لجناية السرقة بإكراه متى كان ذلك فى سبيل تنفيذ السرقة المتفق عليها بينهم جميعا .

إذا كان الظاهر مما أورده الحكم أن المحكمة حصلت من ظروف الدعوى والأدلة المقدمة فيها أن الجناة كان غرضهم إبتزاز أموال المجنى عليهما عن طريق حبسهما والإستيلاء على ما يكون مع كل منهما من نقود وأمتعة وقت القبض عليهما ، ثم أخذ فدية لإطلاق سراحهما ، وأن هذين الغرضين هما غرضان أصيلان عندهم وإن الإعتداء الذى وقع على المجنى عليهما وحبسهما إنما كانا فى سبيل تحقيق هذين الغرضين معا ، فكل من هؤلاء الجناة يكون مسئولا عن السرقة بالإكراه التى وقعت من أحدهم على المقبوض عليهم .

(جلسة ١٢ / ٤ / ١٩٤٩ طعن رقم ٤٨٠ سنة ١٩ ق)

١٧٩٨ - صور لكفاية إستظهار الحكم ظرف الإكراه .

إذا كان الحكم قد أثبت أن جذب المتهم للحقيبة من يد المجنى عليها بعنف هو الذى أوقع المجنى عليها من الترام فأصيبت بجروح ، وأصيبت أثناء علاجها

منها بإلتهاب رئوى حدث بسبب رقادها على ظهرها أثناء مدة العلاج ، وإنتهى بوفاتها - فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوافر به ظرف الإكراه فى جناية السرقة كما يجعل المتهم مسئولا عن جناية إحداث جرح عمدى أفضى إلى موت المجنى عليها . (جلسة ٨ / ٦ / ١٩٥٣ طعن رقم ٨١١ سنة ٢٣ ق)

١٧٩٩ - عدم عناية الحكم ببيان الرابطة بين الإعتداء على المجنى عليه وبين فعل السرقة - قصور .

إذا كان الحكم فى جناية السرقة بإكراه لم يبين قيام الإرتباط بين الإعتداء الذى وقع من الطاعن على المجنى عليهم وبين جريمة السرقة التى إرتكبت أو الفرار بالمسروق ، فإن الحكم يكون قاصرا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

(جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٤ طعن رقم ٥٤٩ سنة ٢٤ ق)

١٨٠٠ - الإعتداء الذى يعقب فعل الإختلاس مباشرة للنجاة بالشىء المختلس - كفايته لتوافر جريمة السرقة بإكراه - مساءلة كل من ساهم فيها بإعتباره فاعلا .

لا يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس وكل من ساهم فى هذه الحركة المكونة للجريمة وهى عبارة عن فعلين " السرقة والإعتداء " فهو فاعل فى الجريمة الأصلية الناتجة من إرتباطهما .

(الطعن رقم ١٨٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٧ / ٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٧٧)

١٨٠١ - طعن المتهم المجنى عليه بمطواة لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق توفر ظرف الإكراه .

متى كان الحكم قد إنتهى إلى أن المتهم قد طعن المجنى عليه بمطواة عندما حاول القبض عليه لتعطيل مقاومته وليتمكن من الفرار بالقطن المسروق فأحدث

به الإصابة الموصوفة بالتقرير الطبى ، فإن ما أثبته الحكم من ذلك يتوفر به ظرف الإكراه فى السرقة وقيام الصلة بين العنف الذى إستخدمه المتهم وبين السرقة التى شرع فى إرتكابها .

(الطعن رقم ٢٠١٨ لسنة ٢٧ ق جلسة ٣ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٢١٧)

١٨٠٢ - خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه - لا يعيبه - ما دام أنه لا أثر له فى قيام الجريمة التى دان المتهم بها .

خطأ الحكم فى تحديد مكان إحدى إصابات المجنى عليه وهل هى فى الساق اليمنى أو اليسرى لا يعيب الحكم ما دام أن ذلك ليس له من أثر فى قيام الجريمة التى دان المتهمين بها إذ المعول عليه فى جناية السرقة بإكراه المنطبقة على المادة ٣١٤ / ٢ من قانون العقوبات هو أن تكون هناك أفعال قسرية من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه وإن يترك الإكراه أثر جروح - وهو ما أثبته الحكم فى حق المتهمين . (الطعن رقم ١٥٤٩ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢٩ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٨١)

١٨٠٣ - ركن الإكراه فى السرقة - متى يتحقق . التحدث عنه إستقلالا فى الحكم - لا يلزم .

الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة . فكما يصح أن يكون تعطيل مقاومة المجنى عليه بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسمه ، فإنه يصح أيضا أن يكون بالتهديد بإستعمال السلاح . وليس بلازم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا ، ما دامت مدوناته تكشف عن توافره وترتب جريمة السرقة عليه .(الطعن رقم ١٨٩٤ لسنة ٣٢ ق جلسة ٢٦ /١١ /١٩٦٢ س ١٣ ص ٧٧٠)

١٨٠٤ - سرقة - حكم - تسبيبه .

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا ما دامت

مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه .

(الطعن رقم ١٩٥٥ لسنة ٣٤ ق جلسة ٢٣ / ٣ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٢٨١)

١٨٠٥ - سرقة بإكراه - أركان الجريمة .

لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جناية السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس ، بل أنه يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس ، سواء وقع على المجنى عليه نفسه أو على غيره لمنعه من ملاحقة السارق وإسترداد ما سرقه . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن نشل حافظة النقود من المجنى عليها وسلمها لآخر فلما لاحقه إبنها إعترض الطاعن سبيله وضربه بالعصا على ذراعيه حتى يمكن السارق من الفرار بما سرقه ، وتم له ما أراد ، فإن ما أثبته من ذلك تتوافر به جناية السرقة بالإكراه كما هى معرفة فى المادة ٣١٤ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٨٥٠ لسنة ٣٧ ق جلسة ١٨ / ١٢ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ١٢٧٧)

١٨٠٦ - ظرف الإكراه فى السرقة - عينى - مفاد ذلك .

من المقرر أن ظرف الإكراه فى السرقة عينى متعلق بالإركان المادية المكونة للجريمة لذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الغائبين .

(الطعن رقم ٨٣٢ لسنة ٣٧ جلسة ١٩ / ٦ / ١٩٦٧ س ١٨ ص ٨٤٦)

١٨٠٧ - الإكراه فى السرقة - متى يتحقق ؟

الإكراه فى السرقة يتحقق بكل وسيلة قسرية تقع على الأشخاص لتعطيل قوة المقاومة أو إعدامها عندهم تسهيلا للسرقة .

(الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١٥٨)

١٨٠٨ - عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات المستعملة فى الإكراه - لا يقدح فى سلامة الحكم .

لا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الأسلحة أو الأدوات التى إستعملت فى الإكراه . ذلك لأنه ما دام أن الحكم قد إقتنع من الأدلة السائغة التى أوردها بأن الطاعنين كانا يحملان أسلحة وأدوات إستعملاها فى الإكراه وهو ما يكفى للتدليل على توافر ظرف الإكراه فى حقهما ولو لم تضبط تلك الأشياء . (الطعن رقم ٢٠٦٨ لسنة ٣٧ ق جلسة ٥ / ٢ / ١٩٦٧ س ١٩ ص ١٥٨)

١٨٠٩ - التهديد بإستعمال السلاح - طبيعيا كان أم بالتخصيص - ضرب من ضروب الإكراه فى مجال تطبيق المادة ٣١٤ عقوبات - شرط ذلك ؟

إنه وإن كان القانون لم ينص فى المادة ٣١٤ عقوبات على التهديد بإستعمال السلاح وعلى عده بمنزلة الإكراه كما فعل فى بعض المواد الأخرى ، إلا أنه ما دام التهديد بإستعمال السلاح هو فى ذاته ضرب من ضروب الإكراه لأن شأنه شأن الإكراه تماما من حيث أضعاف المقاومة وتسهيل السرقة وما دام القانون لم يخصه بالذكر فى المواد التى ذكره فيها مع الإكراه إلا لمناسبة ما إقتضاه مقام التحدث عن وجود السلاح مع الجانين كظرف مشدد ولم يقصد التفريق بينه وبين الإكراه بل قصد تاكيد التسوية بينهما فى الحكم وهو ما أفصح عنه المشرع فى المادة ٤٣٧ من مشروع قانون العقوبات الجديد ، فإن مفاد ذلك أن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد بإستعمال السلاح ، وفى إشارة المادة ٣١٤ عقوبات إلى الإكراه إطلاقا ما يكفى لأن يندمج فى الإكراه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى عن مقارفة جريمته ، ويستوى فى الأداة المهدد بها أن تكون سلاحا بطبيعته أو بالتخصيص متى ثبت أن الجانى قد حملها عمدا لمناسبة السرقة ليشد بها أزره وليتخذ منها وسيلة لتعطيل مقاومة المجنى عليه فى إرتكاب

السرقة وهو ما يستخلصه قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى فى حدود سلطته التقديرية .

(الطعن رقم ١٤٠٦ لسنة ٣٨ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ١١٧ ، ١١٨)

١٨١٠ - الفاعل الأصلى فى الجريمة - مثال فى جريمة سرقة بإكراه .

إن مجرد ظهور الطاعن على مسرح الجريمة وإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها مما يدخله فى نطاق الفقرة الثانية من المادة ٣٩ من قانون العقوبات - وهو مظاهرته وباقى المتهمين للمتهم الأول بالإلتفاف حول سيارة المجنى عليه ومطالبته بالنقود - يجعله كما إنتهى إليه الحكم فاعلا أصليا فى جريمة السرقة بإكراه التى دين بها .

(الطعن رقم ٢٢٤ لسنة ٣٩ ق جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٣٨٨)

١٨١١ - الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقه بإكراه ما يشترط فيه .

من المقرر أنه يشترط فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة السرقة بإكراه أن يكون الإكراه سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس ، بل يكفى أن يكون كذلك ولو إعقب فعل الإختلاس ، متى كان قد تلاه مباشرة ، وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . (الطعن رقم ١٧٩٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٣ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٢٠١)

١٨١٢ - السرقة بإكراه - ظرف الإكراه - متى يتحقق .

لما كان لا يلزم فى الإعتداء الذى تتوافر به جريمة الشروع فى السرقة بإكراه أن يكون الإعتداء سابقا أو مقارنا لفعل الإختلاس بل يكفى أن يكون كذلك ولو أعقب فعل الإختلاس متى كان قد تلاه مباشرة وكان الغرض منه النجاة بالشىء المختلس . وكان الثابت من مدونات الحكم أن الطاعن أخذ يدفع المجنى عليها بيديه بقوة وأطبق على عنقها يريد إلقاءها على الإرض حتى يتمكن

من الفرار بالمنديل وما به من نقود سرقها من جيب المجنى عليها فإن ما أورده الحكم فى هذا الشأن مما يتوافر به ظرف الإكراه فى جريمة الشروع فى السرقة كما هو معروف قانونا .

(الطعن رقم ١٢٠٣ لسنة ٤٦ ق جلسة ٣ / ٤ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ٤٤٦)

(ب) حمل السلاح

١٨١٣ - توفر ظرف حمل السلاح متى ثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى يحمل سلاحا وقت إرتكاب الجريمة ولو لم يضبط هذا السلاح .

يكفى لتوافر ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة أن يثبت للمحكمة من أى عنصر من عناصر الدعوى أن الجانى كان يحمل سلاحا وقت إرتكابه الجريمة ، فإذا أخذت المحكمة بأقوال المجنى عليه وزوجته فيما شهدا به من أن أحد اللصوص كان يحمل سلاحا وقت الحادثة وأنه هدد أولهما بإستعماله إذا قاومه فذلك يكفى للقول بتوافر هذا الظرف ولو لم يضبط هذا السلاح . على أنه إذا كان الحكم قد أثبت من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين ، وهم ثلاثة ، بطريق الإكراه ، ففى هذا ما يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ من قانون العقوبات بغض النظر عن السلاح ، وذلك على أساس توافر ظرفين آخرين هما العدد والإكراه .

(جلسة ١٦ / ١ / ١٩٣٩ طعن رقم ١٠٣ سنة ٩ ق)

١٨١٤ - توفر ظرف السلاح إذا نقل المتهم قمحا من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا وحمل القمح إلى خارج المحطة .

إن السرقة لا تتم بالإستيلاء على الشىء المسروق إستيلاء تاما يخرجه عن حيازة صاحبه ويجعله فى قبضة السارق وتحت تصرفه . فإذا نقل المتهم كمية

من القمح من مخازن محطة السكة الحديد إلى مكان آخر فى دائرة المحطة بعيدا عن الرقابة ، ثم حضر ليلا وهو يحمل سلاحا ومعه آخرون وحملوا القمح إلى خارج المحطة حتى ضبطوا به ، فإن هذه الواقعة تكون جناية سرقة بالنسبة للمتهم ولزملائه ولا يصح أن تعتبر جنحة لأن القمح لم يكن عندما نقله المتهم بمفرده قد خرج من حوزة السكة الحديد ، فلا يعتبر إختلاسه تاما إلا عندما نقله المتهمون معا من دائرة المحطة فى الظروف التى نقلوه فيها ، والسرقة فى هذه الحالة تكون جناية . (جلسة ١١ / ٥ / ١٩٤٢ طعن رقم ١٢٨٨ سنة ١٢ ق)

١٨١٥ – ماهية السلاح الذى يتوفر به الظرف المشدد .

إنه لما كان القانون لم يرد فيه تعريف السلاح الذى عد حمله ظرفا مشددا فى السرقة ، ولما كانت الأسلحة على نوعين : أسلحة بطبيعتها لأنها معدة من الأصل للفتك بالأنفس ، كالبنادق والسيوف والحراب والملاكم الحديدية وغيرها مما هو معاقب على إحرازه وحمله بمقتضى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ فحملها لا يفسر إلا بأنه لإستخدامها فى هذا الغرض ، وأسلحة عرضية من شأنها الفتك أيضا ولكنها ليست معدة له بل لأغراض بريئة فحملها لا يدل بذاته على إستعمالها فى غير ما هى معدة له كالسكاكين والسواطير المنزلية والبلط والفؤوس – لما كان الأمر كذلك فإن مجرد حمل سلاح من النوع الأول يتحقق به الظرف المشدد حتى ولو لم يكن لمناسبة السرقة . أما السلاح من النوع الآخر فلا يتحقق الظرف المشدد بحمله إلا إذا ثبت أنه كان لمناسبة السرقة – الأمر الذى يستخلصه قاضى الوضوع من أى دليل أو قرينة فى الدعوى . كاستعمال السلاح ، أو التهديد بإستعماله أو عدم وجود ما يسوغ حمله فى الظروف التى حمل فيها ، فعندئذ تتحقق به العلة الداعية إلى تشديد العقاب ، ويحق عده سلاحا بالمعنى الذى أراده القانون . فإذا كان المستفاد من الوقائع الثابتة بالحكم أن المحكمة قد اعتبرت أن حمل السكين لم يكن إلا لمناسبة السرقة فإن الظرف المشدد يكون متحققا فى حق المتهم وزميله ، وتكون الواقعة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع . (جلسة ٢٩ / ٣ / ١٩٤٣ طعن رقم ٧٣٦ سنة ٤٣ ق)

١٨١٦ - توفر ظرف حمل السلاح ولو كان مخبأ مع أحد الجناة دون علم الباقين .

إن إعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا يقتضى قانونا معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا فعل السرقة معه .

(جلسة ١١ / ١٢ / ١٩٤٤ طعن رقم ١٥٣٩ سنة ١٤ ق)

١٨١٧ - توفر حمل السلاح ولو كان حمل المتهم إياه راجعا إلى سبب لا إتصال له بالجريمة .

إن مجرد حمل السلاح ظاهرا أو مخبأ وقت السرقة يعد بمقتضى القانون ظرفا مشددا للجريمة ولو كان المتهم من واجبه أو من حقه أن يحمل السلاح لأى سبب من الأسباب أو غرض من الأغراض المشروعة الجائزة ، أى ولو كان لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة .

(جلسة ٢٤ / ٣ / ١٩٤٧ طعن رقم ٩٢٥ سنة ١٧ ق)

١٨١٨ - توفر ظرف حمل السلاح ولو كان حامله قد وقف لزملائه على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق .

يكفى فى القانون لمعاقبة المتهمين فى جناية السرقة بحمل سلاح أن يكون حامل السلاح قد باشر عملا من الأعمال التى إتفق هو وزملاؤه على تنفيذ السرقة بها ولا يشترط أن يكون قد باشر تلك الأعمال جميعا ، فإذا كان هو وقف لهم على مقربة من مكان الحادث يحرسهم حتى يتمكنوا من نقل المسروق فإنه يكون فى هذه الحالة فاعلا معهم فى السرقة على أساس أن العمل الذى قام به هو من الأعمال التى إتفقوا بها على إتمام السرقة ، ولا يصح الإعتراض على ذلك بأن هذا الذى كان معه السلاح لم يتصل بالمسروق بل كان واقفا ينتظر زملاءه .

(جلسة ١٩ / ١ / ١٩٤٨ طعن رقم ٢٤٠٧ سنة ١٧ ق)

١٨١٩ - ظرف حمل السلاح من الظروف العينية يسرى حكمها على

كل من ساهم فيها ولو لم يعلم بوجود السلاح .

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا كان أم شريكا ولو لم يعلم به .

(جلسة ٢٧ / ١٢ / ١٩٥٥ طعن رقم ٦٥٧ سنة ٢٥ ق)

١٨٢٠ - ظرف حمل السلاح فى جريمة السرقة - تحققه ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته أيا كان سبب حمله ولو كان عرضا بحكم الوظيفة .

يتوافر ظرف حمل السلاح المشدد فى جريمة السرقة ما دام الجانى يحمل سلاحا بطبيعته " بندقية " وقت إرتكاب السرقة ليلا أيا كان سبب حمله لهذا السلاح وسواء أكان الجانى يحمل السلاح عرضا بحكم وظيفته أم عمدا بقصد السرقة .   (الطعن رقم ٤٥٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٥٦س ٧ ص ٧٤٣)

١٨٢١ -- إلغاء النص المعاقب على حمل وإحراز الأسلحة البيضاء صحة الحكم بإعتبار السلاح الأبيض الذى حمل لمناسبة إرتكاب جريمة السرقة والأستعانة به على إيقاعها ظرفا مشددا فى المادة ٣١٦ ع .

إن المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقا ظرفا مشددا دون تحديد لنوعه أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر - فإذا كان الثابت من الحكم أن المتهم وزميله إرتكبا السرقة ليلا ، وكان أولهما يحمل السكين فى يده فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ١٠٠٦ لسنة ٢٨ ق جلسة ٢٠ / ١٠ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٨٢١)

١٨٢٢ - تحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة لمجرد حمل سلاحا

بطبيعته ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للإستعمال .

العلة التى من أجلها غلظ الشارع العقاب على السرقة إذا كان مرتكبها يحمل سلاحا بطبيعته إنما هى حمل مثل هذا السلاح - ولو كان الجانى لم يقصد من حمله الإستعانة به وإستخدامه فى الجريمة وذلك لما يلقيه مجرد حمله من رعب فى نفس المجنى عليه - وهذه العلة تتوافر ولو كان السلاح فاسدا أو غير صالح للإستعمال .

(الطعن رقم ١٤٨٦ لسنة ٢٩ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٦٠ س ١١ ص ١٥٣)

١٨٢٣ - حمل السلاح بطبيعته يحقق الظرف المشدد لجريمة السرقة حمل الأدوات المعتبرة عرضا من الأسلحة لا تحقق هذا الظرف إلا إذا دلل الحكم على أن حملها كان لمناسبة السرقة .

العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليس بمخالفة حمله لقانون حمل وإحراز السلاح وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه كان لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة لكونها تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل ومثلها كالمطواة لا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢)

١٨٢٤ - حمل السلاح من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى - سريان حكمه على من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

حمل السلاح فى السرقة هو من الظروف المادية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمه على من قارف الجريمة فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ١٨٣٧ لسنة ٢٩ ق جلسة ٢ / ٥ / ١٩٦٠ س ١١ ص ٤٠٢)

١٨٢٥ - حمل السلاح فى جريمة السرقة - طبيعته .

حمل السلاح فى السرقة ظرف مادى متصل بالفعل الإجرامى يسرى حكمه على كل من قارف الجريمة فاعلا أم شريكا ولو لم يعلم به .

(الطعن رقم ٧١٧ لسنة ٣٥ ق جلسة ٧ /٦ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٥٥٦)

١٨٢٦ - سرقة مع حمل السلاح - تعدد الفاعلين - تعدى أثر الظرف المشدد إلى جميع الفاعلين .

لما كان الحكم قد أثبت أن الطاعن إقترف جريمة مع آخرين حالة كون إحدهم يحمل سلاحا وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الإكراه هما من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الإجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو أسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين فإن ما يثيره الطاعن من قالة القصور فى بيان توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن بها لا يكون له محل .

(الطعن رقم ١٧٦٦ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٢ / ١ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٣١)

١٨٢٧ - مناط إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟

إن العبرة فى إعتبار حمل السلاح ظرفا مشددا فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل معد فى الأصل للإعتداء على النفس وعندئذ لا يفسر حمله إلا بأنه لإستخدامه فى هذا الغرض ، أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضا من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل - كالسكين أو المطواة - فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا إستظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية إن حملها كان لمناسبة السرقة .

(الطعن رقم ١١٧٥ لسنة ٤٨ ق جلسة ١٥ / ٣ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٣٤٦)

(جـ) الكسر والتسور

١٨٢٨ - تحقق الكسر بإستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للأغلاق .

الكسر المعتبر ظرفا مشددا للسرقة يتحقق بإستخدام الجانى أية وسيلة من وسائل العنف لفتح مدخل معد للأغلاق . فإذا كان الحكم قد أثبت أن السارقين قد إستعملوا العنف فى فتح باب مخزن ليلا بإستخدام مسطرة فى نزع " الجمع " دون مساس بالختم وإعادته عقب السرقة فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (جلسة ١٨ / ٥ / ١٩٥٣ طعن رقم ٦٠٤ سنة ٢٣ ق)

١٨٢٩ - التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته ، يستوى فى ذلك إستعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط إليه من أية ناحية . (جلسة ١٥ / ٥ / ١٩٣٩ طعن رقم ٦٨٥ سنة ٩ ق)

١٨٣٠ - دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته يعد تسورا .

التسور كما عرفه القانون يتحقق بدخول الأماكن المسورة من غير أبوابها مهما كانت طريقته .

(الطعن رقم ١٢٩٣ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٥ / ١٢ / ١٩٥٨ س ٩ ص ١٠٦٨)

الفرع الثالث - صفة الجانى

١٨٣١ - الإختلاس الحاصل من محترفى النقل من قبيل السرقة

إن الفقرة الثامنة من المادة ٣١٧ من انون العقوبات صريحة فى عد

الإختلاسات التى تحصل من " المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل أو أى إنسان آخر مكلف بنقل أشياء أو أحد أتباعهم إذا سلمت إليهم الأشياء المذكورة بصفتهم السابقة " من قبيل السرقة وإعطائها حكمها على الرغم من وجود المال المختلس فى يد من إختلسه عند وقوع فعل الإختلاس منه . (جلسة ٢٥ / ٣ / ١٩٤٦ طعن رقم ٦٨٥ سنة ١٦ ق)

١٨٣٢ - إستلام قائد السيارة النقل مائة شيكارة من المجنى عليه بمقتضى بوليصة لتوصيلها لآخر - عدم تسليمه سوى ٤٥ شيكارة - إعتبار الواقعة سرقة .

متى كانت ولقعة الدعوى هى أن المتهم بوصفه قائد سيارة نقل إستلم من المجنى عليه مائة شيكارة أسمنت بمقتضى بوليصة لتوصيلها إلى آخر فلم يسلم منها إلا ٤٥ شيكارة ، فإن الحكم إذ إنتهى إلى إعتبار الواقعة سرقة لا يكون قد أخطأ فى شىء . (الطعن رقم ٩٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٢ / ٣ / ١٩٥٧ س ٨ ص ٢٥٢)

الفصل الرابع - الإعفاء من العقاب

١٨٣٣ - الإعفاء من العقوبة خاص بمن يشمله فلا يستفيد منه غيره .

إن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع ليس له من أثر من جهة قيام الجريمة . غاية الأمر أن من يشمله الإعفاء لا توقع عليه أية عقوبة عن الجريمة التى نص على إعفائه من عقوبتها . أما سائر من قارفوها معه فإنهم يعاقبون ، وذلك ، لا على أساس أنهم إرتكبوها وحدهم ، بل على أساس أنها وقعت منهم وهو معهم . وإذن فإذا كان وجوده معهم من شأنه تغيير وصف الجريمة أو تشديد عقوبتها فى ذاتها ، فإنهم يعاملون على هذا الإعتبار ، أى كما لو كان هو الآخر معاقبا ، لأن الإعفاء من العقوبة خاص به فلا يستفيد منه غيره . وإذن فإذا كان المتهم قد إتفق مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله ، ودخلوا هم

الثلاثة منزله لهذا الغرض بواسطة نقب أحدثوه فيه . وكان أحد الولدين يحمل بندقية أخذها من المتهم وصعد بها إلى السطح ثم أطلقها على والده وهو نائم فى الحوش فأرداه قتيلا ، فإن المحكمة لا تكون مخطئة إذا أعتبرت واقعة الشروع فى هذه السرقة جناية ، وعاملت المتهم على هذا الأساس فعدتها ظرفا مشددا للقتل الذى إقترنت به ، ما دام هو - خلافا لولدى المجنى عليه - لا شأن له بالإعفاء من العقوبة . (جلسة ٢١ / ٥ / ١٩٤٥ طعن رقم ٧٤٦ سنة ١٥ ق)

١٨٣٤ - جعل الحكم للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله - خطأ فى القانون .

متى كان الحكم قد جعل للتنازل الصادر من الزوج فى جريمة السرقة أثرا يمتد إلى الشريك ويشمله فإنه يكون قد أخطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٧٦٠ لسنة ٢٦ ق جلسة ٨ / ١٠ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٠٠١)

١٨٣٥ - إقتصار سريان المادة ٣١٩ عقوبات على جنح السرقة دون الجنايات .

يلزم لتطبيق المادة ٣١٩ من قانون العقوبات - كما هو صريح النص - أن يكون الفعل فى الأصل جنحة أى من السرقات العادية التى ينطبق عليها نص المادة ٣١٧ أو نص المادة ٣١٨ من هذا القانون ، أما إذا كان الفعل يكون جناية فلا يمكن أن يسرى عليه هذا الظرف المخفف .

(الطعن رقم ١٦٩٤ لسنة ٢٨ ق جلسة ١٩ / ١ / ١٩٥٩ س ١٠ ص ٥١)

١٨٣٦ - إثبات الحكم وقوع جريمتى القتل والسرقة - قبل إعتراف الطاعن بإشتراكه فى جريمة السرقة كفايته ردا على ما أثاره الطاعن عن إعفائه من المسئولية الجنائية - المادة ٤٨ عقوبات

تنص الفقرة الأخيرة من المادة ٤٨ من قانون العقوبات على أنه " يعفى من العقوبات المقررة فى هذه المادة كل من بادر من الجناة بإخبار الحكومة بوجود

إتفاق جنائى وبمن إشتركوا فيه قبل وقوع أية جناية أو جنحة " ومتى كان الحكم قد أثبت وقوع جنايتى القتل والسرقة قبل إعتراف الطاعن بإشتراكه فى جريمة السرقة - وهو ما لا يجادل الطاعن فيه - فإن فى هذا ما يتضمن بذاته الرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الإعفاء المنصوص عليه فى المادة المذكورة بما يدل على إطراحه فضلا عن أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان لم تكن المحكمة ملزمة بالرد عليه .

(الطعن رقم ٣٠٩ لسنة ٤٢ ق جلسة ٨ / ٥ / ١٩٧٢ س٢٣ ص ٦٧٢)

الفصل الخامس - تسبيب الأحكام

١٨٣٧ - نية التملك فى جريمة السرقة - التحدث عنها فى الحكم - غير لازم - ما دامت لم تكن محل نزاع .

إستقر قضاء محكمة النقض على أن محكمة الموضوع غير ملزمة بالتحدث عن نية التملك فى جريمة السرقة إذا لم تكن هذه النية محل نزاع ، ولكن متى كان المتهم قد نازع فى توفر هذا الركن وقال أنه ما قصد السرقة وإنما الإنتفاع بالشىء بعض الوقت ورده ثانية إلى صاحبه ، كان واجبا على المحكمة والحالة هذه أن تتحدث عن القصد الجنائى فتقيم الدليل على توافره فإذا هى لم تفعل كان حكمها قاصرا قصورا يعيبه ويستوجب نقضه .

(الطعن رقم ١٢٤٩ لسنة ٢٥ ق جلسة ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١٩٣)

١٨٣٨ - إحالة الحكم فى بيان المسروقات إلى الأوراق - لا عيب - ما دام المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها .

لا حرج على الحكم إذا أحال فى بيان المسروقات إلى الأوراق ما دام أن المتهم لا يدعى حصول خلاف بشأنها .

(الطعن رقم ٨٧٤ لسنة ٢٦ ق جلسة ٥ / ١١ / ١٩٥٦ س ٧ ص ١١٢١)

١٨٣٩ - إدانة المتهم بصفته فاعلا أو شريكا فى السرقة لمجرد حضوره مع غيره وقت إرتكابها دون بيان إتفاقهم على السرقة - قصور .

لا يكفى لإدانة شخص بصفته فاعلا أو شريكا فى جريمة السرقة مجرد حضوره مع غيره وقت إرتكابها إلا إذا كانوا جميعا متفقين على السرقة ، ومن ثم فإذا إعتمدت المحكمة فى إدانة المتهم فى جريمة السرقة إلى القول بأن المتهم وهو سائق سيارة ضبط فى الصباح الباكر من يوم الحادث يسير بسيارته سيرا مضطربا وكان فيها شخصان وبها ملابس مسروقة وضعاها برضائه فى السيارة دون أن يعتذر عن حملها ، وكان الحكم لم يبين قيام صلة سابقة بين المتهم وغيره من المتهمين ، وكان ما ذكره من وقائع تالية فى ترتيبها الزمنى على السرقة لا يؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها فى الإدانة ، فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه ما دام لم يثبت أن نية المتهم كانت معقودة مع غيره من المتهمين على السرقة . (الطعن رقم ٣٥ لسنة ٢٨ ق جلسة ٣١ / ٣ / ١٩٥٨ س ٩ ص ٣٤٢)

١٨٤٠ - تحدث الحكم إستقلالا عن نية السرقة - ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة - إلا إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة .

تحدث الحكم إستقلالا عن نية السرقة وإن كان ليس شرطا لصحة الحكم بالإدانة فى جريمة السرقة ، إلا أنه إذا كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة ، فإنه يتعين على المحكمة أن تبين النية صراحة فى حكمها وإن تورد الدليل على توافرها . فإذا كان الدفاع قد نازع فى قيام نية السرقة لدى الطاعنين ، وكان ما أوردته المحكمة بصدد بيان واقعة الشروع فى السرقة بإكراه التى دانت الطاعنين بها لا يبين منه قصد الطاعنين من إنتزاع بندقية المجنى عليه وهل إنتويا إختلاسها وتملكها أو أنهما عمدا إلى مجرد منع المجنى عليه من إستعمالها فى الإعتداء عليهما بها للخلاف القائم بينهما وبين مخدومه ، مما كان يقتضى من المحكمة - فى هذه الصورة التى تختلط بها نية السرقة بغيرها - أن تعنى بإستجلاء هذه النية بإيراد الدليل على قيامها كما هى معرفة

به فى القانون . أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيبا بالقصور فى البيان الموجب لنقضه . (الطعن رقم ٤٢١ لسنة ٣٤ ق جلسة ١ / ٦ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٤٦٠)

١٨٤١ - الإتفاق على السرقة - حكم بالبراءة - تسبيب سائغ .

متى كان يبين من الحكم المطعون فيه أن محكمة إعادة المحاكمة ساقت فى حكمها المطعون فيه وهى بصدد بيانها لواقعة الدعوى أن المطعون ضدهما الأول والثانى والمجنى عليه توجهوا ليلا لسرقة أحد المحال ، وكان المطعون ضده الأول يحمل سلاحا ناريا " فرد خرطوش " وأنه والمجنى عليه تقدما إلى المحل وحاولا فتح نافذته بينما وقف المطعون ضده الثانى يرقب الطريق وعندما شعر بهم صاحب المحل وأطل عليهم من النافذة معنفا إياهم ، أطلق عليه المطعون ضده الأول عيارا ناريا من السلاح النارى بقصد قتله فأخطأه وأصاب المجنى عليه واودى بحياته ، ثم حصلت المحكمة أقوال المطعون ضده الثانى بما يفيد إقراره بأنه أثناء سيره مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه شعر بإتفاقهم على إرتكاب جريمة سرقة ثم خلصت المحكمة إلى عدم مساءلة المطعون ضده الثانى وبراءته مما أسند إليه لعدم مقارفته أى فعل من الأفعال المكونة للجريمة وإطمئنانها منها لتصويره وإن نيته لم تكن قد إنعقدت مع المطعون ضده الأول والمجنى عليه على إرتكاب جناية السرقة . وإذ كان هذا الإستخلاص ينبىء بذاته عن أن المحكمة كانت على بينة من أن المطعون ضده الثانى لم يكن مساهما فى أرتكاب الجريمة سواء بطريق الإشتراك أو كفاعل أصلى ، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد جانب صحيح القانون حين إنتهى إلى تبرئة ذلك المطعون ضده . ومن ثم فإن ما تثيره النيابة من أن الحكم المطعون فيه فاته مساءلة المطعون ضده الثانى طبقا لنص المادة ٤٣ من قانون العقوبات على إعتبار أن جناية القتل كانت نتيجة متوقعة لجناية الشروع فى السرقة مع حمل سلاح التى قصد إرتكابها ، يكون غير سديد . (الطعن رقم ١٢٩٧ لسنة ٣٨ ق جلسة ٤ / ١١ / ١٩٦٨ س ١٩ ص ٩١٧ ، ٩١٨)

١٨٤٢ - وجوب إشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة

المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة - المادة ٣١٠ إجراءات - مثال فى جريمة سرقة بإحدى وسائل النقل البرية .

توجب المادة ٣١٠ من قانون الإجراءات الجنائية أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى إستخلصت منها الإدانة حتى يتضح وجه إستدلالها وسلامة المأخذ وإلا كان الحكم قاصرا . ومتى كان يبين من الرجوع إلى الحكم أنه إذ دان المطعون ضدهما بجريمة السرقة التى وقعت بإحدى وسائل النقل البرية لم يبين الواقعة والأدلة التى إستند إليها ومكان وقوع الجريمة ، وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد العقوبة وحدها الأدنى ، مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة تطبيق القانون تطبيقا سليما على الواقعة والقول بكلمتها فى صحيح القانون فيما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه معيبا بالقصور فى التسبيب مما يوجب نقضه والإحالة .

(الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤١ ق جلسة ١٠ / ١ / ١٩٧٢ س ٢٣ ص ٤٠)

١٨٤٣ - إنتهاء الحكم إلى إدانة المتهم بالسرقة التامة ومعاقبته على أساسها - إيراده لفظ " الشروع " فى بداية وصف التهمة - زلة قلم لا تقدح فى سلامته .

متى كان يبين من مراجعة الحكم المطعون فيه أن المحكمة خلصت الواقعة المسندة إلى الطاعن كما صورها الإتهام وهى مقارفته لجريمة السرقة المقامة وبمعاقبته طبقا للوصف المشار إليه أعمالا للفقرة الثانية من المادة ٣١٥ من قانون العقوبات فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم أن يكون قد إستهل وصف التهمة بلفظ " الشروع " ما دام الظاهر من سياقه أن مرد ذلك زلة قلم أثناء التدوين .

(الطعن رقم ١٧٥ لسنة ٤٣ ق جلسة ٩ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥١٠)

١٨٤٤ - عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة - لا يعيبه -

ما دام قد إنتهى بأسباب سائغة - إلى ثبوت مقارفة الطاعنة جريمة الشروع فى السرقة .

متى كان الثابت من مدونات الحكم أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة الشروع فى السرقة وتوافر الدليل عليها فى حق الطاعنة مما شهد به المجنى عليه وضبط حافظة نقوده معها ، فلا يعيبه من ذلك عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة .

(الطعن رقم ١٩٠ لسنة ٤٣ ق جلسة ١٦ / ٤ / ١٩٧٣ س ٢٤ ص ٥٢٥)

١٨٤٥ - إستدلال الحكم بسوابق المتهم كقرينه على علمه بالسرقة - لا يتعارض مع نفيه ظرف العود .

إن إستدلال الحكم بالسوابق الواردة بصحيفة الحالة الجنائية للطاعن على ماضيه فى الجريمة وإتخاذها قرينة - مع الأدلة الأخرى - على توافر علمه بالسرقة سائغ ولا يتعارض مع نفيه ظرف العود لعدم توافر شروطه المنصوص عليها فى القانون ، إذ التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة .

(الطعن رقم ١٥٩٦ لسنة ٤٥ ق جلسة ١ / ٢ / ١٩٧٦ س ٢٧ ص ١٤٥)

١٨٤٦ - سرقة - حكم - ضوابط تسبيبه .

إن ما ذهب إليه الحكم من سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه ومحتوياته لدخوله إليه مع مهندسة التنظيم وقت إجراء المعاينة لا يؤدى إلى الجزم بأن الطاعن هو السارق لمنقولات المجنى عليه ، إذ أنه إفتراض لا سند له ولا شاهد عليه حسبما أثبته الحكم وبينه فى مدوناته . وكان المقرر أنه من اللازم فى أصول الإستدلال أن يكون الدليل الذى يعول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه عليه من نتائج من غير تعسف فى الإستنتاج ولا تنافر فى حكم العقل والمنطق وكانت الأحكام الجنائية يجب أن تبنى بالجزم واليقين على الواقع الذى يثبته الدليل المعتبر ولا تؤسس بالظن والإحتمال على الفروض والإعتبارات

المجردة ، فإن الحكم المطعون فيه يكون فاسد الإستدلال ، وإن قول مهندسة التنظيم بأن المتهم كان معها داخل شقة المجنى عليه أثناء المعاينة وقبل صدور قرار الإزالة لا يفيد بالضرورة سيطرة الطاعن على مسكن المجنى عليه .

(الطعن رقم ١٠٨٧ لسنة ٤٦ ق جلسة ٢٤ / ١ / ١٩٧٧ س ٢٨ ص ١٣٢)

١٨٤٧ - عدم تحدث الحكم صراحة عن نية السرقة - لا يعيبه - شرط ذلك ؟ مثال .

لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أنه خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر الأدلة عليها فى حق الطاعن من إعترافات المتهمين وضبط المسروقات بإرشادهم فإنه لا يعيبه من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة . (الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٤٨ ق جلسة ٨ / ٢ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٢٢٦)

١٨٤٨ - تحقق الإكراه فى السرقة بكل وسيلة من شأنها تعطيل مقاومة المجنى عليه - مثال - التهديد بإستعمال السلاح - حكم - تسبيبه .

لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الإكراه فى السرقة إستقلالا ما دامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه وهو ما دلل عليه الحكم تدليلا سائغا فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وإنتهى إلى ثبوته فى حق الطاعنين . ولا يعيب الحكم أن أعتبر التهديد بإستعمال السلاح إكراها ، ذلك بأن تعطيل مقاومة المجنى عليه كما يصح أن تكون بالوسائل المادية التى تقع مباشرة على جسم المجنى عليه يصح أيضا أن تكون بالتهديد بإستعمال السلاح ويندمج فى الإكراه كل وسيلة قهرية تستعمل لغل يد المجنى عليه من المقاومة والحيلولة بينه وبين منع الجانى من مقارفة جريمته - على أنه لا جدوى من النعى على الحكم فى هذا الخصوص طالما أنه إستظهر حصول السرقة فى طريق عام من جناة متعددين يحملون سلاحا وهو ما يكفى لتبرير العقوبة المقضى بها ولو لم يقع إكراه من الفاعلين .

(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٤٨ ق جلسة ١ / ٤ / ١٩٧٩ س ٣٠ ص ٤١١)

الفصل السادس - مسائل منوعة

١٨٤٩ - إعتبار الدائن الذى يختلس متاع مدينه ليكون تأمينا على دينه سارقا إذا كان لا دين له وإنما يدعى هذا الدين .

إنه وإن كان الخلاف واقعا بين المحاكم والشراح فيما إذا كان الدائن الذى يختلس متاع مدينة ليكون تأمينا على دينة الثابت يعد سارقا أم لا يعد فلا خلاف إذا كان المختلس لا دين له وإنما يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشىء المختلس .(جلسة ٣٠/ ٤/ ١٩٣٤ طعن رقم ١١ سنة ٤ ق)

١٨٥٠ - عدم تقيد المحكمة الجنائية بقواعد الإثبات المقررة بالقانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الواقعة يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية .

إن المحاكم وهى تفصل فى الدعاوى الجنائية غير مقيدة بقواعد الإثبات الواردة فى القانون المدنى إلا إذا كان قضاؤها فى الواقعة الجنائية يتوقف على وجوب الفصل فى مسألة مدنية تكون عنصرا من عناصر الجريمة المطلوب منها الفصل فيها ، فإذا هى فى واقعة سرقة قد عولت فى إدانة المتهم على شهادة الشهود بأنه باع المسروق لمن ضبط عنده فلا تثريب عليها فى ذلك ولو كانت قيمة المبيع تزيد على العشرة جنيهات . وذلك لأن سماعها الشهود لم يكن فى مقام إثبات تعاقد المتهم مع المشترى وإنما كان فى خصوص واقعة بحث جائز إثباتها بالبينة والقرائن وغير ذلك من طرق الإثبات المختلفة وهى مجرد إتصال المتهم بالأشياء المسروقة قبل إنتقالها من يده إلى يد من ضبطت عنده بغض النظر عن حقيقة سند هذا الإنتقال الذى لم يكن يدور حوله الإثبات لأنه مهما كان لا يؤثر فى الدعوى . (جلسة ٢٧ / ١ / ١٩٤١ طعن رقم ٦٥٦ سنة ١١ ق)

١٨٥١ - دفع قيمة التيار الكهربائى المسروق إلى شركة النور

بعد تمام وتحقق إركانها لا يمحو الجريمة .

إن دفع قيمة التيار المسروق إلى شركة النور بعد تمام وتحقق أركانها لا يمحو الجريمة ولا يمنع من العقاب عليها .

(جلسة ١٧ / ١٢ / ١٩٤٥ طعن رقم ٧٤ سنة ١٦ ق)

١٨٥٢ - تظاهر رجل البوليس بمرافقة المتهمين ومرافقتهم إلى الثكنات التى إنتووا السرقة منها ليس فيه خلق لجريمة أو تحريض عليها .

إن تظاهر رجل الجيش بموافقة المتهمين ومرافقتهم إلى الثكنات التى إنتووا السرقة منها ، ذلك ليس فيه ما يفيد أنه خلق الجريمة أو حرض عليها .

(جلسة ١٥ / ١ / ١٩٥٢ طعن رقم ٩١٣ سنة ٢١ ق)

١٨٥٣ - الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى المادة ٩٧٧ / ٢ من القانون المدنى .

إن القانون يشترط فى الشخص الذى يتجر فى مثل الشىء المسروق أو الضائع فى معنى الفقرة الثانية من المادة ٩٧٧ من القانون المدنى ، أن يتجر فيه حقيقة ، ولا يكفى أن يظهر البائع بمظهر التاجر أو يعتقد المشترى أنه يتعامل مع التاجر .

(جلسة ١١ / ١ / ١٩٥٥ طعن رقم ١٠٣٠ سنة ٢٤ ق)

١٨٥٤ - سرقة التيار الكهربائى - الفاعل - الشريك .

تعطيل العداد ليس بذاته الفعل المكون لجريمة سرقة التيار الكهربائى بل هو مؤد إليها حتما بمجرد مرور التيار به بعد توقفه ، فلا يغير من موقف المتهم أن يستعين فى إتلافه بمن له خبرة فى ذلك أو أن يقوم به بنفسه ، ما دام هو الذى يختلس التيار فهو السارق له .

(الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٣١ ق جلسة ١٠ / ١٠ / ١٩٦١ س ١٢ ص ٧٨٨)

١٨٥٥ - المنقول فى جريمة السرقة - ماهيته : طوابع الدمغة

المستعملة - جواز أن تكون محلا للسرقة .

نصت المادة ٣١١ من قانون العقوبات على أن كل من أختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق . والمنقول فى هذا المقام هو كل ما له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته بصرف النظر عن ضآلة قيمته ما دام ليس مجردا من كل قيمة لأن تفاهة الشيء المسروق لا تأثير لها ما دام هو فى نظر القانون مالا . ومن ثم فإن طوابع الدمغة المستعملة يصح أن تكون محلا للسرقة ، ذلك لأن لها قيمة ذاتية بإعتبارها من الورق ويمكن إستعمالها وبيعها والإنتفاع بها بعد إزالة ما عليها من آثار . وقد إعتبرها المشرع أوراقا جدية وأثم العبث بحرمتها فنص فى المادة ٣٧ / ١ من القانون ٢٢٤ لسنة ١٩٥١ بتقرير رسم للدمغة على عقاب " كل من أستعمل أو باع أو شرع فى بيع طوابع دمغة سبق إستعمالها مع علمه بذلك " كما نص فى المادة ٢٨ من هذا القانون على أنه " لا يجوز لمصلحة الضرائب التصالح مع المخالفين لأحكام المادة ٢٧ منه " . وذلك تقديرا بأن هذه الطوابع المستعملة ليست مجردة من كل قيمة وأن فى إستعمالها وبيعها من الخطورة على الصالح العام معا لا ينبغى معه لمصلحة الضرائب التغاضى عنه أو التصالح بشأنه . (الطعن رقم ١١٥٤ لسنة ٣٤ ق جلسة ٣٠ / ١١ / ١٩٦٤ س ١٥ ص ٧٥٤)

١٨٥٦ - سرقة كحول - مثال .

لما كانت الواقعة كما أثبتها الحكم هى أن الكحول المختلس لم يكن وقت إختلاسه مسلما للمتهمين بل كان مودعا فى المكان المعد له فى الشركة ، ولم يكن إتصال المتهمين به بسبب كونه مسلما إليهم وفى حيازتهم بل كان بصفة عرضية بحكم عملهم فى الشركة . ومن ثم فإن الواقعة تعتبر جنحة سرقة بالمادة ٣١٧ / ١ ، ٥ ، ٧ من قانون العقوبات .

(الطعن رقم ٢٠٠٩ لسنة ٣٤ ق جلسة ٤ / ٥ / ١٩٦٥ س ١٦ ص ٤٣٠)

١٨٥٧ - لا صلة بين حكم المادة ٩١ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور وبين قضاء الحكم

المطعون فيه بإدانة الطاعن بجريمة السرقة المقامة ضده .

لا محل للقول بأن المادة ٩١ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ فى شأن السيارات وقواعد المرور قد أجازت للقاضى سحب رخصة قائد السيارة إذا حكم عليه لمخالفة أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له مما كان يقتضى من المحكمة أن تجعل أمر إيقاف تنفيذ العقوبة - المقضى بها على الطاعن فى جريمة السرقة المقامة ضده - شاملا لجميع الآثار المترتبة على الحكم ، وذلك لإنقطاع الصلة بين حكم تلك المادة التى يقتصر أعمالها على مخالفة قانون المرور وبين واقعة الدعوى وقضاء الحكم المطعون فيه إدانة الطاعن بجريمة السرقة .

(الطعن رقم ١٣٧٨ لسنة ٣٨ ق جلسة ١٣ / ١ / ١٩٦٩ س ٢٢ ص ٥٣)

١٨٥٨ - أشياء ضائعة - سرقة - تفرقة .

من المقرر أنه يجب لتطبيق أحكام السرقة فى أحوال العثور على الأشياء الضائعة أن تقوم لدى من عثر على الشىء نية تملكه ولو كان بعد العثور عليه .

(الطعن رقم ١٨٦٥ لسنة ٤٤ ق جلسة ٢ / ٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ١٢٩)

١٨٥٩ - سرقة عداد إنارة - قانون - تطبيقه .

لما كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أسندت للمطعون ضده وآخر أنهما فى يوم ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٧٣ سرقا عداد الإنارة المبين الوصف والقيمة بالتحقيقات والمملوك لإحدى وحدات الحكم المحلى (مجلس مدينة دمنهور) والمخصص لمرفق الكهرباء وكان ذلك فى زمن الحرب ، وطلبت من مستشار الإحالة إحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما بالمادتين ٢/٢ و ١/٨ و ٢ من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الأموال العامة ، فأمر مستشار الإحالة بإعتبار الواقعة جنحة بالمادتين ١/٢ و ١/٨ من هذا القانون . لما كان ذلك وكانت المادة ٣١٦ مكررا ثانيا من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٧٣ تنص على أنه " يعاقب بالسجن على السرقات التى تقع على المهمات والأدوات المستعملة أو المعدة للإستعمال فى المواصلات

التليفونية أو التلغرافية أو توليد أو توصيل التيار الكهربائى المملوكة للمرافق التى تنشئها الحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لها ، أو ترخص بإنشائها لمنفعة عامة . . " وكان الأمر المطعون فيه حين رأى عدم إنطباق الفقرة الثانية من المادة ٨ من القانون ٣٥ لسنة ١٩٧٢ ، وأعتبر الواقعة جنحة بالفقرة الأولى من تلك المادة ، قد غاب عنه نص المادة ٣١٦ مكررا ثانيا سالفة الذكر الذى يحكم واقعة الدعوى مما يعد خطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك وكان القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ قد ألغى بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ بعد صدور الأمر المطعون فيه فإنه لم يعد هناك محل لمناقشة ما تثيره الطاعنة عن الخطأ الأمر فى عدم أعمال الفقرة الثانية من المادة ٨ المار ذكرها ، لما كان ذلك وكانت النيابة العامة قد قصرت طعنها على المطعون ضده دون المتهم الآخر ، فإنه يتعين نقض الأمر المطعون فيه بالنسبة للمطعون ضده وحده والإعادة . (الطعن رقم ١٢٥٥ لسنة ٤٥ ق جلسة ٣٠ / ١٢ / ١٩٧٥ س ٢٦ ص ٨١١)

الفصل السابع - جريمة إبتزاز المال بالتهديد

١٨٦٠ - متى تتوفر جريمة إبتزاز المال بالتهديد .

يشترط لتطبيق المادة ٢٨٣ من قانون العقوبات أن يقع من الجانى على المجنى عليه تهديد أى فعل من شأنه إكراهه بطريق التخويف والوعيد وأن يكون التهديد بقصد الحصول بدون حق على مال أو شىء آخر . فمجرد إمتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو منه بأية طريقة أى تخويف أو وعيد لا يمكن عده جريمة فى حكم هذه المادة ، إذ التهديد لا يتوافر بمجرد شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه بالرهبة أو الخوف من المتهم لبطشه وسطوته وما أشتهر عنه من التعدى على الأنفس .

(جلسة ١٣ / ١٢ / ١٩٣٧ طعن رقم ٥٢ سنة ٨ ق)

١٨٦١ - صور لجريمة إبتزاز المال بطريق التهديد .

من يهدد بالتبليغ عن جريمة لم تقع عليه شخصيا ويحصل بذلك على مبلغ من المال مقابل سكوته عن التبليغ يعد مغتصبا لهذا المال عن طريق التهديد الذى وقع منه . بناء على ذلك إذا كانت الواقعة الثابتة بالحكم هى أن المتهم هدد أحد من يقبلون المراهنة خفية على سباق الخيل بأن يبلغ البوليس عنه لضبطه ما لم يدفع له مبلغا من المال وحصل منه فعلا على مبلغ فطبقت المحكمة عليه المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات فإنها لا تكون قد أخطأت .

(جلسة ٢٧ / ١٠ / ١٩٤١ طعن رقم ١٩٢١ سنة ١١ ق)

١٨٦٢ - ماهية التهديد المذكور فى المادة ٣٢٦ عقوبات .

المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات تعاقب على إغتصاب المال بالتهديد . . والتهديد بهذا الإطلاق لا يشترط فيه أن يكون مصحوبا بفعل مادى أو أن يكون متضمنا إيقاع الأمر المهدد به فى الحال ، بل يكفى مهما كانت وسيلته ، أن يكون من شأنه تخويف المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب منه . فإذا كانت المحكمة قد رأت أن المجنى عليه لم يدفع المبلغ للمتهم إلا تحت تأثير التهديد الذى وقع عليه ، وكان ما صدر من المتهم يعد فى حد ذاته من ضروب التهديد ، فإن حكمها بالعقاب يكون صحيحا . ولا يغير من ذلك أن التهديد كان بالتبليغ عن جريمة لم تقع بالفعل لأن صحة الواقعة المهدد بالتبليغ عنها ليست شرطا لتحقق جريمة إغتصاب المال بالتهديد .

(جلسة ٢٦ / ١١ / ١٩٤٥ طعن رقم ١ سنة ١٦ ق)

١٨٦٣ - صور لجريمة إبتزاز المال بطريق التهديد .

التهديد بالتبليغ عن جرائم تتضمن نسبة أمور خادشة للشرف فى سبيل الحصول على حق لا تحميه المادة ٦٠ من قانون العقوبات .

(جلسة ٢١ / ٣ / ١٩٥١ طعن رقم ١٦١٦ سنة ٢٠ ق)

١٨٦٤ - متى يتحقق القصد الجنائى فى جريمة الحصول على

مال بطريق التهديد .

القصد الجنائى فى جريمة الحصول على مال بطريق التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات يتحقق متى أقدم الجانى على إرتكاب الفعل عالما بأنه يغتصب مالا لا حق له فيه قانونا ومتوخيا فى ذلك تعطيل إرادة المجنى عليه بطريق التهديد الذى يكتفى فيه أن يكون من شأنه ترويع المجنى عليه بحيث يحمله على تسليم المال الذى طلب وإذن فإذا كان الواضح مما أورده الحكم أن المتهمين حصلوا على جميع ما كانت تتحلى به المجنى عليها من المصوغات عوضا عن تلك التى قاموا بسرقتها من متجر أحدهم مقابل عدم التبليغ عن السرقة وذلك بدافع الطمع والشره فى الحصول على مال لا حق لهم فيه قانونا وأنهم أساءوا إستعمال الوسيلة فى التبليغ عن الحادث للحصول على ذلك المال فإن هذا الذى أورده الحكم يتحقق به القصد الجنائى .

(جلسة ١٩ / ١١ / ١٩٥٥ طعن رقم ٥٧٩ سنة ٢٥ ق)

موضوعات الجزء الثالث

الموضــــــوع	رقم الصفحه

الموضـــــوع	رقم الصفحه

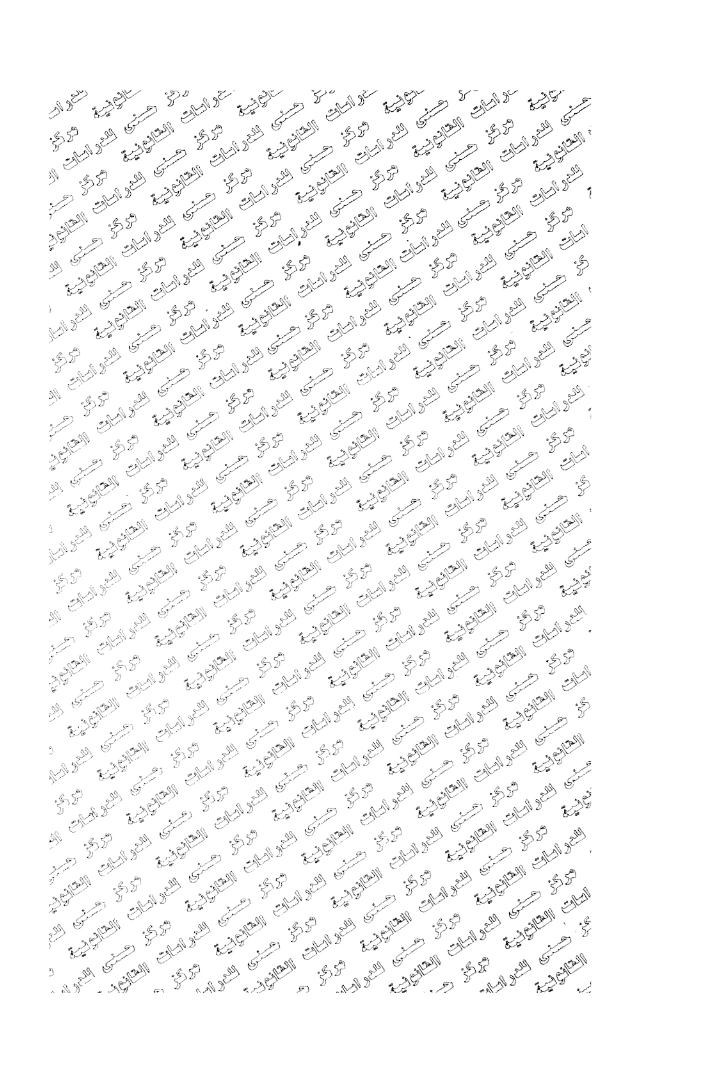
الموضـــــوع	رقم الصفحه

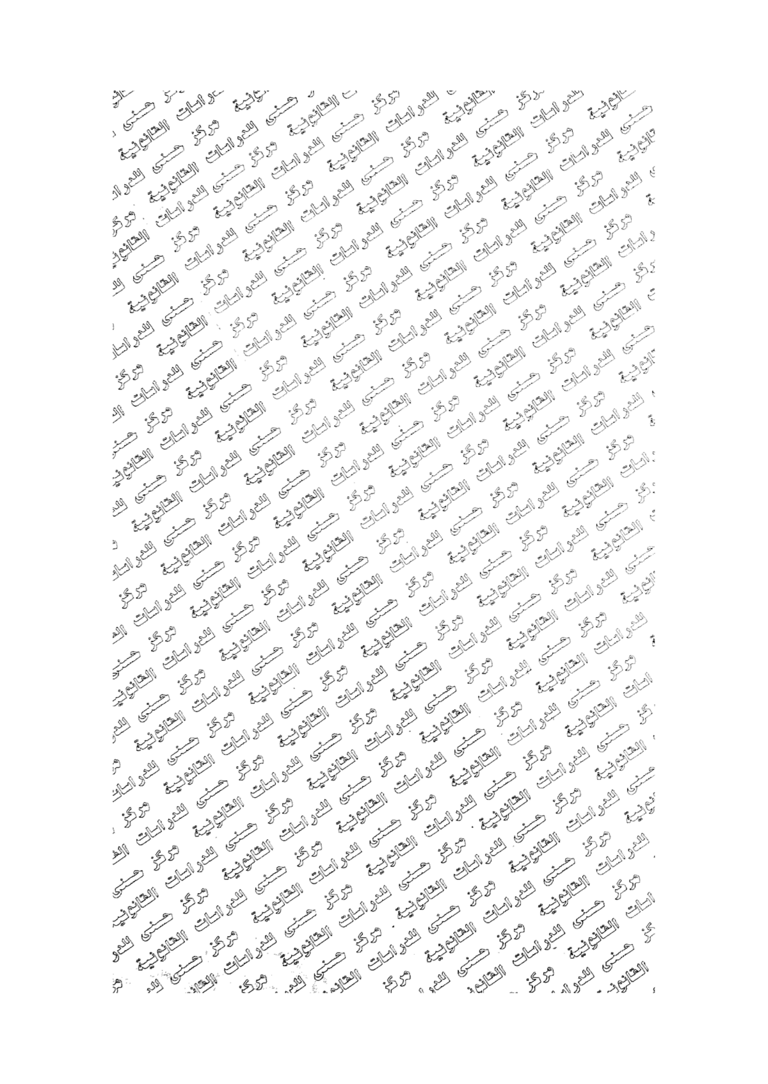
الموضـــــوع	رقم الصفحه

الموضـــــوع	رقم الصفحه

الموضـــــوع	رقم الصفحه

الموضـــــــوع	رقم الصفحه


مركز حسني للدراسات القانونية




Bibliotheca Alexandrina
0548685